بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الافتتاحية:

الحمد الله المستحقّ لجميع المحامد لكمال ذاته وجمال صفاته، تنزّه عن المثيل والشريك في ملكه وصفاته وأسمائه، فله الحمد والشكر على جميع أفضاله بكافة محامده، اختصّ الأمة المحمديّة بعلماء ربانيين استخلصهم بمواهب عنايته، واختصّهم بأنْ جعلهم موردًا عذبًا لعباده في شرعه وأحكامه، وجعلهم منارات هدًى ومشاعل أنوار لهداية الخلق إلى طاعته، فاستحقّوا المنازل المنيفة والدرجات العلية بين خلقه وعباده، فهم خير الناس وصفوة أوليائه وخاصة أصفيائه، ونحن الضارعون المنطرحون بضعفنا إلى جلاله، المنخضعون المعترفون بنقصنا لكماله، الراجون بفقرنا وعجزنا إلى رحمته ورضوانه، أنْ يفيض علينا من فضله ونعمائه، ويلحقنا بزمرة العلماء العاملين في خدمة دينه وتبليغ رسالته.

ثم الصلوات التامّات مع أزكى التسليمات على خير رسل الله وأنبيائه، محمد النبي الأمي الذي أضاء الله به طريق الهدى إلى جنّاته ورضوانه، كان خلقه القرآن فهم أكمل الناس منزلةً ورفعةً لعظيم أخلاقه، صلى الله عليه وسلّم ما أنارت الشمس الأرض بنورٍ ينسخ ظلمات الغسق في صباحه، وما أضاء قمرٌ إذا عسعس الليل بظلامه في مسائه، وعلى المطهّرين من آله وذرّياته، وعلى مصابيح الدجى ومنارات الهدى من قادة الأمة من أصحابه، ومن تمسّك بسبيلهم ونهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الفقه عماد الحقّ، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، من تحلّى بلباسه ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد.

والفقهاء الأئمة قادة الأمة، وسادة أهل الملّة، فضائلهم مشهورة، ومآثرهم معروفةٌ، وآثارهم وأقوالهم محفوظةٌ، قدّمهم الله لأنهم أهلٌ للأمام، فهم أركان العلم والجهابذة الأعلام.

والتفقّه في الدّين من أفضل القربات، وأجلّ الطاعات، ففضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، فمن تنسّك بلا علمٍ استوطن عرين المهالك والمتاعب، ولم يظفر ببلوغ المرام ولا نيل الأوطار والمطالب.

وأفضل الأمة علمًا، وأكثرها فقهًا وفهمًا، وأدقّها معرفةً، وأجلّها موهبةً، الصحابة الكرام ﷺ، فهم الأئمة الأعلام، وعباراتهم في المسائل وجيزة، وفيها الفوائد والبركات الكثيرة، يشيرون إلى الحكم بألطف عبارة، وأوجز إشارة، أبعد الناس عن التكلّف، وأكثرهم بُعْدًا عن التعسّف، ولا غرو فقد تخرّجوا من جامعة الإسلام الأولى، بإدارة النبي ﷺ.

ثم الأئمة من بعدهم كانوا أشبه بهم من الغراب بالغراب، فتقضي من مطالعة سيرهم وفتاويهم العجب العجاب، ثم من بعدهم الأئمة الأربعة المتبوعين، وتلامذتهم ومن جاء بعدهم من العلماء الربّانيّين، ولا يزال الخير في هذه الأمة مهما تطاول الزمان، فهي كالغيث لا يدرى الخير في أوّله أم في آخره.

وإنّ من الأمور المهمّة، الوقوف على أسباب اختلاف العلماء، ومعرفة مثار الخلاف بين الأئمة السادة الفقهاء، فإنّ معرفة السبب معينةٌ على معرفة المسبّب، وقد اعتنى العلماء – رحمهم الله – ببيان أساب اختلاف العلماء، إمّا ضمنًا في كتب أصول الفقه وكتب الفروع، وإما استقلالًا بالتأليف والتصنيف.

وكلّ بابٍ من أبواب الفقه يرجع إلى أصولٍ يعرفها الفقهاء، وفروعها تنقاد لها انقياد الفرخ للأمّ، وتتبعها اتّباع الظلّ لصاحبه، والحمل لحامله، وتلك الأصول ثابتةٌ بدلائل متضافرة شرعية، من كتابٍ أو سنّة إجماعٍ أو قياسٍ صحيحٍ، فمن المعلوم القطعي: أنّ الشريعة لا تفرّق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات، بل الشريعة كلّها تنتظم في بوتقة واحدةٍ، وتجمعها قاعدةٌ فقهية واحدةٌ، هي جلب المصالح ودرء المفاسد.

فإذا جاء خبرٌ من أخبار الآحاد، يتضمّن حكمًا مخالفًا لنظائره من الأحكام، فإنّ بعض العلماء – رحمهم الله – يعتبرون ذلك سببًا لردّ تلك الرواية، أو تأويلها لتكون الأشباه كلّها جاريةً على قاعدةٍ واحدةٍ.

وقد بوّب أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله – على هذا بقوله: «باب: نكتةٌ يستدلّ بها على استعمال عموم الخطاب في السنن والكتاب، وعلى إباحة ترك ظاهر العموم للاعتبار

بالأصول))[1]، ومن أوضح ما استدلّ به على إباحة ترك ظاهر النصوص لأصلٍ مقطوعٍ به، حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : ((**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**)). فأدركهم وقت العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلّي حتى نأتيَها. وقال آخرون: بل نصلّي، ولَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يُعَنِّفْ وَاحِدَةً من الطائفتين))[2].

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – رحمه الله – -: ((وأما اختلاف الصحابة ﷺ في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه: أنّ أدلة الشرع تعارضتْ عندهم، بأنّ الصلاة مأمورٌ بها في الوقت، مع أنّ المفهوم من قول النبي ﷺ: ((**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**)) المبادرة بالذهاب إليهم، وأنْ لا يشتغل عنه بشيءٍ، لا أنّ تأخير الصلاة مقصودٌ في نفسه من حيث إنه تأخيرٌ، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم؛ نظرًا إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلّوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخّروها، ولم يعنّف النبي ﷺ واحدًا من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون))[3].

فيمكن أنْ يقال: إنّ الصحابة ﷺ تمسّك بعضهم بالأصل، وعدلوا عن ظاهر اللفظ، فالأصل هو أنّ الصلاة فريضة في وقتٍ معيّنٍ، وهذا أصلٌ مقطوعٌ به، معلومٌ بالضرورة، كما في وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ النساء: ١٠٣، مع أنّ لفظ النبي ﷺ ليس قطعيًّا في تأخير الصلاة عن وقتها، وإنما المقصود منه تأكيد طلب المبادرة، بينما أخذ الآخرون بظاهر اللفظ، وعملوا بحقيقته، فلم يصلّوا حتى وصلوا بعد خروج الوقت، ولما كان الاجتهاد سائغًا، لم يعنّف النبي ﷺ واحدًا من الفريقين.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٨٦٧/٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بين العلم وفضله، برقم: (١٦٣٥)، (٨٦٧/٢)، من طريق الإمام البخاري، وهو في صحيحه، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، برقم: (٩٤٦)، (٥٦٢/٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، برقم: (٤٥٧٧)، (٣١٧/١٢). واللفظ للبخاري. وعند مسلم: الظهر بدل العصر!.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣١٨/١٢).

والمراد بالأصول والقياس هنا: ((**المعاني الكليّة التي تعاضدت النصوص الشرعية على تقريرها، أو استقرئتْ من أحكامٍ كثيرةٍ، حتى أصبحتْ ضابطًا عامًّا، تعرض عليه الجزئيات الأخرى**))[1].

وإذا عُلِم هذا: فإنّ المسائل التي تخرج عن نظائرها، وتندّ عن أصولها، وتخالف أشباهها؛ لورود أدلةٍ خاصّة بها، فإنّ العلماء – رحمهم الله – يختلفون فيها، فمنهم من يأخذ بتلك الأدلة، ويعتبرها مخصّصاتٍ لتلك الأصول، ومنهم من يردّها ويتشبّث بالأصول، وآخرون اعتبروا تلك الأدلة الخاصة أصولًا خاصّةً.

والمسائل التي خرجتْ عن نظائرها، وخالفتْ أشباهها في الحكم، اصطلح العلماء والفقهاء – رحمهم الله – على تسميتها بالمسائل المخالفة للأصول، أو الخارجة عن القياس.

ولما كانت تلك المسائل المخالفة للأصول تستند في الغالب إلى أخبار آحاد من أحاديث النبي ﷺ، رأيتُ الحاجة إلى جمع تلك المسائل مع أحاديثها، ودراستها على ضوء أقوال الفقهاء، ليكون ذلك موضوع رسالتي في الدكتوراه، وسمّيته بـ(**المسائل الفقهيّة التي أثّر فيها التّعارض بين الأحاديث والأصول العامّة – جمعًا ودراسةً**).

أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره:

أولا: تعلّق البحث بالأحاديث النبوية مباشرة، وهذا من أهمّ المهمّات، وأولى الأولويات.

ثانيا: تعلّق البحث بسببٍ من أسباب اختلاف الفقهاء، وتعلّقه ببابٍ عظيمٍ من أهمّ أبواب علم أصول الفقه، وهو باب التعادل والترجيح، ومسائله مبعثرةٌ في مصادر مختلفةٍ متنوّعة، حديثية وفقهية.

ثالثا: هذه الدراسة تعين الطالب على الوقوف على أصول الأبواب، وقواعد المسائل، وما جرى على قياسها، ثم معرفة ما خرج عنها.

---

(١) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (٢/ ٩٤٠).

رابعًا: هذه الدراسة مفيدةٌ في ذاتها، فهي للتوصّل إلى العمل بالنصوص، إمّا جمعًا وإما ترجيحًا، على اختلاف العلماء - رحمهم الله — في ذلك.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الجادّ ومتابعة فهارس الجامعات المتخصّصة، مثل مركز الملك فيصل، وجامعة الإمام محمد بن سعود، والمعهد العالي للقضاء، وجامعة أمّ القرى، وسؤال بعض مشايخي الفضلاء، لم أقف على بحثٍ مستقلٍّ في هذا الموضوع، وإنْ كان قد تعرّض الفقهاء والمحدّثون لهذه المسائل بالذكر عند شرح تلك الأحاديث، أو عند الاستدلال لمسائل الفقه في كتب الخلاف، غير أنّي أثناء البحث، وبعد الشروع في العمل وقفتُ على بعض المصادر الحديثة في هذا الموضوع، وسوف أذكرها بعد المصادر التي اعتمدت عليها بإذن الله.

وكان الاعتماد — بعون الله - في جمع المادة العلمية لهذا الموضوع على الكتب الآتية:

أولا: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار. وكلاهما لأبي جعفر الطحاوي — رحمه الله- فهو فارس هذا الميدان، ويمثّل قطب الرحى لمن بعده — حسب اطّلاعي -، حيث ذكر أحاديث كثيرةً مخالفة لمذهب الحنفية، وربما ردّها لمخالفتها للقياس أو للأصول.

ثانيا: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام الحنفي.

ثالثا: كتاب الاستذكار وكتاب التمهيد. وكلاهما لأبي عمر ابن عبد البر — رحمه الله-، فهو ممن اعتنى بذكر مثار الخلاف، ومناهج الاستدلال للأئمة الفقهاء والمحدّثين، مع استفادته من كتب الطحاوي — رحمه الله -.

رابعًا: بداية المجتهد لأبي الوليد ابن رشد الحفيد — رحمه الله -، ويعتبر من أهمّ من تعرّض لذكر مسائل هذا الباب، وبخاصّة عند ذكر سبب الخلاف في المسائل.

خامسًا: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للعزّ بن عبد السلام — رحمه الله — فقد عقد في أواخر كتابه الماتع بابًا للمستثنيات من الأبواب، ورتّب المسائل على ترتيب كتب الفقه الشافعية.

سادسًا: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -. فقد عقد في أواخر المجلد العشرين (التمذهب) فصلًا خاصًّا بهذا الموضوع، حيث يرى أنه لا يوجد حديثُ صحيحٌ يخالف القياس، وتعرّض لجملةٍ من المسائل التي قيل بمخالفتها للأصول، مبيِّنًا عدم مخالفتها لها.

سابعًا: أعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن القيم – رحمه الله – فقد أورد المسائل التي ذكرها شيخه ابن تيمية، فهو الذي وجّه السؤال الذي في الفتاوى عن هذه القاعدة، ثم زاد هو على شيخه بعض المسائل.

وأما الدراسات الحديثة التي وقفتُ عليها بعد الشروع في العمل، فهي الآتية:

١- تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه للدكتور لخضر لخضاري. (رسالة مطبوعة في دار ابن حزم).

وهو بحثٌ مقدّمٌ لنيل درجة دكتوراه دولة في الشريعة الإسلامية (فقه وأصول)، في كلية أصول الدين والشريعة الإسلامية والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة.

والرسالة تقع في (٦٨٨) صفحة مع الفهارس، وقد استغرقت الدراسة الأصولية (٤٤٢) صفحة منها. والتطبيقات الفقهية (١٤٨) صفحة، من ص: (٤٤٢) إلى (٥٩٠).

وهذه الرسالة تختلف عن عملي في الأمور الآتية:

أولا: الرسالة أصولية فقهية، والجانب الأصولي أغلب من الجانب الفقهي، كما تدلّ على ذلك الصفحات المشار إليها، وكما قال الباحث نفسه في ص: (٤٤٣): ((وللموازنة بين فصول الرسالة ومباحثها، قسّمت هذا الباب إلى قسمين، وملحقٍ بهما، قسم جمعت فيه مسائل العبادات وتوابعها، وقسم خصّصتُه لمسائل المعاملات وملحقاتها، وملحقٌ اكتفيت فيه بذكر الشواهد ومظانّه الأصلية، **قاصدًا به التمثيل فقط**)).

ثانيا: ذهب الباحث في رسالته إلى التفريق بين الأصول والقياس، وهو أحد الرأيين في المسألة، كما يأتي مفصّلًا في التمهيد لهذه الرسالة، واعتبر الأدلة الشرعية هي الأصول، وكأنّ القياس ليس من الأدلة الشرعية!، ثم القياس حمله على المعنى المشهور، ولذلك فقد عمد الباحث في رسالته إلى العناوين الآتية في خطته: (الباب الثاني: مخالفة خبر الواحد للقياس

والأصول، الفصل الأول: تعارض خبر الواحد مع الأصول: المبحث الأول: عرض خبر الواحد على القرآن الكريم. المبحث الثاني: تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة المبحث الثالث: تعارض خبر الواحد مع قول الصحابي المبحث الرابع: تعارض خبر الواحد مع المصالح المرسلة المبحث الخامس: تعارض خبر الواحد مع سدّ الذرائع. المبحث السادس: تعارض خبر الواحد مع العرف والعادة. المبحث السابع: **تعارض خبر الواحد مع قواعد الشرع العامة أو الأصول)**[1].

وإذا تأمّلت العنوان الأخير فإنه يحدث له تساؤلًا، فالعنوان الكبير: تعارض خبر الواحد مع الأصول، ثم نجد عنوانًا آخر ضمن المباحث في تعارض خبر الواحد مع قواعد الشرع أو الأصول!، ولذلك فإن الباحث استدرك في النتائج ص: (٥٩٢)، فقال: «التأكيد على أنّ الاستشهاد بالقياس في مقابلة الخبر لم يكن للقياس ذاته، بل لما يعضده من قواعد وأصول».

ثالثا: ما يتعلّق بالجانب التطبيقي: فإنّ الباحث ذكر في العبادات (٣٦) مسألة، وفي المعاملات وملحقاتها: (١١) مسألة. فكان المجموع (٤٧) مسألة، بالإضافة إلى (١٤) في القسم الملحق.

وأكتفي بهذا القدر مع هذه الرسالة، ولستُ متنقّصًا لعمل الباحث، فرسالته دراسةٌ جادّةٌ معمّقة، تنمّ عن إدراكٍ ووعيٍ تامّ لما يكتب، ولكنّ وجهات النظر قد تختلف، ولكلّ وجهةٌ هو مولّيها، وأسأل الله تعالى لي وللباحث التوفيق لما يحبّ ويرضى.

٢- الحكم الوارد على خلاف القياس. للباحثة: فاطمة صديق عمر نجوى.

وهي رسالةٌ علميّةٌ مقدّمة في جامعة أمّ القرى لنيل الدكتوراه من الباحثة في شعبة الأصول. وتقع الرسالة في (٤٢٤) صفحة. استغرق الجانب التأصيلي منها (٢٠٦) صفحةً، ولا غرو فهي رسالةٌ في الأصول، ثم أوردت الباحثة المسائل التي قيل بمخالفتها للأصول، واستغرقت تلك المسائل (١٤٣) صفحةً، من ص: (٢٠٧) إلى ص: (٣٥٠).

---

(١) تعارض القياس مع خبر الواحد ص: (١٧ وما بعدها).

ولما كانت الباحثة ترى أنّ المقصود بالقياس القياس الفرعي، فقد عقدت الباب الأول في تعريف القياس وأركانه، واستغرق ذلك الباب (٢٩) صفحة، من ص: (١٩) إلى ص: (٤٨).

ثم عمدتْ إلى الجانب التطبيقي لتورد (١٤) مثالًا فقط. وأكثرها من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى.

وخلاصة الكلام في الفروق بين عملي ورسالة الباحثة:

أولا: رسالة الباحثة أصولية كما سبق.

ثانيا: لم تقيّد بحثها بمخالفة الحديث، وإنما كلامها على العموم، ولذلك أوردتْ مسألة امرأة المفقود وحكم عمر بن الخطاب ﵁ فيها.

ثالثا: قلّة الأمثلة الفقهية، فقد أوردت في الجانب التطبيقي أربع عشرة مسألة فقط.

٣- المعدول به عن القياس وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه. للدكتور عبد العزيز العمر – رحمه الله –.

وهذه الرسالة سار فيها الشيخ على منهج شيخ الإسلام خطوة خطوة، ووافقه على عدم وجود مسائل مخالفةٍ للأصول والقياس إذا ثبت دليلها، ومعظم الرسالة – بعد الجانب التأصيلي- منقولٌ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –.

والله تعالى أسأل لي ولجميع الباحثين والمشايخ والعلماء التوفيق لما يحبّه ويرضاه، وأن يستعملنا جميعًا في طاعته وخدمة دينه، وأنْ يلحقنا بركب العلماء العاملين، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

خطة البحث:

تتكوّن خطة البحث من مقدّمةٍ، وتمهيدٍ، وبابين، وخاتمة، وفهارس:

المقدّمة: تشمل الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: **المراد بالأحاديث والأصول، ودراسة التعارض بينها، وفيه مبحثان**:

المبحث الأول: **تعريف الأحاديث والأصول، وفيه أربعة مطالب**:

المطلب الأول: تعريف الأحاديث لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الأصول لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: الألفاظ التي لها صلةٌ بمصطلح الأصول عند الفقهاء.

المطلب الرابع: تعريف التأثير.

المبحث الثاني: دراسة التعارض بين الأحاديث والأصول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في التعارض بين الأحاديث والأصول.

المطلب الثاني: القياس على المسائل المخالفة للأصول.

الباب الأول: التعارض بين الأحاديث والأصول في العبادات، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الطهارة والصلاة،وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الطهارة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نواقض الوضوء، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الوضوء من الخارج من غير السبيلين.

المسألة الثانية: الوضوء من مسّ الذّكر.

المسألة الثالثة: الوضوء من لمس المرأة.

المسألة الرابعة: الوضوء من أكل لحم الجزور.

المسألة الخامسة: الوضوء من القهقهة في الصلاة.

المسألة السادسة: الشكّ في الحدث.

المسألة السابعة: طهارة المستحاضة.

المطلب الثاني: المسح على الخفّين وعلى العمامة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: محلّ المسح على الخفين.

المسألة الثانية: التوقيت في المسح على الخفّين.

المسألة الثالثة: المسح على العمامة.

المطلب الثالث: غسل الجنابة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوب الغسل من التقاء الختانين.

المسألة الثانية: التدلّك في غسل الجنابة.

المطلب الرابع: المياه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حدّ المياه الكثير.

المسألة الثانية: تطهير الماء للنجاسات.

المطلب الخامس: إزالة النجاسات، وفيه ستّ مسائل:

المسألة الأولى: هل المنيّ طاهرٌ أو نجسٌ؟

المسألة الثانية: غسل الذّكر كلّه من المذي.

المسألة الثالثة: أرواث وأبوال الحيوانات المأكول لحمها.

المسألة الرابعة: نضح بول الغلام.

المسألة الخامسة: طهارة جلد الميتة بالدّباغ.

المسألة السادسة: تخليل الخمر.

المطلب السادس: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

المطلب السابع: التيمّم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حدّ الأيدي في التيمّم.

المسألة الثانية: عدد ضربات التيمّم.

المبحث الثاني: مقدّمات الصلاة وأركانها وشروطها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: كفر تارك الصلاة.

المطلب الثاني: أوقات الصلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من فاته أول وقت الصلاة.

المسألة الثانية: قضاء الفرائض في أوقات النهي.

المطلب الثالث: هل الفرض إصابة القبلة أو الاجتهاد؟

المطلب الرابع: أركان الصلاة، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: سقوط الفاتحة وقيامها عن المسبوق.

المسألة الثانية: حكم تكبيرات الصلاة.

المسألة الثالثة: إقامة الصلب من الركوع والسجود.

المسألة الرابعة: جلسة العاجز عن القيام متربِّعًا.

المسألة الخامسة: حكم جلسة التشهّد في الصلاة.

المسألة السادسة: حكم التشهّد في الصلاة.

المسألة السابعة: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد.

المسألة الثامنة: التسليمتان من الصلاة.

المطلب الخامس: موضع نظر المصلّي.

المطلب السادس: الأذان والإقامة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تثنية الإقامة.

المسألة الثانية: حكم أذان أحد الرّجلين وإقامة الآخر.

المسألة الثالثة: أذان الفجر قبل دخول وقتها.

المبحث الثالث: الإمامة والجماعة، وفي إرقاع الصلاة، والجمعة، والخوف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإمامة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إعادة الصلاة مع الجماعة.

المسألة الثانية: صلاة القائم خلف المريض القاعد.

المطلب الثاني: صلاة الجماعة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: موقف الاثنين من الإمام.

المسألة الثانية: صلاة المنفرد خلف الصّفّ.

المسألة الثالثة: الجهر بالتأمين في صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: من شكّ في صلاته، ماذا عليه؟

المطلب الرابع: أحكام الجمعة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وقت صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: تحية المسجد للداخل أثناء خطبة الجمعة.

المسألة الثالثة: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

المطلب الخامس: صلاة الخوف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاة الخوف ركعة.

المسألة الثانية: صلاة شدّة الخوف لغير القبلة.

المبحث الرابع: الكسوف، والوتر وسائر التطوّعات، وسجود القرآن، والجنائز، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الكسوف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صفة صلاة الكسوف.

المسألة الثانية: الجماعة لصلاة خسوف القمر.

المطلب الثاني: الوتر، وسائر النوافل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاة الوتر، وفيها فرعان:

الفرع الأول: الإيتار بركعة واحدةٍ.

الفرع الثاني: الوتر على الراحلة.

المسألة الثانية: سائر النوافل، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التنفّل على الراحلة أنّى توجّهتْ.

الفرع الثاني: التّنفّل بعد الفجر.

الفرع الثالث: صلاة النهار مثنى.

المطلب الثالث: سجدات القرآن.

المطلب الرابع: الجنائز، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما يفعل بالمحتضر، وغسل الميت، وفيها فرعان:

الفرع الأول: كيفية توجيه المحتضر للقبلة.

الفرع الثاني: وضوء الميّت عند غسله.

المسألة الثانية: تكفين الميت، وفيها فرعان:

الفرع الأول: تكفين المحرم في ثوبَيْه.

الفرع الثاني: تكفين الشهداء بدمائهم.

المسألة الثالثة: الصلاة على الميت، وفيها فرعان:

الفرع الأول: ترك الصلاة على الشهداء.

الفرع الثاني: حكم الصلاة على الأطفال.

الفصل الثاني: الزكاة والصيام والاعتكاف، والحجّ، والجهاد والنذور والأطعمة والأشربة والذبائح، والنكاح والطلاق، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الزكاة والصّيام والاعتكاف وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الزكاة، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: زكاة الحلي.

المسألة الثانية: زكاة النباتات.

المسألة الثالثة: أثر الخلطة في الزكاة.

المسألة الرابعة: خرص الثمار.

المسألة الخامسة: زكاة الخيل.

المسألة السادسة: زكاة غير السائمة من بهيمة الأنعام.

المسألة السابعة: زكاة ما أكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد.

المسألة الثامنة: إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها.

المسألة التاسعة: زكاة الفطر عن عبيد التجارة.

المطلب الثاني: الصيام، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إثبات دخول شهر رمضان بشاهدٍ واحدٍ.

المسألة الثانية: من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائمٌ.

المسألة الثالثة: من احتجم وهو صائمٌ.

المطلب الثالث: الكفّارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترتيب كفارة المجامع في نهار رمضان.

المسألة الثانية: مقدار الإطعام في الكفارة.

المطلب الرابع: الصيام عن الميت.

المطلب الخامس: الاعتكاف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقلّ الاعتكاف.

المسألة الثانية: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

المسألة الثالثة: وقت دخول المعتكِف.

المبحث الثاني: الحجّ والهدي، وأحكام الطواف، ومحظورات الإحرام، والهدي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحجّ، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: صحّة حجّ الصّبيّ.

المسألة الثانية: حكم غسل الإحرام.

المسألة الثالثة: إبهام النيّة والإحرام بما أحرم به فلان.

المسألة الرابعة: الحجّ عن المعضوب.

المسألة الخامسة: وقوع النّسكيْنِ عن المباشر دون المستنيب.

المسألة السادسة: حكم الأذان والإقامة بعرفة.

المسألة السابعة: حكم حجّ من وقف ببطن عُرَنة.

المسألة الثامنة: حكم المبيت بمزدلفة.

المسألة التاسعة: قصر المكيّ للصلاة في منى وعرفات.

المطلب الثاني: أحكام الطواف، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الطهارة لصحّة الطواف.

المسألة الثانية: طواف الراكب من غير علّةٍ.

المسألة الثالثة: من أحرم بحجّةٍ فطاف لها قبل الوقوف بعرفة.

المسألة الرابعة: طواف القارن لحجّه وعمرته.

المطلب الثالث: محظورات الإحرام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تغطية المحرم وجهه.

المسألة الثانية: إذا مات المحرم لا يخمّر رأسه ولا يطيَّب.

المطلب الرابع: الهدي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إشعار الهدي.

المسألة الثانية: النحر قبل الإمام.

المبحث الثالث: الجهاد، والنذور، والأطعمة، والأشربة، والصّيد، والذبائح، والأضاحي والعقيقة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الجهاد، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: استحقاق القاتل سلب القتيل.

المسألة الثانية: أمان المرأة.

المسألة الثالثة: سهم الفارس.

المسألة الرابعة: ما وجد من أموال المسلمين بأيدي الكفّار.

المطلب الثاني: النذور، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نذر اللَّجاج.

المسألة الثانية: من نذر الحجّ ماشيًا ثمّ ركب.

المسألة الثالثة: إجزاء الثلث عمّن نذر التصدّق بكلّ ماله.

المطلب الثالث: الأطعمة، والأشربة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم أكل لحم الجَلَّالة.

المسألة الثانية: حكم أكل لحم الخيل.

المسألة الثالثة: المسكر من غير العنب.

المطلب الرابع: الصّيد بالمثقّل.

المطلب الخامس: الذبائح، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تأثير الذّكاة في الحيوان المشرف على الموت.

المسألة الثانية: ذكاة الجنين.

المسألة الثالثة: ذكاة الحيوان الإنسيّ إذا استوحش.

المطلب السادس: الأضاحي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الإمساك عن الشعر والظفر لناوي الأضحية بعد إهلال ذي الحجة.

المسألة الثانية: الأفضل في الأضاحي.

المسألة الثالثة: الاشتراك في التضحية بالإبل والبقر.

المطلب السابع: الأفضل في العقيقة.

المبحث الرابع: النكاح، والطلاق، واللّعان، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوّل: النكاح، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم النظر إلى المخطوبة.

المسألة الثانية: إجبار الأب لابنته البكر.

المسألة الثالثة: تزويج المرأة نفسها.

المسألة الرابعة: الوليان يزوّجان المرأة، فيدخل بها الثاني.

المطلب الثاني: الصداق، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحديد أقلّ الصداق.

المسألة الثانية: جعل عتق المرأة صداقها.

المسألة الثالثة: حكم الرجل إذا مات قبل تسمية الصداق وقبل الدخول.

المطلب الثالث: من أسلم وعند أكثر من أربع أو أختان.

المطلب الرابع: قبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع في ثبوت المحرمية.

المطلب الخامس: العزل عن المرأة.

المطلب السادس: الطلاق، واللعان، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعليق الطلاق على النكاح.

المسألة الثانية: وجوب الفرقة باللعان.

المسألة الثالثة: رجوع الملاعنة إلى زوجها – إذا أكذب نفسه.

الباب الثاني: التعارض بين الأحاديث والأصول في غير العبادات، وفيه فصلان:

الفصل الأول: البيوع والعقود المشاكلة لها، والأقضية والأبواب المشاكلة لها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: البيوع، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: ثمن الكلب.

المطلب الثاني: ثمن السِّنّور.

المطلب الثالث: خيار المجلس.

المطلب الرابع: عهدة الرقيق.

المطلب الخامس: الشروط في البيع.

المطلب السادس: اشتراط البائع منفعة المبيع مدّةً معلومة.

المطلب السابع: اختلاف المتبايعَيْنِ في الثمن.

المطلب الثامن: أحكام الربا وذرائعه، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: ضع وتعجّل.

المسألة الثانية: بيع التّمر بالرّطب.

المسألة الثالثة: بيع العينة.

المسألة الرابعة: بيع الحيوان بالحيوان.

المسألة الخامسة: بيع الحيوان باللّحم.

المطلب التاسع: من باع نخلًا قد أبِّرتْ فثمرتها للبائع إلا بالشرط.

المطلب العاشر: بيع فضل الماء.

المطلب الحادي عشر: أحكام العرايا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة العرية المرخّص فيها.

المسألة الثانية: حكم بيع العرايا.

المطلب الثاني عشر: بيع المصرّاة.

المطلب الثالث عشر: حكم السّلم.

المبحث الثاني: العقود المشاكلة للبيوع، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الإجارة.

المطلب الثاني: إجارة المؤذّن.

المطلب الثالث: إجارة الظئر.

المطلب الرابع: إجارة الفحول.

المطلب الخامس: حكم الجعالة.

المطلب السادس: حكم المساقاة.

المطلب السابع: المساقاة إلى أجلٍ مجهولٍ.

المطلب الثامن: حكم المزارعة.

المطلب التاسع: حكم المضاربة.

المطلب العاشر: شفعة الجار.

المبحث الثالث: الأقضية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:حكم التّفليس.

المطلب الثاني: حكم الحوالة.

المطلب الثالث: حكم وضع الجوائح.

المطلب الرابع: ركوب الرهن وحلبتُه بنفقته.

المطلب الخامس: من ظفر بحقّه عند مانعه أو جاحده.

المبحث الرابع: الأبواب المشاكلة للأقضية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إرسال البهائم نهارًا للرّعي.

المطلب الثاني: ضالّة الغنم.

المطلب الثالث: حكم اللّقطة بعد التعريف.

المطلب الرابع: دفع اللّقطة بالعفاص والوكاء من غير بيِّنة.

المطلب الخامس: ولاء اللّقيط.

الفصل الثاني: الدماء والحدود، والعتق والميراث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدماء والحدود، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قتل المسلم بالذّمّي.

المطلب الثاني: القسامة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم القسامة.

المسألة الثانية: تبدئة المدّعين بالأيمان في القسامة.

المسألة الثالثة: الواجب بالقسامة.

المطلب الثالث: وقت وجوب القوَد على الجاني، هل هو بالجناية أو بالبرء؟

المطلب الرابع: حدّ الزّنا، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حدّ الزاني المحصن، وفيها فرعان:

الفرع الأول: الجمع بين الجلد والرّجم في حدّ الزّاني المحصن.

الفرع الثاني: إقامة الحدّ على الزانيَيْنِ الكتابيَّيْنِ

المسألة الثانية: تغريب الزانية البكر.

المسألة الثالثة: إقامة السّيّد الحدّ على عبده.

المطلب الخامس: قطع اليد بجحد المتاع.

المبحث الثاني: العتق وما يتّصل به، والميراث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العتق، وما يتّصل به، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من أعتق عبيده وهم كلّ ماله.

المسألة الثانية: بيع المدبّر.

المسألة الثالثة: وجوب العتق بالمثلة بالعبد.

المطلب الثاني: الميراث، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ميراث الجدّات الدّنيا والقصوى.

المسألة الثانية: ميراث المرتدّ.

المسألة الثالثة: ثبوت النسب بقول الواحد.

المسألة الرابعة: إثبات النسب بقول القائف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصّلتُ إليها من خلال البحث.

الفهارس: وضعتُ فهارس تفصيلية على النحو الآتي:

(أ) فهرس الآيات القرآنية، مرتّبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

(ب) فهرس الأحاديث النبوية، مرتبة حسب الحروف الهجائية.

(ج) فهرس الآثار المروية عن الصحابة ﷺ.

(د) فهرس الأعلام المترجم لهم.

(هـ) فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

(و) فهرس الأماكن والبلدان.

(ز) فهرس المصادر والمراجع.

(ح) فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١- جمع مادّة هذا البحث من المصادر المختلفة، وكان الاعتماد في الدرجة الأولى على شراح الأحاديث، ثم كتب الفقه التي اعتنتْ بالاستدلال والمناقشة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: إذا ذكر العالم الحديث النبوي، ثم ذكر أنه خارجٌ عن الأصول، أو الأصل، أو القياس، فإنّي أثبته مسألة، سواءٌ كانت المسألة متفقًا عليها، أم مختلفًا فيها، وسواءٌ كان ذلك العالم يعارض ذلك الحديث بالأصول لردّها أم لا.

ثانيا: إذا ذكر العالم حديثيْنِ متعارضَيْن، ثمّ رجّح أحدهما على الآخر لموافقته للأصول أو القياس أو الأصل، فإنّي أثبته مسألة.

ثالثا: إذا ذكر العالم حديثًا اعتمده مخالفه في المسألة دليلًا، ثم استدلّ على قوله أو مذهبه بالأصول، أو بالقياس على الأصول، فإنّي اعتمدته مسألة.

رابعًا: ليس من شرط المسألة أنْ يكون الحديث الذي هو عمدته صحيحًا، بل يكفي فيه أنْ يكون دليلًا عند المستدلّ به.

٢- ترتيب المادة العلمية في أبوابٍ وفصولٍ، ومباحث، ومطالب، ومسائل، متوخِّيًا في ذلك ترتيب كتاب القوانين الفقهية للإمام ابن جزي الكلبي – رحمه الله تعالى- مع وضع العناوين المناسبة للمسائل.

٣- دراسة المسائل الفقهية على النحو الآتي:

ذكر حديث المسألة، وبيان الأصول التي تخالفه - على حسب كلام العلماء الذين يرون هذا المنهج -، ثم دراسة المسألة دراسةً فقهيةً مقارنة، بذكر الأقوال في المذاهب الأربعة المشهورة، ولم ألتزم ذكر غير المعتمد عندهم، ثم الترجيح على ما يظهر لي من خلال الأدلة.

٤- توثيق أقوال المذاهب الأربعة من الكتب المعتمدة عند كلّ مذهب.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من الكتاب العزيز، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- تخريج الأحاديث النبوية من المصادر المعتمدة، فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيتُ بالعزو لهما أو من خرّجه منهما، وإنْ كان الحديث ليس فيهما، فإنّي أجتهد في تخريجه من بقية كتب السنة، مع نقل أقوال أهل العلم في الحديث صحّةً وضعفًا.

٧- عزو الآثار إلى مظانّها.

٨- ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في صلب البحث.

٩- شرح المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

١٠- أعرّف بالأماكن والبلدان.

١١- الالتزام بوضع علامات الترقيم، مع ضبط ما يشكل إهماله.

١٢- أضع خاتمة في آخر البحث، تكون خلاصة للنتائج التي استفدتها من البحث.

١٣- وضع فهارس تفصيلية تخدمه بحسب ما هو مبيّنٌ في الخطة.

شكر وتقدير:

اللهم لك الحمد على ما أنعمْتَ وأوْليتَ، ولك الشكر على ما حبوْتَ وأعطيْتَ، لا أحصي ثناءً عليك كما أنت أهله، فعاملني بلطفك وألهمني شكرك على نعمك، لك الحمد يا إلهي أن يسّرت نهج التعلّم، ورزقت مواصلة المسيرة، ورزقتنا صحّة وعافية، فكم من زملاء لي انقطعوا، وكم من أصحاب لم يواصلوا، فاللهم لك الحمد حمدًا كثيرًا كما أقول، وخيرًا مما أقول، ولك الحمد كالذي تقول.

ثم إنّ من واجب الحرّ أنْ يعترف بالفضل لأهله، ويقرّ بالإحسان لمسديه، فبعد شكر الله تعالى أشكر والديّ الكريمَين، وأبويّ الحنونَين، فقد وجّهاني إلى سبيل الطلب، ولم يألوا جهدًا في العناية بي وتوجيهي لمواصلة الدّرب، فاللهم اجزهما عنّي خيرًا، وارحم المتوفّى منهما، وارزق الحيّ منهما حياةً سعيدة، وخاتمة صالحة.

ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر الحاج الحسين كويتا، الذي احتضني في بيته، وآواني في أسرته؛ لمواصلة الدراسة من أول المرحلة الإعدادية إلى نهاية المرحلة الثانوية، مع أنّي لا يربطني به نسبٌ ولا حسبٌ، إلا نسب الدين وحسب الإيمان، فاللهم اجزل له المثوبة، وتقبّله يا إلهي في جنتك، ونوّر عليه قبره، واجعل ما أنزلته به من مرضٍ طهارةً لذنوبه، مكفِّرًا لزلاته، وأصلح أهله وذرّيته من بعده.

ثم أتقدّم بالشكر الجزيل إلى بلاد الحرمين الشريفين شعبها المضياف قبل حاكمها المعطاف، فقد كانوا نعم المستضفين، فأسأل المولى جلّ في علاه، أنْ يحفظ هذه البلاد عزيزة منيعة، قائمةً بكتاب ربّها، ومتّبعةً لسنّة نبيّها، على منهج سلف هذه الأمة، غصّةً في حلاقيم أعدائها.

وأشكر الجامعة العريقة، والمنارة المنيفة، الشمس الوضاءة، والأنوار المتألقة، الجامعة التي لا تغيب عنها الشمس، أشكرها ممثّلة في معالي مديرها، وقائد سفينتها، الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، وأسأل الله تعالى له ولكلّ معاونيه دوام الصحّة والعافية، وأنْ لا يحرمهم الله أجر ما يقدّمون للعالم الإسلامي عبر بوابته الكبيرة (الجامعة الإسلامية).

وأشكر كلية الشريعة، تلك الكلية التي احتضنتني طوال هذه السنين الطويلة، ومنحتني فرصة مواصلة الدراسة، ممثّلة في قسم الفقه، وفّق الله القائمين عليها لكلّ خير، وعصمهم من كلّ شرّ.

وأتقدّم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لأستاذي وشيخي، فضيلة الأستاذ عبد الرحمن ابن سعدي البركاني، فقد فتح لي قلبه قبل بابه، وبابه للقائي بحفاوة وإكرام وحسن معاشرة، وكان مثلًا في الأخلاق، واستفدت من أخلاقه قبل علمه، فقد كان معي رمزًا في تواضعه رغم كبر سنّه وغزارة علومه، ولم ينسني من نصائحه وإرشاداته القيّمة، ودعواتي الخالصات: أنْ يوفّقه الله للخيرات والمسرّات، ويقرّ عينه في أولاده وذرّيته. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأشكر الشيخين الفاضلين والأستاذين الكريمين، فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الجبار الشعبي، الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، في كلية العلوم والآداب الإنسانية في جامعة طيبة، وفضيلة الأستاذ الدكتور عبد المحسن بن محمد المنيف، الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، على تقبّلهما لهذه الرسالة، وتجشّمهما عناء قراءتها وتقويمها، للوصول بها إلى الأحسن، فجزاهما عني خير الجزاء، وأمدّ في أعمارهما على طاعته.

كما لا يفوتني أنْ أتقدّم بالشكر والتقدير للدكتور ماجد بن محمد العبدلي، فقد كان نعم الرفيق والزميل منذ عرفته في الكلية، وهو الذي شجّعني على القراءة على كبار المقرئين في المسجد النبوي الشريف، حتى حصلتُ على السند والإجازة، ومعروفه إليّ دائمٌ، وأياديه البيضاء لم تنقطع عنّي، فاللهم اجزه عني خيرًا.

وأشكر فضيلة الدكتور سيدي سدبي، فهو من الذين تشرّفت بمعرفتهم من الطلاب الأفارقة في الجامعة الإسلامية، لحبّه وحرصه الكبير على العلم، وقد ساعدني في مراجعة هذه الرسالة، وأشكر أخي الفاضل، الحسن بوكم الجغرامي، فقد قرآ كثيرًا من الرسالة، واستفدت من ملاحظاته القيّمة، فاللهم تولّ أجرهما، وارزقني وإياهما الفقه في الدين، والعمل بما تعلّمناه.

التمهيد: المراد بالأحاديث والأصول ودراسة التعارض بينها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأحاديث والأصول.

المبحث الثاني: دراسة التعارض بين الأحاديث والأصول.

المبحث الأول: تعريف الأحاديث والأصول، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحاديث لغة واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأحاديث في اللغة

الأحاديث في اللغة جمع حديث، يقول ابن فارس[1] – رحمه الله –: ((الحاء والدال والثاء أصلٌ واحدٌ وهو كون الشيء لم يكنْ. يقال: حدث أمرٌ بعد أنْ لم يكنْ. والرجل الحدث: الطري السّنّ. والحديث من هذا؛ لأنّه كلامٌ يحدُثُ منه الشيءُ بعد الشيءِ. ورجلٌ حدَثٌ: حسنُ الحديث. ورجلٌ حِدْثُ نساءٍ إذا كان يتحدّث إليهنّ. ويقال: هذه حدِّيثى حسنة، كخطِّيبى، يراد به الحديث))[2].

المسألة الثانية: تعريف الأحاديث اصطلاحًا

لم أقف على تعريف لفظ الحديث عند علماء المصطلح والأصول، ولعلّ ذلك راجعٌ إلى اشتهار معناه عند الناس، فلم يشتغلوا بتعريفه، أو لأنّ لفظ السنة أكثر ورودًا عندهم، فاكتفوا بتعريف السنة عن تعريف الحديث، وقد عرّفه الدهلوي بقوله: ((الحديث عند جمهور المحدّثين يطلق على قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره))[3].

فالحديث كما لا يخفى، مرادفٌ للسنة، فما يقال في تعريف السنة، يقال في تعريف الحديث.

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين اللغوي، القزويني، كان نحويا على طريقة الكوفيين، وكان مقيما بهمذان، فحمل منها إلى الري ليقرأ عليه أبو طالب ابن فخر الدولة، فسكنها، وكان شافعيًّا فتحوّل مالكيًّا. من مصنّفاته: المجمل في اللغة، وفقه اللغة، وحلية الفقهاء وغيرها، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة بالري على الراجح. انظر: البداية والنهاية (٢٩٦/١١)، بغية الوعاة (٣٥٢/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٦/٢). وانظر: المصباح المنير (ص٦٨). مادّة: (حدث).

(٣) مقدّمة في أصول الحديث للدهلوي (ص٣٣).

المطلب الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحًا، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الأصول لغة:

الأصول جمع أصل، وللأصل ثلاثة معانٍ، كما قال ابن فارس – رحمه الله –: «الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعدةٌ بعضها من بعض، **أحدها**: أساس الشيء. **والثاني**: الحية، **والثالث**: ما كان من النهار بعد العشي. فأما الأول: فالأصل أصل الشيء، قال الكسائي(1) في قولهم: (لا أصل له ولا فصل له): إن الأصل الحسب، والفصل: اللسان. ويقال: مجدٌ أصيلٌ. وأما الأصلة: فالحية العظيمة. وفي الحديث في ذكر الدجال: «كأنّ رأسه أصلة». وأما الزمان: فالأصيل بعد العشي، وجمعُهُ أُصُلٌ وآصالٌ، ويقال: أصيل وأصيلةٌ، والجمع أصائل، قال:

لعَمْري لأنت البيت أُكْرِمَ أَهْلُهُ   وأقعُدُ في أفيائه بالأصائلِ»(2).

وقال الفيومي(3) – رحمه الله –: «أصل الشيء: أسفلُهُ، وأساس الحائط: أصله. و(استأصل الشيء) ثبت أصْلُهُ وقوِيَ ثم كثُرَ، حتى قيل: أصل كلّ شيءٍ ما يستنِدُ وجودُ الشيء إليه، فالأب أصلٌ للولد، والنّهر أصلٌ للجدول، والجمع: (أصول). و(أصُلَ) النسب بالضمّ أصالةً شرُفَ، فهو (أصيل) مثل كريم. و(أصّلْتُهُ) (تأصيلاً) جعلْتُ له أصلاً ثابِتًا يبنى عليه، وقولهم: (لا أصل له ولا فصل) قال الكسائي: (الأصل الحسب، والفصل النسب)،

---

(1) هو شيخ القراءة والعربية، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بَهْمَن بن فيروز الأسدي مولاهم، الكوفي، الملقب بالكسائي، لكساء أحرم فيه. أحد القراء السبعة، وجالس في النحو الخليل. سار مع الرشيد فمات بالري بقرية أرنبوية سنة تسع وثمانين ومائة عن سبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٣/٩)، بغية الوعاة (١٦٢/٢).

(2) معجم مقاييس اللغة (١٠٩/١ ومابعدها). مادة: (أصل).

(3) هو أحمد بن محمد الفيومي، ثم الحموي، نشأ بالفيوم، واشتغل ومهر وتميز في العربية عند أبي حيان، ثم ارتحل إلى حماة، فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرّرها في خطابتها. من مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. قال السيوطي: مات سنة نيف وسبعين وسعبمائة. انظر: الدرر الكامنة (٣١٤/١). بغية الوعاة (٣٨٩/١).

وقال ابن الأعرابي(١): (الأصل: العقل). و(الأصيل) العشي، وهو بعد صلاة العصر إلى الغروب. والجمع: (أُصُلٌ) بضمّتَيْن، و(آصالٌ). و(الأصلة) من دواهي الحيّات، قصيرةٌ عريضةٌ، يقال: إنها مثل الفرخ، تَثِبُ على الفارس، والجمع: (أَصَلٌ). قال:

اقْدُرْ له أصَلةً من الأَصلِ

و(استأصلتُهُ) قلعتُه بأصولِهِ، ومنه قيل: (استأصل الله تعالى الكفار) أي أهلكهم جميعًا. وقولهم: (ما فعلتُهُ أصلاً ولا أفعله أصلاً) بمعنى ما فعلتُهُ قطّ، ولا أفعله أبدًا، وانتصابُهُ على الظرفية: أي ما فعلتُهُ وقتًا من الأوقاتِ، ولا أفعلُهُ حينًا من الأحيان»(٢).

المسألة الثانية: تعريف الأصول اصطلاحًا

يطلق الأصول في الاصطلاح على أمور:

أحدها: الصورة المقيس عليها.

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي دليلها، ومنه: أصول الفقه أي أدلتُهُ.

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة أكل الميتة على خلاف الأصل.

الخامس: التعبّد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل، يريدون أنه لا يهتدى إليه القياس.

السادس: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء الشرع.

السابع: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل.

---

(١) هو إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد ابن الأعرابي، مولى بني هاشم، ولد بالكوفة سنة مائة وخمسين، ووفاته بسامرّا سنة إحدى وثلاثين ومائتين. له تاريخ القبائل، وكان صاحب سنّة واتّباع. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٦٨٧)، بغية الوعاة (١/١٠٥).

(٢) المصباح المنير (ص١٤). مادّة: (أصل).

الثامن: المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا[1].

والمعنى المناسب لموضوع الرسالة هو المعنى الرابع والسادس والسابع، فالأصول هنا: القاعدة المستمرّة في أبوابها، وما كان غالب الشرع عليه، أو هو استصحاب الحكم السابق، أما ما خرج عنه بدليلٍ مستقلٍّ، فهو الخارج عن الأصول، أو المعارض لها، أو المخالف لها.

وقد عرّفه بعض المعاصرين بقوله: ((هي المعاني الكلية التي تعاضدتْ النصوص الشرعية على تقريرها، أو استقرئتْ من أحكامٍ كثيرةٍ، حتى أصبحتْ ضابطًا عامًّا، تعرض عليه الجزئيات الأخرى))[2].

المطلب الثالث: الألفاظ التي لها صلةٌ بمصطلح الأصول عند الفقهاء

للعلماء – رحمهم الله – تعبيراتٌ مختلفةٌ في الخارج عن الأصول، ومن ذلك:

١- **القياس**: ومن ذلك قولهم: حديث بطلان الوضوء بالقهقهة في الصلاة على خلاف القياس؛ يريدون أنه خارجٌ عن قواعد نواقض الوضوء، فإنّ الناقض للوضوء ينقضه داخل الصلاة وخارجه. قال الإمام ابن تيمية[3] – رحمه الله –: ((فهذا أبو حنيفة[4] يعمل بحديث التوضّي بالنبيذ في السفر مع مخالفته للقياس،

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢٦/١). ونقل المعاني الأربعة الأولى عن القرافي في تنقيح الفصول (ص٢٠وما بعدها).

(٢) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (٩٢٠/٢).

(٣) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي. تقي الدين. شارك في أنواع من العلوم. ولد في عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران. وقد امتحن وأوذي، وسجن بقلعة دمشق مرتين. وتوفي بها في عشرين ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وسبعمائة. انظر: معجم الشيوخ للذهبي ص(٤١)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٧٨/٢)، الدرر الكامنة (١٤٤/١).

(٤) هو فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، التيمي، الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين في حياة الصحابة. وأشهر تلاميذه: زفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن. توفي شهيدًا مسقيا في سنة خمسين ومائة. وله سبعون سنة.
=

وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس؛ لاعتقاده صحّتهما، وإنْ كان أئمة الحديث لم يصحِّحوهما»[1].

٢- **قياس الأصول:** قال في إعلاء السنن في ردّه على حديث المصراة: «...والجواب أنّ ما قاله ابن حجر[2] مبنيٌّ على عدم فهمِهِ معنى قياس الأصول؛ لأنه فهم من القياس القياس الأصولي الذي هو تقدير الفرع بالأصل، ومن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وليس الأمر كما فهم، بل **معنى قياس الأصول هو مقتضى الأصول الكلية**، والمعنى أنّ الحديث مخالفٌ لما تقتضيه الأصول الكلية في باب التضمين والتغريم وغيرها، وهي أنّ الجزاء إنما يكون بالمثل، والمثل قد يكون صوريا، وقد يكون معنويّا، والصوريّ مقدّمٌ على المعنويّ مهما أمكن، إلى غير ذلك، وهذه أصولٌ ثابتةٌ من الشريعة، والحديث مخالفٌ لها، فلا يعمل به»[3].

٣- **المستثنيات من الأصول، أو من القواعد الشرعية:** وهذا المعنى شائعٌ عند العلماء، وهو الذي عنون به العزّ بن عبد السلام[4] -رحمه الله- في قواعد الأحكام في مصالح الأنام[1].

=

انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، الجواهر المضية (١/٤٩).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٤ وما بعدها).

(٢) هو المحدّث الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد، الشهاب الكناني، العسقلاني، القاهري، الشافعي، ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعمائة بمصر، ونشأ يتيما، أخذ عن جماعة، منهم العراقي، والبلقيني، والبرماوي، وابن الملقن، والعز بن جماعة، من تآليفه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والدرر الكامنة، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب. توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر: البدر الطالع ص(١٠٣).

(٣) إعلاء السنن (١٤/٦٥).

(٤) هو سلطان العلماء، وقدوة الفقهاء، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة. من مؤلفاته: القواعد الكبرى، المسمى قواعد الأحكام في =

٤- **النظر**: وهذه العبارة يستخدمها أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – كثيرًا في كتابيه شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، وكذلك الحافظ أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله – في كتابيه التمهيد والاستذكار.

٥- **المعدول به عن القياس**: وهو عنوان رسالة فضيلة الدكتور عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –(٢).

وهنا لا بدّ من وقفةٍ:

فقد درج كثيرٌ من أهل العلم – رحمهم الله – على استخدام هذه العبارات السابقة، فيصفون الحديث بأنه خارجٌ عن قياس الأصول، أو عن معنى قياس الأصول، أو خارجٌ عن القياس، أو معدولٌ به عن القياس، فما المقصود بالقياس هنا؟

من المعلوم أنّ القياس لا يعتمد عليه عند وجود نصٍّ من الشارع، على القاعدة المشهورة: **لا اجتهاد في مورد النص**(٣)، وفساد الاعتبار أحد الأسئلة الواردة على القياس، وهو أن يكون القياس في معارضة نصٍّ من الشارع(٤).

قال الإمام الشافعي(٥) – رحمه الله –: « نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما الذي لا اختلاف فيهما، فنقول لهذا: حكمنا بالحقّ في الظاهر والباطن، ونحكم بسنة قد روِيَتْ من

=

مصالح الأنام، وكتاب نهاية السول، والفتاوى المصرية. توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة (٦٦٠) بالقاهرة، ودفن بالقرافة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٠٨).

(١) انظر: قواعد الأحكام (٢/١٠٦).

(٢) وهذه الرسالة مطبوعة في مكتبة الدار بالمدينة النبوية.

(٣) قاعدة فقهية انظرها في الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (ص٣٨١).

(٤) انظر: مذكّرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص٢٢٦).

(٥) هو الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، ابن عم النبي ﷺ، ولد بغزة سنة خمسين ومائة، ثم توفي والده وهو صغير، فانتقل مع أمه إلى مكة. من شيوخه: مسلم بن خالد الزنجي، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة. ومن أجلّ تلاميذه أحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والربيع بن سليمان المرادي، والمزني. توفي بمصر سنة أربع ومائتين. انظر: مناقب =

طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحقّ في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع، **ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحلّ القياس والخبر موجودٌ**، كما يكون التيمّم طهارةً في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارةً إذا وُجِدَ الماء، إنما يكون طهارةً عند الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجّةً إذا أعوز من السنة»[1].

وقال تقي الدين ابن تيمية – رحمه الله –: «ومن ظنّ بأبي حنيفة وغيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمّدون مخالفة الحديث الصحيح لقياسٍ أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلّم إما بظنٍّ وإما بهوًى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضّي بالنبيذ في السفر مع مخالفته للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس؛ لاعتقاده صحّتهما، وإنْ كان أئمة الحديث لم يصحِّحوهما»[2].

فالمقصود بالقياس هنا ليس هو القياس الأصولي الفرعيّ الذي هو (حمل فرعٍ على أصلٍ في بعض أحكامه، لمعنًى يجمع بينهما)[3].

وإنما المقصود بالقياس ما جرى مجرى القواعد في الباب.

قال العزّ بن عبد السلام – رحمه الله –: «قاعدة من المستثنيات من القواعد الشرعية: اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل

=

الشافعي للبيهقي (١٠/١)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠).

(١) الرسالة (ص٥٩٩)، تحقيق: شاكر، و(ص٢٧٦) تحقيق: رفعت فوزي.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٠ وما بعدها).

(٣) كتاب الفقيه والمتفقّه (٤٤٧/١).

ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، **ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس**، وذلك جارٍ في العبادات والمعاوضات وسائر التصرّفات))[١].

وقال في إعلاء السنن في ردّه على حديث المصراة: ((...والجواب أنّ ما قاله ابن حجر مبنيٌّ على عدم فهمِهِ معنى قياس الأصول؛ لأنه فهم من القياس القياس الأصولي الذي هو تقدير الفرع بالأصل، ومن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وليس الأمر كما فهم، بل **معنى قياس الأصول هو مقتضى الأصول الكلية**، والمعنى أنّ الحديث مخالفٌ لما تقتضيه الأصول الكلية في باب التضمين والتغريم وغيرها، وهي أنّ الجزاء إنما يكون بالمثل، والمثل قد يكون صوريا، وقد يكون معنويّا، والصوريّ مقدّمٌ على المعنويّ مهما أمكن، إلى غير ذلك، وهذه أصولٌ ثابتةٌ من الشريعة، والحديث مخالفٌ لها، فلا يعمل به))[٢].

وقد ذهب بعض الأصوليّين إلى التفريق بين الأصول والقياس في هذا الباب.

قال الطوفي[٣] – رحمه الله – : ((...ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول؟ والحنفية يمثّلون بخبر المصرّاة، وهو أيضًا مخالف للقياس، إذ القياس ضمان المثليّ بمثله، والتمر ليس مثلاً للّبن.

والجواب: أنّ القياس أخصّ من الأصول، إذ كلّ قياسٍ أصلٌ، وليس كلّ أصلٍ قياسًا، فما خالف القياس قد خالف أصلاً خاصًّا، وما خالف الأصول يجوز أنْ يكون مخالفًا لقياسٍ، أو لنصٍّ، أو إجماعٍ، أو استدلالٍ، أو استصحابٍ، أو استحسانٍ أو غير ذلك))[٤].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٦/٢).

(٢) إعلاء السنن (٦٥/١٤).

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري، ثم البغدادي. الفقيه الأصولي، المتفنّن، نجم الدين أبو الربيع. ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية طوفى من أعمال صرصر. وقرأ الفقه بها على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي النحوي، ويعرف بابن البوقي. وكان فاضلا صالحا. ثم دخل بغداد. من مصنفاته: بغية السائل في أمهات المسائل، ومختصر الروضة في أصول الفقه وشرحه في ثلاث مجلدات، ومختصر الحاصل، والقواعد الكبرى والصغرى، والإكسير في قواعد التفسير. وغير ذلك. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢٣٧/٢وما بعدها)، وعنه نقل ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر (٢٧٠/١) حاشية رقم (١).

وإلى هذا التفريق ذهب العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(١) – رحمه الله – حيث قال: «فإن قيل: فما الفرق بين مخالفة الأصول أو معنى الأصول؟

فالظاهر في الجواب: أنّ مخالفة القياس أخصّ من مخالفة الأصول؛ لأنّ القياس أصلٌ من الأصول، فكلّ قياسٍ أصلٌ، وليس كلّ أصلٍ قياسًا، فما خالف القياس خالف أصلاً خاصًّا، وما خالف الأصول يصدُق بما خالف قياسًا، أو نصًّا، أو إجماعًا، أو استصحابًا، أو غير ذلك. فوجوب الوضوء بالنوم – مثلاً – موافقٌ للقياس من حيث إنّه تعليق حكمٍ بمظنّتِهِ، كسائر الأحكام المعلَّقة بمظانّها، مع أنه مخالفٌ لبعض الأصول، وهو استصحاب العدم الأصلي في خروج الحدث حتى يُعْلَمَ أمرٌ ناقلٌ عن استصحاب العدم الأصلي في ذلك»(٢).

وذهب آخرون إلى أنّهما بمعنًى واحدٍ، وهذا مستوحى من كلام بعض الأصوليين، وبعضهم صرّح بعدم التفريق، وسوف أسوق جملة منها:

قال أبو إسحاق الشيرازي(٣) – رحمه الله – في خبر الواحد: « ويقبل وإن خالف القياس، ويقدَّم عليه، وقال أصحاب مالك: إذا خالف القياس لم يُقبَلْ. وقال أصحاب أبي

---

(١) هو شيخ مشايخنا العلامة المتفنّن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح اليعقوبي الجكني، ولد في موريتانيا سنة ١٣٢٥هـ، ونشأ يتيما في بيت أخواله، حيث حفظ القرآن الكريم. أشهر تلاميذه: الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والشيخ عطية سالم، وابناه الأستاذ محمد المختار الأصولي، والدكتور عبد الله المفسّر. توفي في مكة المكرمة بعد أداء مناسك الحج يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة سنة (١٣٩٣هـ). ودفن بالمعلاة بمكة المكرمة. انظر ترجمته في مقدّمة نثر الورود للشيخ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. (١/١٧-٢٢٢).

(٢) المذكرة (ص٢٢٩).

(٣) هو العلامة المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، نزيل بغداد، قيل لقبه جمال الدين، مولده في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. ووفاته في ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد. ولم يتزوج ولم يخلّف، ومات وليس عليه درهمٌ ولا له درهم على أحدٍ. من مؤلّفاته: المهذب، والتنبيه، والمعونة في الجدل، واللمع في أصول الفقه، وشرح اللمع. وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥).

حنيفة إذا خالف الأصول لم يُقْبلْ، وذكروا ذلك في خبر التفليس، والقرعة، والمصرّاة.... وأما أصحاب أبي حنيفة فإنْ أرادوا بالأصول القياس على ما ثبت بالأصول فهو الذي قاله أصحاب مالك، وإنْ أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع فليس معهم في المسائل التي ردّوا فيها خبر الواحد كتابٌ ولا سنّةٌ ولا إجماعٌ، فسقط ما قالوه»[(١)].

وقال أبو الخطاب الكلوذاني[(٢)] – رحمه الله –: «ويقدّم خبر الواحد وإن خالف الأصول. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يقبل خبر الواحد إذا خالف الأصول. فيقال لهم: تريدون قياس الأصول؟ فإنْ أرادوا ذلك فهو مثل قول أصحاب مالك»[(٣)].

وقال الصفي الهندي[(٤)]– رحمه الله –: «ونقل عن الحنفية أنّ خبر الواحد إذا خالف الأصول لم يقبل، ولذلك لم يقبلوا حديث المصرّاة، وخبر القرعة في العتق في مرض الموت، وخبر

---

(١) اللمع في أصول الفقه (ص١٥٧ وما بعدها).

(٢) هو شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. مولده في سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة. وسمع أبا محمد الجوهري، وأبا علي محمد بن الحسين الجازري، وجماعة. وروى عنه ابن ناصر، والسلفي، وأبو المعمر وغيرهم. وله تصانيف، منها: الهداية، ورؤوس المسائل، وكتاب التمهيد في أصول الفقه. وتوفي في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٧٠).

(٣) التمهيد في أصول الفقه (٤/١٠١).

(٤) هو العلامة محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ الهندي، الأرموي، المتكلّم على منهج الأشعرية، كان متضلِّعًا بالأصلين، اشتغل على القاضي سراج الدين، صاحب التحصيل، وسمع من الفخر بن البخاري. وروى عنه الذهبي. ومن تصانيفه: الزبدة، وفي أصول الفقه النهاية والفائق والرسالة السيفية. ولد ببلاد الهند سنة أربع وأربعين وستمائة، ورحل إلى اليمن سنة سبع وستين، ثم حجّ وقدم إلى مصر، ثم سار إلى الروم، واجتمع بسراج الدين، ثم قدم دمشق سنة خمس وثمانين واستوطنها. ودرّس بالأتابكية والظاهرية الجُوّانية، وشغل الناس بالعلم. وتوفي بدمشق سنة خمس عشرة وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٦٢).

التفليس، **وليس المراد منه: الكتاب والسنة المتواترة والإجماع**، فإنه لم يوجد شيءٌ من ذلك في هذه الصور، **فإذن المراد منه قياس الأصول**، فإنْ أرادوا به القياس المقطوع به فهو مما لا نزاع فيه، لكنهم مطالَبون بتحقيقه في هذه الأمور، وإنْ أرادوا به القياس الظنّيّ فحينئذٍ يتحقّق معهم النزاع أيضا كما هو مقرّرٌ مع غيرهم))[١].

والذي يظهر – والله أعلم – هو: أنّ القياس هنا هو القياس على أصول الأبواب الكلية، التي جرتْ مجرى القواعد في الباب، أما القياس الفرعي الجزئي فليس مقصودًا هنا، بل لا بدّ للمسألة من نظائر كثيرة في الباب، حتى يدّعى مخالفة الخبر لهذه النظائر، وقد سبق بيانُه شافيا في كلام صاحب إعلاء السنن.

المطلب الرابع: تعريف التأثير

التأثير مصدر أثّر يؤثِّر تأثيرا، وهو إبقاء الأثر في الشيء[٢].

والمقصود بالتأثير هنا: أنّ الخلاف في هذا الأصل نتج عنه خلافٌ في فروعٍ فقهية، ومسائل اجتهادية، فإذا تعارض حديثٌ مع أصول مجتمع عليها، فإنّ بعض الفقهاء يقدّمون الحديث على تلك الأصول، وآخرون يستمسكون بالأصول ويرجّحونها على ذلك الحديث.

---

(١) نهاية الوصول (٢٩٣٨/٧ وما بعدها).

(٢) مختار الصحاح (ص٢١). مادّة (أثر).

المبحث الثاني: دراسة التعارض بين الأحاديث والأصول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في التعارض بين الأحاديث والأصول

وفيه تمهيد، ومسألتان:

تمهيد: تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح:

التعارض في اللغة: تفاعل من المعارضة، و(عارضه أي جانبه وعَدَلَ عنه)(١).

والتعارض في الاصطلاح: هو تقابل الحجّتَيْن على السواء، لا مزية لإحداهما على الأخرى في حكميْن متضادَّيْن(٢).

إنّ مما لا شكّ فيه عند العلماء قاطبةً أنه لا يوجد التعارض حقيقةً بين نصوص الشرع وأدلة العقل، وقد صنّف الإمام ابن تيمية – رحمه الله –كتابه: (درء تعارض العقل والنقل) بهذا الخصوص، وهو كتابٌ عظيمٌ مفيدٌ في بابه.

والسؤال: لماذا يعبِّر كثير من أهل العلم بالتعارض بين الأدلة، أو التعارض بين الأحاديث والأصول أو الأقيسة؟

والجواب: والله أعلم، أنهم لا يقصدون بذلك التعارض بين النصوص الشرعية والأدلة العقلية حقيقة، وإنما يقصد به فيما يظهر للفقيه، أو التعارض في نظر العالم.

يقول الإمام الشاطبي(٣) – رحمه الله -: ((...كلّ من تحقّق بأصول الشريعة فأدلّتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أنّ من حقّق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابهٍ؛ **لأنّ الشريعة لا**

---

(١) مختار الصحاح (ص٣٥٨). مادة (عرض).

(٢) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٤/٤٢٦).

(٣) هو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف. فهو الفقيه الأصولي، المفسر، المحدث، أخذ عن ابن الفخار ولازمه، وأبي عبد الله البلنسي، وأبي القاسم الشريف السبتي، وغيرهم. وعنه أبو بكر بن عاصم، وأخوه أبو يحيى محمد، وعبد الله البياني. توفي سنة تسعين وسبعمائة. له مصنفات منها: الاعتصام، والموافقات، والإفادات والإنشاءات. وغيرها. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص(٤٨)، شجرة النور الزكية ص(٢٣١).

تعارض فيها البتّة، فالمتحقِّق بها متحقِّقٌ بما في نفس الأمر، فيلزم أنْ لا يكون عنده تعارضٌ، ولذلك لا تجد ألبتّة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، **لكنْ لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم**))[1].

المسألة الأولى: هل يوجد خبر يعارض الأصول أو القياس؟

يطلق كثير من الفقهاء والأصوليين لفظ التعارض بين الأخبار والأصول أو القياس، وقد استنكر هذه اللفظة شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه تلميذه ابن القيم[2] رحمة الله عليهما، في حين أن الجماهير من الأصوليين فصّلوا الكلام في هذا التعارض، ولم يجدوا غضاضة في إطلاق هذه اللفظة، ونصب الأدلة والحجج على ما يعتبرونه صحيحا في هذه المسألة[3].

وقد فصّل الإمام ابن تيمية – رحمه الله – مذهبه بكلام بديعٍ ينبغي نقله بحرفه للوفاء بحقّه، فيقول: ((أصل هذا أنْ تعلم أنّ لفظ القياس لفظٌ مجملٌ، يدخل فيه القياس الصحيح

---

(١) الموافقات (٣٤١/٥).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٦/٢). وابن القيم هو الإمام العلم المحدث الفقيه المفسر، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية. أخذ العلم عن جماعة، منهم: ابن تيمية، وتخصص به ولازمه، ودخل معه السجن، كما أخذ عن الصفي الهندي، والحافظ المزي، وأخذ عنه جماعة، منهم ابن رجب، والمقري، وابن كثير، والذهبي. له مصنفات منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، والفروسية، واجتماع الجيوش الإسلامية، والصواعق المرسلة، وغيرها. مولده سنة إحدى وتسعين وستمائة، ووفاته سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٤٧/٢)، الدرر الكامنة (٤٠٠/٣).

(٣) انظر على سبيل المثال: كشف الأسرار (٦٩٧/٢)، التقرير لأصول البزدوي (١٨٣/٤)، فواتح الرحموت (٢٢٧/٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار (ص١١٠)، نفائس الأصول (٢٩٨٩/٧)، الموافقات (١٨٦/٣)، الإحكام للآمدي (١٣٢/٢)، البحر المحيط (٢٦٠/٦)، نهاية السول (٧٠٦/٢)، العدة لأبي يعلى (٨٨٨/٣)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٩٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٢).

والقياس الفاسد. فالقياس الصحيح هو الذي وردتْ به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثليْن، والفرق بين المختلِفيْن، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله. فالقياس الصحيح مثل أنْ تكون العلة التي علّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارضٍ في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو: أنْ لا يكون بين الصورتَيْن فرقٌ مؤثِّرٌ في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه. وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكمٍ يفارق به نظائرَه فلا بدّ أنْ يختصّ ذلك النوع بوصفٍ يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختصّ به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أنْ يعلم صحّتَهُ كلّ أحدٍ، فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالفٌ للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر. وحيث علمنا أنّ النصّ جاء بخلاف قياسٍ علمنا قطعًا أنه قياس فاسدٌ، بمعنى أنّ صورة النص امتازتْ عن تلك الصور التي يظنّ أنها مثلها بوصفٍ أوجبَ تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»[1].

وهذا الاستدلال كلّه منصبٌّ على المعارضة بين الأخبار وبين القياس الفرعي، وقد سبق أنّ المقصود بالقياس هنا هو القواعد الكلية، وليس القياس الفرعي المعروف، ثم إنّ كلام الإمام ابن تيمية – رحمه الله – بأنّ الحكم الذي يظن خروجه عن نظائره لا بدّ أنْ يشتمل على مصلحة راجحة جعلت الشارع الحكيم يعدل به عن نظائره، هو بعينه قول القائلين بوجود التعارض، فلا يظنّ أحدٌ من العلماء أنّ المسألة معدولٌ بها عن نظائرها عبثًا من غير مصلحة.

وفي هذا يقول الطوفي – رحمه الله –: «واعلمْ أنّ قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنًى عن القاعدة، أو خارجٌ عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس، ليس المراد به أنه تجرّد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد أنه عُدِلَ به عن نظائرِه لمصلحة أكمل وأخصّ من

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤ وما بعدها).

مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي، فمن ذلك: أنّ القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السلم والإجارة توسعةً على المكلّفين، ومنه: أنّ القياس أنّ كلّ واحدٍ يضمن جناية نفسه، وخولف في دية الخطأ رفقًا بالجاني وتخفيفًا عنه، لكثرة وقوع الخطأ من الجناة. وكذلك الكلام في المصراة، لما كان اللبن المحتلب منها مجهولاً فلو وجب ضمانُهُ بمثلِهِ لأفضى إلى النّزاع؛ لجهالة القدْر المضمون، فقطع الشارع بينهم بإيجاب صاع تمرٍ باجتهاده؛ لأنه مضبوطٌ معلومٌ، وكان ذلك من باب العدل التامّ؛ لأن الشخص تارةً يكون آخذًا للصاع بتقدير كونِهِ بائعًا للمصرّاة، وتارةً مأخوذًا منه بتقدير كونِهِ مشترِيًا لها، فما يقع من التفاوت بين قيمة التمر وقيمة اللبن مغتفرٌ في تحصيل هذا العدل العامّ.... **والغرض أنّ كلّ خارجٍ عن القياس في الشرع في غير التعبُّدات فهو لمصلحةٍ أكمل وأخصّ، وهو استحسان شرعيّ**))[1].

وبالتأمّل فإنّه لا فرق بين رأي شيخ الإسلام وبين رأي الجمهور في هذه المسألة ((...من ناحية العمل، إنما الفرق بينهما من ناحية النظر))[2].

فيرجع الخلاف – في نظري – بين المذهبَيْن إلى اللفظِ، أعني القائلين بوجود أحاديث خارجة عن القياس أو عدمه، إذ لا يترتّب عليه أثرٌ فقهيٌّ، فليس كلّ قائلٍ بمخالفة بعض الأخبار للأصول أو القياس يردّها، بل وليس كلّهم يمنع القياس على المعدول به عن نظائره من المسائل كما يأتي تقريره في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

المسألة الثانية: أقوال العلماء – رحمهم الله – في التعارض بين الأحاديث والأصول أو القياس، وفيها فرعان:

الفرع الأول: التعارض بين الأحاديث والأصول:

إذا وقع التعارض بين الأحاديث والأصول، فإما أن تكون الأحاديث متواترةً وإما أن تكون أخبار آحادٍ، فإن كانت الأحاديث متواترةً فهي مقدّمة على الأصول المعارضة لها بلا خلاف بين العلماء[3] – رحمهم الله –.

وإن كانت الأخبار غير متواترةً، ففي تقديم الخبر على الأصول قولان:

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٣٢٩ وما بعدها).

(٢) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص(٢٥٤).

(٣) راجع كلام الصفي الهندي السابق في نهاية السول (٧/ ٢٩٣٨ وما بعدها).

القول الأول: أنّ الأخبار مقدّمة مطلقًا، وهذا قول الجماهير من الأصوليين، وهو المنسوب إلى الأئمة الأربعة[1] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أن الأصول مقدّمة على خبر الواحد عند التعارض، وهو قول عيسى بن أبان[2] من الحنفية، واختاره بعض المتأخرين منهم[3].

وسوف يأتي الاستدلال للمذهبين في آخر الفرع القادم بإذن الله تعالى، إذ سبق أنْ بيّنْتُ أنْ لا فرق بين الأصول والقياس في هذا البحث.

الفرع الثاني: التعارض بين الأحاديث والقياس:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في التعارض بين الأحاديث والقياس أيّهما يقدَّم على قولين مشهورين:

القول الأول: أنّ الأخبار مقدّمةٌ على القياس مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية في قولٍ[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] – رحمهم الله –.

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٦٩٧/٢)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨٤/٤)، فواتح الرحموت (٢٢٨/٢)، إحكام الفصول (٦٧٢/٢)، القبس (٨١٢/٢)، نثر الورود (٤٤٣/٢ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (١٣٢/٢)، البحر المحيط (٢٦٠/٦)، نهاية السول (٧٠٦/٢)، العدة لأبي يعلى (٨٨٨/٣)، التمهيد للكلوذاني (٩٤/٤)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣٩٦/٤)، إرشاد الفحول (٢١٥).

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، صحب محمد بن الحسن الشيباني، وتفقه به، واستخلفه يحيى بن أكثم على القضاء بعسكر المهدي وقت خروج يحيى، ثم تولى عيسى قضاء البصرة، فلم يزل عليه حتى مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (١٥٧/١١)، الجواهر المضية (٦٧٨/٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٦٩٧/٢)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨٤/٤)، فواتح الرحموت (٢٢٨/٢). ونسبة ذلك مذهبا لأبي حنيفة غير صحيحة كما تجد ذلك مفصلا في كتاب شيخنا أ.د: محمد سعد اليوبي (مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٧٦).

(٤) انظر: أصول السرخسي ص: (٢٥٣)، فواتح الرحموت (٢٢٧/٢).

(٥) انظر: المقدّمة في الأصول ص: (١١١)، إحكام الفصول (٦٧٣/٢).

(٦) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص: (٥٩٩)، القواطع في أصول الفقه (٣٦٦/٢).

(٧) انظر: العدة لأبي يعلى: (٨٨٨/٣)، المسودة لآل تيمية (٤٨٠/١).

القول الثاني: أنّ القياس مقدّمٌ على أخبار الآحاد عند التعارض، وهو قول عند المالكية[1] — رحمهم الله —.

وقد اضطرب الأصوليون في مذهب الإمام مالك[2] — رحمه الله — في هذه المسألة، وفي المراد بالقياس هنا، مما يوجب وقفةً عند هذه المسألة للتحرير، وقد حرّرها بعض الباحثين المعاصرين[3]، وأنا أقتفي آثارهم، وأنقل زبدة ما كتبوه في هذه المسألة.

ذهب كثير من الأصوليين إلى أنّ الإمام مالكا — رحمه الله — يقدّم القياس على الخبر إذا عارضه[4]، وحتى كثير من أئمة المالكية الذين كتبوا في أصول المذهب وفروعه[5].

وقد استنكر بعض العلماء — رحمهم الله — هذه النسبة إلى الإمام مالكٍ — رحمه الله —، منهم أبو المظفر السمعاني[6] — رحمه الله — حيث يقول: «وقد حكي عن مالك أن خبر

---

(١) انظر: المقدمة في الأصول ص: (١١٠)، تحفة المسؤول (٤٣٦/٢).

(٢) هو حجة الأمة، إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدني، حدّث عن جماعة، منهم: نافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد المقبري، والزهري، وأخذ عنه خلقٌ لا يحصون، منهم: الإمام الشافعي، وعبد الله بن وهب المصري، وعبد الرحمن بن القاسم. ولد سنة ثلاثٍ وتسعين على الأرجح، وتوفي سنة تسعٍ وسبعين ومائة. انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص(٣٦)، ترتيب المدارك (١٠٤/١)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨).

(٣) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢٨٥/١)، أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية (٢٦١/١)، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (٩٣٨/٢)، وقد حرّرا المسألة تحريرا جيدا جدا. وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لشيخنا الأستاذ محمد بن سعد اليوبي ص(٤٧٦).

(٤) انظر المصادر الأصولية السابقة في أول المسألة.

(٥) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (ص١١٠)، المقدمات الممهدات (٤٨٣/٣)، البيان والتحصيل (٦٠٢/١٧)، و(٤٨٢/١٨)، نفائس الأصول (٢٩٨٩/٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠١)، مرتقى الوصول (ص٢٧٤).

(٦) هو مفتي خراسان أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروَزي، الحنفي ثم الشافعي. ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة، وتوفي يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وعمره ثلاث وستون سنة. من مصنفاته: القواطع في أصول الفقه، =

الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمجٌ مستقبحٌ عظيم، وأنا أجِلُّ منزلة مالكٍ عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوته عنه))[1].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقطي – رحمه الله -: ((...الرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيّين أنّ خبر الواحد مقدّمٌ على القياس...ومسائل مذهبه تدلّ على ذلك، كمسألة المصرّاة، ومسألة النضح، ومسألة غسل اليدين لمن أحدث في أثناء الوضوء))[2].

والذي يظهر والله أعلم أنّ الإمام مالكًا – رحمه الله – لا يقدّم القياس على خبر الواحد، إن كان المقصود بالقياس القياس الأصولي، ويدلّ على ذلك أمور ، منها:

١- ما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب قال: ((إنّ السنة تمضي ولا تعارض برأيٍ))[3]. وما رواه إلا مستدلًّا به وراضيًا به.

٢- قال ابن القاسم[4] في حديث المصراة: ((قلت لمالكٍ: أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم. قال مالك: ((أوَ لأحدٍ في هذا الحديث رأيٌ))[5].

=

والاصطلام، والانتصار بالأثر، وكتاب القدر. انظر: سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥).

(١) قواطع الأدلة (٣٦٦/٢).

(٢) نثر الورود (٤٤٣/٢ وما بعدها).

(٣) البيان والتحصيل (٤٨٢/١٣).

(٤) هو الإمام أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، مولى زيد بن الحارث العتقي. مولده سنة ثمان وعشرين ومائة، وتوفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة. لازم الإمام مالكًا وروى عنه الموطأ، وروى عن الليث بن سعد وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، وعنه روى الحارث بن مسكين، وأبو زيد بن الغمر، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وسحنون وغيرهم. كان إمامًا مقدّمًا في فقه الإمام مالكٍ، وكان ثقةً ضابطًا حافظًا. انظر: التعريف بأصحاب مالك ص(٢٤)، الديباج المذهب (٤٠٩/١).

(٥) المدوّنة الكبرى (٢٩٢/٤).

٣- قال سحنون[١] – رحمه الله –: ((قلت: وهذا أيضا لِمَ قلْتموه: إنّ النصرانيّ إذا أسلمت امرأتُهُ أنه أملك بها ما دامت في عدّتِها وهو لا يَحِلُّ له نكاحُ مسلمةٍ ابتداءً، وقد قال الله عزّ وجلّ:﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ المتحنة: ١٠[٢]، قال: جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه أملك به ما دامت في عدّتها إن هو أسلمَ، وقامت به السنن عن النبي ﷺ، **فليس لما قامت به السنة عن النبي ﷺ قياسٌ ولا نظرٌ**))[٣].

٤- قال القاضي عِيَاض اليَحْصُبِيُّ[٤] – رحمه الله –: ((أخبار الآحاد يجب العمل بها والرجوع إليها عند عدم الكتاب والتواتر، **وهي مقدّمةٌ على القياس لإجماع الصحابة على الفصلين**، وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقةٍ عن النبي عليه السلام، وامتثالهم مقتضاه دون خلافٍ منهم في ذلك، ثم القياس آخرا إنما يلجأ إليه عند عدم هذه الأصول في النازلة، فيستنبط من دليلها، ويعتبر الأشباه منها

(١) هو العلم المشهور، وصاحب الفضل المنشور أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله من حِمص، وسحنون لقبٌ له، وسمي باسم سحنون باسم طائرٍ حديدٍ، لحدّته في المسائل. مولده بالقيروان سنة ستين ومائة، وتوفي في رجب سنة أربعين ومائتين، وكان سنه يوم مات ثمانين سنة.انظر: ترتيب المدارك (٤/٤٥)، الديباج المذهب (٢/٢٩).

(٢) لا أدري وجه الاستدلال بهذا الجزء من الآية، ولو استدلّ بقوله تعالى﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ الممتحنة: ١٠ لكان في نظري أوضح. والله أعلم.

(٣) المدوّنة الكبرى (٢/٤٢٧ وما بعدها).

(٤) هو لحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، سبتي الدار، أندلسي الأصل. مولده بسبتة شهر سعبان سنة ست وتسعين وأربعمائة. كان إمام وقته، جامعًا للعلوم والفنون، رحل إلى الأندلس، فأخذ عن أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين، وأبي الحسين بن سراج. من مؤلفاته: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، وترتيب المدارك وغيرها. توفي بمراكش في شهر جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢)، الديباج المذهب (٢/٤٣).

على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيِّين، وعلم هذا من مذهبهم أجمعين))[1].

٥- قال أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي[2] – رحمه الله -: ((والذي عندي: أنّ الخبر مقدّمٌ على القياس، وأنه لا يقف الاحتجاج بالخبر إذا عورض بالقياس...ويدلّ على ذلك إجماع الصحابة، فإنهم كانوا يتركون العمل للأخبار))[3].

٦- قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد[4]– رحمه الله – في مسألة خيار المجلس ومعارضة المالكية للحديث بالقياس: ((فلما قيل لهم: إنّ الظواهر التي تحتجّون بها يخصِّصها الحديث المذكور، فلم يبقَ لكم في مقابلة الحديث إلا القياس، فيلزمكم على هذا أنْ تكونوا ممن يرى **تغليب القياس على الأثر، وذلك مذهبٌ مهجورٌ عند المالكية**، وإنْ كان قد روِيَ عن مالكٍ مثل قول أبي حنيفة، فأجابوا عن ذلك

---

(١) ترتيب المدارك (٨٨/١ وما بعدها). ثم ذكر في كلام طويل أنّ هذا ترتيب الأدلة عند الإمام مالك مما يرجّح مذهبه على مذهب غيره عند القاضي عياض.

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، أخذ عن أبي الأصبغ، وأبي محمد مكي، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: ابن عبد البر، والطرطوشي. ولد سنة ثلاث وأربعمائة، وتوفي بالمرية سنة أربع وتسعين وأربعمائة، لسبع خلون من رجب. ودفن بالرباط على ضفة البحر. انظر: الديباج (٣٣٠/١)، شجرة النور الزكية ص: (١٢٠).

(٣) إحكام الفصول (٦٧٣/٢). رقم المسألة: (٧٢٦).

(٤) هو العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، قاضي الجماعة، الشهير بالحفيد، روى عن أبيه أبي القاسم، واستظهر عليه الموطأ، وأخذ الفقه عن ابن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة، وأجازه المازَري. وأخذ عنه أبو بكر بن جهور، وأبو محمد ابن حوط الله، وغيرهم. صنّف كثيرًا، من مصنفاته: بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى. مولده سنة عشرين وخمسمائة قبل وفاة جده بشهرٍ، ووفاته سنة خمس وتسعين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب (٢٣٨/٢)، شجرة النور الزكية ص(١٤٦).

بأنّ هذا ليس من باب ردّ الحديث بالقياس ولا تغليب، وإنما هو من باب تأويله وصرفه عن ظاهره»[1].

٧- قال أبو العباس القرطبي[2] — رحمه الله —: «... لا نسلِّم أنّ القياس مقدَّمٌ على خبر الواحد؛ لأنّ النبي ﷺ قدّم السنة على القياس[3]....والسنة تعمّ المتواتر والآحاد، ولكثرة الاحتمالات في القياسات، وقلّتِها في خبر الواحد...**وهذا هو الصحيح من مذهب مالكٍ وغيره من المحقِّقين**»[4].

٨- قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي — رحمه الله —: «...فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدّم الخبر على القياس...وهذا الذي يدل عليه استقراء مذهبه، مع أن المقرّر في أصوله أيضا أنّ كلّ قياسٍ خالف نصًّا من كتابٍ أو سنّةٍ فهو باطلٌ بالقادح المسمى في اصطلاح الأصوليين فسار الاعتبار»[5].

وما سبق في هذه النقولات عن أركان المذهب المالكي يؤكّد ما استظهرتُه في أول المسألة أنّ المراد بالقياس قياس الأصول والقواعد الكلية، وليس القياس الأصولي المعروف، ثم إنّ القول بتقديم القياس الأصولي على خبر الواحد يؤدّى إلى تناقضٍ ظاهرٍ؛ لأنّ القياس يشترط لسلامته عدم معارضته لنصّ من كتاب أو سنة، فكيف يقال: بأنّ القياس إذا عارض الخبر قدّم على الخبر؟.

---

(١) بداية المجتهد (١٦٦٤/٣).

(٢) هو الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي، مولده سنة ثمانٍ وسبعين وخمسمائة بقرطبة، وتوفي بالإسكندرية سنة ستٍّ وخمسين وستمائة. من شيوخه: أبو محمد القاسم بن فيره الشاطبي (صاحب المنظومة)، وأبو ذر مصعب بن مسعود الخشني، ومن تلاميذه: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (صاحب التفسير). له تآليف منها: الإعلام بما في دين النصارى من الأوهام، وكتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. انظر: تاريخ الإسلام (٢٢٤/٤٨)، الديباج المذهب (٢١٠/١).

(٣) يأتي في الاستدلال قريبا بإذن الله وهو يقصد حديث معاذ بن جبل ﷺ المشهور في ترتيب الأدلة.

(٤) المفهم (٣٧٢/٤).

(٥) المذكرة (ص٢٢٦).

ويؤيّد أنّ المراد بالقياس عند المالكية القواعد الكلية ما ذكره الإمام الحافظ ابن العربي[1] — رحمه الله — حيث يقول: «إذا جاء الخبر معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز العمل به، وتردّد مالك في المسألة، والمشهور قوله والذي عليه المعوّل: أنّ الحديث إذا عضدتْه قاعدةٌ أخرى قال به، وإن كان وحده تركه»[2].

وقال في تحرير المذهب في هذا: «وعند علمائنا إذا جاء الخبر مخالفًا للأصول كان أصلاً بنفسه، مستثنى من غيره»[3].

وبعد هذا التحرير للمسألة ينبغي لنا الوقوف على أدلة القولين، ليظهر لنا أقوى المذهبين.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن معاذ بن جبل[4] رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: (قال له: « **كيف تقضي؟**». قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «**فإنْ لَمْ يَكُنْ في كتاب الله؟**».

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري، الإشبيلي، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها. له رحلةٌ في بلاد الإسلام قيّدها بنفسه في قانون التأويل. له مصنفات مفيدةٌ، منها: أحكام القرآن، والمسالك في شرح موطأ مالك، والقبس على موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي، والمحصول في أصول الفقه، وسراج المريدين، وسراج المهتدين والناسخ والمنسوخ، وغيرها. مولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة، وتوفي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة منصرفه من مراكش، وحمل ميتا إلى مدينة فاس ودفن بها بباب الجيسة، والصحيح خارج باب المحروقي من فارس. قاله ابن فرحون. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، الديباج المذهب (٢٣٣/٢).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٨١٢/٢).

(٣) المحصول (ص٩٨).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، وهو المقدّم في علم الحلال والحرام. شهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ. مات في طاعون عمواس في =

قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإنْ لَمْ يَكُنْ في سنّة رسول الله ﷺ؟**». قال: أجتهد رأيي. قال: «**الحمد لله الّذي وفّق رسولَ رسولِ الله ﷺ**»[(١)].

وجه الاستدلال منه: أنّ معاذًا ﷺ رتّب العمل بالقياس على السنة، وأقرّه على ذلك رسول الله ﷺ، وحمد الله على توفيقه للصواب[(٢)]، ولا تظهر فائدة تقديمه عليه إلا إذا خالفه[(٣)].

٢- أنّ الخبر قول المعصوم ﷺ، بخلاف القياس، فإنه اجتهاد المجتهد، وليس بمعصومٍ، فإذا تعارض قول المعصوم ﷺ وقول من ليس بمعصوم، كان قول المعصوم أولى بالتقديم؛ لأنّ الخطأ فيه مأمون[(٤)].

٣- **إجماع الصحابة** ﷺ على تقديم خبر الواحد على القياس: وقد دلّ على ذلك وقائع كثيرة، منها: أنّ عمر بن الخطاب ﷺ رجع في غرّة الجنين إلى حديث حمل بن مالك[(٥)]، وقال: «الله أكبر! لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا»[(٦)]. وكان عمر

=

الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٠٣)، الإصابة (٦/١٠٩).

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢)، (٤/ ١٥)، والترمذي في الأحكام، باب جاء في القاضي كيف يقضي، (١٣٢٧)، (٦/ ٥٧). واللفظ له. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتّصل. والحديث صحّحه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه في باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به، (٥١١-٥١٥)، (١/ ٤٧٣). وابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٩٤)، وتصحيحهما له من جهة شهرته ونقل الكافة عن الكافة. وأغرب الحافظ ابن كثير -رحمه الله- فجوّد إسناده! انظر: مقدمة تفسيره الحديث الرابع من كتابه (١/ ١٦).

(٢) إحكام الفصول (٢/٦٧٣)، روضة الناظر (١/٢٧١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٩).

(٤) روضة الناظر (١/٢٧١)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٤٠).

(٥) هو أبو نضلة حَمَل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي. نزل البصرة، وله بها دارٌ. عاش إلى عهد عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: أسد الغابة (١/٥٢٥)، الإصابة (٢/١٠٨).

(٦) أخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين، (٤٥٧٤)، (٤/٤٥٤)، قال المنذري في تعليقه عليه:
=

ﷺ يفاضل بين الأصابع حتى بلغه حديث النبي ﷺ في التسوية بينها فرجع إليه(١).

٤- أنّه لو قدِّم القياس على الخبر لقدِّم الأضعف على الأقوى؛ لأنّ الخبر يجتهد فيه في أمرين فقط: عدالة الراوي، ودلالة الخبر على المراد، وأما القياس فيجتهد فيه في ستة أمور: ثبوت الأصل، وتعليل حكم الأصل، وإظهار وصف صالح للتعليل، ووجود ذلك الوصف في الفرع، ونفي المعارض في الأصل وفي الفرع، ثم إن كان حكم الأصل ثابتًا بالخبر احتاج القياس أيضا إلى اجتهادٍ في عدالة الراوي ودلالة الخبر على المراد، ولا شكّ أنّ ما يجتهد فيه في مواضع أكثر فاحتمال الخطأ فيه أكثر، والظنّ الحاصل منه أضعف، وهذا أيضا يقتضي تقديمه في موضع الاجتهاد(٢).

٥- أنّ القياس يدلّ على قصد صاحب الشرع من طريق الظنّ والاستنباط، والخبر يدلّ على قصده من طريق التصريح، فكان الرجوع إلى التصريح أولى(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أنّ خبر الواحد لما جاز عليه النسخ، والغلط، والسهو، والكذب، والتخصيص، ولم يجزْ على القياس من الفساد إلا وجهٌ واحد وهو أنّ هذا الأصل معلولٌ بهذه العلّة أو لا، صار أقوى من خبر الواحد، فوجب أنْ يقدَّم عليه(٤).

=

وهو منقطعٌ، طاووس لم يسمع من عمر. انظره بحاشية السنن في الموضع نفسه.

(١) حكى ذلك الخطابي في معالم السنن عن سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ. معالم السنن بحاشية السنن (٤/٤٤٧).

(٢) تحفة المسؤول (٢/٤٤٠ وما بعدها). وانظر: المنتقى للباجي (٦/٢٣٦).

(٣) إحكام الفصول (٢/٦٧٤).

(٤) المقدّمة في الأصول لابن القصار (ص١١٠ وما بعدها).

٢- أنّ القياس موافقٌ للقواعد من جهة تضمّنِه لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك، فيقدَّم الموافق للقواعد على المخالف لها[1].

٣-أنّ الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة، وأقضية الصحابة، إلى أنْ أرجعوا النظائر المنصوص عليها والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرّع هي منه، وقاعدةٌ تندرج تلك النظائر تحتها، فاجتمعت عندهم أصولٌ يعرضون عليها أخبار الآحاد، فإذا ندّتْ الأخبار عن تلك الأصول وشذّتْ يعدّونها مناهضة لما هو أقوى ثبوتًا منها[2]، فتردّ أخبار الآحاد لما هو أقوى منها.

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

نوقش أصحاب القول الأول في دعوى الإجماع، بأنها منقوضةٌ، فقد اختلف الصحابة ﷺ في المسألة، فقد حدّث عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الميِّتَ يُعَذَّبُ ببعضِ بكاء أهلِهِ عليه**». قال ابن عباس[3] – رضي الله عنهما –: فلما مات عمر ﷺ ذكرتُ ذلك لعائشة[4] – رضي الله عنها – فقالتْ: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله ﷺ أنّ الله ليُعَذِّبُ المؤمنَ ببكاء أهلِهِ عليه، ولكنّ رسول الله ﷺ قال: « **إنّ الله ليزيدُ الكافر**

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠١).

(٢) فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري (ص٤٦). وقال في (ص٤٧): والطحاوي كثير المراعاة لهذه القاعدة في كتبه، ويظن من لا خبرة عنده أنّ ذلك ترجيحٌ منه لبعض الروايات على بعضها بالقياس.

(٣) هو حبر الأمة وترجمان القرآن أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد وبنو هاشم بالشِّعْب، قبل الهجرة بثلاثٍ على الأشهر. دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، والعلم بالتأويل. مات بالطائف سنة ثمانٍ وستين. انظر: الاستيعاب ص: (٤٢٣)، الإصابة (١٢٩/٤).

(٤) هي أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة، الفقيهة العالمة، تزوّجها رسول الله ﷺ ست، ودخل بها وهي ابنة تسعٍ، وهي من السبعة المكثرين. ماتت بالمدينة سنة سبعٍ وخمسين، وقيل: ثمانٍ وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة ﷺ. ولعل الأول هو الأرجح فأبو هريرة وفاته سبع وخمسون. انظر: الاستيعاب ص: (٩١٨)، أسد الغابة (٦١٥/٢)، الإصابة (٢٣١/٨).

عذابًا ببكاء أهلِهِ عليه)) وقالتْ: حسْبُكُمْ القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ فاطر: ١٨ متفق عليه[١].

وردّتْ أيضا حديث رؤية النبي ﷺ لربّه ليلة الإسراء لقوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ الأنعام: ١٠٣[٢]، وردّتْ هي أيضا وابن عباس خبر أبي هريرة[٣] رضي الله عنه في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء؛ استنادًا إلى أصلٍ مقطوعٍ به، وهو رفع الحرج وما لا طاقة به عن الدين، لذلك قالا: ((فكيف يصنع بالمهراس[٤]؟))[٥].

ويجاب عن هذا كلّه: بأنّ ما ثبت من هذه المرويات ليس فيه ردٌّ للخبر لمعارضة القياس له، وإنما الردّ من أجل الشكّ في ثبوته، وغير الثابت لا يحتاج إلى تكلّف ردّ عليه.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

نوقش قولهم بأنّ الخبر يجوز عليه النسخ والغلط والسهو....بأنّ هذه الاحتمالات مرجوحةٌ، والأصل العدم، فلا يعارض دليلٌ بهذه الاحتمالات، وإلا لم يسلم لنا دليلٌ، ثم الاحتمال في القياس أكثر من الخبر، وقد سبق بيان ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه، (١٢٧٨ و١٢٨٨)، (١٩٤/٣) مع الفتح، ومسلم في الجنائز، باب الميت يعذّب ببعض بكاء أهله عليه، (٢١٤٧)، (٤٧٢/٦) مع شرح النووي.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب بعد باب سورة والنجم، (٤٨٥٥)، (٧٧١/٨)، ومسلم في الإيمان، باب معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ النجم: ١٣، (٤٣٨)، (٩/٣).

(٣) هو راوية رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم السنة السابعة من الهجرة، ولازم النبي ﷺ، وأكثر عنه، وهو أكثر الصحابة روايةً للحديث عن النبي ﷺ. توفي بالمدينة سنة سبعٍ وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢)، الإصابة (٣٤٨/٧).

(٤) المهراس: حجرٌ منقورٌ كالحوض، يتوضّأ منه، لا يقدر على تحريكه. انظر: الفائق في غريب الحديث (١٠٠/٤).

(٥) هذا من حكاية الأصوليين التي لا أساس لها في كتب السنة كما ذكر ذلك الأئمة ابن كثير وابن حجر وغيرهما على ما نقل الشيخ مشهور حسن السلمان في تعليقه على الموافقات (١٩٢/٣)، فراجعه مفصلا عنده.

وبالموازنة بين القولين يظهر أنّ الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم – رحمهم الله – من تقديم الخبر على القياس إذا عارضه، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الآخر.

ولكن هنا تنبيهات لا بدّ منها:

أولا: أن هناك حالة يقدّم فيها القياس على الأخبار، وإن كان الأصل أن الأخبار هي المقدّمة.

قال الآمدي[1] – رحمه الله -: ((والمختار في ذلك أن يقال: إما أنْ يكون متن خبر الواحد قطعيّا، أو ظنيا: فإن كان متنُهُ قطعيا فعلة القياس إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة، فإنْ كانت منصوصة وقلنا إنّ التنصيص على علة القياس لا يخرجه عن القياس فالنص الدال عليها إما أنْ يكون مساويا في الدلالة لخبر الواحد أو راجحًا عليه، فإن كان مساويا فخبر الواحد أولى لدلالته على الحكم من غير واسطة، ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة.

وإن كان مرجوحًا فخبر الواحد أولى مع دلالته على الحكم من غير واسطة.

وإن كان راجحًا على خبر الواحد فوجود العلة في الفرع إما أن يكون مقطوعًا به أو مظنونًا، فإن كان مقطوعًا فالمصير إلى القياس أولى، وإن كان وجودها فيه مظنونا فالظاهر الوقف؛ لأنّ نصّ العلة وإن كان في دلالته على العلة راجحًا غير أنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة، وخبر الواحد لا بواسطة فاعتدلا.

وأما إن كانت العلة مستنبطة فالخبر مقدّمٌ على القياس مطلقًا))[2].

فنتج عن هذا: أن القياس مقدّمٌ على خبر الواحد إن كان متن الخبر مظنونًا وعلة القياس منصوصة، ووجودها في الفرع مقطوعٌ به. وفي باقي الحالات الخبر مقدّمٌ، لكنّ وجود هذا في المسائل الفقهيّة شبه متعذّر.

---

(١) هو السيف أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي. ولد سنة نيّف وخمسين. ومات في رابع صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وله ثمانون سنة. من مصنفاته: أبكار الأفكار في الكلام، ومنتهى السول في الأصول. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢، البداية والنهاية (١٤٠/١٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٣١/٢).

ثانيا: أنّ القارئ قد يجد القياس مقدّمًا على خبر الواحد في بعض المسائل، وذلك راجعٌ إلى عدم وضوح دلالة الخبر على المسألة، أو كون الخبر غير ثابتٍ. ففي هاتين الحالتين لا شكّ أنّ المتمسِّك بالأصل يكون جانبه أقوى من المتمسّك بخبر غير صريحٍ في الدلالة على المسألة أو غير ثابتٍ إسناده عند علماء النقلة.

قال العلامة ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: «اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألةٌ مختلفٌ فيها، لكنّ الحقّ أنّ **الأثر إذا كان نصًّا ثابتًا**، فالواجب أنْ يغلّب على القياس، وإذا كان ظاهر اللفظ محتملًا للتأويل، فهنا يتردّد النظر، هل يجمع بينهما بأنْ يتأوّل اللّفظ، أو يغلّب ظاهر اللّفظ على مقتضى القياس؟»[1].

وهذان مثالان على ذلك:

المثال الأول: مسألة وقت صلاة الجمعة، فقد ورد فيها حديثٌ يفهم من ظاهره جواز أدائها قبل الزوال، وقد قال به فقهاء الحنابلة، ولم يأخذ به جمهور أهل العلم، وأجرَوْا على ظاهر الحديث المستدلّ به على الجواز تأويلًا؛ ليكون موافقًا للأصول.

المثال الثاني: في مسألة ولاء اللقيط، فقد ورد في السنة إثبات ولاء اللقيط لملتقطه، ولكنّ الحديث ضعيفٌ، والأصل حرّية الناس، والرقّ عارضٌ، فصحّ التمسّك بهذا الأصل في نفي ولاء اللقيط لملتقطه أولى؛ لأنّ الحديث الوارد بخلافه ضعيفٌ.

ثالثا: أنّ الأحاديث إذا اختلفت، فإنّ من المرجّحات في الأخبار أن يكون الخبر موافقا للقياس، وقد نصّ على ذلك بعض الأئمة.

قال أبو الحسن اللخمي[2] – رحمه الله –: «وإذا اختلفت الأحاديث رجع إلى ما يعضده القياس»[3].

---

(١) بداية المجتهد (١٢٢١/٣). وانظر كلام جدّه في البيان والتحصيل (٦١/١).

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي. قيرواني نزل سفاقُس، تفقّه بابن محرز، وأبي الفضل بن بنت خلدون، والسيوري وغيرهم. وعنه المازري، أبو الفضل النحوي وجماعة. له تعليقٌ كبيرٌ على المدوّنة سماه: التبصرة. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: ترتيب المدارك (٧٩٧/٤)، الديباج المذهب (٩٥/٢).

(٣) كتاب التبصرة (٢٥١/١).

وقال الحازمي[1] – رحمه الله -: ((إذا كان أحد الحديثين موافقًا للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيِّنًا، ولهذا قُدِّم حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: ((**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**))[2]؛ لأنّ ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه،كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة))[3].

ومن الأمثلة على ذلك: اختلاف الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، فالحديث الموجب للغسل يتأيّد بشهادة الأصول، فالتقاء الختانين يوجب الحد،ويحصّن الزوجين، ويبطل الصوم، ويوجب الكفارة في نهار رمضان، ويفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة إلى غير ذلك من المسائل[4]، وهذه من المرجّحات لأحاديث الغسل.

ولكنّ هذا ليس على إطلاقه، فإن الأحاديث المخالفة للقياس إذا كانت أصحّ وأكثر رواةً، وكانت صريحةً في دلالتها، وجب التمسك بها، كأحاديث الصفات الواردة في صلاة الخسوف، فإن من روى ركوعين في كل ركعة أكثر وأصحّ من رواية من رواها ركعة في كلّ ركعة، وكذلك مسألة تبدئة المدّعين بالأيمان في القسامة، مع أنّ الأصل أنّ البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر، لكنّ الحديث صحيحٌ وصريحٌ في كون الأيمان على المدّعين، وأخذ به جمهور اهل العلم، خلافا للحنفية.

---

(١) هو الحافظ الناقد أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي، الهَمَذَاني، مولده في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. سمع من السجزي وله أربع سنين، وسمع من شهدار ابن شيرويه الديلمي، وأبي زرعة بن طاهر المقدسي وآخرين. من مصنفاته: الناسخ والمنسوخ، وكتاب عجالة المبتدئ في النسب، وكتاب المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان. مات في شهر جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة، وله ستٌّ وثلاثون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٧).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم: (١٤٦٣)، (٤١١/٣)، ومسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، برقم: (٢٢٧٠)، (٥٨/٧).

(٣) الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه ص(١٧). وهو الوجه التاسع والعشرون من وجوه ترجيح الحديث على الحديث عنده.

(٤) ذكر ابن جزي الكلبي خمسين حكمًا لمغيب الحشفة في القوانين الفقهية ص: (٥٢).

المطلب الثاني: القياس على المسائل المخالفة للأصول

اختلف الأصوليون في القياس على ما خالف الأصول على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: لا يجوز القياس على ما خرج عن الأصول، وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، وبعض الحنابلة(٤) – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجوز القياس على ما خالف الأصول إذا وجدت العلة، وهو قول بعض المالكية(٥)، وأكثر الشافعية(٦)، والحنابلة(٧) – رحمهم الله –.

القول الثالث: يجوز القياس على ما خالف الأصول بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ما ورد بخلاف الأصول قد نُصّ على علّته، نحو ما ورد عن النبي ﷺ أنه علّل طهارة سؤر الهرة «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»(٨).

---

(١) انظر: أصول السرخسي (ص ٤٠١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٥٤٨).

(٢) انظر: تقريب الوصول لابن جزي الكلبي (ص٣٥٤)، تحفة المسؤول (٤/٢٠)، نثر الورود (٢/٤٥١).

(٣) انظر: المحصول مع نفائس الأصول (٨/٣٦٢٢)، المستصفى (٣/٦٧٥)، البحر المحيط (٧/٧٤).

(٤) انظر: التمهيد للكلوذاني (٣/٤٤٤ وما بعدها)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٣).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٢/٦٤٩). وهو الذي جزم به الباجي ونسبه للقاضي أبي بكر وأبي جعفر. ونسب الخلاف في المسألة إلى ابن خويز منداذ وابن نصر وأصحاب أبي حنيفة.

(٦) انظر: القواطع في أصول الفقه (٣/٩٢٠)، البحر المحيط (٧/٧٥).

(٧) التمهيد للكلوذاني (٣/٤٤٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠).

(٨) حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم: (٧٥)، (١/٤٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، برقم: (٩٢)، (١/١١٣)، والنسائي في الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم: (٦٨)، (١/٥٨)، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، برقم: (٣٦٧)، (١/٢٢٨)، كلهم من طريق الإمام مالك، وهو في موطئه، في الطهارة، باب الطهور للوضوء، برقم: (٤٦)، (١/٥٧). قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو قول أكثر العلماء..وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت أحدٌ بأتمّ من مالك».وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٩٤)، الإحسان (٤/١١٤)، المستدرك (١/١٦٠). وقد أطال ابن الملقن وأجاد الكلام على الحديث في البدر المنير (١/٥٥١).

الثاني: أن تكون الأمة مجمعةً على تعليل ما ورد به الخبر وإن اختلفوا في علته.

والثالث: أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقًا للقياس على بعض الأصول، وإن كان مخالفًا للقياس على أصولٍ أخر. وهو مذهب أبي الحسن الكرخي(١).

تحرير: الذي يظهر - والله أعلم - أنّ الشافعي — رحمه الله — ممن يرى عدم جواز القياس على ما خالف الأصول، وفي هذا يقول: ((ما كان لله عزّ وجلّ فيه حكمٌ منصوصٌ، ثم كانت لرسول الله ﷺ فيه سنّةٌ بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعضٍ، عُمِلَ بالرخصة فيما رخّص فيه رسول الله ﷺ، دون ما سواها، ولم يُقَسْ ما سواها عليه، وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ مِنْ حُكْمٍ عامٍّ بشيءٍ، ثم سنّ سنّةً تفارِقُ حكم العامّ))(٢).

ثم ذكر أمثلة عديدة كالمسح على الخفين لا يقاس عليه المسح على العمامة والبرقع والقفازين، وكالعرايا من المزابنة، والمصراة من الخراج بالضمان. وهذا كالصريح في المسألة. والعلم عند الله تعالى.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أنّ حاجتنا إلى إثبات الحكم بالقياس؛ والقياس يردّ حكم هذا الأصل ويقتضي عدمه، فلا يستقيم إثباته به، كالنص إذا ورد نافيًا لحكمٍ لا يستقيم إثباتُهُ به؛ لأنه يصير به نافيا ومثبتًا لشيءٍ في زمانٍ واحدٍ(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أنّ ما ورد به الخبر أصلٌ يجب العمل به، فجاز أنْ يستنبط منه معنى ويقاس عليه، دليله: إذا لم يكن مخالفًا للأصول(٤).

---

(١) انظر: نقله عنه السمعاني في القواطع في أصول الفقه (٩٢١/٣). وانظر: الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص١٠٣). والكرخي: هو شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دَلّال بن دَلْهَم الكرخي، مولده سنة ستين ومائتين وفاته في سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠)، الجواهر المضية (٤٩٣/٣).

(٢) الرسالة ضمن الأم (٢٥٢/١). ثم وقفت على هذا التحرير عند الزركشي في البحر المحيط (٧٥/٧).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٥٠/٣).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٦٤٩/٢).

٢- أنّ الفرع إذا كان مقيسًا على علّةٍ منصوصةٍ صار مرادًا من النص، فجاز القياس عليه كالأصل الثابت بالنص[١].

قال أبو المظفر السمعاني – رحمه الله –: ((والأصل فيما يجوز عليه القياس وما لا يجوز: أنْ ينظر إلى المخصوص ويمتحن، فإنْ كان يتعدّى معناه قيس عليه غيره، كقياس الخنزير على الكلب في الولوغ، وقياس خفّ الحديد والخشب على خفّ الأُدُم في المسح عليه، وإنْ لم يوجد في المخصوص وصفٌ يمكن القياس عليه لا يقاس عليه كالجنين، لا يقاس عليه الشخص الملفوف في الثوب؛ لأنه لا يعرف معنى في الجنين فيقاس الملفوف عليه. والله أعلم))[٢].

وقال الزركشي[٣] – رحمه الله –: ((وهو ينقسم باعتبارات: **أحدها**: أنْ يرد ابتداءً غير مقتطع من أصلٍ، ولا يُعقل معناه، فلا يقاس عليه لتعذّر العلّة...ومثاله: المقدّرات، وأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات...**الثاني**: ما شُرِعَ متدأً غير مقتطَعٍ من أصلٍ وهو معقولٌ، لكنّه عديم النظير، فلا يقاس عليه لتعذّر الفرع الذي هو من أركان القياس...ومثالُهُ: تغليظ الأيمان والقسامة، فلا يقاس عليها وجود البهيمة في المحلّة مقتولةً، وكذا جنينها لا يضمن، بخلاف جنين الآدميّ؛ لأن جنين الآدمي على خلاف الأصول. ومنه رخص السفر، والمسح على الخفين، والمضطر في أكل الميتة...**الثالث**: ما استثني من قاعدةٍ عامة، وثبت اختصاص المستثنى بحكمه، فلا يقاس عليه؛ لأنه قد فهم من الشرع الاختصاص بالمحلّ المستثنى، وفي القياس إبطال الاختصاص به، سواء لم يعقل معناه كاختصاص خزيمة بقبول شهادته وحده، أو عُقِل، كاختصاص أبي بردة بالتضحية بعَناقٍ نظرًا لفقْرِهِ، فلا يلتحق به غيره؛

---

(١) التمهيد للكوذاني (٣/٤٤٣).

(٢) القواطع في أصول الفقه (٣/٩٢٧).

(٣) هو العلامة محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، أبو عبد الله الزركشي، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة، كان متبحِّرًا في عدّة علومٍ، خاصّةً الفقه وأصوله، والحديث، والأدب. من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، وتشنيف المساع، وسلاسل الذهب، والمنثور في القواعد. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٦٧)، شذرات الذهب (٣٣٥).

لأجل تصريح المنع من الشارع: ((**ولنْ تجزئ عن أحدٍ بعدَك**))[1]. ثم تارةً يعلم الاختصاص بالتنصيص وتارةً بغيره، كقبول الواحد في هلال رمضان، فلا يلتحق به ذو الحجة على الأصحّ، وكاشتراط أربعة في الزنى، والثلاثة في الشهادة بالإعسار على وجهٍ؛ لأجل الحديث. **الرابع**: ما استثني من قاعدةٍ عامة، لكن المستثنى معقول المعنى، كبيع الرطب بالتمر في العرايا، فإنه على خلاف قاعدة الربا عندنا، واقتطع عنها بحاجة المحاويج، وقاس جمهور أصحابنا العنب على الرطب؛ لأنه في معناه. وهذا القسم هو موضع الخلاف))[2].

الترجيح:

ومن تأمّل في القولين المحكيين مع تطبيقات الفقهاء، فإنه يكاد يجزم بأنّ المسألة نظرية أكثر منها واقعية، فأغلب المسائل الخارجة عن الأصول إما أن تكون غير معلّلة، أو معلّلة بعللٍ قاصرةٍ، ويدلّ على ذلك ما اشتهر عند العلماء: أنّ ما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس[3]، أو الرخص لا يقاس عليها، وهذا هو الأصل الذي يلزم التمسّك به، ولا يضرّه خروج بعض المسائل عنه، بأنْ تكون علة المسألة متعدّية، وتوجد العلّة في الفرع المراد تثبيت حكمه، فالنادر لا حكم له، والعلم عند الله تعالى.

وبعد تعريف المصطلحات العلمية المتعلقة بموضوع هذه الرسالة، فإنّه ما زالت هناك حاجة إلى اعتصار مضامينها، وتحديد ما ترمي إليه كلماتها، مع بيان المحترزات، وذلك في العناصر الآتية:

العنصر الأول: موضوع هذا البحث هو الأحاديث المرفوعة، المنسوبة إلى النبي ﷺ، فلا يدخل في الموضوع:

---

(١) هو حديثٌ متفق عليه من حديث البراء بن عازب، أخرجه البخاري في الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضحّ بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك، برقم: (٥٥٥٦)، (١٠/١٧)، ومسلم في الأضاحي، باب وقتها، برقم: (٥٠٤٣)، (١٣/١١٤).

(٢) البحر المحيط (٧/١٢٣-١٢٥).

(٣) انظر هذه القاعدة كتاب ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي (٢/١٠٣٠).

أ- **الآيات القرآنية التي قيل بمعارضتها للأصول:**

مثل ترك الجمهور – رحمهم الله – لظاهر آية الوصية في السفر، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ المائدة: ١٠٦.

فهذه الآية ظاهرها جواز شهادة الذّمّيين في حال الوصية في السفر عند عدم المسلمين، وهو من مفردات الحنابلة، وخالفهم الجمهور في ذلك، لأنّ الآية خارجةٌ عن أصولٍ معلومةٍ، منها:

أولا: أنّ قبول الشهادة شرطه العدالة، فالفاسق لا تقبل له شهادةٌ، فالكافر أولى.

ثانيا: أنّ قبول الوصية مقيَّدٌ عند القائلين بحال السفر، والشهادة المقبولة لا تختصّ بسفرٍ ولا حضرٍ.

ثالثا: أنّ في الآية تحليف الشاهد، وهذا ليس له نظيرٌ في حكم الله تعالى.

قال الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري[1] – رحمه الله –: «وأولى المعنيَيْنِ بقوله: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ اليَمين، لا الشهادة التي يقوم بها مَنْ عِنْدَهُ شهادةٌ لغيره لمِنْ هي عِنْدَهُ، على مَنْ هِيَ عليه عند الحُكّام؛ لأنا لا نعلم لله تعالى حكمًا يجب فيه على الشاهد اليَمين، فيكون جائزًا صرفُ الشهادة في هذا الموضع إلى الشهادة التي يقوم بها بعض الناس عند الحُكَّامِ والأئمة»[2].

(١) هو الإمام العلامة أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، من أهل آمل طَبَرِسْتان، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، كثير الرحلة والتصانيف. توفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة. ودفن في داره ببغداد. من تصانيفه البديعة: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، والتاريخ، واختلاف الفقهاء. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧)، البداية والنهاية (١١/١٤٥).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) (٩/٥٨).

وتعقّب الحافظ ابن كثير[1] – رحمه الله – هذا الكلام فقال: ((وقد استشكل ابنُ جرير كونهما شاهديْن، قال: لأنَّا لا نعلم حكمًا يَحْلِفُ فيه الشاهد، وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمَّنَتْهُ هذه الآية الكريمة، وهو حكمٌ مستقِلٌّ بنفسه، لا يلزم أنْ يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام))[2].

وقال إلكيا الطبري[3] – رحمه الله -: ((والنوع الثاني من الناسخ أبانه بُعْدُهُ عن الأصول في التفرقة في قبول الشهادة في السفر والحضر، وتحليف الشاهد، إلى غير ذلك من وجوهٍ لا تخفى، وهذا الجنس لا يصلح ناسخًا، وإنما يؤيّد به التأويل بعد وجود التأويل))[4].

ومن ذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾النور: ٣٣.

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله -: ((...فذكر الله طلب العبد للمكاتبة وأمر السيّد بها حينئذٍ، وهي حالتان:

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع البُصْرَوي الأصل، الدمشقي، ولد سنة إحدى وسبعمائة، وتفقّه على برهان الدين الفزاري، وسمع من ابن السويدي، وابن عساكر، وصاهر المزي وأكثر عنه، ولازم ابن تيمية. توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وكتاب الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن. انظر: الدرر الكامنة (٣٧٣/١)، البدر الطالع ص: (١٦٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢١٧/٣).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهرّاسي، رحل فتفقّه بإمام الحرمين، وروى عنه وعن أبي علي الحسن بن محمد الصفار وغيرهما، وروى عنه السِّلَفي، وسعد الخير بن محمد الأنصاري وآخرون. وبرع في المذهب الشافعي وأصوله، وقدم بغداد، فولي النظامية سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة وإلى أن مات سنة أربع وخمسمائة وله ثلاث وخمسون سنة، وكانوا يلقّبونه شمس الإسلام. ومن مصنفاته: شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، وكتاب نقض مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول الفقه. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٠/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣١/٧).

(٤) أحكام القرآن (١٧١/٣).

الأولى: أنْ يطلبها العبد، ويجيبه السيد، فهذا مطلق الآية وظاهرها.

الثانية: أنْ يطلبها العبد ويأباها السيد، وفيه قولان:

الأول: لعكرمة وعطاء: أنّ ذلك واجبٌ على السّيّد.

وقال سائر علماء الأمصار: لا يجب ذلك عليه، وتعلّق من أوجبها بمطلق قوله تعالى﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ و(افعل) بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره....أما إنّ من علمائنا المتمرّسين بالفقه سلّموا أنّ مطلق (افعلْ) على الوجوب، وادّعوْا أنّ الدليل ها هنا قد قام على سقوط الوجوب من ثلاثة أوجه:

الأول: أنّ الكتابة إذا طلبها العبد ففيها إخراج ملك السيّد من يده بغير اختياره، **ولا أصلَ لذلك في الشريعة، بل أصول الشريعة كلّها تقتضي ألّا يخرج ملك أحَدٍ عن يده إلا باختياره، وما جاء بخلاف الأصول لا يلتفت إليه!** وهذا لا يلزم؛ لأنّ الآية عندنا أو الحديث إذا جاء بخلاف الأصول فهو أصلٌ بنفسه، ويرجع إليه في بابه، ويجرى على حكمه، كما بيّنّاه في مسائل المصرّاة من كتب الخلاف))[1].

ب- ولا يدخل في الموضوع **آثار الصحابة** ﷺ، ومن باب أولى مقطوعات التابعين، فهناك آثار وردتْ عن الصحابة ﷺ مخالفةً للقياس، وقد أورد بعض أهل العلم جملةً منها[2].

العنصر الثاني: المقصود بالأصول والقياس في هذه الرسالة هو القواعد العامة للأبواب، فإذا خرج حديثٌ مرفوعٌ عن هذه القواعد العامة، فإنّ الرسالة تتناول ذلك الحديث، مع بيان أقوال العلم – رحمهم الله – في الأخذ بالحديث أو الأصل، والترجيح حسب ما يظهر من خلال الأدلة، وفق الخطة المرسومة لهذا البحث.

العنصر الثالث: لا بدّ من معرفة سبب إيراد بعض المسائل المبنية على القياس الفرعي المحض، وهو مخالفٌ لما سبق تقريره في العنصر السابق، وهذا راجعٌ إلى اضطراب أقوال أهل

---

(١) أحكام القرآن (٣/٢٩٦).

(٢) مثل حكم عمر في امرأة المفقود، وحكم عليّ رضي الله عنه في الزّبية. انظر: أعلام الموقعين: (٢/٤٩-٥٣).

العلم – رحمهم الله – في المراد بالأصول والقياس في هذا الباب، فإنّ الأمثلة التي يوردها كثيرٌ منهم لا ينطبق على أقيستها صفة قواعد عامة، ولعلّ السبب في ذلك راجعٌ إلى ما سبق في تحديد المراد بالأصل والقياس، فهناك بعض أهل العلم رأوا التفريق بينهما، مع أنّ المنهج الذي سار عليه الباحث في خطّة العمل لا يتوافق مع هذا المنهج، ولذلك فإنّ من الضروري تجريد الرسالة من تلك المسائل التي بنيت على أقيسة مجرّدة لا تتّصف بصفة القواعد العامّة، والله الموفّق للصواب، والهادي إلى الرشاد، وهو حسبي لا إله إلا هو العليّ العظيم.

وكان الانتهاء من تبييض هذه المقدّمة في جوار بيت الله الحرام بمكة المكرمة، في الثامن من شهر رجب سنة أربع وثلاثين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة المباركة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

الباب الأول: التعارض بين الأحاديث والأصول في العبادات، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الطهارة والصلاة.

الفصل الثاني: الزكاة والصيام، والاعتكاف، والحجّ، والجهاد، والنذور، والأطعمة، والأشربة، والذبائح، والنكاح، والطلاق.

الفصل الأول: الطهارة والصلاة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الطهارة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نواقض الوضوء، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الوضوء من الخارج من غير السبيلين

روى الترمذي في جامعه عن معدان بن أبي طلحة[١] عن أبي الدرداء[٢] رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ ((**قاء فتوضّأ، فلقيت ثوبان[٣] في مسجد دمشق، فذكرتُ له ذلك، فقال: صدق، أنا صببْتُ له وضوءه**))[٤].

الأصل أنّ الناقض للوضوء هو الخارج النجس من القبل أو الدبر.

قال أبو عمر ابن عبد البر[٥] – رحمه الله تعالى – : ((**والنظر يوجب** أنّ الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنّة ثابتة لا مدفع لها، أو إجماعٍ ممن تجب الحجة بهم، ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء، ولا ثبت به سنة عن رسوله، ولا اتفق الجميع عليه))[٦].

---

(١) هو معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة، اليَعمَري، شامي ثقةٌ من الثالثة. (م٤)، أي أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربع. انظر: تقريب التهذيب برقم: (٦٧٨٧)، ص(٥٣٩).

(٢) هو عويمر بن عامر بن قيس بن أمية بن عامر الأنصاري، الخزرجي، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرا. أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا، وأبلى فيها بلاءً حسنًا، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر رضي الله عنه، مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه. وقيل: مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعد صفين. انظر: أسد الغابة (٩٧/٥)، الإصابة (٦٢٢/٤).

(٣) هو مولى رسول الله ﷺ، ثوبان بن بجدد، ويقال: ابن جحدر، سبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فلزم النبي ﷺ وصحبه، وحفظ عنه كثيرا من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره. يكنى أبا عبد الله، ويقال: أبا عبد الرحمن. وقيل: هو يماني. حدث عنه شداد بن أوس، وجبير بن نفير، ومعدان بن أبي طلحة في آخرين. نزل حمص، وقيل: سكن الرملة، وله بها دارٌ، ولم يعقب! ومات بحمص سنة أربع وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٣)، الإصابة (٢١٢/١).

(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، برقم: (٨٧)، (١٠٦/١). وقال: وقد جوّد حسين المعلّم هذا الحديث، وحديث حسين أصحّ شيء في هذا الباب. وصححه الإمام أحمد كما نقله ابن قدامة في المغني (٢٤٧/١). وصححه الألباني في الإرواء (١٤٧/١).

(٥) هو حافظ المغرب يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، أبو عمر القرطبي، الأندلسي، المالكي. سمع من سعيد بن نصر، وعبد الوارث وأحد بن قاسم البزاز في جماعةٍ، وعنه أبو العباس الدلائي، وأبو عبد الله الحميدي، وابن حزم الظاهري. من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، شجرة النور الزكية ص: (١١٩).

(٦) الاستذكار (٢١٤/١).

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في انتقاض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين على قولين في الجملة:

القول الأول: أنّ ذلك ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2]–رحمهم الله–.

القول الثاني: أنّ ذلك ليس بناقض للوضوء، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبولٍ وريحٍ ومذيٍ لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك، تطرّق إلى ذلك ثلاثة احتمالات، **أحدها**: أنْ يكون الحكم إنما علّق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها، على ما رآه مالك رحمه الله تعالى، **الاحتمال الثاني**: أن يكون الحكم إنما علّق بهذه من جهة أنها أنجاسٌ خارجةٌ من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثّر فيها النجس، **الاحتمال الثالث**: أنْ يكون الحكم أيضا إنما علّق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين[5].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ﷺ أنّ رسول الله ﷺ ((**قاء فتوضّأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرتُ له ذلك، فقال: صدق، أنا صببْتُ له وضوءه**))[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٨٨)، البناية في شرح الهداية (١/١٩٧)، رد المحتار (١/٢٦٠).

(٢) انظر: مسائل عبد الله للإمام أحمد (١/٦٧)، المغني (١/٢٤٧)، الفروع (٢٢١).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/١٧٦)، مواهب الجليل (١/٤٢٥)، كفاية الطالب الرباني (١/١١٢).

(٤) انظر: الأم (٢/٤٠)، الحاوي الكبير (١/٢٤٦)، مغني المحتاج (١/٦٤).

(٥) بداية المجتهد (١/٨٠).

(٦) هو حديث المسألة السابق آنفا.

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ توضّأ لما قاء، وهو دليلٌ على أنّ القيء ينقض الوضوء، وإلا لما كان لذكر الوضوء مرتّبا عليه معنى.

ونوقش: بأنّ هذا مجرّد فعلٍ، وليس يدلّ على الوجوب، فيمكن حمله على الاستحباب[(١)]، أو يكون المراد غسل الفم، فإنه يسمى وضوءً أيضا[(٢)].

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قلسٌ[(٣)] أو مذيٌ فلْينصرِفْ، فليتوضّأْ، ثم لْيَبْن على صلاته وهو كذلك**))[(٤)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر بالوضوء من القيء والرعاف، وقرنهما بالمذي، ومعلومٌ أنّ الوضوء من المذي هو وضوء الصلاة، وقد جمع بينهما وبين الرعاف، وذكر لهما وضوءا واحدا[(٥)].

ونوقش: بأنّ الحديث ضعيفٌ[(٦)]، فلا تقوم به حجة. ثم هم لا يقولون بظاهره، لأنهم قيّدوا الخارج من غير السبيلين بالكثرة وهذا التقييد لم يرد في النص المستدلّ به وغير جارٍ على قياس[(٧)]، ثم قد ذكر معه القلس، وهو الريق الحامض يخرج من الحلق، ولا يوجب وضوءًا وفاقا[(٨)].

---

(١) هو الذي مال إليه ابن تيمية وارتضاه الألباني. انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٥)، إرواء الغليل (١/١٤٨).

(٢) انظر: الأم (١/٤١).

(٣) القلس: بالتحريك، وقيل: بالسكون، ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيءٍ، فإنْ عاد فهو القيء. قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٧٦٨). وله معنًى آخر يأتي في مناقشة هذا الدليل إن شاء الله.

(٤) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، برقم: (١٢٢١)، (٢/٦٨). قال البوصيري: ((هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة)). وقال البيهقي: وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، ونقل ابن عبد الهادي تضعيفه عن الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم كما في المحرر في الحديث برقم: (٨٠) ص(٥٤).

(٥) شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (١/٣٦٧).

(٦) كما سبق تقريره في تخريجه، وانظر الحاوي الكبير (١/٢٤٨).

(٧) انظر: شرح التلقين للمازري (١/١٧٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٤٨).

٣- **من المعقول**: أنّ الخروج من السبيلين إنما كان حدثا لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن لضرورة تنجّس موضع الإصابة، فنزول الطهارة ضرورة؛ إذ النجاسة والطهارة ضدّان فلا يجتمعان في محلّ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ، ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج من أن يكون أهلا للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى، فيجب تطهيره بالماء ليصير أهلا لها[١].

ويناقش: بأنّ انتقاض الطهارة ليس معلّلاً، وإنما هو تعبّدٌ، فحيث علّق الشرع الحكم بالانتقاض وجبت الطهارة، وإلا فلا[٢]. وقولهم: أنّ الخارج النجس من السبيلين ينجس موضع الخروج... غير صحيح؛ فإنّ الريح في الغالب لا جرم لها، وهي تنقض الوضوء اتفاقا.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله[٣] — رضي الله عنهما – قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ – يعني في غزوة ذات الرقاع – فأصاب رجلٌ امرأة رجلٍ من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلا، فقال من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال ((**كُونَا بفَمِ الشِّعْبِ**))، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم[٤] فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد،

(١) بدائع الصنائع (١/١٢٠).

(٢) انظر الأم للشافعي (٢/٤٠).

(٣) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي، أبو عبد الله السّلمي الأنصاري. غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين. توفي بالمدينة بعد السبعين. انظر: الاستيعاب ص: (١١٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٤٩).

(٤) ربيئة القوم: هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي وجهٍ يأتي فينذر أصحابه. قاله الخطابي في معالم السن (١/١٠٢).

ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذِروا به[1] هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال سبحان الله! ألا أنبهتني أوّل ما رمى؟! قال كنت في سورة أقرؤها فلم أحبّ أن أقطعها! أخرجه أبو داود [2].

وجه الاستدلال منه: أنّ الأنصاري ﷺ صلّى والدم قد خرج منه، فلو كان خروج النجس من غير المخرجين ناقضا لبطلت صلاته، ولم ينكر عليه النبي ﷺ استمراره في الصلاة، مع كون الخارج نجسًا؛ لأنه لم يخرج من المخرج المعتبر، فدلّ على أنّ خروج النجاسة من غير السبيلين لا يوجب انتقاض الوضوء [3].

٢- عن ابن عمر[4] –رضي الله عنهما- أنّه كان إذا احتجم غسل محاجمه. أخرجه البيهقي[5].

---

(١) أي شعروا به وعلموا مكانه. كما في المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من الدم، برقم: (١٩٨)، (١/١٠٢). وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٦٤)، المستدرك (١/٣٧٩)، الإحسان (٣/٣٧٥).

(٣) انظر شرح التلقين للمازري (١/١٧٦)، شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ الشنقيطي (١/٢٤٠).

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، المكي، ثم المدني. أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة. روى علمًا كثيرا نافعًا عن النبي ﷺ. توفي بمكة ودفن بفخٍّ، سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين، وأوصى ابنه سالما أن يدفنه خارج الحرم، فلم يقدر، فدفن بفخّ في الحرم في مقبرة المهاجرين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣)، الإصابة (٤/١٠٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، (١/٣٥). والبيهقي: هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي بنيسابور في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. وحمل في تابوت فدفن بيهق. من مصنفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ومعرفة السنن والآثار. انظر: طبقات علماء الحديث (٣/٢٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨).

٣- أنّه لا نصّ في انتقاض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين، ولا يمكن قياسه على محلّ النصّ وهو الخارج من السبيلين؛ لكون الحكم غير معلّل[١].

الترجيح:

الذي يترجّح والعلم عند الله تعالى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استدلّوا به من النقل والعقل، فالدم نجسٌ عند الفريقين، بل نقل الإمام ابن رشد – رحمه الله – الاتفاق على نجاسته[٢]، ولو كان خروج النجاسة ناقضا لبطلت صلاة ذلك الصحابي، ووجبت عليه الطهارة، ولم يأمره النبي ﷺ بذلك.

ثانيا: أنّ انتقاض الوضوء أمرٌ تعبّديّ، غير معقول المعنى، فلا مجال فيه للقياس.

ثالثا: أنّ الريح تنقض الوضوء إذا خرجت من المخرج اتفاقا، وإذا خرجت من الفم جشاء لم ينتقض بها الوضوء اتفاقا.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى -: «ولما كان ما خرج من الفروج حدثا ريحا أو غير ريحٍ في حكم الحدث، **ولم يختلف الناس** في البصاق يخرج من الفم، والمخاط، والنفس يأتي من الأنف والجشاء المتغيّر وغير المتغيّر يأتي من الفم لا يوجب الوضوء، دلّ ذلك على أنْ لا وضوء في قيءٍ ولا رعافٍ ولا حجامة ولا شيء يخرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذكر؛ لأنّ الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج، ألا ترى أنّ **الريح تخرج من الدبر ولا تنجّس شيئا فيجب بها الوضوء** كما يجب من الغائط، **وأنّ المنيّ غير نجسٍ والغسل يجب به، وإنما الوضوء والغسل تعبّدٌ**»[٣].

---

(١) انظر: المغني (٢٤٧/١).

(٢) نقل في معرفة النجاسات الاتفاق على نجاسته (١٧٧/١).

(٣) الأم (٤٠/٢).

المسألة الثانية: الوضوء من مسّ الذكر

روت بسرة بنت صفوان[١] – رضي الله عنها –: أنّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ مسّ ذكره فَلْيتوضَّأْ**» أخرجه أصحاب السنن[٢].

الأصل: أنّ النقض إنما يكون بالخارج النجس من الجسم.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: «...**وقد يكون الوضوء من مسّ الذكر** ومسّ النساء **من هذا الباب**، لما في ذلك من تحريك الشهوة، فالأمر بالوضوء منهما على **وفق القياس**»[٣].

قال ابن الهمام[٤] – رحمه الله – : «وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس»[٥].

---

(١) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل ببن أسد بن بعد العزى بن قصي القرشية، الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، وقيل: بنت صفوان بن أمية بن محرث من بني مالك بن كنانة. لها سابقة قديمة وهجرة. انظر: أسد الغابة (٤٠/٦)، الإصابة (٣٠/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، برقم: (١٨١)، (٩٤/١) من طريق القعنبي عن مالك وهو في موطئه، باب الوضوء من مسّ الفرج، برقم: (١٠٠)، (٨٤/١)، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، برقم: (٨٢)، (٩٦/١)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، برقم: (١٦٣)، (١٠٨/١)، وابن ماجة في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، برقم: (٤٧٩)، (٢٧٧/١). قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وصححه ابن خزيمة، والإمام أحمد، وابن حبان، والحاكم. وقال الألباني: (إسناده صحيح على شرط البخاري) انظر: صحيح ابن خزيمة (٦٣/١)، صحيح ابن حبان (٣٩٦/٣)، المستدرك على الصحيحين (١٣٥/١)، المغني (٢٤١/١ وما بعدها)، نصب الراية (٥٤/١)، صحيح سنن أبي داود (٣٢٨/١).

(٣) إعلام الموقعين (١٧/٢)، وينظر: مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٠). فالكلام منقول منه بتصرف يسير.

(٤) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الإمام العلامة، تفقه بالسراج قارئ الهداية، ولازمه في الأصول وغيرها، وانتفع به وبالقاضي محب الدين بن الشحنة لما دخل القاهرة سنة ثلاث عشرة، ولازمه، ورجع معه إلى حلب، وأقام عنده إلى مات. له تصانيف منها: شرح الهداية، سماه فتح القدير للعاجز الفقير، والتحرير في أصول الفقه، والمسامرة في أصول الدين. مولده سنة تسعين وسبعمائة، ووفاته يوم الجمعة سابع رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة. انظر: بغية الوعاة (١٦٦/١)، وعنه شذرات الذهب (٤٣٧/٩).

(٥) فتح القدير (٥٤/١). وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (٥٧/١) في نواقض الوضوء: «مباشرة فاحشة وهي أن يباشر امرأته من غير حائل وينتشر ذكره لها، ويضع فرجه على فرجها...: «وقال محمد: لا =

وقال أبو جعفر الطحاوي[1] — رحمه الله -: «...إن كان يؤخذ من **طريق النظر**: فإنا رأيناهم لا يختلفون أنّ مسّ ذكره بظهر كفّه أو بذراعيه لم يجب في ذلك وضوءٌ، فالنظر أن يكون مسّه إياه ببطن كفه كذلك، وقد رأيناه لو مسّه بفخذه لم يجب بذلك وضوءٌ، والفخذ عورة، فإذا كانت مماسّته إياه بالعورة لا توجب عليه وضوءًا فمماسّته بغير العورة أحرى أن لا توجب عليه وضوءًا»[2].

قال شارحه الحافظ العيني[3] — رحمه الله -: «...وإن كان يؤخذ من **طريق النظر والقياس**: فالقياس يقضي ألاّ ينتقض الوضوء بالمسّ بباطن الكف، كما لا ينتقض بالمسّ بظاهره أو بذراعه بالإجماع، والجامع أنّ كلاًّ منهما مسٌّ في موضع مخصوص، وكذا لو مسّه بفخذه لا ينتقض الوضوء، مع أنّ الفخذ عورةٌ، فبالأولى ألاّ ينتقض وضوؤه بالمسّ بباطن كفه التي هي ليست بعورة»[4].

مذاهب العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في نقض الوضوء بمسّ الذكر على أربعة أقوال:

=

ينتقض الوضوء إلا بخروج مذي، وهو القياس؛ لأنه يمكنه الوقوف على حقيقته».

(١) هو الإمام أحمد بن سلامة بن سلمة بن سليم الأزدي، الحجري، المصري، أبو جعفر الطحاوي. صحب خاله المزني تلميذ الشافعي، وتفقه به، ثم تحوّل حنفيا، وصارت إليه رئاسة الحنفية بمصر. مولده سنة تسع وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. من تآليفه: أحكام القرآن، وشرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار وهو آخر تآليفه، والمختصر في الفقه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٧١).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٧٦).

(٣) هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد العيني، الحنفي، مؤرّخ، علامةٌ، من كبار المحدّثين. ولي في القاهرة الحسبة، وقضاء الحنفية، ونظر السجون، ثم عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. مولده سابع عشر رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة، ووفاته ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. من تآليفه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، والعلم الهيب شرح الكلم الطيب، ومباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ومختصره: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار. انظر: البدر الطالع (ص٨١٢)، الأعلام للزركلي (٧/١٦٣).

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/١٢٠). ودعوى الإجماع في ظاهر الكف منقوضة. انظر: المغني (١/٢٤٢). بل هو مذهب أهل الظاهر كما في المحلى (١/٢٢٦).

القول الأول: أنّ مسّ الذكر لا ينقض الوضوء مطلقًا، بشهوةٍ أم بدون شهوة، وهذا مذهب الحنفية[1]، ورواية عند المالكية[2] والحنابلة[3] -رحمهم الله-.

القول الثاني: مسّ الذكر ينقض الوضوء مطلقا، سواءٌ كان بشهوةٍ أم بدون شهوةٍ، وهذا مشهور مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] ، وأهل الظاهر[7]-رحمهم الله -.

القول الثالث: أنّ مسّ الذكر ينقض الوضوء إن كان بشهوةٍ، وهو قول عند المالكية[8].

القول الرابع: أنّ الوضوء من مسّ الذكر سنة، وليس بواجب، وهو رواية عن الإمام مالك[9] ورواية عن الإمام أحمد[10] — رحمهما الله -.

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم في ذلك أنّ فيه حديثين متعارضين[11].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بعدم النقض بمس الذكر مطلقا)

١- ما رواه طلق بن علي الحنفي[12] ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**قدِمْنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجلٌ كأنه بدويٌّ، فقال: يا نبي الله! ما ترى في مسِّ الرّجل ذكره بعد ما يتوضّأ؟ فقال: «وهل هو إلا مضعةٌ منه»، أو قال: «بضعةٌ منه»** أخرجه أصحاب السنن[13].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٧٩/١)، بدائع الصنائع (١٣٢)، فتح القدير (٥٤/١).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥٥/١)، المقدمات الممهدات (١٠١/١)، شرح التلقين (١٩٢/١).

(٣) انظر: المغني (٢٤٠/١)، الإنصاف (٢٧/١).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٣٠/١)، مواهب الجليل (٤٣٤/١)، كفاية الطالب الرباني (١٢٢/١).

(٥) انظر: الأم (٤٤/٢)، حلية العلماء (١٤٩/١)، مغني المحتاج (٦٩/١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢٩٧/٢)، المغني (٢٤٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٧١/١).

(٧) انظر: المحلى (٢٢٦/١).

(٨) انظر: عيون المجالس (١٣٥/١)، شرح التلقين (١٩٢/١)، تنوير المقالة (٤٠٥/١).

اختيار ابن خزيمة ورواه في صحيحه عن الإمام مالك وأحمد. انظر: صحيح ابن خزيمة (٦٣/١)، ورجحه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٢٦/٢٠).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٥/٢٠).

(١١) بداية المجتهد (٨٩/١).

(١٢) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: طلق بن علي بن قيس بن عمرو السحيمي، الحنفي، اليمامي، أبو علي. مخرج حديثه في أهل اليمامة. انظر: الاستيعاب ص: (٣٦٨)، الإصابة (٢٩٤/٣).

(١٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (يعني من الوضوء من مسّ الذكر)، برقم: (١٨٢)، (٩٦/١)، والترمذي في =

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل مسّ الذكر كمسّ أي عضوٍ آخر، وذلك لأنّ مسّ الذكر ليس بحدثٍ، ولا سبب لوجود الحدث غالبًا، فأشبه مسّ الأنف(١).

ونوقش: أنّ الحديث منسوخ(٢)، ويدلّ على ذلك أمور:

الأوّل: أنّ طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أوّل سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة. وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مسّ الذكر، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدلّ ذلك على أنّ خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين(٣).

الثاني: أنّ هذا الخبر موافقٌ لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء من مسّ الفرج، هذا لا شكّ فيه، فإذْ هو كذلك فحكمه منسوخٌ يقينا حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مسّ الفرج.

الثالث: أنّ كلامه ﷺ «**هل هو إلا بضعةٌ منك**». دليلٌ على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل ﷺ هذا الكلام، بل كان يبين أنّ الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدلّ على أنّه لم يكن سلف فيه حكمٌ أصلاً وأنه كسائر الأعضاء(٤).

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**ما أبالي مسَسْتُ أذني أو ذكري**» أخرجه الطحاوي(٥).

=

الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر، برقم: (٨٥)، (١/٩٧) مع العارضة، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، برقم، (١٦٥)، (١/١٠٩)، وابن ماجة في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم: (٤٨٣)، (١/٢٧٨). واللفظ لأبي داود. قال أبو عيسى: (وهذا الحديث أحسن شيءٍ روي في هذا الباب). وصححه الطحاوي، وروى عن علي بن المديني أنه قال: «حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة». وصححه الألباني. انظر: شرح معاني الآثار (١/٧٦)، المحلى (١/٢٢٨)، نخب الأفكار (١/١١٠)، صحيح سنن أبي داود (١/٣٣٢ وما بعدها).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٣٤)، المغني (١/٢٤٢).

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣/٤٠٥).

(٤) المحلى (١/٢٢٨).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٧٨).

٣- عن أرقم بن شرحبيل[١] أنه سأل عبد الله بن مسعود ﷺ، فقال: إنّي أحتَكُّ فأُفْضي بيدي إلى فرْجي؟ فقال ابن مسعود: ((**إنْ علِمْتَ أنَّ منك بضعةً نجِسَةً فاقْطعْها**)) أخرجه ابن أبي شيبة[٢].

٤- وعنه قال: ((**ما أبالي مسِسْتُ ذكري أو إبهامي أو أذني أو أنفي**))[٣].

وجه التمسّك بالآثار: أنّ الصحابة ﷺ مجمعون على عدم إيجاب الوضوء بمسّ الذكر[٤].

ويناقش: بأنّ الصحابة ﷺ مختلفون وليسوا مجمعين، وسيأتي في أدلة القول الثاني ما ينقض هذه الدعوى بإذن الله تعالى[٥].

٤- **أنّ القياس** يقضي ألاّ ينتقض الوضوء بالمسّ بباطن الكف، كما لا ينتقض بالمسّ بظاهره أو بذراعه بالإجماع، والجامع أنّ كلاًّ منهما مسٌّ في موضع مخصوص، وكذا لو مسّه بفخذه لا ينتقض الوضوء، مع أنّ الفخذ عورةٌ، فبالأولى ألاّ ينتقض وضوؤه بالمسّ بباطن كفه التي هي ليست بعورة[٦].

---

(١) أرقم بن شرحبيل، أخو هزيل، الأودي، الكوفي، عن ابن مسعود، وابن عباس، وعنه أبو إسحاق وجماعةٌ، ثقة. انظر: الكاشف (١/٢٣٠)، تقريب التهذيب ص: (٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارة، باب من كان لا يرى فيه وضوءًا، برقم: (١٧٤٩)، (٢/٢٠١).

(٣) المصنف في الموضع السابق، برقم: (١٧٥١). وهناك آثار عن حذيفة بن اليمان وسعد وعمار بن ياسر وعمران بن الحصين وعلي بن أبي طالب ﷺ لا أطيل بذكرها.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣٢).

(٥) بل الطحاوي نفسه قال في معاني الآثار: (١/٧٨): ((فلم نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر)). وسيأتي من أفتى به من الصحابة ﷺ غير ابن عمر. وذكر ابن المنذر وابن عبد البر من الصحابة القائلين بالنقض بمس الذكر: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وزاد ابن عبد البر: البراء بن عازب، وزيد بن خالد الجهني، وجابر بن عبد الله. ثم ذكرا جماعةً من التابعين. فأي إجماع هنا! انظر: الأوسط (١/٣٠٠)، الاستذكار (١/٢٩١).

(٦) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/١٢٠). (١/٢٢٦).

ونوقش: بأنّ المسّ بغير الكفّ من أعضاء الجسد لا يستجلب به الإنزال، ولا يفضي في الغالب إلى نقض الطهر[(١)]، ولأنه تتعلّق بالذكر أحكامٌ ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه والحدّ والمهر وغير ذلك[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بنقض الوضوء بمس الذكر مطلقا)

١- ما روته بسرة بنت صفوان – رضي الله عنها –: أنّ النبي ﷺ قال: ((**مَنْ مسّ ذكره فَلْيتوضَّأْ**)) أخرجه أصحاب السنن[(٣)].

٢- وعن أمّ حبيبة[(٤)] – رضي الله عنها – قالتْ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((**مَنْ مسَّ فرجَهُ فلْيتوضَّأْ**)) أخرجه ابن ماجة[(٥)].

٣- وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا مسَّ أحدُكُمْ ذكره فعليْهِ الوضوء**)) أخرجه ابن ماجة[(٦)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٣٥).

(٢) المغني (١/٢٤٢).

(٣) هو حديث المسألة سبق تخريجه في أول المسألة.

(٤) السيدة المحجّبة، أم المؤمنين، رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصي. من بنات عمّ الرسول ﷺ. عقد له ﷺ عليها بالحبشة، وأصدقها صاحب الحبشة أربعمائة دينار، وجهّزها بأشياء. وقبرها بالمدينة،. ماتت سنة أربع وأربعين. وقيل: اثنتين وأربعين. انظر: أسد الغابة (٧/١١٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٢).

(٥) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، برقم: (٤٨٢)، (١/٢٧٨). قال في الزوائد: (هذا إسناد فيه مقالٌ، مكحول الشامي مدلّس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة الدمشقي وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع). والراجح صحّة الحديث، فقد صححه الإمام أحمد كما نقل عنه ابن قدامة في المغني (١/٢٤١ وما بعدها). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة بالحديث الذي قبله، وهو حديث بسرة. انظر: صحيح ابن ماجة (ص٩٨)، إرواء الغليل (١/١٥٠).

(٦) أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق، برقم: (٤٨٠)، (١/٢٧٨). قال في الزوائد: هذا إسناد فيه =

٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أفْضى أحَدُكُمْ بيَدِهِ إلى فرْجِهِ حتّى لا يكونَ بينه وبيْنَهُ حجابٌ ولا ستْرٌ فلْيتوضَّأْ وضوءَهُ للصلاةِ**)) أخرجه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم[(١)].

٥- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص[(٢)] أنه قال: ((**كُنْتُ أُمْسِكُ المُصْحفَ على سعد بن أبي وقاص**[(٣)]**، فاحتَكَكْتُ، فقال سعدٌ: لعلَكَ مسِسْتَ ذكَرَكَ؟ قال: فقلتُ: نعم. فقال: قمْ، فتوضّأْ، فقُمْتُ فتوضَّأْتُ، ثم رجعتُ**)) أخرجه الإمام مالك[(٤)].

=

مقالٌ، عقبة بن عبد الرحمن هو محمد بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني شيخ مجهولٌ، وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث صححه الألباني بشهادة حديث بسرة له. انظر: صحيح ابن ماجة (٩٨).

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٨٤٠٤)، (١٣١/١٤)، والدارقطني في الطهارة، برقم: (٥٣٢)، (٢٦٥/١ وما بعدها)، وابن حبان في الطهارة، باب ذكر البيان بأنّ الأخبار التي ذكرناها مجملة بأنّ الوضوء إنما يجب من مسّ الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء... برقم: (١١١٨)، (٤٠١/٣)، والحاكم في المستدرك (١٣٧/١)، واللفظ للدارقطني. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح)، وقال محقّق الإحسان: (إسناده حسن).

(٢) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، أبو زرارة المدني، والد زرارة بن مصعب. توفي سنة ثلاث ومائة. روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٤/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٣٥٠/٤). ذكره في سطر واحدٍ.

(٣) هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أُهَيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري. كان سابع سبعة في الإسلام، وشهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى. وهو أوّل من رمى بسهمٍ في سبيل الله. مات في قصره بالعقيق على ستة أميال من المدينة، وحُمِلَ إلى المدينة على أعناق الرجال، ودُفِنَ بالبقيع. واختلف في وفاته: فقيل: خمس وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة. وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب ص: (٢٧٥)، الإصابة (٨٣/٣).

(٤) الموطأ، باب الوضوء من مسّ الفرج، برقم: (١٠١)، (٨٥/١).

٦- عن نافع[١] أنّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -كان يقول: ((**إذا مسَّ أحدُكُمْ ذكرَهُ فقد وجب عليه الوضوء**)) أخرجه الإمام مالك[٢].

٧- عن هشام بن عروة[٣] عن أبيه أنه كان يقول: ((**منْ مسَّ ذكرَهُ فقدْ وجبَ عليه الوضوء**)) أخرجه الإمام مالك[٤].

فهذه جملةٌ من الأحاديث الصحيحة الصريحة، والآثار القوية الصريحة، في إلزام الوضوء بمسّ الذكر، فكان حجّة على كلّ الأقوال المخالفة.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأمور:

أولا: أنّ حديث بسرة الذي يعتبر أصل ما بعده ضعيفٌ عند أئمة النقلة[٥].

ويجاب عنه: بأنّ الأئمة صحّحوا هذا الحديث، كما قال أبو عمر ابن عبد البر - رحمه الله -: ((...فهذا يحيى بن معين[٦] موضعه من هذا الشأن الموضع المعلوم، وقد صحّح حديث

---

(١) هو الإمام المفتي، الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي ثم العدوي، العُمَري، مولى عبد الله بن عمر، وراويتُهُ، تابعيٌّ جليلٌ، مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة على الأصحّ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٢٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٩٥/٥).

(٢) الموطأ، الموضع السابق، برقم: (١٠٢)، (٨٦/١).

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدني، الإمام الثقة، شيخ الإسلام. ولد سنة إحدى وستين، توفي ببغداد سنة ست وأربعين ومائة، وصلى عليه أبو جعفر المنصور. انظر: الثقات لابن حبان (٥٠٢/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٤/٦).

(٤) الموطأ، الموضع السابق، (١٠٣).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٧٢/١ وما بعدها)، تبيين الحقائق (٥٧/١ وما بعدها). وقد أطال الطحاوي في تضعيف كلّ الروايات الواردة في هذا الباب.

(٦) هو شيخ المحدثين أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن بِسطام، الغطفاني، ثم المرّي مولاهم، البغدادي. أحد الأعلام. ولد سنة ثمان وخمسين ومائة. وتوفي في المدينة وهو في طريق الحج بسبب فالوج لم ينضج أكله فأصيب بوجعٍ وانسهل، وذلك ليلة الجمعة في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (١٧٧/١٤)، سير أعلام النبلاء (٢٧/١١).

بسرة من رواية مالك، وكان يقول بالوضوء مِنْ مسِّ الذّكر لذلك، ومن قال: إنه عن حرَسيٍّ جاهلٌ متعسِّفٌ لا يدري، وذلك أنه اعتلّ بعلّةٍ لو تدبَّرها أمسك عنها.....وإرسال من أرسل إلى بسرة حرَسيًّا كان أو شرطيا لا يقدَحُ فيما صحّ من سماع مروان له من بسرة، بل يزيده قوّة، وهذا مما لا خفاء به على مَنْ له أدنى علمٍ ومعرفةٍ.....وقد كان أحمد بن حنبل يصحِّح حديث بسرة في مسِّ الذّكر أيضا، ويفتي به، ويقول: حديث أمّ حبيبة لا أدفعه أيضا»[1].

وقال ابن الهمام الحنفي – رحمه الله – في دفع هذا الاعتراض: «والحقّ أنّهما لا ينزلان عن درجة الحسن»[2].

ثانيا: أنّ حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولذلك جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجلٍ[3].

وأجيب عنه: بأنّ الصحابة ﷺ قبلوا حديث عائشة في التقاء الختانين، ونسخ به: « الماء من الماء»، وهو حديث امرأةٍ، وهذا أعظم؛ فإنه نسخٌ بحكمٍ مستقرّ، وحديث مسّ الذكر لم ينسخ شيئًا[4]. ثم إنّ الحديث لم تنفرد به بسرة، بل روته جماعة من الصحابة ﷺ، وقد سبق ذكر بعضهم[5].

ثالثا: أنّه خبر واحد فيما تعمّ به البلوى، فلو ثبت لاشتهر، ولو ثبت فهو محمولٌ على غسل اليدين؛ لأنّ الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء، فإذا مسّوه بأيديهم كانت تتلوّث خصوصًا أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا[6].

وأجيب عنه: بأنّ الحديث مشهورٌ عن جماعة من الصحابة ﷺ بين رجلٍ وامرأةٍ، وهذا يوجب انتشاره[7]، مع أنّ القاعدة المذكورة غير مسلّمة بل غير سليمة، فالخبر إذا صحّ وجب

---

(١) الاستذكار (٢٨٩/١ وما بعدها).

(٢) فتح القدير (٥٥/١).

(٣) انظر: فتح القدير (٥٥/١).

(٤) عارضة الأحوذي (٩٨/١).

(٥) انظر تخريج أحاديثهم في نصب الراية (٥٤/١).

(٦) بدائع الصنائع (١٣٢/١ وما بعدها).

(٧) شرح التلقين (١٩٢/١). ذكر الإمام أنّ الحديث رواه أربعة عشر من الصحابة بين رجل وامرأةٍ.

العمل به وإن كان فيما تعمّ به البلوى[1]، وحمل الوضوء على غسل اليد حملٌ للفظ على مجازه بلا قرينة، مع أنّ حديث أبي هريرة (وهو الدليل الرابع هنا) صريحٌ في وضوء الصلاة.

رابعا: أنّه يمكن حمل هذه الأحاديث في مسّ الذكر على الكناية عما يخرج من الذكر، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بما هو من روادفه، فلما كان مسّ الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه، عبّر تعالى بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله ويحلّ فيه، فيتطابق طريقا الكتاب والسنة في التعبير، فيصار إلى هذا لدفع التعارض[2].

وأجيب عنه: بأنّ هذا ليس جمعًا، بل هو في الحقيقة إبطالٌ للنصّ الشرعيّ، إذ لا قائل بإيجاب غسل اليد ولا استحبابه لمن مسّ الذكر.

قال الإمام ابن حزم[3] — رحمه الله — في ردّ هذا التأويل: «هذا باطلٌ؛ لم يقلْ أحدٌ إنّ غسل اليد واجبٌ أو مستحبٌّ من مسّ الفرج، لا المتأوِّلون لهذا التأويل الفاسد ولا غيرهم...وأيضا فإنه لا يطلق الوضوء في الشريعة إلا لوضوء الصلاة فقط»[4].

ثم إنّ لفظ حديث أبي هريرة ﷺ نصٌّ في ردّ وإبطال هذا التأويل: «**فلْيتوضَّأْ وضوءَه للصلاة**». ولا مجال لتأويل هذا اللفظ.

أدلة أصحاب القول الثالث: (القائل بنقض الوضوء بمس الذكر إن كان بشهوةٍ)

١- **الجمع بين الأحاديث الواردة**، فتحمل رواية النقض على ما إذا كان المسّ بشهوةٍ، وتحمل رواية عدم النقض على ما إذا كان المسّ بغير شهوةٍ، توفيقا بين الأدلة، وجمعًا بين الأحاديث، والجمع أولى من الترجيح[5].

---

(١) انظر الرد مفصلا على قاعدتهم هذه في شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٢).

(٢) فتح القدير (٥٦/١).

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، اليزيدي، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي. ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا. من مصنفاته: المحلى شرح المجلى، والإحكام في أصول الأحكام، وحجة الوداع، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، البداية والنهاية (٩١/١٢).

(٤) المحلى (٢٢٩/١).

(٥) شرح التلقين (١٩٢/١).

٢- أنّ من اغتسل من جنابة فلا بدّ له من غسل ذكره، فلو كان حدثا مع تعريه من قصد اللذة لما كان طهارة؛ لأنه لا خلاف إن كان حدثٌ من الأحداث ليس بطهارةٍ من جنسه من الأحداث[١].

٣- قياس مسّ الذكر في نقض الوضوء، على لمس المرأة، فكما أنّ لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، فكذلك مسّ الذكر بشهوة[٢].

وهذه إحالة على غير مليءٍ، فمسألة اللمس مختلفٌ فيها كهذه، فكيف يلحق مختلف فيه بمثله!

دليل أصحاب القول الرابع: (القائل باستحباب الوضوء من مسّ الذكر)

دليل هذا القول هو حمل الأوامر الواردة في الأحاديث على الندب والاستحباب، والصارف لهذه الأوامر حديث طلق بن علي ﷺ السابق[٣].

قال ابن تيمية – رحمه الله -: «والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مسّ الذكر ولا النساء ولا خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا القهقهة، ولا غسل الميت؛ فإنه ليس مع الموجبين دليلٌ صحيحٌ، بل الأدلة الراجحة تدلّ على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجّه»[٤].

الترجيح:

الذي يترجّح – في نظري – والله أعلم هو القول الثاني القائل بإيجاب الوضوء من مسّ الذكر، وذلك لما يلي:

أولاً: أنّ الأحاديث الواردة في الإيجاب صحيحة صريحةٌ، فالمصير إليها متعيّنٌ.

ثانيا: أنّ أقوى ما عند الحنفية ومن وافقهم هو حديث طلق بن قيس ﷺ، وقد سبق الجواب عنه بأنه منسوخٌ بالأدلة القوية من كلام الأئمة – رحمهم الله -.

---

(١) المنتقى (٣٨٥/١). وخلاصة هذا الكلام: أنّ مجرد اللمس لو كان حدثا لما طهر ذكر الجنب أبدا، لأنه يحدث بمسّه، ولا يمكن أن يكون غسله طهارة مع مسّه مع أنّ المسّ نفسه حدثٌ؛ لأنه يجمع بين المتناقضين.

(٢) شرح التلقين (١٩٢/١).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٦٤/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٢٦/٢٠).

ثالثا: أنّه لو سلِّم التعارض بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، فأحاديث الوجوب أولى لأنها ناقلةٌ عن الأصل، وهي مقدّمة على المبقية على الأصل.

وقد رجّح الحافظ ابن العربي – رحمه الله – أحاديث الوجوب بستة أمور:

الأول: أنها أصحّ. **الثاني**: أنّ رواتها أكثر. **الثالث**: أنّ النقض رواه أبو هريرة ﷺ وقد أسلم عام خيبر، وبسرة بنت صفوان – رضي الله عنها – وقد أسلمت عام الفتح، وحديثهم رواه طلق ﷺ، وقد وفد على النبي ﷺ في صدر الإسلام حين بناء مسجد النبي ﷺ[1]. **الرابع**: أنّ الأخذ بأحاديث النقض أحوط للعبادة[2]. **الخامس**: أنّ حديث طلق ﷺ يمكن حمله على المسّ من وراء حائلٍ، وهو الظاهر من حال المصلّي[3]. **السادس**: أنّ حديث النقض مفيدٌ لأنه ينقل عن العادة إلى العبادة، وخبرهم لا يفيد شيئًا؛ لأنه يبقي على الأصل[4].

رابعًا: أما التفريق بين المسّ بشهوةٍ وبين المسّ بغير شهوة، فقويٌّ من ناحية النظر، لكنْ لا يساعده الأثر، والبقاء مع ظاهر الأثر أولى. وقد فهم عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنّ النقض معلَّقٌ على مجرّد المسّ ولو كان من غير قصدٍ ولا شهوة، فقد روى الإمام مالك بسنده إلى سالم بن عبد الله بن عمر[5] قال: «**رأيتُ أبي عبد الله بن عمر يغتسلُ ثم يتوضَّأ.**

---

(١) روى ذلك ابن حبان في صحيحه (١١٢٢)، (٤٠٤/٣)، ثم روى عودته إلى بلده في الحديث الذي بعده، ثم قال (٤٠٦/٣): «في هذا الخبر بيانٌ واضحٌ أنّ طلق بن علي رجع إلى بلده بعد القدمة التي ذكرنا وقتها، ثم لا يعلم له رجوعٌ إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادّعى رجوعه بعد ذلك فعليه أنْ يأتي بسنة مصرِّحة، ولا سبيل له إلى ذلك».

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٣١١/١): «وإذا لم يثبت حديث بسرة فالنظر يدلّ على أنّ الوضوء من مسّ الذكر غير واجب، ولو توضّأ من مسّ ذكره احتياطًا كان ذلك حسنا، وإن لم يفعل فلا شيء عليه». وإذا صحّ الحديث جمع الأخذ به بين العمل بظاهر الأثر والاحتياط للعبادة.

(٣) هكذا ورد في لفظ النسائي: «ما ترى في رجلٍ مسّ ذكره في الصلاة؟».

(٤) عارضة الأحوذي (٩٩/١).

(٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أحد فقهاء التابعين، عن أبيه، وأبي هريرة، وعنه الزهري، وصالح بن كيسان، ومالك. قال مالك: لم يكن أحدٌ في زمان سالم أشبه بمن =

فقلتُ له: يا أبتِ أما يجزيك الغُسْلُ عن الوُضوء؟ قال: بلى. ولكنِّي أحيانًا أمسُّ ذكري فأتوضّأ»[1].

خامسًا: أما الحمل على الاستحباب فيبعد القول به إذا صحّت الروايات، فالأمر يحمل على الوجوب، مع تصريح الروايات أنْ لا يصلّي حتى يتوضّأ[2]، وآثار الصحابة ﷺ المذكورة بعضها صريحٌ في الوجوب أيضا، فتعيّن القول به. والله أعلم.

قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله -: «لا يصحّ في مسّ الذكر لمن صحّح فيه الأثر إلا الإعادة في الوقت وبعده لمن مسّ دون حائلٍ بين يدِهِ وبينه»[3].

المسألة الثالثة: الوضوء من لمس المرأة[4]

روى الإمام الترمذي في جامعه عن معاذ بن جبل ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! أرأيتَ رجلاً لقي امرأةً وليس بينهما معرفةٌ، فليس يأتي الرجل شيئًا من امرأته إلاّ أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ هود: ١١٤. فأمره أن يتوضّأ ويصلّي. قال معاذ: يا رسول الله! أهي له خاصّةٌ أم للمؤمنين عامّةٌ؟ قال: «**بل للمؤمنين عامّة**»[5].

=

مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه. توفي ١٠٦. قاله الذهبي في الكاشف (٤٢٢/١).

(١) الموطأ في باب الوضوء من مسّ الفرج، برقم: (١٠٤)، (١٠٤/١).

(٢) هذا اللفظ رواه الدراقطني في السنن، في الطهارة، (٥٢٧)، (٢٦٥/١). قال محققه: وهو حديث صحيح.

(٣) الاستذكار (٢٩٣/١). وللحافظ ابن العربي كلام متين في المسالك (١٧٧/٢). فراجعه فيه.

(٤) من الأمثلة التي أرودها شيخ الإسلام في الفتاوى (٥٢٦/٢٠). واكتفيت بكلام الكاساني في توضيح مخالفة الحديث للقياس.

(٥) أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن تفسير سورة هود، (٣١١٣)، (١٩٨/١٢)، وأخرجه الدارقطني في الطهارة، باب ما صفة ما ينقض وما روي في الملامسة والقبلة، (٤٨٣)، (٢٤٤/١)، وأحمد في المسند (٢٢١١٢)، (٤٢٦/٣٦)، والبيهقي في الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، (١٢٥/١). قال أبو عيسى: (هذا حديث ليس إسناده بمتصلٍ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذٍ، ومعاذ =

وهذا أمرٌ لسائل مسترشدٍ يقتضي وجوب ما تضمّنه[1].

القياس: أنّ اللمس ليس حدثًا، وإنما قد يكون سببًا للحدث، والحدث يمكن الوصول إلى معرفة خروجه يقينا، فلم يقم سببه مقامه.

قال الكاساني[2] – رحمه الله –: «**وجه القياس**: أنّ السبب إنما يقام مقام المسبّب في موضعٍ لا يمكن الوقوف فيه على المسبّب من غير حرجٍ، والوقوف على المسبّب هنا ههنا ممكنٌ بلا حرجٍ؛ لأنّ الحال يقظةٌ، فيمكن الوقوف على الحقيقة فلا حاجة إلى إقامة السبب مقامها»[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في نقض الوضوء بلمس المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ لمس المرأة إن كان بمباشرة فاحشة[4] انتقض الوضوء، وإلا لم ينتقض وضوؤه، وهذا مذهب الحنفية[5] – رحمهم الله –.

=

مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلامٌ صغيرٌ ابن ستّ سنين، وقد روى عن عمر، وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلٌ). وأعلّه البيهقي بالإرسال أيضا. والحديث قال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على المسند: (صحيح لغيره، رجاله رجال الصحيحين غير أنه منقطع...)! ثم ذكر له شواهد.

(١) الحاوي الكبير (١/٢٢٨).

(٢) هو العلامة أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، الملقّب بملك العلماء. تفقّه على أبي العلاء السّمرقندي صاحب تحفة الفقهاء في الفقه الحنفي، وتزوّج بنته العالمة الفقيهة، قدم إلى دمشق، وولي الحلاوية. توفي وهو يقرأ سورة إبراهيم، وعند قوله تعالى﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ ﴾ إبراهيم: ٢٧ ففاضت روحه عند قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ ﴾ . توفي يوم الأحد عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة بحلب. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤/٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٣٠).

(٤) وتفسيرها عندهم: أن يباشر المرأة من غير حائل وينتشر ذكره لها، ويضع فرجه على فرجها على الظاهر عندهم. انظر: تبيين الحقائق (١/٥٦ وما بعدها).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣٠)، فتح القدير (١/٥٤)، تبيين الحقائق (١/٥٦).

القول الثاني: أنّ لمس المرأة ينقض الوضوء إن قصد اللذة أو وجدها وإلا فلا، وهو المشهور عند المالكية(١) والحنابلة إن لمس بشهوةٍ(٢) – رحمهم الله –.

القول الثالث: أنّ لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا، وهو مذهب الشافعية(٣)، وأهل الظاهر(٤)– رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (التفريق بين المباشرة الفاحشة وغيرها)

أما كون المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء؛ فلأنّ الغالب في حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة، فيجعل كالمذي بناءً على أنّ الحكم للغالب دون النادر، كمن نام مضجعًا انتقض وضوؤه وإن تيقّن بأنه لم يخرج منه شيءٌ(٥).

واستدلّوا على أنّ اللمس بغير المباشرة الفاحشة لا ينقض مطلقًا بأدلة منها:

١– عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقَدْتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالْتَمَسْتُهُ، فوقعتْ يدي على بطنِ قدَمَيْهِ وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللهمّ إني أعوذ برضاك من سخَطِكَ، وبمعافاتِكَ مِنْ عقوبَتِكَ، وأعوذ بكَ منكَ، لا أحصي ثناءً عليك أنْتَ كما أثنَيْتَ على نفسك**» أخرجه مسلم(٦).

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٩٥/١)، شرح التلقين (١٨٥/١)، مواهب الجليل (٤٢٩/١). أما القبلة فتنقض مطلقا في المذهب، وأما غير القبلة: فإن قصد اللذة أو وجدها انتقض وضوؤه، وإلا فلا.

(٢) انظر: المغني (٢٥٦/١)، الفروع (٢٣٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٧٣/١). والأقوال الثلاثة ثلاث روايات عند الحنابلة كما ذكر ابن مفلح وغيره.

(٣) انظر: الأم (٣٧/٢)،العزيز (١٦١/١)، مغني المحتاج (٦٨/١). واستثنوا المحارم فلا ينقض لمسهنّ عندهم على المذهب.

(٤) انظر: المحلى (٢٣٢/١). وعند ابن حزم لا فرق بين المحارم وغيرهنّ.

(٥) المبسوط للسرخسي (٦٨/١).

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (١٠٩٠)، (٤٢٦/٤). ومسلم هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، صاحب الصحيح. يقال: ولد سنة أربع ومائتين عام مات =

وجه الاستدلال منه: أنّ عائشة رضي الله عنها لمست النبي ﷺ، فلو كان اللمس ناقضًا لما استمرّ النبي ﷺ في صلاته[1].

ونوقش: بأنّه يحمل على أنّ لمسها لقدمه ﷺ كان فوق حائل فلا يضرّ[2].

٢- عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائه ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاة ولَمْ يَتَوَضَّأْ**» أخرجه الأربعة إلا النسائي[3].

=

الشافعي، ومات في رجب سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢)، طبقات علماء الحديث (٢٨٦/٢).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٢/١).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٢٦/٤). وفي أدلة القول الثاني ردّ على هذه المناقشة.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من القبلة، (١٧٩)، (٩٤/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، (٨٦)، (١٠٤/١)، وابن ماجة في الطهارة، باب الوضوء من القبلة، (٥٠٢)، (٢٨٦/١). وهذا الحديث مختلفٌ في تصحيحه، فصححه الإمام الطبري في تفسيره، (٧٣/٧)، ووقال ابن عبد البر في الاستذكار: (٣٠٠/١)، «وصححه الكوفيون وثبّتوه؛ لرواية الثقات أئمه الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجلّ وأقدم موتا، وهو إمامٌ من أئمة العلماء الجلّة»، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٤/١) مع سنن البيهقي، والزيلعي في نصب الراية (٧١/١-٧٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٣١٦/١) ط:غراس. ونقل أبو داود عن يحيى بن سعيد القطان وسفيان الثوري تضعيف هذا الحديث، وعلته: حبيب بن أبي ثابت. وقال الترمذي: «ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد..وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا، وقال: هو شبه لا شيء...وسمعت محمد بن إسماعيل يضعّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة....وليس يصحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ». ونقل النووي في المجموع (٣٦/٢) اتفاق الحفاظ على ضعفه!. ورواه النسائي من طريق أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة. في الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، (١٧٠)، (١١٢/١). وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا. وأعله ابن حزم بأبي روق وقال: أبو روق ضعيف. كما في المحلى (٢٣٣/١). وقال ابن قدامة في المغني (٢٥٨/١): «أما حديث القبلة فكلّ طرقه معلولة». وانظر: كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث

=

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ قبّل ولم يتوضّأ، وهو نصّ في أنّ لمس المرأة ليس بناقضٍ.

ونوقش بضعف الحديث، فلا حجّة فيه[1].

٣- عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: ((أنّ عاتكة بنت زيدٍ[2] قبّلتْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صائمٌ، فلم ينهَها، قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلّى ولم يتوضّأ)) رواه عبد الرزاق[3].

٤- **من المعقول:** أنّ اللمس ليس بحدثٍ؛ بدليل ذوات المحارم، فبقي الحدث ما يخرج عند المسّ وهو المذي، وذلك ظاهرٌ يوقف عليه، فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه[4].

أدلة أصحاب القول الثاني: (التفريق بين اللمس بشهوة وبدونها)

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ المائدة: ٦.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى جعل ظاهر الملامسة حدثًا؛ لأنه أمر بالوضوء منها إذا وجد الماء أو التيمّم إذا لم يجد الماء، وقرنه بمجيئه من الغائط، والظاهر منه اللمس باليد[5]، وحقيقة اللمس الطلب كقوله ﷺ: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ))[6]، وقوله تعالى حكاية عن

=

شرح الوجيز المعروف ب(التلخيص الحبير) (١/٣٥٤).

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/٣٦).

(٢) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، وهي أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، أسلمت وهاجرت، وكانت من حسان النساء وعبادهن، تزوجها عبيد الله بن أبي بكر، فتيم بها، فلما قتل في غزوة الطائف آلتْ أنْ لا تزوّج بعده. فبعث إليها عمر بن الخطاب وهو ابن عمّها فتزوّجها، فلما قتل عنها خلف بعده عليها الزبير بن العوام، فقتل بوادي السباع، فبعث إليها علي بن أبي طالب يخطبها، فقالت: إني أخشى عليك أن تقتل، فأبتْ أنْ تتزوّجه. ماتتْ في خلافة معاوية سنة إحدى وأربعين. انظر: تاريخ الإسلام (٢/١٥٢)، البداية والنهاية (٨/٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الطهارة، باب الوضوء من القُبْلة واللمس والمباشرة، برقم: (٥١٢)، (١/١٣٥).

(٤) المبسوط (١/٦٨). وهذا الاستدلال لازمٌ للشافعية. أما الظاهرية فلا.

(٥) انظر: عيون الأدلة (١/٥٠٧ وما بعدها)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٢٦٤).

(٦) حديث متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أخرجه البخاري في النكاح، باب تزويج المعسر..برقم:
=

الجان: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَـٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨ ﴾ الجن: ٨. أي طلبنا، ولما كانت النساء تلمس للذة قال الله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون نصًّا على إبطال مذهب الشافعية والحنفية، وعلى اشتراط اللذة والطلب[١].

ونوقش: بأنّ هذا غلطٌ لا يعرف عن أحدٍ من أهل اللغة وغيرهم، بل يطلق اللمس على القاصد والساهي، كما يطلق اسم القاتل والمحدِث والنائم والمتكلّم على ومن وجد ذلك منه قصدًا أو سهوًا أو غلبةً[٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقَدْتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالْتَمَسْتُهُ، فوقعتْ يدي على بطنِ قدَمَيْهِ وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللهمّ إني أعوذ برضاك من سخَطِكَ، وبمعافاتِكَ مِنْ عقوبَتِكَ، وأعوذ بكَ منكَ، لا أحصي ثناءً عليك أنْتَ كما أثنَيْتَ على نفسك**» أخرجه مسلم[٣].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنْتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجْلايَ في قِبْلتِهِ، فإذا سجد غمزَني فقبضْتُ رجْليَّ، وإذا قام بسَطْتُهما، قالتْ: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح**» متفق عليه[٤].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لمس عائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة، ولم تذكر أنّ صلاته انتقضتْ، وهو ﷺ ها هنا لامسٌ[٥]، وفي الذي قبله ملموس، فدلّ على أنّ مجرّد اللمس ليس بناقضٍ.

=

(٥٠٨٧)، (٩/١٦٤)، ومسلم في النكاح، باب الصداق، برقم: (٣٤٧٢)، (٩/٢١٥).

(١) الذخيرة (١/٢٢٣).

(٢) المجموع للنووي (١/٣٨).

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش، (٣٨٢)، (١/٦٣٧)، ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلّي، (١١٤٥)، (٤/٤٥٣).

(٥) شرح التلقين (١/١٨٧).

ونوقش: باحتمال أنْ يكون اللمس هنا من وراء حائلٍ، فلا يضرّ[1].

وأجيب: بأنّ الظاهر خلاف هذا[2]، فمن ادّعاه فعليه الدليل.

٤- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**قُبْلَةُ الرّجل امرأتَه، وجسّها بيده، من الملامسة، فمنْ قبَّل امرأتَهُ أو جسّها بيدِهِ فعليه الوضوء**».أخرجه الإمام مالك وعبد الرزاق[3].

٥- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**يتوضّأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القُبْلَةِ إذا قبّل امرأتَهُ، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، قال: هو الغمز**» أخرجه عبد الرزاق[4].

وخلاصة ما في الاستدلال بالأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب: «أنّ الأخبار إذا تعارضتْ وأمكن الاستعمال فهو واجبٌ، وقد استعملنا الجميع، ففي أخباركم إذا كان لغير شهوةٍ، وفي الأخبار الموجبة للوضوء إذا كان لشهوة؛ لأنها كلّها قضايا في أعيانٍ مخصوصة محتملةٍ، ويمتنع أنْ تكون يد عائشة وقعتْ على أخمص النبي ﷺ وهو في الصلاة، مقبلٌ على ربّه تعالى مشغولٌ بخشوعه فيلتذّ بوقوع يدها عليه»[5].

من المعقول: أنّ اللمس بشهوةٍ هو مظنّة لخروج المني والمذي، فأقيم مقامه، كالنوم مع الريح[6].

أدلة أصحاب القول الثالث: (القائل بنقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا)

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٥٣)، فتح الباري (١/٦٣٨).

(٢) شرح التلقين (١/١٨٨).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الطهارة، باب الوضوء من قُبْلة الرجل المرأة، (١٠٦)، (١/٨٧)، وعبدالرزاق في الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، (٤٩٧)، (١/١٣٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الطهارة، باب الوضوء من القبلة والمباشرة واللمس، (٤٩٩)، (١/١٣٢).

(٥) عيون الأدلة (١/٥٣٥).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٢٦٤).

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ المائدة: ٦.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى عطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتّب عليهما الأمر بالتيمّم عند فقدان الماء، فدلّ على كونه حدثًا كالمجيء من الغائط[١].

٢- عن معاذ بن جبل ﷺ قال: **أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! أرأيتَ رجلاً لقي امرأةً وليس بينهما معرفةٌ، فليس يأتي الرجل شيئًا من امرأته إلاّ أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله:** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ هود: ١١٤. **فأمره أن يتوضّأ ويصلّي. قال معاذ: يا رسول الله! أهي له خاصّةٌ أم للمؤمنين عامّةٌ؟ قال:** ((**بل للمؤمنين عامّة**))[٢].

وهذا أمرٌ لسائل مسترشدٍ يقتضي وجوب ما تضمّنه[٣].

ويناقش بضعف الحديث كما تمّ تقريره عند تخريجه، فلا يعوّل عليه، ثم على تقدير صحة الحديث، فإنّ الحديث ترغيبٌ للمذنب في فعل الخير، ليمحو به ما سلف من السيئات[٤]؛ بدليل الأمر بالوضوء والصلاة أمرًا واحدًا، ولا قائل بوجوب الصلاة بمجرّد اللمس.

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو رجحان القول الثاني، القائل بالتفريق بين أن يكون اللمس بشهوةٍ فينتقض الوضوء، وبين أن لا يكون بشهوةٍ فلا يؤثّر في الوضوء، وذلك لما يأتي:

أولا: ورود الأحاديث الصحيحة في لمس النبي ﷺ لعائشة – رضي الله عنها – وهو في الصلاة، وحملها على أنه كان وراء حائلٍ يحتاج إلى دليلٍ، وكذلك لمسها هي لقدم النبي ﷺ وهو ساجدٌ، ومحمله هو أنّ اللمس بغير شهوةٍ.

---

(١) العزيز (١/١٦١).

(٢) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٣) الحاوي الكبير (١/٢٢٨).

(٤) انظر: نصب الراية (١/٧٠).

ثانيا: أنّ في هذا القول جمعًا بين الأدلة الواردة في الباب، والجمع أولى من الترجيح.

ثالثا: أنّ اللمس الوارد في الآية إن حمل على مجرد اللمس باليد، فإن الأحاديث المذكورة صالحةٌ لتخصيص الآية، والتخصيص بالشهوة أولى؛ لأنّ احتمال خروج الخارج في هذه الحالة أقوى[١]، فيكون بمثابة النوم الذي ليس بحدثٍ، ومع ذلك اتفق الأئمة الأربعة على نقض الطهارة به؛ لأن المظنة تقام مقام المئنة.

رابعا: أنّ هذا القول أحوط للعبادة من قول الحنفية – رحمهم الله –. ولا شكّ أن الاحتياط لأعظم العبادات العملية أولى.

خامسًا: أما أحاديث الحنفية في القبلة فهي وإنْ صحّحها بعض الأئمة إلا أنّ جمهور المحدّثين بل جهابذة علماء الحديث على أنها أحاديث معلولةٌ.

المسألة الرابعة: الوضوء من أكل لحم الجزور

روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة[٢] ﷺ: **أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضّأ من لحوم الغنم؟ قال: ((إنْ شئْتَ فتوضّأْ منها، وإنْ شئتَ فلا توضّأْ)). قال: أتوضّأُ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعمْ فتوضّأْ من لحوم الإبل)). قال: أصلّي في مرابض الغنم؟ قال: ((نعم)). قال: أصلّي في مبارك الإبل؟ قال: ((لا))**[٣].

الأصل: قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –: ((الأصل ألاّ ينتقض وضوءٌ مجتمعٌ عليه إلا بحديثٍ مجتمعٍ عليه، أو بدليلٍ من كتابٍ أو سنّةٍ لا معارض له))[٤].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قولين:

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص١٤٣).

(٢) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير العامري، ثم السّوائي، أبو خالد، وقيل: أبو عبد الله، حليف بني زهرة. وأمه خالدة بنت أبي وقاص، أخت سعد بن أبي وقاص. هو وأبوه صحابيان، روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثا. سكن الكوفة، توفي في أيام بشر عليها. وصلى عليه عمرو بن حريث المخزومي. وقيل: مات سنة ست وستين أيام المختار. انظر: أسد الغابة (١/٣٠٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، (٨٠٠)، (٤/٢٧١).

(٤) الاستذكار (١/٢١٨).

القول الأول: لا يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وهو مذهب الحنابلة[4]، والظاهرية[5] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: ((**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّت النار**)) أخرجه أبو داود[6].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث ناسخٌ لحديث الأمر بالوضوء من اللحوم كلّها، ويتناول لحوم الإبل وغيرها[7].

٢– عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل**)) أخرجه الدارقطني والبيهقي[8].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٧١/١)، المبسوط للسرخسي (٧٩/١)، بدائع الصنائع (١٣٨/١.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي (١٥٣/١)، المنتقى للباجي (٣٣٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (٤٢/١).

(٣) انظر: الأم (٤٦/٢)، الحاوي الكبير (٢٥١/١)، المجموع للنووي (٥٦/٢).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٩٤/١)، الإقناع للحجاوي (٦٠/١)، زاد المستقنع (ص١٨).

(٥) انظر: المحلى (٢٣٠/١).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، (١٩٢)، (١٠٠/١). صححه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه الألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (٦٨/١)، صحيح ابن حبان (٤١٦/٣)، صحيح سنن أبي داود (٣٤٨/١). قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول. يعني الحديث الذي رواه قبله. وردّ ذلك ابن حزم في المحلى (٢٣٢/١).

(٧) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (٦٠/٢).

(٨) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن...(٥٥٣)، (٢٧٦/١)، والبيهقي في الطهارة، باب الوضوء مما يخرج من الدم يخرج من أحد السبيلين...(١١٦/١). قال البيهقي: (روي =

٣- عن عمر بن الخطاب ﷺ «**أنه أكل لحم جزورٍ، ثم قام فصلّى، ولم يتوضّأ**» أخرجه ابن أبي شيبة[(١)].

٤- عن يحيى بن قيس[(٢)] قال: **رأيت عبد الله بن عمر أكل لحم جزورٍ، وشرب لبن إبلٍ، وصلّى ولم يتوضّأ**» أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)].

٥- عن عبد الله بن الحسن: «**أنّ عليّا أكل لحم جزورٍ ثم صلّى ولم يتوضّأ**» أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)].

٧- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**إنما النار من بركة، وما تُحِلّ شيئًا ولا تحرِّمُه، ولا وضوءَ ممّا مسّت النار، ولا وضوءَ ممّا دخل، إنما الوضوء مما خرج من الإنسان**» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[(٥)].

٨- - عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**إنما الوضوء مما خرج، والصوم مما دخل وليس مما خرج**» أخرجه عبد الرزاق[(٦)].

وجه التمسّك بهذه الآثار: أنّ النقض علّق بالخارج النجس ولم يوجد، والمعنى في المسألة إن الحدث هو خروج النجس حقيقة، أو ما هو سبب الخروج، ولم يوجد[(٧)].

=

عن النبي ﷺ ولا يثبت). وقال الحافظ في التمييز المشهور ب(التلخيص الحبير) (٣١٢/١): (وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيفٌ جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارة، باب من قال: لا يتوضّأ من لحوم الإبل، (٥٢١)، (٣٩٦/١).

(٢) هو يحيى بن قيس الطائفي، يروي عن ابن عمر، روى عنه عائذ بن حبيب. انتهى بنصه من الثقات لابن حبان (٥٢٩/٥). وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨٢/٩). ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٣) أخرجه في الموضع السابق، (٥١٩)، (٣٩٥/١).

(٤) الموضع السابق، (٥٢٢)، (٣٩٦/١).

(٥) أخرجهة عبد الرزاق في الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، برقم: (٦٥٣)، (١٦٨/١)، وابن أبي شيبة في الطهارة، باب من كان لا يتوضّأ مما مست النار، برقم: (٥٣٩)، (٤٠٣/١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق، (٦٥٨)، (١٧٠/١).

(٧) بدائع الصنائع (١٣٨/١).

ثم إنّ في هؤلاء أجلاء الصحابة، وفيهم بعض الخلفاء الراشدين ﷺ، وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ فما عمل به الخلفاء أرجح[١].

من المعقول: قال الطحاوي – رحمه الله –: ((وأما من طريق النظر: فإنا قد رأينا الإبل والغنم سواءً في حلّ بيعهما، وشرب لبنهما، وطهارة لحومهما، وأنه لا تفترق أحكامهما في شيءٍ من ذلك، فالنظر على ذلك أنهما في أكل لحومهما سواء، فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل)) [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن سمرة ﷺ: **أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضّأ من لحوم الغنم؟ قال:** ((**إنْ شئْتَ فتوضّأْ منها، وإنْ شئتَ فلا توضّأْ**)). **قال: أتوضّأُ من لحوم الإبل؟ قال:** ((**نعمْ فتوضّأْ من لحوم الإبل**)). **قال: أصلِّي في مرابض الغنم؟ قال:** ((**نعم**)). **قال: أصلِّي في مبارك الإبل؟ قال:** ((**لا**)) رواه مسلم[٣].

وجه التّمسّك به: أنّ النبي ﷺ علّق الوضوء بالمشيئة في لحم الغنم، فدلّ هذا على أنّ لحم الإبل لا مشيئة فيه ولا اختيار، وأنّ الوضوء منه واجبٌ[٤].

٢- عن البراء بن عازب[٥] ﷺ قال: **سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال:** ((**توضّأوا منها**))، **وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال:** ((**لا تتوضّأوا منها**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي[٦].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٨٦/٢). وذكره فيما مسّت النار.

(٢) شرح معاني الآثار (٧١/١).

(٣) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٤) الشرح الممتع (٣٠٣/١).

(٥) هو أبو عمار وقيل: أبو عمرو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري، الأوسي، وله ولأبيه صحبة. استصغر يوم بدر هو وابن عمر ﷺ، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة أو خمس عشرة غزوة. وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد غزوة تُسْتَر مع أبي موسى، وشهد مع علي ﷺ الجمل وصفين، وقتال الخوارج. ونزل الكوفة وابتنى بها دارًا. ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤٠/١)، الإصابة (٤١١/١).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، (١٨٤)، (٩٦/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما =

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر بالوضوء من لحوم الإبل، والأصل في الأمر الوجوب(١).

ونوقش بأمرين:

الأول: أنّ الأمر بالوضوء من لحوم الإبل منسوخٌ بحديث جابر رضي الله عنه السابق، أنّ آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار، فيدخل فيه لحم الإبل(٢).

وأجيب عنه: بأنّه: «لا يصحّ النسخ لوجوهٍ أربعة: **أحدها:** أنّ الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخِّرٌ عن نسخ الوضوء مما مسّت النار، أو مقارنٌ له؛ بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، ، وهي مما مسّت النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيءٍ قبله، فإن كان به، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارنٌ لنسخ الأمر بالوضوء مما غيّرت النار، فكيف يجوز أنْ يكون منسوخًا به؟ ومن شروط النسخ تأخّر الناسخ، وإن كان النسخ قبله لم يجزْ أنْ ينسخ بما قبله. **الثاني:** أنّ أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مسّت النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى... **الثالث:** أنّ خبرهم عامٌّ، وخبرنا خاصٌّ، والعام لا ينسخ به الخاصّ؛ لأنّ من شرط النسخ تعذّر الجمع، والجمع بين الخاصّ والعامّ ممكنٌ بتنزيل العامّ على ما عدا محلّ التخصيص. **الرابع:** أنّ خبرنا صحيحٌ مستفيضٌ،

=

جاء في الوضوء من لحوم الإبل، (٨١)، (٩٤/١)، وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، (٤٩٤)، (٢٨٣/١). قال الترمذي: (قال إسحاق: صحّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة). ونقل البيهقي عن الإمام أحمد وعن إسحاق تصحيحه في السنن الكبرى (١٥٩/١)، وقال ابن خزيمة في صحيحه (٦٣/١): (لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أنّ هذا الخبر أيضا صحيحٌ من جهة النقل لعدالة ناقليه).

(١) الشرح الممتع (٣٠٣/١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٧٠/١ وما بعدها)، معالم السنن للخطابي (المطبوع بحاشية السنن) (٩٧/١).

ثبتتْ له قوّة الصّحّة والاستفاضة والخصوص. وخبرهم ضعيفٌ؛ لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أنْ يكون ناسخًا له»[١].

الأمر الثاني: أنّ المقصود بالوضوء هنا النظافة، وغسل اليد، فإن لحم الإبل له زهومة شديدة[٢].

وأجيب عنه بما يأتي:

أولا: أنّ الوضوء في كلام رسول الله ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة.

ثانيا: أنه فرّق بين اللحمين، ومعلومٌ أنّ غسل اليد والفم من الغَمَر[٣] مشروعٌ مطلقا.

ثالثا: أنّ الأمر بالوضوء من لحم الإبل إن كان أمر إيجابٍ امتنع حمله على غسل اليد والفم، وإن كان أمر استحبابٍ امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل، وهذا يبطل كونه غسل اليد، سواء كان الحديث إيجابًا أو استحبابًا.

رابعًا: أنه قد قرنه بالصلاة في مباركها، مفرّقًا بين ذلك، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعًا[٤].

الترجيح:

والراجح من القولين، هو القول الموافق للحديثين الصحيحين، وإذا صحّ الحديث وثبت تعيّن القول به، والعمل بمقتضاه، ويتأيّد ذلك بأمور منها:

أولا: أنّ في الأخذ به احتياطًا للعبادة، وأداءها على وجهٍ لا شبهة فيه، والمسلم مأمورٌ باجتناب الشبهات.

---

(١) المغني (١/٢٥٢).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٧٠)، معالم السنن (١/٩٧).

(٣) الغَمَرُ: بالتحريك: الدّسم والزهومة من اللحم، كالوضَرِ من السّمن. قاله في النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٦٧٨).

(٤) انظر: المغني (١/٢٥٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٤).

ثانيا: أنّ في القول به خروجا من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحبٌّ[1].

ثالثا: أنّ الشارع أمر بالوضوء من لحم الإبل، ونهى عن الصلاة في معاطنها، ولم يأمر بالوضوء من لحم الغنم، وأباح الصلاة في مرابضها، فكيف يسوغ القول بالتسوية بينهما؟

رابعًا: أنّ الإبل فيها قوّةٌ شيطانية، والغاذي شبيهٌ بالمغتذى، ولهذا حرّمتْ كلّ ذي نابٍ من السباع، وكلّ ذي مخلبٍ من الطير؛ لأنها دوابٌّ عادية، وبالاغتذاء بها تجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضرّه في دينه، فنهى الله عن ذلك، وكذلك الإبل فيها قوة شيطانية، فإذا توضّأ العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة[2].

المسألة الخامسة: الوضوء من القهقهة في الصلاة:

رُوِيَ عن أبي مليح بن أسامة[3] عن أبيه[4]، قال: «**بينما نحنُ نُصَلّي خلفَ رسولِ الله ﷺ إذْ أقبل رجلٌ ضريرُ البصر، فوقع في حُفْرَةٍ، فضحِكْنا منه، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ بإعادةِ الوضوء كاملاً، وإعادة الصلاةِ من أوّلِها**»أخرجه الدارقطني[5].

---

(١) وهذا القول اختاره البيهقي وابن المنذر، والنووي وابن العربي وغيرهم. انظر: الأوسط (٢٤٨/١)، المجموع (٥٦/٢)، عارضة الأحوذي (٩٦/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٣/٢٠) وفيه تفصيل جيد في المسألة.

(٣) هو أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه، وقيل: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد. ثقةٌ من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، قيل: ثمان ومائة. وقيل: بعد ذلك. رمز له الحافظ ب(ع) ويعني أنه أخرج له أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب (٨٣٩٠)، (ص٦٧٥).

(٤) اسمه: أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي، البصري، والد أبي المليح. صحابي تفرد ولده عنه. ورمز له الحافظ ب(٤). ويعني أنه أخرج له أصحاب السنن الأربع. تقريب التهذيب (٣١٩)، (ص٩٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (٦٠١)، (٢٩٥/١). قال الدارقطني: الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان، وكلاهما أخطأ في هذين الإسنادين، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري، عن أبي العالية مرسلا، وكان الحسن كثيرا ما يرويه مرسلا عن النبي ﷺ. وأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء، عن أبي المليح عن أبيه، فوهمٌ قبيحٌ، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ، رواه كذلك سفيان الثوري، وهشيم، =

ثم روى عن أبي العالية[1] أنّ النبي ﷺ كان يصلّي فمرّ رجلٌ في بصره سوءٌ على بئرٍ عليها خَصَفةٌ، فوقع فيها، فضحِكَ مَنْ كان خلفَ رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته قال: ((**من كان منكم ضحِكَ فلْيُعِدِ الوضوءَ والصلاة**))[2].

الأصل: الأصل أنّ الناقض لا يختلف من داخل الصلاة لخارجها، فكلّ النواقض تنقض الطهارة مطلقًا، سواءٌ في داخل الصلاة أم خارجها، والقهقهة على خلاف ذلك.

قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((وردّ الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلاً، ولمخالتفه للأصول، وهو أنْ يكون شيءٌ ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة، وهو مرسلٌ صحيحٌ))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع أهل العلم على أنّ الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءًا، وأجمعوا على أنّ الضحك في الصلاة ينقض الصلاة[4]، واختلفوا في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة على قولين:

القول الأول: أنها تنقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية[5]– رحمهم الله –.

=

ووهيب، وحماد بن سلمة، وغيرهم. وانظر تفصيل الكلام على الحديث عنده بما لا مزيد عليه، فقد رواه بطرقه المختلفة مع بيان عللها.

(١) هو رفيع (بالتصغير) ابن مهران، أبو العالية الرياحي، بكسر الراء والتحتانية، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: بعد ذلك. من رجال الكتب الستة. تقريب التهذيب (١٩٥٣)، (ص٢١٠).

(٢) انظر الموضع السابق، (٦٢٤)، (١/٣٠٨). ثم قال في (١/٣١٤) بعد روايات كثيرة تؤيد هذا: ((ورجعتْ هذه الأسانيد كلّها التي قدّمنا ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ، ولم يسمِّ بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه. وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين، وكان عالما بأبي العالية وبالحسن – فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا)).

(٣) بداية المجتهد (١/٩١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١/٣٣٢)، والإجماع له (ص٣٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣٦)، فتح القدير (١/٥١)، رد المحتار (١/٢٧٥).

القول الثاني: أنها لا تنقض الوضوء، وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– ما رُوِيَ عن أبي مليح بن أسامة عن أبيه، قال: ((**بينما نحنُ نُصَلّي خلفَ رسولِ الله ﷺ إذْ أقبل رجلٌ ضريرُ البصر، فوقع في حُفْرَةٍ، فضحِكْنا منه، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ بإعادةِ الوضوء كاملاً، وإعادة الصلاةِ من أوّلِها**))أخرجه الدارقطني[5].

٢– عن أبي العالية أنّ النبي ﷺ كان يصلّي فمرّ رجلٌ في بصره سوءٌ على بئرٍ عليها خَصَفةٌ، فوقع فيها، فضحِكَ مَنْ كان خلفَ رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته قال: ((**من كان منكم ضحِكَ فلْيُعِدِ الوضوءَ والصلاة**))[6].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر بالوضوء من الضحك في الصلاة، وهو نصٌّ في محلّ النزاع، والحديث من طريق أبي العالية مرسلٌ صحيحٌ، والمرسل حجّةٌ[7].

ونوقش: بأنّ الحديث ضعيفٌ، وأنّ المرسل ليس متفقا على الاحتجاج به، ثم هو هنا من مراسيل أبي العالية، وقد طعن فيه بعض الأئمة، فلا حجّة فيه على الإطلاق[8].

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/١٩٩)، الذخيرة (١/٢٢٩)، مواهب الجليل (١/٤٣٨).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص١٢)، الحاوي الكبير (١/٢٤٩)، البيان للعمراني (١/١٩٥).

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/٣٥٧)، المغني (١/٢٣٩)، الفروع (١/٢٣٨).

(٤) انظر: المحلى (١/٢٤٥).

(٥) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٦) سبق تخريجه مع حديث المسألة.

(٧) انظر: فتح القدير (١/٥١).

(٨) انظر: الأوسط (١/٣٣٢)، المحلى (١/٢٤٥)، المغني (١/٢٤٠). وراجع ما سبق في ترجمة أبي العالية وفي تخريج الحديث.

ثم إنّ المخالف هنا (الحنفية) يردّون الأحاديث الصحيحة لمخالفتها للأصول، وهذا الحديث على ضعفه مخالفٌ للأصول(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: «**الضّحِكُ في الصلاة ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**» أخرجه الدارقطني(٢).

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «**إذا ضحِكَ الرّجُلُ في الصلاة: أعاد الصلاة، ولم يُعِدِ الوضوءَ**» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة(٣).

٣- **من المعقول**: أنّ ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة لا ينقض داخل الصلاة، أصلُهُ الكلام(٤).

الترجيح:

---

(١) انظر: المحلى (١/٢٤٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (٦٥٨)، (١/٣١٨). قال الدارقطني: (١/٣١٥): «والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان،عن جابر من قوله». وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٥): «ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن يزيد أبي خالد فرفعه، وأبو شيبة ضعيفٌ، والصحيح أنه موقوف، ورواه حبيب المعلم عن عطاء عن جابر من قوله». قال الزيلعي في نصب الراية: (١/٥٣): «وأبو شيبة اسمه إبراهيم بن عثمان، قال أحمد: منكر الحديث، ويزيد أيضا قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قال البيهقي: روى هذا أبو شيبة فرفعه، وهو ضعيفٌ، والصحيح موقوف». وقال الحافظ ابن حجر: «الدارقطني ونقل وعن أبي بكر النيسابوري أنه قال: حديث منكر. وخطأ الدارقطني رفعه، وقال: الصحيح عن جابر من قوله. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. وكذا قال الذهلي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر». التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١/٣٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الصلاة، باب الضحك والتبسّم في الصلاة، (٣٧٦٦)، (٢/٣٧٧)، وابن أبي شيبة في الصلاة، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك، (٣٩٢٩)، (٣/٣٠٩) واللفظ له.

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (١/٣٦٠)، المغني (١/٢٤٠).

الذي يترجّح في المسألة والله أعلم هو القول الثاني القائل بأنّ القهقهة لا تبطل الوضوء، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ الأصل هو أنّ الوضوء المتفق على صحّته لا ينتقض إلا بدليلٍ من كتابٍ أو سنّة صحيحةٍ أو إجماع يجب التسليم له، ولا شيء من ذلك عند القائلين بالنقض.

قال الإمام ابن المنذر[1] – رحمه الله -: «إذا تطهّر المرء فهو على طهارته، ولا يجوز نقض طهارة مجمعٍ عليها إلا بسنّةٍ أو إجماعٍ أو حجّةٍ مع مَنْ نقض طهارته لما ضحِكَ في الصلاة، وحديث أبي العالية مرسلٌ، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجّة»[2].

ثانيا: أنّ أحاديث القهقهة كلها أحاديث ضعيفةٌ معلولة عند كبار المحدّثين، فلا تقوم بها حجة.

ثالثا: أنّ الحنفية القائلين بالنقض هنا أخذوا بهذا الحديث مع ضعفِهِ ومخالتفه للأصول، وردّوا الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بزعم مخالفتها للأصول، كما ستراه بإذن الله تعالى في مسائل قادمة. قال الإمام البيهقي – رحمه الله -: «والذي يزعم أنّ عليه الوضوء في القهقهة يزعم أنّ القياس أنْ لا ينتقض ولكنه يتّبع الآثار، فلو كان يتّبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدًا، ولكنّه يردّ منها الصّحيح الموصول المعروف ويقبل الضّعيف المنقطع»[3].

---

(١) هو الإمام المشهور: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المجمع على جلالته وإمامته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكّن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات النافعة، في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها: الأوسط، والإشراف، والإجماع وغيرها. توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. انظر: طبقات الفقهاء ص(١٠٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢).

(٢) الأوسط (١/٢٣٢). وردّ المرسل بهذا الإطلاق محلّ نظرٍ، فجمهور العلماء على الاحتجاج به.

(٣) السنن الكبرى (١/١٤٩).

المسألة السادسة: الشكّ في الحدث

روى الشيخان عن عبد الله بن زيد[(١)] رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ: الرّجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنّه يجِد الشيءَ في الصلاة؟ فقال: «**لا ينفتِلُ أو لا ينصرفُ حتى يسمَعَ صوْتًا أو يجِدَ ريحاً**»[(٢)].

الأصل: أنْ لا يعتبر في الشرع إلا العلم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ الإسراء: ٣٦؛ لعدم الخطأ فيه قطعًا، لكن تعذّر العلم في أكثر الصّور فجوّز الشرع اتِّباع الظنون؛ لندرة خطئها، وغلبة إصابتِها، وبقي الشكّ على مقتضى الأصل، فكلّ مشكوكٍ فيه ليس بمعتبر، ويجب اعتبار الأصل السابق على الشكّ..ومالك – رحمه الله – يقول: شغل الذمة بالصلاة متيقّن يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشكّ في المشروط، فيقع الشكّ في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ، والمشكوك فيه ملغًى، فيستصحب شغل الذّمّة[(٣)].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

إذا تيقّن الشخص الحدث وشكّ بعده في الوضوء فإنه يبني على اليقين، ويتوضّأ، ولا يأخذ بالشكّ إجماعا[(٤)].

أما إذا تيقّن الطهارة، ثم طرأ عليه الشكّ هل أحدث بعد تطهّره أو لا، فلا يخلو إما أنْ يكون موسوسًا استنكحه النسيان، أو لا؟ فإن كان ممن استنكحه النسيان فلا تجب عليه الطهارة اتّفاقًا[(٥)].

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف، الأنصاري، المازني. اختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدها وغيرها. وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب ص: (٤٠٥)، الإصابة (٤/٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضّأ من الشّكّ حتى يستيقن، برقم:(١٣٧)، (٤/٣١٢)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على أنّ من تيقّن الطهارة ثم شكّ في الحدث فله أنْ يصلّي بطهارته تلك، برقم:(٨٠٢)، (١/٢٧٢).

(٣) الذخيرة (١/٢١٣).

(٤) الحاوي الكبير (١/٢٥٤)، شرح النووي على صحيح مسلم: (٤/٢٧٣)، التوضيح في شرح جامع الأمهات (١/١٦٢). نقل الإجماع فيه عن ابن بشير.

(٥) ففي المدونة: (١/٣٧): قال سحنون: «قلت لابن القاسم: أرأيت إن توضّأ فأيقن بالوضوء ثم شكّ =

وأما إنْ كان غير موسوسٍ ففي هذه الحالة اختلف العلماء في إيجاب الطهارة بالشك في الحدث على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ الشكّ في الحدث لا يوجب طهارةً، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤] – رحمهم الله-.

القول الثاني: أنّ الشك في الحدث يوجب الطهارة، وهو المشهور عند المالكية[٥] –رحمهم الله-.

القول الثالث: يستحبّ للشاكّ في الحدث بعد الطهارة أن يتوضأ، وهو رواية عن الإمام مالك[٦].

القول الرابع: أنّ الشّكّ إذا طرأ عليه قبل أنْ يدخل في الصلاة فإنه يتوضّأ، وإن شكّ بعد ما دخل في الصلاة فإنه يمضي في صلاته، وهو قول الحسن البصري[٧]، وهو قول عند المالكية[٨].

=

بعد ذلك، فلم يدر أحدث بعد ذلك أم لا، وهو شاكّ في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه، وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوءه وهو قول مالك، وكذلك كلّ مستنكحٍ مبتلى في الوضوء والصلاة».

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٦/١)، فتح القدير (٥٤/١)، رد المحتار (٢٨٣/١).

(٢) انظر: التنبيه للشيرازي (ص١٨)، المجموع (٧٤/٢)، مغني المحتاج (٧٤/١).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٨٤/١)، المغني (٢٦٢/١)، الفروع (٢٣٨/١).

(٤) انظر: المحلى (٥٢/٢). ونسب شيخنا عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف في القواعد المتضمّنة للتيسير (٦٦١/٢) إلى الظاهرية مثل قول المالكية! وأحال على المحلى؟

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٣٨/١)، عقد الجواهر الثمينة (٤٩/١)، الذخيرة (٢١١/١).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٢٤/١)، عقد الجواهر الثمينة (٤٩/١)، الذخيرة (٢١٢/١).

(٧) انظر: الأوسط (٣٤٧/١)، الحاوي الكبير (٢٥٤/١). والحسن هو الإمام الزاهد المشهور، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار، وأمه خيرة مولاة لأم سلمة – رضي الله عنها – ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه. سمع ابن عمر، وأنسا، وسمرة، وأبا بكرة، وقيس بن قاسم، وجندب بن عبد الله، ومعقل بن يسار، وعمرو بن تغلب في آخرين، ومات بالبصرة عشية الخميس، ودفن يوم الجمعة غرة رجب سنة عشر ومائة. وهو ابن ثمان وثماني سنة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/١).

(٨) انظر: الذخيرة (٢١٢/١).

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تقابل الأصلين: إذ استصحاب أصل الطهارة يقابله أصل آخر وهو كون الصلاة في ذمّته بيقين، وقد اشترط في براءته منها أنْ يدخلها متيقِّنًا كونه متطهِّرًا حالة الدخول، ولا يجتمع اليقين والشك[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن زيد ﵁ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ: الرّجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنّه يجِد الشيءَ في الصلاة؟ فقال: «**لا ينفتِلُ أو لا ينصرفُ حتى يسمَعَ صوْتًا أو يجِدَ ريحاً**» متفق عليه[2].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لم ينقله عن أصل طهارتِهِ التي كان قد تيقّنها بشكٍّ عرض له حتى يستيقن الحدث[3].

٢- أنّ طروء الشّكّ على اليقين يوجب البناء على اليقين، كما لو شكّ الطهر على الحدث بيقين[4].

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بوجوب الوضوء بالشك في الحدث)

١- أنّ شغل الذّمّة بالصلاة متيقّنٌ، يحتاج إلى مبرئٍ، والشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط، فيقع الشّكّ في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السّبب المبرئ، والمشكوك فيه ملغى، فيستصحب شغل الذّمّة.

٢- القياس على من يشكّ في عدد الصلوات، فإنه يبني على الأقلّ؛ إبراءً للذّمّة[5].

ويناقش: بأنّ الشّكّ هنا ليس شكًّا في الشرط، وإنما هو شكٌّ في المانع، والأصل الإلغاء؛ إذ الأصل في الوضوء دوامه، بخلاف عدد ركعات الصلاة؛ فإنّ الشّكّ فيها شكٌّ في الشرط، والأصل عمارة الذمّة بالعدد حتى يتحقّق حصوله، فالحاصل في الحالتين: إلغاء الشك[6].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/٤٩)، مناهج التحصيل (١/١٢٣).

(٢) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٣) الاستذكار (١/٥٥٦).

(٤) الحاوي الكبير (١/٢٥٤).

(٥) انظر الاستدلالين عند القرافي في الذخيرة (١/٢١٣).

(٦) أورده الشيخ خليل بن إسحاق في التوضيح في شرح جامع الأمهات (١/١٦٠).

٣- أن هذا القول فيه احتياطٌ للصلاة، وهي مقصد، وإلغاء الشك في السبب المبرئ، وغيره احتاط للطهارة، وهي وسيلةٌ، وألغى الشك في الحدث لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل[١].

وأجيب عنه: بأنّ هذا من حيث النظر قويٌّ، لكنه مغايرٌ لمدلول الحديث؛ لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أنْ يتحقّق[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث: (القائل باستحباب الوضوء من الشك)

يمكن توجيه هذا القول بما يلي:

١- أنّ الشكّ في الوضوء يوجب شبهة، واتّقاء الشبهات مستحبّ.

٢- أنّ في الوضوء احتياطًا للعبادة.

ويمكن الاعتراض على هذا: بأنّ في هذا القول إيقاع المكلّفين في الحرج والمشقة، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الثابتة: رفع الحرج والمشقة. ثم إن الاحتياط في اتّباع السنة لا فيما خالفها، وقد أمر النبي ﷺ المرء بإلغاء الشكّ.

أدلة أصحاب القول الرابع: (القائل بوجوب الطهارة إن كان الشك خارج الصلاة لا داخلها)

١- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ: الرّجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنّه يجِد الشيءَ في الصلاة؟ فقال: ((**لا ينفتِلُ أو لا ينصرفُ حتى يسمَعَ صوْتًا أو يجِدَ ريحاً**)) متفق عليه[٣].

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ سئل عن الشكّ في داخل الصلاة فأجاب بعدم الانصراف منها إلا بيقين، أما قبل الصلاة فإن المكلّف مطالبٌ باليقين من إبراء الذّمّة بيقين الطهارة، فلا بدّ له من الطهارة.

---

(١) رجح الحافظ العراقي قول المالكية بهذا الاستدلال. نقله عنه ابن حجر في الفتح (٣١٣/١ وما بعدها).

(٢) هذا جواب الحافظ ابن حجر عليه في المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه في أول المسألة.

٢- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وَجَدَ أحدُكمْ في بطنِهِ شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجَنّ من المسجد حتّى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا**» أخرجه مسلم[١].

والحجة فيه كسابقه: حيث جعل النبي ﷺ الشك في الحدث وهو في المسجد ملغى.

ويناقش الدليلان: بأنّ النبي ﷺ نصّ على داخل الصلاة بالإلغاء، فما قبل الصلاة أولى بالإلغاء، فالنواقض لا تختلف من داخل الصلاة وخارجها، بل ما ينقض الطهارة خارج الصلاة ينقضها داخلها، كخروج الريح أو الغائط[٢]....والعلم عند الله تعالى.

الترجيح:

الذي يترجّح في المسألة - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنّ الشك لا يوجب الطهارة مطلقًا؛ إذا سبقه يقين الطهارة، وذلك لقوة الأدلة التي تمسّكوا بها، فالسنة الواردة في هذا الباب صريحةٌ في هذا القول، وما عداه من الأقوال اجتهاداتٌ مع ورود النصّ، ولا يصحّ قصر هذه المسألة على الشك داخل الصلاة، بل القول بذلك لا يتعدّى عن كونه ظاهريةً محضةً، لا يليق بمذهب القائسين. والعلم عند الله تعالى.

وقد نقل عن الإمام مالك - رحمه الله - فيمن وجد بللاً في ثوبه وشكّ فيه هل هو من الماء أو من البول: «أرجو أن لا يكون عليه شيءٌ، وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا، وإذا فعل هذا تمادى به - يريد أنه تأخذه الوسوسة»[٣]. وهذا هو الفقه بعينه.

فإن قيل: إن الشارع أمر بالوضوء من النوم، مع أنّ النوم ليس حدثًا، ولكن النائم لا يشعر بخروج الخارج حين نومه، فحقيقته تعليق الوضوء بالشك.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الدليل على أنّ من تيقن الطهارة ثم شكّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم: (٨٠٩)، (٢٧٤/٤).

(٢) انظر: المحلى (٥٣/٢).

(٣) نقله الحطاب عن المجموعة في مواهب الجليل (٤٣٦/١).

فالجواب والله أعلم: بالفرق بين الحالتين: فحالة النوم ورد فيها النص، ولو لم يوجد فارقٌ إلا النص لكفى، مع أنّ النّوم مظنّة خروج الحدث، والمظنة تنزّل منزلة المئنّة.

وينبغي التنبيه في آخر المسألة على الصور الأربع التي ذكرها أهل العلم للشك في الطهارة حتى لا يحصل الخلط بين ما يوجب الطهارة منها وما لا يوجب:

الصورة الأولى: أن يتيقّن الحدث، ويشكّ في الطهارة، فهنا يجب عليه التطهر إجماعا كما سبق تقريره أول المسألة.

الصورة الثانية: أنْ يتيقّن الطهارة ويشكّ في الحدث بعدها، وهذه الصورة هي محلّ النزاع، وقد سبقت الأقوال والأدلة والترجيح فيها.

الصورة الثالثة: أن يستيقن الطهارة والحدث، ويجهل السابق منهما، فهو يتطهّر وحكي فيه الاتفاق(١).

الصورة الرابعة: أنْ يشكّ فيهما معًا، فلا يدري أحدث أم لا، ولا يدري تطهّر أم لا؟ فهنا يرجع إلى الحالة التي كانت قبلهما، فإنْ شكّ في وجودهما في وقت الظهر مثلاً: فإنه يرجع إلى حالته قبل الزوال، فإن كان محدثًا تطهّر، وإن كان متطهّرا فيها فهي نظير مسألتنا، أعني الحالة الثانية، والراجح فيها ثبوت الطهارة له.

وهذا من يسر هذه الشريعة، حيث تضمّن رفع الحرج والمشقّة عن المكلّفين، فإنّ تتبّع الشّكوك يورث العنت، وربما أدّى بالمرء إلى الوسوسة، فحسم الشارع الذريعة المفضية إلى الحرج والمشقة بإلغاء الشك، واعتباره كالمعدوم، وأمر المكلّف بالعمل بما تيقّنه أولاً(٢).

---

(١) قال الشيخ خليل في التوضيح: (١/١٦٢): وحكى سندٌ فيها الاتفاق.

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمّنة للتيسير لشيخنا الدكتور: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (٢/٦٦٤).

المسألة السابعة: طهارة المستحاضة[1]

روى أصحاب السنن إلا النسائي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءتْ فاطمة بنت أبي حبيش[2] إلى النبي ﷺ فقالتْ: يا رسول الله! إنّي امرأةٌ أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحيضَة، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمَ عَلَى الْحَصِيرِ**»[3].

الأصل: أن الناقض للوضوء هو أحد أمرين: خروج الحدث، كما في البول والغائط..أو خروج الوقت كما في المسح على الخفين، فلزوم الوضوء عند كلّ صلاةٍ خارجٌ عن الأصل[4].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في طهارة المستحاضة على ستة أقوال:

القول الأول: أنها تغتسل عند كل صلاة، وهو قول علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم[5].

---

(١) هذه المسألة من الأمثلة التي أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في مخالفة الحديث للقياس. انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٧).

(٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية، الأسدية. وهي التي استحيضت. انظر: الإستيعاب ص: (٩٢٩)، الإصابة (٨/١٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم: (٢٨٦)، (١/١٤٣)، والترمذي في الطهارة، باب جاء في المستحاضة، برقم: (١٢٥)، (١/١٦١)، وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم: (٦٢٤)، (١/٣٤٥). واللفظ لابن ماجة. قال الترمذي: «حديث عائشة جاءت فاطمة حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (١/١٤٦). تنبيه: الحديث جعله أبو داود عن عروة عن فاطمة. ورواه الترمذي وابن ماجة من مسند عائشة كما في المتن. وهو الذي صوّبه ابن عبد البر وابن حجر في ترجمتها.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٠٧). ويأتي نصّ كلامه في الاستدلال لمذهبهم بإذن الله تعالى.

(٥) انظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/٢٦٧)، التمهيد (١٦/٩٠).

القول الثاني: أنها تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا، وللفجر غسلا، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –[(١)].

القول الثالث: أنها تغتسل كل يومٍ غسلاً واحدًا، وهو مروي عن علي وابن عباس ﵁ أيضا[(٢)].

القول الرابع: أنها تتوضّأ لوقت كلّ صلاة، فتصلي بها ما شاءت من الصلوات ما لم يخرج الوقت، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] – رحمهم الله –.

القول الخامس: أنّ المستحاضة لا يجب عليها وضوء بدم الاستحاضة ما لم ينتقض وضوؤها بحدث غيره. وهو مذهب المالكية – رحمهم الله –[(٥)].

القول السادس: أنها تتوضّأ لصلاة كلّ فريضةٍ، ولا يجوز لها أنْ تجمع بالوضوء الواحد بين فرضين، وهو مذهب الشافعية[(٦)] – رحمهم الله–.

سبب الخلاف في المسألة: هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في هذا الباب[(٧)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بوجوب الغسل لكل صلاة)

١- عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ أمّ حبيبة[(٨)] استُحيضتْ سبع سنين، فسألتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أنْ تغتسلَ، فقال: «**هذا عرقٌ**»، فكانتْ تغتسل لكلّ صلاةٍ» متفق عليه[(٩)].

---

(١) الأوسط (١/٢٦٨).

(٢) انظر: الأوسط (١/٢٦٨)، التمهيد (١٦/٩٢). وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي كما في المصدرين.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٦)، فتح القدير (١/١٧٩)، رد المحتار (١/٥٠٥).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/٨٦)، المغني (١/٤٤٩)، الإنصاف (١/٤٥٨).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٧٧)، الذخيرة (١/٢١٤)، شرح زروق على الرسالة (١/٧٦).

(٦) انظر: البيان في الفقه الشافعي (١/٤١٢)، المجموع (١/٥٥٥)، مغني المحتاج (١/١٧٥).

(٧) بداية المجتهد (١/١٣٤).

(٨) هي أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب زوج النبي ﷺ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، فاستحيضت. انظر: الاستيعاب ص: (٩٤٨)، الإصابة (٨/٢٢٢).

(٩) أخرجه البخاري في الحيض، باب عرق المستحاضة، برقم: (٣٢٧)، (١/٥٥٢)، ومسلم في الحيض، باب =

وجه الاستدلال منه: أنّ هذه المرأة أدرى بما أمرها به رسول الله ﷺ، وقد فهمت ما جووبت عنه[1]، ويؤيّده ويؤكّده الدليل التالي.

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ لم يأمرها أن تغتسل عند كلّ صلاةٍ، ولكنه شيء فعلتْه هي[2].

٢- عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – : «**أنّ أمّ حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوفٍ، وأنها استُحيضتْ لا تطهُرُ، فذُكِرَ شأنُها لرسول ﷺ، فقال: إنها ليستْ بالحيضة، ولكنّها ركضةٌ من الرّحِمِ، فلْتَنْظُرْ قدْرَ قرْئِها التي كانتْ تحيضُ لها فلْتَتْرُكِ الصلاة، ثمّ تنظرْ ما بعدَ ذلك، فلْتغْتَسِلْ عندَ كلّ صلاةٍ**» أخرجه النسائي[3].

وهذا نصٌّ في محلّ النزاع، لا يقبل التأويل.

ونوقش: بأن هذا الحديث وما في معناه منسوخ[4]، وما يأتي في أدلة القول الثاني دليل النسخ.

٣- عن سعيد بن جبير[5]: «أنّ امرأةً من أهل الكوفة استُحيضتْ، فكتبتْ إلى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير[6] تناشدُهم الله، وتقول:

=

المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم: (٧٥٣)، (٢٤٣/٤).

(١) التمهيد (٨٩/١٦).

(٢) ذكر ذلك الإمام مسلم عن الليث بن سعد عقب الرواية السابقة. صحيح مسلم (٢٤٦/٤).

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر الأقراء، برقم: (٢٠٩)، (١٣٠/١)، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (٩٨/١). قال العيني في نخب الأفكار: «رجاله رجال الصحيحين ما خلا محمد بن النعمان بن بشير النيسابوري السقطي، نزيل بيت المقدس، وهو أيضا ثقة مشهور» ثم قال: «الطريق المذكور صحيح لا يمكن رميه بالضعف، ولكن الجمهور ما عملوا به؛ لكونه منسوخا». نخب الأفكار (٣٠٦/٢ وما بعدها)، وقال الألباني في الإرواء: (٢١٥/١): (إسناده صحيحٌ).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١٠١/١).

(٥) هو الإمام الجليل أبو عبد الرحمن سعيد بن جبير بن هشام الكوفي، الأسدي، الوالبي. سمع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. قتله الحجاج بن يوسف صبرًا ظلمًا في شعبان سنة خمس وتسعين، ولم يعش الحجاج بعده إلا أيامًا. وكان عمر سعيد حين قتل تسعًا وأربعين سنة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: (٧٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٠/١).

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام =

إني امرأةٌ مسلمةٌ، أصابني بلاءٌ، إنما استُحِضْتُ منذ سنين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير، فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها، وتغتسل عند كلّ صلاةٍ وتصلّي، فتتابعوا على ذلك)) أخرجه الطحاوي[1].

٤- عن سعيد بن جبير قال: ((**كنت عند ابن عباس فكتبتْ إليه امرأةٌ: أني استُحِضْتُ منذ كذا وكذا، وإنّي حُدِّثْتُ أنّ عليًّا كان يقول: تغتسل عند كلّ صلاةٍ، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال عليّ**)) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة[2].

ففي هذه الآثار أن الصحابة ﷺ أفتوا بالغسل بعد وفاة النبي ﷺ، وهذا يبطل دعوى النسخ[3].

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بثلاثة أغسال في اليوم)

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ((**استُحيضتِ امْرَأةٌ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فأُمِرَتْ أنْ تعجِّلَ العصرَ وتؤخِّرَ الظهر وتغتسل لهما غُسلاً، وأنْ تؤخِّرَ المغرب وتعجِّلَ العشاءَ وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً**)) أخرجه أبو داود والنسائي[4].

=

الهجرة، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة منهم، يكنى أبا بكر، ثم قيل له: أبو خبيب بولده. قتل في السابع عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/١)، الإصابة (٨٢/٤).

(١) شرح المعاني الآثار (١٠٠/١)، وانظر: نخب الأفكار (٣٢٤/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الطهارة، باب المستحاضة، برقم: (١١٧٨)، (٣٠٨/١)، وابن أبي شيبة في الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع؟ برقم: (١٣٧٠)، (١٠٠/٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٩٩/١). هذا الذي يفهم من سياق الطحاوي القائل بالنسخ، حيث قال: وقد قال ذلك علي ﷺ وابن عباس ﷺ من بعد رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، برقم: (٢٩٤)، (١٤٩/١)، والنسائي في الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، برقم: (٣٥٨)،
=

٢- وعن زينب بنت جحش[١] – رضي الله عنها – قالتْ: ((**قلتُ للنبي ﷺ إنها مستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخِّر الظهر وتعجِّل العصر وتغتسل وتصلّي، وتؤخِّر المغرب وتعجِّل العشاء وتغتسل وتصلِّيهما جميعًا، وتغتسل للفجر**)) أخرجه النسائي[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث: (القائل بوجوب غسل واحد في كلّ يوم)

١- ما وري عن ابن أبي مليكة[٣] قال: جاءتْ خالتي فاطمة بنت حبيشٍ إلى عائشة، عائشة، فقالتْ: إنّي أخاف أنْ أقَعَ في النار، إنّي أدَعُ الصلاة سنتين أو سنين لا أصلّي، فقالتْ: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء فقالتْ: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبي ﷺ: ((**قولي لها فلْتدَعِ الصلاة في كلّ شهرٍ أيام قُرْئها، ثم لْتغْتسِلْ في كلّ يوم غُسْلاً واحدًا، ثم الطهور بَعْدُ لكلّ صلاةٍ، ولْتتنظَّفْ ولْتحتشي، فإنما هو عرضٌ، أو ركضةٌ من الشيطان، أو عرْقٌ انقطع**)) أخرجه الدارقطني[٤].

=

(٢٠٢/١). قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين. انظر: صحيح سنن أبي داود (٨٦/٢).

(١) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية، وأمها أميمة عمة النبي ﷺ. تزوّجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: خمسٍ. ونزلت بسببها الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة ﷺ. كانت صوّامة قوّامة، صنّاعة للخير، وهي أول نساء النبي ﷺ موتًا بعده، ماتتْ سنة عشرين، وصلى عليها عمر ﷺ. انظر: أسد الغابة (١٢٥/٦)، الإصابة (١٥٣/٨).

(٢) أخرجه النسائي في الموضع السابق، برقم: (٣٥٩)، (٢٠٢/١). وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٢١/١).

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (بالتصغير)، ابن عبد الله بن جُدعان، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة. ثقةٌ فقيهٌ. من الثالثة. مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: ثمان عشرة ومائة انظر: الكاشف (٥٧١/١)، تقريب التهذيب ص: (٣١٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في الحيض برقم: (٨٤٢)، (٤٠٣/١).

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلتْ كلّ يومٍ واتخذتْ صوفةً فيها سمن أو زيتٌ**» أخرجه أبو داود[1].

أدلة أصحاب القول الرابع: (القائل بأنها تتوضأ لكل صلاة فتصلي ما شاءت من الفرض والنفل حتى يخرج وقت الصلاة)

١- ما سبق من الأحاديث عن النبي ﷺ في جواز جمع المستحاضة بين الصلاتين، ولم يأمرها بوضوءٍ بينهما؛ لأنّ الظاهر أنه لو أمرها به لنُقِلَ؛ لأنّ هذا مما يخفى ويحتاج إلى بيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

٢- ما روي عن النبي ﷺ «**المستحاضة تتوضّأ لوقت كلّ صلاة**»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال: تغتسل كل يومٍ مرة ولم يقل عند الظهر، برقم: (٣٠٢)، (١٥٣/١). وفي إسناده معقل الخثعمي مجهول من الثالثة. كذا في التقريب. وبه ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٣١/١). ثم ذكر أن الصحيح عن علي الجمع بين الصلاتين بوضوء واحدٍ.

(٢) المغني (٤٥٠/١).

(٣) هكذا ذكره بعض علماء الحنفية، ولم يعزه إلى أحد، بل قال الزيلعي عنه: غريب. وقال العيني: «قال بعضهم: هذا غريب – يعني بلفظ كل صلاة- قلت: ليس كذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريبا، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة ذكره ابن قدامة في المغني، ورواه الإمام أبو حنيفة هكذا المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، ذكره السرخسي في المبسوط، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغسل يغني عن الوضوء فبطل الاشتراط لكل صلاة». انظر: نصب الراية: (١/البناية (٦٧٧/١). قوله: (ذكره السرخسي) فلا أدري ماذا يفيد ذكر السرخسي له، مع أنه لم يروه بإسناده، ولم يعزه إلى أبي حنيفة كما قد يفهم من كلام العيني!!! انظر:المبسوط (٨٤/١). وذكر ابن عبد البر رواية أبي حنيفة لهذا الحديث وقال: « وفيه: وتوضئي لكل صلاة». انظر: التمهيد (٩٥/١٦). وقد أحسن النووي حين قال في حديثهم هذا: (حديث باطلٌ لا أصل له). انظر: المجموع (٥٥٣/٢).

٣- ((أنّ الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاةٌ، وإنما ينقضها حدثٌ أو خروج وقت، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث، فقال قومٌ: هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت، وقال آخرون هو فراغ الصلاة، ولم نجد فراغ الصلاة حدثًا في شيءٍ غير ذلك، وقد وجدنا خروج الوقت حدثًا في غيره، فأولى الأشياء أنْ نرجع في هذا الحديث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصلٌ، ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجدْ له أصلاً، فثبت بذلك أنها تتوضّأ لكلّ وقت صلاة))[1].

ونوقش: بأن خروج الوقت ليس حدثًا في شيءٍ من الطهارات، وما مثّلوا به من المسح على الخفين غير صحيح؛ فإنّ خروج الوقت فيه يمنع من المسح مرة أخرى وطهارته باقية حتى يحدث.

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – في هذا بأنه: ((قياس خطأ وعلى خطأ، وما انتقضت طهارة الماسح بانقضاء الأمد المذكور، بل هو طاهر كما كان، ويصلّي ما لم ينتقض وضوؤه بحدث من الأحداث، وإنما جاءت السنة بمنعه من الابتداء للمسح فقط، لا بانتقاض طهارته))[2].

أدلة أصحاب القول الخامس: (لا يجب عليها الوضوء بدم الاستحاضة إلا بحدث آخر غيره)

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنّي كلّما توضّأتُ سال، فقال رسول الله ﷺ: ((**إذا توضّأتَ فسال من قرْنِكَ إلى قدمِكَ فلا وُضوءَ عليك**)) أخرجه الدارقطني والبيهقي[3].

---

(١) شرح معاني الآثار (١٠٧/١).

(٢) المحلى (٢٣٨/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، برقم: (٥٩٤)، (٢٩١/١)، والبيهقي في الطهارة، باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول، (٣٥٧/١). وفي إسناده بقية عن عبد الملك بن مهران، وبقية مدلس، وعبد الملك قال فيه الدارقطني: (عبد الملك هذا ضعيف لا يصح).

٢- أنّ دم الاستحاضة لا يضرّ خروجه في أثناء الصلاة إجماعًا، وهذا دليلٌ على أنه ليس بحدث، إذ لو كان حدثًا يوجب طهارةً لاستوى خروجه داخل الصلاة وخارجها[١].

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إنْ كان يوجب الوضوء: فقليل ذلك وكثيره - في أي وقتٍ كان - يوجب الوضوء»[٢].

٣- أنه دم لا يجب منه الغسل فلا يجب منه الوضوء، أصله لو خرج من سائر الجسد.

٤- أنّ الأحاديث الواردة في طهارة المستحاضة مضطربة، ولو حملت على الاستحباب كان أولى[٣].

أدلة أصحاب القول السادس: (القائل بوجوب الوضوء عند كلّ صلاة، ولا تستحل فرضين بوضوء واحد)

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءتْ فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالتْ: يا رسول الله! إنّي امرأةٌ أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إنما ذلكِ عرْقٌ وليستْ بالحيضة، اجتنِبي الصلاة أيام محيضكِ، ثم اغتَسلي وتوضّئي لكلِّ صلاةٍ، وإنْ قطر الدم على الحصير**» أخرجه الأربعة إلا النسائي[٤].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكلّ صلاةٍ، والأصل أن أمره ﷺ للوجوب.

---

(١) انظر: الذخيرة (٢١٤/١).

(٢) الأوسط (٢٦٩/١).

(٣) انظر: شرح التلقين (١٧٩/١).

(٤) سبق تخريجه أول المسألة.

٢- عن عدي بن ثابت[1] عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ في المستحاضة: ((**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلّي، والوضوء عند كلّ صلاة**)) رواه الأربعة إلا النسائي[2].

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة — والعلم عند الله تعالى — هو القول الخامس: وهو أن الوضوء لا يجب على المستحاضة إلا بحدث آخر، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ الأحاديث متعارضةٌ في هذا الباب تعارضًا يصعب معه القطع بترجيح شيء منها على غيرها.

ثانيا: أن حمل الأوامر الواردة في هذه الأحاديث - سواءٌ الأوامر الواردة بالغسل أم بالوضوء - على الاستحباب جمعٌ بين الأدلة الواردة في هذا الباب كلّها، والجمع أولى من الترجيح، وهو مقدّم على النسخ أيضا.

ثالثا: أنّ هذا القول موافقٌ لمقصود الشارع من رفع الحرج والمشقة، فلو أمرت المستحاضة بالطهارة عند كلّ صلاةٍ كان في ذلك مشقة عليها، وبخاصة إذا قلنا بمنعها من أداء فرضين بطهارة واحدة، مع أن الطهارة لا توقف خروج الدم.

---

(١) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، ابن بنت عبد الله بن يزيد الخطْمي. ثقةٌ، لكنه قاص الشيعة وإمامهم، مات سنة ست عشرة ومائة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. انظر: تهذيب الكمال (٥٢٢/١٩)، الكاشف (١٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، برقم: (٢٩٧)، (١٥١/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم: (١٢٦)، (١٦٢/١)، وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم: (٦٢٠)، (٣٤٣/١). وفي إسناده شريك بن عبد الله الكوفي تغير لما ولي القضاء، والحديث ضعفه أبو داود والترمذي والزيلعي وابن حجر. انظر: نصب الراية: (٢٠١/١)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٤٦٠/٢).

رابعا: هذه المسألة لها علاقة مباشرة بضابط الخارج النجس الناقض للوضوء، وقد سبقت الإشارة إلى الأقوال في المسألة الأولى من هذا المطلب، وقد ضبطه المالكية بالخارج النجس المعتاد من المخرج المعتاد. ويؤيّده أنّ مجيء الغائط الوارد في آية التيمم لا يكون إلا للمعتاد، وأما غيره فلا. والعلم عند الله تعالى.

وأختم بما قاله أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –: ((إذا أحدثت المستحاضة حدثا معروفا معتادًا لزمها له الوضوء، وأما دم الاستحاضة فلا يوجب وضوءًا؛ لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله الوضوء وهو لا ينقطع، ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والاستحاضة لا يرفع بوضوئه حدثا؛ لأنه لا يتمّه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب))(1).

المطلب الثاني: المسح على الخفين وعلى العمامة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: محل المسح على الخفين

روى أبو داود في سننه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفّيه**))(2).

والقياس المعارض لهذا: هو قياس مسح الرجل على غسلها في الوضوء، وقد تعارضتْ الأحاديث الواردة في هذا الباب، فيرجّح الحديث الموافق للقياس(3).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في تحديد محلّ المسح على الخفين على أربعة أقوال:

---

(1) التمهيد (١٠٧/٢٢). وقد سبق توجيه ابن المنذر لهذا القول.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كيف المسح؟ برقم: (١٦١)، (٨٧/١). وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في البلوغ. انظره مع سبل السلام (٣٠٤/١) وقال في التمييز (المشهور بالتلخيص الحبير (٤٣٢/١): (إسناده صحيح). وصوب الألباني التصحيح في الإرواء (١٤٠/١).

(3) انظر: بداية المجتهد (٥١/١). وسوف يأتي نصّ كلامه رحمه الله تعالى بإذن الله تعالى.

القول الأول: يجب مسح ظهور الخفين، ولا يستحب مسح بطونهما، وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجب مسح ظهور الخفين، ويستحب مسح بطونهما، وهو المشهور عند المالكية[3]، والشافعية[4] – رحمهم الله –.

القول الثالث: يجب مسح ظهور الخفين وبطونهما، وهو قول عند المالكية[5] – رحمهم الله –.

القول الرابع: يجب مسح الأعلى أو الأسفل أيهما مسح، وهو قول عند المالكية[6] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: تعارض الآثار الواردة في هذا الباب، وتشبيه المسح بالغسل[7].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بوجوب مسح الأعلى ولا يستحب مسح الأسفل)

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفّيه**))[8].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٤٥٨)، فتح القدير (١/١٤٨)، البناية (١/٥٧٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١/١١٧)، المغني (١/٣٨٦)، الفروع (١/٢١٢).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/٧٧)، التوضيح (١/٢٣٠)، شرح زروق على الرسالة (١/١٣٩).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص١٩)، التنبيه (ص١٨)، مغني المحتاج (١/١١٤).

(٥) هو قول ابن نافع من أصحاب مالك انظر: التمهيد (١١/١٤٦)، بداية المجتهد (١/٥٠).

(٦) انظر: التمهيد (١١/١٤٦)، بداية المجتهد (١/٥٠). هو قول مروي عن أشهب من أصحاب مالك.

(٧) بداية المجتهد (١/٥٠).

(٨) سبق تخريجه في أول المسألة.

وجه الاستدلال منه: أنّ عليًّا ﷺ نفى أن يكون في المسح للرأي مجالٌ، وأثبت أنّ النبي ﷺ مسح أعلى الخف، فلا تستحبّ الزيادة على ذلك.

ونوقش: بأنّ هذا الحديث يدلّ على أنّ أعلى الخفّ أولى بالمسح من أسفله، وهذا متّفقٌ عليه، وإنما الخلاف في استحباب مسح أعلاه مع أسفله[١].

٢- عن المغيرة بن شعبة[٢] ﷺ قال: ((**رأيتُ النبي ﷺ يمْسحُ على الخفَّيْنِ على ظاهرهما**)) أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

٣- عن هشام بن عروة[٤] ((**أنه رأى أباه يمسح على الخفّين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفّين على أنْ يمسحَ ظهورَهما، ولا يمسح بطونهما**)) أخرجه الإمام مالك[٥].

٤- **من المعقول:** أنّ المسح على الخفين معدولٌ به عن القياس، فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (٤٥١/١).

(٢) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، الكوفي، أسلم عام الخندق، ولاه عمر البصرة مدة، ثم عزله عنها، فولاه الكوفة، توفي بالكوفة سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين. انظر: أسد الغابة (٢٣٨/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٤١٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كيف المسح؟ برقم: (١٦١)، (٨٧/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما، برقم: (٩٨)، (١٢٢/١). وقال الترمذي: حديث المغيرة حديث حسن. ونقل الحافظ عن البخاري أنه قال فيه: (وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة) وهو ما سيأتي في أدلة القول الثاني بإذن الله تعالى. وأعله ابن عبد البر بالانقطاع في التمهيد (١٥٠/١١).

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، أبو المنذر، وقيل أبو عبد الله المدني. رأى أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. من الثقات الكبار، لم يفضل ابن معين الزهري عليه في روايته عن أبيه. مات سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل: ست وأربعين، ببغداد. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠)، الكاشف (٣٣٧/٢).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الطهارة، باب العمل في المسح على الخفين، برقم: (٨٦)، (٧٩/١).

(٦) انظر: الهداية مع فتح القدير (١٤٩/١).

٥- أنّ باطن الخف لا يخلو عن لوثٍ عادة، فكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره[1].

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بوجوب مسح الأعلى واستحباب الأسفل)

١- عن المغيرة بن شعبة ﷺ: «**أنّ النبي ﷺ مسح أعلى الخفِّ وأسفلَه**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة[2].

قال الإمام ابن رشد – رحمه الله -: «فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين: حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث عليّ على الوجوب، وهي طريقةٌ حسنةٌ»[3].

---

(١) انظر: فتح القدير (١٤٩/١)، المغني (٣٧٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كيف المسح؟ برقم: (١٦٥)، (٨٨/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، برقم: (٩٧)، (١٢١/١)، وابن ماجة في الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، برقم: (٥٥٠)، (٣١٠/١). قال أبو داود: «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء». وقال الترمذي: «هذا حديث معلولٌ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. ثم قال: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدِّثْتُ عن كاتب المغيرة: مرسلٌ عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة». قال السندي في حاشية سنن ابن ماجة: (٣١٠/١): «قيل: الوليد بن مسلم مدلّس، وثور ما سمع من رجاء بن حيوة، وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول. أجيب عنه: بأن الوليد قال: حدثنا فلا تدليس، وسماع ثور قد أثبته البيهقي، وصرح بأنّ ثورًا قال: حدثنا رجاء، وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال. وكاتب المغيرة اسمه رواد، كما صرح به ابن ماجة، وكنيته أبو سعيد روى عنه الشعبي وغيره». وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٠/١). قال الحافظ في التمييز (٤٣٢/١): «ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة، وهي: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد حدثنا رجاء بن حيوة فذكره. فهذا ظاهره أنّ ثورا سمعه من رجاء، فتزول العلة، ورواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رشيد فقال: عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله، مع ما تقدّم من كلام الأئمة». وانظر: سنن الدارقطني (٣٥٩/١). فقد ذكر الاختلاف.

(٣) بداية المجتهد (٥١/١).

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ((**أنه كان يمسح على ظهر الخفّ وباطنه**)) أخرجه البيهقي[(١)].

٣- أنّه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم فكان محلاً للمسح أصلُهُ أعلى الخف[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثالث: (القائل بوجوب مسح الأعلى والأسفل)

١- عن المغيرة بن شعبة ﷺ: ((**أنّ النبي ﷺ مسح أعلى الخفِّ وأسفلَه**)) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة[(٣)].

وجه التمسّك به: هو ترجيح هذا الحديث على حديث عليّ ﷺ مِنْ قبلِ موافقتِهِ للقياس.

قال الإمام ابن رشد – رحمه الله –: ((ومن ذهب مذهب الترجيح: أخذ إما بحدث عليّ، وإما بحديث المغيرة، فمن رجّح حديث المغيرة على حديث علي رجّحَهُ مِنْ قِبَلِ القياس، أعني قياس المسح على الغسل، ومن رجّح حديث عليّ رجّحه من قِبَلِ مخالفتهِ للقياس، أو من جهة السند))[(٤)].

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ((**أنه كان يمسح على ظهر الخفّ وباطنه**)) أخرجه البيهقي[(٥)].

٣- قياس المسح على الخفين على المسح على الجبيرة، فكما أنّه يستوعب محلّ الفرض في المسح على الجبيرة فكذلك في المسح على الخفين[(٦)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب كيف المسح على الخفين، (٢٩١/١)، ورواه أبو عمر في التمهيد (١٤٨/١).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٣٤/١).

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٤) بداية المجتهد (٥١/١).

(٥) سبق قريبا في أدلة القول الثاني.

(٦) انظر: شرح التلقين (٣٢٠/١).

دليل القول الرابع: (القائل بجواز الاقتصار على مسح الأعلى أو الأسفل)

استدلّ لهذا القول بأنّ «المسح مبنيّ على التخفيف، فلا تفسد الطهارة بترك بعضه، كما لا تفسد الطهارة بترك مسح بعض الرأس عند بعض أصحابنا وجماعة فقهاء الأمصار»[1].

الترجيح:

وأظهر الأقوال في المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو القول الأول، وذلك لصحّة الحديث الوارد في ذلك، وضعف الأحاديث المخالفة له من المرفوع، ويليه في القوة القول الثاني، فإنه فعل بعض الصحابة ﭫ، وفيه حديث ضعيفٌ، فيقوى القول بالاستحباب بذلك[2]، والقولان الآخران لا يستقيمان في الاستدلال، فحديث علي ﭬ كالصريح في جواز الاقتصار على مسح الأعلى، وهو حجةٌ على القولين، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: التوقيت في المسح على الخفين

روى الإمام مسلم في صحيحه عن شريح بن هانئ[3] قال: «**أَتَيْتُ عائشة – رضي الله عنها – أسألُها عن المسح على الخفين، فقالتْ: عليك بابن أبي طالبٍ فاسألْهُ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهنّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم**»[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وهذه قاعدة عند بعض العلماء أن النهي إذا كان في حديث ضعيفٍ لا يكون للتحريم، والأمر إذا كان في حديثٍ ضعيفٍ لا يكون للوجوب؛ لأنّ الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليلٍ تبرأ به الذمة لإلزام العباد به. انظر: الشرح الممتع (٣٥٣/١ وما بعدها).

(٣) هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي، المذْحِجِيّ، أبو المقدام الكوفي، مخضرمٌ، ثقة، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان. رمز له الحافظ ابن حجر ب(بخ م٤) يعني أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم وأصحاب السنن. انظر: تقريب التهذيب رقم الترجمة: (٢٧٧٨)، (ص٢٦٦).

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم: (٦٣٧)، (١٦٧/٤).

الأصل المعارض لهذا الأثر: أنّ التوقيت غير مؤثّرٍ في نقض هذه الطهارة؛ لأنّ النواقض هي الأحداث[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في توقيت المسح على الخفين على قولين:

القول الأول: أن المسح على الخفين مؤقّت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياهنّ للمسافر، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أن المسح على الخفين غير مؤقّتٍ، وهو مذهب المالكية[6] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: اختلاف الآثار الواردة في ذلك[7].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بالتوقيت في المسح)

١- عن شريح بن هانئ قال: ((**أَتَيْتُ عائشة – رضي الله عنها – أسألُها عن المسح على الخفين، فقالتْ: عليك بابن أبي طالبٍ فاسألْهُ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهنّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم**)) أخرجه مسلم[8].

---

(١) بداية المجتهد (١/٥٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٤٤٧)، فتح القدير (١/١٤٧)، البناية (١/٥٦٦).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص١٨)، البيان (١/١٤٩)، مغني المحتاج (١/١٠٩).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٢/٢٨٢)، المغني (١/٣٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٣).

(٥) انظر: المحلى (٢/٥٣).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (١/٨٠)، التاج والإكليل (١/٤٦٧)، شرح زروق على الرسالة (١/١٣٧).

(٧) بداية المجتهد (١/٥٣).

(٨) سبق تخريجه أول المسألة.

٢- عن خزيمة بن ثابت[١] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**المسح على الخفّيْنِ للمسافرِ ثلاثة أيامٍ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي[٢].

٣- عن زرّ بن حبيش[٣] قال: أَتَيْتُ صفوانَ بن عسّال المرادي[٤]: فسألتُهُ عن المسح على الخفّينِ؟ فقال: ((**كنّا مع رسول الله ﷺ فأمرَنا أنْ لا ننْزِعَ خفافَنا ثلاثة أيامٍ – يعني في السفر – إلاّ من جَنابةٍ، ولكنْ مِنْ غائطٍ وبوْلٍ ونَوْمٍ**)) أخرجه الأربعة إلا أبا داود[٥].

---

(١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غبان الأنصاري، أبو عمارة الأوسي الخطمي، ذو الشهادتين، شهد بدرا وما بعدها. قتل في صفين سنة سبع وثلاثين. انظر: أسد الغابة (٦١٠/١)، الإصابة (٢٣٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التوقيت في المسح، برقم: (١٥٧)، (٨٣/١)، والترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين للمقيم والمسافر، برقم: (٩٥)، (١١٨/١)، وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، برقم: (٥٥٣)، (٣١٢/١). واللفظ للترمذي. قال أبو عيسى: ((وذكر عن يحيى بن معين أنه صحّح حديث خزيمة بن ثابت في المسح....قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح)). ولكن زاد أبو داود فقال: ((رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: ((ولو استزدناه لزادنا))!!

(٣) هو زِرُّ بن حُبَيْشٍ بن حُباشة الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقةٌ جليلٌ مخضرمٌ. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين.رمز له ابن حجر ب (ع) أي أخرج له أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب رقم الترجمة (٢٠٠٨)، (ص٢١٥).

(٤) هو صفوان بن عسال المرادي، من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد. سكن الكوفة. غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة. انظر: أسد الغابة (٤٠٩/٢)، الإصابة (٣٥٣/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم: (٩٦)، (١١٩/١)، والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم: (١٢٦)، (٨٩/١)، وابن ماجة في الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم: (٤٧٨)، (٢٧٦/١). وصححه ابن خزيمة والترمذي، وحسنه الألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (١٣٤/١)، إرواء الغليل (١٤٠/١).

٤- عن عوف بن مالك الأشجعي[١] رضي الله عنه «**أنّ رسول الله ﷺ أمَرَ بالمسح على الخفَّيْنِ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، وللمقيم يومٌ وليلةٌ**» أخرجه الإمام أحمد[٢].

فهذه الأحاديث فيها «الحجّة البيّنة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور: أنّ المسح على الخفّين مؤقّتٌ بثلاثة أيام للمسافر، وبيومٍ وليلةٍ في الحضر»[٣].

٥- **من المعقول**: أنّ الأصل غسل الرّجلين، والتوقيت ثابتٌ عن النبي ﷺ من طرقٍ في الحضر والسفر، والزيادة عليه لم تثبتْ، فوجب الرجوع إلى الأصل وهو غسل الرّجلين[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بعدم التوقيت في المسح)

١- عن أبيّ بن عُمارة[٥] رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أمْسحُ على الخُفَّيْنِ؟ قال: «**نعم**». قال: يومًا؟ قال: «**يومًا**». قال: ويومين؟ قال: «**ويومَيْنِ**». قال: وثلاثة؟ قال: «**نعم، وما شئْتَ**» أخرجه أبو داود وابن ماجة[٦].

---

(١) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، ممن شهد فتح مكة، كان من نبلاء الصحابة، وشهد غزوة مؤتة. مات سنة ثلاث وسبعين. انظر: أسد الغابة (٣١٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٨٧/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم: (٢٣٩٩٥)، (٤٢٢/٣٩). قال المحققون: حديث صحيح وهذا إسناده ضعيفٌ؛ لجهالة عبد الله بن زيد قاصّ مسلمة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٧/٣).

(٤) عارضة الأحوذي (١٢١/١).

(٥) هو أبي بن عمارة الأنصاري، ويقال: ابن عِمارة، والأكثر يقولون: ابن عِمارة بكسر العين.روى أن رسول الله ﷺ صلى في بيت أبيه عمارة القبلتين. وله حديثٌ آخر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين. انظر: الاستيعاب ص: (٤٤)، معجم الصحابة للبغوي (٢٠/١).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التوقيت في المسح، برقم: (١٥٨)، (٨٣/١)، وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، برقم: (٥٥٧)، (٣١٣/١). قال أبو داود: (وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي)، وقال الحاكم في المستدرك: (١٦٩/١ وما بعدها): «أبي بن عمارة
=

٢- عن يزيد بن أبي حبيب[١]: «**أنّ أبا عبيدة بن الجراح[٢] بعث عقبة بن عامر الجهني[٣] إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق، فخرج يوم الجمعة، وقدِمَ يومَ الجمعة، فسأله عمر: متى خرَجْتَ؟ فأخبرَه، وقال: لم أخلَعْ لي خفًّا منذ خرجْتُ، قال عمر: أحسنْتَ**» أخرجه ابن ماجة وابن أبي شيبة والدارقطني[٤].

=

صحابي معروف، وهذا إسناد بصري، لم ينسب واحدٌ منهم إلى جرح، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ولم يخرجاه» واعترض عليه الذهبي في تعليقه، وقال الدارقطني في سننه (٣٦٦/١): «هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اخلافا كثيرا قد بيّنته في موضعٍ آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قَطَن مجهولون كلهم». ونقل النووي في شرح مسلم (١٦٧/٣) اتفاق أهل الحديث على ضعفه!! ونقل الزيلعي وابن حجر تضعيفه عن أئمة منهم أبو زرعة وأحمد وابن حبان والدارقطني وابن عبد البر، قال ابن حجر: وبالغ الجورقاني فذكره في الموضوعات!!! انظر: نصب الراية: (١٧٧/١)، التمييز المعروف بالتلخيص الحبير (٤٣٨/١).

(١) يزيد بن أبي حبيب، المصري، أبو رجاء الأزدي، واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. وقد قارب الثمانين. انظر: تهذيب الكمال (١٠٢/٣٢)، تقريب التهذيب (ص٦٠٠).

(٢) أول من ترجمه الذهبي في السير، وهو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أُهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة القرشي، الفهري، المكّي، أحد السابقين إلى الإسلام، من عزم الصّدّيق على توليته الخلافة، وأشار به يوم السقيفة؛ لكمال أهليته عند أبي بكر، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وسمّاه أمين هذه الأمة، ومناقبه كثيرة جمة. توفي في سنة ثمان عشرة، وله ثمان وخمسون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١)، الإصابة (٧٤/٨).

(٣) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني، الصحابي المشهور، شهد الفتوح، وكان هو البريد بفتح دمشق، وشهد صفّين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر، ثم عزله وأرسله لغزو رودس، ومات في خلافة معاوية على الصحيح. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٨/١)، الإصابة (٤٢٩/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في المسح من غير توقيت، برقم: (٥٥٨)، (٣١٤/١)، وابن أبي شيبة في الطهارة، باب من كان لا يوقّت في المسح شيئا، برقم: (١٩٤٩)، (٢٦٧/٢)،

=

٣- وفي لفظ له أنّ عمر رضي الله عنه قال: ((**أصبْتَ السنة**))[١].

٤- وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**ليس في المسح على الخفّين وقتٌ، امسحْ ما لم تخلع**)) أخرجه الدارقطني[٢].

٥- **من المعقول:** أنّ الأصل في الطهارات أنْ لا ينقضها إلا الأحداث، والوقت ليس حدثًا.

قال أبو الوليد ابن رشد – رحمه الله – في دليل الخطاب من حديث علي وصفوان السابقين: ((دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس، وهو كون التوقيت غير مؤثّرٍ في نقض الطهارة؛ لأنّ النواقض هي الأحداث))[٣].

الترجيح:

هذه المسألة من المسائل الصعبة المنال، لقوة الفريقين في الاستدلال، وتقاربهما في تثبيت المقال، فالفريق الأول وهم الجمهور: تمسّكوا بالثابت في حديث علي وصفوان وغيرهما رضي الله عنهم، وهي أحاديث صحيحة صريحةٌ، والفريق الثاني تمسّكوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتواه، فقوله: أصبت السنة: الظاهر منه سنّة النبي ﷺ، وقد وافقه على عدم التوقيت غير واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، مع موافقة هذا القول للأصل، وهو كون الوقت غير مؤثّرٍ في الطهارة، وهو قاعدة الباب، والمرجع واللباب، ولكن يمكن القول بأنّ مذهب الجمهور أولى وأرجح، لكون أحاديثهم في الدلالة أوضح، ويتأيّد مذهبهم بأمور منها:

أولا: أنّ القول بالتوقيت متضمِّنٌ للاحتياط للعبادة، والخروج من الخلاف والشبهة، وذلك أصل عظيمٌ من أصول الشريعة، وقاعدة من قواعد الدين البديعة. ولذلك قال أبو عمر

=

والدارقطني في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، برقم: (٧٥٦)، (١/٣٦١).

(١) انظر الرقم الذي بعد الحديث السابق عند الدارقطني.

(٢) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق، برقم: (٧٥٩). انظر الرقم الذي قبله وبعده. (١/٣٦٢).

(٣) بداية المجتهد (١/٥٥). هذا توجيه للمذهب فقط، وإلا فابن رشد يرجح مذهب الجمهور.

ابن عبد البر – رحمه الله – في التوقيت: «وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك **وهو الاحتياط عندي**؛ لأنّ المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنّت النفس إلى اتفاقهم. فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها، **فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح**، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم»(١).

ثانيًا: أنّ أحاديث عدم التوقيت إما أحاديث ضعيفةٌ لا تقوم بها، كحديث أبي بن عمارة، وإما أحاديث ليستْ مرفوعةً، وإنما لها حكم الرفع، ولا شكّ أنه إذا تعارض حديثان أحدهما مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، والثاني له حكم الرفع فالمقدّم هو المرفوع؛ لأنّ نسبته إلى النبي ﷺ يقين، وما له حكم الرفع ليس بيقين؛ لاحتمال أن يكون المقصود سنة غيره ﷺ، وقد ألمح إلى الفرق بينهما بعض الأئمة الفحول، فهو أصل من الأصول، فاحفظه ترزق الوصول(٢).

ثالثًا: أنّ الأصل المعارض به هنا وهو الأصل في النواقض معارضٌ بأصلٍ آخر وهو الاحتياط للعبادة، وبخاصّةٍ إذا علمنا أنّ المالكية – رحمهم الله – يوجبون الطهارة بالشكّ؛ لتبرأ الذّمّة بيقينٍ، فكذلك ههنا ينبغي الاعتماد على هذا الأصل، حتى يؤدّي العبادة بيقين.

رابعًا: أنّ الأصل في القدمين الغسل، والمسح على الخفّين رخصةٌ، فإذا تردّد الأمر بين الجواز والمنع كان الرجوع إلى الأصل وهو الغسل أولى، ولذلك قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله –: «الترجيح الصحيح التوقيتُ؛ لأنّ الأصل غسل الرجليْن، والتوقيت ثابتٌ عن النبي ﷺ من طرقٍ في الحضر والسفر، وحديث عمر ليس بنصٍّ عن رسول الله ﷺ، فالنص عن النبي ﷺ أولى من قول عمر المطلق، والمسح على الخفين رخصةٌ، والثابت منها التوقيت، والزيادة عليه لم تثبت، فوجب أنْ يُرْجعَ إلى الأصل، وهو غسل الرّجلين»(٣). هذا هو الإنصاف من هذا الخلاف، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) التمهيد (١١/١٥٣).

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/٤٠)، فتح الباري (٩/٣٩٠).

(٣) عارضة الأحوذي (١/١٢١).

خامسًا: ذكر بعض الفقهاء لطيفة في توقيت المسح على الخفّين وهي: أنّ طهارة التيمّم لما كانت لا ترفع الحدث عن شيءٍ من الأعضاء لم يستبح بها أكثر من صلاةٍ، وطهارة الغسل لما كانت ترفع الحدث عن سائر الأعضاء استبيح بها ما لا ينحصر بعددٍ من الصلوات، والماسح على خفّيه لما ارتفع الحدث عن بعض أعضائه دون بعضٍ كان له حكمٌ متوسّطٌ، فارتفع عن الصلاة الواحدة وانحطّ عن عدم الحصر، فوقّت في الحديث(١). ومثل هذا من لطائف المعارف، ومن عارضة العوارف، فلْيعرّج عليها للاستئناس، ولا يعتمد عليها كأساس. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: المسح على العمامة

روى الإمام مسلم عن المغيرة بن شعبة ﷺ : «**أنّ النبي ﷺ توضَّأَ، فمَسَحَ بناصِيَتِهِ وعلى العِمامةِ وعلى الخُفَّيْنِ**»(٢).

القياس المعارض لهذا: هو قياس الرأس على الوجه واليدين(٣)، فكما لا يجوز المسح على اللثام في الوجه، أو القفاز في اليد فكذلك لا يجوز المسح على العمامة.

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في المسح على العمامة على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح على العمامة، وهو مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦) – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجوز المسح على العمامة، وهو مذهب الحنابلة(٧)، والظاهرية(٨) – رحمهم الله –.

---

(١) شرح التلقين للمازري (٣١٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية وعلى العمامة، برقم: (٦٣٥)، (١٦٥/٤).

(٣) الذخيرة (٢٦٠/١).

(٤) انظر: مختصر القدوري مع اللباب (٣٦/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٠/١)، رد المحتار (٤٥٧/١).

(٥) انظر: شرح التلقين (٣٢٠/١)، روضة المستبين (٢٧٤/١)، الذخيرة (٢٦٠/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٤١/١)، البيان (١٢٧/١)، مغني المحتاج (١٠٤/١).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١٥٤/٢)، المغني (٣٧٩/١)، الفروع (٢١٣/١).

(٨) انظر: المحلى (٤٠/٢).

سبب الخلاف: اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد من حديث المغيرة وغيره أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العمامة، وقياسًا على الخفّ[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بمنع المسح على العمامة)

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ **المائدة: ٦**.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أمر بمسح الرأس، والأمر يقتضي الوجوب، فمن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه، ولا امتثل الأمر[2].

ونوقش: بأنّ الله تعالى أمر بغسل الرجلين، وأنتم تجيزون المسح على الخفّين، ولم تروه معارضة لظاهر الكتاب، فكذلك في العمامة[3].

٢- عن أنس بن مالك[4] ﷺ قال: «**رأيْتُ رسول الله ﷺ يتوضّأ وعليه عِمامةٌ قطرِيّة**[5]، **فأدخل يدَهُ من تحتِ العِمامة، فمسح مُقدّمَ رأسِهِ ولم ينقض العمامة**» أخرجه أبو داود وابن ماجة[6].

---

(١) بداية المجتهد (١/٤٠).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (١/٣٥٥)، الاستذكار (١/٢٥٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/١٣٧).

(٣) انظر: المحلى (٢/٤٢).

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غَنْم بن عدي بن النجار، الإمام المفتي المقرئ، المحدّث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله ﷺ، وآخر أصحابه موتا. مات ثلاث وتسعين على الأصحّ. انظر:أسد الغابة (١/١٥١)، البداية والنهاية (٩/٨٨).

(٥) القطرية: نوعٌ من البرود فيه حمرة. قاله الخطابي في معالم السنن كما في المطبوع مع السنن (١/٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على العمامة، برقم: (١٤٧)، (١/٧٩)، وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، برقم: (٥٦٤)، (١/٣١٦). وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٦٩) وقال: وهذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب فإن فيه لفظة غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته. وقد مال الحافظ ابن حجر إلى تقوية الحديث بالمرسل الآتي بعد هذا، فقال: «وهو مرسلٌ لكنه اعتضد بمجيئه من وجهٍ آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كلّ من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثالٌ لما ذكره الشافعي من أنّ المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند». والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/٤٦).

٣- عن عطاء[1] قال: ((**بلغني أنّ النبي ﷺ كان يتوضّأ وعليه العمامة يؤخِّرُها عنْ رأسِهِ ولا يَحُلُّها، ثم مسح برأسِهِ، فأشار الماء بكفٍ واحدٍ على اليافوخ قطُّ، ثم يعيد العمامة**)) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي[2].

ويناقش الاستدلال بالحديثين: أنه ليس فيهما نهيٌ عن المسح، وغاية ما فيهما إنْ صحّا جواز ترك المسح على العمامة لا منع المسح.

قال ابن المنذر – رحمه الله -: ((وليس في اعتلال من اعتلّ بأن النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه دفعًا لما قلنا؛ لأنّ المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزئ غيره، ولكنّ المتطهِّر بالخيار: إنْ شاء مسح برأسه، وإنْ شاء على عمامتِهِ، كالماسح على الخفّين: المتطهِّر إنْ شاء غسل رجليْهِ وإنْ شاء مسح على خفَّيْهِ))[3].

٤- عن أبي لبيد[4] قال: ((**رأيتُ عليًّا أتى الغيط على بغلة له، وعليه إزارٌ ورداء وعمامةٌ وخفّان، فرأيتُهُ بالَ ثم توضّأ فحسَرَ العمامةَ، فرأيتُهُ مثل راحتي، عليه خطوطٌ مثل خطّ الأصابع من الشعر، فمسح برأسه، ثم مسح على خفّيه**)) أخرجه ابن أبي شيبة[5].

---

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم، المكي القرشي مولاهم، من كبار التابعين، ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان ﷺ، ونشأ بمكة، وسمع العبادلة الأربعة وجماعات من الصحابة، توفي بمكة سنة خمس عشرة ومائة على قول الجمهور. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٦٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٦/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الطهارة، باب المسح على الخفين والعمامة، برقم: (٧٣٩)، (١٣٩/١)، وابن أبي شيبة في الطهارة، باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه، برقم: (٢٣٨)، (٣١٦/١)، والبيهقي في الطهارة، باب إيجاب المسح على الرأس وإن كان متعمِّمًا، (٦١/١). قال البيهقي: هذا مرسلٌ. وقد روينا معناه موصولا في حديث المغيرة بن شعبة!!! وسبق كلام الحافظ ابن حجر في الحديث الذي قبله.

(٣) الأوسط (١٢٣/٢).

(٤) أبو لبيد هو لِمازَة بن زَبَّار الأزدي، الجهضمي، أبو لَبيد البصري. صدوقٌ ناصبيٌّ، من الثالثة. (د ت ق). أي أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة. انظر: تقريب التهذيب برقم: (٥٦٨١)، (ص٤٦٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارة، باب من كان لا يرى المسح عليها، ويمسح على رأسه، برقم: (٢٣٣)، (٣١٥/١).

٥- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «**أنه كان لا يرى المسح على العمامة**» أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي[1].

٦- عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر[2] قال: سألتُ جابر بن عبد الله[3] عن المسح على الخفّين؟ فقال: السنة يا ابن أخي! وسألتُه عن المسح على العمامة؟ فقال: «**أمِسَّ الماءَ على الشعَر**» أخرجه الترمذي[4].

٧- عن هشام بن عروة «**أنّ أباه عروةَ بن الزبير كان ينزعُ العمامة، ويمسح رأسه بالماء**» أخرجه الإمام مالك[5].

ويناقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنّ ردّ هؤلاء للمسح على العمامة ليس فيه حجّةٌ؛: «لأنّ أحدًا لا يحيط بجميع السنن....كما لم يضرّ إنكار من أنكر المسح على الخفّين، ولم يوهن تخلّف من تخلّف عن القول بذلك إذ أذن النبي ﷺ في المسح على الخفّين، كذلك لا يوهن تخلّف من تخلّف عن القول بإباحة المسح على العمامة»[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، برقم: (٢٣٤)، والبيهقي في الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإنْ كان متعمِّمًا، (٦١/١).

(٢) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أخو سلمة، وقيل: هو هو، مقبول من الرابعة، رمز له الحافظ ب(٤) أي أخرج له أصحاب السنن. تقريب التهذيب برقم: (٨٢٣٤)، (ص٦٥٦).

(٣) هو الصحيح الجليل جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي، أبو عبد الله السَّلَمي، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين. توفي في المدينة بعد السبعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤٩/١)، سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣).

(٤) انظر: أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، برقم: (١٠٢)، (١٢٧/١). وهو عند الإمام مالك بلاغا في الطهارة، باب ما جاء في المسح على بالرأس والأذنين، برقم: (٧٣)، (٧٤/١). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥/١)، والسنن الكبرى (٦١/١).

(٥) انظر: الموضع السابق من الموطأ، برقم: (٧٥).

(٦) الأوسط (١٢٣/٢). وله كلامٌ حسنٌ في هذه المسألة.

٨- **من المعقول:** أنّ المسح على الخفين **معدولٌ به عن القياس،** فلا يقاس عليه غيره[(١)].

ويناقش: بأنّ المسح على العمامة ليس مقيسًا على الخفين، وإنما هو ثابتٌ بالنص.

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بجواز المسح على العمامة)

١- عن المغيرة بن شعبة ﵁ : ((**أنّ النبي ﷺ توضَّأَ، فمَسَحَ بناصِيَتِهِ وعلى العِمامةِ وعلى الخُفَّيْن**)) أخرجه مسلم[(٢)].

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ كان به مرضٌ منعه من كشف رأسه كلّه، أو توقّعه توقُّعًا صحيحًا[(٣)].

وأجيب: بأنّ هذا لم يرِدْ في الحديث، بل يبطله جمعُهُ ﷺ بين المسح على الخفّين والعمامة، وهذا دليلٌ واضحٌ على أنهما رخصتان[(٤)].

٢- عن عمرو بن أمية الضمري[(٥)] ﵁ قال: ((**رأيتُ النبي ﷺ يمسح على عمامتِهِ وخفّيه**)) أخرجه البخاري[(٦)].

٣- عن عبد الرحمن بن عُسَيْلة الصُّنابحي[(٧)] قال: ((**رأيْتُ أبا بكر يمسحُ على الخمار**)) أخرجه ابن أبي شيبة[(٨)].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (٣٦/١).

(٢) سبق تخريجه في أول هذه المسألة.

(٣) انظر: المفهم (٥٣٢/١).

(٤) انظر: المحلى (٤٣/٢).

(٥) هو الصحابي الجليل عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس، أبو أمية الضمري، غزا مع النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث. توفي زمن معاوية. انظر:أسد الغابة (٨٦/٤)، سير أعلام النبلاء (١٧٩/٣).

(٦) أخرجه البخاري في الطهارة، باب المسح على الخفّين، برقم: (٢٠٥)، (٤٠٢/١).

(٧) هو عبد الرحمن بن عُسَيْلة الصُّنابحي، المراديّ، أبو عبد الله، ثقةٌ من كبار التابعين، قدم بعد خمسٍ من وفاة النبي ﷺ، سمع أبا بكر ومعاذا، وعنه ابن محَيْريز، وأبو الخير اليزني، كان عبد الملك يجلسه على السرير.ومات في خلافته. أخرجه له أصحاب الكتب الستة. انظر: الكاشف (٦٣٦/١)، تقريب التهذيب ص: (٣٤٦).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارة، باب من كان يرى المسح على العمامة، برقم: (٢٢١)، (٣١٠/١)، =

٤- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**من لم يطهِّرْهُ المسح على العمامةِ فلا طهَّرَهُ الله**» أخرجه ابن حزم[(١)].

٥- **من المعقول:** أنّ الرّأس عضوٌ يسقط فرضُهُ في التيمّم، فجاز المسح على حائله، كالقدَمَيْنِ[(٢)].

الترجيح:

الراجح في المسألة – والله أعلم – هو القول بجواز المسح على العمامة، وذلك لما يأتي:

أوّلاً: صحّة الأحاديث الواردة في هذا الباب، وصراحتها في الدلالة على المقصود.

ثانيا: أنّ المسح على العمامة ثابتٌ عن الخليفتين أبي بكر وعمر وغيرهما، وهو من المرجّحات عند التعارض.

قال ابن المنذر – رحمه الله –: «ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه، لوجب القول فيه لقول النبي ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[(٣)]، ولقوله ﷺ: «**إنْ يطع الناس**

=

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/١٢١).

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/٤١). وقال بعد ذكره لآثار أخرى بعده: «وهذه أسانيد في غاية الصحة»!!. وقد رواه من طريق ابن أبي شيبة كما يظهر لي. غير أني لم أقف عليه في المصنف.

(٢) المغني (١/٣٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليْهما، برقم: (٣٦٦٢)، (١٣/١١٠). قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسنٌ. وفيه عن ابن مسعود». وهو أيضًا عند الترمذي في مناقب عبد الله مسعود، برقم: (٣٨٠٥). (١٣/١٧٣). وقال فيه الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل». وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقّبه الذهبي فقال: «سنده واهٍ». انظر: المستدرك مع تلخيصه: (٣/٧٥). وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٧٨).

أبا بكر وعمر فقد رشدوا»[1]. ولقوله ﷺ: «**عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديّين بعدي**»[2]...ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكورٌ في كتاب الله تعالى، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك وإجازتُهُ ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة»[3].

ثالثا: أنّ ما استدلّ به الجمهور لا يعدو عن كونه استدلالاً بترك النبي ﷺ المسح على العمامة في بعض الأحيان، وذلك لا يستلزم عدم جواز المسح عليها كما لا يخفى.

رابعًا: قولهم بأن المسح على الخفّين معدولٌ به عن القياس فلا يقاس عليه غيره مردودٌ بأن المسح على العمامة ثابتٌ بالنصّ لا بالقياس.

وينبغي أنْ يُعلَمَ أنّ العمامة التي يجوز المسح عليها هي المحنّكة، وأما العمائم غير المحنّكة فلا يجوز المسح عليها عند الحنابلة، بلا خلافٍ[4]. وذلك راجعٌ إلى أمرين: الأول: أنّ العمائم غير المحنّكة معصيةٌ؛ لمشابهة عمائم أهل الذمة فلا يترخّص بها. الثاني: أنّ المشقة إنما هي في نزع العمامة المحنّكة[5].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي قتادة ﷺ، في إخباره ﷺ عن فضائل الصحابة، باب إثبات الرشد للمسلمين في طاعة أبي بكر وعمر، برقم: (٦٩٠١)، (٣٢٧/١٥). وإسناده صحيح كما علّق عليه الشيخ الأرناؤوط.

(٢) هو حديث العرباض بن سارية أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٧، (١٢/٥)، والترمذي في العلم، باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم: (٢٦٧٦)، (١٠٤/١٠)، وابن ماجة في المقدمة، باب اتباع الخلفاء الراشدين، برقم: (٤٢)، (٣٠/١). قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٣) الأوسط (١٢٣/٢).

(٤) الإنصاف (٤٢٠/١).

(٥) انظر: المغني (٣٨١/١).

المطلب الثالث: غسل الجنابة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوب الغسل من التقاء الختانين

روى الشيخان أبي سعيد الخدري[1] ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على رجُلٍ من الأنصار، فأرْسَلَ إليه، فخرجَ ورأسُهُ يقطرُ، فقال: ((**لعلَّنا أعْجَلْناك**))؟ قال: نعمْ يا رسول الله!. قال: ((**إذا أُعْجِلْتَ أو أَقْحَطْتَ**[2] **فلاَ غُسْلَ عليْكَ، وعليكَ الوضوء**))[3].

وعند مسلم أيضا: ((**إنما الماء من الماء**))[4].

الأصول المعارضة لهذا: أنّ الإجماع وقع على أنّ التقاء الختانين يوجب الحدّ[5]، وفساد الصوم والحج، ووجوب المهر في وطء الشبهة وجب أن يكون هو الموجب للغسل[6].

وهذا من ترجيح أحد الحديثين المتعارضين بشهادة الأصول، وسيأتي البيان عند أدلة كلّ قول بإذن الله تعالى.

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في وجوب الغسل من الإيلاج من غير إنزالٍ على قولين:

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف، الخدري، الأنصاري، الخزرجي، مشهورٌ بكنيته. استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه فيها، وغزا هو ما بعدها. وهو أحد المكثرين. توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين. ودفن بالبقيع. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥١٨/٢)، الإصابة (٦٥/٣).

(٢) هو تمثيلٌ لعدم الإنزال، من أقحط القوم: إذا قُحِطَ عنهم المطر، أي انقطع واحتبس. قاله الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (١٦١/٣).

(٣) أخرجه البخاري في الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر...برقم: (١٨٠)، (٣٧١/١)، ومسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم: (٧٧٦)، (٢٥٩/٤). واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم: (٧٧٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١٠٦/١).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٦١/١).

القول الأول: يجب الغسل بمجرد الإيلاج، وهو مذهب الجماهير من أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة(١) – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا يجب الغسل من الإيلاج إن لم يصاحبْهُ إنزالٌ، وهو مذهب داود الظاهري(٢).

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث في هذا الباب(٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ المائدة: ٦.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: ((فأوجب الله عز وجلّ الغُسْلَ من الجنابة، فكان معروفًا في لسان العرب أنّ الجنابة: الجماع، وإنْ لم يكن مع الجماع ماءٌ دافقٌ، وكذلك ذلك في حدّ الزنا، وإيجاب المهر، وغيره، وكلّ من خوطبَ بأنّ فلانًا أجْنَبَ من فلانةٍ عقَلَ أنه أصابها، وإنْ لم يكنْ مقترِفًا(٤)))(٥).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/٦١)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٩)، الدر المختار مع رد المحتار (١/٢٩٨)، المدونة الكبرى (١/٦٤)، المعونة (١/١٥٩)، التوضيح (١/١٦٥)، الأم (٢/٧٩)، البيان للعمراني (١/٢٣٢)، (المنهاج للنووي مع مغني المحتاج (١/١١٧)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١/١٤٧)، الفروع (١/٢٥٦)، الإنصاف (٢/٩١).

(٢) انظر: المحلى (٢/٦)، المجموع للنووي (٢/١٥٤). نسبه ابن حزم إلى بعض أهل الظاهر فقط، وصرح النووي باسم داود. وأما ابن حزم فقوله قول الجمهور. وداود هو إمام أهل الظاهر داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني، ثم البغدادي، ولد سنة ثنتين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة. وقيل: في شهر رمضان. ودفن بالشونيزية. أخذ عن إسحاق بن راهوية وأبي ثور وغيرهما. انظر: تاريخ بغداد (٨/٣٦٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/١٠٥).

(٤) قال الربيع: يريد أنه لم ينزل. كما في المصدر القادم.

(٥) الأم (٢/٧٩).

٢- عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلَسَ بيْنَ شُعَبِها**[١] **الأربعِ ثمّ جهَدَها فقد وجَبَ الغُسْلُ**» متفق عليه[٢].

٣- زاد مسلم في لفظ: «**وإنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[٣].

٤- عن أبي موسى الأشعري[٤] ﵁ قال: اختلف في ذلك رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسْلُ إلاَّ من الدّفق أو مِنَ الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغُسْلُ. فقال أبو موسى: فأنا أشْفيكُمْ مِنْ ذلك. فقُمْتُ فاستَأْذنْتُ على عائشة، فأُذِنَ لي. فقلتُ لها: يا أمَّاهْ! أو يا أمّ المؤمنين! إنِّي أريدُ أنْ أسألَكِ عنْ شيءٍ، وإنِّي أستحييكِ. فقالتْ: لا تستحيي أنْ تسألَني عمّا كنتَ سائلاً عنه أمَّكَ التي ولدَتْكَ، فإنما أنا أمُّكَ. قلتُ: فما يوجبُ الغُسْلَ؟ قالتْ: على الخبير سقطْتَ، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأربعِ ومسَّ الختَانُ الختانَ فقدْ وجَبَ الغُسْلُ**» أخرجه مسلم[٥].

وجه التمسّك بهذه النصوص: أنّ هذه الأحاديث الصحيحة صريحةٌ في وجوب الغسل من التقاء الختانين، ولو لم يحصل الإنزال، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة[٦].

---

(١) المقصود بشعبها يداها ورجلاها وقيل غير ذلك. انظر: فتح الباري (٥١٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم: (٢٩١)، (٥١٢/١)، ومسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم: (٧٨١)، (٢٦١/٤).

(٣) هو في نفس الحديث السابق من لفظ مطر.

(٤) الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل: رجع إلى قومه، ثم قدم المدينة عام خيبر، كان حسن الصوت بالقرآن. مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: أربع وأربعين. وهو ابن نيف وستين سنة، واختلفوا هل بمكة أو بالكوفة؟. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٤٥/٢)، الإصابة (١٨١/٤).

(٥) أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم: (٧٨٣)، (٢٦٣/٤).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦٣/٤).

٥- وعنها رضي الله عنها قالتْ: إنَّ رجُلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الرّجل يُجامِعُ أَهْلَه ثمّ يُكْسِلُ، هل عليهما الغُسل؟ وعائشة جالسةٌ. فقال رسول الله ﷺ: «**إنِّي لأفعَلُ ذلك أنا وهذه، ثم نغتسِلُ**» أخرجه مسلم[1].

٦- **من المعقول**: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: «وجهه من طريق النظر: فإنا رأيناهم لم يختلفوا أنّ الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه حدثٌ، فقال قومٌ: هو أغلظ الأحداث، فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات وهو الغسل، وقال قوم: هو كأخفِّ الأحداث، فأوجبوا فيه أخفّ الطهارات وهو الوضوء، فأردنا أنْ ننظُرَ إلى التقاء الختانين: هل هو أغلظ الأشياء فنوجب فيه أغلظ ما يجب في ذلك. فوجدنا أشياء يوجبها الجماع، وهو فساد الصوم والحج، فكان ذلك بالتقاء الختانين وإنْ لم يكنْ معه إنزالٌ، ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج، ويوجب في الصيام القضاء والكفارة...وكان من زنى بامرأةٍ حُدّ وإنْ لم ينزل، ولو فعل ذلك على وجه شبهةٍ فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر....وكان الرجل إذا تزوّج المرأة فجامعها جماعًا لا خلوة معه في الفرج ثم طلّقها كان عليه المهر أنْزلَ أو لم ينزل، ووجبت عليها العدّة وأحلّها ذلك لزوجها الأوّل...فكان يجب في هذه الأشياء التي وصفنا التي لا إنزال معها أغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الإنزال من الحدود والمهور وغير ذلك، فالنظر على ذلك أنْ يكون كذلك هو في حكم الأحداث أغلظ الأحداث، ويجب فيه أغلظ ما يجب في الأحداث وهو الغسل»[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم: (٧٨٤)، (٤/٢٦٥).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٦١).

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ : أنّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على رجُلٍ من الأنصار، فأرْسَلَ إليه، فخرجَ ورأسُهُ يقطرُ، فقال: «**لعلَّنا أعْجَلْناك**»؟ قال: نعمْ يا رسول الله!. قال: «**إذا أُعْجِلْتَ أو أَقْحَطْتَ فلاَ غُسْلَ عليْكَ، وعليكَ الوضوء**». زاد مسلم: «**إنما الماء من الماء**» متفق عليه[١].

٢- عن زيد بن خالد الجهني[٢] ﷺ أنه سأل عثمان بن عفّان ﷺ فقال: أرأيتَ إذا جامع الرجل امرأتَهُ فلمْ يُمْنِ؟ قال عثمانُ: «**يتوضّأُ كما يتوضّأُ للصلاةِ، ويغسِلُ ذكَرَهُ**». قال عثمان: سمعتُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ. فسألتُ عن ذلك عليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوام[٣]، وطلحة بن عبيد الله[٤]، وأبيّ بن كعبٍ[٥] ﷺ فأمروه بذلك. متفقٌ عليه[٦].

---

(١) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٢) هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، زيد بن خالد الجهني، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.. توفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة. وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: مات سنة خمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وقيل: توفي آخر أيام معاوية. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩٩)، أسد الغابة (٢/١٣٢).

(٣) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي، الأسدي، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية. وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل: ثمان سنين. قتل يوم الجمل بعد أن انصرف بعد أنْ ذكّره علي بن أبي طالب ﷺ. قتله ابن جرموز. وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وله ست أو سبع وستون سنة، بوادي السباع. انظر: أسد الغابة (٢/٩٧)، الإصابة (٢/٤٥٧).

(٤) هو الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشي، التيمي، شهد المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى. شهد يوم الجمل محاربًا لعلي، فدعاه علي فذكّره أشياء من سوابقه وفضله، فرجع طلحة عن قتاله على نحو ما صنع الزبير، واعتزل في بعض الصفوف، فرمي بسهمٍ، فقطع من رجله عرق النَّسا، فلم يزل دمه ينزف حتى مات. انظر: الاستيعاب ص: (٣٥٩)، معجم الصحابة للبغوي (٣/٤٠٧).

(٥) سيد القراء أبو المنذر وأبو الطفيل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري. كان من أصحاب العقبة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها. وهو أوّل من كتب للنبي ﷺ. مات بالمدينة في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٢١)، الإصابة (١/١٨٠).

(٦) أخرجه البخاري في الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، برقم: (٢٩٢)، (١/٥١٤)، ومسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم: (٧٧٩)، (٤/٢٦٠). واللفظ للبخاري.

٣- عن أبيّ بن كعبٍ ﷺ أنه قال: يا رسول الله! إذا جامع الرّجل المرأة فلمْ يُنْزِلْ؟ قال: ((**يغسلُ ما مَسَّ المرأةَ مِنْهُ، ثمّ يتوضَّأُ ويُصلِّي**)) متفق عليه[١].

فهذه أحاديث صحيحة في إسقاط الغسل عن المجامع من غير إنزال.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بمناقشات، من أهمّها:

أولاً: أنّ أحاديث الماء من الماء منسوخة، ويدلّ عليه ما ثبت عن أبيّ بن كعبٍ ﷺ ((**أنّ الفتْيا التي كانوا يفتون أنّ الماء من الماء كانتْ رُخْصةً رخَّصها رسول الله ﷺ في بدءِ الإسلام، ثم أمَرَ بالاغتسال بعدُ**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي[٢].

قال الطحاوي – رحمه الله –: ((فهذا أبيّ يخبر أنّ هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء))[٣].

وهذا الجواب أقوى الأجوبة في نظري، وهو المعتمد والعلم عند الله تعالى.

ثانيًا: أنّ أحاديث التقاء الختانين فيها زيادة على أحاديث إسقاط الغسل، والزيادة شريعة واردةٌ لا يجوز تركها، وهذا المسلك الذي سلكه الإمام ابن حزم – رحمه الله –[٤]، وهو قويّ لولا أنّ بعض الروايات صرّحت بنفي الغسل، فحينئذٍ تتأكّد المعارضة، فيصار إلى النسخ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق، برقم: (٢٩٣)، (٥١٦/١)، ومسلم في الموضع السابق، برقم: (٧٧٨)، (٢٦٠/٤). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال، برقم: (٢١٥)، (١٠٩/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء من الماء، برقم: (١١٠)، (١٣٧/١)، وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، برقم: (٦٠٩)، (٣٣٩/١). واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأعلّه البيهقي بأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من سهل، وإنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهل، ثم رواه بإسناد آخر موصولا وصححه كما في السنن الكبرى (١٦٥/١)، كما صحح الحديث النووي في المجموع (١٥٥/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في التمييز (٣٥٩/١): رجاله ثقات وانظر: نصب الراية (٨٢/١).

(٣) شرح معاني الآثار (٥٧/١). وانظر: الذخيرة (٢٨٤/١).

(٤) انظر: المحلى (٥/٢).

ثالثًا: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: ((**إنما الماء من الماء في الاحتلام**)) أخرجه الترمذي[1].

ومن تأمّل ألفاظ الروايات المذكورة علم أنّ هذا التوجيه غير وجيه، فلفظ: إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، لا يمكن حمله على الاحتلام، مع ضعف هذه الرواية عن ابن عباس – ضي الله عنهما–.

رابعًا: أنّ الاستدلال بقول النبي ﷺ: الماء من الماء على نفي وجوب الغسل من التقاء الختانين استدلالٌ بالمفهوم[2]، وقوله ﷺ إذا التقى الختانان ....منظوم، وهو مقدّمٌ على المفهوم اتفاقًا.

خامسًا: أنّ الاحتياط في الدين يقتضي القول بالغسل؛ فإنّ من اغتسل من التقاء الختانين صحّت طهارتُهُ وصلاتُهُ يقينًا[3]. ولذلك قال الإمام البخاري – رحمه الله –: ((الغسل أحوطُ، وذلك الآخِرُ، وإنما بينّا لاختلافهم))[4].

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء من الماء، برقم: (١١٢)، (١/١٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٦). قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك. وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف، ويروى عن سفيان الثوري قال: حدثنا أبو الجحّاف وكان مرضيا. والأثر قال العيني في نخب الأفكار (١/٤٩٠): إسناده جيد حسن؛ لأن رجاله ثقات. هكذا قال: وشريك معروف كلام أهل الحديث فيه، قال عنه الحافظ في التقريب: شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولِّي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل أهل البدع، من الثامنة. من رجال مسلم والأربعة. انظر التقريب برقم: (٢٧٨٧)، (ص٢٦٦). ولذلك قال الحافظ عن هذا الأثر: وفي إسناده لين؛ لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف. انظر: التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١/٣٥٩).

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/٢٥٤).

(٣) وممن ذهب إلى هذا الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (١/٣٢١).

(٤) ذكره إثر حديث أبي بن كعب برقم: (٢٩٣)، (١/٥١٦)، تحت باب: غسل ما يصيب من فرج =

وقد انتقد الإمام ابن العربي – رحمه الله – هذا التوجيه من البخاري – رحمه الله –[1]، فقال: «وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يعبأ به، فإنه لولا الخلاف ما عرف!، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أنّ الغسل مستحبٌّ، وهو أحد أئمة الدين، وأجلّ علماء المسلمين معرفة وعدلاً، وما بهذه المسألة خفاء؛ فإنّ الصحابة اختلفوا فيها، ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإنْ لم يكنْ إنزالٌ.....ويحتمل قول البخاري: الغسل أحوط يعني في الدين، من باب حديثين تعارضا، فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدّين، وهو بابٌ مشهورٌ في أصول الفقه، وهو الأشبه في إمامة الرجل وعلمه»[2].

والصحيح أنّ البخاري – رحمه الله – ليس بمخالفٍ في المسألة، بل ذكر أنّ وجوب الغسل بالتقاء الختانين هو الآخر، ثم هو فرض على تقدير عدم صحّة النسخ فإنّ الاحتياط يقتضي تقديم الغسل على تركه، وهو ما أشار الحافظ ابن العربي نفسه.

سادسًا: أنّ الخلاف ارتفع في هذه المسألة، فلا قائل اليوم بعدم وجوب الغسل من التقاء الختانين، وهذا ذكره جمعٌ من أهل العلم ممن كتب في الخلافيات[3].

=

المرأة.

(١) قال في المسالك: (١٩٦/٢): «....وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين، ولا أعلم في ذلك خلافا بين أحد من المسلمين، إلا أنه وقع للبخاري في جامعه ومصنّفه لفظة منكرة، فإنه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال: «والغسل أحوط وإنما بيّنّا لاختلافهم»، وهذا خطأٌ فاحشٌ، كيف ينقل الغسل من الوجوب إلى الاحتياط بعد ما ثبت ما قدّرناه وقدّمناه، وصحّ من الأحاديث ما أوردناه». وهذا الأسلوب لم يكن لائقا بمقام البخاري ومنزلته في الدين، وأسأل الله أن يغفر لهما ويرحمهما.

(٢) عارضة الأحوذي (١٤٠/١).

(٣) انظر: الأوسط (٢٠٢/٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (٩٧/١)، عارضة الأحوذي (١٤٠/١)، إكمال المعلم (١٩٦/١)، المفهم (٦٠٠/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦١/٤). واعترض ابن حجر على هذا في الفتح (٥١٧/١).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله – مذهب الجمهور، وذلك لصحّة أدلتهم، وصراحتها في الدلالة على المقصود، وما سبق من بيان نسخ أحاديث الماء من الماء، ومرجِّحات حديث التقاء الختانين الأخرى عليها، كلّ ذلك يقضي بترجيح القول بوجوب الغسل من التقاء الختانين، مع موافقة هذا القول للأصول، وقد ذكر العلماء – رحمهم الله – مسائل عديدة تتعلّق بالتقاء الختانين ولو من غير إنزال، أوصلها بعضهم إلى خمسين، وبعضهم إلى ستين، وبعضهم إلى أكثر من ذلك[١].

المسألة الثانية: التدلّك[٢] في غسل الجنابة

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أمّ سلمة[٣] – رضي الله عنها – قالتْ: قلتُ يا رسول الله! إنّي امرأةٌ أشدُّ ضفْرَ رأسي، فأنْقُضُهُ لغُسْلِ الجنابة؟ قال: ((**لا، إنّما يكفيكِ أنْ تحثي على رأسِكِ ثلاثَ حثَياتٍ، ثمّ تفيضين الماء فتطهرين**))[٤].

والقياس المعارض لهذا: هو قياس الغسل على الوضوء، فكما أنّ الوضوء لا بدّ فيه من الدلك، فكذلك الغسل[٥].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في وجوب التدلّك في الغسل على قولين:

---

(١) ذكر ابن جزي خمسين مسألة في القوانين الفقهية (ص٥٢)، والقرافي ستين مسألة في الذخيرة (١/٢٨٦)، وقال ابن العربي تصل إلى ثمانين مسألة في المسالك (٢/١٩٩) ولم يذكر إلا ثلاثا وستين مسألة.

(٢) التدلّك تفعّلٌ من دلّك يدلِّك تدليكًا. والتدليك: هو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده. انظر: الجواهر الزكية في حلّ ألفاظ العشماوية (١/٢٠٦).

(٣) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بنعبد الله القرشية، المخزومية. كان ابن عمّها أبو سلمة زوجها، فمات عنها، فتزوّجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربعٍ، وقيل: سنة ثلاثٍ. وكانت ممن أسلمت قديما، وهاجرت الهجرتَين. ماتتْ في شوال سنة إحدى وستين. وهي آخر أمهات المؤمنين موتًا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٦٢٤)، الإصابة (٨/٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، برقم: (٧٤٢)، (٤/٢٣٦).

(٥) بداية المجتهد (١/١٠١).

القول الأول: لا يجب التدلّك في الغسل، وهذا مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤) – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجب التدلّك في غسل الجنابة، وهو مذهب المالكية(٥) – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: هناك سببان للخلاف في هذه المسألة: **أولهما**: الاشتراك في اسم الغسل، **والثاني**: معارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل في ذلك لقياس الغسل في ذلك على الوضوء(٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أمّ سلمة – رضي الله عنها – قالتْ: قلتُ يا رسول الله! إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضفْرَ رأسي، فأنْقُضُهُ لغُسْلِ الجنابة؟ قال: ((**لا، إنّما يكفيكِ أنْ تحثي على رأسِكِ ثلاثَ حثَيات، ثمّ تفيضين الماء فتطهرين**))(٧).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر بإفاضة الماء على الجسم ولم يأمر بالتدلّك.

٢- عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنّ الصّعيدَ الطيِّبَ طَهورُ المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّهُ بشَرَتَهُ، فإنّ ذلك خيرٌ**)) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة(٨).

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٩٢)، تبيين الحقائق (١/٦١)، الدر المختار (١/٢٨٥).

(٢) انظر: الأم (٢/٨٨)، البيان (١/٢٥٤)، مغني المحتاج (١/١٢٣).

(٣) انظر: المغني (١/٢٩٠)، (شرح منتهى الإرادات (١/٨٥).

(٤) انظر: المحلى (٢/٢٢).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (١/٦٠)، التوضيح (١/١٧٥)، الشرح الكبير (١/٢١٦).

(٦) بداية المجتهد (١/١٠١). وينظر: (١/٢١٠)، والقرافي في الذخيرة (١/٣٠٢).

(٧) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٨) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم، برقم: (٣٣٢)، (١/١٦٩)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم: (١٢٤)، (١/١٥٧)، واللفظ له، والنسائي في =

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ أمره بإمساس الماء للبشرة، ولم يأمره بتدلّكٍ(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ **النساء: ٤٣.**

والحجة فيه من وجهين:

الأول: أنّ الله تعالى نهى عن قربان الصلاة إلا بعد الاغتسال، والاغتسال معنًى معقولٌ، ولفظه عند العرب معلومٌ، يُعبَّرُ به عن إمرارِ اليد مع الماء على المغسول، ولذلك فرّقَت العرب بين قولهم: غسلتُ الثّوبَ، وبين قولهم: أفضْتُ الماء وغمستُهُ في الماء(٢).

الثاني: أنّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ اقتضى عموم هذا إمرار الماء على البدنِ كلّه باتفاقٍ، ولا يتأتّى هذا إلا بالدّلك، ولو صببت على بدنك الماء كثيرا ما عمّ حتى تمشي يدك؛ لأنّ البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه(٣).

ونوقش: بأنّ ما ذكروه في معنى الغسل غير مسلّمٍ: فإنه يقال: غسل الإناء، وإنْ لم يمرّ فيه يده، ويسمى السيل الكبير غاسولاً(٤).

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تركَ موضِعَ شعْرَةٍ مِنْ جنابةٍ لم يغسِلْها فُعِلَ به كذا وكذا من النّار**». قال عليّ: فمِنْ ثَمَّ عاديْتُ رأسِي، ثلاثًا، وكان يجُزُّ شعْرَه. رواه أبو داود وابن ماجة(٥).

=

الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحدٍ، برقم: (٣٢١)، (١/١٨٧). والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والألباني: انظر: الإحسان (٤/١٣٥)، المستدرك (١/ض١٧٦)، إرواء الغليل (١/١٨١).

(١) انظر: المجموع (٢/٢١٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٤٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٨٢). باختصار.

(٤) المغني (١/٢٩١).

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، برقم: (٢٤٩)، (١/١٢٧)، وابن ماجة في =

وجه التعلّق به: أنّ إنقاء الجسم لا يكون إلا بتتبّعه(١).

٣- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ تحتَ كلِّ شعْرَةٍ جنابةٌ، فاغسِلوا الشَّعَرَ، وأنْقُوا البشَرَ**». أخرجه الأربعة إلا النسائي(٢).

والحجّة فيه كسابقه.

ونوقش: بضعف هذه الأحاديث كلّها، فسقط التعلّق بها(٣).

٤- **من المعقول:** أنّ الغسل طهارةٌ فوجب إمرار اليد فيه على الجسد كالوضوء والتيمم.

=

الطهارة، باب تحت كلّ شعرة جنابة، برقم: (٥٩٩)، (١/٣٣٣). قال الحافظ ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير: (١/٣٨٢): «وإسناده صحيحٌ؛ فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث حماد، لكن قيل: إنّ الصواب وقفه على عليّ». وأعله الألباني باختلاط عطاء بن السائب وأن حمادا سمع منه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ! كذا في الإرواء (١/١٦٦). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى (١/١٧٨): أخرجه أبو داود برجال مسلم وسكت عنه، فهو حسن عنده على ما عرف.

(١) انظر: التمهيد (٢٢/٩٦)، والجامع لأحكام القرآن (٦/٣٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، برقم: (٢٤٨)، (١/١٢٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أنّ تحت كلّ شعرة جنابة، برقم: (١٠٦)، (١/١٣٣)، وابن ماجة في الطهارة، باب تحت كلّ شعرة جنابة، برقم: (٥٩٧)، (١/٣٣٢). وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيفٌ. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك. وراه ابن ماجة برقم: (٥٩٨) من حديث أبي أيوب نحوه، وانفرد به عن الستة. قال البوصيري في زوائده: هذا إسناد فيه مقالٌ، طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم.

(٣) وهذا الذي ارتضاه أبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٤٧). وقال: وبقي المعوّل على اللسان.

الترجيح:

هذه المسألة من المسائل العويصة؛ لكون الأدلة ليستْ صريحةً في الدلالة، فالظواهر التي رام الجمهور التعلّق بها ليستْ صريحةً في نفي التدلّك، وأقوى ما عند المالكية هو التعلّق بالأصل اللغوي لكلمة الغسل، وينبغي قبل الترجيح أنْ نقف على محلّ الخلاف بين القولين، وقد حرّره تحريرًا جيّدًا شيخنا معالي الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي – حفظه الله تعالى – فقال: ((ومحلّ الخلاف بين القولين: إذا أمكن وصول الماء إلى ظاهر الجسد من دون دلْكٍ، أما لو كان وصول الماء إلى ظاهر الجسد لا يتحقّق إلا بالدّلك كما في حالة قلّة الماء فإنه يجب الدّلك عند الجميع؛ لأنّ الجمهور يرونه في هذه الحالة مستثنى لتوقّف الواجب عليه، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجبٌ))[1].

وإذا علم هذا: فإنّ الصحيح الراجح أنّ الدّلك ليس بواجبٍ في الغسل إذا تحقّق من وصول الماء إلى كافّة جسده، وأما القياس المذكور في الباب، أعني قياس الغسل على الوضوء والتيمم، فهو قياس غير صحيحٍ؛ لأنه قياس أصلٍ على أصلٍ آخر، ومعلومٌ أنّ ((الأصول لا يردّ بعضُها إلى بعضٍ قياسًا، وهذا لا خلاف بين الأمّة فيه، وإنما تردّ الفروع على الأصول قياسًا))[2].

وقد صحّت الفتوى عن الإمام مالكٍ – رحمه الله – بإجزاء الغسل من غير دلكٍ، فقد روى أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله – في التمهيد بإسناده إلى مروان بن محمد[3] قال

---

(١) شرح زاد المستقنع (كتاب الطهارة) (١/٢٦٧).

(٢) الاستذكار (١/٣٠٧).

(٣) هو مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري، صحب مالكًا، وروى عنه حديثًا ومسائل كثيرة، وعن الليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز ومعاوية سلام. وفاته سنة عشر ومائتين، وقيل: ست عشرة ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (٣/٢٢٥).

سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى؟ قال: ((مضت صلاته)) فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك))[1].

وهذا نصٌّ يفسِّر المقصود من الأمر بالدّلك، وأنه هو وسيلةٌ إلى تعميم الجسد بالماء، فإذا تأكّد منه فلا يجب، ولكن يبقى مستحبًّا؛ خروجًا من الخلاف. والعلم عند الله تعالى.

المطلب الرابع: المياه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حدّ الماء الكثير

روى أصحاب السنن عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا بلغ الماء قلّتَيْنِ[2] لَمْ يحمِلِ الخبَثَ**))[3].

---

(١) التمهيد (٢٢/٩٦ وما بعدها).

(٢) القلّتان مثنّى قلّة، وهي إناءٌ كبيرٌ كالجرّة الكبيرة، شبه الحب، والجمع قلال، مثل: برمة وبرام، وربما قيل: قُلَلٌ، مثل: غرفة وغرفٌ. قال الأزهري: ورأيتُ القُلَّة من قلال هجر والأحساء تسع ملء مزادة، والمزادة شطر الراوية، كأنها سمّيت قلّة؛ لأنّ الرجل القويّ يُقلّها، أي يحملها. انظر: المصباح المنير (١/٢٦٥)، والمعجم الوسيط (٢/٧٥٦). ويأتي الخلاف في تقديرها آخر المسألة بإذن الله تعالى.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم: (٦٣)، (١/٤٣)، والترمذي في الطهارة، باب منه آخر، (بعد باب ما جاء أنّ الماء لا ينجّسه شيء)، برقم: (٦٧)، (١/٧٣)، والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في الماء، برقم: (٥٢)، (١/٤٩)، وابن ماجة في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم: (٥١٧)، (١/٢٩٤)، واللفظ له. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٨٨)، المستدرك (١/١٣٢)، الإحسان (٤/٥٧). وأعلّ الحديث بالاضطراب سندا ومتنا، وممن ضعفه ابن المديني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم، وفيه كلام كثيرٌ في تصحيحه وتعليله، يراجع فيه: التمهيد (١/٣٢٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٣٢)، فتح القدير لابن الهمام (١/٧٧)، نصب الراية: (١/١٠٥-١١٢)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١/٢٦-٣٣).

الأصل المعارضُ لهذا: أنّ الأصل في الماء الطهارة، فلا ينجس إلا بالتغيّر. قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –: ((والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أنْ لا يقضى بنجاسته إلا بدليلٍ لا تنازع فيه، ولا مدفع له))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

((أجمع أهل العلم على أنّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ فغيَّرَت النجاسة للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجسٌ ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به، وأجمعوا على أنّ الماء الكثير مثل الرِّجلِ في البحر ونحو ذلك إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ فلم تغيِّرْ لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة))[2].

واختلف العلماء – رحمهم الله – في تحديد الماء الذي يحمل الخبث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ حدّ الكثرة في الماء هو الغدير العظيم الذي إذا حرِّك أحدُ طرفيْهِ لم تصل الحركة إلى الطرف الآخر، وهو مذهب الحنفية[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أنّه لا حدّ للماء في القلة والكثرة، وإنما العبرة بالتغيّر، فإذا لم تغيِّره النجاسة فهو طهور، وهذا مذهب المالكية[4]، والظاهرية[5] – رحمهم الله –.

القول الثالث: أنّ حدّ الماء الكثير هو القلّتان، وهذا مذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في هذا الباب[8].

---

(١) التمهيد (٣٢٩/١ وما بعدها).

(٢) الأوسط (٣٦٨/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢١٦/١)، فتح القدير (٧٩/١)، تبيين الحقائق (٨٠/١).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢١٨/١)، بداية المجتهد (٦٠/١)، الشرح الكبير للدردير (٦٢/١).

(٥) انظر: المحلى (١٦٤/١).

(٦) انظر: الأم (٢٢/٢)، مغني المحتاج (٥٠/١)، شرح التنبيه (٤٤/١).

(٧) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٥٢٣/١)، الكافي لابن قدامة (١٥/١)، الإقناع (١٣/١).

(٨) بداية المجتهد (٦١/١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بأن حد الكثرة الغدير العظيم....)

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يبولَنَّ أحدُكُمْ في الماءِ الدائمِ ثم يغتسل منه**» متفق عليه[1].

٢- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدُكُمْ في الماء الدائم وهو جُنُبٌ**» رواه مسلم[2].

وجه الاستدلال من الحديثَين: أنّ هذا النهي في الحديثين نهيٌ عن تنجيس الماء؛ لأنّ البول والاغتسال فيما لا يتجّس لكثرته ليس بمنهيّ، فدلّ على كون الماء الدائم مطلقًا محتملاً للتنجيس؛ إذ النهي عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضربٌ من السفه، والبول والاغتسال فيه لا يغيِّر لونَهُ ولا طعْمَهُ ولا ريحَهُ[3].

ونوقش: بأنّ النهي عن البول فيه محمولٌ على «أنه إذا أبيح البول فيه أدّى إلى تغيُّرِه، فحُمِيَت الذريعة بالنهي عن البول فيه» بدليل الإجماع على «أنّ الماء إذا كان بحيث لا تسري حركة المغتسل أو المتوضِّئ إلى جميع أطرافه فإنه لا تضرّه النجاسة إذا لم تغيِّرْه»[4].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدُكُمْ من نَوْمِهِ فلا يغْمِسْ يدَهُ في الإناء حتى يغْسِلَها ثلاثًا؛ فإنّه لا يدري أين باتتْ يدُهُ**» متفق عليه[5].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم: (٢٣٨)، (٤٤٩/١)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم: (٦٥٤)، (١٧٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، برقم: (٦٥٦)، (١٨٠/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢١٨/١).

(٤) المفهم (٥٤٢/١ وبعدها).

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترا، برقم: (١٦٢)، (٣٤٤/١)، ومسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، برقم: (٦٤١)، (١٧٠/٣). واللفظ لمسلم.

وجه الاستدلال منه: أنّ الماء لو كان لا ينجس بالغمس لم يكن للنهي والاحتياط لوهم النجاسة معنى[1].

ونوقش: بأنّ النهي هنا للكراهة لا للتحريم، ((فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس...فإن الأصل في الماء واليد الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا))[2]، فغسل اليد قبل الغمس في الماء ((يستحبّ صيانة قليله عن النجاسة؛ لأنه أكمل في الطهارة وأقوى للنظافة، وأطيب على النفس))[3]. مع أنّ هذه الأحاديث كلّها لم يرد فيها تحديد كثرة الماء بالحد المذكور عند الحنفية، فلا حجة لهم في شيء منها بخصوص المسألة[4].

٤- أنّ التقدير في كثرة الماء وقلّته يرجع فيه إلى الدلائل الحسّيّة دون الدلائل السمعية: فإذا كان الماء يخلص بعضه إلى بعضٍ فهو قليلٌ، وإنْ كان لا يخلص فهو كثيرٌ[5].

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بأن لا حدّ للقلة والكثرة في الماء وإنما العبرة بالتغير)

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ الفرقان: ٤٨.

قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله -: ((الدليل على أنّ الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة أنّ الله عزّ وجلّ سماه طهورًا.....وقد أجمعت الأمة على أنّ الماء مطهِّرٌ للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فثبت بذلك هذا التأويل، وما كان طاهرا مطهِّرًا استحال أن تلحقه النجاسة؛ لأنه لو لحِقَتْهُ النجاسة لم يكنْ مطهِّرًا أبدًا، لأنه لا يطهِّرها إلا بممازجته إياها واختلاطه بها، فلو أفسدتْه النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان

(١) بدائع الصنائع (١/٢١٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٧١).

(٣) القبس (١/١٤٣).

(٤) وقد سلم لهذا ابن الهمام منهم كما في فتح القدير (١/٧٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٢١٧).

حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسّة النجاسة لها لم تحصل لأحدٍ طهارةٌ ولا استنجى أبدا»[1].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**جاء أعرابيّ فبال في طائفة من المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ فأهريقَ عليه**» متفق عليه[2].

قال ابن عبد البر – رحمه الله -: «أمر رسول الله ﷺ أنْ يصبّ على بول الأعرابي دلوٌ من ماء، أو ذنوبٌ من ماء، وهو أصحّ حديثٍ يروى في الماء عن النبي ﷺ، ومعلومٌ أنّ البول إذا صبّ عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب الماء عليه طهره ولم يضرّه ممازجة البول له»[3].

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يستقى من بئر بُضاعةَ – وهي بئرٌ يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعِذَرُ الناس – فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**» أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة[4].

---

(١) التمهيد (١/٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب يهريق الماء على البول، برقم: (٢٢١)، (١/٤٢٣)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد....برقم: (٦٥٨)، (٣/١٨٢). واللفظ للبخاري.

(٣) التمهيد (١/٣٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم: (٦٦)، (١/٤٥)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجّسه شيء، برقم: (٦٦)، (١/٧٢)، والنسائي في المياه، باب ذكر بئر بضاعة، برقم: (٣٢٥)، (١/١٩٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة». ونقل ابن حجر تصحيحه عن الإمام أحمد وابن معين وابن حزم. وصححه ابن تيمية ونقل عن أحمد تصحيحه أيضا. وضعفه ابن العربي وابن القطان. والتحقيق صحته وقد فصل فيه الألباني. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٣٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٣)، التمييز المشهور ب(التلخيص الحبير) (١/١٧)، إرواء الغليل (١/٤٥).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ وصف الماء بأنه طهورٌ، والمراد بالطهور ها هنا المطهِّر؛ لأنه إنما سئل عن التطهّر به، فأجاب بأنه طهورٌ، فلا بدّ أنْ يكون معنى ذلك أنه مطهِّرٌ حتى يكون الجواب مطابقًا للسؤال[1].

ونوقش بأمور منها:

أولا: أنّ بئر بضاعة كانت طريقا للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقرّ فيها، فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار، وهو المروي عن الواقدي من علماء المدينة[2].

وأجيب عنه بأنّ هذه الرواية عن الواقدي ضعيفة ومرسلة[3]، وقد قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: «وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئرٌ ليستْ جاريةً، وما يذكر عن الواقدي من أنها جاريةٌ أمرٌ باطلٌ؛ فإنّ الواقدي لا يحتجّ به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكنْ بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماءٌ جارٍ»[4].

ثانيا: أنّ هذا الحديث محمولٌ على الماء الكثير بدليل أنّ ما تغيّر نجس، فنخصّ الحديث بحديث القلتين الآتي ذكره بإذن الله تعالى.

وأجيب: بأنّ المنطوق أقوى من المفهوم، فيقدّم عليه، وحديث الماء طهور منطوق، وحديث القلتين يؤخذ منه الحكم المذكور بالمفهوم.

٤- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضّأ منها – أو يغتسل –، فقالتْ: يا رسول الله! إنّي

---

(١) شرح التلقين (١/٢١٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٢). وروى هذا الكلام عن الواقدي. والواقدي هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي المدني القاضي. نزيل بغداد. متروك مع سعة علمه من التاسعة. مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وسبعون سنة. قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب برقم: (٦١٧٥)، (ص٤٩٨).

(٣) انظر: نصب الراية (١/١١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٤). وانظر: (ص٣٧ وما بعدها) من نفس الجزء.

كنت جنُبًا، فقال رسول الله ﷺ: ((**إن الماء لا ينجسه شيءٌ**)) أخرجه الأربعة واللفظ للنسائي[1].

والحجّة فيه كسابقه، فقد قعّد النبي ﷺ قاعدة المياه بهذا اللفظ، وهي أنّ الماء طهورٌ لا ينجّسه شيءٌ، إلا إنْ تغيّر أحد أوصافه الثلاثة: من اللون والطعم والريح بنجاسة، فإنه ينجس بالإجماع[2].

٥- **من المعقول**: أنّ أهل العلم مجمعون على أنّ الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مراتٍ فهو طاهرٌ، ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة وهو غالب عليها نجسًا ما طهر على هذا القول ثوبٌ إذا طرح في الإناء وصبّ عليه الماء[3].

٦- أن المستهلك كالمعدوم، كاللبن إذا وقعتْ منه نقطة في طعام فأكل لم تنتشر الحرمة[4].

أدلة أصحاب القول الثالث: (القائل بتحديد الكثرة بالقلتين)

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: ((**إذا كان الماء قلّتَيْنِ لم يحمِلِ الخبثَ**)). أخرجه الأربعة[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الماء لا يجنب، برقم: (٦٨)، (٤٦/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم: (٦٥)، (٧١/١)، والنسائي في أول كتاب المياه، برقم: (٣٢٤)، (١٨٩/١)، وابن ماجة في الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، برقم: (٣٧٠)، (٢٢٩/١). وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان، وكذلك الألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (٩٦/١)، الإحسان (٥٧/٤)، إرواء الغليل (٦٤/١).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٠١/١).

(٣) الأوسط (٣٧٧/١).

(٤) عارضة الأحوذي (٧٤/١).

(٥) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

وجه الاستدلال منه: أنّ التحديد بالقلّتين يدلّ على أنّ ما دونهما ينجُس؛ إذ لو استوى حكم القلّتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا[١].

ونوقش بأمور منها:

أولا: الاختلاف في صحّة الحديث، فقد ضعّفه جمعٌ من أهل الحديث، كما في تخريجه.

ثانيا: أن القلتين غير معروفتين، فقد أوصل الإمام ابن المنذر الأقوال في تحديدهما إلى أكثر من عشرة أقوال[٢]. مع أنّ الحدود الشرعية تكون معروفةً كنصاب الذهب والمعشّرات ونحو ذلك، والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يُعْلَمُ كيلُهُ إلا خرصًا، ولا يمكن كيلُهُ في العادة، فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذّر معرفتُهُ على غالب الناس في غالب الأوقات؟[٣].

ثالثا: أنّ من الغريب أن يحدّده هؤلاء بقلال هجر[٤]، وليس بقلال في المدينة، مع أنّ النبي ﷺ قالها وهو بالمدينة![٥].

رابعا: أنّ المفهوم لا يجب فيه العموم، فليس إذا كانت القلّتان لا تحمل الخبث يلزم أنّ ما دونهما يلزمه مطلقًا، على أنّ التخصيص وقع جوابا لأناسٍ سألوه عن مياهٍ معيَّنةٍ، فقد يكون التخصيص لأنّ هذه كثيرة لا تحمل الخبث، والقلّتان كثير، ولا يلزم أنْ لا يكون الكثير إلا قلّتَيْن، وإلا فلو كان هذا حدًّا فاصلاً بين الحلال والحرام لذكره ابتداءً[٦].

---

(١) المغني (١/٤٠).

(٢) انظر: الأوسط (١/٣٦٩-٣٧١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٠ وما بعدها).

(٤) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٥/٣٩٣): «بفتح أوله وثانيه...القرية: ومنها: هجر البحرين، هجر نجران، وهجر جازان، وهجر حصة من مخلاف مازن، وهجر مدينة، وهي قاعدة البحرين...وقال أبو الحسن الماوردي في الحاوي: الذي جاء في الحديث ذكر القلال الهجرية، قيل: إنما كانت تجلب من هجر إلى المدينة، ثم انقطع ذلك فعدمت، وقيل: هجر قرية قرب المدينة، وقال: بل عُمِلَتْ بالمدينة على مثل قلال هجر، وقال قوم: هجر بلاد قصبتها الصفا». وانظر: الحاوي الكبير (١/٤٠٨).

(٥) انظر: تهذيب المسالك (١/٣٣٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٠).

٢- عن أبي هريرة ﵁ أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدُكُمْ من نَوْمِهِ فلا يغْمِسْ يدَهُ في الإناء حتى يغْسِلَها ثلاثًا؛ فإنّه لا يدري أين باتتْ يدُهُ**» متفق عليه[(١)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النهي عن غمس اليد في الإناء هنا لأنه يؤثّر في الماء، فلو لا أنه يفيد منعًا لم ينهَ عنه[(٢)].

٣- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلْبُ في إناء أحدِكُمْ فلْيُرِقْهُ، ثمّ لْيَغْسِلْهُ سبْعَ مرّات**» أخرجه مسلم[(٣)].

وجه الاستدلال منه: أنّ ولوغ الكلب في الإناء لا يغيِّر صفة الماء في طعمه أو لونه أو ريحه، فدلّ على أنّ النجاسة إذا حلّتْ في الماء القليل نجستْه وإنْ لم تغيِّرْه.

ونوقش بأمور منها:

أولا: أنّ حديث الأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب؛ لأنّ الآنية التي يلغ فيها الكلب في العادة صغيرة، ولعابه لزجٌ يبقى في الماء، فيراق الماء ويغسل الإناء من ريقه الذي لم يستحل بعد[(٤)].

ثانيا: أنّ الأمر بإراقة الماء ليس من باب النجاسة، وإنما من باب الطبّ، ثم هو حوالة على مختلف فيه، فلا يستدلّ بمختلفٍ فيه بين الفريقين على مختلف فيه.

الترجيح:

والأرجح في هذه الأقوال والعلم عند الله تعالى — هو ما ذهب إليه المتمسّكون بالأصل، وهو بقاء الماء على طهارته حتى يتغيّر وصفٌ من أوصافه الثلاثة، وذلك لما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) انظر: المغني (١/٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم: (٦٤٦)، (٣/١٧٤). وأصل الحديث متفق عليه فهو عند البخاري (بدون لفظ الإراقة) في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم: (١٧٢)، (١/٣٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢١).

أولا: صحّة ما تمسّكوا به من الأدلة الدالة على بقاء الماء على طهارته حتى يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة، وهو تمسّكٌ صحيحٌ بالأصل حتى يثبت ما يخصِّصه أو ينسخه. قال ابن المنذر – رحمه الله – في ترجيح هذا المذهب: ((ومنها: أنهم مجمعون على أنّ الماء القليل طاهرٌ قبل أن يحلّ فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أنّ النجاسة إذا حلّتْ فيه ولم تغيِّرْ للماء لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنه نجسٌ، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهرٌ حتى يثبت له حكم النجاسة بخبرٍ أو إجماعٍ))[1].

وقال الإمام ابن تيمية – رحمه الله -: ((وقد تنازع الفقهاء هل القياس يقتضي نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلا ما استثناه الدليل أو القياس يقتضي أنه لا يتنجّس إذا لم يتغيّر؟ على قولين: والأول قول أهل العراق، والثاني قول أهل الحجاز، وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا، ومنهم من يختار هذا وهم أهل الحجاز: **وهو الصواب الذي تدلّ عليه الأصول والنصوص والمعقول**))[2].

ثانيا: أنّ قول الحنفية – رحمهم الله – تحكّمٌ بلا دليل، فالتحديد في الشرع لا بدّ له من دليلٍ نقليّ، ولم يثبتوا دليلاً واحدًا نقليّا على الحدّ الذي حدُّوه، فلا يلتفت إليه.

ثالثا: أما مذهب القلتين، فيترجّح التمسّك بالأصل عليه؛ لقوّته، ولأنّ الأدلة الدالة عليه منطوق منظوم، والاستدلال بحديث القلّتين استدلال بمفهومٍ، بل استدلال بمفهوم العدد، وهو مختلفٌ فيه أصلاً عند الأصوليين، فما بالك إذا عارضه منطوقٌ.

قال أبو العباس القرافي[3] – رحمه الله -: ((..الاستدلال بحديث القلّتين – وإنْ صحّحْناه – فهو بالمفهوم، واستدلالنا بظاهر القرآن وحديث بئر بُضاعة استدلالٌ بالمنطوق، وهو مقدَّمٌ

---

(١) الأوسط (١/٣٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٧).

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، القرافي، المصري، الإمام العلامة، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ عن العزّ بن عبد السلام، والعلامة محمد بن عمران الشريف الكوكي. من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، والتنقيح وشرحه في الأصول، والفروق، وغيرها. توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة. انظر: الديباج المذهب (١/٢٠٥)، شجرة النور الزكية ص: (١٨٩).

على المفهومِ إجماعًا، وإذا ظهر بطلان مذهب (ش) فمذهب (ح) بطريق الأولى في قوله: إنّ الماء وإن كان فوق القلّتين ويمكن وصول النجاسة إلى أجزائه بالحركة فهو نجسٌ؛ لأنّ أدلّتَنا وأدلة (ش) تردّ عليه رضي الله عنهم أجمعين»[1].

المسألة الثانية: تطهير الماء للنجاسات

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**جاء أعرابيّ فبال في طائفة من المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ فأهريقَ عليه**» متفق عليه[2].

فهذا الحديث دليلٌ على أنّ القليل من الماء يزيل النجاسة؛ «لأنه ﷺ أمر بصبّ ذنوبٍ على بول الأعرابي في المسجد، ولو لم تكنْ غسالة النجاسة طاهرةً لما أمر بذلك؛ لأنّ فيه تكثيرًا للنجاسة في المسجد»[3].

الأصل المعارض لهذا: أنّ القليل من الماء إذا حلّتْ فيه النجاسة نجّستْهُ، فكان القياس يقتضي أنْ لا يزيل القليل من الماء النجاسة أبدًا، لكنّ القياس هنا معدولٌ عنه للضرورة[4].

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: «...إزالة النجاسة...شبهة من قال: إنها تخالف القياس أنّ الماء إذا لاقاها نجس الماء، ثم إذا صبّ ماءً آخر لاقى الأوّل، وهلمّ جرًّا، قالوا: فكان القياس أنها تنجّس المياه المتلاحقة، والنجس لا يزيل النجس»[5].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

---

(١) الذخيرة (١/١٦٥). وجرى القرافي في المسألة على مذهب ابن القاسم من اعتبار كثرة الماء بدون تحديد بالقلتين. والمشهور ما تقدّم ذكره في الأقوال عند المالكية. ورمز (ش) للشافعي، و(ح) لأبي حنيفة كما نص القرافي في مقدمة الذخيرة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/٢٨٩).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١/١٩٣)، الانتصار في المسائل الكبار (١/١٠٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٥ وما بعدها).

لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – في أنّ الماء القليل إذا صبّ على النجاسة لإزالتها أنه لا ينجس بذلك، قال الإمام الشافعي – رحمه الله – بعد ذكره لحديث القلّتين وما يستدلّ به على تنجّس الماء القليل بالنجاسة وإنْ لم تُغيِّرْه: ((وما وصفتُ من هذا في كلّ ما لم يصبّ على النجاسة يريد إزالتَها، فإذا صبّ على نجاسة يريد إزالتَها فحكمه غير ما وصفتُ؛ **استدلالاً بالسنة، وما لم أعلم فيه مخالفًا**. وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصبّ عليها الماء ثلاثًا ودلّكتْ بالماء طهر، وإن كان ما صبّ عليها من الماء قليلاً فلا ينجس بمماسّة النجاسة إذا أريد به إزالتُها عن الثوب؛ لأنّه لو نجس بمماسّتها بهذه الحال لم يطهر، وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء، ثم في كان في الثاني يماسُّ ماءً نجسًا فينجس، والماء الثالث يماسّ ماءً نجسًا فينجس، ولكنّها تطهر بما وصفتُ، ولا يجوز في الماء غير ما قلتُ؛ لأنّ الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر ما ماسّه، ولا نجده ينجس إلا في الحالة التي أخبر رسول الله ﷺ أنّ الماء ينجس فيها))[(١)].

والقول بخروج هذه المسألة عن القياس مبنيّ على مقدّمة غير مسلّمة عند الجميع، وهي أنّ الماء القليل يتجّس بالنجاسة الواقعة فيه غير المغيِّرة، وقد سبقت المسألة في التي قبل هذه، فالمالكية والظاهرية – رحمهم الله – لا يسلِّمون لهم هذا الأصل، بل العبرة عندهم بالتغيّر، فإذا تغيرّ الماء بالنجاسة الواقعة فيه صار نجسًا وإلا فلا.

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله – في هذا القول: ((وهذا غلطٌ، فإنه يقال: لم قلتُمْ: القياس يقتضي أنّ الماء إذا لاقى النجاسة نجس؟ فإنْ قلتُمْ: لأنه في بعض صوره كذلك. قيل: الحكم في الأصل ممنوعٌ عند من يقول: الماء لا يتجّس إلا بالتغيّر، ومن سلَّم الأصل قال: ليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجّس الماء مخالفًا للقياس، بأنْ يقال: القياس يقتضي أنّ الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس، فهذا أصحّ من ذلك؛ لأنّ النجاسة تزول بالماء بالنصّ والإجماع، وأما تنجّس الماء بالملاقاة فمورد

---

(١) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم (٨٨/١٠ وما بعدها). ونقل عنه موضع الإجماع فقط ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٧٦/١).

نزاعٍ، فكيف يجعلُ مواقع النزاع حجّة على مواضع الإجماع؟! والقياس أنْ يقاس موارد النزاع على موارد الإجماع))[1].

المطلب الخامس: إزالة النجاسات، وفيه ستّ مسائل:

المسألة الأولى: هل المنيّ[2] طاهرٌ أو نجسٌ؟

روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى عبد الله بن شهاب الخولاني[3] قال: كنتُ نازلاً على عائشة، فاحتلمتُ في ثوْبَيَّ، فغَمَسْتُهما في الماء، فرأتْني جاريةٌ لعائشة فأخبرتْها، فبعثتْ إليّ عائشة، فقالت: ((**ما حملك على ما صنعْتَ بثَوْبَيْك؟ قال: قلتُ: رأيتُ ما يرى النائم في مَنامه، قالتْ: هل رأيْتَ فيهما شيئًا؟ قلتُ: لا. قالتْ: فلو رأيتَ شيئًا غسَلْتَهُ، لقدْ رأيتُني وإنّي لأحُكُّه من ثوْب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري**)) رواه مسلم[4].

الأصل المعارض لهذا: هو تشبيه المني بسائر الأحداث الخارجة من السبيلين.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((فلما اختلف فيه هذا الاختلاف، ولم يكن فيما رويناه عن رسول الله ﷺ دليل على حكمه كيف هو، اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا أغلظ الأحداث؛ لأنه يوجب أكبر الطهارات، فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها، فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث، وهما نجسان في أنفسهما، وكذلك دم الحيض والإستحاضة هما حدث وهما نجسان في أنفسهما، ودم العروق

---

(١) مجموع الفتاوى (٥١٦/٢٠). وانظر: كلاما متينا في المسألة عند القرافي في ذخيرته (١٨٢/١).

(٢) المنيُّ: بتشديد الياء، وحكي تخفيف الياء، وهو من الرجل في حال صحّته: ماءٌ غليظٌ أبيض، يخرج عند اشتداد الشهوة، بتلذُّذٍ عند خروجه، ويعقب خروجه فتورٌ، ورائحته كرائحة طلع النخل، يقرب من رائحة العجين، ومن المرأة: ماءٌ رقيقٌ أصفر. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص: (٢٧).

(٣) عبد الله بن شهاب الخولاني، أبو الجزل الكوفي. عن عمر، وعائشة، وعنه خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، وشبيب بن غرقدة، وعامر الشعبي ثقةٌ، أخرج له مسلمٌ في صحيحه حديثًا واحدًا. انظر: تهذيب الكمال (٩٣/١٥)، الكاشف (٥٦١/١).

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب غسل الثوب من المني، برقم: (٦٧٢)، (١٨٩/٣).

كذلك في النظر، فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثا فهو نجس في نفسه وقد ثبت أن خروج المني حدث: ثبت أيضا أنه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في طهارة منيّ الآدمي على قولين:

القول الأول: أنّ المنيّ نجسٌ، وعلى هذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أنّ المني طاهرٌ، وعليه مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]–رحمهم الله–.

سبب الخلاف: ((سبب اختلافهم فيه شيئان: **أحدهما**: اضطراب الرواية في حديث عائشة....**والسبب الثاني**: تردّد المني بين أن يشبّه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أنْ يشَبَّهَ بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره))[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**أنّ رسول الله ﷺ كان يغسل المنيَّ ثم يخرُجُ إلى الصلاة في ذلك الثّوْبِ، وأنا أنظرُ إلى أثَرِ الغُسْلِ**)) متفقٌ عليه[7].

وجه الاحتجاج بهذا الحديث: أنّ النبي ﷺ كان يغسل الثوب من المني، و((مناسبة الغسل للنجاسة أصلية؛ إذ هي المأمور بغسلها، فحمل الغسل على قصد النجاسة أولى))[8].

---

(١) شرح معاني الآثار (٥٣/١).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٩/١)، البناية (٧٢٠/١)، رد المحتار (٥١٤/١).

(٣) انظر: تهذيب المدونة (١٨٩/١)، الذخيرة (١٧٩/١)، منح الجليل (٥٣/١).

(٤) انظر: المجموع (٥٧٢/٢)، كفاية النبيه (٢٣٤/٢)، نهاية المحتاج (٢٢٦/١).

(٥) انظر: مسائل صالح عن أبيه (٤٦/٣)، المحرر (٦/١)، الفروع (٣٣٥/١).

(٦) بداية المجتهد (١٩٢/١).

(٧) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل المني وفركه....برقم: (٢٢٩)، (٤٣٣/١)، ومسلم في الطهارة، باب غسل الثوب من المني، برقم: (٦٧٠)، (١٨٨/٣). واللفظ لمسلم.

(٨) المفهم (٥٤٩/١).

٢- ما ثبت عن علقمة[(١)] والأسود[(٢)] أنّ رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوْبَهُ، فقالتْ عائشة: ((**إنما كان يجزئك إنْ رأيتَه أنْ تغسِلَ مكانَهُ، فإنْ لم تَرَ نضحْتَ ما حوْلَهُ، ولقد رأيْتُني أفرُكُهُ من ثوْبِ رسول الله ﷺ فرْكًا فيُصَلّي فيه**)) أخرجه مسلم[(٣)].

وجه الاستدلال منه: أنّ ((هذا من عائشة يدل على أنّ المني نجسٌ، وأنه لا يجزئ إلا غسله، فإنها قالتْ: (إنما) وهي من حروف الحصر، ويؤيِّدُ هذا ويوَضِّحُهُ قولُها: ((فإن لم تر نضحْتَ ما حوله))؛ فإنّ النضح إنما مشروعيّتُهُ حيث تحقّقت النجاسة وشُكّ في الإصابة))[(٤)].

٣- ما ثبت عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنتُ نازلاً على عائشة، فاحتلمتُ في ثوْبَيَّ، فغَمَسْتُهما في الماء، فرأتْني جاريةٌ لعائشة فأخبرتْها، فبعثتْ إليّ عائشة، فقالت: ((**ما حملك على ما صنعْتَ بثَوْبَيْك؟ قال: قلتُ: رأيتُ ما يرى النائم في مَنامه، قالتْ: هل رأيْتَ فيهما شيئًا؟ قلتُ: لا. قالتْ: فلو رأيتَ شيئًا غسَلْتَهُ، لقدْ رأيتُني وإنّي لأحُكُّه من ثوْب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري**)) رواه مسلم[(٥)].

---

(١) هو فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها الحافظ المجوّد أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي، الكوفي، عمّ الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمن، عداده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل. مات في خلافة يزيد، قيل: سنة إحدى وستين، وقيل: اثنتين وستين، وقيل: خمس وستين. انظر: تاريخ بغداد (٢٩٦/١٢)، سير أعلام النبلاء (٥٣/٤)،

(٢) هو الإمام القدوة، أبو عمرو الكوفي، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. ويكنى بأبي عبد الرحمن، وهو أخو عبد الرحمن ين يزيد، وابن أخي علقمة بن قيس النخعي، وخال إبراهيم النخعي. كان مخضرما، أدرك الجاهلية والإسلام. كان يضرب بعبادته المثل. وكان من أصحاب ابن مسعود الذين يفتون. توفي بالكوفة: سنة خمس وسبعين على الراجح. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٧٦)، سير أعلام النبلاء (٥٠/٤).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب غسل الثوب من المني، برقم: (٦٦٦)، (١٨٦/٣).

(٤) المفهم (٥٤٨/١).

(٥) سبق تخريجه في أول المسألة.

وجه الاستدلال منه: والحجة فيه أن عائشة رضي الله عنها أمره بغسل ما يراه من المني، والغسل دليل النجاسة كما سبق.

٤- عن معاوية بن أبي سفيان[١] ﷺ أنه سأل أختَهُ أمَّ حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامعُها فيه؟ فقالتْ: **نعمْ، إذا لم يرَ فيه أذى**». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

ونوقش الاستدلال بالحديثين وما في معناه: بأن يحمل حديث الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وحديث الفرك على طهارة المني؛ لأنّ الفرك لا يكفي في إزالة النجاسة[٣].

٥- عن سليمان بن يسار[٤]: «**أنّ عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلامًا، فقال: لقد ابتليتُ بالاحتلام منذ وُلِّيتُ أمرَ الناس، فاغتسل**

---

(١) هو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي، ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر، وتوفي في رجب سنة ستين على الصحيح. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٠٦)، الإصابة (٦/١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، برقم: (٣٦٦)، (١/١٨٤)، والنسائي في الطهارة، باب المني يصيب الثوب، برقم: (٢٩٣)، (١/١٧١)، وابن ماجة في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، برقم: (٥٤٠)، (١/٣٠٥). وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: (٢٣٣١)، (٦/١٠١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم: (٧٧٦)، (١/٤٠١).

(٣) انظر: فتح الباري (١/٤٣٣).

(٤) هو أبو أيوب سليمان بن يسار، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، وأخوه عطاء وعبد الملك، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. سمع ابن عباس، وابن عمر، وجابرا، وحسان بن ثابت وغيرهم، وعنه جماعةٌ، منهم: عمرو بن دينار، ونافع، وعمرو بن ميمون، والزهري. توفي سنة تسع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. وقيل: سنة ثلاث ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: (٥٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٢٦).

وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلّى بعد أنْ طلعتِ الشمس)) أخرجه الإمام مالك[1].

قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –: ((ففي غسل عمر الاحتلام من ثوبِهِ دليلٌ على نجاستِهِ؛ لأنه لم يكن ليشتغلَ مع شغل السفر بشيءٍ طاهر))[2].

٦- ما ثبت عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[3] **أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص**[4]**، وأنّ عمر بن الخطاب عرَّسَ ببعض الطريق، قريبًا من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أنْ يصبحَ، فلم يجدْ مع الركْبِ ماءً، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاص: أصبحْتَ ومعنا ثيابٌ، فدعْ ثوبَكَ يُغسل. فقال عمر بن الخطاب: واعجَبًا لك يا ابن العاص! لئنْ كنتَ تجد ثيابًا**

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله ثوبه إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه، برقم: (١٢٢)، (٩٤/١).

(٢) الاستذكار (١١١/٣).

(٣) هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، أبو محمد، ويقال أبو بكر المدني. حليف بني أسد بن عبد العزى. ثقةٌ من الثالثة. مات سنة أربع ومائة وهو اثنتين وسبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٤٢٥/٣١). وأخشى أن يكون في الإسناد! فهو مولود في خلافة عثمان ﷺ فكيف يعتمر مع عمر. فإن كان عن أبيه، فهو الذي ولد في عهد النبي ﷺ، وقيل: له رؤية. وروى عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة. وترجمته في تهذيب الكمال (٤٦/١٧). فالله أعلم.

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، السهمي، الصحابي ابن الصحابي، أسلم قبل أبيه، وهو من المكثرين السبعة، توفي سنة ثلاث وستين، وقيل: خمس وستين بمصر. وقيل: سبع وستين بمكة. وقيل: خمس وخمسين بالطائف. انظر: أسد الغابة (٣٤٥/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/١).

أفكلُّ الناس يجدُ ثيابًا؟ والله لو فعلتُها لكانتْ سنة، بل أغسِلُ ما رأيتُ، وأنضِحُ ما لم أرَ». أخرجه الإمام مالك(١).

وجه التمسّك به: أنّ عمر بن الخطاب ﷺ اشتغل بغسل ثوبه حتى أسفر، «وهذا يدلّ على نجاسة المني؛ لأن اشتغاله به وتتبُّعَهُ له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه، وأنكر عليه عمرو بن العاص وأمره باستبدال ثوب، دليلٌ على نجاسة الثوب عندهم، ولو لم يكن نجسًا عندهم لما اشتغل عمر بغسله، ولو اشتغل به لقيل له تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم نجاستُهُ»(٢).

٧- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**إنْ خفي عليك مكانُهُ وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كلّه**» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة(٣).

٨- عن أنس بن مالك ﷺ **في رجل أجنب في ثَوْبِهِ فلمْ يَرَ أثرَهُ قال: يغسِلُهُ كلّه**» أخرجه ابن أبي شيبة(٤).

٩- عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول في الثوبه تصيبه الجنابة: «**إنْ رأيتَ أثرَهُ فاغْسِلْهُ، وإنْ علِمْتَ أنْ قد أصابه ثم خفي عليك فاغسِل الثوبَ، وإنْ شكَكْتَ فلم تدرِ أصابه الثوْبَ أمْ لا فانْضحْهُ**» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة(٥).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا ولم يذكر وغسله ثوبه، برقم: (١٢٥)، (٩٥/١).

(٢) المنتقى (٤١٣/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الصلاة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، برقم: (١٤٤٣)، (٣٦٩/١)، وابن أبي شيبة في الطهارة، باب في الرجل يجنب في الثوب فيطلبه فلا يجده، برقم: (٩٠٥)، (٥٠٧/١).

(٤) في الموضع السابق، برقم: (٩٠٧)، (٥٠٨/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في الصلاة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، برقم: (١٤٤١)، (٣٦٩/١)، وابن أبي شيبة في الطهارة، باب في الرجل يجنب في الثوب...، برقم: (٩٠٤)، =

١٠- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**إذا أجنَبَ الرجل في ثوْبِهِ فرأى فيه أثرًا فلْيَغْسِلْه، وإنْ لم يَرَ فيه أثرًا فلْينْضحْه**» أخرجه ابن أبي شيبة[1].

فهذه آثار عن بعض الصحابة ﷺ فيها الأمر بغسل المني من الثوب، والغسل دليل النجاسة.

ونوقش الاستدلال بالآثار: بأنّ الصحابة ﷺ مختلفون في المسألة، كما يأتي في أدلة القول الثاني، وإذا تنازع الصحابة ﷺ فليس بعضهم أولى من بعض، بل الرد حينئذٍ واجبٌ إلى القرآن والسنة[2].

١١- **إجماع أهل المدينة:** روى الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم رحمة الله عليهما – قال: « قال مالك: في الثوب يصيبُهُ البول أو الاحتلامُ فيخطئ موضعَهُ ولا يعرفُهُ قال: يغسِلُهُ كلّه، قلتُ له: فإن عرَفَ تلك الناحية منه؟ قال: يغسل تلك الناحية منه. قلت: فإنْ شكَّ فلم يستيْقنْ أصابه أو لم يُصِبْه؟ قال: ينضحُهُ بالماء ولا يغسِلُهُ، وذكر النضح، فقال: **هو الشأنُ وهو مِنْ أمر الناس**»[3].

١٢- **من المعقول**: أنّ المني مائعٌ خرج من مخرج البول فوجب أنْ يكون نجِسًا لسلوكِهِ مسلك النجاسة[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

=
(٥٠٧/١).

(١) في الموضع نفسه، برقم: (٩٠٢)، (٥٠٦/١).

(٢) انظر: المحلى (١٥٩/١).

(٣) المدونة الكبرى (٥٢/١). واللفظ الذي نقله ابن المنذر في الأوسط عن الإمام مالك: «غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا». وعنه نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٥٤/١٢). ولم أقف عليه في كتاب المدونة مع أن المحققين له أحالوا عليه.

(٤) شرح التلقين (٢٥٨/١).

١- ما ثبت عن علقمة والأسود أنّ رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوْبَهُ، فقالتْ عائشة: «**إنما كان يجزئك إنْ رأيتَه أنْ تغسِلَ مكانَهُ، فإنْ لم تَرَ نضحْتَ ما حوْلَهُ، ولقد رأيْتُني أفرُكُهُ من ثوْبِ رسول الله ﷺ فرْكًا فيُصَلّي فيه**» أخرجه مسلم[1].

٢- عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنتُ نازلاً على عائشة، فاحتلمتُ في ثوْبَيَّ، فغَمَسْتُهما في الماء، فرأتْني جاريةٌ لعائشة فأخبرتْها، فبعثتْ إليّ عائشة، فقالت: «**ما حملك على ما صنعْتَ بثَوْبَيْك؟ قال: قلتُ: رأيتُ ما يرى النائم في مَنامه، قالتْ: هل رأيْتَ فيهما شيئًا؟ قلتُ: لا. قالتْ: فلو رأيتَ شيئًا غسَلْتَهُ، لقدْ رأيتُني وإنّي لأحُكُّه من ثوْب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري**» أخرجه مسلم[2].

وجه التمسّك بالحديثين: أنّ المني لو كان نجسًا لما اكتفي في إزالته بالفرك، كسائر النجاسات.

ونوقش: بأنّ المقصود بالفرك هنا أن يكون معه الغسل، وإلا لكانت فتوى عائشة – رضي الله عنها – تخالف دليلها، فإنها أمرت بالغسل، قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله – في هذا الحديث: «وهذا لا حجة فيه لوجهين: أحدهما: أنها إنما إذا ذكرتْ ذلك محتجّة على فتياها بأنه لا يجزئ فيه إلا الغسل فيما رئي منه، والنضح فيما لم يُرَ، ولا تتقرّر حجتها إلا بأن تكون فركتْه وحكّتْه بالماء، وإلا ناقض دليلُها فتياها. وثانيهما: أنها قد نصّتْ في الطريق الأخرى أنّ رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»[3].

---

(١) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٣) المفهم (١/٥٤٩).

٣- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: «**إنَّما هو بمنزلةِ المخاط أو البُزاق، وإنما يكفيك أنْ تمسحَهُ بخِرْقةٍ أو بإذخرةٍ**» رواه الدارقطني والبيهقي[1].

وجه الاستدلال منه: تشبيه المني بالمخاط والبصاق، وهما طاهران، وقد يغسل الثوب منهما تنظيفًا لا تنجيسًا[2].

٤- عن خالد بن أبي عزّة[3] قال: سأل رجلٌ عمر بن الخطاب فقال: إنِّي احتلمْتُ على طِنْفِسةٍ؟[4] فقال: «**إنْ كان رطبًا فاغسِلْهُ، وإنْ كان يابسًا فاحكُكْهُ، وإنْ خفيَ عليك فارْشُشْه**» أخرجه ابن أبي شيبة[5].

٥- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «**أنه كان يفرك المنيَّ من ثَوْبِهِ**» أخرجه ابن أبي شيبة[6].

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني يصيب وحكمه رطبا ويابسا، برقم: (٤٤٧)، (١/٢٢٥)، والبيهقي في الصلاة، باب المني يصيب الثوب، (٢/٤١٨). قال الدارقطني: (لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. وقال البيهقي: رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح. وقال قبله في الموقوف: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه). وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢١/٥٩٠): «رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له». وانظر: التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١/٧١).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢/٤١٩).

(٣) خالد بن أبي عزة، روى عن أبي بكر رضي الله عنه، وروى عنه جعفر بن برقان. هذا كلّ ما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في خالد بن عزة. انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٤٦).

(٤) الطِّنْفِسة: بكسر الطاء والفاء وبضمّهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خملٌ رقيق، وجمعه طنافس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٥٦٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارة، باب من قال يجزئك أنْ تفركه من ثوبك، برقم: (٩٣٣)، (١/٥١٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، برقم: (٩٢٣)، (١/٥١٢).

٦- **من المعقول**: أنّ المنيّ أصل خلق الآدميّ فكان طاهرًا كالطين[١].

الترجيح:

بعد البحث والنظر في الأدلة المذكورة في المسألة، يترجّح في نظري – والعلم عند الله – أن المني نجسٌ، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ الأحاديث الواردة في الغسل أصحّ من أحاديث الفرك، فأحاديث الغسل متفق عليها، وأحاديث الفرك من أفراد مسلم. وقد طعن بعض الحفاظ في رواية الفرك بالاضطراب[٢].

ثانيا: أنّ الأصول تؤيّد مذهب القائلين بنجاسة المني، فإننا لو نظرنا إلى الخارج من السبيلين وجدنا أشياء تخرج بشهوة، وأخرى تخرج من غير شهوة، فأما الخارج بشهوة كالمذي فإنه نجسٌ اتفاقا، فلو اعتبرنا المني به لكان قياسه أن يكون نجسًا، وكذا الأشياء التي تخرج من غير شهوةٍ كالبول والغائط مما له جرمٌ كلها نجاسات، وقياس المني عليها يقتضي تنجيسه أيضا.

ثالثا: أنّ الاحتياط للعبادة في القول بنجاسة المني، فمن غسل المني من جسده وثوبه صحت عبادته بيقين، بخلاف من لم يغسله.

رابعا: أنّ في القول بوجوب غسل المني خروجًا من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحبٌّ.

خامسا: أنّ الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ أكثرها في غسل المني، وأعلى ما في ذلك قصة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص بمحضر جمع من الصحابة ﷺ، وعدم إنكارهم على عمر ﷺ في اشتغاله بغسل المني من ثوبه حتى أسفر الصبح جدا دليلٌ على موافقتهم له في الغسل، ولو كانوا يرون عدم وجوب غسله لأنكروا عليه تأخير الصلاة لأمرٍ غير لازمٍ. ولذلك قال أبو الوليد الباجي – رحمه الله – : «والدليل على نجاسته فعل عمر

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٢٧)، المغني (٢/٤٩٨).

(٢) قال المازري – رحمه الله – : «قال الأصيلي: حديث الفرك مضطرب الإسناد، وليس يختلف في صحة حديث الغسل». شرح التلقين (١/٢٥٨).

ابن الخطاب بحضرة جماعة من الصحابة في سفره، وأفعاله كانت تنقل ويتحدّث بها، ولم ينكر ذلك عليه منكر، فثبت أنه إجماع))[1].

سادسًا: ومما يذكر ولا دلالة فيه على المسألة: قول بعضهم: المني أصل الأنبياء والأولياء، فكيف يكون نجسًا؟ **والجواب عنه**: أنّه أيضا أصل الكفرة والضلّال والأشقياء، فكيف يكون طاهرا؟ ((فبالذي ينفصلون به ننفصل))[2]. بل المني نفسه أصله من الدم، وهو نجسٌ عند المخالفين هنا في المسألة، ومع ذلك حكموا بطهارته، فكيف يصحّ الاستدلال بطهارة الأنبياء والأولياء على طهارة أصل خلقتهم؟ والعنب يكون نبيذًا طاهرًا، ثم يصير خمرا نجسة، ثم تسحيل الخمر خلًّا طاهرًا، فالعبرة في طهارة الشيء ونجاسته بحالته، لا بأصله، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية: غسل الذكر كلّه من المذي[3]

روى الشيخان من حديث علي بن أبي طالب ﵁ قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً فكنتُ أستحيي أنْ أسألَ النبي ﷺ لمكان ابنتِهِ، فأمَرْتُ المقدادَ بن الأسود[4] فسأله، فقال: ((**يغسلُ ذكرَهُ ويتوضّأ**))[5].

---

(١) المنتقى (٤١٣/١).

(٢) المفهم (٥٥٠/١).

(٣) المذي: ماء أبيض رقيق لزجٌ، يخرج عند شهوةٍ لا بدفق، ولا يعقبه فتورٌ، وربما لا يحسّ بخروجه، ويكون من الرجال والنساء، وهو في النساء أكثر من الرجال. انظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٤/٣).

(٤) المقداد بن الأسود: نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري؛ لأنه كان تبنّاه وحالفه في الجاهلية، فقيل: المقداد بن الأسود. وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ثمامة بن مطرود البهّراوي، من بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة. شهد بدرًا والمشاهد كلها. وشهد فتح مصر، ومات في أرضه بالجرف، فحمل إلى المدينة ودفن بها، وصلى عليه عثمان بن عفان ﵁، وذلك سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب ص(٦٩٩)، معجم الصحابة للبغوي (٢٩٣/٥).

(٥) أخرجه البخاري في مواضع أقربها إلى ما نحن فيه في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم: (٢٦٩)، (٤٩٢/١)، ومسلم في الطهارة، باب المذي، برقم: (٦٩٣)، (٢٠٣/٣). واللفظ للنيسابوري.

والأصل المعارض: أنّ القياس أنّ خروج النجاسات لا يوجب غسل غير موضع الخروج أو المتنجس معه.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: «وجه ذلك من طريق النظر: فإنا رأينا خروج المذي حدثًا، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ما الذي يجب منه؟ فكان خروج الغائط يجب به غسل ما أصاب البدن منه، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة، وكذلك خروج الدم من أي موضع خرج في قول من جعل ذلك حدثا، فالنظر على ذلك أنْ يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدثٌ لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي أصابه من البدن غير التطهر للصلاة»[١].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمعت الأمة على أنّ المذي من النجاسات[٢]، كما اتفق علماء الأمة على أنّ خروج المذي يوجب انتقاض الطهارة[٣]، كما ذهب جمهورهم إلى وجوب غسل المذي[٤]، واختلفوا في مقدار الواجب غسله على قولين:

القول الأول: يجب غسل موضع النجاسة فقط، وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧] – رحمهم الله -.

القول الثاني: يجب غسل الذكر كلّه من المذي، وهو مذهب المالكية[٨]، والحنابلة[٩] -رحمهم الله-.

سبب الخلاف: هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟[١٠]

---

(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥٧١/٢).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٧١/١).

(٤) خلافا لرواية عند الحنابلة، انظر: الفروع (٣٣٥/١).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤٨/١)، نخب الأفكار (٤٢٢/١).

(٦) انظر: المجموع (١٦٤/٢).

(٧) انظر: المغني (٢٣٢/١)، الفروع (٣٣٥/١)، الإقناع (٩٦/١).

(٨) انظر: المدونة الكبرى (٣٦/١)، حاشية الخرشي (٢٧٧/١)، تنوير المقالة (٣٨٦/١).

(٩) انظر: المغني (٢٣٢/١)، الفروع (٣٣٥/١)، الإقناع (٩٦/١). وزاد الحنابلة غسل الأنثيين.

(١٠) بداية المجتهد (١٩٤/١). قال البعلي في القواعد والفوائد الأصولية ص(١٤٢): «معنى هذه القاعدة: إذا علّق الحكم على معنى كلّيّ، له محالٌّ كثيرة، وجزئيات متساوية في العلوم واللغات، والقلة والكثرة، هل ذلك الحكم على أدنى المراتب؟ هذا موضع الخلاف».

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنْتُ رجلاً مذّاءً، فأمَرْتُ المقدادَ أنْ يسألَ النبي ﷺ فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**» متفق عليه[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لم يأمر فيه بغسل الذكر، وإنما أوجب منه الوضوء فقط.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: «أفلا ترى أنّ عليا لما ذكر عن النبي ﷺ ما أوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة، فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة»[٢].

٢- عن سهل بن حنيف[٣] رضي الله عنه قال: كنتُ ألقى من المذي شدّةً، وكنتُ أكثِرُ من الاغتسال، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**إنَّما يُجْزيكَ من ذلك الوضوء**» أخرجه الأربعة إلا النسائي[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، برقم: (١٣٢)، (٣٠٣/١)، ومسلم في الطهارة، باب المذي، برقم: (٦٩٤)، (٢٠٤/٣). واللفظ للجعفي.

(٢) شرح معاني الآثار (٤٧/١).

(٣) هو أبو سعد وأبو عبد الله سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري، المدني. شهد بدرًا والمشاهد كلّها. وشهد مع علي صفين. توفي بالكوفة سنة ثمانٍ وثلاثين، وصلّى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٨٢/٣)، الإصابة (١٦٥/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي، برقم: (٢١٠)، (١٠٧/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، برقم: (١١٥)، (١٤٤/١)، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب باب الوضوء من المذي، برقم: (٥٠٦)، (٢٨٨/١). قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الألباني لأجل محمد بن إسحاق. انظر: صحيح ابن خزيمة برقم: (٢٩١)، (١٨١/١)، وصحيح ابن حبان برقم: (١١٠٣)، (٣٨٧/٣)، وصحيح سنن أبي داود (٢٠٥/١).

وجه التمسّك به: أنّ هذا صريحٌ في حصول الإجزاء بالوضوء، فيجب تقديمه[1].

ويمكن مناقشة الاستدلال بالحديثين بأنّ أحاديث غسل الذكر كلّه زيادة صحيحة، فيجب العمل بها.

٣- **من المعقول**: أن الأصل في النجاسات كلّها أنها توجب غسل ما أصاب الجسد منها، كالبول والغائط والدم ونحو ذلك، فالنظر على ذلك يوجب أنْ يكون المذي كذلك، فلا يوجب خروجه غسل الذكر كلّه[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً فكنتُ أستحيي أنْ أسألَ النبي ﷺ لمكان ابنتِهِ، فأمَرْتُ المقدادَ بن الأسود فسأله، فقال: ((**يغسلُ ذكرَهُ ويتوضّأ**)) متفق عليه[3].

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ أمره بغسل ذكره كلّه، ولم يقل بعضه، وعموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كلّه، ما تبيّن منه الأذى لأجل المذي، ويكون غسل سائره كسائر العبادات في الغسل وغيره[4].

٢- حديث عبد الله بن سعد[5] ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: ((**ذلك المذي، وكلّ فحلٍ يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييْكَ، وتوضّأ وضوءك للصلاة**)). رواه أبو داود[6].

---

(١) انظر: المغني (١/٢٣٣).

(٢) انظر: نخب الأفكار (١/٤٣٤).

(٣) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٤) انظر: التمهيد (٢١/٢٠٦).

(٥) هو عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال: القرشي، ويقال: الأزدي. وهو عمّ حرام بن حكيم.سكن دمشق، روى عنه حرام وخالد بن معدان. انظر: أسد الغابة (٣/١٥٤)، الإصابة (٤/٧٨).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي، برقم: (٢١١)، (١/١٠٨)، وصحح إسناده النووي في =

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر بغسل الفرج، والفرج ظاهرٌ في جملة الذكر[1].

ونوقش بأمور: **أحدها**: أنّ غسل مخرج المذي من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر، كما يقول القائل إذا غسله: غسلت ذكري من البول[2]، **والثاني**: حمل تلك الأحاديث على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين منه شيء، أو على الاستحباب؛ لاحتمال إصابة المذي ذلك[3]، **والثالث**: أن المعنى المقصود من غسل الذكر كلّه غير معنى الطهارة للصلاة، بل المقصود منه ليتقلّص المذي فلا يخرج[4].

٣- **من المعقول**: أنّ المذي خارجٌ بسبب الشهوة، فأوجب غسلاً زائدًا كالمني[5].

الترجيح:

الذي يترجّح في المسألة — والله تعالى أعلم - هو القول بوجوب غسل الذكر كلّه من المذي، وذلك لأمور:

الأول: أنّ ظاهر الأحاديث الواردة في الباب تدلّ على هذا، فقد أمر النبي ﷺ بغسل الذكر من المذي، ومن غسله كلّه فقد أتى باليقين، ومن غسل موضع النجاسة منه لم يكن غاسلاً للذكر إلا مجازا، وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من الحمل على المجاز.

الثاني: أنّ غسل الذكر كلّه يقلّص العضو ويقطع خروج ماء بعده، فهو أدخل في الاستبراء من غسل المخرج فقط.

الثالث: أنّ في هذا القول احتياطًا للعبادة، فقد يصيب المذي بعض أجزاء العضو ولا ينتبه له، وبخاصة إذا طال زمن الخروج، فإذا غسل العضو كلّه كانت طهارته كاملة بلا شك.

=

المجموع (١٦٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٦/١).

(١) انظر: الذخيرة (٢٠٢/١).

(٢) انظر: المحلى (١٤٩/١). وغريب أن يكون التأويل من ابن حزم الظاهري!!

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٦٥/٢).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٤٦/١).

(٥) المغني (٢٣٢/١).

الرابع: أنّ استدلال المخالفين بأحاديث الأمر بالوضوء منه فقط، لا دلالة لهم فيه؛ إذ الأمر بالوضوء إنما كان لردّ شبهة وجوب الغسل منه كما في بعض الروايات، والأمر بالغسل في الأحاديث الأخرى زيادة على الوضوء فيتعيّن المصير إليها.

المسألة الثالثة: أرواث وأبوال الحيوانات المأكول لحمها

روى الشيخان عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**قدِمَ ناسٌ من عُكْلٍ – أو عُرينَة – فاجْتَوَوُا[1] المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلِقاحٍ[2]، وأنْ يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا قَتَلوا راعيَ النبي ﷺ، واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر أوّلَ النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النّهار جيءَ بهم، فأمَرَ فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرَتْ أعينُهم، وأُلْقوا في الحرّة يستسقون فلا يُسْقَوْن**»[3].

الأصل المعارض: أنّ الأبوال والأرواث تابعةٌ للدماء في النجاسة، بدليل أنّ لحم الإنسان طاهرٌ، وبوله ورجيعه نجسٌ.

قال الطحاوي – رحمه الله –: «...لحوم بني آدم كلٌّ قد أجمع على أنّها طاهرةٌ، وأنّ أبوالهم حرامٌ نجسةٌ، فكانت أبوالهم محكومًا لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم، فالنظر على

(١) نقل أبو زيد: يقال: اجتويْتُ البلاد إذا كرِهتَها، وإنْ كانت موافقةً لك في بدنك، ويقال: استوْبَلْتُها: إذا لم توافقك في بدنِكَ وإنْ كنتَ مُحِبًّا لها. نقله عنه أبو عبيد في غريب الحديث (٢٢٨/٣). وقال ابن الأثير: «فاجتوَوا المدينة: أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوْخموها، ويقال: اجتويتُ البلد: إذا كرهت المقام فيه وإنْ كنت في نعمة». النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (١٧٤ وما بعدها).

(٢) اللقحة واللقوح: وهي ذات اللبن من النّوق، والجمع لقاح. انظر: الفائق في غريب الحديث (٣١٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدّوابّ والغنم ومرابضها، برقم: (٢٣٣)، (٤٣٦/١)، ومسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم: (٤٣٣٠)، (١٥٦/١١). واللفظ للبخاري.

ذلك أنْ تكون كذلك أبوال الإبل، يحكم لها بحكم دمائها، لا بحكم لحومها، فثبت بما ذكرنا أنّ أبوال الإبل نجسةٌ، فهذا هو النظر»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على نجاسة بول الآدمي ورجيعه، واختلفوا في أرواث وأبوال الحيوانات المأكول لحمها على قولين:

القول الأول: أرواث وأبوال الحيوانات المأكول لحمها نجسة، وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أرواث وأبوال الحيوانات تابعةٌ للحومها، فما كان منها محرّمة فأبوالها وأرواثها نجسةٌ، وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرةٌ، وهذا مذهب المالكية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم في هذا شيئان: **أحدهما**: اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في مرابض الغنم، وإباحته ﷺ للعُرنيِّين شرب أبوال الإبل، وفي مفهوم النهي عن الصلاة في معاطن الإبل. **والسبب الثاني**: اختلافهم في قياس الحيوان في ذلك على الإنسان[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرَني أنْ آتيَهُ بثلاثة أحجارٍ، فوجدْتُ حجرَيْنِ والتَمَسْتُ الثالثَ فلم أجدْه، فأخذتُ روثةً**

(١) شرح معاني الآثار (١/١٠٩ وما بعدها).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٥٢)، فتح القدير (١/٢٠٤)، تبيين الحقائق (١/٢٠١).

(٣) انظر: الأم (٢/٢٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٤١٨)، مغني المحتاج (١/١٣١).

(٤) انظر: عيون المجالس (١/٢٠١)، شرح التلقين (١/٢٦١)، الشرح الكبير للدردير (١/٨٣). واستثنى المالكية ما يغتذي بالنجس كما في الشرح الكبير.

(٥) انظر: المغني (٢/٤٩٢)، الفروع (١/٣٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٨).

(٦) بداية المجتهد (١/١٨٩).

فأَتَيْتُهُ بها، فأخذ الحجَرَيْنِ وألْقى الرَّوْثَةَ، وقال: «**هذا ركسٌ**» أخرجه البخاري[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ وصف الروث بأنه ركسٌ، والركس النجس[2].

ونوقش بأمور منها:

أولا: أنّ النبي ﷺ قال ذلك لكونِها روثة آدمي ونحوه.

ثانيا: أنها قضية عينٍ، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمُهُ وروثة ما لا يؤكل لحمُهُ، فلا يعمّ الصّنفَيْن، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمُهُ.

ثالثا: أنّ لفظ الركس لا يدلّ على النجاسة؛ لأنّ الركس هو المركوس أي المردود، وهو معنى الرجيع، ومعلومٌ أنّ الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحالٍ، إما لنجاسته، وإما لكونه علف دوابّ إخواننا من الجنّ[3].

٢- **من المعقول**: قياس أبوال وأرواث الحيوانات المأكول لحمها على غير المأكول لحمها وعلى بني آدم[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**قدِمَ ناسٌ من عُكْلٍ – أو عُرينَة – فاجْتَوَوُا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلِقاحٍ، وأنْ يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا قَتَلوا راعيَ النبي ﷺ، واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر أوّلَ النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النّهار جيءَ بهم، فأَمَرَ فقطع أيديهم**

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يستنجى بروثٍ، برقم: (١٥٦)، (٣٣٦/١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٣١/١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٧٨/٢١). وفيه بحث قيم مطول في المسألة.

(٤) انظر: العزيز (٣٦/١).

وأرجلهم، وسُمِّرَتْ أعينُهم، وأُلْقوا في الحرّة يستسقون فلا يُسْقَوْن)) متفق عليه(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل الأبوال بمنزلة اللبن، فلو كانت نجسةً ما أباحه لهم، فظاهر الإباحة لا يصرف عن ظاهره إلى ضرورة أو مرض إلا أن يذكر في الخبر ما يدل على ذلك(٢).

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ أمرهم بالتداوي بالنجاسات لضرورة العلاج، ويجوز التداوي بالمحرم النجس غير الخمر والمسكرات(٣).

وأجيب: بأنها لو كانتْ نجسةً محرّمة الشرب لما جاز التداوي بها؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرّم عليها(٤).

٢- ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((**أنّ رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي في مرابض الغَنَمِ قبل أنْ يُبْنى المسجِدُ**)) متفق عليه(٥).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ كان يُصلّي في مرابض الغنم، ولا تسلم من أبوالها وأرواثها، فدلّ على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم(٦).

ونوقش: بأنّ الأصل الطهارة، وعدم السلامة منها غالبٌ، وإذا تعارض الأصل والغالب قدِّم الأصلُ(٧).

---

(١) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٢) انظر: عيون الأدلة (١٠١٣/٢)، وينظر: المغني (٤٩٢/٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٤٩/٢١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١١).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١٩٤/٥).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، برقم: (٤٢٩)، (٦٨٢/١)، ومسلم في المساجد، باب الصلاة في مرابض الغنم، برقم: (١١٧٤)، (١١/٥).

(٦) انظر: المغني (٤٩٣/٢).

(٧) فتح الباري (٦٨٢/١).

٣- ما روي عن البراء بن عازب ﵁ قال: أنّ النبي ﷺ قال: «**مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ**» أخرجه الدارقطني والبيهقي(١).

٤- **الإجماع العملي**: إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كلّ عصر ومصرٍ على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها من البقر ونحوها، مع القطع ببولها وروثها على الحنطة، ولم ينكِرْ ذلك منكرٌ، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحدٌ، ولا احترز مما في البيادر لوصول البول إليه(٢).

ونوقش: بأنّ المختلف فيه لا يجب إنكارُهُ، فلا يدلّ ترك إنكارِهِ على جوازه فضلاً عن طهارتِهِ(٣).

ويجاب عنه: بأنّ المنقول هو الإجماع العملي في كلّ عصر ومصر، ولم ينقل أنّ الشافعية منعوا من هذا في ناحيتهم وأماكنهم، مع أنّ المذهب عندهم النجاسة، والعلم عند الله تعالى.

الترجيح:

الذي يترجّح في نظري – والعلم عند الله تعالى – هو القول الثاني، القائل بطهارة أرواث وأبوال الحيوانات المأكول لحمها، وذلك لما يأتي:

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزّه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه، برقم: (٤٦٠)، (١/٢٣١)، والبيهقي في الطهارة، باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه، (١/٢٥٢). وضعفاه. قال البيهقي: «سوار بن مصعب متروك...ومع ضعف سوار بن مصعب اختلف عليه في متنه...ولا يصح شيءٌ من ذلك». ونقل ابن تيمية في الفتاوي (٢١/٥٧٤) الاختلاف في صحته وضعفه، فقال: «الحديث قد اختلف فيه قبولا وردّا، فقال أبو بكر بن عبد العزيز ثبت عن النبي ﷺ، وقال غيره: هو موقوفٌ على جابر، فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أنّ قول الصحابة أولى من قول من بعدهم، وأحق أنْ يتّبع، وإن علم أنه انتشر في سائرهم ولم ينكروه فصار إجماعا سكوتيا».

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٥٨٣).

(٣) فتح الباري (١/٤٤٠).

أولا: صحّة ما أوردوه من دلائل السنة والإجماع العملي، وهي دالّةٌ على طهارة أرواث وأبوال الحيوانات المأكولة اللحم.

ثانيا: إنّ في هذا القول تيسيرًا ورفعًا للحرج، فإنّ هذه الحيوانات تخالط الناس في مساكنهم ومزارعهم، فلو قيل بنجاسة أرواثها وأبوالها لأدّى ذلك إلى الحرج والمشقة على المكلّفين؛ لصعوبة الاحتراز عنها، وهذا يعرفه كلّ من عاش في القرى والأرياف، وجاور رعاة الأبقار والغنم.

ثالثا: إنّ ما تمسّك به أصحاب القول الأول من أدلةٍ ليس منها شيءٌ صريحٌ في نجاسة الروث والبول من الحيوانات المأكولة اللحم، وإنما هي عمومات تصلح أدلة القول الثاني لتخصيصها.

رابعًا: إنّ القول بطهارة أرواث وأبوال الحيوانات المأكولة اللحم موافقٌ للأصول، فالأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أنْ تكون حلالاً مطلقًا للآدميّين، وأنْ تكون طاهرةً لا يحرم عليهم ملابستُها ومباشرتها ومماسّتُها، وهذه كلمة جامعةٌ، ومقالةٌ عامةٌ، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة(١).

المسألة الرابعة: نضح بول الغلام

ثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُنْضَحُ بوْلُ الغلامِ، ويُغْسَلُ بول الجارِيَةِ**» أخرجه الأربعة إلا النسائي(٢).

الأصل المعارض لهذا: أنّ القياس يقتضي عدم التفرقة بين بول الغلام والجارية.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١). ثم ذكر أدلة عشرة تدل على ما ذكر. فراجعه فإنه مهمّ.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم: (٣٧٧)، (١٨٨/١)، والترمذي في صلاة السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، برقم: (٦١٠)، (٧٣/٣)، وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم: (٥٢٥)، (٢٩٨/١). واللفظ للترمذي. قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح). وصححه ابن خزيمة، والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (١٧٧/١)، صحيح سنن أبي داود (٢٢٦/٢).

قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –: ((أجمع المسلمون أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، ففي القياس كذلك بول الغلام والجارية))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية على قولين:

القول الأول: يغسلان، ولا فرق بينهما في وجوب الغسل، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أمّ قيس بنت محصن[6] – رضي الله عنها –: ((**أنَّها جاءتْ رسولَ الله ﷺ بابنٍ لها لم يأْكُلِ الطّعامَ، فوضعتْهُ في حِجْرِهِ[7]، فبالَ، فلمْ يزِدْ على أنْ نضَحَ بالماءِ**)) متفق عليه[8].

---

(١) الاستذكار (٢٥٥/٣)، وينظر: التمهيد أيضا: (١١١/٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٩١/١)، رد المحتار (٥٢٣/١)، اللباب في شرح الكتاب (٤٤/١).

(٣) انظر: عيون الأدلة (٩٩١/٢)، المعونة (١٦٧/١)، التاج والإكليل (١٥٥/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣١/١)، النجم الوهاج (٤٢٦/١)، نهاية المحتاج (٢٣٩/١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١٩٢/١)، المبدع (١٩٨/١)، الإقناع للحجاوي (٩٤/١).

(٦) أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، كانت ممن أسلم قديما في مكة، وبايعت، وهاجرت. قيل: اسمها: أمية، عمرت طويلا بدعوة النبي ﷺ لها. انظر: الاستيعاب ص: (٩٦٠)، الإصابة (٢٦٩/٨).

(٧) الحِجْرُ: بالكسر وبالفتح، الثوب، والحضن، والمصدر بالفتح لا غير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (١٨٨).

(٨) أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان، برقم: (٢٢٣)، (٤٢٥/١)، ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم: (٦٦٣)، (١٨٥/٣).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لم يغسل بول الصبي، وإنما اكتفى فيه بالنضح، وهذا صريحٌ في أنّ بول الصبي يكفي فيه النضح(١).

٢- عن عائشة زوج النبي ﷺ: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصّبْيانِ فيُبَرِّكُ عليهمْ ويُحَنِّكُهمْ، فَأُتِيَ بصَبيٍّ فبالَ عليْهِ، فدعا بماءٍ، فأتْبَعَهُ بوْلَهُ، ولم يغْسِلْه**» أخرجه مسلم(٢).

٣- عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُنْضَحُ بوْلُ الغلامِ، ويُغْسَلُ بول الجارِيَةِ**» أخرجه الأربعة إلا النسائي(٣).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: ثبوت «سنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً بصحّة ما ذكرناه من جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام، وغسل بول الصبية قبل الطعام وبعده»(٤).

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأمور منها:

أولا: أنّ المراد بالنضح في الأحاديث المذكورة صبّ الماء عليه حتى تذهب عين النجاسة، وهو المقصود من التطهير، وذلك يسمّى نضحًا(٥).

قال أبو سليمان الخطابي(٦) — رحمه الله - : «معنى النضح في هذا الموضع الغسل، إلا أنه غسلٌ بلا مرس(٧) ولا دلك، وأصل النضح الصب، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح، فأما

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكفية غسله، برقم: (٦٦٠)، (١٨٤/٣).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أول المسألة.

(٤) الحاوي الكبير (٣٢٢/٢).

(٥) انظر: الذخيرة (١٧٩/١).

(٦) هو العلامة الإمام الحافظ الفقيه المحدّث، أبو سليمان حمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، البُستي، صاحب الكتب النافعة، والتصانيف الجامعة، منها: غريب الحديث، ومعالم السنن، وأعلام السنن، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧).

(٧) في معجم مقاييس اللغة (٣١٠/٥): «الميم والراء والسين أصلٌ صحيحٌ يدلّ على مضامّة شيء لشيءٍ بشدة وقوة».

غسل بول الجارية فهو غسلٌ يستقصى فيه، فيمرس باليد ويعصر بعده، وقد يكون النضح بمعنى الرّشّ أيضا»[١].

ثانيا: أنّ المقصود بالنضح هنا صبّ الماء في موضعٍ واحدٍ؛ لضيق مخرج بول الغلام، وبول الجارية يتفرّق لسعة مخرجه، فأمر فيه أنْ يتّبع بالماء؛ لأنه يقع في مواضع متفرِّقةٍ[٢].

ثالثا: أنّ الحديث ضعيفٌ؛ فقد اتفق العلماء من أهل النقل للحديث أنّ هذا ضعيفٌ، فلا معنى للتشاغل به[٣].

وجواب هذا أنّ من العلماء من صحّح الحديث، كما سبق في تخريجه.

٤- **من المعقول:** أنّ الغلام مخلوقٌ من الماء والطّين، وبول الجارية من اللحم والدم، وبيانه: أنّ الله تعالى لما خلق آدم خلقت حوّاء من ضِلَعِهِ القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدّم[٤].

ونوقش: بأنّ هذا كان يكون صحيحًا «لو خُلِق المولود ابتداءً، وإلا فهو مخلوقٌ من بطن أمّه من لحمها ودمها ورطوبتها، ولا شكّ في أنّ حكمه حكمها»[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: «**أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصَبِيٍّ فبالَ على ثَوْبِهِ، فدعا بماءٍ فأتْبَعَهُ إيّاه**» أخرجه البخاري[٦].

---

(١) معالم السنن (١/١٨٧).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٩٢).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٢٨٦).

(٤) روى ذلك ابن ماجة عن الإمام الشافعي في جوابه لأبي اليمان المصري. انظر سنن ابن ماجة بعد حديث رقم: (٥٢٥) المخرج آنفا.

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٢٨٨).

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان، برقم: (٢٢٢)، (١/٤٢٥). من طريق الإمام مالك وهو في موطئه، في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي، برقم: (١٦٤)، (١/١٠٩).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ صبّ على البول من الماء ما غمره وأذهب لونَهُ وطعْمَهُ وريحَهُ، فطهُرَ بذلك الثوب(١).

ويناقش: بأنّ الرواية الأخرى بنفي الغسل صريحةٌ في إبطال الغسل، وأن المقصود بالنضح عدم الغسل، وهو الرّشّ بالماء.

٢- **القياس على سائر الأبوال:** فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على نجاسة بول الرجال والنساء من غير فرقٍ، وعلى نجاسة بول الصبيان والصبيان بعد أكل الطعام من غير فرقٍ، فقياس الأصول يوجب التسوية بين بول الغلام وبول الجارية في وجوب الجارية.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: «رأينا الغلام والجارية حكم أبوالهما سواءٌ بعد ما يأكلان الطعام، فالنظر على ذلك يوجب أنْ يكون أيضا سواءً قبل أنْ يأكلا الطعام، فإذا كان بول الجارية نجسًا فبول الغلام أيضًا نجسٌ»(٢).

ويناقش: بأنّ النصّ فرّق بينهما، فيكون مستثنًى من الأصول.

الترجيح:

أرجح القوليْنِ، هو المفرّق بين الجنسين، القائل بنضح بول الغلام، وغسل بول الجارية، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الأحاديث الواردة في الفرق بينهما، ولا يصحّ في الحقيقة للفرق غير الأحاديث، فالمعاني المذكورة لا تخلو من نظرٍ.

ثانيا: أنّ تفسير النضح بالغسل وإن كان صحيحًا في اللغة، غير أنّ المتبادر منه هو رشّ الماء من غير جريانه، ويؤيّده مقابلة النضح بالغسل، فلو كان بول الغلام مغسولاً لما صحّ التقسيم والتفريق في الأحاديث.

---

(١) المنتقى للباجي (٤٦١/١).

(٢) شرح معاني الآثار (٩٤/١).

ثالثا: أما من غسل البول من الغلام والجارية، فقد خرج من الخلاف، وأتى باليقين، فهو أحوط في العبادة، وأدخل في الورع، وقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: «وأصل الأبوال كلّها وما خرج من مخرج حيّ مما يؤكل لحمُهُ أو لا يؤكل لحمُهُ: فكلّ ذلك نجسٌ، إلا ما دلّتْ عليه السنّة من الرّشّ على بول الصبيّ ما لم يأكل الطعام، ولا يتبيّن لي فرقٌ بينه وبين بول الصّبيّة، ولو غسل كان أحبّ إليّ»[1].

المسألة الخامسة: طهارة جلد الميتة بالدباغ

روى أصحاب السنن عن عبد الله بن عكيم[2] قال: «**قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شابّ، أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[3].

والأصل المعارض لهذا: قال الطحاوي – رحمه الله-: «الأصل المجتمع عليه أنّ العصير لا بأس بشربه والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر، فإذا حدثت صفات الخمر حرم بذلك، ثم لا يزال حرامًا كذلك حتى تحدث فيه صفات الخلّ، فإذا حدثتْ فيه صفاتُ الخلّ حلّ، فكان يحلّ بصفات الصفة، ويحرم بحدوث صفة غيرها وإنْ كان بدنًا واحدًا، فالنظر على ذلك أنْ يكون كذلك جلد الميتة، يحرم بحدوث صفة الموت فيه، ويحلّ بحدوث صفة الأمتعة فيه

---

(١) مختصر المزني (ص٣١).

(٢) هو أبو معبد عبد الله بن عُكَيْم الجهني، سكن الكوفة، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، ثقةٌ مات في إمرة الحجاج. انظر: أسد الغابة (٣/٢٣٥)، تقريب التهذيب (ص٣١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، برقم: (٤١٢٧)، (٤/٢٣٨)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم: (١٧٢٩)، (٧/١٧١)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، برقم: (٤٢٦٠)، (٧/١٩٧)، وابن ماجة في اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، برقم: (٣٦١٣)، (٤/١٦٥)، وحسنه الترمذي، ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه جود إسناده كما في المغني (١/٩١)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٧٤).

من الثياب وغيرها فيه، وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة فقد حدثتْ فيه صفة الحلال، فالنظر على ما ذكرنا أنْ يحلّ أيضا بحدوث تلك الصفة فيه»[١].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – في أنّ جلد الحيوانات المذكاة مما يؤكل لحمُهُ، طاهرٌ بالتذكية، بل قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –: «...الطاهر لا يحتاج إلى الدّباغ ليتطهّر، ومحالٌ أنْ يقال في الجلد الطاهر إذا دُبغ فقد طهُرَ، وهذا يكاد علمُهُ أنْ يكون ضرورةً»[٢].

واختلف العلماء – رحمهم الله – في تأثير الدّباغ في جلود الميتة على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: الدّباغ يطهّر جلود الميتة، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وأهل الظاهر[٥] وهو رواية عن المالكية[٦]– رحمهم الله –.

القول الثاني: الدباغ يطهِّر جلود الميتة ظاهرًا لا باطنًا، فتسعتمل في اليابسات لا في المائعات، وهو المشهور عند المالكية[٧]، والحنابلة[٨] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) شرح معاني الآثار (٤٧٢/١).

(٢) الاستذكار (٣٣٨/١٥).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١)، فتح القدير (٩٢/١)، رد المحتار (٣٥٥/١). واستثنوا جلد الخنزير والآدمي.

(٤) انظر: الأم (٢٩/٢)، الحاوي الكبير (٥٩/١)، مغني المحتاج (١٣٥/١). واستثنوا الكلب والخنزير.

(٥) انظر: المحلى (١٥٤/١). ولم يستثن أهل الظاهر شيئا من الحيوانات!!!.

(٦) انظر: شرح التلقين (٢٦٤/١)، الذخيرة (١٥٩/١).

(٧) انظر: عيون المجالس (١٧٨/١)، القوانين الفقهية (ص٥٨)، الشرح الصغير (٣٦/١).

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣١٤/٢)، الإنصاف (١٦١/١)، الروض المربع (ص٢٣).

١- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: تصدّق على مولاة لميمونة[1] بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**». فقالوا: إنّها كانت ميتة. فقال: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» متفق عليه[2].

٢- وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**إذا دُبِغَ الْإِهابُ فَقَدْ طَهُرَ**» أخرجه مسلم[3].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ أمر الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، ولو كان نجسًا لما جاز الانتفاع به، بل جعل الدباغ طهارة للإهاب، وهذا نصٌّ في محلّ النزاع.

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن سودة[4] زوج النبي ﷺ قالتْ: «**ماتتْ لنا شاةٌ فدبغنا مسْكَها[5]، ثم ما زِلْنا ننبذ فيه حتى صار شَنًّا[6]**» رواه البخاري[7].

---

(١) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، كان اسمها برّة، فسمّاها النبي ﷺ ميمونة.تزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبعٍ، لما اعتمر القضية. تزوّجها النبي ﷺ بسرف، وماتتْ بها سنة إحدى وخمسين. انظر: أسد الغابة (٢٧٢/٦)، الإصابة (٣٢٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، (١٤٩٢)، ٣/ ٤٤٧، ومسلم في الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (٨٠٤)، ٤/ ٢٧٤ واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، (٨١٠)، ٤/ ٢٧٦.

(٤) هي أمّ المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية، أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار. كان تزوّجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، فتوفي عنها، فتزوّجها رسول الله ﷺ، وكانت أوّل امرأةٍ تزوّجها النبي ﷺ بعد خديجة. توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: ماتتْ سنة أربعٍ وخمسين. انظر: أسد الغابة (١٥٧/٦)، الإصابة (١٩٦/٨).

(٥) المسك: الإهاب. انظر: غريب الحديث للحربي (٥٦٥/٢).

(٦) الشن: القِرْبة البالية، يقال: شنٌّ وشنّة للّتي يبستْ وأخلقتْ. انظر: التعليق على الموطأ للوقشي (١٧٦/١).

(٧) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاءً أو سكَرًا أو عصيرًا لم يحنثْ في قول بعض الناس...برقم: (٦٦٨٦)، (٦٩٣/١١).

٤- عن عائشة – رضي الله عنها – «**أنّ النبي ﷺ أمَرَ أنْ يُسْتَمْتَعَ بجُلودِ الْمَيْتَة**» أخرجه أبو داود والنسائي[(١)].

٥- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أراد النبي ﷺ أنْ يتوضّأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتةٌ. فقال: «**دباغه يذهب خبثَه، أو رجسه**» أخرجه أحمد[(٢)].

٦- **من المعقول**: أنّ جلد الميتة إنما نَجُسَ باتّصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدّبغ يزيل ذلك، فيرتدّ الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عكيم قال: «**قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شابّ، أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» أخرجه الأربعة[(٤)].

٢- وفي لفظ آخر عند أبي داود[(٥)]: عن عبد الله بن عكيم أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر... الحديث بنحو اللفظ السابق.

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة، برقم: (٤١٢٤)، (٢٣٧/٤)، والنسائي في الفرع، باب جلود الميتة، برقم: (٤٢٤٥). وهو عند الإمام مالك في الموطأ، في الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، برقم: (١٤٣٨)، (٦٤٢/١). وصححه ابن حبان كما في الإحسان، برقم: (١٢٨٦)، (١٠٢/٤). قال النووي في المجموع (٢٧١/١): «رواه مالك وأبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة».

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم: (٢٨٧٨)، (٦٤/٥)، وأخرجه الحاكم في الطهارة، باب يذهب الدباغ بخبث السقاء، برقم: (٥٩٠)، (١٦١/١)، وقال: «هذا حديث صحيح ولا أعرف له علّة، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة، والبيهقي. انظر: صحيح ابن خزيمة (٩٩/١)، السنن الكبرى (١٧/١).

(٣) المغني (٩٠/١).

(٤) هو حديث المسألة سبق تخريجه في أولها.

(٥) برقم: (٤١٢٨).

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ نهاهم عن الاستمتاع بإهاب الميتة، وهذا الحديث كما قال الإمام أحمد: ((آخر الآمر))[1]. وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ[2].

ونوقش بأمور منها:

أولا: أنّ الحديث مرسلٌ، ومضطربٌ في إسناده[3]، حتى قال الترمذي –رحمه الله-: ((كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عُكَيْم هذا لقوله: ((قبل وفاته بشهرين))، وكان يقول: هذا آخر الأمر، قال: ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، فقد روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عُكَيْم عن أشياخٍ لهم من جُهَيْنَة))[4].

ثانيا: أنّ هذا الحديث عامٌّ في النهي عن الجلود، والأخبار الأخرى مخصِّصةٌ للنهي بما قبل الدباغ، مصرِّحةٌ بجواز الانتفاع بعد الدّباغ، والخاص مقدّمٌ[5].

ثالثًا: أنّ الإهاب إنما يطلق على الجلد قبل الدبغ، فإذا دبِغَ لا يسمّى إهابًا[6].

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله -: ((...الإهاب هو الجلد قبل الدّباغ، فإذا دُبِغَ كان أديمًا، فنهى النبي ﷺ عن الانتفاع بالإهاب وأذِنَ في الانتفاع بالأديم، فليس بين الحديثَيْنِ تعارضٌ))[7].

٣- **من المعقول:** أنّ الأصل في الميتة النجاسة، فيتعيّن الماء المطلق للطهارة؛ لقوّته، واليابسات لعدم مخالطتها، وبقي ما عدا ذلك على الأصل[8].

---

(١) رواه عنه الإمام الترمذي في جامعه. وسوف يأتي بإذن الله تعالى تمام كلامه.

(٢) المغني (٩١/١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٧٢/١).

(٤) جامع الترمذي (١٧٢/٧).

(٥) المجموع للنووي (٢٧٢/١).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٤٩/١)، الفائق في غريب الحديث (١٧٤/٢)، القاموس المحيط (٣٩/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٥٤)، وعنهما الصنعاني في سبل السلام (١٧٦/١ وما بعدها).

(٧) عارضة الأحوذي (١٧١/٧).

(٨) الذخيرة (١٥٩/١).

الترجيح:

هذه المسألة تعارض فيها أصلان، **أحدهما**: أنّ الشيء إذا تحوّل وتغيّرت صفتُهُ، تغيّر حكمُه، وله أمثلة عديدةٌ، منها ما ذكره الطحاوي – رحمه الله – في مسألة الخمر، فإنّها نجسةٌ، وإذا تخلّلتْ تغيّر حكمها إلى الطهارة، والدم كذلك نجسٌ، وإذا تحوّل إلى مني صار طاهرا عند بعض أهل العلم، وإذا تحوّل المني إنسانًا صار طاهرا إجماعًا. **والأصل الثاني**: أنّ الميتة نجسةٌ، وطرد العموم في ذلك أنْ تكون الجلود نجسةً منها، وكون الدّباغ مؤثِّرًا في طهارتها غير متفقٍ عليها، فالتمسّك بالأصل المجمتع عليه هنا يقتضي القول بنجاسة الجلود وإنْ دُبِغَتْ.

هذا بالنظر المجرّد في المسألة بغضّ النظر عن الأدلة الخاصّة الواردة في الباب، وعند الرجوع إلى تلك الأدلة، يظهر جليّا أنّ الراجح هو القول بطهارة الجلود إذا دُبغَتْ، وذلك للأدلة التي سبق ذكرُها، وأصرح ما في ذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – بأنّ الإهاب إذا دبغ فقد طهر، وهذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ لا ينبغي العدول عنه، والتفريق بين المائعات واليابسات لم يظهر له دليلٌ يعتمد عليه، مع مخالفته للنصّ المنقول، والعلم عند الله تعالى.

تتميم:

قاعدة: قال القرافي – رحمه الله –: «الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسامٍ مخصوصة، بشرط أنْ تكون موصوفةً بأعراضٍ مستقذرة، وإلا فالأجسام كلّها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبتْ تلك الأعراض ذهابًا كلّيًّا ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعًا، كالدّم يصير منيًّا ثم آدميّا، وإنِ انتقلتْ تلك الأعراض إلى ما هو أشدّ استقذارًا منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، كالدّم يصير قيحًا، أو دمَ حيضٍ، أو ميتة. وإنِ انتقلت إلى أعراضٍ أخفّ منها في الاستقذار، فهل يقال: هذه الصورة قاصرةٌ عن محلّ الإجماع في العلّة؟ فيقصر عنها في الحكم، أو يلاحظ أصل العلّة لا كمالها فيسوّى بموضع الإجماع؟ هذا موضع النظر بين العلماء»[1].

(١) الذخيرة (١/١٨٢).

المسألة السادسة: تخليل الخمر:

ثبت عن أنس بن مالك ﵁: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فقال: لَا**» رواه مسلم[(١)].

والقياس المخالف لهذا: أنّ انقلاب الشيء بنفسه أو بفعل إنسانٍ لا يختلف حكمه في الطهارة والنجاسة بذلك، فكما أنّ العصير إذا صار خمرًا بنفسه، أو عولج حتى صار خمرا تغير حكمه إلى حرامٍ، فالقياس يوجب أنْ يكون حكم الخمر كذلك إذا خلّلت أو تخللتْ أن تطهر وتصير حلالاً.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: «**القياس يوجب** أنْ يكون بذلك طلقًا؛ لأنا رأينا العصير الحلال إذا صار خمرًا من نفسه، أو صار خمرًا بعلاج من غيره: أنّ ذلك سواءٌ، وأنها حرامٌ للعلة التي حدثتْ فيها، ولم تفترق في ذلك ما كان من ذاتها، ولا مما كان فعل أحدٍ من الناس ذلك بها، وكان مثل ذلك إذا كانت خمرًا ثم انقلبتْ خلاًّ أنْ يستوي ذلك فيها، وأنْ يكون انقلابُها بذاتها وانقلابُها بفعل أحدٍ من الناس بها بمعنًى واحدٍ، ويكون حدوث صفة الخلّ فيها يوجب لها حكم الخلّ، فيعود إلى حلّه، ويزول عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمتِهِ، ومثل ذلك أيضًا دباغ الميتة، يستوي علاجها وهي حرامٌ حتى تعود حلالاً، كما تعود حلالاً لو تركتْ حتى تجفّ في الشمس، وتسفي عليها الرياح، فيكون ذلك سببًا لذهاب وَضَرِ الميتة عنها، وإعادةً لها إلى حكم الأهب التي من المذكي أجناسها، والله عزّ وجلّ ولي التوفيق»[(٢)].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

من المعلوم أن الخمر نجسة عند الجماهير من أهل العلم حتى عدّ القول بطهارتها شاذًّا، ولكنّ الخمر إذا انقلبت خلا بنفسها طهرت وحلّت باتفاق الأئمة[(٣)]، وأما تخليلها بفعل الآدمي، فهل هو جائز وتطهر الخمر بذلك أو لا؟

---

(١) في الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، برقم: (٥١١١)، (١٥١/١٣).

(٢) شرح مشكل الآثار (٤٠٧/٨).

(٣) نقل الاتفاق القرطبي في المفهم (٢٦٠/٥)، وابن جزي في القوانين الفقهية (ص ١٩٨)، وابن تيمية =

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز تخليل الخمر، وإذا خلّلت حلّت، وهو مذهب الحنفية[1] -رحمهم الله-.

القول الثاني: لا يجوز التخليل، وإذا خلّلت طهرت، وهو المشهور عند المالكية[2]، -رحمهم الله-.

القول الثالث: لا يجوز تخليل الخمر، وإذا خلّلها لم تطهر، وهذا قول عند المالكية[3]، وعليه مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]-رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي ﷺ، فقال: ((**مَا فَعَلَتِ الشَّاةُ؟**)). قالوا: ماتتْ، فقال عليه الصلاة والسلام: ((**أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**)). فقلنا: إنها ميتة! فقال ﷺ: ((**إِنَّ دِبَاغَهَا يُحِلُّهُ كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ**)) أخرجه الدارقطني[6].

=

كما في الفتاوى (٤٨١/٢١)، وانظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٧٨)، المعونة (٢/ ٧١٣)، البيان للعمراني (٤٢٧/١)، المغني (٥١٧/١٢).

(١) انظر: المبسوط (٢٢/٢٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٧٩)، كتاب القدوري مع اللباب (١٩١/٢).

(٢) انظر: المعونة (٧١٣/٢)، القوانين الفقهية (ص ١٩٨)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٣٤/١).
وهو قول ابن حزم كما في المحلى (٨/ ١٤٤)، وهو قول للحنابلة انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج مع الإنصاف (٣٠٢/٢).

(٣) انظر المعونة (٧١٣/٢)، القوانين الفقهية (ص ١٩٨).

(٤) انظر: التنبيه (ص ٢٧)، البيان (٤٢٧/١)، مغني المحتاج (١/ ١٣٤ وما بعدها).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/ ١٢٩٨)، الانتصار (١/ ٢١٦)، الإنصاف (٣٠٢/٢).

(٦) سنن الدارقطني ، باب الدباغ (٧٢/١)، وقال: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف يروي
=

وجه الإستدلال منه: أنّ النبي ﷺ شبّه دبغ الجلد بخلّ الخمر، والدّبغ يكون بفعل العباد لا بطبعه، فيعرف من ذلك أن الخمر إذا خلّلت طهرت[1].

ويناقش بأنه حديث ضعيف، على ما ذكرنا في تخريجه، فلا تقوم به حجّة.

٢- ما رواه عبد الرزاق أن رجلًا من أصحاب أبي الدرداء مرّ ورجل يتغذى، فدعاه إلى طعامه، فقال: وما طعامك ؟ قال: خبز ومرّي وزيت، قال: المرّي الذي يصنع من الخمر؟ قال: نعم. قال: هو خمر. فتواعدا إلى أبي الدرداء فسأله فقال: « **ذَبَحَتْ خَمْرَهَا الشَّمْسُ وَالْمِلْحُ وَالْحِيتَانُ، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ**»[2].

وهذا الأثر ظاهر الدلالة على المسألة؛ لذكره الملح والحيتان وهو من فعل الآدمي.

ويناقش بأن هذا لو صحّ، فإنه أخص من الدعوى، إذ إنّ الأثر في طهارة ما تخلّلت، وأما التخليل فلم يتعرّض له، ولو سلّم تعرّضه لحكم التخليل، فهو مخالف للحديث المرفوع، ولقول عمر رضي الله عنه الآتي قريبا فلا يكون حجة.

٣- **من المعقول**: أنّ جلد الميتة للمسلم يُدبَغ فيحلّ الانتفاع به، وقد حرّم الله تعالى الميتة كما حرّم الخمر، فكذلك الخمر إذا خلّلت طهرت وحلّت[3].

ويناقش بأنه قياس في مقابلة النص، فهو قياس فاسد الاعتبار، وتوضيح ذلك: أن الشارع أمر بإراقة الخمر، بخلاف الميتة، فقد أمر بالانتفاع بجلدها بعد دبغها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

=

عن يحيى بن سعيد أحاديث لا يتابع عليها. وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق من طريق الدارقطني ونقل عنه كلامه السابق (١٠٦)، (١/١١٣)، وانظر نصب الراية (٤/٣١١).

(١) انظر: المبسوط (٢٤/٢٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق برقم: (١٧١٠٩)، (٩/٢٥٣).

(٣) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة (٣/ ٨).

وهذا القول له جانبان، **أولهما**: أن التخليل محرّم، ويدلّ على ذلك ما يلي:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فقال: لَا**» رواه مسلم[١] .

٢- ما رواه أنس بن مالك ﷺ أنّ أبا طلحة[٢] ﷺ سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، قال: «**أَهْرِقْهَا**». قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «**لَا**» رواه أبو داود والترمذي[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ أمر بإراقة الخمر، ونهى عن التخليل، ولو كان التخليل جائزا لكان أولى ما فعل به في حق الأيتام لحفظ أموالهم الذي لا مال لهم سواه[٤].

والجانب الثاني: أنّ الخمر إذا خلّلت طهرت، وعلّلوا ذلك بما يلي:

من المعقول: قالوا إنّ الخمر إذا خلّلت طهرت وحلّت؛ قياسًا على ما خلّلها الله تعالى، والجامع بينهما: زوال الشدة المطربة التي هي علة التحريم[٥]، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

ونوقش: أن قصد المخلِّل لتخليلها هو الموجِب لتنجيسها، فإنه قد نهي عن اقتنائها، وأمر بإراقتها، فإذا قصد التخليل كان هذا قد فعل محرّما، وغاية تخليلها كتذكية الحيوان، والعين إذا كانت محرّمة لم تصر محلّلة بالفعل المنهي عنه، لأن المعصية لا تكون سببا للنعمة والرحمة[٦].

---

(١) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٢) هو زيد بن سهل بن أسود بن حرام الأنصاري، الخزرجي، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أمّ سليم، أم أنس بن مالك ﷺ. واختلف في وفاته: فقيل: مات سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان. وقيل: قبلها بسنتين. وقيل: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. وقيل: مات غازيًا في البحر، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها، إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغيّر. قال ابن حجر: وإسناده صحيح. انظر: أسد الغابة (١٨١/٥)، الإصابة (٥٠٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، برقم: (٣٦٧٥)، (٥٥/٤)، والترمذي في البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، برقم: (١٢٩٤)، (٢٣٥/٥). و صححه النووي في المجموع (٥٩٣/٢)، والألباني في صحيح جامع الترمذي (٤٩/٢)، برقم (١٢٩٤).

(٤) انظر: معالم السنن بحاشية السنن (٥٥/٤)، الانتصار في المسائل الكبار (٢١٧/١)، شرح التلقين (٢٦٨/١).

(٥) شرح التلقين (٢٦٧/١)، عارضة الأحوذي (٢٣٩/٥)، المفهم (٢٦١/٥)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢/ ٣٠٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨٦/٢١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فقال: لَا**» رواه مسلم[١] .

٢- ما رواه أنس بن مالك ﷺ أنّ أبا طلحة ﷺ سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، قال: «**أَهْرِقْهَا**». قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «**لَا**». رواه أبو داود والترمذي[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن هذا نهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام، يحرم التفريط في أموالهم[٣].

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «**لا يَحِلُّ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ**[٤]، **حَتَّى يَكُونَ الله هو الَّذِي أَفْسَدَهَا**» أخرجه عبد الرزاق[٥].

وجه الاستدلال من هذا الأثر: أنّ هذا نصّ في محلّ النزاع، فلا عدول عنه.

قال الموفق ابن قدامة[٦] -رحمه الله-: «ولأنه إجماع الصحابة، فروي أنّ عمر ﷺ صعد المنبر، فقال: لا يحلّ خلّ خمر أفسدت، حتى يكون الله تعالى هو تولّى إفسادها، ولا بأس على مسلمٍ ابتاع من أهل الكتاب خلًّا ما لم يتعمّدْ لإفسادها، فعند ذلك يقع النهي. رواه أبو

---

(١) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢١٧/١)، المغني (٥١٧/١٢ وما بعدها).

(٤) يعني خلّلت.

(٥) في المصنف (٢٥٢/٩)، برقم: (١٧١١٠). ونحوه عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٣٩٢/٨). وصحح إسناده المحققون له.

(٦) هو العلامة الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وتوفي في يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة. من مصنفاته: المغني في شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، وله في الأصول روضة الناظر. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢)، شذرات الذهب (٨٨/٣).

عبيد[1] في الأموال بنحو من هذا[2]. وهذا قول يشتهر؛ لأنه خطب به الناس على المنبر، فلم ينكر))[3].

ونوقش: بأنّ هذا الكلام ليس من كلام عمر بن الخطاب ﷺ، وإنما من كلام الزهري[4]، وصله بكلام عمر[5].

---

(١) هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد، القاسم بن سلّام، بن عبد الله. كان أبوه سلّام روميا لرجل هرَوي. يُروى أنه خرج يومًا وولده أبو عبيد مع ابن أستاذه في المكتب، فقال للمعلّم: علّمي القاسم، فإنها كيِّسة!. مولده سنة سبع وخمسين ومائة. له مصنّفات سار بها الركبان، وله مصنّف في القراءات، وهو من أئمة الاجتهاد، له كتاب الأموال، في مجلّد، وكتاب الغريب، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب الطهور، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب المواعظ، وغيرها. حجّ فتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠).

(٢) كتاب الأموال في فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز (٢٨٨)، (ص١١٤). وليس في لفظه أنه قاله على المنبر، ولفظه: ((قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلا من خمرٍ أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخلّ، ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها)). وقد أحسن ابن قدامة حين قال بنحو من هذا المعنى، غير أن عمدة الاستدلال على الاشتهار وليست في هذه الرواية!!!.

(٣) المغني (١٢/٥١٨).

(٤) هو الإمام المحدّث، العلم المشهور، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، تابعي صغير، سمع أنس بن مالك، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، وشبيبا أبا جميلة، وغيرهم من الصحابة ﷺ. روى عنه جماعات من التابعين: قيل: حفظ القرآن في ثمانين ليلة! توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلتْ من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ودفن بقرية له بأطراف الشام، يقال لها شغبدا. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٥٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٠٥).

(٥) كذا قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٣٩٥). وأورد قصة عمر بالجابية، وليس فيها هذا الكلام، ثم أورد أثرًا مقطوعا عن الزهري بهذا الكلام.

الترجيم:

الذي يترجّح في المسألة — والعلم عند الله — هو القول الثالث، القائل بتحريم التخليل، وأنّ الخمر لا تطهر به، وذلك لصحة ما أوردوه من نصوص، وهي ظاهرة في الدلالة على المراد، وأما قول الحنفية —رحمهم الله– في المسألة فهو مصادمٌ للنّصّ ظاهرا، وأما قول المالكية —رحمهم الله — فهو وإن كان فيه جمع بين النص والعقل، إلا أنّ الأرجح منه في نظري هو القول الثالث، وذلك لما ينتقض به قول المالكية في الأمثلة الآتية:

- أن الموروث لا ينتقل إلى الوارث إلا بموت المورِّث، وقد يموت بنفسه، فلو أنه قتل مورِّثه لم يرثه وإن كان الموت قد حصل، فكذا الخمر إذا خلّلها الله تعالى حلّت، وإذا خلّلت بفعل الآدمي لا تحلّ[1].
- أنّ الصيد إذا ذبح من الحلال حلّ وجاز، وإذا ذبحه الْمُحْرِم بالنسك لم يحلّ[2].
- أن المالكية –رحمهم الله– لا يجيزون الاسترخاص برخص السفر للعاصي بسفره، والعلّة هي السّفر، وهي موجودة، فهو مثل مسألتنا تماما، والله أعلم.
- قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر —رحمه الله– بعد أن استدلّ بحديث أنس رضي الله عنه السابق في الدلالة على تحريم التخليل، وأنه لا يُطهِّر ولا يُحِلّ «هذا الصّحيح من جهة النظر أيضا؛ لأنه لا يستقرّ ملك مسلم على خمر، ولا يثبت له عليها ملك بحال، كما لا يثبت له ساعة ملك الخنزير، ولا دم، ولا صنم، فكيف يحلِّلُها؟»[3].

---

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢٢٧/١).

(٢) انظر المصدر السابق (٢٢٥/١). وفيه استدلالات قوية مفيدة.

(٣) الاستذكار (٢٤/ ٣١٦). وقد ضعّف المشهور في المذهب، وبيّن أن الصحيح عن الإمام مالك هو موافقة الشافعي وأحمد —رحمهم الله–. والله أعلم.

المطلب السادس: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

ثبت عن أبي أيوب الأنصاري[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أتى أحدُكُمُ الغائطَ فلا يستَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا يُوَلِّها ظَهْرَهُ، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبُوا**)). متفق عليه[2].

والأصل المعارض لهذا: هو الرجوع إلى البراءة الأصلية عند تعارض الأدلة[3].

قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –: ((قالوا: فلما تعارضت الآثار في هذا الباب، لم يجب العمل بشيء منها لتهاترِها، كالبيّنتيْنِ، قالوا: والأصل أنْ لا حظرَ إلا ما ورد به الخبر عن الله أو عن رسوله ﷺ مما لا معارضَ له)) [4].

وقال ابن رشد – رحمه الله –: ((وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبنيٌّ على أنّ الشك يسقط الحكم ويرفعُهُ، وأنه كلا حكمٍ، وهو مذهب داود الظاهري))[5].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في المسألة على أقوالٍ أشهرها أربعة:

القول الأول: لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار للقبلة مطلقا، وهو مذهب الحنفية[6]، وقول ابن حزم – رحمهم الله –[7].

---

(١) هو خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري، الخزرجي، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق، وبيعة الرضوان، وجميع المشاهد. ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، وأقام عنده شهرًا. توفي بأرض الروم غازيا سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل سنة ثنتين وخمسين، وقبره بالقسطنطينية. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٦٩)، الإصابة (٢/١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا تسقبل القبلة بغائط أو بولٍ إلا عند البناء جدارٍ أو نحوه، برقم: (١٤٤)، (١/٣٢٢)، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة، برقم: (٦٠٨)، (٣/١٤٨). واللفظ للجعفي.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٤٤٣).

(٤) التمهيد (١/٣١١).

(٥) بداية المجتهد (١/٢٠٩).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٥٥)، تبيين الحقائق ٤١٨/٠١)، رد المحتار (١/٥٥٤).

(٧) انظر: المحلى (١/٢٠١).

القول الثاني: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحاري، ويجوز ذلك في البنيان، وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] – رحمهم الله –.

القول الثالث: يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا، وبه قال داود الظاهري – رحمه الله[4].

القول الرابع: يجوز استدبار القبلة ولا يجوز استقبالها، وهو رواية عند الحنفية[5]، والحنابلة[6]–رحمهم الله–.

سبب الخلاف: تعارض الآثار[7].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بالتحريم مطلقًا

١– عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أتى أحدُكُمُ الغائطَ فلا يستَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا يُوَلِّها ظَهْرَهُ، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبُوا**)). متفق عليه[8].

٢– عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا جلَسَ أحدُكُمْ على حاجَتِهِ، فلا يستَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا يسْتَدْبِرُها**)). أخرجه مسلم[9].

وجه الاستدلال منه: أنّ النهي عامٌّ، فيدخل فيه كلّ موضعٍ من الصحارى والفيافي، ومن البيوت والمباني.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٢٧/١)، المقدمات الممهدات (٩٤/١)، جواهر الإكليل (١٨/١).

(٢) انظر: الأم (٤٨/٢)، البيان للعمراني (٢٠٦/١)، شرح التنبيه (٥٩/١).

(٣) انظر: المغني (٢٢٠/١)، الفروع (١٢٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٥/١).

(٤) انظر: المحلى (٢٠١/١).

(٥) انظر: الاختيار (٥٥/١)، فتح القدير (٤١٩/١).

(٦) انظر: الفروع (١٢٥/١)، الإنصاف (٢٠٣).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٢٠٥/١).

(٨) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٩) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة، برقم: (٦٠٩)، (١٤٩/٣).

٣- **من المعقول**: أنّ علّة النهي عن استقبال القبلة عن استدبارها عند قضاء الحاجة هي تعظيم الكعبة المشرفة، ويستوي في ذلك أن يكون في الفيافي أو داخل المباني[١].

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله –: ((والمختار والله الموفّق: أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار، في الصحراء ولا في البنيان؛ لأنّا إنْ نظرنا إلى المعاني فقد بينّا أنّ الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البنيان[٢] ولا في الصحراء، وإنْ نظرنا إلى الآثار: فإنّ حديث أبي أيوب عامٌّ في كلّ موضعٍ، معلّلٌ بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر؛ لأربعة أوجه: **أحدها**: أنه قولٌ، وهذان فعلانِ، ولا معارضة بين القول والفعل، **الثاني**: أنّ الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حالٍ، وحكايات الأحوال معرّضةٌ للأعذار والأسباب، والأقوالُ لا محتمل فيها من ذلك، **الثالث**: أنّ القول شرعٌ مبتدأٌ، وفعله عادةٌ، والشرع مقدَّمٌ على العادة، **الرابع**: أنّ هذا الفعل لو كان شرعًا لما تستّر به))[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بالتفريق بين الصحراء والبينان

١- عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أتى أحدُكُمُ الغائطَ فلا يستَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا يُوَلِّها ظَهْرَهُ، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبُوا**)). متفق عليه[٤].

٢- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول: ((**إنّ ناسًا يقولون: إذا قعَدْتَ على حاجتكَ فلا تستقبلِ القبْلَةَ ولا بيْتَ المقدِسِ. فقال عبد الله بن عمر: لقدِ**

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (٢٤/١)، إحكام الأحكام لابن دقيق (٥٣/١).

(٢) وقع في المطبوع بدل البنيان هنا: البادية. وعارضة الأحوذي في طبعاته تحريفات كثيرة.

(٣) عارضة الأحوذي (٢٥/١).

(٤) سبق تخريجه في أول المسألة.

ارْتَقَيْتُ يومًا على ظَهْرِ بيْتٍ لنا، فرأيْتُ رسولَ الله ﷺ على لبِنَتَيْنِ مستقْبلاً بيْتَ المقْدِسِ لحاجَتِهِ)). متفق عليه[1].

وجه التمسّك بالحديثين: أما حديث أبي أيوب ﵁، فهو نصٌّ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وهو عامٌّ في المواضع، غير أنّ حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مخصِّصٌ لعمومه، فيكون النهي مقصورًا على الفضاء[2]. وفي هذا جمعٌ بين الأحاديث فيتعيّن المصير إليه[3].

ونوقش: بأنّ حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ليس فيه أنّه كان بعد النهي، وهو موافقٌ لما كان عليه الناس قبل النهي، فحكم حديث ابن عمر منسوخٌ قطعًا بنهي النبي ﷺ عن ذلك، هذا يعلم ضرورةً[4].

وأجيب عنه: بأنّ النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذّر الجمع، والجمع هنا ممكنٌ[5]، وهذه الطريقة في الجمع وردتْ صريحة عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وهو الدليل الآتي.

٣- عن مروان الأصفر[6] قال: ((**رأيتُ ابن عمر أناخ راحلتَهُ مستقْبلَ القِبْلَة، ثم جلَسَ يبولُ إليها، فقلْتُ: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهِيَ**

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب من تبرّز على لبنتَيْنِ، برقم: (١٤٥)، (٣٢٤/١)، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة، برقم: (٦١٠)، (١٥٠/٣).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٩٤/١).

(٣) المغني (٢٢٢/١).

(٤) انظر: المحلى (٢٠١/١).

(٥) انظر: رياض الأفهام (١٩٥/١)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٢٦٩/١).

(٦) هو مروان الأصفر، أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقةٌ من الرابعة. انظر: تقريب التهذيب برقم: (٦٥٧٦)، (ص٥٢٦).

عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينَكَ وبين القِبْلَةِ شيْءٌ يسْتُرُك فلا بأس». أخرجه أبو داود[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ ابن عمر – رضي الله عنهما – فسّر المقصود من النهي، وخصّه بالفضاء، «وهذا تفسيرٌ لنهي رسول الله ﷺ العامّ»[2]، وتفسير النهي من مثله مقبولٌ.

قال أبو سليمان الخطابي – رحمه الله –: «الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى؛ لأنّ في ذلك جمعًا بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها»[3].

٤- **من المعقول:** أنّ المشقة تلحق الإنسان في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء[4].

أدلة أصحاب القول الثالث: القائل بالجواز مطلقًا

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «**نهى النبي ﷺ أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ببَوْلٍ، فرأيْتُهُ قبلَ أنْ يُقْبَضَ بعامٍ يستَقْبِلُها**». أخرجه الأربعة إلا النسائي[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، برقم: (١١)، (٢١/١). وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وقال الألباني: حسن الإسناد. انظر: صحيح ابن حزيمة (٧٥/١)، المستدرك (١٥٤/١)، إرواء الغليل (١٠٠/١).

(٢) المغني (٢٢١/١).

(٣) معالم السنن (٢١/١). وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣١٢/١).

(٤) رياض الأفهام (١٩٥/١).

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم: (١٣)، (٢٢/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم: (٩)، (٢٤/١)، وابن ماجة في الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى، برقم: (٣٢٥)، (٢٠٦/١). قال الترمذي: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريبٌ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: صحيح ابن خزيمة (٧٤/١)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٦٨/٤)، المستدرك (١٥٤/١). وقال ابن الملقن: «فتلخص من هذا كلّه أن الحديث صحيح معمولٌ به». انظر: البدر المنير (٣٠٩/٤). ونقل =

٢- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ قومٌ يكرَهونَ أنْ يستَقْبِلوا بفروجِهِمُ القبْلَةَ، فقال: ((**أُراهُمْ قد فعَلوا! استَقْبلوا بمَقْعَدَتي القِبْلَةَ**)). أخرجه ابن ماجة[1].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ في الحديث بيانًا أن الإباحة كانت بعد النهي، وهذا صريحٌ في ثبوت النسخ، فدلّ على جواز الاستقبال والاستدبار مطلقًا[2].

ونوقش: بأنّ ((الحقّ أنه ليس بناسخٍ لحديث النهي، خلافًا لمنْ زعمه، بل هو محمولٌ على أنه رآه في بناءٍ أو نحوه؛ لأنّ ذلك المعهود من حاله ﷺ؛ لمبالغتِهِ في التستّر))[3]. ((وحديث عائشة قد دفعه قومٌ، ولو صحّ لم يكن فيه خلافٌ لما ذهبنا إليه؛ لأنّ المقعد لا يكون إلا في البيوت، وليس بذلك بأسٌ عندنا في كنف البيوت، وإنما وقع نَهْيُهُ والله أعلم على الصحارى والفيافي والفضاء، دون كنف البيوت، وخرج عليه حديثه ﷺ))[4].

=

ابن الملقن عن ابن عبد البر تضعيفه لهذا الحديث بأن أبان الراوي ضعيفٌ!! وردّه بأن أبان ثقةٌ باتفاقٍ. انظر: التمهيد (٣١٢/١).

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب الرخصة في ذلك ....برقم: (٣٢٤)، (٢٠٥/١). قال في الزوائد: ((عيسى الحناط ضعيفٌ)). وأخرجه أحمد في المسند برقم: (٢٥٠٦٣)، (٥١٠/٤١)، وقال المحققون: إسناده ضعيفٌ على نكارةٍ فيه، خالد بن أبي الصلت على ضعفه لم يسمع من عراكٍ..ثم قالوا: والصحيح عن عائشة من قولها. وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة، وأعله بست علل، الاختلاف على حماد بن سلمة، والاختلاف على خالد بن الحذاء، وجهالة خالد بن أبي الصلت، ومخالفته للثقة، والانقطاع بين عراك وعائشة، والنكارة في المتن. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، برقم: (٩٤٧)، (٣٥٤/٢). وينظر: التمهيد (٣١٠/١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢٣٥/٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٣٢٣/١).

(٤) التمهيد (٣١٢/١).

٣- **من المعقول**: أنّ الأحاديث اختلفتْ وتعارضتْ في هذه المسألة، والأخبار إذا تعارضتْ تساقطتْ، ووجب الرجوع إلى الأصل، وهو هنا البراءة الأصلية، ومقتضى ذلك جواز الاستقبال والاستدبار للقبلة عند قضاء الحاجة مطلقًا(١).

أدلة أصحاب القول الرابع: القائل بجواز الاستدبار ومنع الاستقبال مطلقًا

١- عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — أنه كان يقول: ((**إنّ ناسًا يقولون: إذا قعَدْتَ على حاجتِكَ فلا تستقبلِ القبْلَةَ ولا بيْتَ المقدِسِ. فقال عبد الله بن عمر: لقدِ ارْتَقَيْتُ يومًا على ظَهْرِ بيْتٍ لنا، فرأيْتُ رسولَ الله ﷺ على لبِنَتَيْنِ مستقْبلاً بيْتَ المقْدِسِ لحاجَتِهِ**)). متفق عليه(٢).

٢- **من المعقول**: أنّ الاستقبال للقبلة أقبح من الاستدبار ((لأنّ المستدبر فرجُهُ غير موازٍ للقبلة، وما ينحط منه ينحط إلى الأرض، بخلاف المستقبل؛ لأنّ فرجه موازٍ لها، وما ينحط منه ينحط إليها))(٣).

الترجيح:

هذه المسألة صعبة المنال، فالمختلفون كلّهم متمسّكون بأحاديث صحيحة، والصحابة ﷺ مختلفون فيها، وقواعد الترجيح ههنا معتركة، وكلٌّ يتمسّك بمرجِّحاتٍ خارجية، فأما مذهب الجمهور من أهل العلم، فيعكِّر صفوَهُ، أن رؤية ابن عمر — رضي الله عنهما — للنبي ﷺ لم تكن عن قصدٍ منه، ولا عن علمٍ من النبي ﷺ، وإنما وقع اتّفاقًا، وكون هذا الفعل الذي لم يقصد به النبي ﷺ الإعلام مخصِّصًا لقوله ﷺ الذي خاطب به جمهور الصحابة مشكلٌ(٤)! مع أنّ فعل النبي ﷺ كان في الاستدبار، فيبقى الاستقبال لا مخصِّص له، وهم قد عمّموه! لا

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٢٠٩).

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١/٤٢١).

(٤) انظر: رياض الأفهام (١/١٩٦).

يقال: الاستقبال مقيسٌ عليه، فإن القياس شرطه تساوي الفرع أو زيادته على الأصل في العلة، والقبح في الاستقبال أشد من الاستدبار(١).

وأما القول بالجواز مطلقًا، فهو رجوعٌ إلى الأصل عند تعارض الأدلة، فتتساقط، ويرجع إلى البراءة الأصلية، ويشكل عليه أنّ التعارض لا يتحقّق إلا عند تساوي الأدلة في القوة، وأدلة المنع هنا أقوى من أدلة الإباحة(٢)، أو القول بأن الحكم منسوخ، ولكن يعكّر صفوَهُ أنّ المصير إلى النسخ لا يكون إلا بشروطٍ، ولا يمكن توافرها في هذه المسألة(٣).

وأما القائلون بالمنع مطلقًا، فهذا القول وإن كان له حظٌّ كبيرٌ من النظر، غير أنّ كون النبي ﷺ يخالف قوله فعلَهُ مستبعَدٌ جدّا، ويدلّ على صحّة التعميم فهم الراوي عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما–، فقد فهم من النصّ أن المنهي عنه إنما هو الاستقبال أو الاستدبار في الصحارى والفيافي.

وأما القول الرابع الذي استثنى الاستدبار من النهي، وكأنهم رأوه منسوخًا، أو مخصّصًا، فهذا أسدّ من جهة القواعد الأصولية، حيث اقتصروا على التخصيص بالوارد فقط، وأبقوا الاستقبال على العموم، غير أنّ هذا القول يشكل عليه ما سبق من إشكالٍ على مذهب الجمهور، حيث إنّ عمدة القولين على حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السابق(٤).

وبعد هذا التحرير للمسألة، فإنّ الأحوط للمسلم أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في بولٍ أو غائطٍ مطلقًا، سواءٌ في الصحارى والفيافي، أو في العمران والمباني، كما فهم أبو أيوب

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٥٧/١).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٢٠/١).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٢٥/١).

(٤) انظر مناقشة هذه المسألة بنفس فقيه أصولي عند الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٥١/١-٥٨).

الأنصاري ﷺ هذا العموم من الحديث، هذا مع عدم الجزم بتحريم الاستقبال والاستدبار داخل البيوت، فالأدلة محتملةٌ كما ترى والعلم عند الله تعالى.

المطلب السابع: التيمم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حدّ الأيدي في التيمّم

روى الشيخان بإسنادهما إلى عبد الرحمن بن أبزى[1] أنّ رجلاً أتى عمر فقال: إنِّي أجْنَبْتُ فلَمْ أجدْ ماءً، فقال: لا تُصَلِّ! فقال عمّار[2]: أما تذكرُ يا أمير المؤمنين! إذْ أنا وأنْتَ في سَرِيَّةٍ فأجْنَبْنا، فلم نَجِدْ ماءً. فأمّا أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعَّكْتُ[3] في التّرابِ وصلَّيْتُ. فقال النبي ﷺ: ((**إنّما كانَ يَكْفيكَ أنْ تضْرِبَ بيدَيْكَ الأَرْضَ، ثم تنْفُخُ، ثم تمْسَحُ بهمَا وجْهَكَ وكَفَّيْكَ**))[4].

والقياس المعارض لهذا: أنّ اليد وردتْ في آية التيمم مقيدة، ومطلقة، فوردتْ في الوضوء مقيدة بالمرفقين، ووردت في نفس الآية مطلقة في التيمم، **والأصل** يقتضي حمل مطلق الآية على مقيدها[5].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، له صحبة، ورواية وفقه، وعلم. وهو مولى نافع بن عبد الحارث. سكن الكوفة، واستعمله علي على خراسان. عاش نيفا وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠١/٣).

(٢) صحابي جليلٌ، عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، أيو اليقظان العنسي، المكي، مولى بني مخزوم، أحد السابقين الأولين، والأعيان البدريين، وأمه سمية مولاة بني مخزوم، من كبار الصحابيات. قتل في معركة صفين وكان مع علي بن أبي طالب ﷺ، وكانت صفين في صفر وبعض ربيع الأول سنة سبع وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٦/١)، الإصابة (٢٧٣/٤).

(٣) تمعَّكَ: أي تمرّغَ في ترابه، والمعك: الدّلك. قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ص(٨٧٥)، مادّة: (معك).

(٤) أخرجه البخاري في التيمم، باب المتيمّم هل ينفخ فيهما؟ برقم: (٣٣٨)، (٥٧٤/١)، ومسلم في الحيض، باب التيمم، برقم: (٨١٨)، (٢٨٤/٣).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٨٨/١٩)، المجموع للنووي (٢٤٤/٢).

قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –: «أحاديث عمار في التيمّم كثيرة الاضطراب وإن كان رواتها ثقاتٍ، ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمّم وتعارضتْ، كان الواجبُ في ذلك الرجوعَ إلى ظاهر القرآن، وهو يدلّ على ضربَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ للوجْهِ، وضَرْبةٍ لليديْنِ إلى المرفقَيْنِ؛ قياسًا على الوضوء، واتّباعًا لفعلِ عمر رضي الله عنه، ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليديْن، فكذلك يجب أنْ تكون الضربة في التيمّم للوجه غير الضربة لليدين؛ قياسًا ونظرًا – والله أعلم –، إلا أنْ يصحّ عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلَّمُ له»[(١)].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في كيفية التيمم على أربعة أقوال مشهورة:

القول الأول: أنّ الواجب في التيمم هو المرافق، وهذا مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية في قولٍ[(٣)]، وعليه مذهب الشافعية[(٤)] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أنّ الواجب هو مسح الكفّ، والاستحباب إلى المرفقين، وهو المشهور عند المالكية[(٥)] – رحمهم الله –.

القول الثالث: أنّ الواجب هو الكفّ، ولا يستحب الزيادة على ذلك، وبه قال الحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)] –رحمهم الله –.

---

(١) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/١١٤)، فتح القدير (١/١٢٦)، الدر المختار (١/٤٠٢).

(٣) انظر: عيون المجالس (١/٢١٣)، شرح التلقين (١/٢٨٢)، روضة المستبين (١/٢٦٦).

(٤) انظر: الأم (٢/١٠٣)، العزيز (١/٢٤١)، مغني المحتاج (١/١٥٨).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (١/٨٣)، المقدمات الممهدات (١/١١٤)، مواهب الجليل (١/١١٤).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١/٣٧٦)، المغني (١/٣٢٠)، الفروع (١/٢٩٨).

(٧) انظر: المحلى (٢/٩٣).

القول الرابع: أنّ الواجب هو المسح إلى المسح إلى المناكب، وهو قول الإمام الزهري[1] – رحمه الله –.

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى سببين، **الأول**: اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معانٍ: على الكفّ فقط، وهو أظهرها استعمالاً، ويقال على الكفّ والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد، **والسبب الثاني**: اختلاف الآثار في ذلك[2].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما روي عن نافع قال: انطلقْتُ مع ابن عمر في حاجةٍ إلى ابن عباسٍ، فقضى ابن عمر حاجتَهُ، فكان من حديثه يومئذٍ أنْ قال: مرّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سكّةٍ من السِّكَكِ وقد خرج من غائطٍ أو بولٍ، فسلّم عليه، فلم يرُدَّ عليه، حتى إذا كاد الرّجل أنْ يتوارى في السّكّة ضَرَبَ بيدَيْه على الحائط، ومسح بهما وجْهَهُ، ثم ضربَ ضرْبةً أخرى، فمسح ذراعيْهِ، ثم ردّ على الرّجل السّلامَ، وقال: ((**إنّه لم يمْنَعْني أنْ أردّ عليك السّلام إلا أنّي لم أكنْ على طُهْرٍ**)). أخرجه أبو داود[3].

---

(١) انظر قوله في الأوسط لابن المنذر (١٦٥/٢). والزهري هو الإمام المحدث العلم المشهور، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، تابعي صغير. توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة. وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: طبقات الفقهاء (ص٥٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٥/١).

(٢) بداية المجتهد (١٥٥/١ وما بعدها).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التيمم في الحضر، برقم: (٣٣٠)، (١٦٨/١). قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابتٍ حديثًا منكرًا في التيمّم. قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابتٍ في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورَوَوْه من فعل ابن عمر. وضعفه ابن المنذر في الأوسط (١٧٢/٢)، وقال الخطابي في معالم السنن بحاشية السنن: (١٦٥/١): وحديث ابن عمر لا يصحّ؛ لأنّ محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدّا لا يحتجّ بحديثه. وضعفه ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٤٠٨/١).

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ((**التَّيَمُّمُ ضرْبَتانِ: ضَرْبَةٌ للوجْهِ، وضرْبَةٌ لليديْنِ إلى المِرْفقَيْنِ**)). رواه الدارقطني والحاكم[١].

٣- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: ((**التيمّم ضرْبتان، ضربةٌ للوَجْهِ، وضرْبةٌ لليدَيْنِ إلى المرفقَيْنِ**)). أخرجه الدارقطني والحاكم[٢].

وجه التمسّك بهذه الأحاديث: أنّ النبي ﷺ أخبر عن صفة التيمم الشرعي، فانتفى بذلك أنْ يكون ما دونه تيمُّمًا شرعيًّا[٣].

ونوقش: بأنّ هذه الأحاديث كلّها معلولة، فلا يصح التمسّك بشيءٍ منها[٤].

٤- **من المعقول**: أنّ الأصول تقتضي تحديد حدّ اليدين في التيمم بالمرفقين، فكان أولى ما قيل في حدّ اليد، كما قال الخطابي — رحمه الله — في هذا المذهب: ((والمذهب الأول أشبه بالأصول وأصحّ في القياس))[٥].

٥- **القياس على الوضوء**: أنّ الوجه ييمّم بالصعيد كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرّجلين لا ييمّم منهما شيءٌ، فكان ما سقط التيمّم عن بعضه سقط عن كلّه، وكان ما وجب فيه التيمّم كان كالوضوء سواء؛ لأنه جعل بدلاً منه، فلما ثبت

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب التيمم، برقم: (٦٨٥)، (٣٣٢/١)، والحاكم في المستدرك (١٧٩/١). قال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا، ووقفه يحي القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب. انظر: نصب الراية (١٥٠/١)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٤١٠/١). وقد جعل البيهقي الموقوف دليلا على صحة المرفوع!! انظر: السنن الكبرى (٢٠٦/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق، برقم: (٦٩١)، (٣٣٥/١)، والحاكم في الموضع السابق، (١٨٠/١). قال الدارقطني: (رجاله كلهم ثقاتٌ، والصواب موقوفٌ). والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٧٣/١)، وقال ابن حجر في التمييز (٤١١/١): ((ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه محمد متكلّم فيه، وأخطأ في ذلك...نعم روايته شاذة؛ لأنّ أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا)).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٥٨/١).

(٤) انظر: المغني (٣٢٢/١). ونقل عن الإمام أحمد تضعيفه لأحاديث الذراعين.

(٥) معالم السنن بحاشية السنن (١٦٧/١).

أنّ بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمّم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أنّ التيمم في اليدين إلى المرفقين قياسًا ونظرًا[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عبد الرحمن بن أبزى أنّ رجلاً أتى عمر فقال: إنِّي أَجْنَبْتُ فلَمْ أجدْ ماءً، فقال: لا تُصَلِّ! فقال عمّار: أما تذكرُ يا أمير المؤمنين! إذْ أنا وأنْتَ في سَرِيَّةٍ فأجْنَبْنا، فلم نَجِدْ ماءً. فأمّا أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعَّكْتُ في التّرابِ وصلَّيْتُ. فقال النبي ﷺ: ((**إنّما كانَ يَكْفيكَ أنْ تضْرِبَ بيدَيْكَ الأَرْضَ، ثم تنْفُخُ، ثم تمْسَحُ بهِمَا وجْهَكَ وكَفَّيْكَ**))[2].

٢- عن نافع ((**أنّ عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يتيمّم إلى المرفقين**)) أخرجه الإمام مالك[3].

وجه الاستدلال من الحديث والأثر: أنّ النبي ﷺ ذكر في هذا الحديث قدر الكفاية، فما زاد على ذلك يكون مستحبّا، جمعًا بين الأدلة[4].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عبد الرحمن بن أبزى أنّ رجلاً أتى عمر فقال: إنِّي أَجْنَبْتُ فلَمْ أجدْ ماءً، فقال: لا تُصَلِّ! فقال عمّار: أما تذكرُ يا أمير المؤمنين! إذْ أنا وأنْتَ في سَرِيَّةٍ فأجْنَبْنا، فلم نَجِدْ ماءً. فأمّا أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعَّكْتُ في التّرابِ

---

(١) شرح معاني الآثار (١/١١٤).

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الطهارة، باب العمل في التيمم، برقم: (١٤١)، (١/١٠١).

(٤) انظر:بداية المجتهد (١/١٥٧)، الذخيرة (١/٣٤٥). وكلاهما علقا صحة الجمع على صحة الأحاديث.

وصلَّيْتُ. فقال النبي ﷺ: ((**إنّما كانَ يَكْفيكَ أنْ تضْرِبَ بيدَيْكَ الأَرْضَ، ثم تنْفُخُ، ثم تمْسَحُ بهِمَا وجْهَكَ وكَفَّيْكَ**))[1].

وجه الاستدلال منه: وهذا الحديث أصحّ ما ورد في صفة التيمّم، وهو نصٌّ في إجزاء مسح الكفين، فلا يعدل عنه.

٢- **من المعقول**: أنّ المسح في التيمم حكمٌ علِّق على مطلق اليديْنِ، فلم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق، ومسّ الفرج[2].

الترجيح:

القول الأظهر دليلا، والأقوم سبيلاً، هو الموافق لحديث عمار بن ياسر ﷺ، فهو أصحّ حديثٍ ورد في صفة التيمّم، ولا مطعن فيه لأحدٍ من أئمة الحديث، وقد جاء فيه إجزاء المسح على الكفين، فالقائل بوجوب زيادة على ذلك مخالفٌ لهذا الحديث الصحيح الصريح، فمذهب الجمهور – رحمهم الله – ضعيفٌ في هذه المسألة.

ثم إنّ الأظهر استحباب المسح إلى المرفقين؛ لأنّ حديث عمار ﷺ ورد فيه الإجزاء، ولم يتعرّض إلى الزيادة، فتكون الزيادة مستحبة بالأحاديث والآثار الأخرى، مع أنّ هذا القول فيه الاحتياط للعبادة، والخروج من الخلاف، فمن مسح إلى الذراعين صحّ تيمّمه اتفاقا، وقد قال ابن قدامة– رحمه الله –: ((أحاديثهم لا تعارض حديثنا، فإنها تدلّ على جواز التيمّم بضربتين، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة، كما أنّ وضوء النبي ﷺ ثلاثا ثلاثا لا ينفي الإجزاء بمرّةٍ واحدةٍ))[3].

وقال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –: ((...الواجب في المسح الكفان فقط، ولا يبعد ما قاله مالك – رحمه الله – من وجوب الكفّين، ووسيلة الذراعين إلى

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) المغني (٣٢٢/١).

(٣) المغني (٣٢٣/١).

المرفقيْن؛ لأنّ الوجوب دلّ عليه الحديث المتفق عليه في الكفّين، وهذه الروايات الواردة بذكر اليدَيْن إلى المرفقين تدلّ على السنّية، وإن كانتْ لا تخلو من مقالٍ؛ فإنّ بعضها يشدّ بعضًا؛ لما تقرّر في علوم الحديث من أنّ الطرق الضعيفة المعتبر بها يقوّي بعضها بعضًا حتى يصلح مجموعها للاحتجاج...وتعتضد بالموقوفات المذكورة، **والأصل** إعمال الدليلين»[1].

المسألة الثانية: عدد الضربات في التيمّم

عن شقيق بن سلمة[2] قال: «كنتُ جالسًا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيتَ لو أنّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمّم وإنْ يجدِ الماء شهْرًا، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ المائدة: ٦ . فقال عبد الله: لوْ رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشك إذا بَرَدَ عليهم الماء أنْ يتيمّموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمعْ قولَ عمّار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ فأجْنَبْتُ، فلم أجدِ الماءَ، فتمرَّغْتُ في الصّعيد كما تمرّغ الدابة، ثم أتَيْتُ النبي ﷺ فذكَرْتُ ذلك له: فقال: «**إنّما كانَ يَكْفيكَ أنْ تقولَ بيَدَيْكَ هكذا**»، ثم ضرَبَ بيدَيْهِ الأرضَ ضرْبةً واحدةً، ثم مسح الشّمالَ على اليمين ظاهرَ كفَّيْهِ ووجْهَهُ؟ فقال عبد الله: أوَلم ترى عمر لم يقْنَعْ بقول عمّارٍ!». متفق عليه[3].

والقياس المعارض لهذا: أنّ الماء يجدّد لكلّ عضوٍ من أعضاء الوضوء، والتيمّم بدلٌ منه، فالقياس يوجب أن يكون التيمّم بضربَتَيْن.

---

(١) أضواء البيان (٢/٥٩).

(٢) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، إمام أهل الكوفة، مخضرم أدرك النبي ﷺ وما رآه. مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمّم ضربةٌ، برقم: (٣٤٧)، (١/٥٩١)، ومسلم في الحيض، باب التيمم، برقم: (٨١٦)، (٣/٢٨٢).

قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((والذي في حديث عمّار الثابت من ذلك إنما هو ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفّين معًا، لكنْ ههنا أحاديث فيها ضربتان، فرجّح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمّم على الوضوء))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في ضربات التيمّم على أقوالٍ، أشهرها قولان:

القول الأول: التيمّم ضربتان، ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين. وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية في قولٍ[3]، وعليه مذهب الشافعية[4] – رحمهم الله –.

القول الثاني: الفرض ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين، والاستحباب ضربتان، ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين، وهو المشهور عند المالكية[5]– رحمهم الله –.

القول الثالث: التيمّم ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين، وهذا مذهب الحنابلة[6]، والظاهرية[7] –رحمهم الله–.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم أنّ الآية مجملةٌ في ذلك، والأحاديث متعارضةٌ، وقياس التيمّم على الوضوء في جميع أحواله غير متّفقٍ عليه[8].

الأدلة:

---

(١) بداية المجتهد (١/١٥٨).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (١/١٢٥)، الدر المختار (١/٤٠٢).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (١/٤٣٣)، شرح التلقين (١/٢٨٥).

(٤) انظر: الأم (٢/١٠٣)، المجموع (٢/٢٤٣)، مغني المحتاج (١/١٥٨).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/١٠٤)، البيان والتحصيل (١/٩٣)، مواهب الجليل (١/٥٢٢).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/١٢٧)، المغني (١/٣٢٠)، الفروع (١/٢٩٨).

(٧) انظر: المحلى (٢/٩٣).

(٨) بداية المجتهد (١/١٥٨).

أما أصحاب القول الأول والثاني، فأدلتهم في المسألة السابقة هي أدلتهم في هذه المسألة، لأنّ أحاديث المرفقين هي بنفسها أحاديث الضربتين، وما يقال في وجوه الاستدلال والمعارضة هناك يقال ههنا.

أما أصحاب القول الثالث: فحجتهم حديث الباب، فقد ورد فيه أنّ النبي ﷺ قال لعمار: ((**إنّما كانَ يَكْفيكَ أنْ تقولَ بيَدَيْكَ هكذا**))، ثم ضرَبَ بيدَيْهِ الأرضَ ضرْبةً واحدةً، ثم مسح الشّمالَ على اليمين ظاهرَ كفَّيْهِ ووجْهَهُ.

والترجيح هنا كما في المسألة السابقة، فالأرجح مذهب الجمع، وهو طريقة المالكية في المشهور، فيحمل حديث عمار على الإجزاء، والأحاديث والآثار الواردة في المرفقين على الكمال، والعلم عند الله تعالى.

المبحث الثاني: مقدّمات الصلاة وأركانها وشروطها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: كفر تارك الصلاة

ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ ترْكُ الصّلاة**»[١].

الأصل المخالف لهذا: أنّ الأصول تقتضي أنّ الكفر هو التكذيب، وتارك الصلاة ليس بمكذّبٍ إلا أنْ يتركها جحودًا لها وإنكارًا.

قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله -: «وأما حمْلُهُ على أنّ حكْمَهُ حكم الكافر في جميع أحكامه مع أنه مؤمنٌ، فشيءٌ مفارقٌ للأصول»[٢].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع المسلمون على أنّ من ترك الصلاة جحودًا وإنكارًا فقد كفر[٣]، واختلفوا في تاركها تهاونًا وكسلاً على قولين:

القول الأول: تارك الصلاة ليس بكافرٍ، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦] – رحمهم الله-.

القول الثاني: تارك الصلاة كافرٌ خارجٌ من الملّة، وهذا مذهب الحنابلة[٧] – رحمهم الله-.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم: (٢٤٢)، (١/٢٥٩).

(٢) بداية المجتهد (١/٢١٨).

(٣) نقل الإجماع جمعٌ من أهل العلم، انظر: الاستذكار (٢/٢٨٣)، المقدمات الممهدات (١/١٤١)، الحاوي الكبير (٣/١٥٨)، المجموع للنووي (٣/١٦)، المغني (٣/٣٥١).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (١/٢١٨)، الدر المختار (٢/٥)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/١٥٥).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١/١٤٢)، مواهب الجليل (٢/٦٧).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص٥٣)، المجموع (٣/١٨)، النجم الوهاج (٢/٥٩٠).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٠٠)، شرح الزركشي (٢/٢٧٣)، الإقناع للحجاوي (١/١١٦).

سبب الخلاف في المسألة: اختلاف الآثار[١].

الأدلة[٢]:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ النساء: ٤٨.

٢- عن عبادة بن الصامت[٣] رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((**خمس صلواتٍ كتَبهنّ الله على العباد، فمن جاء بهنّ ولم يضيّعْ شيئًا منهنّ استخفافًا بحقّهنّ، كان له عند الله عهدٌ أنْ يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنّ لم يكنْ له عند الله عهدٌ أنْ يدخله الجنة، إنْ شاء عذّبه، وإنْ شاء أدْخله الجنة**)). أخرجه الأربعة إلا الترمذي[٤].

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله -: ((فقضتْ هذه الآية وهذا الحديث ونظائرهما على كلّ متشابهٍ جاء معارِضًا في الظاهر لهما، ولم يمتنع أنْ تسمّى الصلاة إيمانًا في إطلاق اللفظ، ويحكم لتاركها بالمغفرة تخفيفًا ورحمةً))[٥].

---

(١) بداية المجتهد (١/٢١٦).

(٢) هناك كمّ هائل من الأدلة التي يتمسّك بها الطرفان في المسألة، وبعضها لا يظهر وجه الاستدلال منها إلا بنوع تكلّف، فرأيت الإعراض عن ذكرها، واكتفيت بالأدلة الصريحة أو القريبة منها.

(٣) الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي، الأنصاري، الإمام القدوة، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين، سكن بيت المقدس. مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥)، أسد الغابة (٣/١٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن لم يوتر، برقم: (١٤٢٠)، (٢/٨٨)، والنسائي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، برقم: (٤٦٠)، (١/٢٤٨)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليهنّ، برقم: (١٤٠١)، (٢/١٦٨). وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٨٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/١٦١).

(٥) أحكام القرآن (١/٦٨).

وقال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –: ((وفيه دليلٌ على أنّ مَنْ لم يصلِّ من المسلمين في مشيئة الله –إذا كان مُوَحِّدًا مؤمنًا بما جاء به محمد ﷺ، مصدِّقًا مقرًّا بما لم يعملْ، وهذا يردّ قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أنّ المقرّ بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلمًا قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته، فمن جهة النظر: لا يجب أنْ يكون كافرًا إلا برفع ما كان به مسلما، وهو الجحود لما كان قد أقرّ به واعتقده، والله أعلم))[1].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إنّ أول ما يحاسب به العبد المسلم: الصلاة المَكْتوبَةُ، فإنْ أتمَّها وإلاَّ قيل: انْظرُوا هلْ لَهُ مِنْ تَطوُّعٍ؟ فإنْ كانَ له تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الفَريضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثم يُفْعَلُ بسائرِ الأعمالِ المفْروضَةِ مِثْلُ ذلك**)). أخرجه أبو داود وابن ماجة[2].

٤- عن حذيفة بن اليمان[3] – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يَدْرُسُ الإسلامُ كما يدْرُسَ وشْيُ الثَّوْبِ، حتّى لاَ يُدْرى ما صيامٌ ولا صلاةٌ، ولا نسكٌ، ولا صدَقَةٌ، ولَيُسْرى على كتابِ الله عزّ وجلّ في ليْلَةٍ، فلا يَبْقى في الأَرْضِ منْهُ آيةٌ، وتبقى طوائِفُ مِنَ النّاسِ، الشيخ الكبيرُ، والعجوزُ يقولون: أدْرَكْنا آباءَنا على هذه الكلمةِ: لا إله إلا اللهُ،**

(١) التهميد (٢٣/٢٩٠). وانظر: (٤/٢٤٢) من التمهيد فقد فصل في الأقوال وأطال في الاستدلال هناك، وذكر أقوال المرجئة والمعتزلة وفرق الخوارج في تارك الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قول النبي ﷺ: ((كل صلاةٍ لا يتمّها صاحبها تتمّ من تطوّعه))، برقم: (٨٦٤)، (١/٣٧٨)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، برقم: (١٤٢٥)، (٢/١٨٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/١٦).

(٣) حذيفة بن اليمان، من نجباء رسول الله ﷺ، وهو صاحب السر، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. مناقبه كثيرة. مات بعد قتل عثمان وبيعة علي بأربعين يوما ﷺ، وذلك سنة ست وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٦١)، الإصابة (١/٣٣٢).

فنحن نقولُها)). فقال له صلةُ[1]: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدْرونَ ما صلاةٌ ولا صيامٌ ولا نسكٌ ولا صدقةٌ؟ فأعرض عنه حذيفة، ثمّ ردّها عليه ثلاثًا، كلّ ذلك يُعْرِضُ عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، قال: يا صلة! تُنْجيهم من النّار، ثلاثا. أخرجه ابن ماجة[2].

٥- **من المعقول**: أنّ الأصول تقتضي أنّ خروج الإنسان من الدين لا يكون إلا بالذي دخل به وهو الاعتقاد، وترك الصلاة مع اعتقاد وجوبها ليس كفرًا بالله تعالى، ولا جحودًا. كما أنّ الأصل أنّ من ثبت إسلامه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((**إنّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ ترْكُ الصّلاة**))[4].

٢- عن بريدة الأسلمي[5] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**العَهْدُ الذي بيْنَنا وبيْنَهُمُ الصلاةُ، فمَنْ ترَكَها فقدْ كفَرَ**)). أخرجه الأربعة إلا أبا داود[1].

---

(١) صلة بن زفر العبسي، أبو العلاء، أو أبو بكر الكوفي، تابعي كبير، ثقة جليل، مات في خلافة ابن الزبير. انظر: الثقات لابن حبان، (٣٨٣/٤)، تقريب التهذيب برقم: (٢٩٥٢)، (ص٢٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة في الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، برقم: (٤٠٤٩)، (٣٨٤/١). قال في الزوائد: هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ. وصححه الحاكم في المستدرك (٤٧٣/٤) على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في الفتح (٢١/١٣): ((...أخرجه ابن ماجة بسند قوي عن حذيفة)).

(٣) هذه القاعدة مستفادة من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٤٦٦/١٢).

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٥) هو الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرب بن الأعرج الأسلمي، سكن المدينة المنورة ثم البصرة، ثم مرو، وتوفي بها سنة اثنتين وستين، وقيل ثلاث وستين. وهو آخر من توفي من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان. أسلم قبل بدر ولم يشهدها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤١/١)، الإصابة (١٥١/١).

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا، فقال: «**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرْهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظْ عليها لم يكنْ له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبَيّ بن خلف**». أخرجه أحمد والدارمي(٢).

٤- عن المسور بن مخرمة(٣) رضي الله عنه أنه دخل على عُمَرَ بنِ الخَطّاب رضي الله عنه من الليلَةِ الَّتي طُعِنَ فيها، فأيْقَظَ عُمَرَ لصلاةِ الصُّبْحِ، فقال عمر: «**نَعَمْ، ولا حظَّ في الإسلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصلاةَ، فصلّى عُمَرُ وجُرْحُهُ يَثْعُبُ دَمًا**». أخرجه الإمام مالك(٤).

=

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم: (٢٦٢١)، (١٠/٦٦)، والنسائي في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم: (٤٦٢)، (١/٢٥٠)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم: (١٠٧٩)، (١/٥٦٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريبٌ.وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. انظر: الإحسان (٤/٣٠٥)، والمستدرك (١/٧). وبوب عليه ابن حبان بقوله: باذ ذكر لفظة أوهمت غير المتبحّر في صناعة الحديث أنّ تارك الصلاة حتى يخرج وقتها كافرٌ بالله عزّ وجلّ!

(٢) أخرجه أحمد في المسند، برقم: (٦٥٧٦)، (١١/١٤١)، والدارمي في سننه، وحسن إسناده الألباني في الثمر المستطاب (١/٥٣).

(٣) هو مسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب، القرشي، أبو عبد الرحمن الزهري، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمانٍ، وهو غلام أيفع، ابن ست سنين، وصح سماعه من النبي ﷺ. كان مع ابن الزبير رضي الله عنه في الحصار الأول، فأصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي، فأقام خمسة أيام، ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٩٩)، الإصابة (٦/٩٥).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرحٍ أو رعافٍ، برقم: (٩٣)، (١/٨١). كما أخرج نحوه عبد الرزاق في الطهارة، باب الجرح لا ينقأ، برقم: (٥٧٨)، (١/١٥٠)، والدارقطني في الصلاة، باب التشديد في ترك الصلاة....، برقم: (١٧٥٠)، (٢/٣٩٥). وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر مطولا في المغازي، باب ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم: (٣٨٢٢٩)، (٢٠/٥٩٧).

٥- عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلي[(١)] قال: ((**كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يَرَونَ شيْئًا من الأعمالِ تركُهُ كُفْرٌ غير الصلاة**)) أخرجه الترمذي[(٢)]. وأخرجه الحاكم عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٣)].

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار: أنّها وردتْ على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة[(٤)]، أو المقصود من تلك الأحاديث أنّ حكم تارك الصلاة حكم الكفار من حيث جواز قتله[(٥)].

ويدلّ على ذلك الأحاديث الأخرى الواردة في إطلاق الكفر على بعض المعاصي، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اثنتان في النّاس هما بهمْ كفْرٌ، الطّعن في النّسب، والنّياحة على الميِّتِ**))[(٦)]، وروى كذلك بإسناده إلى جرير بن عبد الله البجلي[(٧)] رضي الله عنه قال: ((**أيما عبدٍ أبَقَ مِنْ مواليهِ فقد كَفَرَ حتى يرجِعَ إليهم**))[(٨)]. وفي لفظٍ عنه عن النبي

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العُقيلي، يروي عن عائشة وأبي هريرة. بصري، ثقةٌ، فيه نَصْبٌ، مات سنة ثمانٍ ومائة. انظر: تقريب التهذيب برقم: (٣٣٨٥)، (ص٣٠٧). وانظر: الثقات لابن حبان (١٠/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم: (٢٦٢٢)، (٦٦/١٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٧/١). وصححه الألباني في الثمر المستطاب (٥٢/١).

(٤) انظر: المغني (٣٥٨/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦١/٣).

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، برقم: (٢٢٤)، (٢٤٥/١).

(٧) هو أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله جرير بن عبد الله بن جابر بن نضر بن ثعلبة بن جشم البجلي، الصحابي الشهير. قدّمه عمر في حروب العراق على جميع بَجِيلة. وكان له أثرٌ عظيم في فتح القادسية، ثم سكن الكوفة.وأرسله علي إلى معاوية رضي الله عنه. ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: أربع وخسمين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٥٣/١)، الإصابة (٥٨١/١).

(٨) أخرجه مسلم في الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا، برقم: (٢٢٥)، (٢٤٦/١). ثم نقل مسلم عن الراوي منصور بن عبد الرحمن قال: قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة. فالحديث مرفوع.

ﷺ قال: «**أيُّما عبدٍ أبق فقد برئتْ منه الذّمّة**»[1]. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أتَى حَائِضًا أوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أو كَاهِنًا، فصَدَّقَهُ بما يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**» أخرجه الأربعة إلا النسائي[2].

الترجيح:

إنّ هذه المسألة تعتبر من المسائل الكبار، التي اختلف فيها الأئمة النظار، وكلٌّ يتمسّك بالنصوص الصحيحة، الصريحة أو الظاهرة في الدّلالة على مذهبه ورأيه، وأرجح القولين والعلم عند الله تعالى هو مذهب الجمهور – رحمهم الله–، وذلك لما يأتي:

أولا: أن هذا القول هو المتأيّد بالأصول، فترك الصلاة من كبائر الذنوب، وأهل السنة لا يكفّرون بكبيرةٍ غير ترك الصلاة، وطرد هذا الأصل يقتضي القول بعدم تكفيره.

ثانيا: أنّ القياس يقتضي أنّ الكفر لا يكون إلا بجحود ما يكون به الدخول في الإسلام، وإذا كان دخوله بالإيمان بالله تعالى، فكفره لا يكون إلا بما يناقضه.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: «وكان هذا القول أولى عندنا بالقياس؛ لأنّا وجدنا لله عزّ وجلّ فرائض على عباده في أوقاتٍ خواصٍّ، منها الصلوات الخمس، ومنها صيام شهر رمضان، وكان من ترك صوم شهر رمضان متعمِّدًا بغير جحْدٍ لفرضه عليه لا يكون بذلك

(١) في الموضع السابق برقم: (٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الطب، باب في الكاهن، (٣٩٠٤) (٤/ ١٤٥) والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، (١٣٥) (١/ ١٧٦)، وابن ماجة في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، (٦٣٩) (١/ ٣٥٤). ونقل الترمذي عن البخاري تضعيفه، والألباني صححه في الإرواء (٦٨/٧)، والحديث أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم: (٦١٣٠)، (٤٢٩/١٥). وقال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه عليه: «إسناده قويّ، رجاله رجال الصحيح غير حكيم الأثرم، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه علي ابن المديني وأبو داود وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في الثقات».

كافرًا، ولا عن الإسلام مرتدًّا، فكان مثله تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا على الجحود بها، ولا على كفرٍ بها لا يكون بذلك مرتدًّا، ولا عن الإسلام خارجًا. **والدليل على ذلك:** أنّا نأمره أنْ يصلّي، ولا نأمر كافرًا بالصلاة، ولو كان كافرًا لأمرناه بالإسلام، فإذا أسلم أمرناه بالصلاة، وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دلّ على أنه من أهل الصلاة، ...ولما كان الرجل يكون مسلما إذا أقرّ بالإسلام قبل أنْ يأتي بما يوجبه عليه الإسلام من الصلوات الخمس، ومن صيام رمضان، كان كذلك يكون كافرا بجحوده لذلك، ولا يكون كافرًا بتركه إياه بغير جحود منه له، ولا يكون كافرا إلا من حيث كان مسلما، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام، وكذلك ردّتُهُ لا تكون إلا بجحوده الإسلام، والله عزّ وجلّ ولي التوفيق»[1].

ثالثا: أنّ القواعد الأصولية تقتضي القول بعدم التكفير، فالجمع بين النصوص المتعارضة الظاهر في الباب الواحد متعيِّنٌ عند الإمكان، ولا يلجأ إلى الترجيح إلا عند انسداد بابه وتعذّره، وما ورد في إطلاق الكفر على تارك الصلاة لا يختلف عن النصوص الأخرى الواردة في إطلاق الكفر على بعض المعاصي، وبالإجماع لا يحكم بكفرهم، ولا مانع من ذلك إلا الجمع بين النصوص.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –: «وأظهر الأقوال أدلةً عندي: قول من قال إنه كافرٌ، **وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث** قول الجمهور إنه كفرٌ غير مخرج عن الملة؛ لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن، وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج عن الملة حصل الجمع بين الأدلة، والجمع واجبٌ إذا أمكن؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث»[2].

---

(١) شرح مشكل الآثار (٨/٢٠٥).

(٢) أضواء البيان (٤/٤٠٣).

رابعا: نقل ابن قدامة الحنبلي – رحمه الله – إجماع المسلمين على عدم كفر تارك الصلاة، ويستحيل أنْ يجمع المسلمون على خلاف ما أجمع عليه الصحابة ﭫ.

قال ابن قدامة – رحمه الله -: «....ولأنّ ذلك إجماع المسلمين، فإنا لا نعلم في عصْرٍ من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة تُرِكَ تغْسيلُهُ، والصلاةُ عليه، ودفْنُهُ في مقابر المسلمين، ولا مُنِعَ ورثَتُهُ ميراثَهُ، ولا مُنِعَ هو ميراثَ مُورِّثِهِ، ولا فُرِّق بين زوجَيْنِ لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرًا لثبتتْ هذه الأحكام كلّها، ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أنّ تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدًّا لم يجب عليه قضاء صلاةٍ ولا صيامٍ»[1].

ومما ينبغي التنبّه له: اجتناب رمي أصحاب أحد القولين هنا بالبدعة، كما يحاول بعض الكتاب المعاصرين رمي قول الجمهور بالإرجاء[2]، وبعضهم قول الحنابلة بأنه قول الخوارج[3]، ويسعنا ما وسع المتقدّمين من سلف الأمة، فهؤلاء كلّهم بعيدون عن البدعتين، أما الجمهور فهم يثبتون زيادة الإيمان ونقصانه، ويقولون بأن الإيمان قولٌ وعملٌ، ومن قال ذلك بريئ من الإرجاء، والمرجئة يرون أنّ تارك الصلاة كامل الإيمان، والحنابلة لا يكفرون مسلما بكبيرة، وإنما رأوا تكفير تارك الصلاة خاصة، والخوارج يكفرون بكلّ كبيرة، فهذه المحاولة البائسة في نسبة العلماء إلى البدعة للخلاف في الفروع خارجة عن منهج أهل العلم الراسخين ﭫ[4].

---

(١) المغني (٣/٣٥٨).

(٢) انظر: مقدمة الشيخ علي حسن الحلبي على كتاب حكم تارك الصلاة للشيخ الألباني (ص٢٠). وينظر كلام الشيخ الألباني نفسه في نفس الكتاب (ص٥٤).

(٣) وقد سمعت الشيخ الألباني نفسه في شريط يقول: «وافق إخواننا الحنابلة الخوارج في هذه المسألة»!! شريط: من هو الكافر ومن هو المبتدع، الوجه الأول.

(٤) ويبدو والله أعلم أن ابن عبد البر – رحمه الله – استشعر توهم بعض الناس الخلط بين قول الأئمة وقول المبتدعة، فأفرد أقوالهم بعد ذكره لأقوال الأئمة في التمهيد (٤/٢٤٢).

ثم إنّ السياسة الشرعية قد تقتضي كتمان هذا الخلاف عن العوامّ؛ وذكر الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة من غير تعرض إلى بيان نوع الكفر، هل هو كفرٌ مخرجٌ من الملة أو ليس بمخرجٍ، وهذا قد يزجر بعض المتهاونين بهذا الركن العظيم من قواعد الملة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أوقات الصلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من فاته أول وقت الصلاة

روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أحدَكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ لِوَقْتِها، وقد ترَكَ مِنَ الوَقْتِ الأوّلِ ما هو خيرٌ له من أهْلِهِ ومالِه**». أخرجه الدارقطني وابن عبد البر[1].

الأصل المعارض لهذا: أنّ أوقات الصلوات موسّعةٌ، فلا يقال إنّ ما فاته من الوقت خيرٌ له من أهله وماله.

قال أبو عمر – رحمه الله –: « أما الأصول التي تعارض هذا الحديث، فمنها: حديث نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما –عن النبي ﷺ أنه قال: « **من فاته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهْلَهُ ومالَهُ**»[2]، فلم يقع التمثيل والتشبيه ها هنا إلا لمن فاته وقت الصلاة كلّه...»[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

نقل ابن عبد البر – رحمهم الله – إجماع العلماء على خلاف هذا الحديث، حيث قال: «..في هذا الحديث أنّ فوات بعض الوقت كفوات الوقت كلّه، **وهذا لا يقوله أحدٌ من العلماء** لا من فضّل أول الوقت على آخره، ولا من سوّى بينهما؛ لأنّ فوت بعض الوقت

---

(١) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب فضل الصلاة في أول الوقت، برقم: (٩٧٩)، (٤٦٦/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٥/٢٤)، وفي الاستذكار برقم: (٥٨٢)، (٢٨١/١)، وقال فيه: «وقد روي مسندا وهو يدور على يعقوب بن الوليد وهو متروك».

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، برقم: (٥٥٢)، (٤١/٢)، ومسلم في المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، برقم: (١٤١٦)، (١٢٧/٥).

(٣) الاستذكار (٢٨١/١). وانظر: التمهيد (٧٥/٢٤).

مباحٌ، وفوت الوقت كلّه لا يجوز، وفاعله عاصٍ إذا تعمّد ذلك، وليس كذلك من صلّى في وسط الوقت وآخره، وإن كان من صلّى في أول الوقت أفضل منه، وتدبّر هذا تجدْه كذلك»[١].

والذي يظهر أن الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – إن كان يقصد بالمخالفة مخالفة الحديث المذكور للأحاديث الأخرى الواردة في توعّد من يؤخِّر الصلاة عن وقتها، فكلامه متّجهٌ، بيد أنّ الحديث لم يتضمّن وعيدًا على التأخير ما دام في الوقت، وإنما تضمّن تفويت الفضيلة، وهذا لا ينكر، ولعل الحافظ ابن عبد البر شعر بهذا فقال: «وقد يحتمل حديث يحيى بن سعيد[٢] وما كان مثله من الحديث المسند: فيمن فاته أول الوقت أنْ يكون قد فاته من الفضل ما كان خيرًا من أهله وماله؛ لأنّ الفضائل التي يستحقّ عليها ثواب الآخرة قليلُها أفضل من الدنيا وما فيها، لا أنّه وُتِرَ أهلَه ومالَهُ على ما في حديث ابن عمر»[٣].

وهذا الحمل متعيِّنٌ لظاهر السياق، فالحديث لم يتضمّن وعيدا على التأخير ما دام في الوقت كما أسلفتُ، والعلم عند الله تعالى، وبناءً على هذا فينبغي إيراد أقوال العلماء – رحمهم الله – في فضيلة أول الوقت من حيث الجملة، وفي هذا قولان لأهل العلم[٤]:

القول الأول: أول الوقت أفضل، وعليه جمهور الفقهاء[٥] –رحمهم الله–.

---

(١) التمهيد (٢٤/٧٦).

(٢) سيأتي في أدلة الجمهور إن شاء الله، فقد رواه الإمام مالك موقوفا على يحيى بن سعيد الأنصاري. ويحيى بن سعيد هو أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري، المدني، القاضي، شيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير. توفي بالهاشمية وكان قاضيا بها لأبي جعفر سنة ثلاث وأربعين ومائة. وصفه الإمام أحمد بأنه أثبت الناس! انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٦١)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨).

(٣) الاستذكار (١/٢٨١). وهذا التوجيه أولى من حمله على المعارضة، والله أعلم.

(٤) المقصود بالمسألة هنا كما أشرت هو من لا يرى لأول الوقت فضيلة مطلقا، أما الصلوات واحدة واحدة ففيها خلاف بين الجمهور أنفسهم لأدلة أخرى. والعلم عند الله تعالى.

(٥) هكذا نسبه إليهم ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٣٦). ونقل ابن المنذر الإجماع على استحباب تعجيل صلاة =

القول الثاني: أول الوقت وآخره سواءٌ، وهو قول بعض المالكية، وبعض أهل الظاهر[1] – رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ البقرة: ١٤٨.

أنّ الله تعالى أمر بالمبادرة إلى فعل الخيرات، والأمر مسوقٌ في سياق الأمر بالتوجّه إلى البيت الحرام، فيكون «المعنى المراد: المبادرة إلى الصلاة أوّل وقتها»[2]، والمسارعة إلى الخير والمسابقة إليه أفضل بنصّ القرآن[3].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أحدَكُمْ لَيُصَلِّي الصلاةَ لِوَقْتِها، وقد ترَكَ مِنَ الوَقْتِ الأوّلِ ما هو خيرٌ له من أهْلِهِ ومالِه**». أخرجه الدارقطني وابن عبد البر[4].

٣- عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: «**إنّ المُصَلِّي ليُصلّي الصلاة وما فاته وقتُها، ولما فاته من وقْتِها أعظم أو أفضل من أهلِهِ ومالِهِ**». أخرجه الإمام مالك[5].

=

المغرب، والظهر في غير شدة الحر، وهذا كافٍ في إثبات مذهب الجمهور. انظر: الأوسط (٣/٥٠)، المحلى (٣/١١١).

(١) نسبه إليهم ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٣٧). وفي الاستذكار (١/٢١٢). وفي النفس من هذه النسبة شيءٌ، فقد قال ابن المنذر: «أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ تعجيل المغرب أفضل من تأخيرها، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجليها أفضل». انظر: الإجماع (ص٤١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٥٠).

(٣) المحلى (٣/١١١).

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه مع بيان ضعفه.

(٥) أخرجه الإمام مالك في وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، برقم: (٢٣)، (١/٤٤). وأدخله ابن
=

٤- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألْتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعْمالِ أفضل؟ قال: ((**الصَّلاَةُ على أوَّلِ وَقْتِها**))، قلتُ: ثم ماذا؟ قال: ((**الجهادُ في سبيلِ الله**)). قلتُ: ثمّ ماذا؟ قال: ((**برُّ الوالِديْنِ**)). ولو استزدْتُهُ لزادني. أخرجه الدارقطني[^١].

٥- ما يروى عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصّلاةِ رِضْوانُ الله، والوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ**)). أخرجه الترمذي[^٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة؟ وفيه أن النبي ﷺ بعد أنْ صلّى اليومين في الوقتين لكلّ صلاة دعا السائل فقال: ((**الوقْتُ بيْنَ هذيْنِ**)). أخرجه مسلم[^٣].

=

عبد البر في التمهيد وقال (٧٥/٢٤): ((وهذا موقوفٌ في الموطأ، ويستحيل أنْ يكون مثله رأيا، فكيف وقد روي مرفوعا بإسنادٍ ليس بالقوي))!!!

(١) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب فضل الصلاة في أول الوقت، برقم: (٩٦٧)، (٤٦٢/١). وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٠١/١)، الإحسان (٣٤٣/٤)، المستدرك على الصحيحين (١٨٩/١). وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم: (١٧٢)، (٢٢٨/١). قال أبو عيسى: ((هذا حديث غريبٌ)). وأخرجه الدارقطني في الصلاة، باب فضل الصلاة في أول الوقت، برقم: (٩٨٣)، (٤٦٨/١)، والبيهقي في الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، (٤٣٥/١). وقال: ((هذا حديثٌ يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخرى كلها ضعيفة)). ولذلك حكم الألباني على الحديث بأنه موضوع. انظر: إرواء الغليل (٢٨٧/١).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم: (١٣٩٢)، (١١٧/٥).

وجه التمسّك بهذا الحديث: أنّ النبي ﷺ سوّى بين أوّل الوقت وآخره، فجعل الصلاة بينهما، فلا أفضلية لأول الوقت على آخره.

الترجيح:

والذي يظهر في هذه المسألة – والله أعلم –: هو مذهب الجمهور، فهذا القول يسانده ظاهر الآيات القرآنية، وهو صريح الأحاديث النبوية الصحيحة، والمسألة لوضوحها استغرب الحافظ ابن العربي الخلاف فيها، فقال – رحمه الله –: ((اتفق أكثر الفقهاء على أنّ الصلاة في أوّل الوقت أفضل....ولو شاء ربّك لم يختلف أحدٌ في مثل هذا مع ظهوره، ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصي، يصرف الكلّ كيف يشاء))[1].

المسألة الثانية: قضاء الفرائض في أوقات النهي

ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ**)). متفق عليه[2].

القياس المعارض لهذا: أنّ النهي عن أداء العبادة في وقتٍ لا يختلف فرضه عن نفله في ذلك.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((وأما **وجهُهُ من طريق النّظر**: فإنّا رأينا وقت طلوع الشمس إلى أنْ ترتفع الشمس وقتًا قد نهي عن الصلاة فيه، فأردنا أنْ ننظر في حكم الأوقات التي ينهى فيها عن الأشياء هل يكون على التطوّع منها دون الفرائض؟ أو على ذلك

---

(١) عارضة الأحوذي (١/٢٣٠). ولكنه ذكر خلاف الحنفية في المسألة! وبناها على مسألة: هل تجب الصلاة في أول الوقت أم لا؟ والصحيح أنّ الحنفية لا ينفون فضيلة أول الوقت جملة، وإنما خلافهم في بعض المسائل، كما ذكر الكاساني في بدائع الصنائع (١/٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك الفجر ركعةً، برقم: (٥٧٩)، (٢/٧٤)، ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم: (١٣٧٣)، (٥/١٠٧).

كلّه؟ فرأينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، وقامت الحجّة عنه بذلك، فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على أنْ لا يصامَ فيهما فريضةٌ ولا تطوّعٌ. فكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس الذي قد نُهِيَ عن الصلاة فيه أنْ يكون كذلك، لا تُصلّى فيه فريضةٌ ولا تطوّعٌ، وكذلك يجيء النظر عند غروب الشمس...))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على أنّ النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيحٌ، غير منسوخ[2]، واختلفوا في قضاء الفوائت في أوقات النهي على قولين:

القول الأول: أنه لا تقضى صلاةٌ في وقت النهي إلا عصر يومه، وهذا مذهب الحنفية[3] – رحمهم الله–.

القول الثاني: تقضى جميع الفوائت في أوقات النهي، وهذا مذهب الجمهور: المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: اختلافهم في العمومات المتعارضة في هذه المسألة، وأيٌّ يخصّ بأيٍّ؟[7].

الأدلة:

---

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٠٢). وينظر: شرح مشكل الآثار (١٠/١٣٨)، ونخب الأفكار (٦/٢٤٢).

(٢) الاستذكار (١/٣٦٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٥٢٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦١)، فتح القدير (١/٢٣٣).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٦٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/٨٦)، مواهب الجليل (٢/٥٩).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٥٣)، روضة الطالبين (١/١٩٢)، شرح التنبيه (١/١٤٦).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٣٤٧)، المغني (٢/٥١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٧).

(٧) بداية المجتهد (١/٢٤٣). بتصرف يسير.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**شهِدَ عنْدي رجالٌ مرضِيُّونَ، وأَرْضاهُمْ عنْدي عمر: أنّ النبي ﷺ نهَى عنِ الصَّلاةِ بعد الصُّبْحِ حتى تشْرُقَ الشّمْسُ، وبعد العَصْرِ حتّى تغْرُبَ**)). متفق عليه[١].

٢- عن عقبة بن عامر[٢] رضي الله عنه قال: ((**ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتَّى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ حتّى تَميلَ الشَّمْسُ، وحينَ تَضَيَّفُ[٣] للغُروبِ حتَّى تغْرُبَ**)). أخرجه مسلم[٤].

قال بدر الدين العيني– رحمه الله –: ((تواترت الآثار بالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، وهي عامّةٌ جنس الصلوات، وبها يثبت تخصيص هذه الأوقات من هذا الحديث، أعني قوله عليه السلام ((**من نسي صلاةً**...))[٥] إلى آخره))[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، برقم: (٥٨١)، (٧٦/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم: (١٩١٨)، (٣٥١/٦).

(٢) الصحابي الجليل عقبة بن عامر بن بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، شهد الفتوح، وكان هو البريد بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر. مات في خلافة معاوية على الصحيح. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٨/١)، الإصابة (٤٢٩/٤).

(٣) تضيف: أي تميل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٥٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم: (١٩٢٦)، (٣٥٤/٦).

(٥) يأتي في أدلة القول الثاني وتخريجه إن شاء الله تعالى.

(٦) نخب الأفكار (٢٣٩/٦).

ونوقش: بأنّهم خصّوا عصر اليوم من جملة النهي، فصار عموم اللفظ الذي تمسّكوا به مخصوصا باتفاقٍ، وعموم الأمر بالقضاء في كلّ وقتٍ غير متفق على تخصيصه، فكان أقوى من عمومهم، فتخصّ الفوائت من جملة النهي[1].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ حين قَفَلَ مِنْ غزوة خيْبَرَ، سارَ لَيْلَهُ، حتّى إذا أدْرَكَهُ الكَرى عَرَّسَ. وقال لبلالٍ: «**اكْلَأْ**[2] **لَنَا اللَّيْلَ**». فصَلّى بلالٌ ما قُدِّرَ له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابُهُ، فلمّا تقارَبَ الفجرُ استنَدَ بلالٌ إلى راحِلَتِهِ مواجِهَ الفَجْرِ، فغلَبَتْ بلالاً عيْناه وهو مُسْتنِدٌ إلى راحلتِهِ، فلم يسْتَيْقِظْ رسولُ اللهِ ﷺ ولا بلاَلٌ ولا أحدٌ مِنْ أصحابِهِ، حتّى ضَرَبَتْهمُ الشَّمْسُ، فكان رسولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمْ استيقاظًا، ففزِعَ رسول الله ﷺ فقال: «**أَيْ بلالُ!**»، فقال بلالٌ: أخذ بنفسي الذي أخذ – بأبي أنت وأمّي يا رسول الله – بنفسكَ! قال: «**اقتَادُوا**[3]». واقتادُوا رواحِلَهُمْ شيئًا، ثم توضَّأَ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى بهم الصّبحَ، فلما قضى الصلاة قال: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، فإنّ الله قال:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ طه: ١٤». أخرجه مسلم[4].

قال الطحاوي – رحمه الله –: «فلما رأينا النبي ﷺ أخّر صلاة الصبح لما طلعت الشمس – وهي فريضةٌ – فلم يصلِّها حينئذٍ حتى ارتفعت الشمس، وقد قال في غير هذا الحديث:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٥٢).

(٢) أي ارقبه وارعه، يقال: كلأه يكلؤه كلاءةً، ومنه يقال: اذهب في كلاءة الله. انظر: التعليق على الموطأ للوقشي (١/٣٨).

(٣) قاد البعير واقتاده معناه: جرّه خلفه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٧٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها، برقم: (١٥٥٨)، (٥/١٨٦).

((**من نسي صلاةً أو نام عنها، فلْيُصلِّها إذا ذكرها**))، دلّ ذلك على أنّ نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأنّ الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقتٍ للصلاة التي نام عنها))[1].

ونوقش بأمور منها:

أولا: أنه ((لا وجه لادّعائهم على رسول الله ﷺ أنه إنما أخّر الصلاة يوم نوْمِهِ عن الصّبح من أجل انتباهِهِ عند طلوع الشمس؛ لأنّه قد ثبت أنهم لم يستيقظوا يومئذٍ حتى أيقظهم حرّ الشّمس[2]، ولا تكون لها حرارةٌ إلا والصلاة تجوز ذلك الوقت))[3].

ثانيا: أنّ النبي ﷺ قد نصّ على العلّة في إحدى الروايات[4]، فقال ﷺ: ((ليأْخُذْ كلُّ رجلٍ رأْسَ راحِلَتِهِ؛ فإنّ هذا منزلٌ حَضَرَنا فيه الشيطانُ))[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ نَسِيَ صلاةً فلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها، لا كفّارَةَ لَها إلاَّ ذلِكَ**)). متفق عليه[6].

---

(١) شرح معاني الآثار (٤٠٢/١).

(٢) ورد بذلك اللفظ في صحيح مسلم، في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم: (١٥٦٢)، (١٩٧/٥)، من حديث عمران بن الحصين ﷺ، ولفظه: ((فما أيقظنا إلا حرّ الشمس)).

(٣) الاستذكار (٢٣٤/١ وما بعدها).

(٤) انظر: المحلى (٢٥/٣)، المفهم (٣٠٨/٢).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة...برقم: (١٥٥٩)، (١٨٩/٥). عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً فليصلّ إذا ذكرها، ولا يعيد تلك الصلاة، برقم: (٥٩٧)، (٩٣/٢)، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها، برقم: (١٥٦٤)، (١٩٨/٥). واللفظ لمسلم.

وجه التمسّك بهذا الحديث: أنّ النبي ﷺ أمر الناسي بالصلاة عند ذكرها، «فكان هذا على عمومه في كلّ الأوقات»[(١)].

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله -: «وفي قوله: «**إذا ذكرها**» حجّةٌ للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إنّ المتروكة لا تقضى بعد الصبح ولا بعد العصر[(٢)]، **ووجه تمسّكهم**: أنها صلاةٌ تجب بسبب ذكرها، فتفعل عند حضور سببها متى ما حضر، وقد صرّح بالتعليل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ طه: ١٤، فإنّ اللام للتعليل ظاهرًا، ولا يعارض هذا بقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلُع الشمس**...»[(٣)]، فإنّ هذا عامٌّ في جنس الصلوات، وذلك خاصٌّ في الواجبات المقضية، والوجه الصحيح عند الأصوليين بناء العامّ على الخاصّ؛ إذ ذلك يرفع التعارض، وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتّفاق الأصوليين»[(٤)].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ**». متفق عليه[(٥)].

٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدْرَكَ أحدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صلاةِ العصْرِ قبْلَ أنْ تغْرُبَ الشَّمْسُ فلْيُتِمَّ صلاتَهُ، وإذا أَدْرَكَ سجْدَةً مِنْ صلاةِ الصُّبْحِ قبْلَ أنْ تطْلُعَ الشَّمْسُ فلْيُتِمَّ صلاتَهُ**». أخرجه البخاري[(٦)].

---

(١) الحاوي الكبير (٣٥٣/٢). وانظر: البيان في فقه الإمام الشافعي (٣٥٤/٢).

(٢) هكذا ذكر القرطبي وهو وهمٌ منه، فإنّ الحنفية لا يمنعون قضاء العصر عند الغروب كما سبق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم: (١٩١٧)، (٣٥١/٦). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) المفهم (٣١٠/٢).

(٥) هو حديث المسألة وسبق تخريجه في أولها.

(٦) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب، برقم: (٥٥٦)، =

وجه التمسّك بهذه الأحاديث: أنّ النبي ﷺ نصّ في هذه الأحاديث على أنّ من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح، وأمر المدرك للركعة قبل طلوع الشمس أن يتمّ صلاته، وهذا نصٌّ في المسألة يقدّم على عموم غيره(١).

ونوقش الاستدلال بأمور منها:

أولا: أنّ هذه الإدراك المذكور في الحديث يقصد به «أنّ المجانين إذا أفاقوا، والصبيان إذا بلغوا، والنصارى إذا أسلموا، والحيّض إذا طهرن، وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة أنهم مدركون»(٢).

وهذه المناقشة ليست بشيءٍ؛ فقد أمر النبي ﷺ بإتمام الصلاة، فتبيّن أنه داخلٌ فيها، مبتدئٌ لها، مدركٌ لتمام الركعة قبل طلوع الشمس، فكان مدركًا للوقت.

ثانيا: أنّ تلك الأحاديث منسوخةٌ؛ بنهي النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس(٣).

قال العيني – رحمه الله –: «حقيقة النسخ هاهنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرِّمٌ ومبيحٌ، وقد تواترت الأحاديث والأخبار في باب المحرِّم ما لم تتواتر في باب المبيح، وقد عرف من القاعدة: {أنّ المحرِّم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرِّم، ويكون المبيح منسوخًا، وذلك لأنّ الناسخ هو المتأخِّر، ولا شكّ أنّ الحرمة متأخّرةٌ عن الإباحة؛ لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارضٌ، ولا يجوز العكس؛ لأنه يلزم منه النسخ مرّتيْنِ، فافهم فإنه كلامٌ دقيقٌ قد لاح لي من الأنوار الربانية!!!»(٤).

=

(٢/٥١).

(١) المغني (٢/٥١٦).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٣٩٩).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٠٢).

(٤) نخب الأفكار (٦/٢٢٣).

وأجيب عنه: بأنّها «دعوى تحتاج إلى دليلٍ، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكنٌ، بأنْ تُحملَ أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شكّ أن التخصيص أولى من ادّعاء النسخ»[1].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو مذهب الجمهور – رحمهم الله –، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الأحاديث الواردة في تأييد هذا المذهب، ولو لم يكن لهم إلا حديث أبي هريرة في الأمر بإتمام الصلاة إذا أدرك ركعةً من الصبح والعصر، لكان ذلك كافيًا.

ثانيا: أنّ قول الجمهور – رحمهم الله – فيه استعمال للنصوص كلّها، وليس فيه دعوى النسخ والترجيح، والجمع متى ما أمكن أولى من الترجيح.

ثالثا: أنّ النهي عن الصلاة في أوقات النهي ورد بألفاظٍ مختلفة، منها ما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَتَحَرَّى أحدُكُمْ فيُصَلِّي عنْدَ طلوعِ الشَّمْسِ، ولا عند غروبها**». متفق عليه[2].

قال ابن المنذر – رحمه الله –: «وإنما نهى عن ذلك من قصد التطوّع دون الفرض، لأنّ من نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لم يتحرَّ الصلاة في ذلك الوقت، إنما أدركه فرض الصلاة في ذلك الوقت»[3].

---

(١) فتح الباري (٢/٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم: (٥٨٥)، (٢/٨٠)، ومسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، برقم: (١٩٢١)، (٦/٣٥٢).

(٣) الأوسط (٣/١١١). وهذا كلامٌ متينٌ.

المطلب الثالث: هل الفرض إصابة القبلة أو الاجتهاد؟

روى الترمذي في جامعه، وابن ماجة في سننه من حديث عامر بن ربيعة[1] رضي الله عنه قال: «**كنَّا مَعَ النَّبيِّ في سَفَرٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذكَرْنا ذلِكَ للنّبي ﷺ، فنَزَلَ** ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ البقرة: ١١٥[2].

والقياس المعارض لهذا: هو قياس ميقات الجهة على ميقات الزمان[3]، فمن أخطأ بعد الاجتهاد وصلّى قبل الوقت، لزمته الإعادة، فكذلك ميقات الجهة.

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

---

(١) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، أبو عبد الله العنزي، عنز بن وائل، من حلفاء آل عمر بن الخطاب، العدوي، من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا. وكان موته سنة خمس وثلاثين، قبل مقتل عثمان بيسير. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٣/٢)، أسد الغابة (١٢٩/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل لغير القبلة في الغيم، برقم: (٣٤٥)، (١٢٢/٢)، وابن ماجة في سننه، في من يصلّي لغير القبلة وهو لا يعلم، برقم: (١٠٢٠)، (٥٣٧/١). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السّمّان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمّان يضعَّف في الحديث. ونقل ابن كثير كلام الترمذي السابق في أشعث، ثم قال كما في إرشاد الفقيه (١١٦/١) : «أجمعوا على ضعفه، ومنهم من تركه وكذّبه، وشيخه عاصم بن عبيد الله العُمَريّ أيضا، ضعيفٌ». ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٠٤/١): عن ابن القطان أنه قال: «الحديث معلول بأشعث، وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث، ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال: فيه عمرو بن علي متروك». كذا وقع في المطبوع، وفي نقل التعليق المغني على سنن الدارقطني (٨/٢). ولعل صوابه: فعاصم مضطرب الحديث....والحديث قواه الشيخ الغماري في الهداية (٣٨٩/٢)، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٣/١). بشواهد يأتي ذكرها في أدلة الجمهور إن شاء الله تعالى.

(٣) بداية المجتهد (٢٦٥/١).

المقصود بهذه المسألة: من اشتبه عليه جهة القبلة، فاجتهد لمعرفة جهتها، فإنْ تبيّن له خطؤه، وأنه صلّى لغير القبلة، فإنْ قلنا إنّ فرضه الإصابة، لزمتْه الإعادة، وإن قلنا إنّ فرضه الاجتهاد، فقد مضتْ صلاتُهُ، ولا تلزمُهُ الإعادة.

وقد اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: فرض المجتهد هو الاجتهاد، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] – رحمهم الله –.

القول الثاني: فرض المجتهد هو الإصابة، وهذا مذهب الشافعية[٤] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: وسبب الخلاف في ذلك معارضة الأثر للقياس، مع الاختلاف أيضا في تصحيح الأثر الوارد على ذلك[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: «**كنَّا مَعَ النَّبيِّ في سَفَرٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذكَرْنا ذلِكَ للنَّبي ﷺ، فنَزَلَ** ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١١٥»[٦].

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في مسيرٍ أو سَيْرٍ، فأصابنا غيمٌ، فتحرَّيْنا، فاختلفنا في القبلة، فصلّى كلّ رجلٍ منّا على

(١) انظر: مجمع الأنهر (١/١٢٦)، البحر الرائق (١/٥٠٢)، رد المحتار (٢/١١٦).

(٢) انظر: التفريع (١/٢٦١)، التوضيح (٢/٣٢٢)، جواهر الإكليل (١/٤٥).

(٣) انظر: المغني (٢/١١١)، شرح الزركشي (١/٥٣٥)، الإقناع لطالب الانتفاع (١/١٥٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/٩٧)، روضة الطالبين (١/٢١٩)، نهاية المحتاج (١/٤٢٧).

(٥) بداية المجتهد (١/٢٦٤).

(٦) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

حدةٍ، فجعل أحدُنا يخطّ بين يديْه لنعلم أمكنتَنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قَدْ أجْزَأَتْ صلاتُكُمْ». أخرجه الدارقطني[1].

٣- وعنه ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سريَّةً كنْتُ فيها، فأصابتْنا ظُلْمةٌ، فلم نعرف القبلة، فقالتْ طائفةٌ منّا: قد عرفْنا القبْلَةَ، هي هاهنا قِبَلَ الشمال، فصلَّوْا وخطُّوا خطًّا، وقال بعضُنا: القبلة هاهنا قِبَلَ الجَنوبِ، وخطُّوا خطًّا، فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلْنا مِنْ سفَرِنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فسكت، وأنزل الله. ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾البقرة: ١١٥ أي حيثما كنتم. أخرجه الدارقطني[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، برقم: (١٠٦٤)، (٢/٧)، والحاكم في المستدرك، في الصلاة، باب ما بين المشرق والمغرب قبلة، (١/٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، (٢/١١). قال الدارقطني: كذا قال: عن محمد بن سالم، وغيره قال: عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العزرمي، عن عطاء، وهما ضعيفان. وقال البيهقي: ولم نجد لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العزرمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء. وقال الحاكم: هذا حديث محتجٌّ برواته كلّهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وتعقبه الذهبي فيه فقال: هو أبو سهل: واهٍ!. وقال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١١٦): «وفي إسناده محمد بن سالم صاحب الشعبي، وقيل: محمد بن عبيد الله العزْرمي، وأيًّا كان فهو متروكٌ».

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، برقم: (١٠٦٢)، (٢/٦). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، (٢/١١)، وقال: حديث عبد الملك فإنه في وجادات أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري عن أبيه..إلى أن قال: ولم نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العزرمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العزرمي غير واضحٍ لما فيه من الوجادة وغيرها، وفي حديثه أيضا نزول الآية في ذلك، وصحيحٌ عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنّ الآية نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك. وهذا الحديث أقوى ما روي في هذا الباب، لكون العلة التي أعلّ بها الحديث غير متفق عليها، وهي الوجادة. وقد انتقد هذه العلة الغماري في الهداية في تخريج =

قال أبو عيسى الترمذي – رحمه الله –: «وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلّى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلّى أنه صلّى لغير القبلة فإنّ صلاتَهُ جائزةٌ»[1].

ونوقش بأمور منها:

أولا: أنّ هذه الأحاديث ضعيفةٌ، فلا يصحّ الاستدلال بشيءٍ منها.

ثانيا: أن الأحاديث محمولةٌ على النوافل في السفر[2].

ويجاب عن الأول: بأنّ الأحاديث لا تنزل عن درجة الحسن عند بعض أهل العلم، **وعن الثاني**: بأنّه لو كان في النوافل لما احتاجوا إلى وضع علامات، ولا إلى سؤال رسول الله ﷺ بعد ذلك، ولأجابهم النبي ﷺ بجواز ذلك في النوافل، وقد أتى جوابه ﷺ بإجزاء الصلاة.

٤- **من المعقول**: أنّ جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايفة[3]، وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر في النافلة[4]، فكان الاجتهاد مسقطًا للإعادة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة: ١٤٤.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أمر بالتوجّه إلى المسجد الحرام، فمن توجّه إلى غيره فالأمر باقٍ عليه[5].

=

أحاديث البداية (٣٨٧/٢). وقال الألباني في الإرواء (٣٢٤/١): «وأعلّه البيهقي بالوجادة وليس بشيءٍ!!!». «وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى».

(١) جامع الترمذي (١٢٣/٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢٢٤/٣). ونقل التضعيف عن البيهقي.

(٣) المسايفة: التضارب بالسيوف ، واستاف القوم وتسايفوا: تضاربوا بالسّيف، وسايفه: ضاربه بالسيف. انظر: المعجم الوسيط (٤٦٨/١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٠٩/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠٤/٢).

٢- **من المعقول**: أنّ ما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ، كالطهارة والوقت[1].

ونوقش: بالفرق بين المسألتين وبين الاجتهاد في القبلة، فإنّ المجتهد في القبلة أتى بما أمر به، وهو الصلاة إلى جهة تحرّيه، بخلاف من صلى بغير طهارة، فإنّ الواجب عليه يقين الطهارة، فافترقا[2].

الترجيح:

وأرجح القولين، وأصوب المذهبين، هو مذهب الجمهور، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ هذا القول متأيِّدٌ بالأحاديث الواردة في هذا الباب، وإن كان فيها كلامٌ لأهل العلم، إلا أنّ اختلاف الطرق، يوحي بوجود أصلٍ للحديث.

ثانيا: أنّ الشروط تسقط بالعجز، وهذا قد عجز عن الوصول إلى القبلة، فلا يطالب بالإعادة[3].

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: «ومن الأصول الكليّة: أنّ المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأنّ المضطرّ إليه بلا معصيةٍ غير محظورٍ، فلم يوجب الله تعالى ما يعجز عنه العبد، ولم يحرّم ما يضطرّ إليه العبد»[4].

ثالثا: أنّ هذا القول موافقٌ لمقصود الشارع من رفع الحرج والمشقة، فقد يخطئ المرء القبلة في مكانٍ زمنا طويلاً، ومطالبته بالقضاء لما سبق من الصلوات موقعٌ في الحرج والمشقة، وهما مرفوعان في هذه الشريعة.

وينبغي في نهاية المسألة التنبيه على أمور وهي:

---

(١) الحاوي الكبير (١٠٤/٢).

(٢) انظر: تهذيب المسالك (٥٢٤/١)، البحر الرائق (٥٠٢/١).

(٣) انظر: المغني (١١٣/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٥٩/٢٠ وما بعدها).

أولا: أنّ المراد بالتوجّه إلى الكعبة جهتها لا عينها، فالانحراف القليل لا يضر، وهذا يغلق باب الوسوسة التي يقع لكثير من الناس، كما يغلق باب التشويش على بعض الجهال المشككين في مساجد المسلمين.

ثانيا: أنّ القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، فمن كان في بلد مسلم، وجب عليه البحث عن مساجد المسلمين، والتعرف على القبلة عن طريق محاريبهم، ولو قصر في البحث لما صحّتْ عبادته.

ثالثا: أنّ القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، فلا يجوز لمن عنده علم بالجهات أنْ يقلّد غيره في القبلة، بل يجب عليه الاجتهاد في البحث عن القبلة، والعمل على ما يؤدّيه إليه اجتهاده. والعلم عند الله تعالى[1].

المطلب الرابع: أركان الصلاة، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: سقوط الفاتحة وقيامها عن المسبوق

أخرج البخاري من حديث أبي بكرة[2] رضي الله عنه أنّهُ انْتَهَى إلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ راكِعٌ، فرَكَعَ دونَ الصَّفِّ، فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال: ((**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ**))[3].

والأصل المعارض لهذا: أنّ فوات الركن يؤدّي إلى فوات الشيء، والمدرك للركوع مع الإمام قد فاته ركنان: الفاتحة، القيام بمقدار الفاتحة.

---

(١) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣١٨/١).

(٢) هو مولى النبي ﷺ، نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح، الطائفي، تدلّى في حصار الطائف ببكرة، وفرّ إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبدٌ، فأعتقه. سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة. مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة، قيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وصلّى عليه أبو برزة الأسلمي. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣)، البداية والنهاية (٥٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأذان، باب إذا ركع دون الصّف، برقم: (٧٨٣)، (٣٤٦/٢).

قال العزّ بن عبد السلام – رحمه الله -: ((تنقيص أركان الصلاة ممنوعٌ، استثني من ذلك الفاتحة وقيامها في حقّ المسبوق؛ جبرًا لها بشرف الاقتداء))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة[2]:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في إدراك الركعة بإدراك الركوع على قولين:

القول الأول: تدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، وهذا مذهب الجماهير من أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة[3]، وحكي الإجماع عليه[4] – رحمهم الله-.

القول الثاني: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع، وهو قول ابن حزم – رحمه الله -[5].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٩/٢). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩٢/١٠).

(٢)بعض الباحثين المعاصرين يجعلون الخلاف في هذه المسألة بين القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام وهم الشافعية فقط، وهو اتجاه جيد، ولكن لما كانت تلك المسألة ليست من مسائل الرسالة، حسن ذكرهم جميعا ضمن القائلين بإدراك الركعة بإدراك الركوع، والله الموفق للصواب. انظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص١٩٢).

(٣) انظر: البناية (٦٩٤/٢)، شرح فتح القدير (٤٨٢/١)، تبيين الحقائق (٤٥٦/١)، التمهيد لابن عبد البر (٧٣/٧)، المنتقى للباجي (٢٣٨/١)، مواهب الجليل (٤٧٢/٢)، الأم (٢٥٦/٢)، الحاوي الكبير (١٥٦/٢)، مغني المحتاج (٣٨٨/١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٧١١/٢ وما بعدها)، المغني (١٨٢/٢)، الإنصاف (٢٩٣/٤).

(٤) ممن حكى الإجماع الماوردي، والبابرتي في شرح العناية (انظره مع فتح القدير لابن الهمام) (٤٨٢/١). انظر: الحاوي الكبير (١٥٧/٢).

(٥) انظر: المحلى (١٤٥/٣). ونسبه القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٦٢/٢) إلى أبي هريرة، وأشهب من المالكية، ونصره الشوكاني في نيل الأوطار (٦٧٢/٢).

١- عن أبي بكرة ﷺ أنّهُ انْتَهى إلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ راكِعٌ، فرَكَعَ دونَ الصَّفِّ، فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ**»[(١)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أقرّ أبا بكرة ﷺ على ركوعه دون الصّفّ، ولم يأمره بقضاء قراءة ولا غيرها[(٢)].

ونوقش: بأنه لا حجة فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة، وأنه لم يقضها[(٣)].

وأجيب عنه: بأنه لم يستعجل إلا خوفًا مِنْ أنْ تفوتَه الرّكعة، ولو لم يدرك الركعة في هذا الحال لأمره النبي ﷺ أنْ يقضي الركعة، فلما لم يأمره عُلِمَ أنها صحيحة، وأنه معتدٌّ بها[(٤)].

قال الإمام البيهقي – رحمه الله -: «باب من ركع دون الصف، **وفي ذلك دليلٌ على إدراك الركعة، ولولا ذلك لما تكلّفوه**»[(٥)]. ثم أورد الحديث وجملة من الآثار الموقوفة.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ ونَحْنُ سُجودٌ فاسجُدُوا، ولا تَعُدُّوها شيْئًا، ومَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فقَدْ أدْرَكَ الصلاة**» أخرجه أبو داود[(٦)].

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه أولها.

(٢) انظر: البدر التمام (٩٣/٢)، سبل السلام (١١٦/٣).

(٣) المحلى (١٤٥/٣).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧١/٤).

(٥) السنن الكبرى (٩٠/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟ برقم: (٨٩٣)، (٣٨٧/١). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب إدراك المأموم الإمام ساجدًا، (٧٨٠/٢)، وقال: في القلب من هذا الإسناد؛ فإني لا أعرف يحيى بن أبي سليمان هذا بعدالة ولا جرح...نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان أخبارا ذوات عدد. اهـ. وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٢): تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٧٠/١): قال البخاري: منكر =

٣- وفي لفظ عند ابن خزيمة في صحيحه: ((**من أدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلَاةِ فَقَدْ أدْرَكَها قَبْلَ أنْ يُقيمَ الإمامُ صُلْبَهُ**))[(١)].

٤- عن رجلٍ عن النبي ﷺ قال: ((**إذَا جِئْتُمْ والإمامُ راكعٌ فارْكعوا، وإنْ كان ساجِدًا فاسجُدوا، ولا تَعْتَدُّوا بالسُّجودِ إذا لمْ يكُنْ مَعَهُ ركوعٌ**)). أخرجه البيهقي[(٢)].

٥- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**إذَا فاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فاتَتْكَ السَّجْدَةُ**)). أخرجه الإمام مالك[(٣)].

=

الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات.ا.هـ وقال عنه ابن حجر في التقريب (ص٥٩١): لين الحديث. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، في الإمامة وصلاة الجماعة، باب من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، (٢١٦/١). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات التابعين. وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح يحيى مصري ثقةٌ!! وللحديث متابعات وشواهد من آثار الصحابة ﷺ. راجعها في صحيح أبي داود (٤٦/٤)، وإرواء الغليل (٢٦٠/١). وسيأتي بعضها في الأدلة في المتن.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركًا للركعة إذا ركع إمامه قبله، برقم: (١٥٩٥)، (٧٦٨/٢). وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن. قال البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٢): هذه الزيادة قبل أنْ يقيم الإمام صلبه يقولها يحيى بن حميد عن قرة، وهو مصري، قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يقول، قال البخاري: يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب، سمع منه ابن وهب، مصريٌّ لا يتابع في حديثه. قال أبو حمد: وثنا الجنيدي، ثنا البخاري قال: يحيى بن أبي سليمان المدني عن المقبري وابن أبي عتاب منكر الحديث. ا.هـ. تنبيه: وبهذا التبويب من ابن خزيمة يعلم أنّ ما ينسب إليه من القول بعدم إدراك الركعة بإدراك الركوع غير صحيح! وقد نبه على ذلك ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٩٥٢/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب إدراك الإمام في الركوع، (٨٩/٢). وهو مرسلٌ، ففيه رجلٌ مبهمٌ، ولم يظهر هل هو صحابيٌّ أو تابعيٌّ. قال الألباني: وهو شاهدٌ قويٌّ، فإنّ رجاله كلهم ثقاتٌ، وعبد العزيز بن رفيع تابعي جليلٌ...اهـ. وهو الراوي عن الرجل المبهم. انظر: الإرواء (٢٦١/٢).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب من أدرك ركعة من الصلاة، برقم: (١٦)، (٤٢/١).

٦- وعنه ﷺ قال: ((**إذا جِئْتَ وَالإمامُ راكِعٌ، فوضَعْتَ يدَيْكَ على رُكْبَتَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فقَدْ أدْرَكْتَ**)). أخرجه ابن أبي شيبة(١).

٧- عن زيد بن وهب(٢) قال: ((**خرَجْتُ مع عبد الله مِنْ دارِهِ إلى المسْجِدِ، فلَمَّا تَوَسَّطْنا المسْجِدَ ركع الإمام، فكَبَّرَ عبد الله، ثم ركَعَ فَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثم مشَيْنا راكِعَيْنِ حَتّى انْتَهَيْنا إلى الصَّفِّ حتّى رفع القَوْمُ رؤسَهُمْ، قال: فلمّا قَضى الإمامُ الصَّلاَةَ قُمْتُ وأنا أرَى أنّي لَمْ أُدْرِكْ، فأخَذَ بيَدي عبد الله فأجْلَسَني، وقال: إنَّكَ قَدْ أدْرَكْتَ**)). أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي(٣).

٨- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((**مَنْ أدْرَكَ الرّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ، ومَنْ فاتَهُ قراءةُ أُمِّ القُرْآنِ فقَدْ فاتَهُ خيْرٌ كثيرٌ**)). أخرجه الإمام مالك(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في الصلاة، باب من قال إذا أدركت الإمام وهو راكعٌ فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أنْ يرفع الإمام رأسه فقد أدركته، برقم: (٢٥٣٤)، (٤٣٣/٢).

(٢) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان، نزيل الكوفة، مخضرمٌ قديمٌ، كان في عهد النبي ﷺ ولم يره. قال ابن حجر: وأغرب ابن حزم: فذكر في المحلى في صفة الصلاة بعد أنْ ذكر رواية منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد، فذكر قصة. قال ابن حزم: زيد بن وهب صاحب رسول الله فإن خالفه ابن مسعود لم يبق في واحد منهما حجة. ثم قال الحافظ: واتفقوا على توثيقه إلا يعقوب بن سفيان أشار إلى أنه كبر فتغير ضبطه. مات بعد وقعة الجماجم في حدود سنة ثلاث وثمانين، كذا عند الذهبي، وعند ابن حجر مات سنة ست وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٦/٤)، الإصابة (٤٦/٣). وكلام ابن حزم في المحلى (١٤٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في الصلاة، باب في الرجل يدخل والقوم ركوعٌ، فيركع قبل أنْ يصل الصف، برقم: (٢٦٣٧)، (٤٦٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب من ركع دون الصف....(٩٠/٢). وقال الألباني: سنده صحيحٌ.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب من أدرك ركعة من الصلاة، برقم: (١٨)، (٤٢/١)، بلاغا. وعنه رواه البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع، (٨٩/٢).

فهذه جملة من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، تدلّ دلالةً واضحةً على أنّ من أدرك الركوع فقد أدرك تلك الركعة، ولم يعرف من الصحابة ﷺ مخالفٌ، فكانوا حجّةً على كلّ مخالفٍ.

٩- **من المعقول**: أنّ بإدراك الركعة يدرك أكثر الركعة، فجاز أنْ يقوم مقام إدراك جميع الركعة(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: ((**إذا أُقيمَتِ الصَّلاَةُ فلاَ تأْتوها وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتوها وأَنْتُمْ تَمْشونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكينَةُ، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا**)). متفق عليه(٢).

وجه الاستدلال منه: ((أنّ المسبوق مأمورٌ بنصّ كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما فاته، وإتمام ما فاته، فلا يجوز تخصيص شيءٍ من ذلك بغير نصٍّ آخر، ولا سبيل إلى وجوده))(٣).

ونوقش: بأنّ المراد بإتمام الفائت في الحديث غير ما أدرك فيه الركوع مع الإمام، بدليل الأحاديث والآثار السابقة(٤).

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((**إذا أَدْرَكْتَ القَوْمَ رُكوعًا فلا تَعْتَدَّ بتِلْكَ الرّكْعَة**)) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام(٥).

ونوقش: بأنّ هذه الرواية غير صحيحةٍ عن أبي هريرة ﷺ، وقد سبق في أدلة القول الأول عنه ما يخالفه ويعارضه.

---

(١) الحاوي الكبير (١٥٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، برقم: (٦٣٦)، (١٥٣/٢)، ومسلم في المساجد،

(٣) المحلى (١٤٦/٣).

(٤) انظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص١٩٥).

(٥) خير الكلام في القراءة خلف الإمام (ص٦٢).

قال ابن عبد البر – رحمه الله -: «وهذا قولٌ لا نعلم أنّ أحدًا قال به من فقهاء الأمصار، وفي إسناده نظرٌ»[1].

الترجيح: الذي يترجّح – والعلم عند الله تعالى – أنّ الركعة تدرك بإدراك الركوع، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الأدلة التي تمسك بها القائلون بهذا القول، من أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة، وهي كافية في القطع بصحّة هذا القول، ودفع احتمال النسخ.

ثانيا: أنّ هذا القول موافق لأقوال الصحابة ﭫ، ولا يكاد يحفظ مخالف منهم في هذه المسألة، وهم أهل القدوة والأسوة لمن بعدهم، فاتفاقهم حجّةٌ قاطعة.

ثالثا: أنّ ما تمسّك به المخالفون غير صريحةٍ في محلّ النزاع، وما روي عن أبي هريرة ﭬ غير ثابتٍ عنه، فيبقى هذا القول لا دليل له من المرفوع، ولا سلف من الصحابة ﭫ، وقد أخطأ ابن حزم – رحمه الله – حين عدّ زيد بن وهب من الصحابة، وعشّش الخلاف بين الصحابة عليه، وأنّ قول بعضهم ليس حجة على الآخرين، وزيد بن وهب – رحمه الله – ليس صحابيًّا، كما سبق بيانه في ترجمته.

رابعًا: أنّ القول المطابق للأصل هنا هو القول بعدم الاعتداد بالركعة؛ لأنّ سقوط الركن إلى غير بدلٍ غير معهودٍ، ولكنه معدولٌ عنه بالأحاديث النبوية، والآثار السلفية، وهي مقدّمةٌ على التمسّك بالأصول.

قال ابن عبد البر – رحمه الله -: «خصّ المأموم إذا أحرم وراء إمامه وهو راكعٌ أنْ ينحطّ إلى ركوعِهِ بإثر إحرامه دون أنْ يقف، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والوقوف عليه لو كان منفردًا فرضٌ، قالوا: ولما كان قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتمّ به**»[2]، يمنع المأموم من أنْ يقف

---

(١) الاستذكار (٢٦٧/١).

(٢) روايه أنس بن مالك ﭬ، رواه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير إلى السجود، برقم: (٨٠٥)، (٣٧٥/٢)، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: (٩٢٠)، (٣٥١/٤).

بعد إحرامه ومن أن يجلس في ثانية له، وأنْ يقوم بعد أولى له، كان دليله على مخالفة رتبة الصلاة اتباع إمامه، جاز له في اتباعه ما لو فعله عامدًا هو وحده فسدتْ صلاتُهُ، أو فعله ساهيا لم تجزه، وكان دليله على ذلك كلّه قوله ﷺ: ((**إنما جعل الإمام ليؤتمّ به**))، مع إجماع العلماء، وخصّ بهذا الدليل تلك الجمل العظام، والأصول الجسام..))[١].

المسألة الثانية: حكم تكبيرات الصلاة

أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته أنّ النبي ﷺ قال: ((**إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة فكَبِّرْ**)). متفق عليه[٢].

والقياس المعارض لهذا: هو قياس التكبيرات على سائر الأذكار في الصلاة[٣].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم التكبيرات في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ تكبيرة الإحرام فرض، وما سواها سنة، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أنّ تكبيرة الإحرام فرضٌ، وتكبيرات الانتقال واجبة، وهذا مذهب الحنابلة[٧]، وأهل الظاهر[٨] – رحمهم الله–.

---

(١) التمهيد (١٠/١٩٢وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات في الحضر والسفر،، برقم: (٧٥٧)، (٢/٣٠٧)، ومسلم في الصلاة، باب في الطمأنينة وقراءة ما تيسّر في الصلاة، برقم: (٨٨٣)، (٤/٣٢٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٢٩٠).

(٤) انظر: كتاب القدوري مع اللباب (١/٥٥)، البناية (٢/١٧٦)، فتح القدير (١/٢٧٤).

(٥) انظر: التلقين (ص٤٣)، التوضيح (١/٣٢٧)، القوانين الفقهية (ص٨١).

(٦) انظر: التنبيه (ص٤٦)، حلية العلماء (٢/٩٦)، مغني المحتاج (١/٢٣٢).

(٧) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/٢٧٣)، المقنع (٣/٦٧٠)، الفروع (٢/٢٤٩).

(٨) انظر: المحلى (٣/١٥٢).

القول الثالث: أنّ التكبيرات كلّها سنة، وهو قول الزهري، والأوزاعي وطائفة[1].

سبب الخلاف: «سبب اختلاف من أوجبه كلّه ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط: معارضة ما نقل من قوله لما نقل من فعله عليه الصلاة والسلام....وأما جعل التكبير كلّه نفلاً فضعيفٌ، ولعلّه قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليس بواجبٍ؛ إذ قاس تكبيرة تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات»[2].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: وهذا القول له جانبان، الجانب الأول: أنّ تكبيرة الإحرام فرضٌ، وقد استدلّوا على ذلك بأدلة منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا قُمْتَ إلى الصلاة فكَبِّرْ**». متفق عليه[3].

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكْبيرُ، وتحليلُها التسليم**». أخرجه أبو داود والترمذي[4].

والجانب الثاني من هذا القول: هو عدم وجوب تكبيرات الانتقال:

---

(١) هكذا حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٤/١٢٧)، ووصف ابن رشد هذا القول بالشذوذ في بداية المجتهد (١/٢٨٩). ونسبه القفال في حلية العلماء (٢/٩٦) إلى سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز. وقال النووي في المجموع: (٣/٢٥١): حكى أبو الحسن الكرخي عن ابن علية والأصم كقول الزهري.

(٢) بداية المجتهد (١/٢٨٩ وما بعدها).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم: (٦١)، (١/٤٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم: (٣)، (١/١٦). قال أبو عيسى: هذا الحديث أصحّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عَقيل هو صدوقٌ، وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه، قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجّون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث. وصححه الحاكم على شرط مسلم، في المستدرك (١/٢٢٣)، وقال النووي في المجموع (٣/٢٥٠): رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

ومن الحجة لهم على ذلك:

٣- عن أبي هريرة ﷺ «**أنّه كانَ يُصَلِّي، فيُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ ورفَعَ، فإذا انْصَرَفَ قال: إنِّي لأشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ الله ﷺ**» متفق عليه[1].

قال ابن عبد البر – رحمه الله -: «وهذا يدلّك على أنّ التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب، ولا أنه من مؤكّدات السنن، بل قد ذكر قومٌ من أهل العلم: إنّ التكبير إنما هو إذنٌ بحركات الإمام وشعار الصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلّى وحده فلا بأس عليه أنْ لا يكبّر»[2].

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: «**ثلاثٌ كان رسول الله ﷺ يَعْمَلُ بهِنَّ تركَهُنَّ النّاس، كان يرفع يدَيْهِ مدًّا، ويَسْكُتُ هُنَيْهَةً، ويُكَبِّرُ إذا سجَدَ وإذا رَفَعَ**».أخرجه النسائي[3].

وجه التمسّك به: ما يشير إليه هذا الحديث من ترك جماعة من الصحابة ﷺ التكبير في الخفض والرفع، من غير أنْ يعيب بعضهم على بعض ذلك[4].

٥- أنّ النبي ﷺ علّم المسيء صلاتَه أركان الصلاة وواجباته، ولم يأمره بتكبيرات الانتقال، فيحمل ما ورد من تكبيرات النبي ﷺ في الانتقال على الاستحباب[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، برقم: (٧٨٥)، (٣٤٨/٢)، ومسلم في صحيحه، في الصلاة، باب إثبات التكبير في كلّ خفضٍ ورفعٍ إلا رفعه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده، برقم: (٨٦٥)، (٣١٨/٤).

(٢) الاستذكار (١١٧/٤).

(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب رفع اليدين مدًّا، برقم: (٨٨٢)، (٤٦٠/٢). وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي. انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٨٠/١)، الإحسان (٧٦/٥)، المستدرك (٢١٥/١).

(٤) انظر: التمهيد (١٨١/٩).

(٥) انظر: المجموع (٣٦٥/٣). وتأتي تلك الأحاديث الفعلية في أدلة القول الثالث بإذن الله تعالى.

١- عن رفاعة[1] رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: ((**لا تتمّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضّأَ فيضع الوضوء -يعني مواضعه-، ثم يُكَبِّرُ، ويحمد الله جلّ وعزّ، ويُثْني عليْهِ، ويقرأُ ما تيسَّرَ من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركعُ حتّى تطمئِنَّ مفاصِلُهُ، ثم يقول: سمع الله لمن حمِدَه، حتى يستويَ قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجُدُ حتّى تطمئِنَّ مفاصِلُهُ، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسَهُ حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئنّ مفاصِلُهُ، ثم يرفع رأسَهُ فيُكَبِّرُ، فإذا فعل ذلك فقد تمّتْ صلاتُهُ**)) أخرجه أبو داود والترمذي[2].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ ذكر أنّ الصلاة لا تتمّ إلا بهذه الأشياء كلّها، فمن ترك منها شيئًا، فقد ترك واجبًا[3].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه ((**أنّه كانَ يُصَلِّي، فيُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ، فإذا انْصَرَفَ قال: إنِّي لأشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ الله ﷺ**)) متفق عليه[4].

---

(١) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العَجْلان بن عَمْرو بن عامر بن زريق، الأنصاري، الخزرجي، الزرقي، يكنى أبا معاذ. شهد العقبة، وبدرًا وأحدًا والخندق وبيع الرضوان والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ. ثم شهد الجمل مع علي، وصفين معه أيضًا. وتوفي في أول إمارة معاوية. انظر: الاستيعاب ص: (٢٣٠)، أسد الغابة (٧٣/٢).

(٢)أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم: (٨٥٧)، (٣٧٦/١)، واللفظ له، والترمذي في جامعه، في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، برقم: (٣٠٢)، (٨٢/٢)، والنسائي دون ذكر تكبيرات الانتقال في سننه، في التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، برقم: (١٠٥٢)، (٥٣٨/٢)، وابن ماجة مختصرًا دون محلّ الشاهد في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على أما أمر الله، برقم: (٤٦٠)، (٢٦٩/١). قال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حديثٌ حسنٌ. وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي في تلخيصه (٢٤١/١).

(٣) انظر: المحلى (١٥٤/٣).

(٤) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لم يفارق التكبير في افتتاح الصلاة حتى فارق الدنيا، وهذا يدلّ على أنه لا يجوز العدول عنه[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عبد الرحمن بن أبزى «**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رسولِ الله ﷺ، وكان لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ**». أخرجه أبو داود[2].

ونوقش: بضعف الحديث، كما سبق في تخريجه، وعلى التسليم بصحّته: فقد يكون كبّر ولم يسمع، وقد يكون ترك مرّةً ليبيّن الجواز[3]، مع كونه مخالفًا للأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في التكبير في كلّ خفضٍ ورفع[4].

٢- **من المعقول**: قياس تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات[5].

ويناقش: بأنّه قياسٌ في مقابلة النصّ، فهو فاسد الاعتبار.

---

(١) المغني (٢/١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب تمام التكبير، برقم: (٨٥٧)، (١/٣٦٧). قال المنذري في مختصر السنن بحاشية السنن: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطلٌ. قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٤٩) تحت باب: إتمام التكبير في الركوع: «ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير»، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطلٌ». ولعل ابن حجر نسي عن هذا الكلام، فقال في ترجمته في الإصابة بأن سند هذا الحديث حسن!!!. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٥٣٥٢)، (٢٤/٧٠)، وذكر المحققون للمسند: إسناده ضعيفٌ. وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/٣٣١).

(٣) هكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٨). وتبعه العيني في نخب الأفكار (٤/١٢٩).

(٤) هذه طريقة الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٠).

(٥) بداية المجتهد (١/٢٩٠).

الترجيح:

بعد الوقوف على أدلة الأقوال الثلاثة في المسألة، يمكن استخلاص ما يلي:

أولا: أنّ القول بعدم وجوب تكبيرات الصلاة كلّها حتى تكبيرة الإحرام قولٌ شاذٌّ لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إليه، فقد خالف هذا القول النصوص الصحيحة، والأدلة الصريحة.

ثانيا: أنّ قول الجمهور – رحمهم الله – في عدم وجوب تكبيرات الانتقال له حظٌّ كبيرٌ من النظر، فإنّ هذه التكبيرات لو كانت واجبةً لما ساغ لهؤلاء السلف تركها، ولانتشر في تركها الإنكار، وبخاصة في تلك الأعصار، التي كان فيها الصحابة ﷺ أمراء في الأمصار.

ثالثا: أنّ القول بوجوب التكبيرات كلّها أقرب الأقوال إلى ظواهر النصوص المنقولة، فقد واظب النبي ﷺ على التكبيرات، ولم ينقل عنه صريحٌ في تركها، كما واظب عليها الخلفاء الراشدون المهديون ﷺ[1]، فينبغي للورع المحتاط لدينه: أنْ لا يخلّ بشيءٍ من التكبيرات الثابتة عن النبي ﷺ، فما روي من ترك التكبير أمكن تأويله بما يتفق مع القول بالوجوب، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: إقامة الصلب من الركوع والسجود

ثبت عن أبي مسعود البدري[2] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُجْزِئُ صلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقيمَ ظَهْرَهُ في الرُّكوعِ والسُّجود**». أخرجه الأربعة[3].

---

(١) انظر: الأوسط (٣/٢٩٧).

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة الأنصاري الخزرجي، أبو مسعود البدري، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرا، وعند الأكثر نسب إليها لأنه نزلها، وجزم البخاري بأنه شهد بدرا، وشهد أحدًا وما بعدها، نزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، واختلف فيها مرّة. مات بعد الأربعين على الصحيح. قيل: بالمدينة، وقيل بالكوفة. انظر: أسد الغابة (٥/٢٨٦)، الإصابة (٤/٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود، برقم: (٨٥٥)، (١/٣٧٣)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم: (٢٦٥)، (٢/٥٨)، والنسائي في التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود، برقم: (١١١٠)، (٢/٥٦٢)، وابن ماجة =

القياس المعارض لهذا: أنّ السهو عن الجلسة بين السجدتين لا تبطل الصلاة، فكذلك القيام بعد الركوع؛ لأنه مثلها، ولو كانا واجبين لبطلت الصلاة بتركهما سهوًا أو عمدًا.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((اختلف أهل العلم فيمنْ خرّ من ركوعه إلى سجوده بغير رفعٍ منه ظهره منهما[1]، فطائفةٌ تقول: أجزأتْه صلاتُهُ مع الإساءة التي كانت منه....وطائفةٌ تقول: لا تجزئه صلاتُهُ وعليه أنْ يعيدَها...فنظرنا في ذلك لنقف على الأولى بما قالوه من ذلك وما يوجبه القياس فيه من هذين القولين، وكانت الأركان التي الصلاةُ مبنيّةٌ عليها منها الركوع الذي هو أحدُ أركانِها، ومنها السجود الذي هو أعلى أركانها، ووجدنا كلَّ واحدٍ منهما فيه ذكرٌ ولا قراءةَ فيه، ثم وجدنا من رفع رأسَه من سجوده في صلاته يرجع إلى جلوسٍ ليس من صلب صلاته، أعني بذلك الجلوس الأول منه؛ لأنه متفقٌ عليه أنه كذلك، وأنّ من سها عنه فتركه ساهيًا عنه لم تبطل بذلك صلاتُهُ، وكان الجلوس الأخير منها مختلفا فيه، فمن العلماء من يجعله كذلك، ومنهم من يجعله بخلاف ذلك، ويجعله من صلب الصلاة الذي لا يجزئ إلا به، فاستشهدنا بالجلوس المتفق عليه، وتركنا أنْ نستشهد بالجلوس المختلف فيه، ولما كان الجلوس الذي يخرج من السجود إليه الذي ذكرنا من سنن الصلاة لا مِنْ صُلبِها، كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع إليه من سنن الصلاة لا من صُلْبِها، فثبت بذلك قولُ من قال: إنه إذا تركه في صلاته لم تفسد بذلك صلاته، والله نسأله التوفيق))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الاعتدال من الركوع والسجود على قولين:

=

في إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، برقم: (٨٧٠)، (٤٧٢/١). قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود الأنصاري حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني، وقال الأرناؤوط في تعليقه على شرح مشكل الآثار (٤١/١٠): إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢٥/١)، الإحسان (٢١٨/٥)، صحيح سنن أبي داود (٣/٤).

(١) هكذا في المطبوع. ولعلّ فيه سقطًا؛ ليكون الكلام: فمن خرّ من ركوعه إلى سجوده، ومن سجوده إلى قيامه بغير رفعٍ منه ظهره منهما...إلخ.

(٢) شرح مشكل الآثار (٤٧/١٠ وما بعدها).

القول الأول: أنّ الاعتدال منهما ليس بواجبٍ، وهو مذهب الحنفية[1] – رحمهم الله –

القول الثاني: أن الاعتدال منهما من أركان الصلاة، وهذا مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكلّ ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم؟[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ – عن رفاعة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا قُمْتَ إلى الصَّلاَةِ فتَوَضَّأْ كَما أمَرَكَ اللهُ، ثمّ تشَهَّدْ وأَقِمْ، فإنْ كانَ معَكَ قرآنٌ فاقْرَأْ، وإلاَّ فاحْمَدِ اللهَ، وكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ، ثمَّ ارْكَعْ فاطْمَئِنَّ راكِعًا، ثمَّ اعتدِلْ قائمًا، ثمَّ اسْجُدْ فاعْتَدِلْ ساجِدًا، ثم اجْلِسْ فاطْمَئِنَّ جالِسًا، ثمَّ قُمْ، فإذا فَعَلْتَ ذلك فقَدْ تَمَّتْ صلاَتُكَ، وإنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صلاَتِكَ، ولَمْ تَذْهَبْ كلُّها**» أخرجه الترمذي[7].

---

(١) انظر: المبسوط (١٨٨/١)، فتح القدير (٣٠٠/١)، البناية (٢٦٦/٢).

(٢) انظر: التفريع (٢٤٣/١)، المعونة (٢٢٠/١)، مختصر الشيخ خليل (ص٢٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٦١/٢)، المجموع (٣٩٠/٣)، النجم الوهاج (١٣٦/٢).

(٤) انظر: المبدع (٤٤٣/١)، الإقناع (١٨٢/١)، معونة أولي النهى (٨٠٢/١).

(٥) انظر: المحلى (١٥٢/٣).

(٦) بداية المجتهد (٣١٨/١).

(٧) حديث رفاعة عن المسيء صلاته عند الأربعة، ولكن هذا اللفظ عند الترمذي في جامعه، في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، برقم: (٣٠٢)، (٨٢/٢). قال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حديثٌ حسنٌ. وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي في تلخيصه (٢٤١/١).

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ وصف الصلاة بالنقصان، والباطلة توصف بالانعدام، ولأنّ النبي ﷺ سماها صلاةً، والباطلة ليستْ صلاةً، فعُلِمَ أنّ النبي ﷺ إنما أمره بالإعادة ليوقعها على غير كراهةٍ لا للفساد[1].

ويناقش: بأنّ النبي ﷺ وصف النقصان من هذه الأمور بنقصان الصلاة، وأما الحنفية فهم يقولون بتركها بالكلية، وفرقٌ بين ترك الشيء ونقصانه.

٢- **من المعقول:** أنّ القيام بعد الركوع ليس بواجبٍ؛ لأنه ليس من صلب الصلاة، قياسًا على الجلسة بعد السجود[2].

وقد أشكل عليّ هذا القياس من الإمام الطحاوي، فالخلاف في الجلسة بعد السجود كالخلاف في القومة بعد الركوع، فكيف يقاس مختلفٌ فيه على مختلفٍ فيه؟. ويأتي في أدلة الجمهور – رحمهم الله – الاستدلال على وجوب الأمرين. بإذن الله تعالى.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ دَخَلَ المسجِدَ، فدَخَلَ رجُلٌ فصَلَّى، ثم جاء فَسَلَّمَ على رسول الله ﷺ، فرَدَّ رسول الله ﷺ السلامَ، فقال: ((**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**))، فرجع الرّجُلُ فصَلَّى كما كانَ صلّى، ثمّ جاء إلى النبي ﷺ فَسَلَّمَ عليه، فقال رسول الله ﷺ: ((**وَعَلَيْكَ السَّلامُ**))، ثم قال: ((**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**))، حتّى فعل ذلك ثلاثَ مرّاتٍ. فقال الرجل: والّذي بعثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غيْرَ هذا، عَلِّمْني. قال: ((**إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فكَبِّرْ، ثمّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معَكَ مِنَ القرآن، ثم اركعْ حتّى تطمئِنّ راكِعًا، ثمّ ارفعْ حتّى تعتدِلَ قائمًا، ثمّ اسجُدْ حتّى تَطْمَئِنّ ساجِدًا، ثم ارْفَعْ حتّى تطْمَئنّ جالسًا، ثمّ افعلْ ذلك في صلاتِكَ كُلِّها**)). متفق عليه[3].

---

(١) انظر: فتح القدير (٣٠١/١).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٤٧/١٠ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها..برقم: (٧٥٧)، =

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر ((بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع منه، فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائما))[1] ((فالواجب اعتقاده فرضًا))[2].

٢- عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تُجْزِئُ صلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقيمَ ظَهْرَهُ في الرُّكوعِ والسُّجود**)). أخرجه الأربعة[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نصّ على عدم الإجزاء، وفي هذا ((البيان أنّ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة، لا أنها ناقصةٌ مجزئة، كما توهّمه بعض من يدّعي العلم))[4].

٣- عن رفاعة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: ((**لا تتمّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضّأَ فيضع الوضوء -يعني مواضعه-، ثم يُكَبِّرُ، ويحمد الله جلّ وعزّ، ويُثْني عليْهِ، ويقرأُ ما تيسَّرَ من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركعُ حتّى تطمئِنَّ مفاصِلُهُ، ثم يقول: سمع الله لمن حمِدَه، حتى يستويَ قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجُدُ حتّى تطمئِنَّ مفاصِلُهُ، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسَهُ حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئنّ مفاصِلُهُ، ثم يرفع رأسَهُ فيُكَبِّرُ، فإذا فعل ذلك فقد تمّتْ صلاتُهُ**)) أخرجه أبو داود والترمذي[5].

=

(٣٠٧/٢)، ومسلم في الصلاة، باب في الطمأنينة وقراءة ما تيسر في الصلاة، برقم: (٨٨٣)، (٣٢٩/٤).

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص١٣٩).

(٢) بداية المجتهد (٣١٨/١).

(٣) هو حديث المسألة وسبق تخريجه في أولها.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٢٥/١). ترجم بهذا على الحديث المذكور.

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

قال ابن حزم – رحمه الله –: ((من العظائم التي نعوذ بالله عزّ وجلّ منها أنْ يقول رسول الله ﷺ لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يفعل كذا وكذا، وافعلوا كذا وكذا، فيقول قائلٌ بعد أنْ سمع هذه الأخبار: إنّ الصلاة تتمّ دون ذلك، مقلّدًا لمن أخطأ ممن لم يبلغه الخبر، أو بلغه فتأوّل غير قاصدٍ لخلاف رسول الله ﷺ))[1].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو القول بوجوب الاعتدال من الركوع والسجود، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الأحاديث الواردة في حديث المسيء صلاته بذلك، والأصل الذي تمسّك به جمهور الفقهاء هو الاستدلال بما ورد في هذا الحديث على الوجوب.

قال ابن دقيق العيد[2] – رحمه الله –: ((تكرّر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلُّق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس بمجرّد كون الأصل عدم الوجوب، بل الأمر زائدٌ على ذلك، وهو أنّ الموضع موضع تعليمٍ وبيانٍ للجاهل، وتعريفٍ لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر. ويقوّي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلّقت به الإساءة من هذا المصلّي، وما لم يتعلّق به إساءتُهُ من واجبات الصلاة، وهذا يدلّ على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط، فإذا تقرّر هذا:

---

(١) المحلى (٣/١٥٤ وما بعدها).

(٢) هو العلامة المحدّث الفقيه أبو الفتح محمد بن الإمام أبي الحسن علي بن أبي العطاء، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد، المالكي، الشافعي، المفتي على المذهبَيْن. من مؤلّفاته: شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب الفرعي، وصل فيه إلى الحج، وشرح عمدة الأحكام، والإلمام في أحاديث الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح. ولي قضاء الشافعية بالديار المصرية. ولد في البحر المالح، وكان أبوه متجهًا إلى الحج في يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، وتوفي سنة ثنتين وسبعمائة. انظر: البداية والنهاية (١٨/٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧)، شجرة النور الزكية ص: (١٨٩).

فكلّ موضعٍ اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورًا في هذا الحديث فلنا أنْ نتمسّك به في وجوبه، وكلّ موضعٍ اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورًا في هذا الحديث فلنا التمسّك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكورٍ في هذا الحديث على ما تقدّم من كونه موضع تعليمٍ»[1].

ثانيا: أنّ هذه الصفة التي حافظ عليها النبي ﷺ حياته كلّها، ولم ينقل عنه الإخلال بها ولو مرّة، وهو المبيِّن عن الله تعالى، فلو كانت غير واجبةً لبيّنها ﷺ بقوله أو فعله.

ثالثا: أنّ هذا القول مال إليه جمعٌ من المحقّقين من علماء الحنفية[2]، ونصروه وأيّدوه، وما ذلك إلا لقوة أدلة هذا القول، وضعف مأخذ الحنفية في المسألة. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: جلسة العاجز عن القيام متربّعا

روي عن السائب بن يزيد[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاَةُ القاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صلاَةِ القائمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ**». أخرجه الطحاوي في المشكل[4].

---

(١) إحكام الأحكام (٣/٢). وتمام الكلام يراجع عنده فهو نفيسٌ جدا...

(٢) كابن الهمام في فتح القدير (٣٠٢/١). وانظر: رد المحتار (١٥٧/٢).

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة بن الأسود، قيل في نسبه: كناني، وقيل:كندي، وقيل: ليثي، وقيل: سلمي، وقيل: هذلي، وقيل: أزدي. ولد في السنة الثانية من الهجرة. كان عاملًا لعمر على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود. واختلف في وفاته: فقيل: سنة ثمانين،وقيل: ست وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب ص: (٣١٤)، أسد الغابة (١٦٩/٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في صلاة القاعد متربِّعًا، هل هي مكروهةٌ أم لا؟ برقم: (٥٢٣٣)، (٢٤٠/١٣). قال الطحاوي: هذا الحديث عندنا ممن لا يحتجّ بمثله؛ لأنّ مولى السائب المذكور في إسناده لا يدرى من هو؛ ولأنّ إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي في روايته. قال الأرناؤوط في تعليقه عليه: «إسناده ضعيفٌ، شريك بن عبد الله النخعي، سيئ الحفظ، وإبراهيم بن مهاجر وهو البجلي الكوفي، ليس بذاك القوي، ومولى السائب مجهولٌ، ومتن الحديث دون قوله: غير متربّعٍ قد صحّ عن غير واحدٍ من الصحابة». وهذا الحديث منكرٌ، فإنّه على ضعف سنده مخالفٌ لرواية الثقات كما يأتي في أدلة الجمهور على استحباب التربّع إن شاء الله تعالى. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند عائشة – رضي الله عنها –، برقم: (٢٤٤٢٦)، (٤٨٧/٤٠). وحكم الأرناؤوط على =

والقياس المعارض لهذا: «أنّا قد رأينا الإيماء في الصلاة قد خولف فيه بين الإيماء للركوع وبين الإيماء للسجود، ويجعل أحدهما أخفض من الآخر؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما بدلٌ لشيءٍ غير ما الآخر بدلٌ عنه، وكان مثل ذلك القعود البدل من القيام في الصلاة، يكون خلاف القعود الذي هو من الصلاة خلاف ذلك، وهو القعود للتشهد»[(١)].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – في أنّ القيام ركنٌ من أركان الصلاة المفروضة، وأن القادر عليه لا يجوز له الجلوس، كما اتفقوا على أن العاجز له الجلوس في الصلاة المفروضة، وللمتنفّل أن يجلس إذا شاء، واختلفوا في هيئة الجلوس في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يجلس متربِّعًا ندبًا، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجلس مفترشًا، وهو مذهب الشافعية[(٥)] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: «**رأَيْتُ النبي ﷺ يُصَلّي مُتَرَبِّعًا**». أخرجه النسائي[(٦)].

=

الحديث بالنكارة في تعليقه عليه.

(١) شرح مشكل الآثار (١٣/٢٤٤).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/٢٢٨)، البحر الرائق (٢/١٩٩)، رد المحتار (٢/٥٦٦).

(٣) حاشية الخرشي (١/٥٥٥)، مواهب الجليل (٢/٢٦٨)، الشرح الصغير (١/٢٣٨).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٥٥ و٤٦٣)، المبدع (٢/٩٣)، الإقناع (١/٢٧١).

(٥) انظر: التهذيب (٢/١٧٢)، روضة الطالبين (١/٢٣٥)، كفاية النبيه (٤/٩٥). وهو قول زفر من الحنفية وعليه الفتوى عند الحنفية. انظر مصادرهم السابقة.

(٦) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، برقم: (١٦٦٠)، (٣/٢٤٩). وقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقةٌ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً، والله تعالى أعلم. وقال ابن
=

٢- عن حميد الطويل[(١)] قال: ((**رأيْتُ أنَسَ بن مالكٍ يُصَلّي مُتَرَبِّعًا**))أخرجه البيهقي[(٢)].

٣- عن أمّ الحسن[(٣)] ((**أنّها رأتْ أمّ سلمة – رضي الله عنها – تُصلِّي مُتَربِّعَةً مِنْ رمَدٍ كان بها**))[(٤)].

٤- **من المعقول:** أنّ استحباب التربّع في الصلاة للمريض العاجز أولى بالقياس، قال الطحاوي – رحمه الله -: ((وكان هذا المذهب في هذا الباب بالقياس أولى؛ لأنّا رأينا الإيماء في الصلاة قد خولف فيه بين الإيماء للركوع وبين الإيماء للسجود، ويُجعلُ أحدُهما أخفضَ من الآخر، لأنّ كلّ واحدٍ منهما بدلٌ لشيءٍ غير ما الآخر بدلٌ منه، وكان مثل هذا القعود البدل من القيام في الصلاة، يكون خلاف القعود الذي هو من الصلاة خلاف ذلك، وهو القعود للتشهد))[(٥)].

= المنذر في الأوسط (٤٣٤/٤): ((حديث حفص بن غياث قد تكلّم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربّع، ولا أحسب هذا الحديث يثبت مرفوعا)). والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. كما صحّحه الطحاوي وابن الملقن. وتعقب الألباني كلام النسائي في تعليقه على ابن خزيمة فقال: هذا ظنٌّ! والسند صحيحٌ، فلا يجوز إعلالُهُ به. انظر: صحيح ابن خزيمة (٤٨٤/١)، الإحسان (٢٥٦/٦)، المستدرك على الصحيحين (٢٧٥/١)، شرح مشكل الآثار: (٢٤٣/١٣)، البدر المنير (٥٢٤/٣)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٦٣٨/٢).

(١) هو أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل، البصري، ثقة مدلّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين ويقال: ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائمٌ يصلّي، وله خمس وسبعون سنة. انظر: تقريب التهذيب برقم: (١٥٤٤)، (ص١٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، في الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، (٣٠٥/٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في الصلاة، باب من رخص في التربع، برقم: (٦١٧٦)، (٣٢٢/٤).

(٣) هي خيرة أم الحسن البصري، مولاة أمّ سلمة، مقبولة من الثانية. كذا في تقريب التهذيب برقم: (٨٥٧٨)، (ص٧٤٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٣/١٣).

(٥) شرح مشكل الآثار (٢٤٤/١٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن السائب بن يزيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صلاةُ القاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صلاَةِ القائمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ**)). أخرجه الطحاوي في المشكل[١].

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((**لأنْ أَقْعُدَ على رَضْفَتَيْن**[٢] **أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أقْعُدَ في الصَّلاَةِ مُتَرَبِّعًا**)). أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٣].

ونوقش: بأنّ التربّع الذي كرهه ابن مسعود ﷺ إنما هو في جلسة التشهّد، ولذلك روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه تربّع في جلسة التشهد[٤]، قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني – رحمه الله –: ((يقول: إذا كان صلّى قائمًا فلا يجلس يتشهّد متربِّعًا، فأما إذا صلّى قاعدًا فليتربّع))[٥].

٣- **من المعقول**: أنّ التربّع جلسة المرء للحديث، فتكره في الصلاة[٦].

الترجيح:

بعد معرفة أدلة القولين في المسألة، يظهر والعلم عند الله تعالى: أنّ الراجح هو استحباب التربع في حال القراءة، إذا كان المصلّي عاجزا عن القيام، أو كان متنفِّلاً، وذلك لما يأتي:

---

(١) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٢) الرّضف: الحجارة المحماة، الواحدة رضفة. انظر: الفائق في غريب الحديث (٤٣٧/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الصلاة، باب كيف يكون جلوسه إذا صلّى قاعدًا؟ برقم: (٤١٠٨)، (٤٦٧/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الصلاة، باب من كره ذلك (يعني التربع)، برقم: (٦١٨٧)، (٣٢٣/٤).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٤٢/١٣).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٤٦٨/٢).

(٦) روى الكراهة لهذه العلة ابن أبي شيبة عن بعض التابعين، كإبراهيم النخعي، والحكم.

أولا: صحّة الخبر بذلك عن سيد البشر ﷺ، وكذلك ثبت عن بعض الصحابة ﷺ، **مما** ينفي احتمال النسخ، فيكون القول باستحبابه موافقا للمرفوع والموقوف من الآثار.

ثانيا: أنّ هذا القول موافقٌ للقياس، فترجع المسألة إلى كون الأثر موافقا للنظر، وهو من المرجّحات عند تعارض الحديثين المختلفين، وإذا أضفنا إلى ذلك ضعف الحديث المعارض، تعيّن المصير إلى الموافق للقياس.

ثالثا: أنّ هذا القول أيسر على المريض، فلو طولب بالافتراش في حالة القيام، وأطال القراءة في الصلاة، فإنّه سيشعر بالمشقة، بخلاف ما لو كان متربّعا، فإنّ تلك الحالة أقرب إلى الراحة واليسر، فكان القول به موافقًا لمقصود الشارع من التخفيف عن المرضى.

رابعا: ينبغي أنْ يعلم أنّ القول في هيئة قعود المريض هو بذاته القول في قعود المتنفّل، استدلالا وأقوالا، وترجيحا. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الخامسة: حكم جلسة التشهد في الصلاة

ثبت عن أبي هريرة ﷺ في حديث المسيء صلاته السابق قال: ((**إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فكَبِّرْ، ثمّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معَكَ مِنَ القرآن، ثم اركعْ حتّى تطمئِنّ راكِعًا، ثمّ ارفعْ حتّى تعتدِلَ قائمًا، ثمّ اسجُدْ حتّى تَطْمَئِنّ ساجِدًا، ثم ارْفَعْ حتّى تطْمَئنّ جالسًا، ثمّ افعلْ ذلك في صلاتِكَ كُلِّها**)). متفق عليه[1].

فقد أمر النبي ﷺ بالجلوس حتى يطمئنّ المصلّي جالسًا، فيفهم منه أنّ الجلوس في الصلاة واجبٌ.

والقياس المعارض لهذا: هو قياس جلسة التشهّد الأخيرة على الجلسة الأولى، فكما أن الجلسة الوسطى ليست بواجبةٍ عند الجمهور، فينبغي قياس الجلسة الأخيرة عليها[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣٢٢/١).

اختلف العلماء – رحمهم الله – في جلستي التشهد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ الجلسة الوسطى واجبة، والجلسة الأخيرة فرضٌ، وهذا مذهب الحنفية(١)، الحنابلة(٢) – رحمهم الله –.

القول الثاني: أنّ الجلسة الوسطى سنة، والجلسة الأخيرة فرضٌ، وهذا مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤) – رحمهم الله –.

القول الثالث: أنّ الجلستين سنة، وهو قول ابن علية(٥).

---

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير (١/٢٧٧)، تحفة الفقهاء (١/٣٣٤)، مجمع الأنهر (١/١٣٢). وهناك لبسٌ في تعيين مذهب الحنفية في المسألة؛ نظرًا لاختلاف الاصطلاح، لكن صاحب الدر المختار يقول: «لها واجباتٌ، لا تفسد بتركها، وتعاد وجوبًا في العمد والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون فاسقًا آثما». ثم سردها ومنها القعود الأول والتشهدان. انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/١٤٦).

(٢) انظر: المغني (٢/٢١٧)، الإنصاف (٣/٦٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٩). مع التفريق عندهم بين الفرض والواجب، وبعضهم يعبّر بالركن عن الفرض. فالجلسة الأولى واجبة، تسقط بالسهو، ويسجد للسهو، والجلسة الأخيرة فرضٌ، لا تسقط بسهوٍ كما في شرح المنتهى.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٩٦)، الذخيرة (٢/٤٩)، الشرح الكبير للدردير (١/٣٨٣).

(٤) انظر: العزيز (١/٥٢٩)، المجموع (٣/٤٢٩)،

(٥) نسبه إليه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٩٥). ووصف هذا القول بالشذوذ، وهو شأن ابن علية والأصم في المسائل الفقهية. ونقل ابن بطال الإجماع على وجوب الجلسة الأخيرة إلا ابن علية! كما في شرح البخاري له: (٣/٢١٤). ولكن ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٢٨٤) عن الزهري وقتادة وحماد أنّ من ترك الجلوس والتشهد صلاته تامة!!! ونسبه النووي في المجموع (٣/٤٤٣) نقلا عن أبي حامد: أنّ علي بن أبي طالب والزهري والنخعي ومالكا والأوزاعي والثوري لا يجب الجلوس الأخير والتشهد عندهم! وحكاه ابن رشد مع وصفه بالشذوذ عن قومٍ، ولم ينسبه لأحد. في بداية المجتهد (١/٣٢١). وابن علية هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو إسحاق البصري الأسدي، المعروف بابن علية، كان أحد المتكلّمين، وممن يقول بخلق القرآن، قال عنه الشافعي: إن ابن علية =

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كُنَّا نَقولُ في الصَّلاَةِ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ السَّلامُ على الله، السّلام على فلانٍ، فقال لنا رسول الله ﷺ ذاتَ يوْمٍ: ((**إنّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فإذا قَعَدَ أحدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليْكَ أيُّها النَّبيُّ، ورحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ علَيْنا وعلى عِبادِ الله الصَّالِحينَ، فإذا قالَها أصابَتْ كُلَّ عبْدٍ لله صالِحٍ في السّماء والأرض، أشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ، ثمَّ يتَخَيَّرُ مِنَ المسْألَةِ ما شاء**)). متفق عليه[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ فعله، وداوم عليه، وأمر به في هذا الحديث[٢]، والأمر يقتضي الوجوب.

٢- **من المعقول**: أنّ النبي ﷺ سجد لتركه، ولو لم يكن واجبًا لما سجد لتركه[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

=

ضالٌّ قد جلس عند باب الضوالّ يضل الناس..وقال عنه أحمد: ضالّ مضلّ. مات سنة ثمان عشرة ومائتين، قيل: ببغداد. وهو ابن سبع وستين سنة. انظر: تاريخ بغداد (٦/٢٠).

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، برقم: (٦٣٢٨)، ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: (٨٩٥)، (٣/٣٣٧). ويلاحظ أنّ لفظ: ((قولوا التحيات لله...)) لم أقف عليه في شيء من الكتب من رواية ابن عباس، وقد نسبه له ابن قدامة، وتبعه صاحب كتاب الأقوال الشاذة في بداية المجتهد. مع أني استفدت من هذا الأخير في هذه المسألة. فالله أعلم.

(٢) المغني (٢/٢١٧) بتصرف.

(٣) انظر: المغني (٢/٢١٧).

١- عن عبد الله بن بحينة[١] رضي الله عنه قال: ((**صَلَّى لَنا رسولُ الله ﷺ ركْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَواتِ، ثمّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فقامَ النَّاسُ مَعَهُ، فلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، ونَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فسَجَدَ سجْدَتَيْنِ وهوَ جالسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ**)). متفق عليه[٢].

قال ابن عبد البر – رحمه الله -: ((....في حديث ابن بحينة وغيره من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين دليلٌ على صحّة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم: الوسطى سنة، ليست بفريضة؛ لأنها لو كانتْ من فروض الصلاة لرجع الساهي إليها متى ذكرها، فقضاها ثم سجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة))[٣].

٢- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا قامَ الإمامُ في الرَّكْعَتَيْنِ: فإنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فإنِ اسَتَوَى قائمًا فَلاَ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ**)). أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) صحابي جليل: عبد الله بن مالك بن القشب (بكسر القاف، وسكون المعجمة) واسم القشب جندب بن نضلة الأزدي، ويقال الأسدي بالسكون. أمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب. كان فاضلا ناسكا، يصوم الدهر. وكان ينزل ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة، وبه مات في إمارة مروان الأخيرة. قيل: سنة ست وخمسين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٧)، الإصابة (٤/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب من لم ير التشهّد واجبًا، برقم: (٨٢٩)، (٢/٤٠٠)، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (١٢٦٩)، (٥/٦٠).

(٣) التمهيد (١٠/١٨٧). وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نسي أنْ يتشهّد وهو جالسٌ، برقم: (١٠٣٦)، (١/٤٣٩)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، برقم: (١٢٠٨)، (٢/٦٣). قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. والحديث ضعفه ابن عبد البر بجابر الجعفي، وقال: لا تقوم به حجة. انظر: التمهيد (١٠/١٨٧). والحديث أورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/١٩٥) وصححه، وذكر له متابعات.

وجه الاستدلال منه: أنّ الجلوس الأول لو كان واجبًا لوجب الرجوع إليه، فيؤتى به في مكانه، كسائر الفروض في الصلاة من الركوع والسجود.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاَةَ، وقعَدَ فأحْدَثَ قبلَ أنْ يتكَلَّمَ، فقَدْ تَمَّتْ صلاَتُهُ، ومَنْ كانَ خَلْفَهُ مَمَّنْ أتَمَّ الصَّلاَةَ**». أخرجه أبو داود[١].

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ جعل الصلاة مجزئة مع حدث الإمام قبل تشهّده، وفيه دليلٌ على عدم وجوبهما.

٢- **من المعقول**: أن الجلسة الوسطى ليست بواجبة في الصلاة، فتقاس عليها الجلسة الأخيرة[٢].

الترجيح:

هذه المسألة لها جانبان:

الأول: الجلسة الأخيرة من الصلاة، وهي واجبةٌ كما سبق عند الجمهور – رحمهم الله – وقولهم في ذلك هو الصواب؛ لقوة أدلتهم، بل حكى بعض أهل العلم الإجماع على وجوبها، فيتعيّن المصير إليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة، برقم: (٦١٧)، (٢٩٠/١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، برقم: (٤٠٨)، (١٦٩/٢)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال الترمذي: «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل». وبه أعله الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى وابن عبد البر. انظر: سنن الدارقطني (٢١٦/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣٩/٢)، التمهيد (١٩٥/١٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣٢٢/١).

قال ابن هبيرة[(١)] – رحمه الله –: «وأجمعوا على أنّ فروض الصلاة سبعة: النية للصلاة، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع الاستطاعة، والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد، والركوع، والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام»[(٢)].

وقال ابن بطال – رحمه الله –: «وأجمعوا أنّ الجلسة الأخيرة فرضٌ إلا ابن علية، قال: ليس بفرضٍ قياسًا على الجلسة الوسطى، واحتجّ بحديث ابن بحينة في القيام من ثنتين، والجمهور حجّةٌ على من خالفهم، لا يجوز عليهم جهل ما عليه الشاذّ المنفرد، على أنّ ابن علية يوجب فساد صلاة من لم يأت بأعمال الصلاة كلّها، سننها وفرائضها»[(٣)].

الثاني: الجلسة الوسطى، وأرجح الأقوال فيها هو القول بأنّ الجلسة الوسطى سنة وليستْ بواجبة على اصطلاح جمهور أهل العلم – رحمهم الله –.

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: «والقول بأنّ الجلسة الوسطى ليستْ من فرائض الصلاة أولى بالصواب، والله أعلم، لأنّي رأيتُ الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم، ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه ومن تعمّد ذلك، ومن سها عن سجدة ومن تعمّد ذلك، وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، إلا أنّ المتعمّد آثمٌ، والساهي قد رفع الله عنه الإثم، فلو كانت الجلسة الوسطى فرضًا للزم الساهي عنها الانصراف إليها، والاتيان

---

(١) الوزير الكامل، الإمام العالم العادل، عون الدين، يمين الخلافة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني، الدوري، العراقي، الحنبلي، صاحب التصانيف. مولده بقرية بني أوقر من الدور، أحد أعمال العراق، في سنة تسع وتسعين وأربع مائة، كان سلفيا أثريا، وزر للمقتفي لأمر الله في سنة ٥٤٤، واستمر من بعده لابنه المستنجد. مات مسموما ليلة ثالث عشر جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة. وغسّله ابن الجوزي، وكانت جنازته مشهودة. انظر: المنتظم (٢١٤/١٠)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٦٤/١). وانظر: (ص٣٠٠) من الجزء نفسه.

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢١٤/٣).

بها، ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها، والنبي ﷺ قد سبّح به لها، فما انصرف إليها، وحسبك بهذا حجّة لمن يعاند، والله نسأله العصمة والتوفيق))[1].

ومع هذا كلّه، فإنّ الذي يظهر لي أنّ هذه المسألة فيها خلطٌ في المصطلحات، وذلك أنّ أصحاب القول الثاني وإنْ سمّوا الجلسة الوسطى سنة، إلا أنهم لا يختلفون عن أصحاب القول الأول في النتيجة، فهم متفقون جميعًا على لزوم الاتيان بها، وأنّ من تركها عمدًا بطلتْ صلاتُهُ، ومن تركها سهوًا سجد للسهو[2]، قال ابن عبد البر – رحمه الله -: ((وقد أجمعوا أن من ترك الجلسة الوسطى عامدًا أنّ صلاته فاسدةٌ وعليه الإعادة))[3].

وقال ابن بطال[4]: ((وأجمعوا على أنّ من ترك الجلسة الأولى عامدًا أنّ صلاته فاسدةٌ وعليه إعادتُها، قالوا: وهي سنّةٌ على حيالها، فحكم تركها عمدًا حكم الفرائض))[5].

وإذا ثبت هذا الإجماع فلا خلاف في لزوم الاتيان بالجلسة الوسطى حتى عند ابن علية على شذوذه عن العلماء – رحمهم الله – في وصفه للجلسة الأخيرة بأنها سنة، فإن كان يبطل الصلاة بتركها، كان الخلاف في المسألة لفظيًّا، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) التمهيد (١٠/١٩٦).

(٢) يبقى إشكالٌ واحدٌ وهو أنّ المالكية والشافعية يرون سجود السهو سنةً. قال الشيخ خليل في مختصره (ص٣٣): ((سنّ لسهوٍ وإنْ تكرّر بنقص سنة مؤكّدة أو مع زيادة: سجدتان قبل سلامه...)). وقال النووي في المنهاج (١/٣١٢) مع شرحه مغني المحتاج: ((سجود السهو سنة عند ترك مأمورٍ به، أو ارتكاب منهي عنه)). لكن حكاية اتفاقهم مبنية على حكاية الإجماع، والأمر محتملٌ. والله أعلم.

(٣) الاستذكار (٤/٢٨٦). ونقله ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع عن ابن عبد البر (١/١٣٦).

(٤) هو الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، يعرف بابن اللجام، أصلهم من قرطبة، وأخرجتهم الفتنة إلى بلنسة. عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه. وله شرح نفيس على صحيح البخاري. استقضي بلورقة. توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. انظر: الصلة لابن بشكوال (٢/٤١٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧)، الديباج المذهب (٢/٩٦).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢١٤).

المسألة السادسة: حكم التشهّد في الصلاة

ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرْآن، فكان يقول: ((**التحِيَّاتُ المبارَكاتُ، الصَّلَوَاتُ الطيِّباتُ لله، السلام عليكَ أيُّها النبي ورحمة الله وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالِحين، أشْهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ**)). أخرجه مسلم[1].

والقياس المعارض لهذا: أنّ القياس يقتضي إلحاق التشهّد بسائر الأقوال التي ليست بواجبة في الصلاة، لأن العلماء اتفقوا على وجوب القرآن، والتشهد ليس بقرآن[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في وجوب التشهد في الصلاة على قولين:

القول الأول: التشهّد واجبٌ، وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله-.

القول الثاني: التشهّد سنة، وليس بواجبٍ، وهو مذهب المالكية[6] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف في المسألة: معارضة القياس لظاهر الآثار[7].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: (٩٠٠)، (٣٣٩/٤).

(٢) بداية المجتهد (٣٠٦/١).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١٣٢/١)، تبيين الحقائق (٢٧٨/١)، الدر المختار (١٥٩/٢).

(٤) انظر: العزيز (٥٢٩/١)، المجموع (٤٤٣/٣)، مغني المحتاج (٢٦٥/١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٣١٤/١)، الإقناع (٢٠٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٠/١).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٩٦/١)، التوضيح (٣٢٨/١)، الذخيرة (٤٩/٢).

(٧) بداية المجتهد (٣٠٦/١).

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرْآن، فكان يقول: ((**التحِيَّاتُ المبارَكاتُ، الصَّلَوَاتُ الطيِّباتُ لله، السلام عليكَ أيُّها النبي ورحمة الله وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالِحين، أشْهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ**)). أخرجه مسلم[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ ظاهر هذا الحديث يفيد وجوب التشهّد، فقد كان النبي ﷺ يعتني بتعليمه كما يعلّم السورة من القرآن.

ونوقش: بأنّ اعتناء النبي ﷺ بتعلميه كما يعلّم السورة من القرآن لا يدلّ على الوجوب، فقد كان النبي ﷺ يعلّمهم الاستخارة في الأمور كلّها كما يعلّمهم السورة من القرآن، وليست بواجبةٍ، فبطل التعلّق بهذا[2].

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كُنَّا نَقولُ قَبْلَ أنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وميكائِيلَ، فقال رسول الله ﷺ: ((**لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلاَمُ، ولَكِنْ قولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ الله الصَّالِحينَ، أشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ**)) أخرجه النسائي[3].

والحجّة فيه من وجهين:

---

(١) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٣٩/١).

(٣) أخرجه النسائي في السهو، باب إيجاب التشهد، برقم: (١٢٧٦)، (٤٧/٣). وأخرجه الدارقطني في سننه، في الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه...برقم: (١٣٢٧)، (١٦٠/٢)، ووصن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، (١٣٨/٢). قال الدارقطني: إسناده صحيح. ونقل تصحيحه البيهقي. وصححه النووي في المجموع (٤٤٤/٣). وأصله في الصحيحين دون قوله قبل أن يفرض... انظر: التمييز المعروف بالتلخيص الحبير (٧٤٩/٢).

أحدهما: قوله: قبل أنْ يفرض علينا التشهّد، فدلّ على أنه فرض.

والثاني: قوله ﷺ: ((**ولكن قولوا التحيات لله**)). وهذا أمرٌ والأمر فيه للوجوب، ولم يثبت في شيءٍ صريحٍ خلافه[1].

ونوقش: بأمرين:

الأول: أنّ قوله قبل أنْ يفرض علينا التشهد: شاذٌّ، فرواية الجلة عن ابن مسعود ﷺ بدون هذه اللفظة[2].

الثاني: أنّ الفرض هنا بمعنى التقدير، فمعنى الحديث: قبل أنْ يقدّر التشهّد على هذا التقدير المعروف، إذ الفرض في اللغة التقدير[3]، ويدلّ على هذا: أنهم كانوا يقولون ما شاءوا، فقدّر لهم ذلك، وقُصِروا عليه[4].

٣- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((**مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ**)). أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) المجموع (٣/٤٤٤).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (١٤/٢٧١)، الاستذكار (٤/٢٨٧). والذي انفرد بهذه الزيادة هو سفيان بن عيينة. وهو ثقةٌ إمامٌ، يحتمل تفرّده والله أعلم.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (١٤/٢٧٣)، بدائع الصنائع (١/٤٠٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٦٤٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في الصلاة، باب من نسي التشهد، برقم: (٣٠٨٠)، (٢/٢٠٦)، وابن أبي شيبة في الصلاة، باب في الرجل ينسى التشهد، برقم: (٨٨٠٥)، (٦/٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، (٢/١٣٩)، وابن المنذر في الأوسط، في الصلاة، باب ذكر اختلاف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامدًا أو ناسيًا، برقم: (١٥٣٠)، (٣/٣٨٩). واللفظ لابن المنذر. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/٢١٢): حملة والراوي عنه قال ابن خزيمة: لست أعرفهما، وذكر ابن حبان حملة في الثقات. انظر: الثقات (٤/١٧٤).

١- عن رفاعة ﵁ أنّ النبي ﷺ قال: ((**لا تتمّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضّأَ فيضع الوضوء -يعني مواضعه-، ثم يُكَبِّرُ، ويحمد الله جلّ وعزّ، ويُثْني عليْهِ، ويقرأُ ما تيسَّرَ من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركعُ حتّى تطمئِنَّ مفاصِلُهُ، ثم يقول: سمع الله لمن حمِدَه، حتى يستويَ قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجُدُ حتّى تطمئِنَّ مفاصِلُهُ، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسَهُ حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئنّ مفاصِلُهُ، ثم يرفع رأسَهُ فيُكَبِّرُ، فإذا فعل ذلك فقد تمّتْ صلاتُهُ**)) أخرجه أبو داود والترمذي(١).

والحجّة فيه من وجهين:

الأول: أنّ التشهّد لو كان مفروضًا لعلمّه النبي ﷺ، مع علمه بأنه لا يحسن الصلاة.

والثاني: قوله ﷺ: ((**فقد تمت صلاته**)). فحكم بتمامها مع عدم هذا(٢).

٢- **من المعقول:** أنّ التشهد ذكرٌ يتكرّر في الصلاة، إذا لم يكن الأول واجبا فكذلك الثاني، كالتعظيم في الركوع والدعاء في السجود، وقراءة ما عدا الفاتحة.

٣- أنّ ألفاظ التشهد وردت مختلفة غير متعيّنة، فدلّ على أنه غير واجبٍ؛ لأنّ الأذكار المفروضة في الصلاة متعيّنةٌ كالتحريم والتسليم والقراءة(٣).

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – أنّ القول بالسنية أولى وأرجح من القول بالوجوب في هذه المسألة، وذلك مستندٌ إلى قاعدة الجمع أولى من الترجيح، فإنّ االقواعد الأصولية تقتضي أنْ تحمل الأدلة التي رام القائلون بالوجوب بها على السنية، وتكون أدلة القائلين بعدم الوجوب هي الصارفة لها، ويؤّكد هذا أنّ القائلين بوجوب التشهد، لم يقولوا

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٥١). وينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٦٣٧).

(٣) انظر الوجهين عند القاضي في الإشراف (١/٢٥١).

بوجوب الصيغ الواردة في أدلتهم، فالواجب عندهم على الصحيح صيغة ملفّقةٌ من الروايات، وهي غير الصيغة الواردة في الأحاديث المروية، فلم يلتزموا هم أنفسهم بظواهر النصوص التي استدلوا بها، وهذا من أكبر الحجّة على ترك الجميع لظواهر تلك النصوص. والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد

ثبت عن أبي مسعود الأنصاري البدري ﷺ قال: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[1] فقال له بَشيرُ بْنُ سَعْد[2]: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ**». أخرجه مسلم[3].

الأصل المعارض لهذا: قال ابن عبد البر – رحمه الله –: «**الأصل** أنّ الفرائض لا تثبت إلا بدليلٍ لا معارضَ له، أو إجماعٍ لا مخالف فيه، وذلك معدومٌ من هذه المسألة»[4].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

---

(١) هو أبو ثابت وأبو قيس سيد الخزرج سعد بن عبادة بن دلَيْم بن حارثة بن حرام الأنصاري، وأمه عمرة بنت مسعود لها صحبة. شهد العقبة، وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدرًا، له فضائل مشهورة، ومناقب معروفة. توفي بحوران سنة خمس عشرة، وقيل: ست عشرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٧/١)، الإصابة (٥٦/٣).

(٢) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة بن خُلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، شهد العقبة، ثم شهد أحدًا هو وأخوه سِماك بن سعد، ثم شهد بشير أحدًا والمشاهد كلها. قتل وهو مع خالد بن الوليد بعَيْن التَّمْر في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ سنة اثنتي عشرة. انظر: الاستيعاب ص: (٨٥)، الإصابة (١٦٣/١).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم: (٩٠٦)، (٣٤٤/٤).

(٤) الاستذكار (٢٦١/٦).

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة من الصلاة، واختلفوا في وجوبها[1] على قولين:

القول الأول: أنّ الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بواجبة، وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة واجبةٌ، وهذا مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نَقولُ في الصَّلاَةِ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ السَّلامُ على الله، السّلام على فلانٍ، فقال لنا رسول الله ﷺ ذاتَ يوْمٍ: «**إنّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فإذا قَعَدَ أحدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليْكَ أيُّها النَّبيُّ، ورحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عليْنا وعلى عِبادِ الله الصَّالِحينَ، فإذا قالَها أصابَتْ كُلَّ عبْدٍ لله صالِحٍ في السّماء والأرض، أشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ، ثمَّ يتَخَيَّرُ مِنَ المسْألَةِ ما شاء**». متفق عليه[6].

---

(١) انظر: جلاء الأفهام (ص٣٨٠).

(٢) انظر: النهر الفائق (١/٢٠٢)، الدر المختار مع رد المحتار (٢/٢٣٠).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/١٩٦)، بداية المجتهد (١/٣٠٨)، جواهر الإكليل (١/٥٣).

(٤) انظر: الأم (٢/٢٧٠)، العزيز (١/٥٣٣)، نهاية المحتاج (١/٤٩٩).

(٥) انظر: المقنع (٣/٦٧٠)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (١/٢٤٥)، الإقناع (١/٢٠٤).

(٦) سبق تخريجه في مسألة حكم جلسة التشهد.

قال الخطابي – رحمه الله –: ((وفي قوله عند الفراغ من التشهّد: ((**ثمّ لْيتخَيَّرْ مِنَ الدّعاء أعْجَبَهُ إليه**))[1] دليلٌ على أنّ الصلاةَ على النبي ﷺ ليستْ بواجبةٍ في الصلاةِ، ولو كانتْ واجبَةً لم يخلُ مكانها منها ويخيِّره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين، وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي: فإنه قال: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة، فإنْ لم يصلّ بطلتْ صلاتُهُ))[2].

٢- وعنه ﷺ في حديث التشهد أنّ النبي ﷺ أخذ بيده فعلّمه التشهّد وفيه: ((**فإذا قُلْتَ هَذَا أو قَضَيْتَ هَذا قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إنْ شِئْتَ أنْ تَقُومَ فَقُمْ، وإنْ شِئْتَ أنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ**)) أخرجه أبو داود[3].

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: ((ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ واجبة ولا سنة مسنونة؛ لأنّ ذلك لو كان واجبا أو سنة مسنونة لبيّن ذلك وذكره))[1].

---

(١) هذا لفظ أبي داود في الصلاة، باب التشهد، برقم: (٩٦٨)، (٤١٣/١). والحديث مخرج عند الشيخين كما سبق.

(٢) معالم السنن (مطبوع بحاشية السنن) (٤١٤/١). وانظر: أحكام القرآن للطحاوي (١٨٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد، برقم: (٩٧٠)، (٤١٥/١)، واختلف الحفاظ في آخر الحديث كما أشار إلى ذلك الخطابي في معالم السنن (٤١٥/١). وأكثرهم على أنه مدرج. قال الدارقطني في السنن (١٦٥/٢): ((رواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرّ، فزاد في آخره كلامًا وهو قوله: ((إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيْتَ صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد))، وأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من كلام ابن مسعود. ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كلّ من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك والله أعلم)). وتبعه البيهقي على هذا في السنن الكبرى (١٧٥/٢). انظر: نصب الراية (٤٢٤/١).

٣- عن فضالة بن عبيد[٢] ﷺ قال: سمع رسول الله ﷺ رجُلاً يدعو في صلاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((**عَجِلَ هَذا**))، ثمّ دعاه فقال له أو قال لغيره: ((**إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فلْيَبْدَأْ بتَمْجيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ والثَّنَاءِ علَيْهِ، ثمَّ يُصَلِّي على النبي ﷺ، ثمّ يَدْعُو بعْدُ بما شاء**)). أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة[٣].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لم يأمر المصلي إذ لم يصلّ على النبي ﷺ في صلاته بالإعادة، فدلّ على أنّ ذلك ليس بفرضٍ، ولو كان فرضًا لأمره بالإعادة، كما أمر الذي لم يقم ركوعه وسجوده بالإعادة[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٦.

=

(١) التمهيد (١٦/١٩٢).

(٢) هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب بن الأصرم الأنصاري، العَمْري، الأَوْسي. أول مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلّها، ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق، وبنى بها دارًا. وكان فيها قاضيا لمعاوية. ومات بها، وقبره بها معروفٌ إلى اليوم. توفي في آخر خلافة معاوية. وقيل: إنه مات سنة تسع وستين. والأول أصحّ. قاله ابن عبد البر. انظر: الاستيعاب ص: (٥٩٩)، الإصابة (٥/٢١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء، برقم: (١٤٨١)، (٢/١١٠)، والترمذي في الدعاء، باب (بعد باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ)، برقم: (٣٤٧٧)، (١٣/٢٠)، والنسائي في السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، برقم: (١٢٨٣)، (٢/٥١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٣٧٣)، الإحسان (٥/٢٩٠)، المستدرك (١/٢٦٨). واللفظ للسجستاني.

(٤) التمهيد (١٦/١٩٢).

قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: ((فلم يكنْ فرض الصلاة عليه في موضعٍ أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أنّ الصلاة على رسول الله ﷺ فرضٌ في الصلاة، والله تعالى أعلم))(١).

٢- عن أبي مسعود الأنصاري البدري ﷺ قال: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ، فقال له بَشيرُ بْنُ سَعْد: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ**)). أخرجه مسلم(٢).

٣- عن أبي مسعود الأنصاري البدري ﷺ قال: أَقْبَلَ رجلٌ حتى جَلَسَ بيْنَ يَدَيْ رسول الله ﷺ ونحْنُ عندَهُ، فقال: يا رسول الله! أما السَّلاَمُ فقدْ عرفْناهُ، فكيْفَ نُصَلِّي عليْكَ إذا نحْنُ صَلَّيْنا في صلاَتِنا؟ قال: فَصَمَتَ رسول الله ﷺ، حتّى أحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثم قال: ((**إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فقولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيم، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**)). أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم(٣).

---

(١) الأم (٢/٢٧٠). وسيأتي الأحاديث التي تمسكوا بها في الدلالة على الوجوب بإذن الله تعالى.

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة، باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد...، برقم: (٧١١)، (٣٧٣/١)، وابن حبان في الصلاة، باب البيان أنّ النبي ﷺ إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة...برقم: (١٩٥٩)، (٢٨٩/٥)، والحاكم في المستدرك (٢٦٨/١). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ومحمد بن إسحاق مدلّسٌ بيد أنه صرّح بالتحديث عند ابن خزيمة فزالت التهمة. فالحديث حسن؛ لأنّ محمد بن إسحاق صدوقٌ.

وجه التمسّك بالحديثين: أنّ النبي ﷺ سئل عن الصلاة عليه ﷺ في الصلاة، فقال ﷺ: ((قولوا اللهم صلّ على محمد...))، وهذا أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب(١).

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى هو القول بعدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وإنما هي سنّةٌ من سنن الصلاة، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة أدلة هذا القول، وهذه الأدلة تكفي في صرف ظواهر الأمر الوارد في أدلة القائلين بالوجوب.

ثانيا: أنه يرد على القائلين بالوجوب مثل ما سبق إيراده على القائلين بوجوب التشهد، فهم لم يلتزموا بإيجاب الصيغ الواردة في هذه الأحاديث برواياتها، وكان يلزمهم إما أن يصرفوا الأمر إلى الندب بأدلة القول الأول، أو يوجبوا صيغة من الصيغ الواردة في الروايات، فيكون من باب الواجب المخيّر، أما أنْ يوجبوا الصلاة على النبي ﷺ بهذه الروايات، مع عدم القول بإيجاب إحدى الصيغ الواردة فتناقضٌ ظاهرٌ.

وقد شعر بهذا الإمام النووي(٢) – رحمه الله –، فقال في الاستدلال بحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه عند مسلم: ((وفي الاستدلال لوجوبها خفاءٌ))، ثم أورد روايته الثانية بأن السؤال ورد عن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، فقوّى الاستدلال بهذه الرواية، ثم قال: ((وهذا الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع: كالصلاة على الآل والذّرّيّة والدعاء، فلا يمتنع

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٤/٤).

(٢) هو الإمام الزاهد، العالم الرباني، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الحزامي، كان محرِّرًا لمذهب الشافعية، ومنقّحه. وله التصانيف النافعة المفيدة، منها: المجموع في شرح المهذب، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وغيرها. توفي سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن ببلده. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٧٦).

الاحتجاج بهما، فإنّ الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل: بقي الباقي على الوجوب والله أعلم))[١].

وهذا في النظر بعيدٌ، فإنّ الأمر هنا أمرٌ واحدٌ بشيءٍ واحدٍ هو الصلاة على النبي ﷺ بهذه الصيغ الثابتة، فيا ليت النووي – رحمه الله – أورد الصوارف لعدم وجوب إحدى الصيغ الواردة، فما يقال في الصيغة يقال في نفس الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثامنة: التسليمتان في الصلاة

ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مفْتاحُ الصَّلاَةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكْبيرُ، وتحليلُها التَّسْليم**)). أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

القياس المعارض لهذا: أنّ الأصول تقتضي أنّ دخول الأشياء لا يكون إلا بالوجه المأذون به شرعًا، وأما الخروج فيكون بالوجه المأذون به شرعًا وغيره، وهذا يقتضي أنّ الخروج من الصلاة يكون بالسلام وبغيره مما ينافيها.

قال الطحاوي – رحمه الله –: ((لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أنْ يخرج به منها، ومن غير ذلك، من ذلك أنّا رأينا النكاح قد نهى الله أنْ يعقد على المرأة وهي في عدّةٍ، وكان من عقد عليها وهي كذلك لم يكن بذلك مالكًا لبُضعِها، ولا وجب له عليها نكاحٌ، في أشياءٍ لذلك كثيرةٍ يطول بذكرها الكتاب، وأمر أنْ لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه، وأنْ تكون المطلّقة طاهرًا من غير جماعٍ، فكان من طلّق على غير ما أمر به من ذلك: فطلّق ثلاثًا، أو طلّق امرأتَهُ حائضًا يلزمه ذلك وإنْ كان آثمًا، ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح، فكان قد ثبتت الأسباب التي تُمْلَكُ بها الأبضاع كيف؟ والأسباب التي تزول بها الإملاك عنها كيف هي؟ ونهوا عما خالف ذلك أو شيئًا منه. فكان من فعل ما نهي عنه من ذلك ليدخل به في النكاح لم يدخل به، وإذا فعل شيئًا منه ليخرج به من النكاح خرج به منه، فلما كان لا يدخل في الأشياء إلا من حيث أمر به، والخروج منها قد يكون

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٤/٤ وما بعدها).

(٢) سبق تخريجه في مسألة تكبيرات الصلاة وهو حديث صحيحٌ.

من حيث أمر به، وقد يكون بغير ذلك، كان كذلك في النظر في الصلاة أنْ يكون كذلك، فيكون الدخول فيها غير واجبٍ إلا بما أمر به من الدخول فيها، ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها، ومن غير ذلك»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم التسليمتين في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ التسليمتين واجبةٌ غير فرضٍ، فمن تركهما فقد تمّت صلاته إذا جلس مقدار التشهد، وهو مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أنّ الفرض تسليمة واحدةٌ، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4] – رحمهم الله –.

القول الثالث: أنّ الواجب التسليمتان، وهو مذهب الحنابلة[5] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ في حديث التشهد أنّ النبي ﷺ أخذ بيده فعلّمه التشهّد وفيه: «**فإذا قُلْتَ هَذَا أو قَضَيْتَ هَذا قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إنْ شِئْتَ أنْ تَقُومَ فَقُمْ، وإنْ شِئْتَ أنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ**» أخرجه أبو داود[1].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٧٣ وما بعدها).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٧٧)، بدائع الصنائع (١/٤٥٥)، فتح القدير (١/٣٢٢). قال ابن الهمام: «فلا خلاف إذا في العمل بمقتضاه؛ بل في لزوم الفساد بترك الواجب الذي لم يقطع بلزومه». فعندهم ترك الواجب لا يلزم منه الفساد، ولذا عبّر بعضهم بالسنّية، ويناظرون على عدم الفساد في كتبهم.

(٣) انظر: التفريع (١/٣٤٣)، المعونة (١/٢٢٥)، الشرح الصغير (١/٢١٠).

(٤) انظر: العزيز (١/٥٣٩)، المجموع (٣/٤٥٦)، النجم الوهاج (١/١٧٠).

(٥) انظر: المبدع (١/٤٤٦)، الإقناع (١/٢٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٦).

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه جعله قاضيا ما عليه عند هذا الفعل، أو القول، و(ما) للعموم فيما لا يعلم، فيقتضي أن يكون قاضيًا جميع ما عليه، ولو كان التسليم فرضًا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه؛ لأنّ التسليم يبقى عليه.

والثاني: أنه خيّره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضًا ما خيّره[2].

ونوقش: بأن قوله: «**قضَيْتَ صَلاَتَكَ...**» زيادةٌ مدرجةٌ ليست من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ[3].

٢- عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلاَةَ وَقَعَدَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ**». أخرجه أبو داود والترمذي[4].

=

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة: (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) وموضع الشاهد مدرجٌ في الحديث كما سبق تقريره من كلام الحفاظ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٤٥٥).

(٣) المجموع (٣/٤٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة، برقم: (٦١٧)، (١/٢٩٠)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، برقم: (٤٠٨)، (٢/١٦٩). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وضعفه الخطابي في معالم السنن. بل قال النووي: بأنه ضعيفٌ باتفاق الحفاظ، ثم قال: «قال العلماء: وضعفه من ثلاثة أوجه: أنه مضطربٌ، والإفريقي ضعيفٌ باتفاق الحفاظ، وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص» المجموع (٣/٤٤٤).

٣- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ**». أخرجه البيهقي[1].

٤- **من المعقول**: أنّ ركن الصّلاة ما تتأدّى به الصلاة، والسلام خروجٌ عن الصلاة، وتركٌ لها، لأنه كلامٌ وخطابٌ لغيره، فكان منافيًا للصلاة، فكيف يكون ركنًا لها؟[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – «**أنّ النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**». أخرجه الترمذي وابن ماجة[3].

بوّب الإمام ابن خزيمة – رحمه الله – على هذا الحديث بقوله: «باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدةٍ من الصلاة، والدليل على أنّ التّسليمة الواحدة تجزئ، وهذا من اختلاف

---

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، (١٧٣/٢). وقال: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ، وإنْ صحّ عنه فهو محجوجٌ بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى ﷺ الذي لا حجّة في قول أحدٍ من أمّته معه.اه. ويقصد حديث "تحليلها التسليم" من رواية علي ﷺ.

(٢) بدائع الصنائع (٤٥٥/١).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، بابٌ ممنه أيضًا، برقم: (٢٩٦)، (٧٨/٢)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب من يسلّم تسليمةً واحدةً، برقم: (٩١٩)، (٤٩٥/١). قال أبو عيسى: «وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): زهير بن محمد أهل الشام يروُون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصحّ. قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأنّ زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو هذا الذي يُروى عنه بالعراق، كأنه رجلٌ آخر قلبوا اسمه». وصححه ابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه الألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٨٢/١)، المستدرك على الصحيحين (٢٣١/١)، صفة صلاة النبي ﷺ ص: (١٨٨)، وإرواء الغليل (٣٣/٢).

المباح، فالمصلّي مخيَّرٌ بين أنْ يسلِّم تسليمةً واحدةً، وبين أنْ يسلِّم تسليمتَيْن، كمذهب الحجازيِّين))[(١)].

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مفْتاحُ الصَّلاَةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكْبيرُ، وتحليلُها التَّسْليم**)). أخرجه أبو داود والترمذي[(٢)].

وجه الاستدلال منه: أنّ التّسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم[(٣)]، فكانت فرضًا، وما زاد عليها سنة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فقال رسول الله ﷺ: ((**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ منْ عَلَى يَمينِهِ وشِمالِهِ**)). أخرجه مسلم[(٤)].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث يعني به إصابة السنة، بدليل أنه قال: ((**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ منْ عَلَى يَمينِهِ وشِمالِهِ**))، وكلّ ذلك غير واجبٍ[(٥)].

٢- **من المعقول:** أنّ التسليمة الثانية إحدى التسليمتين، فكانتْ واجبةً كالأولى[(٦)].

الترجيح:

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٨٢/١).

(٢) سبق تخريجه في مسألة تكبيرات الصلاة وهو حديث صحيحٌ.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٠٨/١١).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة....برقم: (٩٦٩)، (٣٧٤/٤).

(٥) المغني (٢٤٤/٢).

(٦) المغني (٢٤٣/٢).

القول الراجح في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه الجمهور، وأعني بذلك أصحاب القائلين بوجوب التسليمة الأولى، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة ما تمسّكوا به ما الأحاديث الواردة، فالتسليم يصدق على التسليمة الواحدة، وإيجاب أمرٍ زائدٍ على ذلك يحتاج إلى دليلٍ صحيحٍ صريحٍ.

ثانيا: أنّه يدلّ على صحّة هذا القول الإجماع، كما قال ابن المنذر – رحمه الله –: «وأجمعوا على أنّ من اقتصر على تسليمة واحدةٍ جائز»[(١)]. وقال أيضا: «وكلّ من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة»[(٢)].

ثالثا: قول الحنفية – رحمهم الله – أضعف الأقوال، فهو قولٌ لا يسانده أثرٌ، وما تمسّكوا من أصولٍ ونظرٍ غير مسلّم لهم بصحّة ذلك، فالأصل أنّ الصلاة في ذمّته، فلا تبرأ إلا بالكيفية التي نصّ عليها الشارع، وإيجابهم للتسليمة مع تصحيح الصلاة بدونها مخالفٌ للأصول. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: موضع نظر المصلي

أخرج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّماءِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾ المؤمنون: ٢،فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ ونكس في الأرض»[(٣)].

---

(١) الإجماع (ص٤٣). والعبارة يبدو فيها سقطٌ، أو خطأٌ!!!

(٢) الأوسط (٣/٣٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، (٢/٢٨٣). وقال: ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلاً، وهذا المحفوظ. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: ابن أوسٍ ثقةٌ، وقد زاد الرفع، كيف وقد شهد له رواية ابن علية لهذا الحديث موصولاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة كما ذكر البيهقي في هذا الباب. وتعقبه الألباني فقال: لكن الراوي له عن ابن أوس محمد بن يونس وهو الكديمي كذاب، فلا يحتجّ به، فالصواب ما قاله البيهقي، لكن ذلك =

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: ((هذا التحديد ليس على النظر في الأصول ما يوجبه، وحسْبُ المصلّي أنْ يُقْبِلَ على صلاتِهِ، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا، فإنه مكروهٌ له، ومَنْ فكَّر فيما هو فيه من صلاته وأقبل على ما يعنيه منها: شغله ذلك عن النظر إلى غيرها))[(١)].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع العلماء – رحمهم الله – على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة، وغضّ البصر عما يلهي في الصلاة[(٢)]، واختلفوا في موضع نظر المصلي في صلاته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأفضل أنْ يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى حِجْرِهِ، وهو مذهب الحنفية[(٣)] – رحمهم الله –.

القول الثاني: ينظر المصلّي أمامَه، وهو مذهب المالكية[(٤)] – رحمهم الله –.

القول الثالث: الأفضل أنْ ينظر إلى موضع سجوده مطلقًا، وهو مذهب الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] –رحمهم الله –.

=

بالنظر إلى رواية ابن عونٍ هذه، وقد أخرجها ابن جرير أيضا. (هو في تفسيره (٧/١٧). ثم قال الألباني: وأما رواية ابن علية فالأرجح فيها الموصول، وإن اختلف عليه. ثم أورد رواية الحاكم في المستدرك (٣٩٣/٢) موصولا، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين لولا خلافٌ فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلا. قال الذهبي: الصحيح مرسلٌ. ورجّحه الألباني أخيرًا. انظر: إرواء الغليل (٧٣/٢).

(١) الاستذكار (٣٩٦/٤).

(٢) انظر: المجموع (٢٧٠/٣).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي مع شرح الجصاص (٦٤٨/١)، بدائع الصنائع (٥٠٣/١)، الدر المختار (١٧٥/٢).

(٤) انظر: التفريع (٢٢٩/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٥/٣)، مواهب الجليل (٢٦١/٢).

(٥) انظر: الحاوي (٢٤٨/٢)، البيان للعمراني (١٧٦/٢)، المجموع (٢٧٠/٣).

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٤/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٨٦/١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ المؤمنون: ١ - ٢.

٢- عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**مَا لِي أَراكُمْ رَافِعِي أَيْديكُمْ كَأَنْنابِ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**». أخرجه مسلم[١].

قال أبو بكر الجصاص[٢] – رحمه الله –: «...ظاهر الآية والخبر يقتضي منعَ تكلّف النّظر إلى غير الموضع يقع بصرُهُ عليه في هذه الأحوال من غير كلفة، ومعلومٌ أنّ القائم متى لم يتكلّف النظر إلى غير الموضع الذي يقع نظره عليه كان منتهى بصره إلى موضع سجوده، وفي ركوعه يقع بصره إلى قدميْه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره، هذا إذا خلّى نفسَهُ وسَوْمَ طبيعتِهِ، ولا يقع بصره في هذه الأحوال إلى غير هذه المواضع إلا بالتّكلّف، فلا ينبغي أنْ يفعل ذلك؛ لأنه ينافي الخشوع والسكون»[٣].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنّ تحديد الأحوال واستحبابها في الصلاة يحتاج إلى أدلة نقلية سمعية، لا أدلة نظرية عقلية، مع مخالفة ما ذكروه مع الأحاديث المروية، فلا يقوى التمسّك بهذا.

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، برقم: (٩٦٧)، (٤/٣٧٣).

(٢) هو الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، صاحب التصانيف. بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة. وكان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدلّ على ذلك في روية الله وغيرها. مات في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة، وله خمس وستون سنة. انظر: تاريخ بغداد (٤/٣١٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠)، الجواهر المضية (١/٢٢٠).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١/٦٤٨ وما بعدها).

١- قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: ١٤٤.

قال أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله -: ((في هذه الآية حجّةٌ واضحةٌ لما ذهب إليه مالكٌ ومن وافقه، في أنّ المصلّي حكمُهُ أنْ ينظر أمامَهُ، لا إلى موضع سجوده))[١].

٢- عن أبي معمرٍ[٢] قال: قُلْنَا لخَبَّابٍ[٣]: ((**أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قال: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ**)). أخرجه البخاري[٤].

٣- عن البراء بن عازبٍ ﷺ ((**أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ**)). أخرجه البخاري[٥].

٤- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى. قالُوا: يا رسول الله! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثمَّ رَأَيْنَاكَ**

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٤٤).

(٢) هو عبد الله بن سخبرة الأزدي، أبو معمر الكوفي. ثقةٌ من الثانية. مات في إمارة عبيد الله بن زياد. قاله ابن حجر في تقريب التهذيب برقم: (٣٣٤١)، (ص٣٠٥). وهو مختلفٌ في صحبته كما أشار الحافظ إلى ذلك في الفتح (٣١٧/٢).

(٣) هو أبو عبد الله خباب بن الأرتّ بن جندلة بن خزيمة بن كعب التميمي النسب، الخزاعي الولاء، الزهري الحلف. وكان من السابقين إلى الإسلام، وممن سامه أعداء الله العذاب في مكة، فقد كان سادس ستة في الإسلام. شهد مع رسول الله ﷺ بدْرًا وأحدًا والمشاهد كلّها. وري له عن رسول الله ﷺ اثنان وثلاثون حديثا. مرض مرضا شديدا توفي منه بالكوفة سنة سبع وثلاثين في خلافة علي ﷺ، وقبر أول قبر دفن بظاهر الكوفة. وكان عمره حين مات ثلاثا وسبعين سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٦/١)، الإصابة (٢٢١/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، برقم: (٧٤٦)، (٣٠٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري في الموضع السابق، برقم: (٧٤٧).

تَكَعْكَعْتَ[1]؟ **قال: إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا**». متفق عليه[2].

٥- عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**صَلَّى لنا النبي ﷺ، ثمّ رَقا المنبر، فأشار بيدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المسجد، ثم قال: لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**». متفق عليه[3].

قال أبو الحسن ابن بطال – رحمه الله –: «وأحاديث هذا الباب حجّةٌ لمالكٍ. قال المهلب[4]: لأنهم لو لم ينظروا إليه ﷺ ما رأوا تأخُّرَه حين عرضَتْ عليه جهنّم، ولا رأوا اضطراب لحيتِهِ، ولا استدلّوا بذلك على قراءته، ولا نقلوا ذلك، ولا رأوا تناوله ما تناول في قبلته حين مُثِّلتْ له الجنة»[5].

ونوقش: بأنّه يحتمل أن «يفرّق بين الإمام والمأموم، فيستحبّ للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام، والله أعلم»[6].

ولا يخفي ما في هذه المناقشة، ففي بعض الأحاديث نظر النبي ﷺ نفسه في قبلة المسجد، وكان هو الإمام، والله أعلم.

---

(١) أي أحجمت وتأخرت إلى وراء. قاله في النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق برقم: (٧٤٨). ومسلم في صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم: (٢١٠٦)، (٤٥١/٦). واللفظ للجعفي.

(٣) أخرجه البخاري في الموضع نفسه، برقم: (٧٤٩).

(٤) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله، الأسدي، الأندلسي، المربي، مصنف شرح صحيح البخاري. وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء. ولي قضاء المريّة. توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. انظر: ترتيب المدارك (٧٥١/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٧).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٣/٢).

(٦) فتح الباري (٣٠١/٢).

٦- عن سهل بن الحنظلية[1] رضي الله عنه قال: ((**ثوِّبَ بالصَّلاَةِ – يَعْنِي صلاَةَ الصُّبْحِ – فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ**)). أخرجه أبو داود[2].

٧- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ**)). أخرجه الترمذي والنسائي[3].

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: ((في أحاديث هذا الباب كلّها مسندها ومقطوعها دليلٌ على أنّ نظر المصلّي من السنة فيه أنْ يكون أمامَهُ، وهو المعروف الذي لا تكلّف فيه، ولذلك قال مالك: يكون نظر المصلّي أما قبلته))[4].

٨- **من المعقول**: أنّ المصلّي ((إذا حنّى رأسه ذهب بعض القيام المفترض[5] عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء منه، وإنْ أقام رأسَهُ وتكلّف النظر ببصره إلى الأرض

---

(١) هو سهل بن الحنظلية، واسمه أبيه الربيع، وقيل: وقيل: عبيد، وقيل: عقيب بن عمرو، وقيل: عمرو بن عدي وهو الأشهر، الأنصاري، الأوسي. والحنظلية: قيل: أمه، وقيل: جدته، وقيل: أم جده. بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد كلها إلا بدرا، ثم سكن الشام. كان فاضلاً عابدًا، كثير الصلاة والذكر. وليس له عقبٌ. توفي في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة (٢/٢١٧)، الإصابة (٢/١٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرخصة في ذلك (يعني الالتفات في الصلاة) برقم: (٩١٦)، (١/٣٩٤). وصححه ابن خزيمة والحاكم على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا مسند سهل بن الحنظلة، ووافقه الذهبي. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٢٧٥)، المستدرك على الصحيحين (٢/٨٤). والحديث له قصة طويلة في غزوة حنين عند الحاكم.

(٣) أخرجه الترمذي في صلاة السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، برقم: (٥٨٧)، (٣/٥٩)، والنسائي في السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا، برقم: (١٢٠٠)، (٣/١٤). قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ. وفي نقل ابن كثير عنه في إرشاد الفقيه (١/١٥٦): حسن غريبٌ. وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٢٧٤)، الإحسان (٦/٦٦)، المستدرك (١/٢٣٧).

(٤) التمهيد (١٧/٣٩٣).

(٥) ورد في الطبعة التي عندي: المنقوض عليه في الرأس. والتصحيح من نقل القرطبي عنه في تفسيره =

فتلك مشقّةٌ عظيمة وحرجٌ، يعرفون ذلك بالتجربة، وما جُعِل علينا في الدّين من حرج، وإنما أُمِرْنا أنْ نستقبِلَ ببصائرِنا وأبصارنا»[1].

أدلة أصحاب القول الثالث[2]:

١- عن أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّماءِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ **ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢** ﴾ المؤمنون: ٢ ، فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ» أخرجه البيهقي[3].

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: «**عَجَبًا للمَرْءِ المسلم إذا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ، يَدَعُ ذلِكَ إِجْلالاً لله وإِعْظَامًا. دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، وما خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا**». أخرجه الحاكم والبيهقي[4].

=

(٢/٤٤٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٣٥). وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٤٤).

(٢) ضعف البيهقي كلّ الروايات التي ذكرها في هذا الباب، وأصحّ ما فيه مرسل محمد بن سيرين. وكذا جزم الإمام النووي في المجموع (٣/٢٧٠) بضعف كلّ الروايات عنده.

(٣) سبق تخريجه والكلام في سنده، وأن الصواب أنه مرسلٌ، وهو حديث المسألة.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في المناسك، باب الخشوع في الصلاة في الكعبة إذا دخلها المرء والنظر إلى موضع سجوده إلى الخروج منها، (٢/١٤١٠)، والحاكم في المستدرك، في المناسك، باب أدب دخول الكعبة، (١/٤٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، في الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه، (٥/١٥٨). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: هو كما قالا! انظر: إرواء الغليل (٢/٧٣). والحديث أورده ابن أبي حاتم في العلل برقم: (٨٩٥) (٣/٣١٠): وقال: «فسمعت أبي يقول: هو حديثٌ منكرٌ». وأحمد بن عيسى التنّيسي قال عنه الذهبي في الميزان (١/١٤٨)، وابن حجر في لسان الميزان (١/٥٦٨): «قال ابن عدي: له مناكير...وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن طاهر: كذّاب يضع الحديث. وذكره ابن حبان في الضعفاء....ولابن حبان في ترجمته: يروي المناكير عن المشاهير، والمقلوبات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به...وقال ابن =

٣- عن ابن عونٍ[(١)] عن محمد بن سيرين[(٢)] قال: «**كانَ رسُولُ الله ﷺ إذَا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّماءِ، تَدُورُ عَيْنَاهُ، ينْظُرُ ها هُنا وهاهُنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ المؤمنون: ١ - ٢. **فطأطأ ابن عونٍ رأْسَهُ ونكس في الأرض**». أخرجه البيهقي[(٣)].

٤- وعنه — رحمه الله — قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ يرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ في الصَّلاَةِ إلى السَّماءِ، حَتّى نَزَلَتْ:** ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ المؤمنون: ١ - ٢. **فقالوا بعد ذلك برءوسهم هكذا**». أخرجه الطبري[(٤)].

٥- **من المعقول:** أنّ نظر المصلّي إلى موضع سجوده أغضّ لطرفه، وأحرى أنْ لا يرى ما يشغله في صلاته[(٥)].

الترجيح:

=

يونس:...كان مضطرب الحديث جدّا». وقال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده منكرٌ اهـ. وذكره ابن حجر في التقريب برقم: (٨٧) (ص٨٣) تمييزا وقال عنه: أحمد بن عيسى التنّيسي المصري، ليس بالقوي. فالحديث على الصواب معلولٌ والله أعلم.

(١) هو عبد الله بن عونٍ بن أرطبان، الإمام القدوة، عالم البصرة، أبو عونٍ المزني مولاهم، الحافظ البصري. توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين ومائة على الصحيح. وعاش خمسا وثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٦).

(٢) هو شيخ الإسلام، الإمام محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، وكان أبوه من سبي جرجرايا. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. مات لتسع مضين من شوال سنة عشر ومائة، بعد وفاة الحسن البصري بمائة يومٍ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٥)، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، (٢٨٣/٢). وقال: وروي ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس عن ابن عونٍ عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً، والصحيح المرسل. ثم أورد الرواية الموصولة التي سبق ذكرها.

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧/١٧). وهو كسابقه مرسلٌ.

(٥) الحاوي الكبير (٢٤٨/٢).

الذي يترجّح في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو القول بأنّ المصلي ينظر أمامه، ما لم يكن هناك ما يشغله عن صلاته، فينظر موضع سجوده عندئذٍ، وذلك لما يأتي:

أولا: أنه الموافق لظواهر الروايات الصحيحة المروية في هذا الباب، كما سبق، وكلام بعض العلماء في توجيهها.

ثانيا: أنّ الروايات الواردة في النظر إلى موضع السجود لم يسلم شيءٌ منها من علّة قادحةٍ عند المحدّثين، والاستحباب حكمٌ شرعيّ لا يستقى من رواية ضعيفة، غير أنه يمكن القول بالاحتجاج بمرسل ابن سيرين، والمرسل حجّةٌ عند جمهور الفقهاء، لكن هذا يسلّم إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، وإلا قدِّم عليه كالعمل في الأدلة المتعارضة.

ثالثا: أما القول بالنظر إلى موضع السجود عند وجود ما يشغله فذلك بالنظر إلى تحقيق المقصد من الخشوع والخضوع المطلوب من المصلّي، فيكون النظر إلى موضع السجود وسيلة إلى أمرٍ مشروعٍ، فيكون مطلوبًا من هذا الوجه، والعلم عند الله تعالى.

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله –: «والأمر في هذا واسعٌ، ينظر المصلّي إلى ما هو أخشع له، إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما ورد ذلك»[1].

---

(١) الشرح الممتع (٣٩/٣). والحديث المشار إليه هو ما رواه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد برقم: (٩٩٠)، (٤٢٢/١)، والنسائي في السهو، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، برقم: (١٢٧٤)، (٤٦/٣) من حديث عبد الله بن الزبير «أنّ النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبّابة، لا يجاوز بصره إشارته». واللفظ للنسائي. وصححه ابن حبان كما في الإحسان (٢٧١/٥). وقال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

المطلب السادس: الأذان والإقامة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تثنية الإقامة

ثبت عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((**أُمِرَ بلالٌ**[١] **أنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**)). أخرجه البخاري ومسلم[٢].

الأصل المعارض لهذا: أنّ الأصل أن تكون الإقامة مثنى كالأذان.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((...عن مجاهد[٣] في الإقامة مرّة واحدة: إنما هو شيءٌ استخفّه الأمراء، فأخبر مجاهد أنّ ذلك محدثٌ، **وأنّ الأصل** هو التثنية))[٤].

قال بدر الدين العيني – رحمه الله – في شرحه: ((أي وقد روي عن مجاهد بن جبر المكي في إفراد الإقامة أنه ليس له أصلٌ، وأنه محدثٌ أحدثه الأمراء لأجل الاستخفاف، فهذا مجاهدٌ ينادي بأعلى صوته أنّ أصل الإقامة التثنية، وأنّ إفرادها محدثٌ))[٥].

---

(١) هو بلال بن رباح الحبشي، مؤذّن رسول الله ﷺ، أسلم قديما، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وكان ممن عذب في مكة فصبر. أعتقه أبو بكر الصديق ﷺ، فاشتراه من أمية بن خلف بخمس أواقٍ ذهبا، وقيل: بسبع، وقيل: بتسع. وهو أول من أذن في الإسلام. وكان مؤذن النبي ﷺ حضرا وسفرا. ولما توفي النبي ﷺ ذهب إلى الشام مجاهدا، فأقام بها إلى أنْ توفي بدمشق سنة عشرين. ودفن بباب الصغير على الصحيح. ولم يعقب ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٤٤)، الإصابة (١/٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب بدء الأذان، برقم: (٦٠٣)، (٢/١٠٣)، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم: (٨٣٦)، (٤/٢٩٩). واللفظ لمسلم.

(٣) هو الإمام شيخ القراء والمفسرين، مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى عبد الله بن السائب القارئ، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي. روى عن ابن عباس وأكثر عنه وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير، والفقه. اختلف في وفاته والأكثر على أنه توفي سنة اثنتين ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٦٤)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩).

(٤) شرح معاني الآثار (١/١٣٦).

(٥) نخب الأفكار (٣/٥٥).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في تثنية الإقامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ الإقامة مثنى، وهو مذهب الحنفية[1] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أنّ الإقامة فرادى، وهو مذهب المالكية[2] – رحمهم الله–.

القول الثالث: أنّ الإقامة فرادى إلا الإقامة فإنها تثنى، وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]–رحمهم الله –.

سبب الخلاف: تعارض الروايات[5].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأوّل:

١– عن أبي محذورة[6] ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**الأَذَانُ تِسْعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً**))، ثم عَدَّدَها أبو محذورة تسع عشرة كلمة، وسبع عشرة كلمة. أخرجه الأربعة[7].

---

(١) انظر: كتاب القدوري مع اللباب (٥١/١)، الاختيار (٦٤/١)، تبيين الحقائق (٢٤٢/١).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١٠٣/١)، روضة المستبين (٣٢٠/١)، الفواكه الدواني (٢٧٠/١).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٢٢)، مغني المحتاج (٢١٠/١)، شرح التنبيه (٩٩/١).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (٢٠٠/١)، المقنع (٦٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٣٤/١).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢٦١/١)، روضة المستبين (٣٢١/١).

(٦) هو أبو محذورة الجمحي، مؤذّن المسجد الحرام، وصاحب النبي ﷺ، أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن سعد بن جمح. وقيل: اسمه سُمَير بن عُمير بن لَوْذان بن وهب بن سعد بن جمح. وأمّه خزاعية. كان من أندى الناس صوتًا وأطيبه. توفي سنة تسع وخمسين، فبقي الأذان في ولده وولد ولده إلى أيام الواقدي بمكة. انظر: طبقات ابن سعد (٤٥٠/٥)، سير أعلام النبلاء (١١٧/٣).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان، برقم: (٥٠١)، (٢٤٣/١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيح في الأذان، برقم: (١٩٢)، (٢٤٩/١)، والنسائي في الأذان، باب الأذان كم كلمة؟ =

٢- عن عبد الله بن زيد[(١)] ﷺ قال: ((**كَانَ أَذَانُ رَسُولِ الله ﷺ شَفْعًا شَفْعًا: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**)). أخرجه الترمذي[(٢)].

٣- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى[(٣)] قال: حدّثني أصحاب محمد ﷺ: ((**بأنّ عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ رأى في المنام الأذان، فأتَى النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فقال: عَلِّمْهُ بلالاً، فأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنى، وأَقَامَ مَثْنَى مثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً**)) أخرجه الطحاوي[(٤)].

=

برقم: (٦٢٩)، (٣٣١/١)، واللفظ له، وابن ماجة في الأذان والسنة، برقم: (٧١٠)، (٣٩٥/١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢٦/١)، الإحسان (٥٧٧/٤).

(١) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، المدني، البدري، من سادة الصحابة. شهد العقبة وبدرا، وهو الذي أري الأذان، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة. له أحاديث يسيرة. وحديثه في السنن الأربعة. توفي سنة اثنتين وثلاثين. انظر: أسد الغابة (٢٤٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧٥/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ الإقامة مثنى مثنى، برقم: (١٩٤)، (٢٥٠/١). والحديث له علتان: الأولى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو الفقيه الكوفي المعروف، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٤٩٣): صدوق سيئ الحفظ جدًّا. ثم إنه لم يسمع من أبيه شيئا كما قال الترمذي. والعلة الثانية: أن أباه عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق عبد الله بن زيد. قال الترمذي: ((عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد)). وذكر الذهبي في ترجمة عبد الله بن زيد في السير (٣٧٦/٢): ((حدث عنه سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يلقه، ومحمد بن عبد الله ولده)).

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى المدني، ثم الكوفي. ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عمر. مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. قيل: إنه غرق. قاله ابن حجر في تقريب التهذيب برقم: (٣٩٩٤)، (ص٣٤٩). والمراد بالثانية طبقة كبار التابعين.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ (١٣٤/١). ورواه ابن حزم في المحلى (٩٧/٣ وما بعدها)، وقال: وهذا إسنادٌ في غاية الصحة من إسناد الكوفيين.

٤- عن سويد بن غَفَلة[١] قال: «**سمعتُ بلالاً يُؤَذِّنُ مَثْنَى، وَيُقِيمُ مَثْنَى**». أخرجه الطحاوي[٢].

٥- عن أبي جُحَيْفة[٣] رضي الله عنه «**أَنَّ بلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ للنَّبيِّ ﷺ مَثْنَى مَثْنى، وَيُقِيمُ مَثْنَى مَثْنى**». أخرجه الدارقطني[٤].

٦- عن الأسود عن بلال «**أَنَّهُ كَانَ يُثَنِّي الأَذانَ، ويُثَنِّي الإِقَامَةَ**». أخرجه الطحاوي والدارقطني[٥].

قال الطحاوي – رحمه الله –: «فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب أنْ يكون الإقامة مثل الأذان سواءً على ما ذكرنا؛ لأنّ بلالاً اختلف فيما أمر به من ذلك، ثم ثبت هو من بعدُ على التثنية بتواتر الآثار في ذلك، فعلِمَ أنّ ذلك ما أُمِرَ به»[٦].

---

(١) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، أدرك الجاهلية كبيرا، وأسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، ودفع صدقته إلى مصدّق النبي ﷺ، ودخل المدينة يوم دفن النبي ﷺ. وكان مولده عام الفيل. ثم سكن الكوفة. شهد صفين مع علي، وبقي بالكوفة إلى أنْ توفي بها زمن الحجاج. سنة ثمانين، وقيل: إحدى وثمانين، وقيل: اثنتين وثمانين. وتزوّج بكرا وعمره مائة وست عشرة سنة. وكان عمره حين وفاته مائة وثمانيا وعشرين سنة، وقيل: مائة وسبعا وعشرين سنة. انظر:أسد الغابة (٢/٣٤٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٩).

(٢) أخرجه في الموضع السابق، (١/١٣٤). وصححه العيني في نخب الأفكار (٣/٤٠).

(٣) هو وهب بن عبد الله السوائي، ويقال له: وهب الخير، من صغار الصحابة رضي الله عنهم، لما توفي النبي ﷺ كان مراهقا، وهو من أسنان ابن عباس. نزل الكوفة وابتنى بها دارًا، وتوفي سنة أربع وسبعين على الأصح، وقيل: عاش إلى الثمانين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٨٩)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ما جاء في الأذان والإقامة، برقم: (٩٣٩)، (١/٤٥٣).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٤)، والدارقطني في الصلاة، باب ما جاء في الأذان والإقامة، برقم: (٩٤٠)، (١/٤٥٣).

(٦) شرح معاني الآثار (١/١٣٥).

٧- **من المعقول**: قال بدر الدين العيني – رحمه الله -: بعد أنْ ذكر تعارض الآثار عن بلال في صفة الأذان والإقامة «فحينئذٍ يتعارض خبراه، فيرجع حينئذٍ إلى الأصول، وهو على وجوه:

الأول: أنّ مدّعانا يُرجَّح بكثرة الدلائل من الأخبار والآثار الدالة على أنّ الإقامة مثنى مثل الأذان.

الثاني: أنّ قوله أمِرَ بلال قد يقال فيه: إن الآمر مبهم....»[(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

٢- **عمل أهل المدينة**: قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله -: «وخذوا – رحمكم الله – أصلاً في الأذان وما كان في نصابه من المسائل: وهو أنّ كلّ مسألةٍ طريقها النقل، كالأذان والصاع والمدّ: فإنّ مذهب مالك مقدَّمٌ على جميع المذاهب، تعويلاً على نقل أهل المدينة، فالأذان وصفته، والإقامة وعددها وإفرادها وإفراد قولك: قد قامت الصلاة، وترجيعها؛ لأنّ ذلك وإن كان نقل عن النبي ﷺ من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة، فعوّل على نقل أهل المدينة، فإنّ ما نقل كان مستفيضًا أو متواترًا، فهو مقدّمٌ على ما نقل آحادهم»[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

---

(١) نخب الأفكار (٣/٣٦).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٣) عارضة الأحوذي (١/٢٥٠ وما بعدها). وانظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة في مثل هذه المسائل في مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٣٠٣). قال: فهذا مما هو حجّةٌ باتفاق العلماء. يعني ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ من إجماع أهل المدينة.

١- عن أنسٍ قال: ((**أُمِرَ بلاَلٌ أنْ يَشْفَعَ الْأَذانَ وَيُوتِرَ الْإقَامَةَ إلا الْإقامةَ**)). متفق عليه[1].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((**أُمِرَ بلاَلٌ أنْ يشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ**)). قال ابن علية[2]: فحدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ[3]: فقال: إلاَّ الْإِقامَةَ. متّفقٌ عليه[4].

٣- وأخرجه النسائي عن أنس بلفظ: ((**إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بلالاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ**))[5].

٤- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إلاَّ أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ**)). أخرجه أبو داود والنسائي[6].

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، برقم: (٦٠٥)، (٢/١٠٩)، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم: (٨٣٦)، (٤/٣٠١) بدون الاستثناء المذكور. وهذه الزيادة قيل بأنها مدرجة بدليل الرواية الآتية، ورده ابن حجر بهذه الرواية بأنّ أيوب وهو الراوي لهذه الرواية إنما استدرك على خالد إسقاطه لهذه الكلمة، وهي زيادة ثقة فتقبل. ويشكل عليه أنّ الإمام مسلما أخرج رواية أيوب لهذا الحديث وليس فيها هذه اللفظة كما عند البخاري، فالله أعلم. انظر: فتح الباري (٢/١١٠).

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشير البصري، المعروف بابن علية، ثقةٌ حافظٌ من الثامنة. مات سنة ثلاث وتسعين. (يعني: ثلاث وتسعين ومائة. كما في المقدمة). انظر: تقريب التهذيب برقم: (٤١٦)، (ص١٠٥).

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّخْتياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبتٌ حجّةٌ من كبار الفقهاء العبّاد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وله خمس وستون سنة. قاله في تقريب التهذيب برقم: (٦٠٥)، (ص١١٧).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب الإقامة واحدةٌ إلا قوله: (قد قامت الصلاة)، برقم: (٦٠٧)، (٢/١١١)، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة، برقم: (٨٣٦)، (٢٩٩). واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه النسائي في الأذان، باب تثنية الأذان، برقم: (٦٢٦)، (٢/٣٣٠). وصححه ابن حبان والحاكم. انظر: الإحسان (٤/٥٧١)، المستدرك على الصحيحين (١/١٩٨).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الإقامة، برقم: (٥١٠)، (١/٢٤٨)، والنسائي في الأذان، باب تثنية الأذان، برقم: (٦٢٧)، (٢/٣٣٠). وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٢٢٥)، الإحسان (٤/٥٦٥)، المستدرك على الصحيحين (١/١٩٨).

٥- **من المعقول**: أنّ الأذان لإعلام الغائبين، فيكرّر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين، فلا حاجة لتكرارها[(١)].

الترجيح: هذه الأقوال كلّها كما ترى، مستندةٌ إلى أحاديث مروية، وآثار محكية، وإجماعات عملية مأثورة، في الأمصار التي قطنها الصحابة ﷺ، وهذا يؤكّد أنّ هذه كلّها أوجه مرضية، وكيفيات شرعية، ومحاولة الطعن في صفة أو كيفية منها غير سديدة، فقد ثبتت الروايات في كلّ الصفات المذكورة، مع أنّ الأذان مما يتكرّر كلّ يومٍ، فلو أحدث فيه وابتُدِعَ لطال عليه الإنكار من الرعيل الأوّل، في ذلك القرن المفضّل، فحمل الروايات على تعدّد السنن أولى من ترجيح بعضها على بعض- إن كان القصد كراهة صفةٍ من الصفات الثابتة، ومثل هذا كالأوجه الواردة في التشهدات، وأدعية الاستفتاح ونحو ذلك، فكلّها سنة وهدي، ولذلك فإني لم أشغل نفسي بنقل المناقشات في هذه المسألة، كدعوى النسخ، أو الطعن في ورايات ثابتة في الصحيحين، أو غير ذلك، وقد أحسن تقي الدين ابن تيمية — رحمه الله — حين قال: ((..الجميع حسنٌ قد أمر به رسول الله ﷺ، أمر بلالاً بإفراد الإقامة، وأمر أبا محذورة بشفعها، وإنما الضلالة حقّ الضلالة أنْ ينهى أحدٌ عمّا أمر به النبي ﷺ))[(٢)]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم أذان أحد الرّجلين وإقامة الآخر

روي عن زياد بن الحارث الصُّدائي[(٣)] ﷺ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فقَالَ رَسولُ الله ﷺ: ((**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**)). أخرجه الأربعة إلا النسائي[(٤)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠١/٤).

(٢) القواعد النورانية (ص٥٢).

(٣) هو زياد بن الحارث الصدائي، (بضم المهملة)، وصداء من اليمن. وقيل: زياد بن حارثة. له قصة طويلة في إسلامه، له صحبة ووفادة. أذن أمام النبي ﷺ، و قيل: نزل في مصر. انظر: أسد الغابة (١١٧/٢)، الإصابة (١٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يؤذّن ويقيم آخر، برقم: (٥١٢)، (٢٥١/١)، والترمذي في أبواب =

الأصل المعارض لهذا: أنّ الأذان والإقامة من أعمال الصلاة المنفصلة عنها، يجوز لغير الإمام القيام بها، فكان تعدّد القائمين بهما جاريًا على الأصل.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((الأصل المتفق عليه أنّه لا ينبغي أنْ يؤذّن رجلان أذانًا واحدًا، يؤذّن كلّ واحدٍ منهما بعضه، فاحتمل أنْ يكون الأذان والإقامة كذلك، لا يفعلهما إلا رجلٌ واحدٌ، واحتمل أنْ يكونا كالشيئين المتفرّقين، فلا بأس بأنْ يتولّى كلّ واحدٍ منهما رجلٌ على حدة.....ورأينا الإقامة جعلت من أسباب الصلاة أيضا، وأجمعوا أنه لا بأس أنْ يتولاها غير الإمام، فكما كان يتولاها غير الإمام وهي من الصلاة أقرب منها من الأذان، كان لا بأس أنْ يتولاها غير الذي تولّى الأذان، فهذا هو النظر))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اتفق العلماء – رحمهم الله – على جواز أذان الرجل وإقامة غيره، واختلفوا في الأفضل من ذلك[2] على قولين:

القول الأول: لا فرق في ذلك، والأمر متّسعٌ، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4] – رحمهم الله -.

=

الصلاة، باب ما جاء أنّ من أذّن فهو يقيم، برقم: (١٩٩)، (١/٢٥٤)، واللفظ له، وابن ماجة في الأذان والسنة، باب السنة في الأذان، برقم: (٧١٧)، (١/٣٩٧). وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. قال أبو عيسى: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديثه. ورأيت محمد بن إسماعيل يقوّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنّ من أذّن فهو يقيم. اهـ.

(١) شرح معاني الآثار (١/١٤٢ وما بعدها).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/٦٦)، والمجموع (٣/١٢٨).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٧٨)، شرح معاني الآثار (١/١٤٣)، رد المحتار (١/٦٤).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/١٠٥)، شرح زروق على الرسالة (١/١٥٢)، التاج والإكليل (١/١١٤).

القول الثاني: الأفضل أنْ يتولّاهما شخصٌ واحدٌ، وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢) — رحمهم الله —.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْها شَيْئًا، قال: فَأُرِيَ عبد الله بن زيدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فقال: «**أَلْقِهِ عَلَى بلالٍ**»، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلاَلٌ، فقال عَبْدُ اللهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قال: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**». أخرجه أبو داود(٣).

٢- وعنه ﷺ «**أَنَّهُ حِينَ أُرِيَ الْأَذَانَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ فَأَقَامَ**». أخرجه الطحاوي(٤).

وجه التمسك به: أنّ هذا الحديث صريحٌ في الدلالة على أنّ الإقامة من غير المؤذِّن لا تكره، والعمل به أولى؛ لأنّه أصحّ من حديث الصّدائي(٥).

ونوقش: بأنّ هذا يدلّ على الجواز، وحديث الصدائي على الاستحباب(٦).

---

(١) انظر: الأم (٢/١٨٩)، المهذب (١/٢٠٥)، العزيز (١/٤٢٥).

(٢) انظر: المقنع (٣/٨٢)، شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/١٢٧)، الإقناع (١/١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يؤذّن ويقيم آخر، برقم: (٥١٢)، (١/٢٥٠). وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي، وهو ضعيفٌ مع اختلاف عليه. ولكن قال الحافظ ابن عبد البر: إسناده أحسن من حديث الإفريقي، وهو دليل القول الآخر. انظر: التمهيد (٢١/١٠٢)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢/٥٨٧). وللدكتور بدوي عبد الصمد كلامٌ طويلٌ في الإتحاف في تخريج أحاديث الإشراف (١/٣٥٢). وخلص إلى تحسين الحديث. ونقل الحطاب في مواهب الجليل (١/١١٤) أن الحديث حسن. ويأتي تصحيح العيني للرواية الثانية بإذن الله تعالى عند الطحاوي.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٤٢). قال العيني في نخب الأفكار (٣/٩٦): إسناده صحيح ورجاله ثقاتٌ. والحديث معلولٌ، كما تجده مفصَّلاً في تخريج مسند الإمام أحمد برقم: (١٦٤٧٦)، (٢٦/٣٩٧).

(٥) انظر: نخب الأفكار (٣/٩٧). وهو يصحح هذا الحديث، ولذا قال:...لأنه صحيحٌ، وحديث الصدائي ضعيفٌ.

(٦) المغني (٢/٧١).

٣- عن بعض مؤذّني النبي ﷺ قال: «**كَانَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ بلاَلٌ، وَرُبَمَا أَذَّنَ بِلاَلٌ، وأَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». أخرجه ابن أبي شيبة[(١)].

٤- **من المعقول**: أنّ التمسّك بالأصول يوجب القول بجواز الأمرين: لأنّ الإقامة ألصق بالصلاة، فلما جاز لغير الإمام القيام بها، فلأنْ يجوز لغير المؤذّن من باب أولى وأحرى[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن زياد بن الحارث الصُّدائيﷺ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فقَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**». أخرجه الأربعة إلا النسائي[(٣)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر أخا الصداء بالإقامة لكونه أذّن، فيفيد الاستحباب.

ونوقش بأمرين:

الأول: أنّ الحديث ضعيفٌ، فلا يصحّ التمسّك به[(٤)].

الثاني: أنّه لو فرض صحّة الحديث، فإنه يحتمل أنّ النبي ﷺ إنما فعله تأليفًا للصدائي؛ لأنه كان حديث عهدٍ بالإسلام[(٥)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان، باب في الرجل يؤذّن ويقيم غيره، برقم: (٢٢٥٧)، (٢/٣٤٧). وفي إسناده رجلٌ مبهمٌ لم يسمّ. وبه أعله الشيخ عوامة في تعليقه على المصنف. وأغرب الدكتور بدوي في الإتحاف في تخريج أحاديث الإشراف (١/٣٦١) فقال: سنده ضعيفٌ؛ لأنّ فيه مجاهيل: شيخ حجاج، وبعض مؤذني النبي ﷺ!! وجهالة الصحابي لا تضرّ؛ لأنهم كلّهم ثقاتٌ. فالعلة هي شيخ حجاج المبهم. والله أعلم.

(٢) انظر: كلام الطحاوي السابق في شرح معاني الآثار (١/١٤٣).

(٣) حديث ضعيفٌ تقدّم الكلام فيه، فهو حديث المسألة.

(٤) انظر: نخب الأفكار (٣/٩٨).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/١١٤).

٢- **من المعقول**: أنّ الأذان والإقامة ذكران يتقدّمان الصلاة، فيسنّ أنْ يتولاهما واحدٌ كالخطبتين[1].

ويناقش بأنّ الإقامة ألصق بالصلاة من الأذان، وقد جاز لغير الإمام، فالأذان والإقامة أولى.

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة -والله أعلم- استواء قيام المؤذن أو غيره بالإقامة، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ دليل هذا القول صحّحه بعض أهل العلم، وحديث الصدائي لا يختلف في ضعفه - حسب علمي -، مع تأيّد هذا القول بالأصول، كما سبق تقريره.

ثانيا: أنّ الأذان والإقامة عبادتان منفصلتان، وفساد أحدهما لا يسري على الآخر، فجاز أن يقوم بهما شخصان مختلفان.

ثالثا: أنّ الاستحباب حكمٌ شرعيّ، وكذا لو قيل بالتفضيل، فيحتاج إلى دليلٍ صحيحٍ.

المسألة الثالثة: أذان الفجر قبل دخول وقتها

ثبت عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**[2]». متفق عليه[3].

الأصل المعارض لهذا: أنّ الأذان لدعوة الناس إلى الصلاة، ودعوتهم إليها قبل دخول وقتها مخالفٌ لذلك الأصل، كما في سائر الصلوات.

---

(١) المغني (٧١/٢).

(٢) هو عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي، وأهل العراق يسمونه عمرًا، وأمه أم مكتوم، من السابقين إلى الإسلام. وكان ضريرًا مؤذّنا لرسول الله ﷺ مع بلال، وسعد القرظ، وأبي محذورة مؤذّن مكة. هاجر بعد بدر بيسير. كان يستخلفه النبي ﷺ على المدينة، فيصلي ببقايا الناس. شهد القادسية ومعه الراية، ثم رجع إلى المدينة ومات بها، وقيل: مات يوم القادسية. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٦٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم: (٦١٧)، (١٣١/٢)، ومسلم في الصيام، باب بيان أنّ الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر...برقم: (٢٥٣١)، (٢٠٢/٧).

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله -: ((رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها ...لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنّ السنّة أنْ يؤذّن للصلوات بعد دخول أوقاتها، إلا الفجر[2] فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تقديم أذان صلاة الصبح قبل دخول وقتها، وهو مذهب الحنفية[3]، – رحمهم الله-.

القول الثاني: يجوز تقديم أذان صلاة الصبح على وقتها، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] – رحمهم الله -.

القول الثالث: يجوز الأذان قبل طلوع الفجر بشرط إعادته بعد طلوعه، وهو قول بعض أصحاب الحديث[7] – رحمهم الله -.

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث[8].

---

(١) أعلام الموقعين (٣٢٥/٢)..

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٢)، الأوسط (١٦٢/٣).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢٠١/١)، فتح القدير (٢٥٣/١)، البحر الرائق (٤٥٦/١). وهذا القول هو الذي تقلده ابن حزم ونصره في المحلى (٧٦/٣).

(٤) انظر: التفريع (٢٢١/١)، عيون المجالس (٢٦٧/١)، الشرح الصغير (١٧٠/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٠٧/١)، نهاية المحتاج (٤٠١/١)، كفاية النبيه (٤٣٦/١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (٢٠٠/١)، شرح العمدة لابن تيمية (١١٣/٢)، كشاف القناع (٢٨٧/١).

(٧) هكذا نسبه إليهم الخطابي في معالم السنن (٢٥٩/١)، وابن قدامة في المغني (٦٣/٢)، وهو اختيار ابن المنذر كما في الأوسط (١٦٤/٣).

(٨) انظر: بداية المجتهد (٢٥٤/١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: ((**أنّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ**))، فرَجَعَ بِلَالٌ فنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ. أخرجه أبو داود[١].

وجه التمسّك به: أنّ ابن عمر – رضي الله عنهما – يروي عن النبي ﷺ ما سبق، وهو ممن روى عن النبي ﷺ حديث: ((**إنّ بلالاً يؤذّن بليل...**))، فثبت بذلك أنّ ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحًا له هو لغير الصلاة، وأنّ ما أنكر عليه إذا فعل قبل الفجر كان للصلاة[٢].

ونوقش بأمرين:

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، برقم: (٥٣٢)، (٢٥٩/١). وقال: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. وعلّقه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل بعد حديث (٢٠٣)، (٦/٢): على حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال: هذا حديثٌ غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر، وذكر حديث الباب.. وأخرجه البيهقي وقال: هذا حديثٌ تفرّد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب، وروي أيضا عن سعيد بن زربي عن أيوب، إلا أنّ سعيدًا ضعيفٌ، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصحّ منها، ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه....ثم قال: قال علي بن المديني: أخطأ حماد في هذا الحديث، والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع، وحديث الزهري عن سالم. ثم روى عن محمد بن يحيى في الحديث قوله: شاذّ غير واقعٍ على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر. انظر: السنن الكبرى (٣٨٣/١). وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١٠) بتفرد حماد به عن سائر أصحاب أيوب. وانظر نصب الراية (٢٨٥/١ وما بعدها) في نقل طويلٍ في طعون العلماء في هذه الرواية.

(٢) شرح معاني الآثار (١٣٩/١ وما بعدها).

الأول: ضعف هذه الرواية[1]، فلا يعارض بها الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما.

الثاني: أنّ بلالا قد يكون أخّر الأذان عن عادته، فخيف على السامعين العارفين بعادته أنْ يقدِّروا ما بقي من الليل متّسِعًا، فيتسحّرون وقد طلع الفجر، ولو كان قدّمه قبل عادتِهِ لأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: (ألا إنّ العبد قد استيقظ قبل وقته)[2].

٢- عن بلال بن رباح رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال له: «**لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذا**»، ومَدَّ يَدَهُ عَرْضا. أخرجه أبو داود[3].

٣- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ؛ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ ضَعْفًا**». أخرجه الطحاوي[4].

وجه التمسّك بالحديثين: أنّ بلالا رضي الله عنه إنما كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره، فأمرهم رسول الله ﷺ أنْ لا يعملوا على أذانه؛ إذ كان عادته الخطأ لضعف بصره[5].

٤- **من المعقول**: أنّ الأذان دعاءٌ إلى الصلاة، فلا يصحّ قبل الوقت، كما لا يجوز في سائر الصلوات بالاتفاق[6].

---

(١) انظر: المجموع (٩٨/٣).

(٢) شرح التلقين للمازري (٤٤١/١). بتصرّف يسير.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، برقم: (٥٣٤)، (٢٦٠/١). قال أبو داود: شدّاد مولى عياضٍ لم يدركْ بلالاً. وبالانقطاع أعله البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٤/١). وقال ابن القطان: «وشداد أيضا مجهولٌ لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه». بيان الوهم والإيهام (٤٦/٣). وانظر: نصب الراية (٢٨٤/١).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٠/١). قال ابن الملقن في البدر المنير (١٩٩/٣): أخرجه الطحاوي بسند جيّد.

(٥) شرح معاني الآثار (١٤٠/١).

(٦) شرح مختصر الطحاوي (٥٦١/١).

قال الطحاوي – رحمه الله –: ((اعتبرنا ذلك أيضا من طريق النظر، لنستخرج من القولين قولاً صحيحًا، فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذَّن لها إلا بعد دخول أوقاتها، واختلفوا في الفجر، فقال قومٌ: التأذين لها قبل دخول وقتها، وقال آخرون: بل هو بعد دخول وقتها، فالنظر على ما وصفنا أنْ يكون الأذان لها كالأذان لغيرها من الصلوات، فلما كان ذلك بعد دخول أوقاتها كان أيضا في الفجر كذلك، فهذا هو النظر))(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: ((**إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ، فَكلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**)). متفق عليه(٢).

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ – أَوْ أحَدًا مِنْكُمْ – أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ – أَوْ يُنَادِي بلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**)). متفق عليه(٣).

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إِنَّ بلَالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ، فَكلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**)). متفق عليه(٤).

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن النبي ﷺ قال: ((**إنّ بلالا يؤذّن أو ينادي بليلٍ**))، وفي هذا إخبارٌ منه أنّ شأن بلال أن يؤذّن للصبح بليل(٥)، وهذا يدلّ على دوام ذلك منه، والنبي ﷺ أقرّه

---

(١) شرح معاني الآثار (١٤١/١). وانظر: نخب الأفكار (٩٢/٣). قال: ثم اعتبرنا حكم الأذان قبل الفجر من طريق القياس وهو ظاهرٌ.

(٢) هو حديث المسألة وسبق تخريجه في أولها.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم: (٦٢١)، (١٣٦/٢)، ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...برقم: (٢٥٣٦)، (٢٠٤/٧).

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق، برقم: (٦٢٢)، ومسلم في الموضع السابق برقم: (٢٥٣٤).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٥٨/١٠).

عليه، ولم ينهَهُ عنه، فثبت جوازُه[1]، وفي حديث ابن مسعود ﷺ التنبيه على العلّة، فقد اختصّت الفجر بذلك لأنه وقت النوم، لينتبه الناس، ويتأهّبوا للخروج إلى الصلاة، وليس ذلك في غيرها[2].

٤- **من المعقول**: أنّ صلاة الفجر تدرك الناس نيامًا، فاحتيج إلى أنْ يؤذن لها قبل وقتها، ليتّسع الحال لمن عليه غسلٌ، ولمن له في الليل وردٌ، وليس هذا موجودًا في غير الصبح من الصلوات؛ لأنّ غيرها من الصلوات يجد الناس متأهّبين لها في الغالب[3].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلّوا بالأحاديث التي استدلّ بها أصحاب القول الثاني.

قال ابن المنذر – رحمه الله -: «ونحن نقول بالخبر الذي فيه أذان بلال بالليل، إذا كان للمسجد مؤذّنان أو أكثر، فلا بأس أنْ يؤذّن أحدهم قبل طلوع الفجر؛ لينتبه النائم بأذانه، ويرجع القائم، فيستعدّان للصلاة، ثم يؤذّن الآخر بعد طلوع الفجر، فيكون أذانه دعاءً إلى الصلاة، وإعلامًا بأنّ الصلاة قد حضر وقتها؛ ليشهدها الناس»[4].

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة هو القول بجواز الأذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها، مع الإعادة بعد دخول الوقت، ، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ هذا القول هو ظاهر الأحاديث التي تمسّك بها الجمهور، فقد كان بلال مع ابن أمّ مكتوم – رضي الله عنهما- يؤذِّنان، أحدهما لإيقاظ النائم، ورجوع القائم، والثاني لا يؤذّن حتى يقال له أصبحت أصبحت.

(١) المغني (٦٣/٢).

(٢) المغني (٦٤/٢).

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤٥٢/١).

(٤) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٦٤/٣).

ثانيا: هذا القول يجمع بين التمسّك بالأصول، فالأذان دعوةٌ إلى الصلاة، فيكون في وقت تجوز فيه تلك الصلاة، مع تحقيق المقاصد الأخرى من إيقاظ النائم ورجوع القائم.

ثالثا: أنّ العمل المستمرّ في بلاد الحرمين ما زال على هذا، وكنتُ أعتقد أنّ هذا هو مقصود الجمهور، حتى رأيت كتب الخلاف يذكرونه قولا ثالثا.

رابعًا: ينبغي التنبيه إلى أنّ السنّة في ذلك: أنْ لا يطول الفاصل بين الأذانين، بل يكونان متقاربين، وقد نصّ على هذا بعض أهل العلم[١]، بل قال الإمام الذهبي[٢] -رحمه الله-: «مجموع ما ورد في تقديم الأذن قبل الفجر إنما ذلك بزمنٍ يسير، لعلّه لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة أو نحو ذلك، بل أقلّ، فبهذا المقدار تحصل فضيلة التقديم لا بأكثر، أما ما يفعل في زماننا من أنْ يؤذّن للفجر أوّلا من الثلث الأخير فخلاف السنة – لو سُلِّم جوازُه»[٣].

وهذا القول هو صريح حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». قال: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. أخرجه مسلم[٤].

---

(١) انظر: المغني (٢/٦٤ وما بعدها).

(٢) هو مؤرّخ الإسلام العلامة الفقيه المحدّث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز بن عبد الله، التركماني الأصل، الفارقي، ثم الدمشقي، شمس الدين الذهبي. ولد في ثالث عشر ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائة. وتوفي في الثالث من ذي القعدة سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة. أخذ عن جماعة، منهم ابن غدير، وابن عساكر، ويوسف الغسولي. من مصنفاته: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، وطبقات القراء. انظر: الدرر الكامنة (٣/٣٣٦).

(٣) المهذب في اختصار السنن الكبير (١/٣٧٦ وما بعدها).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أنّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...برقم: (٢٥٣٣)، (٧/٢٠٣).

المبحث الثالث: الإمامة والجماعة، وفي إرقاع الصلاة، والجمعة، والخوف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإمامة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إعادة الصلاة مع الجماعة

عن محجنٍ[1] ﷺ أنّه كانَ في مجْلسٍ مع رسول الله ﷺ، فَأُذِّنَ بالصّلاة، فقام رسول الله ﷺ فَصَلّى، ثمّ رجع ومحجنٌ في مجلسه لم يصلّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: ((**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**)). فقال: بَلَى يا رسول الله!، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فقالَ له رسول الله ﷺ: ((**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**)). أخرجه النسائي[2].

القياس المعارض لهذا: أنّ عموم الحديث يقتضي إعادة الصلوات مع الإمام، وقد ثبت في الأصول النهي عن التطوّع بعد صلاة العصر، والمغرب وترٌ، ولا وتران في ليلة، فبهذه الأصول يخصّص عموم الحديث الوارد[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على أقوالٍ أشهرها ثلاثة أقوال:

---

(١) هو محجن بن أبي محجن الدئلي، معدودٌ في أهل المدينة، قيل: كان في سرية زيد بن حارثة إلى حسمة، في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة. انظر: الإصابة (٦/٤٧).

(٢) أخرجه النسائي في الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، برقم: (٨٥٦)، (٢/٤٤٧). من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك، وهو في موطئه، في باب إعادة الصلاة مع الإمام، برقم: (٣٤٩)، (١/١٩٣). وصححه ابن حبان والحاكم. انظر: الإحسان (٦/١٦٥)، المستدرك على الصحيحين (١/٢٤٤). وقال الذهبي في مختصره: (ومحجن تفرد عنه ابنه). وأخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٦٣٩٣)، (٢٦/٣١٨). وقال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه عليه: إسناده حسنٌ. ولعل السبب في التحسين قول الحافظ ابن حجر في بسر بن محجن الدئلي: (صدوق) كما في التقريب برقم: (٦٦٨)، (ص١٢٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣٢٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٣٣٥).

القول الأول: لا تعاد من الصلوات إلا الظهر والعشاء، وهذا مذهب الحنفية[1] – رحمهم الله –.

القول الثاني: تعاد كلّ الصلوات إلا المغرب، وهو مذهب المالكية[2]، والحنابلة[3] –رحمهم الله–.

القول الثالث: تعاد كلّ الصلوات، وهو مذهب الشافعية[4] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: أنّ الأحاديث ثبتتْ عن النبي ﷺ في الأمر بإعادة الصلاة مع الجماعة، وهذه الأحاديث وردتْ عامّة، «فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل»[5].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أنّ الأحاديث تواترت عن النبي ﷺ في النهي عن التطوّع بعد صلاتي الفجر والعصر، وإعادة الصلاة مع الإمام تطوّعٌ، فلا تجوز بعد صلاتي الفجر والعصر، وأما المغرب فإنها وترٌ، والتطوّع لا يكون وترًا[6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

ومأخذ المالكية يختلف عن مأخذ الحنابلة، ولذلك فإن من المناسب إفراد كلّ مذهب في الاستدلال هنا، أما المالكية، فقولهم مبنيٌّ على تخصيص عموم الحديث الوارد بقياس الشبه[7]،

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢١١/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٩٧/١)، البناية (٦٨١/٢).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١٤٤/١)، مناهج التحصيل (٣٠٢/١)، مختصر خليل (ص٣٩).

(٣) انظر:مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٨/٣ و٢٨)، الإنصاف (٢٨٢/٤)، الروض المربع (ص١٠٨).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣٨١/٢)، النجم الوهاج (٣٣٤/٢)، نهاية المحتاج (١٤٤/٢).

(٥) بداية المجتهد (٣٣٤/١).

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢١٢/١)، وشرح معاني الآثار (٣٦٤/١). وقد سبقت الأحاديث في النهي عن الصلاة في الوقتين في مسألة: قضاء الفرائض في أوقات النهي.

(٧) بداية المجتهد (٣٣٤/١).

وذلك أنّ صلاة المغرب وترٌ، «فإنه إذا أعادها كانتْ شفعًا»[1]؛ لأنها تكون لجميع ذلك ستّ ركعات، فكأنها خرجتْ من جنسها إلى جنس صلاةٍ أخرى، وذلك مبطلٌ لها[2].

وهذا القول مبنيّ على أصلٍ آخر: وهو أن الإمام مالكا — رحمه الله — لا يرى الصلاة الثانية نافلةً، وهو في ذلك متّبعٌ لما رواه عن نافع: أنّ رجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فقال: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فقال لَهُ عَبْدَ اللهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فقال الرّجلُ: أَيَّتَهُما أَجْعَلُ صَلَاتي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ[3].

ونوقش: بضعف قياس الشبه، وهو مع ضعفه في أصله ازداد وهْنًا على وهنٍ، وذلك أنّ السلام فصل بين الأوتار، فكيف يقال بإضافة أحد الوترين إلى الآخر[4]، والتمسّك بالعموم أولى من هذا القياس[5].

ثم إنّ الإمام مالكًا روى عن نافع: أنّ عبدَ اللهِ بنَ عمر كان يقول: «**مَنْ صَلَّى الْمغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعُدْ لَهُمَا**»[6]. قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني[7]

---

(١) قاله الإمام مالك في موطئه (١/١٩٥).

(٢) مناهج التحصيل (١/٣٠٨).

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه، في الصلاة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، برقم: (٣٥٠)، (١/١٩٣).

(٤) مناهج التحصيل (١/٣٠٩).

(٥) بداية المجتهد (١/٣٣٥).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في الصلاة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، برقم: (٣٥٣)، (١/١٩٤).

(٧) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر مذهبه، وتفقّه به وبأبي يوسف القاضي، وأخذ عن الإمام مالك، وروى عنه موطأه، وعنه أخذ الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ويحيى بن معين. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله عنها. وسار معه إلى ولاية الري، وولاه القضاء فيها، فتوفي بها سنة سبع وثمانين ومائة. وهو ابن ثمان وخمسين سنة.
=

– رحمه الله –: ((فكيف تركوا حديث عبد الله في صلاة الفجر مع حديث رسول الله ﷺ المعروف في أيدي الفقهاء أنه نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس))[1].

وهذا إلزامٌ قويٌّ في مخالفة ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا كان هو العمدة في أنّ الصلاتين لا تسمَّيان نافلةً، لكن الجزء الأخير من المناقشة غير واردٍ على المذهب، فإنهم لا يرون الصلاة الثانية نافلةً حتى يرد حديث النهي عن التطوع في الوقتين المذكورين.

وأما الحنابلة – رحمهم الله– فإنهم منعوا من إعادة المغرب؛ لأنّ المعادة تطوّعٌ، والتطوّع لا يكون بوترٍ[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن محجنٍ رضي الله عنه أنّه كانَ في مجْلسٍ مع رسول الله ﷺ، فَأُذِّنَ بالصّلاة، فقام رسول الله ﷺ فَصَلّى، ثمّ رجع ومحجنٌ في مجلسه لم يصلّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: ((**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**)). فقال: بَلَى يا رسول الله!، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فقالَ له رسول الله ﷺ: ((**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**)). أخرجه النسائي[3].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: ((فلم يخصّ فيه النبي ﷺ صلاةً دون صلاةٍ، فلم يحتمل الحديث إلا وجهين: أحدهما وهو أظهرهما: أنْ يعيد كلّ صلاةٍ بطاعة النبي ﷺ، وسعة

=

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، الجواهر المضية (١٢٢/٣).

(١) الحجة على أهل المدينة (٢١٣/١ وما بعدها).

(٢) انظر: الروض المربع (ص١٠٨).

(٣) هو حديث المسألة، وهو حديث حسنٌ صحيحٌ كما سلف.

الله أنْ يوفيه أجر الجماعة والانفراد...أو يقول رجلٌ: إنْ أدرك العصر أو الصبح لم يعد لهما؛ لأنه لا نافلة بعد واحدةٍ منهما»[1].

٢- عن يزيد بن الأسود العامري[2] رضي الله عنه قال: **شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قال: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ.** فقال: «**عَلَيَّ بِهِمَا**». **فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ**[3] **فَرَائِصُهُما**[4]، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنا**»؟ فقالا: يا رسول الله! **إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا** في رِحالِنا، قال: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**». أخرجه الثلاثة[5].

---

(١) اختلاف مالك والشافعي ضمن الأم (٥٦٢/٨ وما بعدها).

(٢) هو يزيد بن الأسود الحجازي السوائي، من سُواءة بن عامر بن صعصعة. ويقال: الخزاعي، حليف لقريش، ويقال العامري، معدودٌ في الكوفيين. شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٥٥/٢)، أسد الغابة (٧٠٠/٤).

(٣) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: (ص٣٦٣): «أي ترجف وتضطرب من الخوف».

(٤) قال الخطابي في معالم السنن (٢٧٤/١): «هي جمع الفريصة، وهي لحمةٌ وسط الجنب عند منبض القلب تفترص من الفزع أي ترتعد».

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، برقم: (٥٧٥)، (٢٧٤/١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، برقم: (٢١٩)، (١٧/٢)، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، برقم: (٨٥٧)، (٤٤٧/٢). قال أبو عيسى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الألباني: هو حديث صحيح. انظر: صحيح ابن خزيمة (٧٨٩/٢)، الإحسان (٤٣١/٤)، إرواء الغليل (٣١٥/٢).

وجه التمسّك بهذا الحديث: أنّ النبي ﷺ أمر الرجلين بإعادة الصلاة مع الإمام، وهذا كان في صلاة الصبح، وهذا صريحٌ في جواز إعادة الصلاة بعدها مع الإمام، ويدلّ على أنّ النهي عن التطوّع بعد الفجر والعصر مخصوصٌ[(١)].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث منسوخٌ بالأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر[(٢)].

٣- عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ عَنْ وَقْتِهَا؟**)). قال: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: ((**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**)). أخرجه مسلم[(٣)].

قال الإمام النووي – رحمه الله –: ((وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأنّ النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة، ولم يفرّق بين صلاة وصلاة))[(٤)].

الترجيح:

أرجح هذه الأقوال – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الشافعية، القائلون بإعادة كلّ الصلوات، وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: تبويب إمام الأئمة ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: ((باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا، فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة، وصلاة المنفرد قبلها فريضة، والدليل على أن قول النبي ﷺ: ((**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**)) نهي خاصٌّ، لا نهيٌ عامٌّ)). صحيح ابن خزيمة (٢/٧٨٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخّرها الإمام، برقم: (١٤٦٣)، (٥/١٤٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٥٠).

أولا: صحّة العموم في جميع الصلوات، والتمسّك به أولى مما اعتلّ به الآخرون.

ثانيا: أن القول بأنّ المعادة تطوّع، ولا تطوّع بعد صلاتي الفجر والعصر: غاية ما فيه معارضة عموم النهي بعموم الأمر بالإعادة، وعموم الأمر بالإعادة أقوى هنا؛ لأنّ حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه صريحٌ في الأمر بإعادة صلاة الفجر، والعصر مثلها(١).

ثالثا: أن القول بكراهة التطوّع بوترٍ إن قصد به تعمّده فهو صحيحٌ؛ لأنّ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ومسألتنا خارجةٌ عن ذلك؛ فإنّ العلة في إعادة الصلاة «أنّ للشرع نظرًا في توافق الناس وائتلافهم، وعدم تفرّقهم؛ لأنه إنما أمر من يعيد من أجل أنْ يكون مع المسلمين فلا يبقى وحده، ويقول: أنا صلّيتُ، نقول: صلِّ مع المسلمين، فإنّ هذا أفضل، حتى يكون مظهر الأمة الإسلامية مظهرًا واحدًا لا اختلاف فيه»(٢)، وهذه العلّة موجودةٌ في صلاة المغرب.

رابعا: دعوى النسخ أضعف الدعاوى؛ فإنّ واقعة محجن رضي الله عنه إنما كانت في حجّة الوداع، وفي مسجد الخيف بمنى كما في النصّ، وهذا من آخر التشريعات، فدعوى النسخ لحكم وقع في ذلك الزمان المتأخّر، قبل وفاة النبي ﷺ بأشهرٍ قليلةٍ، يحتاج إلى أدلة صريحة صحيحة.

خامسًا: ما يؤدّيه المصلّي أولا هو فرضه، والثاني نافلةٌ، كما جاء مصرّحًا في حديث أبي ذرٍّ وحديث يزيد بن الأسود العامري — رضي الله عنهما-، وهذا القول متعيِّنٌ، وتأويل النافلة بأنّ المقصود مطلق الزيادة غير سديد(٣)، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية: صلاة القائم خلف المريض القاعد

ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ(٤) شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ.، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا

---

(١) انظر: المغني (٢/٥٢١).

(٢) الشرح الممتع (٤/١٥٧).

(٣) هكذا أوله المالكية ليتوافق مع مذهبهم في أنّ الفرض مبهمٌ! انظر: شرح التلقين للمازري (٢/٧٢٢).

(٤) جُحِشَ: أي انخدش جلده وانسطح. قاله ابن الأثير في النهاية ص: (١٣٩).

قَضَى الصَّلَاةَ قال: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعونَ**))[1].

الأصل المعارض لهذا: قال الطحاوي – رحمه الله –: ((الأصل المجتمع عليه أنّ دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب فرضًا على المأموم، ولم يكن عليه قبل دخوله، ولم نره يسقط فرضًا قد كان عليه قبل دخوله، فمن ذلك أنا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم، فيجب عليه أن يصلّي صلاة المقيم أربعًا، ولم يكن ذلك واجبًا عليه قبل دخوله معه، وإنما أوجبه عليه دخوله معه، ورأينا مقيمًا لو دخل في صلاة مسافرٍ صلّى بصلاته، حتى إذا فرغ أتى بتمام صلاة المقيم، فلم يسقط عن المقيم فرضٌ بدخوله مع المسافر، وكان فرضه على حاله غير ساقطٍ عنه شيءٌ، فالنظر على ذلك أنْ يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته، أنْ لا يكون ذلك الدخول مسقطًا عنه فرضًا كان عليه قبل دخوله في الصلاة))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه يستحبّ للإمام المريض العاجز عن القيام أنْ يستخلف من يصلّي بالناس[3]، واختلفوا في صلاة القادرين على القيام وراء العاجز عنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصلّون وراءه قيامًا، وهو مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5] – رحمهم الله –.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم: (٦٨٩)، (٢/٢٢٥)، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: (٩٢٠)، (٤/٣٥١). واللفظ لمسلم.

(٢) شرح معاني الآثار (١/٤٠٧).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٦/١٤٥).

(٤) انظر: فتح القدير (١/٣٦٨)، البناية (٢/٤٢٧)، رد المحتار (٢/٣٣٦).

(٥) انظر: المهذب (١/٣٢٣)، البيان للعمراني (٢/٤٠٣)، مغني المحتاج (١/٣٦٦).

القول الثاني: لا يجوز لقادرٍ عل القيام أنْ يصلي وراء عاجزٍ عنه، وهو مذهب المالكية[1] – رحمهم الله –.

القول الثالث: يصلّون وراءه قعودًا إذا استأنف الصلاة قاعدًا، ويصلون وراءه قيامًا إذا طرأ عليه العجز في أثناء الصلاة وكان إمام الحي، وهو مذهب الحنابلة[2] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف:

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – في قصة صلاة النبي ﷺ وهو مريضٌ قالتْ: ((...**فجاء رسول الله ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. قالتْ: فَكَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ**)). متفق عليه[3].

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ كان إمامًا، بدليل جلوسه عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، وقد صلّى بالناس جالسًا، والناس وراءه قيامًا[4]، فدلّ على نسخ ما كان من أمره ﷺ بالجلوس وراء الإمام العاجز عن القيام؛ إذ كان هذا في مرض موته، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ[5].

---

(١) انظر: تهذيب المدونة (٢٤٨/١)، حاشية الخرشي (١٤٨/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٥/٢ وما بعدها).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧٠٥/٢)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣٦٤/١)، كشاف القناع (٥٦٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، برقم: (٧١٣)، (٢٦٤/٢)، ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...برقم: (٩٤٠)، (٣٦١/٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٤٠٧/١).

(٥) هذا كلام الحميدي من شيوخ البخاري. وهذا الكلام في الباب المذكور في تخريج الحديث. انظر: صحيح البخاري (٢٢٥/٢).

ونوقش: بأنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع أولى منه ومقدّمٌ عليه، وهو ممكنٌ هنا على أحد وجهين: إما على قول الحنابلة في أنّ الأمر بالقعود إذا ابتدأ بهم الصلاة قاعدًا، والقيام إذا طرأ عليه العجز، وإما على بيان جواز القيام وراء الإمام العاجز، مع بقاء استحباب الجلوس، فالفعل هنا صارفٌ للأمر عن الوجوب[1].

وما يأتي من آثار الصحابة ﷺ في صلاتهم قعودًا مع أمر الناس بالقعود يبطل دعوى النسخ.

٢- **من المعقول**: أنّ الإمام إذا لم يطق القيام صلّى جالسًا، وكان ذلك فرضه، وصلاة المأمومين غيره قيامًا إذا أطاقوه، وعلى كلّ واحدٍ منهم فرضه، فكان الإمام يصلّي فرضه قائمًا إذا أطاق، وجالسًا إذا لم يطق، وكذلك يصلّي مضجعًا وموميًا إنْ لم يطق الركوع والسجود، ويصلّي المأمومون كما يطيقون، فيصلّي كلٌّ فرضه، فتجزئ كلًّا صلاته[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن الشعبي[3] قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**)). أخرجه الدارقطني والبيهقي[4].

---

(١) انظر تفصيل المسألة في كلام طويل محكم عند الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٨ – ٢٣٠).

(٢) الأم للشافعي (٢/٣٤١ وما بعدها).

(٣) هو الإمام عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، من شعب همدان، وهو كوفي. ولد لسنة ست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، ورأى علي بن أبي طالب وصلّى خلفه، وسمع الحسن والحسين ابني علي، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وجماعة من الصحابة ﷺ. روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وقتادة، ومنصور بن المعتمر، في آخرين. مات سنة أربع ومائة وبلغ اثنتين وثمانين سنة. انظر: تاريخ بغداد (١٢/٢٢٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين، برقم: (١٤٨٥)، (٢/٢٥٢)، ومن طريقه البيهقي في الصلاة، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسًا وبيان ضعفه، (٣/٨٠). قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروكٌ، والحديث مرسلٌ لا تقوم به حجةٌ. =

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث صريحٌ في النهي عن إمامة غير النبي ﷺ بالناس جالسًا، وأنّ صلاة النبي ﷺ بهم جالسًا خصوصيةٌ.

وهذا الحديث ضعيفٌ باتفاق المحدّثين، فلا يشتغل به، مع مخالفته للروايات المرفوعة الثابتة.

٢- **من المعقول**: أنّ القياس يقتضي أن يؤدّي كلٌّ فرضه، ولا يسقط فرضٌ عن شخصٍ بعجز غيره عنه(١).

٣- أنه عاجزٌ عن ركنٍ من أركان الصلاة فلم يجز للقادر عليه أنْ يأتمّ به، أصله العاجز عن القراءة(٢).

٤- أنّ القيام ركنٌ في صلاة الفريضة، فلا يسقط بالاقتداء بالإمام وهو مندوبٌ(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

وهذا القول له جانبان، الأول: أنّ إمام الحيّ إذا ابتدأ الصلاة قاعدًا كان على المأمومين أنْ يصلّوا خلفه جلوسًا، والحجة في ذلك:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ.، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا

=

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٣٧/٤): وهذا خبرٌ واهٍ تحيط به العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسلٌ، وهو مخالفٌ للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيرًا. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٣/٦): هو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي لا يحتج بشيءٍ يرويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلا؟!.

(١) انظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٣٦٨/١).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٣/١).

(٣) انظر: الذخيرة (٨٢/٢).

قَضَى الصَّلَاةَ قال: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعونَ**)) متفق عليه[1].

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ، فدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَجلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: ((**إِنَّما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا**)). متفقٌ عليه[2].

٣- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**)). متفقٌ عليه[3].

٤- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قال: ((**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**)). أخرجه مسلم[4].

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق، برقم: (٦٨٨)، ومسلم في الموضع السابق، برقم: (٩٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: (٧٢٢)، (٢/٢٧٠)، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: (٩٣٠). واللفظ للجعفي.

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم: (٩٢٧).

٥- **آثار الصحابة ﷺ**: فقد ثبت عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم صلّوا بالناس جالسين، وأمروا من خلفهم بالجلوس، وهذا يدفع احتمال النسخ، بل حكى أبو حاتم ابن حبان إجماع الصحابة على ذلك[١].

٦- **أما الجانب الثاني**: وهو القول بأنّه لو ابتدأ إمام الحي الصلاة بهم قائمًا ثم طرأ العجز فجلس صلّوا وراءه قيامًا، فهو حديث عائشة – رضي الله عنها –؛ لأنّ أبا بكر كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائمًا صلّوا قيامًا[٢].

الترجيح:

والذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أنّ أظهر هذه الأقوال وأقربها هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، من التفريق بين الإمام يبتدئ الصلاة بالناس قاعدًا فيجلسون، وبين أنْ يبدأ بهم الصلاة قائمًا ثم يطرأ عليه العجز، فيتموّن صلاتهم وراءه قيامًا، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ في هذا القول فيه جمعًا بين النصوص، والجمع أولى من الترجيح، ومقدّمٌ على دعوى النسخ.

ثانيا: أنّ القول بالقيام وراءه مطلقًا وإن كان من حيث المعنى المعقول قويًّا، وله احتمالٌ من النصوص؛ لأنّ النبي ﷺ صلّى في آخر حياته جالسا والناس وراءه قيامٌ، إلا أنّ هذا القول يتضمّن دعوى النسخ، ولا يصار إليه مع إمكان الجمع.

---

(١) انظر: الإحسان (٥/٤٧١)، الأوسط لابن المنذر (٤/٢٣٣)، التمهيد (٦/١٣٩)، فتح الباري (٢/٢٢٨). فقد ثبت عن أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ ذلك. وابن حبان هو العلم الجهبذ الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التيمي، البستي، مات في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. وهو في عشر الثمانين. من مصنفاته: كتاب الثقات، وكتاب المجروحين،، وكتاب التقاسيم والأنواع. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢)، البداية والنهاية (١١/٢٥٩).

(٢) انظر: المغني (٣/٦٢).

ثالثا: يلاحظ أنّ الحنابلة – رحمهم الله – قيّدوا الجواز بشرطين: الأول أن يكون إمام الحي، وعلّلوا ذلك بأنّه: ((لا حاجة بهم إلى تقديم عاجزٍ عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب، فلا يتحمّل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي ﷺ حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب))(١). والشرط الثاني: أن يكون مرضه يرجى برؤه، حتى لا يؤدّي إلى سقوط ركن القيام على الدوام(٢).

والشرط الأول غير ظاهرٍ، فإنّ أهل المسجد قد يحتاجون إلى تقديم قارئ عاجز عن القيام في غياب الإمام، وليس معهم قارئٌ غيره، فيتعيّن تقديمه عندئذٍ، ويصلون خلفه جلوسًا، وقد يتفق هذا مع جماعة في سفرٍ. على أنّ لفظ الإمام مطلقٌ، فتقييده بالراتب يحتاج إلى دليلٍ. وقولهم بأنّ النبي ﷺ كان هو الإمام الراتب، ليس بأولى من حمله على أنه كان هو النبي ﷺ، فمرتبة النبوة أعلى وأسمى من مرتبة الإمامة المجردة عنها.

رابعا: أقوى من مذهب الحنابلة – رحمهم الله – مذهب من قال بأنّ القيام وراء الإمام الجالس جائزٌ، والقعود مستحبٌّ؛ فهو أقرب من التفريق بين حالتي الابتداء والطروء، وهو جمعٌ حسنٌ(٣)، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: صلاة الجماعة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: موقف الاثنين من الإمام

عن علقمة والأسود: أَنَّهُمَا دَخَلَا على عَبْدِ اللهِ فقال: ((**أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قالا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا. وجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ**

---

(١) المغني (٣/٦٤)

(٢) المصدر السابق.

(٣) هذا الجمع ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٣٠).

أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ[1]**، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قال: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**».
أخرجه مسلم[2]، والطحاوي ولفظه: «**هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً**»[3].

فهذا الحديث يخبر أنّ قول ابن مسعود رضي الله عنه «**هكذا فعل رسول الله ﷺ**» هو على قيام الرجلين أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وعلى التطبيق[4].

الأصل المعارض لهذا: قال الطحاوي – رحمه الله –: «الأصل أنّ الإمام إذا صلّى برجلٍ واحدٍ أقامه عن يمينه، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه....وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه، هذا لا اختلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلافهم في الاثنين، فقال بعضهم: يقيمهما حيث يقيم الواحد، وقال بعضهم: يقيمهما حيث يقيم الثلاثة، فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة أو كحكم الواحد؟ فرأينا رسول الله ﷺ قد قال: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[5]...فجعلهما رسول الله ﷺ جماعةً، فصار حكمهما كحكم ما هو أكثر منهما لا حكم ما هو أقلّ منهما، ورأينا الله عزّ وجلّ فرض للأخ أو للأخت من قبل الأم السدس، وفرض للجميع الثلث، وكذلك فرض للاثنين وجعل للأخت من الأب النصف وللاثنتين الثلثين، وكذلك أجمعوا أنه يكون الثلث، وأجمعوا أن للابنة النصف وللبنات الثلثين، وقال أكثرهم وابن مسعود رضي الله عنه فيهم: أن للاثنتين الثلث أيضا، فكذلك هو في النظر؛ لأنّ الابنة لما كانت في

---

(١) التطبيق: هو أنْ يجمع بين أصابع يديْه ويجعلهما بين ركبتَيْه في الركوع والتشهد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٥٥٨). وهو منسوخٌ كما ذكر أبو العباس القرطبي في المفهم (١٣٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، برقم: (١١٩٣)، (٢٠/٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٣٠٦/١). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٧/١): «وهذا حديثٌ لا يصحّ رفعه، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلّى بعلقمة والأسود، وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل».

(٤) شرح معاني الآثار (٣٠٦/١).

(٥) رواه الطحاوي في الموضع الآتي، وهو من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو عند ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، برقم: (٩٧٢)، (٥١٧/١). قال البوصيري في الزوائد: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف الربيع ووالده بدر بن عمر.

ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من أخيها، كانت الابنتان أيضا في ميراثهما من أبيهما كالأختين في ميراثهما لا حكم الواحد. فالنظر على ذلك أن يكون مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد»[١].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنّ موقف الرجل الواحد مع الإمام عن يمينه[٢]، واختلفوا في موقف الرجلين مع الإمام على قولين:

القول الأول: يقفان خلفه، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبادة بن الوليد[٥] قال: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عبْدِ اللهِ، فقال جابر رضي الله عنه: «**جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَأَدَارَنِي حَتَّى**

---

(١) شرح معاني الآثار (٣٠٨/١).

(٢) انظر: التمهيد (٢٦٨/٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧٤/٢)، المبسوط للسرخسي (٤٢/١)، تبيين الحقائق (٣٤٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٤٤/١)، التوضيح (٤٨٩/١)، حاشية الخرشي (١٨٥/٢)، نهاية المطلب (٣٩٨/٢)، العزيز (١٧٤/٢)، كفاية النبيه (٥٧/٤)، المبدع (٧٧/٢)، الإقناع (٢٦٢/١)، معونة أولي النهى (١٧٧/٢).

(٤) انظر: نخب الأفكار (١٩٤/٥).

(٥) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، ويقال له عبد الله، ثقةٌ من الرابعة. انظر: تقريب التهذيب برقم: (٣١٦١)، (ص٢٩٢).

أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ[1] **فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَدَفَعَنَا بيَدِهِ حتَّى أقَامَنا خَلْفَهُ**». أخرجه مسلم والطحاوي وهذا لفظه[2].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا يفيد أنّ موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، وأنّ الاثنين يكونان صفّا وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة[3].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ أنّ جدّته مُلَيْكَةَ[4] دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعامٍ صنَعَتْه له، فأكَلَ منه، ثم قال: «**قُوموا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**»، قال أنس بن مالك: فَقُمْتُ إلى حَصيرٍ لنا قدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ، فنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصفَفْتُ أنا واليَتيمُ وراءَه، والعَجوزُ مِنْ ورائنا، فصلَّى رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثم انصرف. متفق عليه[5].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل الاثنين صفًّا وراءه، فدلّ على أنّ موقف الاثنين وراء الإمام[6].

---

(١) هو جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري، السلمي، ذكر من أهل العقبة وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان، وعمره اثنين وستين سنة. انظر: أسد الغابة (٣١٤/١)، الإصابة (٢٢٩/١).

(٢) أخرجه مسلم مطولا في الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم: (٧٤٣٧)، (٣٣٢/١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٧/١). ووقع تصحيفٌ في اسم جبار بن صخر فرسم (جابر بن صخر)، والتصويب من مسلم، ومن مطبوع معاني الآثار مع نخب الأفكار (١٨١/٥). وكذا لفظة: (أقامنا خلفه) وقع في المطبوع: (أقمنا خلفه).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣٨/١٧).

(٤) هي جدّة أنس بن مالك ﷺ على الصحيح، والضمير الوارد في الحديث: أنّ جدّته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعامٍ لأنس بن مالك على الصحيح. وقيل: لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، والأول رجحه العسقلاني، والثاني رجحه ابن الأثير تبعًا لأبي عمر. انظر: أسد الغابة (٢٦٨/٦)، الإصابة (٣٢٠/٨).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير، (٣٨٠)، (١/ ٦٣٣)، ومسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، (١٤٩٧)، (٥/ ١٦٤). واللفظ لمسلم.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٥/٥).

٣- عن عبد الله بن عتبة[١] «**أنه دخل على عمر بن الخطاب ﷺ فَوَجدَهُ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ، فقَامَ إلَى يَسَارِهِ، فأَخَّرَهُ عُمَرُ إِلَى يَمِينِهِ، فَجاءَ يَرْفَأُ مَوْلَى عُمَرَ**[٢] **فتَأَخَّرْتُ مَعَهُ، فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَرْفَأُ وَرَاءَهُ**». أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٣].

٤- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**إذا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ**». أخرجه ابن أبي شيبة[٤].

٥- عن ابن عمر — رضي الله عنهما - : «**أنه كَانَ إِذَا صَلَّى ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ جَعَلَ اثْنَيْنِ خَلْفَهُ**». أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٥].

٦- **من المعقول:** أنّ معنى الجمع من الاجتماع، وهو حاصلٌ بالمثنى[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ووالد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعون بن عبد الله. أدرك النبي ﷺ، ورآه، وهما خماسيٌّ أو سداسي. روى عن النبي ﷺ، وعنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وخلاس بن عمرو الهجري، وعامر الشعبي وغيرهم. كان يؤمّ الناس بالكوفة، ومات في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وتسعين. انظر: تهذيب الكمال (١٥/٢٦٩)، الإصابة (٤/١٠٠).

(٢) يرفا مولى عمر بن الخطاب وحاجبه، سمع عمر، وعثمان وعليًّا، وطلحة، والزبير، والعباس، وغيرهم من الصحابة. قدم على أبي عبيدة وهو محاصر في دمشق بكتاب عمر، وقدم الجابية مع عمر، روى عنه أبو إسحاق السبيعي. ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الصلاة، باب الصلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحدٌ، برقم: (٣٨٨٨)، (٢/٤١٠)، وابن أبي شيبة في الصلاة، باب ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدّم الإمام، برقم: (٤٩٨٢)، (٣/٥٦٨)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى باب الرجلين يأتمان برجل، (٣/٩٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، برقم: (٤٩٨٣)، (٣/٥٦٨). ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٩٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق، برقم: (٣٨٧٩)، (٢/٤٠٨)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، برقم: (٤٩٧٥)، (٣/٥٦٦). وهو عند ابن المنذر في الأوسط (٤/١٩٥) من طريق عبد الرزاق.

(٦) المبسوط للسرخسي (١/٤٢).

١- عن علقمة والأسود: أَنَّهُمَا دَخَلَا على عَبْدِ اللهِ فقال: ((**أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قالا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا. وجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قال: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)). أخرجه مسلم[١]، والطحاوي ولفظه: ((**هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً**))[٢].

وهذا صريحٌ في الرفع إلى النبي ﷺ.

ونوقش: بأنّ الصحيح في هذا إنما من فعل ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه، ثم هو معارضٌ بالأحاديث السابقة، مرفوعها وموقوفها.

الترجيح:

أظهر القولين، وأقوى المذهبين: هو ما ذهب إليه الجماهير من أهل العلم، من السلف والخلف، في أنّ موقف الاثنين وراء الإمام كالثلاثة وأكثر، يكونان خلفه، ويصطفّان وراءه، ويدلّ على ذلك:

أولا: ما ورد من الروايات الصحيحة الصريحة، فحديث جابر مع جبّار – رضي الله عنهما – صريحٌ في موضع النزاع، وحديث أنس يؤيّده، وعمل الخليفتين وغيرهما من الصحابة يؤكّده ويعضده.

ثانيا: أنّ ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه صحيحه موقوف، ومرفوعه ضعيفٌ، ولو ثبت مرفوعًا لوجب تقديم الأحاديث الأخرى عليه؛ لتأيدّها بعمل الخليفتين، فكيف وهو لا يثبت مرفوعا؟!

---

(١) هو حديث المسالة.

(٢) سبق تخريجه في أول المسألة.

ثالثا: أنّ ما ثبت عن ابن مسعود ﷛ أوّله بعض الأئمة بأنه فعله لضيق المكان، أو لعذر رآه، لا أنه من السنة[(١)].

المسألة الثانية: صلاة المنفرد خلف الصف[(٢)]

عن وابصة بن معبد[(٣)] ﷛ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**». أخرجه الأربعة إلا النسائي[(٤)].

---

(١) هكذا فسره محمد بن سيرين رحمه الله كما في شرح معاني الآثار (٣٠٧/١).

(٢) هذه المسألة من الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية وابن القيم في قول الفقهاء في بعض الأحاديث بأنها مخالفة للأصول أو القياس. انظر: مجموع الفتاوى (٥٨٨/٢٠)، إعلام الموقعين (٣٧/٢).

(٣) هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي، أبو الشعثاء، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، وروى عنه. سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة، وبها مات، وقبره عند منارة المسجد الجامع. انظر: أسد الغابة (٦٥١/٤)، الإصابة (٣١٠/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلّي وحده خلف الصف، برقم: (٦٨٢)، (٣١٠/١)، والترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، برقم: (٢٣٠)، (٢٦/٢)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم: (١٠٠٣)، (٥٣٠/١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وزعم ابن عبد البر أنّ الحديث مضطرب الإسناد لا يثبته جماعةٌ من أهل الحديث، ونقل الزيلعي عن البزار قوله في طرقه الثلاثة: «أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفا بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكمٍ، وأما حديث زياد بن زياد فلا نعلم أحدًا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره لإرساله». وبهذه الطرق الثلاثة صحح الألباني الحديث. وقال ابن المنذر في الأوسط: (٢٠٩/٤): وقد ثبّت هذا الحديث أحمد وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه. انظر: صحيح ابن خزيمة (٧٥٣/١)، الإحسان (٥٧٥/٥)، التمهيد (٢٦٩/١)، نصب الراية (٣٨/٢)، إرواء الغليل (٣٢٣/٢). وللحديث شاهد يأتي في أدلة القول الثاني بإذن الله.

القياس المعارض لهذا: قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: ((رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الإعادة على من صلّى خلف الصّفّ وحده...فردّت هذه السنن المحكمة بأنها خلاف الأصول، ولعمر الله إنها محض الأصول، وما خالفها خلاف الأصول))(١).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في صلاة المنفرد خلف الصف على قولين:

القول الأول: صلاة المنفرد خلف الصف مجزئة مع الكراهة، وعلى هذا مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤) – رحمهم الله–.

القول الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، وهو مذهب الحنابلة(٥)، وأهل الظاهر(٦) – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: اختلافهم في تصحيح حديث وابصة، ومخالفة العمل له(٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– عن أبي بكرة ﷺ أنّهُ انْتَهَى إلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ راكِعٌ، فرَكَعَ دونَ الصَّفِّ، فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال: ((**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ**))أخرجه البخاري(٨).

---

(١) أعلام الموقعين (٣٢٤/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٦١٧/١)، مجمع الأنهر (١٦٥/١)، الدر المختار (٣٠٨/٢).

(٣) انظر: تهذيب المدونة (٢٧٥/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٠/١)، الشامل (١٢٥/١).

(٤) انظر: الأم (٣٤٥/٢)، الوسيط (١٧٥/٢)، العزيز (١٧٥/٢).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣٧٧/٢)، المقنع (٤٢١/٤)، الإقناع (٢٦٢/١).

(٦) انظر: المحلى (٣٦/٤).

(٧) بداية المجتهد (٣٤٧/١).

(٨) سبق تخريجه في مسألة سقوط الفاتحة وقيامها عن المسبوق.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: ((ولما ذكر أبو بكرة للنبي ﷺ أنه ركع وحده، فلم يأمره بالإعادة دلّ ذلك على أنه يجزئ عنه، وقوله: ((**ولا تعد**)) يشبه قوله: ((**ولا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا**))[1]، يعني والله أعلم: ليس عليك أنْ تركع حتى تصير إلى موقفك، لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أنْ تسعى إذا سمعت الإقامة))[2].

ونوقش: بأنّ الركوع دون الصف إنما حرّم حين نهى النبي ﷺ، فإذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي، ولو كان ذلك محرّما قبل النهي، لما أغفل عليه السلام أمره بالإعادة، كما فعل مع غيره[3].

وردّ بأنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يبطلون صلاة من ركع دون الصف، بل ثبت فعله عن بعضهم بعد وفاة النبي ﷺ كما في أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[4].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ جدّته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعامٍ صنَعَتْه له، فأَكَلَ منه، ثم قال: ((**قُوموا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**))، قال أنس بن مالك: فَقُمْتُ إلى حَصيرٍ لنا قدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ، فنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصفَفْتُ أنا واليَتيمُ وراءَه، والعَجوزُ مِنْ ورائنا، فصلَّى رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْن، ثم انصرف. متفق عليه[5].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: ((ولما صلّت المرأة منفردةً مع رسول الله ﷺ، كان في ذلك دليلٌ على أنّ صلاة المنفرد بصلاة الإمام جائزة؛ لأنّ النبي ﷺ لو لم يرها جائزةً لنهاها عن الصلاة خلفه إن شاء الله تعالى))[6].

---

(١) حديث متفقٌ عليه سبق تخريجه في مسألة سقوط الفاتحة وقيامها عن المسبوق.

(٢) الأم (٢/٣٤٥).

(٣) المحلى (٤/٣٩).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/٣٩٨). والأثر سلف في مسألة سقوط الفاتحة وقيامها عن المسبوق.

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٦) الأم (٢/٣٤٥).

قال إمام الأئمة ابن خزيمة – رحمه الله- في الرد على هذا: ((وهذا الاحتجاج عندي غلطٌ؛ لأنّ سنّة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأةٌ أخرى، وغير جائزٍ لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحدًا، فسنّته أنْ يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعةً قاموا في صفٍّ خلف الإمام، حتى يكمل الصف الأول....فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفّلٌ بيِّن الغفلة، مشبِّهٌ بين فعلين متضادَّين؛ إذ هو مشبّه منهيّ عنه بمأمورٍ به))[1].

٣- عن خيثمة بن عبد الرحمن[2] قال: ((**صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَى فِي الصَّفِّ فُرْجَةً، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ فَلَمْ أَتَقَدَّمْ، قال: فَتَقَدَّمَ هُوَ فَسَدَّهَا**)). أخرجه ابن أبي شيبة[3].

وجه الاستدلال منه: أنّه لو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيامٍ في صفٍّ لفسدت صلاته لما كان في غير صف، وإن كان أقلّ القليل، كما أنّ من وقف على مكانٍ نجسٍ وهو يصلّي أقل القليل أفسد ذلك عليه صلاته[4].

٤- **من المعقول:** قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((والنظر عندنا يدلّ على أنّ من صلّى خلف خلف الصفّ فصلاتُهُ جائزةٌ، وذلك أنهم لا يختلفون في رجلٍ كان يصلّي وراء الإمام في صفٍّ، فخلا موضع رجلٍ أمامه أنه ينبغي له أن يمشي إليه حتى يقوم فيه....والذي يتقدّم من صفٍّ إلى صفٍّ على ما ذكرنا هو فيما بين الصفّين في غير صفٍّ، فلم يضرّه ذلك، ولم يخرجه من الصلاة، فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيامٍ في صفٍّ لفسدت على هذا صلاتُهُ لما صار في غير صفٍّ وإنْ كان أقلّ القليل، كما أنّ من وقف على مكانٍ نجسٍ وهو يصلّي

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٧٥٤/١ وما بعدها).

(٢) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، الجعفي، الكوفي، ثقةٌ وكان يرسل. من الثالثة، مات بعد سنة ثمانين. أي (بعد مائة وثمانين كما في المقدمة). انظر: تقريب التهذيب برقم: (١٧٧٣)، (ص١٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب في سدّ الفرج في الصّفّ، برقم: (٣٨٤٢)، (٢٩٠/٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٦/١٤)، وفي معاني الآثار (٣٩٧/١). واللفظ لابن أبي شيبة. قال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على المشكل: إسناده صحيح.

(٤) شرح معاني الآثار (٣٩٧/١). وانظر: نخب الأفكار (٢١٠/٦).

أقلّ القليل أفسد ذلك عليه صلاته، فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا الرجل بالتقدّم إلى ما خلا أمامه من الصف ولا يفسد عليه صلاته كونه بين الصفين في غير صف: دلّ ذلك على أنّ من صلّى دون الصف أنّ صلاته مجزئة عنه))[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**)). أخرجه الأربعة إلا النسائي[٢].

٢- عن علي بن شيبان[٣] رضي الله عنه وكان أحد الوفد قال: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا رجُلٌ فَرْدٌ، فَوقَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: ((**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**)). أخرجه ابن ماجة[٤].

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ أمره بالإعادة، وأخبر أنْ لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف، وهذا صريحٌ في الباب، فلا يعدل عنه.

---

(١) شرح معاني الآثار (٣٩٧/١). وانظر: نخب الأفكار (٢١٠/٦).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه مفصلا في أولها.

(٣) هو علي بن شيبان بن مُحْرِز بن عمرو، من بني الدؤل بن حنيفة. يكنى أبا يحيى، سكن اليمامة، وروى عنه ابنه عبد الرحمن. انظر: الاستيعاب ص: (٥٤٤)، الإصابة (٢٦٩/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم: (١٠٠٣)، (٥٣٠/١). ونقل ابن قدامة في المغني (٥٠/٣) عن الأثرم أنه سأل الإمام أحمد عن هذا الحديث فحسنه. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقاتٌ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. انظر: صحيح ابن خزيمة (٧٥٤/١)، والإحسان (٥٧٩/٥). وقال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح.

٣- **من المعقول**: أنّ المنفرد خلف الصفّ خالف موقفه فلم تصحّ صلاتُهُ، كما لو صلّى أمام الإمام[(١)].

الترجيح:

القول الراجح في المسألة، والعلم عند الله تعالى هو القول الثاني، القائل ببطلان صلاة من صلّى منفردًا عن الصفّ، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الحديثين الواردين في هذه المسألة، وصراحتهما في المطلوب، فيقدّمان على كلّ ما خالفهما مما رام الجمهور التعلّق به.

ثانيا: أنّ أدلة الجمهور ليس منها شيءٌ صريحٌ، والمشي بين الصفوف لسدّ الفرج مأمورٌ به شرعًا، فلا يكون مبطلًا، والانفراد عن الناس خلف الصفّ منهيٌّ عنه، فكان مبطلًا، وقياس الرجل على المرأة في الانفراد سبق بيان ما فيه، فالمرأة لا يشرع لها الوقوف مع الإمام أو الرجال في صفّ واحدٍ، فافترقا.

ثالثا: بطلان الصلاة بسبب الانفراد عن الناس في الصف إنما هو متعلّقٌ بمن فعل ذلك اختيارًا لا اضطرارًا، فلو اضطرّ شخصٌ إلى الوقوف منفردًا كأن يأتي بعد امتلاء الصف، ولم يجد من يقف معه فإنه يصلّي منفردًا وتصحّ صلاته على الصحيح.

قال الإمام أبو العباس ابن تيمية – رحمه الله - «والأظهر[(٢)] صحّة صلاته في هذا الموضع؛ لأنّ جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطرد هذا صحّة صلاة المتقدّم على الإمام للحاجة...وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدّم»[(٣)].

---

(١) المغني (٣/٥٠).

(٢) في المطبوع هكذا: «وإلا ظهر». ويبدو أن الصواب ما أثبتّه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٤).

رابعًا: القول بأنّ هذين الحديثين مخالفان للأصول ردّه الإمام ابن تيمية، وهذا مبنيٌّ على ما سلف من مذهبه في أنه لا يوجد حديثٌ صحيحٌ يخالف الأصول، فانظره يقول: «لا تصحّ صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأنّ في ذلك حديثين عن النبي ﷺ أمر المصلّي بالإعادة، وقال: «لا صلاة لفذٍّ خلف الصفّ»، وقد صحّح الحديث غير واحدٍ من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم به الحجّة، بل المخالفون يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسنادًا منهما، **وليس فيهما ما يخالف الأصول، بل فيهما مقتضى النصوص المشهورة، والأصول المقرّرة**، فإن صلاة الجماعة سمِّيتْ جماعةً لاجتماع المصلّين في الفعل مكانًا وزمانا...فإذا كان الجمهور لا يصحّحون الصلاة قدّام الإمام: إما مطلقًا، وإما لغير عذرٍ، فكيف تصحّ الصلاة بدون الاصطفاف، **فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف، وأنّ صلاة المنفرد لا تصحّ**، كما جاء به هذان الحديثان»(١).

المسألة الثالثة: الجهر بالتأمين في صلاة الجماعة

كان إثبات هذه المسألة خطأ، فنص ابن القيم «ترك السنة المحكمة الصحيحة في الجهر بآمين في الصلاة» (٢) ولم يذكر دعوى مخالفة الأصول.

المطلب الثالث: من شكّ في صلاته ماذا عليه؟

ثبت عند الشيخين حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**». متفقٌ عليه(٣).

وظاهر هذا: أنه يسجد سجدتي السهو وهو جالسٌ، وليس عليه غير ذلك(٤).

---

(١) المصدر السابق (٢٣/٣٩٣ وما بعدها). وانظر: أعلام الموقعين (٢/٣٧).

(٢) أعلام الموقعين (٢/٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في السهو، باب السهو في التطوّع والفرض، برقم: (١٢٣٢)، (٣/١٣٥)، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (١٢٦٥)، (٥/٥٨).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/٤٣٢).

الأصل المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((الأصل المتفق عليه في ذلك: أنّ هذا الرجل قبل دخوله في الصلاة قد كان عليه أنْ يأتي بأربع ركعات، فلما شكّ في أنْ يكون جاء ببعضها، وجب النظر في ذلك ليعلم كيف كان حكمه، فرأيناه لو شك في أنْ يكون قد صلّى، لكان عليه أنْ يصلّي حتى يعلم يقينا أنه قد صلّى، ولا يعمل في ذلك بالتحرّي، فكان النظر على هذا أنْ يكون كذلك هو في كلّ شيء من صلاته كان ذلك عليه فرضا، وعليه أنْ يأتي به حتى يعلم يقينا أنه قد جاء به))(١).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة(٢):

اختلف العلماء – رحمهم الله – فيمن شكّ في صلاته فلم يدر كم صلّى على أقوال، أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس عليه إلا سجود السهو، وهو قول مأثور عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، والحسن البصري ﷺ(٣).

القول الثاني: إذا كان ذلك أول ما سها استقبل الصلاة، وإن كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه، فإن لم يكن له رأيٌ بنى على اليقين، وهو مذهب الحنفية(٤) – رحمهم الله -.

القول الثالث: أنه يبني على اليقين، وهو الأقل، ثم يسجد سجدتي السهو، وهو مذهب المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) – رحمهم الله -.

---

(١) شرح معاني الآثار (٤٣٥/١ وما بعدها).

(٢) حكى ابن المنذر في الأوسط (٤٦٩/٣) ثمانية أقوال في المسألة، ثم ذكر مذهب الحنفية في (ص٤٧٦). فالمجموع عنده تسعة أقوال.

(٣) هكذا نسبه إليهم ابن المنذر في الأوسط (٤٧١/٣). ولموافقة قولهم لحديث المسألة أوردته، وإلا فليس مشهورا.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٠٣/١)، فتح القدير (٥١٨/١)، الدر المختار مع رد المحتار (٥٦٠/٢).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٢٣/١)، التوضيح (٤٢٥/١)، شرح زروق على الرسالة (٢٠٩/١).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص٢٩)، التنبيه (ص٤٩)، مغني المحتاج (٣١٩/١).

(٧) انظر: المحرر (٨٤/١)، الإنصاف (٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٠/١).

سبب الخلاف: تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب[1].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**». متفقٌ عليه[2].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ إنما أمره بالسجود، ولم يأمر بغيره، وهذا صريحٌ في أنه ليس عليه غير ذلك[3].

ونوقش: بأنّ الروايات الأخرى صرّحت بالأمر بالبناء على اليقين، وتلك زيادةٌ يجب قبولها[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما حُكِيَ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ**»[5].

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». متفقٌ عليه[6].

---

(١) بداية المجتهد (١/٤٤٨).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/٤٣٢)، الأوسط لابن المنذر (٣/٤٧١).

(٤) انظر: الأوسط (٣/٤٧٣).

(٥) هكذا تتابع علماء الحنفية على إيراد هذا الحديث، كالمرغيناني والكاساني وغيرهما، وليس له وجودٌ في شيءٍ من كتب السنة. ولذلك قال الزيلعي في نصب الراية: (٢/١٧٣): «حديثٌ غريبٌ». ومثله قاله الكمال ابن الهمام في فتح القدير (١/٥١٩).

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجّه نحو البيت حيث كان، برقم: (٤٠١)، (١/٦٥٢)، ومسلم في =

٣- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**لَا غِرَارَ**[١] **فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمَ**[٢])). أخرجه أبو داود[٣].

قال أبو بكر الجصاص – رحمه الله –: ((واستعمل أصحابُنا هذه الأخبار كلّها في أحوالٍ مختلفةٍ: فأما البناء على اليقين: فيفعله إذا لم يكن له رأيٌ عند التّحرّي، وخبر التحرّي مستعملٌ أيضًا إذا كثر ذلك منه، ويسجد سجدتين وهو جالسٌ في هاتين الحالتين، لما في خبر أبي هريرة ﷺ، وأما إذا كان ذلك أوّل مرّةٍ، فإنّا أُمِرْنَا بالاستقبال))[٤].

ونوقش: بأنّ بطلان الصلاة بالشك فيها مخالفٌ لظاهر الأحاديث الصحيحة، وحديثهم في الأمر بالاستقبال ضعيفٌ لا تقوم به حجّةٌ، ونفي الغرار في الصلاة يقتضي طرح الشك؛ لأنّ الغرار هو النقصان[٥].

٤- **من المعقول**: أنه لو استقبل الصلاة أدّى الفرض بيقين كاملًا، ولو بنى على الأقلّ ما أداه كاملًا؛ لأنه ربما يؤدّي زيادة على المفروض[٦].

=

المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (١٢٧٤)، (٥/٦٣).

(١) الغرار: هو النقصان، من غارت الناقة، إذا نقص لبنُها، ورجلٌ مغارُّ الكفّ، وإنّ به لمغارّة، إذا كان بخيلًا، وللسوق دِرَّةٌ وغِرارٌ: أي نفاقٌ وكسادٌ، ومنه قيل لقلّة النوم غرار...والغرار في الصلاة: ألا يقيم أركانها معدَّلةً كاملةً. قاله الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (٣/٦٠).

(٢) التسليم: أنْ يقول: السلام عليك إذا سلَّم، وأنْ يقول: وعليك السلام إذا ردّ. انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم: (٩٢٨)، (١/٣٩٨). قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه. وأخرجه الحاكم مرفوعًا، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو الذي قاله الألباني. انظر: المستدرك على الصحيحين (١/٢٦٤)، صحيح سنن أبي داود (٤/٨٦).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٦). وانظر: فتح القدير (١/٥١٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٧٦).

(٦) بدائع الصنائع (١/٤٠٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**)). أخرجه مسلم[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر بالبناء على اليقين، وطرح الشك، وهذا صريحٌ في وجوب البناء على اليقين[٢].

٢- عن عبد الرحمن بن عوفٍ[٣] ﷺ قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: ((**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**)). أخرجه الترمذي وابن ماجة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (١٢٧٢)، (٦٢/٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٥/٥).

(٣) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي، الزهري، المدني، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما قبل دار الأرقم، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى ، وهاجر الهجرتين، وهو من المهاجرين الأولين إلى المدينة. وشهد بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد. وصلى النبي ﷺ وراءه في تبوك. توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين، وقيل: خمس وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين. ودفن بالبقيع. انظر: أسد الغابة (٣٧٦/٣)، الإصابة (١٧٦/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، برقم: (٣٩٦)، (١٥٩/٢)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، برقم: (١٢٠٩)، (٦٣/٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريبٌ صحيحٌ. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال الذهبي: هو شاهدٌ لحديث عمار بن مطر المتقدّم. انظر: المستدرك =

٣-**من المعقول**: أنّ الأصل عدم ما شكّ فيه، فيبني على عدمه، كما لو شكّ في ركوعٍ أو سجود[١].

الترجيح:

ينبغي التعرّف على حقيقة الشك قبل الترجيح في هذه المسألة؛ لأنّها مربط الفرس، وقطب رحى المسألة، فالشك عند الأصوليين كما عرّفه أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: «تجويز أمرَيْنِ فما زاد لا مزيّة لأحدها على سائرها»[٢].

وإذا ثبت أنّ الشك تساوي الاحتمالات: فإن أحاديث التحرّي وأحاديث البناء على اليقين تنزّل على حالتين مختلفتين: فإن كان المصلّي يمكنه الوصول إلى غلبة ظنّ أو ظنّ راجحٍ فإنه يعمل بالتحرّي، على ظاهر أحاديث التحرّي، وإذا تساوت الاحتمالات ولم يمكنه الوصول إلى مزية لأحدها فإنه يبني على الأقل على ظاهر أحاديث البناء، وبهذا يكون عاملًا بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب[٣].

أما قول الحنفية باستقبال الصلاة إذا كان ذلك لأول مرة فإنه يستند إلى حديث غير معروفٍ في كتب السنة المتداولة بين المسلمين، فلا يلتفت إليه.

وأما من ذهب إلى أنه ليس عليه شيءٌ غير سجدتي السهو؛ عملًا بظاهر حديث أبي هريرة ﷺ، فهو محجوجٌ بثبوت زيادة الأمر بالتحرّي، أو الأمر بالبناء على الأقل عند الشك، والزيادة من الثقة مقبولة.

تتميم:

=

على الصحيحين (٣٢٤/١). وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧٢/١) في هذا الحديث: «هذا حديثٌ حسنٌ، صححه الترمذي».

(١) المغني (٤٠٨/٢).

(٢) إحكام الفصول (١٧٥/١).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٤٦/٣).

قال الشهاب القرافي – رحمه الله -: ((إنّ الأصل في التكاليف أنْ تقع بالعلم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ الإسراء: ٣٦، ولما تعذّر في أكثر الصّور: أقام الشرع الظنّ مقامه؛ لغلبة إصابته، وندرة خطئه، تقديمًا للمصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، وبقي الشكّ ملغًى إجماعًا، فكلّ ما شككنا في وجوده من سبب أو شرطٍ أو مانعٍ استصحبنا عدمه إن كان معدومًا قبل الشك، أو شككنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودا قبل الشك، فعلى هذا: إذا شكّ في إكمال الصلاة فقد شكّ في وجود السبب المبرئ للذّمّة، فيستصحب عدمه ويلغي المشكوك فيه))(١).

المطلب الرابع: أحكام الجمعة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وقت صلاة الجمعة

ثبت في صحيح مسلم عن جعفر بن محمد(٢) عن أبيه(٣) أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ؟ قال: ((**كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**))(٤).

---

(١) الذخيرة (٢/١٢٤).

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد أبي عبد الله، ريحانة النبي ﷺ، وسبطه ومحبوبه الحسين بن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عبد مناف بن شيبة، وهو عبد المطلب بن هاشم، الإمام الصادق، شيخ بني هاشم، أبو عبد الله القرشي، الهاشمي، العلوي، النبوي، المدني، أحد الأعلام. ولد سنة ثمانين ورأى بعض الصحابة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وعمره ثمانية وستون عامًا. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٥).

(٣) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، المعروف بأبي جعفر الباقر، المدني، ولد زين العابدين، ولد سنة ست وخمسين في حياة عائشة وأبي هريرة. مات سنة أربع عشرة ومائة، وقيل: ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: ثلاث وسبعين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٥٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٠١).

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم: (١٩٨٧)، (٦/٣٨٦).

ظاهر هذا: أنّ صلاة الجمعة كانت تقع قبل زوال الشمس.

الأصل المعارض لهذا: أنّ الجمعة بدلٌ من صلاة الظهر، وهي لا تصحّ قبل الزوال، فالقياس يوجب أن لا تصحّ صلاة الجمعة قبل زوال الشمس.

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: ((وذكرنا علل هذه الأخبار وضعف أسانيد بعضها، وأنه لم يأت من وجهٍ يحتجّ به، إلى ما يدفعها من **الأصول المشهورة**...**ومن جهة النظر**: لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات دلّ على أنّ وقتها وقتُ الظهر، وقد أجمع المسلمون على أنّ من صلّاها وقْتَ الظهر فقد صلّاها في وقتها، فدلّ ذلك على أنّها ليستْ كصلاة العيد؛ لأنّ العيد لا تصلّى بعد الزوال...وعلى هذا مذهب الفقهاء كلّهم، لا تجوز الجمعة عندهم ولا الخطبة لها إلا بعد الزوال))[1].

وقال ابن رشد – رحمه الله –: ((فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك؛ **لئلّا تتعارض الأصول** في هذا الباب))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على أنّ من صلّى صلاة الجمعة بخطبتيها بعد زوال الشمس أنّ صلاته صحيحةٌ[3]، واختلفوا فيمن أدّاها قبل زوال الشمس على قولين:

القول الأول: لا تصحّ الجمعة قبل زوال الشمس، وعلى هذا مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6] – رحمهم الله –.

---

(١) الاستذكار (١/٢٥٠ وما بعدها).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٦٦).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/٤٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/١٢٢)، بدائع الصنائع (١/٦٠٢)، مجمع الأنهر (١/٢٤٦).

(٥) انظر: الشامل (١/١٣٥)، مناهج التحصيل (١/٥٣٦)، الشرح الكبير للدردير (١/٥٨٣).

(٦) انظر: الوسيط (١/٢٨٠)، نهاية المحتاج (٢/٢٨٣)، كفاية النبيه (٤/٣١٣).

القول الثاني: تصحّ الجمعة في وقت صلاة العيد، وهو من مفردات الحنابلة[(١)] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة[(٢)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أنس بن مالك ﵁ ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**)). أخرجه البخاري[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: ((فيه إشعارٌ بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس))[(٤)].

٢- عن سلمة بن الأكوع[(٥)] ﵁ قال: ((**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**)). متفق عليه[(٦)].

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٢٠٨)، المبدع (١/١٣٤)، الإقناع (١/٢٩٣).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس...برقم: (٩٠٤)، (٢/٤٩٧).

(٤) فتح الباري (٢/٤٩٩).

(٥) هو الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل: أبو إياس، وقيل: أبو عامر، والأكثر أبو إياس، بايع تحت الشجرة مرتين، وسكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة. كان شجاعا راميا، محسنا خيرا فاضلا. وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات. وبقي بالربذة إلى أن رجع إلى المدينة قبل أن يموت بليالٍ، وبها توفي سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. وقيل: سنة أربع وستين. انظر: أسد الغابة (٢/٢٧١).

(٦) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم: (٤١٦٨)، (٧/٥٦٠)، ومسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم: (١٩٨٩)، (٦/٣٨٦). واللفظ للنيسابوري.

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ((**كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فقيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**)). أخرجه البخاري[1].

والحجة فيه: من قولها: راحوا: والرواح إنما يكون بعشي، ولهذا ترجم له أبو عبد الله البخاري بقوله: ((باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس)). ثم أورد هذا الحديث.

٤- عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**)). متفقٌ عليه[2].

وجه الاستدلال منه: أنّ الرواح في أصل اللغة الرجوع بعشي، وأول العشي: زوال الشمس، وهو أوّل وقتٍ أمرنا الله تعالى بالسعي فيه إلى الجمعة[3].

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كالَّذِي يُهْدِي البَيْضَةَ**)). متفقٌ عليه[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم: (٩٠٣)، (٢/٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم: (٨٨١)، (٢/٤٧١)، ومسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم: (١٩٦١)، (٦/٣٧٥).

(٣) المفهم (٢/٤٨٣ وما بعدها).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، برقم: (٩٢٩)، (٢/٥٢٣)، ومسلم في الجمعة، باب فضل التهجير إلى الجمعة، برقم: (١٩٨١)، (٦/٣٨٣).

وجه التمسّك به: أنّ التهجير السير في الهاجرة، والهاجرة: اشتداد الحرّ عند نصف النهار، ولذلك سميت صلاة الظهر بالهجير[1]، وفيه دليلٌ على أنّ الجمعة تصلى بعد الزوال؛ لأنّ الفضائل المذكورة مرتّبة على التهجير.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث: أنّ النبي ﷺ وغيره من الصحابة ﭫ كانوا يتحرّون وقت الفضيلة والكمال، والفضيلة في فعلها بعد الزوال، وإنما الخلاف في الجواز، ولو ثبت عن النبي ﷺ أنه فعله ولو مرة واحدة لكفى[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ؟ قال: ((**كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**))[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ رجوعهم عند الزوال دليلٌ على وقوع الصلاة قبله يقينا[4].

ونوقش: بحمل هذا الحديث وما في معناه مما يأتي على المبالغة في تعجيلها، وأنهم يؤخّرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد الصلاة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيءٍ من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها[5].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (ص١٠٠٠).

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/٥٨٤).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/٥٧٨).

(٥) انظر: الاستذكار (١/٢٥٣).

٢- عن سهل بن سعد[١] رضي الله عنه قال: ((**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النبي ﷺ**)). متفق عليه[٢].

وجه التمسّك به: أنه لا يسمّى غداءً ولا قائلةً بعد الزوال[٣].

ونوقش: بأن محمله على أنهم كانوا يجعلون النوم بعدها، بدلا من قائلة الضحى[٤].

٣- **الإجماع**[٥]: فعن عبد الله بن سيدان السلمي[٦] قال: ((**صلَّيْتُ مَعَ الْجُمُعَةَ مَعَ أبي بَكْرٍ وكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ تَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا مَعَ عُثْمانَ، فكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ تَقُولَ قَدْ زَالَ النَّهَارُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ**)). أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني[٧].

---

(١) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، المدني، كان اسمه حزنا، فسماه النبي ﷺ سهلا. توفي بالمدينة سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب رقم الترجمة (١٠٨٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب قول الله تعالى: . برقم: (٩٣٩)، (٥٤٩/٢)، ومسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم: (١٩٨٨)، (٣٨٦/٦).

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٥٧٧/٢)، المغني (٢٤٠/٣).

(٤) شرح التلقين للمازري (٩٩٢/٣).

(٥) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٥٨٠/٢)، المغني (٢٤٠/٣).

(٦) هو عبد الله بن سيدان المطرودي، قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال اللالكائي: مجهولٌ لا خير فيه. وذكره ابن حبان في الثقات (لعله على قاعدته في توثيق المجاهيل)!، وقال ابن عدي: هو شبه المجهول. انظر: لسان الميزان (٤٩٨/٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار، برقم: (٥١٧٤)، (٦١/٤)، والدارقطني في الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار، برقم: (١٦٢٣)، =

٤- **القياس**: أنّ صلاة الجمعة صلاة عيد، فجاز فعلها قبل الزوال كالفطر والأضحى[١].

ونوقش: بأنه يلزم على هذا أن لا ينوب عن صلاة الظهر، كظهر يوم العيد[٢].

الترجيح:

تعتبر هذه المسألة من المسائل الكبار، التي اختلف الأئمة النظار، وتعارضت فيها ظواهر الآثار، فكلّ قولٍ يستند إلى نصوص صحيحة، كما سبق في أدلة القولين في المسألة، وهم متفقون على أنّ الأولى أن تؤخّر الصلاة إلى ما بعد الزوال، وإنما الخلاف في جواز فعلها قبل الزوال، والأظهر من القولين والعلم عند الله تعالى هو قول الجمهور، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ أدلتهم صريحةٌ في المسألة، وأدلة القول الثاني محتملةٌ، وإجراء التأويل على النص المحتمل أولى من إجرائه على غير المحتمل.

ثانيا: أنّ مذهب الجمهور متأيِّدٌ بالأصول، وهو من المرجّحات في المسائل الخلافية، فالصلوات الخمس في اليوم والليلة ليس منها صلاةٌ واحدةٌ بين الطلوع والزوال، والجمعة بدلٌ من صلاة الظهر، ولذلك من فاتته الجمعة صلاها ظهرًا، والأصل يقتضي أن يكون وقتها وقت الظهر.

ثالثا: أنّ صلاة الجمعة يتعلّق بها مسائل عديدة، كتحريم البيع والشراء عند النداء، ووجوب السعي إليها عند الأذان، والمنع من السفر إذا دخل وقتها، ووجوب الاغتسال لها أو

=

(٣٣٠/٢)، وهو غير ثابت: فإن عبد الله بن سيدان مجهول الحال. وبه أعله ابن المنذر، والزيلعي، وابن حجر وغيرهم. انظر: الأوسط (٤٩/٣)، نصب الراية (١٩٥/٢)، فتح الباري (٤٩٧/٢). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦١/٣). وحاول الكلوذاني أبو الخطاب في الانتصار (٥٨١/٢) في توثيق ابن سيدان بما لا يستقيم عند المحدثين.

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٥٨٥/٢).

(٢) المفهم (٤٩٧/٢).

استحبابه على من يأتي إليها، وكلّ ذلك يقتضي أنْ يكون لها وقتٌ معيَّنٌ معلومٌ كالظهر، وإلا اضطرب عمل الناس، ولحقهم الحرج والمشقة في يوم الجمعة، ولذلك فإن الإمام أحمد – رحمه الله – نفسه لما سئل متى يترك البيع والشراء يوم الجمعة؟ قال: إذا زالت الشمس[١]. وقال أيضا: إذا باع أو اشترى بعد الزوال فهو بيعٌ رديءٌ[٢]. وفي هذا كلّه تخصيص المنع بما بعد الزوال.

رابعًا: ما تمسّك به الحنابلة – رحمهم الله – من الإجماع منقوضٌ بآثار ثابتة عن الصحابة ﷺ بالصلاة عند الزوال فعلًا، والأمر به قولًا[٣]، مع ضعف الأثر المروي في ذلك عندهم، كما سبق بيانه في تخريجه.

قال ابن المنذر – رحمه الله –: «وبالقول الأول أقول، وذلك للأخبار المذكورة في أول الباب، وقد احتجّ بعض أصحابنا فقال: قد أجمعوا على وجوب الفرض بزوال الشمس، وسقوط الفرض عمن وجب عليه إذا صلاها بعد الزوال، واختلفوا في وجوبه قبل زوال الشمس، وفي سقوط ما وجب من صلاة الجمعة عمن وجب عليه إذا صلاها قبل الزوال، قال: فالإجماع حجّةٌ والاختلاف فلا يجب به فرضٌ، ولا يزول كذلك ما وجب باختلاف»[٤].

خامسًا: في هذا القول خروجٌ من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحبٌّ. وفيه العمل بالاحتياط لركنٍ من أركان الدين وهو الصلاة، والاحتياط مما يعتمد في العبادات.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لابن منصور (٢/٨٦٦ وما بعدها).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٤١١).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة فقد أورد آثارا في الفعل. وعن معاذ بن جبل ﷺ لا تجمّعوا حتى تفيئ الكعبة عن وجهها. وكذلك ابن المنذر. انظر: المصنف (٤/٦٢)، الأوسط (٣/٤٣).

(٤) الأوسط (٣/٤٨).

المسألة الثانية: تحية المسجد للداخل أثناء الجمعة

أخرج الشيخان من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: جَاءَ رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فقال: ((**صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟**))، قال: لا. قال: ((**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**))[1].

الأصل المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((...رأيناهم لا يختلفون أنّ من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام، فإنّ خطبة الإمام تمنعه من الصلاة، فيصير بها في غير موضع صلاة، فالنظر على ذلك أنْ يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخلًا له في غير موضع صلاة، فلا ينبغي أنْ يصلي، **وقد رأينا الأصل المتفق عليه** أنّ الأوقات التي تمنع من الصلاة يستوي فيها من كان قبلها في المسجد ومن دخل فيها المسجد في منعها إياهما من الصلاة، فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة، كانت كذلك أيضا تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة، فهذا وجه النظر في ذلك))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في تحية المسجد للداخل أثناء الخطبة على قولين:

القول الأول: يجلس ولا يصلّي، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4] – رحمهم الله -.

القول الثاني: يصلّي الركعتين، وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6] –رحمهم الله-.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب أمره أنْ يصلي ركعتين، برقم: (٩٣٠)، (٥٢٣/٢)، ومسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم: (٢٠١٥)، (٤٠٠/٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٣٦٩/١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣٦٩/١)، شرح مختصر الطحاوي (١٣٠/٢)، فتح القدير (٦٨/٢).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٢٣٠/١)، التفريع (٢٣٢/١)، حاشية الدسوقي (٦٠٧/١).

(٥) انظر: الأم (٣٩٩/٢)، البيان للعمراني (٥٩٦/٢)، مغني المحتاج (٤٣٠/١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق لابن منصور (٨٦٩/٢)، الفروع (١٨١/٣)، الإنصاف (٢٩٨/٥).

سبب الخلاف: معارضة القياس لعموم الأثر[(١)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن بُسْر[(٢)] ﷺ قال: جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: ((**اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ**)). أخرجه أبو داود والنسائي[(٣)].

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنَّ رجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**[(٤)])). أخرجه ابن ماجة[(٥)].

وجه التمسّك بالحديثين: أنّ النبي ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة[(٦)].

---

(١) بداية المجتهد (٣٧٦/١).

(٢) هو عبد الله بن بسر بن أبي بسر الصحابي المعمّر، بركة الشام، أبو صفوان المازني، نزيل حمص، له أحاديث قليلة، وصحبةٌ يسيرة، ولأخويه عطية والصماء ولأبيهم صحبة. مات سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وله أربع وتسعون سنة. انظر: أسد الغابة (١٨٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم: (١١١٨)، (٤٦٦/١)، والنسائي في الجمعة، باب النهي عن تخطِّي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، برقم: (١٣٩٨)، (١١٤/٣). وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي. انظر: صحيح ابن خزيمة (٨٧٦/٢)، الإحسان (٢٩/٧)، المستدرك على الصحيحين (٢٨٨/١).

(٤) أي آذيتَ الناس بتخَطِّيك، وأخَّرْتَ المجيءَ وأبطأْتَ. انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٥١). مادة: (أنا).

(٥) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطّي الناس يوم الجمعة، برقم: (١١١٥)، (٢٢/١). قال البوصيري في الزوائد: هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ. وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن بسر...وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣٣١/١).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٣٦٦/١).

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**)). متفق عليه[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد؛ لأنّ المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد، فمنعه منهما أولى[٢].

٤- **من المعقول**: أنّ الاستماع وتحية المسجد قربتان: إحداهما واجبةٌ، والأخرى غير واجبة، تزاحمتا في وقتٍ واحدٍ، فكانت القربة الواجبة أولى أنْ تفعل من التي غير واجبة، **دليله سائر الأصول** إذا تزاحم منها في وقتٍ واحدٍ فرضٌ ونفلٌ، فإنّ الفرض مقدّمٌ على النفل على كلّ حالٍ[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: جَاءَ رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فقال: ((**صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟**))، قال: لا. قال: ((**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**)) متفق عليه[٤].

٢- وعنه ﷺ قال: جاء سُلَيْكٌ الْغَطْفَانِيُّ[٥] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فقال له: ((**يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**))، ثُمَّ قال: ((**إِذَا جَاءَ**

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم: (٩٣٤)، (٢/٥٣١)، ومسلم في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم: (١٩٦٢)، (٦/٣٧٦).

(٢) فتح القدير (٢/٦٨).

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (١/٥٦٤).

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٥) هو سليك (بضّم السين المهملة، وفتح اللام، وإسكان المثناة تحت، بعدها كاف)، ابن عمرو، وقيل: ابن هدبة، (بضم الهاء)، الغطفاني. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٢٢)، الإصابة (٣/١٢٤).

أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)). أخرجه مسلم[1].

٣- عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح[2] ((**أَنَّ أبا سعيد الخدريّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ومروان**[3] **يخطب، فقام يُصَلِّي، فجاء الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوه، فأبى حتّى صلّى، فَلَمَّا انْصَرَف أَتَيْناهُ فقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ! إنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بكَ! فقال: مَا كُنْتَ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثم ذَكَر أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ**[4]**، والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ**)). أخرجه الترمذي[5].

وجه التمسّك بهذه الأحاديث: أنها أحاديث صحيحة صريحة في الأمر بالصلاة عند خطبة الإمام، فيتعيّن القول بمشروعيتها[6].

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم: (٢٠٢١)، (٤٠٢/٦).

(٢) هو عياض بن عبد الله بن أبي سرح القرشي، العامري، المكي، ثقةٌ من الثالثة، مات على رأس المائة. قاله ابن حجر في تقريب التهذيب برقم: (٥٢٧٧)، (ص٤٣٧).

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الملك أبو عبد الملك القرشي الأموي. وقيل: يكنى أبا القاسم، وقيل: أبا الحكم. مولده بمكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، وقيل: له رؤية، وذلك محتملٌ. استولى على الشام ومصر تسعة أشهر، ومات خنْقًا من أول رمضان سنة خمس وستين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣)، البداية والنهاية (٢٣٩/٨).

(٤) البذاذة: رثاثة الهيئة، يقال: بذّ الهيئة، باذّ الهيئة، أي: رثّ اللبثة، أراد التواضع في اللباس وترك التّبجّح به. قاله في النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٦٩). ونحوه في عارضة الأحوذي (٢٥٢/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، برقم: (٥١١)، (٢٥٢/٢). قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديثٌ حسنٌ صحيح. وصححه ابن خزيمة والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. انظر: صحيح ابن خزيمة (٨٨٤/٢)، المستدرك (٢٨٥/١).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠٦/٦).

وفي مناقشة هذا قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله -: «وأما حديث سُلَيْك، فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه: لأنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة، فوجب تركه، **الثاني**: أنه يحتمل أنْ يكون في وقتٍ كان الكلام مباحًا فيه في الصلاة؛ لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحًا في الخطبة، فلما حرّم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحدّ فرضية من الاستماع، فأقلّ أنْ يحرم ما ليس بفرض. **الثالث**: أنّ النبي ﷺ كلّم سُلَيْكًا، وقال له: «**صَلِّ**»، فلما كلّمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع، إذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه ﷺ إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره، وهذا أقوى. **الباب الرابع**: أنّ سليْكًا كان ذا بذاذةٍ وفقر، فأراد النبي ﷺ أنْ يُشْهِرَه لترى حاله فيُغَيَّرُ منه»(١).

وهذه قضية لها أبو حسنها، فقد أتى الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بالجواب الشافي، عن هذه المناقشات والمعارضات، فعن دعوى معارضة الأصول لهذا الخبر بأن الأصول مخصوصةٌ به، وعن دعوى النسخ بأنه لا يثبت بالاحتمال، وعن تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك فسقط عنه فرض الاستماع ودعوى ابن العربي بأنه أقوى الأجوبة: بأنه أضعفها؛ لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته، وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة، فصحّ أن الصلاة وقعت في حال الخطبة، وعن دعوى أنّ النبي ﷺ إنما أمر سليكا بالقيام ليرى الناس حالته فيتصدقوا عليه بأنه لا يمنع القول بجواز التحية؛ فإن المانعين منها لا يجيزون التطوّع لعلة التصدّق(٢).

الترجيح:

هذه المسألة من المسائل التي عارض فيها الحديث أصول المسائل، فالأصول توجب أنه إذا تعارض الفرض والنفل قدّم الفرض؛ وذلك مطّردٌ في نظائر كثيرة، كمن دخل المسجد والإمام في الفريضة؛ فإنه يدخل معه في الفريضة، ومن تعارض عنده صوم نفل وفرض، قدّم الفرض، كمن عليه

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/٢٥٣ وما بعدها).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٥٢٥). وقد أورد الحافظ ابن حجر عشرة أجوبة للمانعين عن حديث سليك، وأجاب عليها جوابا جوابا.

قضاء يومٍ من رمضان، في آخر يوم من شعبان وصادف يوم الاثنين أو الخميس مثلا وهو يصومهما، وهذا لا يحتاج إلى كبير عناءٍ للتمثيل؛ فإنّ الفرض أولى بالمراعاة من النفل قطعًا، ومقابل هذه الأصول المعروفة ثبت الحديث الصريح بأمر الداخل أثناء الخطبة بصلاة تحية المسجد، مع أنّ الإنصات إلى الخطبة فرضٌ واجبٌ، وهذا الذي أوجب الخلاف عند العلماء – رحمهم الله – فمنهم من جعل النصّ الصريح الصحيح مخصِّصًا لعموم تلك الأصول، ومنهم من ردّه متمسِّكًا بالأصول، ومذهب من قدّم الخبر هنا مقدّم، وهو الصحيح الذي يجب القول به؛ فإنّ النص إذا ثبت على خلاف الأصول، وكان صريحًا في دلالته، وجب الأخذ به، وجعله مخصّصا للأصول.

أما تعلّقهم بأمر المتخطّي لرقاب الناس بالجلوس، ولم يأمره بصلاةٍ؛ فإنّه واقعة عينٍ، على أنّ تحية المسجد ليست بواجبةٍ، مع أنّ الرجل كان يرتكب محرَّمًا، وكفّه عن ذلك المنكر أولى من مراعاة التطوّع بالركعتين، وخلاصة القول في المسألة: أنّ الصحيح جواز بل استحباب صلاة التحية للداخل أثناء الخطبة، وأنّ من جلس فلا عتب عليه؛ لأنّ تحية المسجد ليست بواجبة، ويؤيّده الأمر للمتخطّي بالجلوس، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: ما يقرأ في صلاة الجمعة

عن النعمان بن بشير(١) – رضي الله عنهما – قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ قَرَأَ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ**». أخرجه مسلم(٢).

---

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، صحابي وابن صحابي، أبو عبد الله ، ويقال: أبو محمد، الأنصاري، الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة. ولد سنة اثنتين، وسمع من النبي ﷺ، وعُدّ من الصحابة الصبيان باتفاق. وكان من أمراء معاوية. قيل: إن النعمان لما دعا أهل حمص إلى بيعة ابن الزبير ذبحوه. وقيل: قُتِلَ بقرية بِيرِينَ (من قرى حمص)، قتله خالد بن خلي بعد وقعة مرج راهط في آخر سنة أربع وستين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤١٢)، الإصابة (٦/٣٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم: (٢٠٢٥)، (٦/٤٠٥).

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد – رحمه الله –: «القياس يوجب أنْ لا يكون لها سورةٌ راتبةٌ كالحال في سائر الصلوات»[(١)].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في تعيين قراءة سور معيّنة في صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: يكره تعيين قراءة سورة في صلاة الجمعة، وهذا مذهب الحنفية[(٢)] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يستحبّ قراءة سور الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، والمنافقون في الركعة الثانية، أو سبح في الركعة الأولى والغاشية في الثانية، وعلى هذا مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم معارضة حال الفعل للقياس[(٦)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ – عن عبيد الله بن أبي رافع[(٧)] قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكّة، فَصَلَّى لنا أبو هريرة الجُمُعَة، فقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ في الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا

---

(١) بداية المجتهد (١/٣٧٧).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٢/٩٦٣)، شرح مختصر الطحاوي (٢/١١٧)، المبسوط للسرخسي (٢/٣٦).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/٢٤٣)، الشامل لبهرام (١/١٣٨)، حاشية الدسوقي (١/٥٩٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٦٣)، العزيز (٢/٣١٥)، النجم الوهاج (٢/٤٨٣).

(٥) انظر: المبدع (٢/١٥٠)، الممتع في شرح المقنع (١/٥٥١)، كشاف القناع (٢/٦٤٧).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/٣٧٧).

(٧) عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، كان كاتب عليّ، وهو ثقةٌ من الثالثة. حديثه عند الستة. انظر: تقريب التهذيب برقم: (٤٢٨٨)، (ص٣٧٠).

جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قال: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الكُوفَةِ. فقال أَبُو هُرَيرَةَ: ((**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ**)). أخرجه مسلم[1].

٢- عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةُ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ قَرَأَ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ**)). أخرجه مسلم[2].

٣- وعن الضّحّاك بن قيس[3] أنه كتب إلى النّعمان بن بشيير يسأله: أيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ سِوَى سورة الجُمُعَةِ؟ فقال: **((كَانَ يَقْرَأُ: هَلْ أَتَاكَ حَديثُ الْغَاشِيَةُ**)). أخرجه مسلم[4].

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: في وجه تمّسكهم بهذه الأحاديث: ((فلما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في العيدين والجمعة غير ما جاء عنه في الآثار الأول لم يجز أنْ يحمل ذلك على التضادّ والتكاذب، ولكنّا نحمله على الاتفاق والتصادق، فنجعل ذلك كلّه قد كان من رسول الله ﷺ، فقرأ بهذا مرّة، وبهذا مرّة، فحكى عنه كلّ فريقٍ من الفريقين ما حضره منه، ففي ذلك دليلٌ على أنْ لا توقيت للقراءة في ذلك، وأنّ للإمام أنْ يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أيّ القرآن شاء))[5].

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم: (٢٠٢٣)، (٤٠٤/٦).

(٢) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٣) هو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة، القرشي، الفهري، أبو أنيس، وأبو عبد الرحمن، أخو فاطمة بنت قيس. قال البخاري له صحبة. مات النبي ﷺ وهو غلامٌ يافع. قتل بمرج راهط سنة أربع وستين. وقيل ذلك. انظر: الاستيعاب ص: (٣٥١)، الإصابة (٢٦٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم: (٢٠٢٦)، (٤٠٥/٦).

(٥) شرح معاني الآثار (٤١٤/١).

٤- **من المعقول**: أنّ تعيين سورة للقراءة في صلاة الجمعة يؤدّي إلى هجر بعض القرآن، وليس في القرآن شيءٌ مهجورٌ[(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبيد الله بن أبي رافع قال: ((استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكّة، فَصَلَّى لنا أبو هريرة الجُمُعَة، فقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ في الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قال: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيّث بْنُ أَبِي طالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الكُوفَةِ. فقال أَبُو هُرَيرَةَ: ((**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بهِمَا فِي الْجُمُعَةِ**)). أخرجه مسلم[(٢)].

٢- عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَديثُ الْغَاشِيَةُ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ قَرَأَ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ**)). أخرجه مسلم[(٣)].

٣- وعن الضّحّاك بن قيس أنه كتب إلى النّعمان بن بشيير يسأله: أيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سورة الجُمُعَةِ؟ فقال: ((**كَانَ يَقْرَأُ: هَلْ أَتَاكَ حَديثُ الْغَاشِيَةُ**)). أخرجه مسلم[(٤)].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: فهذه الأحاديث صحيحةٌ، وتدلّ على قراءة النبي ﷺ لهذه السور في صلاة الجمعة، فكانت مستحبّة.

الترجيح:

القول الأرجح في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو استحباب قراءة هذه السور الواردة في السنة الصحيحة، ويظهر والله أعلم أن الحنفية لا يخالفون مشروعيتها في الجملة، وإن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٦/٢).

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٣) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٤) سبق في أدلة القول الأول.

كان بعضهم يشعر كلامه بالكراهة، فقد قال الكاساني – رحمه الله – ((ولو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين تبرّكًا بفعل رسول الله ﷺ فحسنٌ، فإنه روي أنه كان يقرأهما في صلاة الجمعة، وروي أنه قرأ في صلاة العيدين والجمعة سبح اسم ربك الأعلى والغاشية، فإن تبرّك بفعله ﷺ وقرأ هذه السورة في أكثر الأوقات فنِعْمَ ما فعل، ولكن لا يواظب على قراءتها، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات حتى لا يؤدّي إلى هجر بعض القرآن، ولئلّا تظنّه العامّة حتما))[1].

والتعليل الثاني الذي ذكره متّجهٌ جدّا، فهكذا ينبغي للإمام الفقيه أنْ يترك بعض السنن حتى لا يعتقد العوامّ وجوبها، ولكن الكاساني – رحمه الله – تحاشى في كلامه إطلاق لفظ الاستحباب، فبقيت شبهة الكراهة عندهم قوية، كما صرّح بعضهم[2]، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الخامس:صلاة الخوف، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: صلاة الخوف ركعةً

روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق ثعلبة بن زهدم[3]، قال: **كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ العاص[4] بطَبَرِسْتَانِ، فقام، فقال: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فقال حذَيْفَة: أنَا. فَصَلَّى بهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا))**[5].

---

(١) بدائع الصنائع (٦٠٣/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١١٧/٢).

(٣) هو ثعلبة بن زهدم الحنظلي، حديثه في الكوفيين، مختلفٌ في صحبته. وقال العجلي: تابعي ثقةٌ. قاله ابن حجر في تقريب التهذيب برقم: (٨٤٠)، ص(١٣٣)، وانظر: الكاشف (٢٨٣/١).

(٤) هو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، القرشي، الأموي، المدني الأمير. قال أبو حاتم: له صحبة. قال الذهبي: لم يرو عن النبي ﷺ، وروى عن عمر وعائشة وهو مقلٌّ. ولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية. وقد ولي إمرة الكوفة لعثمان. واعتزل الفتنة ولم يقاتل مع معاوية وأحسن. غزا طبرستان وافتتحها زمن إمرته على الكوفة. توفي بقصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة، وحمل إلى البقيع في سنة تسع وخمسين عند خليفة وغيره. وقال مسدد: مات مع أبي هريرة سنة سبع أو ثمان وخمسين. انظر: أسد الغابة (٣٩١/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلّي بكلّ طائفة ركعة ولا يقضون، برقم: (١٢٤٦)، (٢٧/١)، =

الأصل المعارض لهذا: أنّ الصلاة لا تقلّ عن ركعتين إذا قصرت.

قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله – في هذا الحديث: «وهذا مخالفٌ للأصل مخالفة كثيرة»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في صلاة الخوف ركعة على قولين:

القول الأول: لا تصحّ صلاة الخوف بركعة واحدةٍ، وهو مذهب جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة[2].

القول الثاني: تصلى صلاة الخوف ركعة واحدة، وهو قول جابر بن عبد الله، وابن عباس، وجماعة من التابعين[3].

الأدلة:

=

والنسائي في صلاة الخوف، برقم: (١٥٢٩)، (١٨٨/٣). قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله، ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ويزيد الفقير وأبو موسى. قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري، جميعًا عن جابر عن النبي ﷺ. وقال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير، إنهم قضوا أخرى، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ، قال: فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتين. والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إسناده صحيح كما قال الحاكم. انظر: صحيح ابن خزيمة (٦٥٧/١)، المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه (٣٣٥/١)، إرواء الغليل (٤٤/٣).

(١) بداية المجتهد (٤٠٥/١).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٧/٥)، مختصر اختلاف العلماء (٣٦٦/١)، الدر المختار (٧٤/٣ وما بعدها)، الشامل في فقه الإمام مالك (١٤٠/١)، شرح زروق على الرسالة (٢٥٣/١)، الأم (٤٣٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٤٧/٢)، المبدع (٢٨٣/١)، المحرر (١٣٧/١).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/٥)، المغني (٣١٥/٣). نسبه ابن قدامة إلى طاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم. وهو قول سفيان الثوري، ويحتمله قول الإمام أحمد والطبري. انظر: التمهيد (٢٦٨/١٥ وما بعدها)، زاد المعاد (٥١٣/١). قال ابن القيم: وأصحابنا ينكرونه.

أدلة أصحاب القول الأول:

حجة الجمهور – رحمهم الله – الأحاديث الكثيرة الواردة بأنّ النبي ﷺ صلى ركعتين بطائفتَيْن، وكلّ طائفة قضتْ ركعةً،وهي روايات كثيرة، منها:

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، بإحدى الطائفتَيْنِ رَكْعَةً، والطائِفَةُ الأُخْرَى مواجهة العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وجَاءَ أُلَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ، ثمَّ قَضَى هؤلاءِ رِكْعَةً، وهؤلاء رِكْعَةً**)). متفق عليه[1].

٢- عن صالح بن خوّات[2] عمّنْ صَلَّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: ((**أنّ طائفةً صَفَّتْ مَعَهُ، وطائفةٌ وجاهَ العدُوِّ، فَصَلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ثبت قائمًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انْصرَفُوا، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيتْ، ثم ثبت جالِسًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم**)). متفق عليه[3].

٣- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رسول الله ﷺ حَتَّى إذا كنَّا بذات الرقاع، قال: كُنَّا إذا أَتَيْنَا على شجَرَةٍ ظليلةٍ ترَكْنَاها لرسول الله ﷺ. قال: فجاء رجلٌ من المشركين، وسَيْفُ رسول الله ﷺ مُعَلَّقٌ بشجرةٍ، فأخذ سيف نبيّ الله ﷺ، فاخترطَهُ[4]، فقال لرسول الله ﷺ أَتَخافُنِي، قال: ((**لا**)). قال: فمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال: ((**الله يَمْنَعُنِي منك**)). قال: فتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قال: فَنُودِيَ بالصلاة، فَصَلَّى بطائفةٍ رَكْعَتَيْنِ، وصلَّى

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم: (٤١٣٣)، (٥٢٧/٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم: (١٩٣٩)، (٣٦٣/٦). واللفظ للنيسابوري.

(٢) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، التابعي، روى عن سهل بن أبي حثمة، وعنه القاسم بن محمد ويزيد بن رومان، وهو ثقةٌ روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٧/١)، الكاشف للذهبي (٤٩٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق، برقم: (٤١٢٩)، ومسلم في الموضع السابق، برقم: (١٩٤٥).

(٤) أي سلّه من غِمْدِه، وهو افتعل من الخرط. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٢٦٠).

بالطائفة الأخرى رَكْعَتَينِ. قال: فكانَ لرسول الله ﷺ أربعُ رَكْعاتٍ، ولِلْقَوْمِ رَكْعَتان». متفق عليه[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**». أخرجه مسلم[2].

٢- عن ثعلبة بن زهدم قال: **كُنَّا مَعَ سَعيدِ بْنِ العاص بطَبَرِسْتان، فقام، فقال: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فقال حذَيْفَة: أنَا. فَصَلَّى بهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا**» رواه أبو داود والنسائي[3].

٣-عن زيد بن ثابت[4] ﷺ عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة. رواه النسائي[5].

٤- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّى بالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْن، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وجَاءَ أُولئِكَ فَقامُوا مَقَامَ هؤلاءِ، وَصَلَّى بِهِمْ رسولُ اللهِ**

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة بني المصطلق، برقم: (٤١٣٩)، (٥٣٥/٧)، ومسلم في الموضع السابق، برقم: (١٩٤٦). واللفظ له. وليس عند البخاري في الموضع المشار إليه قصة الصلاة. وإنما فيه قصة الرجل الذي أخذ السيف.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (١٥٧٣)، (٢٠٢/٥).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه وهو حديث صحيح.

(٤) هو زيد بن ثابت بن لَوْذان بن عمرو بن عوف الأنصاري، النجاري، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، وقيل: خارجة، المدني، الفرضي، كاتب الوحي، استصغر يوم بدرٍ، وشهد أحدًا، وقيل: لم يشهدها، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وأعطاه النبي ﷺ يوم تبوك راية بني النجار، وقال: القرآن مقدّمٌ، ويد أكثر أخذًا للقرآن. وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف بأمر ا أبي بكر ﷺ. توفي بالمدينة سنة خمس وأربعين في قول الأكثر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٧/١)، الإصابة (٤٩٠/٢).

(٥) أخرجه النسائي في صلاة الخوف، برقم: (١٥٣٠)، (١٨٨/٣).

ﷺ **رَكْعَةً وسَجْدَتَيْن، ثُمَّ سَلَّمَ، فكانَتْ للنَّبيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ**». أخرجه النسائي[(١)].

وجه التمسك بهذه الأحاديث: أنّ الكيفيات الواردة عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف كثيرة، ووجه العمل بالروايات كلّها هو تجويز كلّ كيفية ثبتتْ عن النبي ﷺ.

قال أبو حاتم ابن حبان البستي – رحمه الله –: «هذه الأخبار ليس بينها تضادّ ولا تهاترٌ، ولكنّ المصطفى ﷺ صلّى صلاة الخوف مرارًا في أحوالٍ مختلفة، بأنواعٍ متباينةٍ...أراد ﷺ به تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباحٌ لهم أنْ يصلّوا أيّ نوعٍ من الأنواع التسعة التي صلّاها رسول الله ﷺ في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرء مباحٌ له أنْ يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها، إذْ هي من اختلاف المباح، من غير أنْ يكون بينها تضادّ أو تهاترٌ»[(٢)].

ونوقش الاستدلال بهذه الروايات بمناقشات منها:

أولا: أنّ هذه الكيفية مخالفةٌ للأصول الثابتة من وجوه كثيرةٍ[(٣)]، منها: أنّ الصلاة لو كانت في الخوف ركعةٌ، لكان من المحال أنْ يصلّي النبي ﷺ بأصحابه ركعتَين، بلا قعود للتشهد ولا تسليم[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في صلاة الخوف، برقم: (١٥٤٤)، (١٩٤/٣). وصححه ابن خزيمة وابن حبان. انظر: صحيح ابن خزيمة (٦٦٦/١)، قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف؛ المسعودي كان اختلط). كذا قال: مع أن المسعودي لم يتفرد به، فقد رواه النسائي كما سبق من طريق الحكم عن يزيد الفقير عن جابر...وصححه ابن حبان كما في الإحسان (١٢٠/٧). وقال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على الإحسان: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) الإحسان (١٤٥/٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٤٠٥/١).

(٤) شرح معاني الآثار (٣٠٩/١). بتصرف يسير.

ثانيا: أنّ الذين روينا عنهم صلاة النبي ﷺ أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين، وابن عباس – رضي الله عنهما – لم يكن ممن يحضر النبي ﷺ في غزواته، ولا يعلم ذلك إلا عن غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي ﷺ أولى(١).

ويجاب عنه: بأنّ ابن عباس – رضي الله عنهما – لم ينفرد برواية هذه الكيفية، كما سلف عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

ثالثا: أنّ هذه الكيفية مخالفةٌ لظاهر كتاب الله تعالى، وذلك أنّ الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ النساء: ١٠٢، ففرض الله عزّ وجلّ صلاة الخوف ونصّ فرضها في كتابه هكذا، وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام، فثبت بهذا أنّ الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين، وهذا خلاف حديث هذا حديث ابن عباس السابق، ولا يجوز أنْ يؤخذ بحديث يدفعه نصّ الكتاب(٢).

رابعًا: أنه يمكن تأويل ظواهر هذه الروايات بأنهم لم يقضوا أي في علم من روى ذلك، ويحتمل أن المقصود بذلك أنهم صلوا ركعة مع النبي ﷺ، لتصريح الروايات الأخرى بالقضاء، أو أنهم لم يقضوا الصلاة بعد أمنهم(٣).

قال النووي – رحمه الله –: «ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حالٍ من الأحوال، وتأوّلوا حديث ابن عباس هذا على أنّ المراد ركعةٌ مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردًا، كما جاءتْ بها الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بدّ منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم»(٤).

---

(١) المغني (٣١٦/٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٣٠٩/١).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٧٣/١٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٣/٥).

الترجيح:

إنّ المتأمّل في أدلة الفريقين يجد أنّ مذهب القائلين بتجويز أداء صلاة الخوف ركعة واحدة أظهر، فحديث ابن عباس صريحٌ في أنّ الصلاة في الخوف ركعةٌ، ويؤيده حديث حذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت ﵄، وكون جمهور الفقهاء – رحمهم الله – لم يأخذوا بهذه الكيفية لا يسوّغ تأويل الأحاديث الصحيحة بما يخالف ظواهرها مخالفة بيّنة، وبخاصة أنّ الروايات الأخرى التي هي متمسّكهم ليست بمعارضة لهذه الكيفية؛ لأنّ صلاة الخوف فعلها النبي ﷺ مرات كثيرة، في أماكن مختلفة، فحمل السنن الواردة في ذلك على السعة والاختيار أولى من إبطال العمل ببعضها.

والقول بأنّ صلاة الخوف ركعةٌ مخالفة للأصول غير متّجهٍ؛ فإنّ الصفات الواردة في صلاة الخوف كلّها مخالفةٌ للصفات المعروفة في صلاة غير الخوف، ولذلك قال الإمام ابن حزم – رحمه الله –: «وقال: لم نجد في الأصول صلاةً من ركعة. وقلنا لهم: ولا وجدتم في الأصول صلاة الإمام بطائفتين، ولا صلاةٌ إلى غير القبلة، ولا صلاةٌ يقضي فيها المأموم ما فاته قبل تمام صلاة إمامه، ولا صلاة يقف فيها المأموم وهو يصلّي مع إمامه ولا يقضي ما بقي عليه من صلاته، وهذا كلّه جائزٌ عندكم في الخوف، ولا وجدتم شيئًا من الديانة حتى جاء بها رسول الله ﷺ عن الله تعالى، والأصول ليست شيئًا غير القرآن والسنن»[(1)].

ومع ذلك كلّه فإن الأحوط للمسلم أن يؤدي هذه الصلاة ركعتين؛ خروجًا من الخلاف، واحتياطًا للعبادة، ولذلك قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –: «والصلاة أولى ما احتيط فيه، ومن صلّى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين»[(2)].

---

(١) المحلى (٥/٢٨).

(٢) التمهيد (١٥/٢٧٣).

المسألة الثانية: صلاة شدة الخوف لغير القبلة

أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سئل عن صلاة الخوف، فقال: ((**يَتَقَدّمُ الإمَامُ وطائِفَةٌ مِنَ النَّاس، فَيُصَلِّي بهُم الإمامُ رَكْعَةً، وتكون طائفةٌ منهم بَيْنَهُ وبَيْنَ العَدُوِّ لمْ يُصَلُّوا، فإذا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا مَعَهُ، ولا يُسَلِّمُونَ، ويَتَقَدَّمُ الذينَ لَمْ يُصَلُّوا، فيصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ينْصَرِفُ الإمَامُ وقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ واحدةٍ من الطائفَتَيْنِ فيُصَلُّونَ لأنْفُسِهِمْ ركْعَةً بَعْدَ أنْ ينْصَرِف الإمَامُ، فيكُونُ كلُّ واحِدٍ مِنَ الطائِفَتَيْن قدْ صَلَّى رَكعَتَيْنِ، فإنْ كانَ خوْفٌ أشَدُّ مِنْ ذلك صَلَّوْا رجالًا قِيَامًا على أقْدامِهِمْ، أوْ رُكْبانًا مسْتقْبلي القِبْلَة أو غير مسْتَقْبليها**)).

قال مالك: قال نافعٌ: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[1].

الأصل المعارض لهذا: أنّ صلاة الفريضة لا تصحّ إلا والمصلّي متوجّهٌ إلى القبلة.

قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((وسبب الخلاف في ذلك: مخالفة هذا الفعل للأصول))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – في أنّ استدبار القبلة والمشي جائزان في الصلاة في حال الخوف، وكذا لو كان العدوّ يطاردونهم، ولا يدعونهم ينزلون للصلاة[3]، واختلفوا في أداء الصلاة عند التحام القتال، وعند المسايفة على قولين:

القول الأول: لا تجوز الصلاة أثناء القتال، وهذا مذهب الحنفية[4] – رحمهم الله –.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ البقرة: ٢٣٩. برقم: (٤٥٣٥)، (٨/٢٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم: (١٩٤١)، (٦/٣٦٤). واللفظ والسياق للبخاري.

(٢) بداية المجتهد (١/٤٠٨).

(٣) نقل الإجماع عند الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٢/١٧٤)، وانظر: النهر الفائق (١/٣٧٩).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٢/١٧٦)، تحفة الفقهاء (١/٢٩٣)، النهر الفائق (١/٣٧٩).

القول الثاني: تجوز الصلاة أثناء القتال، ويصلون حسب ما تيسّر لهم، مستقبلي القبلة ومستدبريها، وهو مذهب الجمهور من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤) — رحمهم الله —.

سبب الخلاف: مخالفة الحديث الوارد في الصلاة لغير القبلة للأصول(٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لَمَّا كان يوْمُ الأَحْزابِ قال رسول الله ﷺ: ((**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**)) متفق عليه(٦).

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ أخبر أنهم شغلوه بالقتال عن الصلاة، ولو كانت صلاة الخوف جائزةً في حال القتال لما تركها في وقتها(٧).

٢- عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — أنّ عمر بن الخطاب يوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. وقال: يا رسولَ الله! واللهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فقال رسول الله ﷺ: ((**فَوَاللهِ! إِنْ صَلَّيْتُهَا**))، فَنَزَلْنَا

---

(١) انظر: التبصرة للخمي (٦٠٧/٢)، عقد الجواهر الثمينة (١٧٠/١)، الشرح الصغير (٣٤٢/١).

(٢) انظر: الوسيط (٣٠٧/٢)، العزيز (٣٣٨/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٦/٢).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٤٤٣/٢)، الإقناع (٢٨٨/١).

(٤) انظر: المحلى (٢٧/٥).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٤٠٨/١).

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، برقم: (٢٩٣١)، (١٢٩/٦)، ومسلم في المساجد، باب ما جاء في الصلاة الوسطى، برقم: (١٤١٩)، (١٢٨/٥).

(٧) شرح مختصر الطحاوي (١٧٦/٢).

إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. متفق عليه[١].

والحجة فيه كسابقه.

ونوقش بأمور منها:

أولا: أنّ النبي ﷺ إنما أخّر الصلاة يوم الخندق؛ لأنه كان قبل مشروعية صلاة الخوف. وعبّر بعض العلماء بأنّ أحاديث صلاة الخوف ناسخةٌ لتأخير الصلاة يوم الخندق[٢].

ثانيا: أنه يحتمل أنه شغله المشركون فنسي الصلاة، وفي ظاهر اللفظ المنقول ما يؤيّد هذا، ويؤكّده أنّ النبي ﷺ يوم الخندق لم يكن في حال مسايفة[٣]، توجب قطع الصلاة فبطل التعلّق بالخبر أساسًا.

٣- **من المعقول:** أنّ إدخال عملٍ كثيرٍ ليس من أعمال الصلاة مفسدٌ في الأصل، فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص، والنص ورد في المشي لا في القتال[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٩.

وجه التمسّك بالآية: أنّ في الآية الكريمة دليلًا على أنّ الماشي يصلّي في القتال على حسب حاله[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من صلّى بالناس جماعةً بعد ذهاب الوقت، برقم: (٥٩٦)، (٢/٩٠)، ومسلم في المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (١٤٢٨)، (٥/١٣٣).

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/١٣٠).

(٣) انظر: المغني (٣/٣١٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/٥٥٩).

(٥) انظر: أحكام القرآن لإلكيا الطبري (١/١٨٥). وينظر: أضواء البيان (١/٤٠٩).

٢- عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سئل عن صلاة الخوف، فقال: ((**يَتَقَدّمُ الإِمَامُ وطائِفَةٌ مِنَ النَّاس، فَيُصَلِّي بهُم الإمامُ رَكْعَةً، وتكون طائفةٌ منهم بَيْنَهُ وبَيْنَ العَدُوِّ لمْ يُصَلُّوا، فإذا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا مَعَهُ، ولا يُسَلِّمُونَ، ويَتَقَدَّمُ الذينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيصَلُّونَ مَعَهُ ركْعَةً، ثُمَّ ينْصَرِفُ الإمَامُ وقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْن، فَيَقُومُ كُلُّ واحدةٍ من الطائفَتَيْنِ فيُصَلُّونَ لأنْفُسِهِمْ ركْعَةً بَعْدَ أنْ ينْصَرِف الإمَامُ، فيكُونُ كلُّ واحِدٍ مِنَ الطائِفَتَيْن قدْ صَلَّى رَكعَتَيْنِ، فإنْ كانَ خوْفٌ أشَدُّ مِنْ ذلك صَلَّوْا رجالًا قِيَامًا على أقْدامِهِمْ، أوْ رُكْبانًا مسْتَقْبلِي القِبْلَةِ أو غير مسْتَقْبليها**)). قال مالك: قال نافعٌ: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[١].

٣- ورواه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف، ثم ذكر صفة الخوف وفي آخره: ((**فإنْ كانَ خَوْفًا أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ فرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**))[٢].

فهذا الحديث صريحٌ في مذهب الجمهور، فلا يعدل عنه.

٤- **من المعقول**: أنّ النبي ﷺ صلّى بأصحابه في غير شدّة الخوف، فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدوّ، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهذا مشيٌ كثيرٌ، وعملٌ طويلٌ، واستدبارٌ للقبلة، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى[٣].

الترجيح:

---

(١) هو حديث المسالة، وسبق تخريجه في أولها.

(٢) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، برقم: (١٢٥٨)، (٨٨/١). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥٧/٢): إسناده جيد.

(٣) المغني (٣١٧/٣).

أرجح القولين وأقوى المذهبين هو المتأيّد بظاهر الوحيين[1]، فظاهر الآية الكريمة تبيح الصلاة عند الخوف راكبا وراجلا، مستقبل القبلة ومستدبرها، حفاظًا على مصلحة وقت الصلاة، مع حماية الأنفس المعصومة، والقول المخالف يتضمّن إما تأخير الصلاة عن وقتها، وهو غير جائزٍ؛ لظاهر الآية والأحاديث الواردة؛ لأنه تأخير للصلاة من غير ضرورة، أو تعريض النفس للهلاك وهو منهي عنه شرعًا، مستنفرٌ منه طبعًا.

قال العلامة ابن قدامة – رحمه الله – : ((لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أحد ثلاثة أمور: إما تأخير الصلاة عن وقتها.... أو ترك القتال، وفيه هلاكه...أو متابعة العمل المتنازع فيه، وهو جائزٌ بالإجماع، فتعيّن فعله وصحّة الصلاة معه))[2].

(١) انظر: استدلال ابن المنذر للمسألة في الأوسط (٥/٢٠)، والقرافي في الذخيرة (٢/٢٦٤).

(٢) المغني (٣/٣١٨).

المبحث الرابع: الكسوف والوتر وسائر التطوّعات وسجود القرآن، والجنائز، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الكسوف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صفة صلاة الكسوف

أخرج الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وهُوَ دُونَ الْقِيَام الْأَوّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ، وهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الْأَوّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فأطَالَ القِيَامَ، وهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليْهِ، ثمَّ قال: ((**إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإِذَا رَأَيْتُمَوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**))[1].

الأصل المعارض لهذا: أنّ المعهود في الصلوات أن تكون بركوعٍ واحدٍ وسجودين في كلّ ركعة، وهذه الكيفية معارضةٌ لهذا.

قال الطحاوي – رحمه الله –: ((جميع ما بيّنّاه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان، وأنّ المصلّي إنْ شاء طوّلهما وإنْ شاء قصرهما إذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس...وهو النظر عندنا؛ لأنّا رأينا سائر الصلاة من المكتوبات والتطوّع مع كلّ كلّ ركعةٍ سجدتين، فالنظر على ذلك أنْ يكون هذه الصلاة كذلك))[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم: (١٠٤٤)، (٦٨٢/٢)، ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم: (٢٠٨٦)، (٤٣٨/٦). واللفظ لمسلم.

(٢) شرح معاني الآثار (٣٣٢/١).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في صفة صلاة الكسوف على قولين:

القول الأول: أنها ركعتان بركوع واحدٍ وسجدتين، وهو مذهب الحنفية[(١)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: أنها ركعتان، في كلّ ركعة ركوعان وسجودان، وهو مذهب الجمهور من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]– رحمهم الله –.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، ومخالفة القياس لبعضها[(٥)].

فهذه المسألة من باب الترجيح بالقياس عند التعارض.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– عن عبد الرحمن بن سمرة[(٦)] رضي الله عنه قال: ((**بَيْنَا أَرْمي بأَسْهُمٍ في حَياةِ رسولِ الله ﷺ إذ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ وقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ ما يَحْدُثُ لِلنَّبيِّ ﷺ في انكسافِ الشّمْسِ**

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣١٨/١)، شرح مختصر الطحاوي (١٨٠/٢)، الدر المختار (٦٧/٣).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٢٥٢/١)، عيون المجالس (٤٣٥/١)، كفاية الطالب الرباني (٣٥١/١).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٥٠)، المهذب (٤٠٠/١)، العزيز (٣٧٢/٢).

(٤) انظر: الفروع (٢١٩/٣)، الإقناع (٣١٤/١)، معونة أولي النهى (٣٤٦/٢).

(٥) بداية المجتهد (٤٧٥/١).

(٦) هو الصحابي الجليل أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، المكي ثم البصري، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان، وفتح سجستان وكابل. توفي سنة خمسين وقيل: إحدى وخمسين بالبصرة على الصحيح. وقيل: بمرو. انظر: الاستيعاب (٨٣٥/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٦/١).

الْيَوْمَ، فانْتَهَيْتُ إليْهِ وَهُوَ رافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو ويُكبِّرُ، ويحمَدُ ويُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عن الشَّمْسِ، فقرَأَ بسُورَتَيْنِ، وركعَ رَكْعَتَينِ». أخرجه مسلم[1].

٢- عن قبيصة بن مخارق الهلالي[2] ﷺ: «**كَسَفَتِ الشَّمْسُ ونَحْنُ إذْ ذاكَ مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْن أطالهُما فوْقَ انْصِرَافِهِ انجلاءَ الشَّمْس، فحمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثم قال: إنَّ الشّمْسَ والْقَمَرَ آيتانِ مِنْ آيات الله، وإنَّهُما لا ينْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحدٍ ولا لِحَياتِهِ، فإذا رأَيْتُمْ مِنْ ذلك شَيْئًا فَصَلُّوا كأَحْدَثِ صلاةٍ مكتُوبةٍ صلَّيْتُموها**». أخرجه أبو داود والنسائي[3].

وجه التمسّك بهذه الروايات: «أنّ منها الصحيح ومنها الحسن، قد دارت على ثلاثة أمور: منها ما فيه أنه صلّى ركعتين، ومنها الأمر بأنْ يجعلوها كأحدث صلاةٍ صلّوه من المكتوبة، وهي الصبح، فإنّ كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين...فأفاد أن السنة ركعتان، ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوعٍ واحدٍ...»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، برقم: (٢١١٥)، (٦/٤٥٥).

(٢) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة الهلالي، أبو بشر. له صحبة. سكن سجستان. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٦٨)، الإصابة (٥/٢٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات، برقم: (١١٨٥)، (١/٤٨٨)، والنسائي في الكسوف، باب نوع آخر، برقم: (١٤٨٥)، (٣/١٦٠). واللفظ للنسائي. والحديث ضعفه البيهقي. وقال الألباني: «هذا إسناد ضعيف له علتان: الأولى: عنعنة أبي قلابة، فقد ذكر بالتدليس، والثانية: الاضطراب عليه في إسناده...ثم قال الألباني في اللفظة: كأحدث صلاة....قلت: «وهي منكرة؛ لأن الأحاديث الصحيحة تأمر بالصلاة حتى تنجلي، وهذا يستلزم أن تكون أطول من أطول صلاة مكتوبة وهي الصبح بأضعاف مضاعفة». انظر: ضعيف سنن أبي داود (١٠/٢٤ وما بعدها).

(٤) فتح القدير (٢/٨٦ وما بعدها).

٣- **موافقة الأصول**: لما اختلفت الرواية في كيفية صلاة الكسوف: كان ما وافق الأصول منها أولى، وهو الصلاة كسائر الصلوات في كلّ ركعة ركوع واحد وسجدتان[١].

٤- **القياس على سائر الصلوات**: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن تبعه يقتضيه النظر والقياس، وذلك أنّ سائر الصلوات من الفرائض والسنن والنوافل في كلّ ركعةٍ منها ركوعٌ واحدٌ وسجدتان، فكذلك ينبغي أن تكون صلاة الكسوف نظرًا وقياسًا عليه[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وهُوَ دُونَ الْقِيَام الْأَوّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ، وهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الْأَوّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فأطَالَ القِيَامَ، وهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليْهِ، ثمَّ قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**» متفق عليه[٣].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/١٨٠).

(٢) نخب الأفكار (٥/٣٥٩).

(٣) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

٢- وعنها – رضي الله عنها -: ((**أنّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ، فبَعَثَ مُنَادِيًا: ((الصلاة جامعةٌ))، فاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ**)). متفق عليه[1].

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا، وهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ**)). متفقٌ عليه[2].

٤- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: ((**كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**)). أخرجه مسلم[3].

وجه التمسّك بهذه الروايات: أنّ هذه الروايات أصحّ وأشهر عن النبي ﷺ، فكانت مقدّمة على ما خالفها[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، برقم: (١٠٦٦)، (٧٠٨/٢)، ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم: (٢٠٨٩)، (٤٤٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، برقم: (١٠٥٢)، (٦٩٦/٢)، ومسلم في الكسوف، ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف....برقم: (٢١٠٦)، (٤٥١/٦).

(٣) أخرجه مسلم في السابق برقم: (٢٠٩٧).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٦٧/٥).

ونوقش:

أولا: أنّ النبي ﷺ لما أطال القيام، ثم أطال الركوع، فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعًا، فيعود فيركع، فيرى ذلك من خلفه فيرى أن ذلك ركعتان، وإنما هي ركعةٌ واحدةٌ(١).

ويجاب عنه: بأنّ الرواة الذين شهدوا الصلاة مع النبي ﷺ لا يمكن توهيمهم بهذا الاحتمال البعيد، فإنهم وصفوا الصلاة بركوعين، وهم عددٌ يستبعد وهمهم في وصفهم لهذه الصلاة، مع أنهم ذكروا مقدار القراءة للنبي ﷺ بعد قول سمع الله لمن حمده، وقراءة الفاتحة.

ثانيا: أنّه جائزٌ أنْ يكون النبي ﷺ سجد بعد ركوعه الأول، ولم يعلم من روى أنه لم يكن بينهما سجودٌ(٢).

ويجاب عنه بالجواب السابق، فتوهيم الرواة العدول الأثبات لا يجوز بمثل هذه الاحتمالات البعيدة، وبخاصة عند اتفاق عددٍ من الثقات عن الصحابة رضي الله عنهم على رواية هذه الكيفية.

٥- **من المعقول:** أنّ صلاة الخسوف صلاةٌ غير مفروضةٍ، شرع لها الاجتماع، فخصّتْ بزيادةٍ تبين بها عن غيرها من الصلوات كصلاة العيدين زيد فيها التكبير حتى تباين غيرها من الصلوات(٣).

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة ينبغي أن يكون بعد النظر والتأمّل والتحقيق في أمر يعتبر مربط الفرس، وقاعدة الانطلاق، وأسّ المسألة ولبّها، وهو هل تكرّر كسوف الشمس في عهد النبي ﷺ أو لا؟

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١/٣٢٠).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢/١٧٨).

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (١/٥٧٥).

فإن رجّحنا القول بتكرار الكسوف وتكرار الصلاة له في عهد النبي ﷺ كان القول بأنّ هذه الكيفيات الصحيحة الثابتة من الاختلاف المباح، فالمصلّي مخيّرٌ بين هذه الكيفيات، أو يختار أكثر الكيفيات ركوعًا إذا طال أمد الكسوف، وأقلّها كلّما كان زمنها أقلّ، حتى يكون ممتثلًا لظاهر «فصلوا حتى تنجلي»، وإن رجّحنا القول بأنّ صلاة الكسوف لم تتكرر في عهد النبي ﷺ، تعيّن الترجيح بين الكيفيات الواردة في الأحاديث؛ لأنّه لا سبيل إلى وقوعها كلّها مرّة واحدة.

ويظهر – والله أعلم – أنّ من أجاز الكيفيات الواردة مما صحّ سنده إنما ذهب إلى ذلك لاعتقاده ثبوتها كلّها عن النبي ﷺ في أوقات مختلفة، وممن ذهب إلى ذلك إمام الأئمة ابن خزيمة(1) وأبو حاتم ابن حبان(2)، وابن المنذر(3)، وابن عبد البر(4)، وابن حزم(5)، وابن العربي(6)، وذهب آخرون إلى أنّ الصلاة لم تتكرّر وإنما كانت مرة واحدة فقط في يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ، وممن أيّد ذلك: البيهقي(7)، وابن القيم(8) ونصره الألباني(9)، وبذلك قالوا باختيار ركوعين في كلّ ركعةٍ، وحكموا على الأحاديث الأخرى إما بضعف سندها أو شذوذ متنها.

ويترجّح أنّ النبي ﷺ إنما صلّى صلاة الكسوف مرّة واحدة فقط بركوعين في ركعة بوجوه منها:

أولا: أنّ أكثر الروايات ورد فيها هذه الصفة، عن عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم ﷺ، ورواية الأكثر أرجح عند التعارض.

---

(1) صحيح ابن خزيمة (٦٧٦/١).

(2) انظر: الإحسان (٧٤/٧).

(3) الأوسط (٣١٥/٥).

(4) الاستذكار (١٠٠/٧).

(5) المحلى (٦٧/٥).

(6) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢٨١/٣).

(7) السنن الكبرى (٣٢٦/٣).

(8) زاد المعاد (٤٣٩/١).

(9) انظر: إرواء الغليل (١٣٢/٣).

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله -: ((والذي عندي أنها أفعالٌ في أحوالٍ، ولا يعلم المتأخّر من المتقدّم منها، فيكون سواءً، أو يرجّحُ بالكثرة))[1].

ثانيا: أنّ ذكر وفاة إبراهيم بن النبي ﷺ ورد في أكثر الروايات، **مما** يدلّ على اتحاد الحادثة.

ثالثا: أنه ورد في أكثر الروايات خطبة النبي ﷺ ((**إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ**))، ردًّا على من زعم أنّ الكسوف إنما كان لموت إبراهيم بن النبي ﷺ[2].

المسألة الثانية: الجماعة لصلاة خسوف القمر

روى الشيخان من مسند عائشة – رضي الله عنها – في حديث الكسوف السابق أنّ النبي ﷺ قال: ((**إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذَا رَأَيْتُمَوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**))[3].

ظاهر هذه الرواية أنّ الأمر بالصلاة لكسوف الشمس والقمر كونهما تصلّيان جماعةً؛ لأنّ الأمر بهما أمرٌ واحدٌ، فوجب أن يتحدا في الصفة، وقد اتفق الجميع على الجماعة لكسوف الشمس.

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله -: ((...أنّ الأصل هو أن يحمل اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر به على أقلّ ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع، إلا أنْ يدلّ دليلٌ على غير ذلك، فلما دلّ فعله عليه الصلاة والسلام في كسوف الشمس على غير ذلك بقي المفهوم في كسوف القمر على أصله))[4].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٢٨١/٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٦/٣)، وزاد المعاد (٤٣٩/١).

(٣) انظر: أول المسألة السابقة لتخريج الحديث.

(٤) بداية المجتهد (٤٨١/١ وما بعدها).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اتفق العلماء – رحمهم الله – على أنّ صلاة كسوف الشمس تشرع لها الجماعة، واختلفوا في خسوف القمر على قولين:

القول الأول: تصلّى فرادى كسائر النوافل، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)] – رحمهم الله –.

القول الثاني: تصلّى جماعة كصلاة كسوف الشمس، وهو مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: في قصة الكسوف عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إنّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَان لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فإذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا للصَّلَاةِ**)) متفق عليه [(٥)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر بالصلاة عند الكسوف، و((الأصل أنْ يحمل اسم الصلاة على أقلّ ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع، إلا أنْ يدلّ الدليل على غير ذلك، فلما دلّ فعله عليه الصلاة والسلام في كسوف الشمس على غير ذلك، بقي المفهوم في كسوف القمر على أصله))[(٦)].

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣٢٢/١)، مختصر اختلاف العلماء (٣٨٢/١)، مجمع الأنهر (٢٠٦/١).

(٢) انظر: المعونة (٣٣١/١)، التاج والإكليل (٥٨٧/٢)، كفاية الطالب الرباني (٥٠٤/١).

(٣) انظر: الأم (٥٢٣/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٨٩/٢)، النجم الوهاج (٥٦٣/٢).

(٤) انظر: الإقناع (٣١٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٣١١/١).

(٥) أخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، برقم: (١٠٤٦)، (٦٨٨/٢)، ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم: (٢٠٨٨)، (٤٤٠/٦). واللفظ للنيسابوري.

(٦) بداية المجتهد (٤٨٢/١). وانظر: المسالك لابن العربي (٢٨٥/٣). ونسب الاستدلال بالحديث إلى عبد العزيز بن أبي سلمة من فقهاء المالكية المدنيين.

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ صلّى لخسوف الشمس جماعةً، ثم أمر بالصلاة عند خسوف الشمس والقمر، فكان فعله بيانا لقوله ﷺ[١].

٢- عن زيد بن ثابت ﷺ قال: في قصة صلاة النبي ﷺ بالناس في قيام رمضان: ((**إنّ خيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**)). متفق عليه[٢].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل صلاة البيت أفضل في النافلة من الجماعة، ((وهذا يفيد سقوط الاجتماع لها ولغيرها من النوافل إلا ما قام عليه الدليل))[٣].

٣- **من المعقول**: أنه قد كان لا محالة في زمن النبي ﷺ كسوف القمر، كما كان يكون كسوف الشمس، فلو كان فيها جماعة مسنونةٌ لنقلتْ كما نقل في كسوف الشمس[٤].

٤- أنّ تكليف الناس الخروج إلى الجامع لخسوف القمر فيه مشقةٌ عليهم، فلم تشرع لها الجماعة دفعًا للمشقة[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عائشة – رضي الله عنها – في حديث الكسوف السابق أنّ النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**))[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب صلاة الليل، برقم: (٧٣١)، (٢٧٨/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، برقم: (١٨٢٢)، (٣١٠/٥).

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٥٧٩/١).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (١٨١/٢). وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٥٠/١).

(٥) التبصرة للخمي (٦١٥/٢).

(٦) انظر: أول المسألة السابقة لتخريج الحديث.

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس والقمر أمرًا واحدًا[(١)]، وقد بيّن قوله ﷺ بفعله في كسوف الشمس، فدلّ على مشروعية الاجتماع لهما، وأنهما على هيئة واحدة.

٢- عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، أنّ القمر خُسِفَ وابن عباس بالبصرة، فصَلَّى بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَخَطَبَنَا، فقال: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وقال: ((**إِنَّما الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهُما خَاسِفًا فَلْيَكُنْ فَزَعُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**)). أخرجه البيهقي[(٢)].

٣- وعنه ﷺ ((**أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ثمَانِ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**)). أخرجه الدارقطني[(٣)].

---

(١) المغني (٣٢١/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر، (٣٣٨/٣). في سنده إبراهيم بن محمد، قال ابن حجر: وإبراهيم ضعيفٌ، وقول الحسن: خطبنا..لا يصحّ؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها. وقيل: إن هذا من تدليساته: وإن قوله: خطبنا أي خطب أهل البصرة. انظر: التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١١١٠/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما، برقم: (١٧٩١)، (٤١٧/٢). قال الزيلعي: إسناده جيد! وقال ابن حجر: في إسناده نظرٌ، وهو في مسلم بدون ذكر القمر! وضعفه ابن حبان كما في الإحسان بحبيب بن أبي ثابت، وبه ضعفه البيهقي. وأيده المحققون للمسند. انظر: نصب الراية (٢٣١/٢)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١١١٠/٣ وما بعدها)، الإحسان (٩٨/٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٧/٣)، تعليقات الشيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه على المسند (٤٣٧/٣). مع أنّ لفظ القمر لم يرد عند غير الدارقطني أيضا!

٤- عن عائشة – رضي الله عنها –: ((**أنّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى بالعنكبوت، أو الرّوم، وفي الثانية ب**{**يس**})) أخرجه الدارقطني[1].

٥- **من المعقول:** أنّ خسوف القمر سنّ له الصلاة، فوجب أنْ يكون من سنّتها الجماعة ككسوف الشمس[2].

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ هذا القول هو الموافق لظاهر الأمر بالصلاة عند كسوف النيِّرين، فقد أمر النبي ﷺ بالصلاة عند خسوفهما أمرًا واحدًا، وثبت عنه ﷺ أداؤها جماعة في كسوف الشمس، ثم أمر بالفزع إلى الصلاة عندهما، وفعله ﷺ بيان لقوله ﷺ في الأمر بالصلاة.

ثانيا: أنّ أداء مثل هذه الشعائر جماعة عند تغيّر الأحوال بظهور الآيات، أو الافتقار إلى الله في الملمات والحاجات هو المعهود المعروف، كما في صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض، وكسوف الشمس باتفاقٍ، وصلاة الآيات عند من رآها.

ثالثا: أنّ ترك الجماعة لمثل هذه العبادات قد تفوّت على الكثير من الناس أداءها، فإن النفس البشرية تنشط بمشاركة الجماعة في مثل هذه العبادات، وما يؤدّي إلى تحقيق مقصود الشارع من هذه العبادة أولى مما قد يؤدّي إلى تفويتها. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه الدارقطني في باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما، برقم: (١٧٩٢)، (٤١٨/٢). وفي إسناده سعيد بن حفص، قال ابن القطان لا أعرفه، وقال ابن حجر: وذكر القمر فيه مستغربٌ. انظر: نصب الراية (٢٣١/٢)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١١١٠/٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٣٨/٣).

المطلب الثاني: الوتر وسائر النوافل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاة الوتر، وفيها فرعان:

الفرع الأول: الإيتار بركعة واحدة

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**))(١).

القياس المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((....من طريق النظر....الوتر لا يخلو إما أنْ يكون فرضًا أو سنّةً، فإنْ كان فرضًا فإنا لم نر شيئًا من الفرائض إلا على ثلاثة أوجهٍ: فمنه ما هو ركعتان، ومنه ما هو أربعٌ، ومنه ما هو ثلاثٌ، وكلّ قد أجمع أنّ الوتر لا تكون اثنتين ولا أربعًا، فثبت بذلك أنه ثلاثٌ، هذا إذا كان فرضًا، وأما إذا كان سنّةً: فإنا لم نجد شيئًا من السنن إلا وله مثلٌ في الفرض، ومن ذلك الصلاة، منها تطوّعٌ ومنها فرضٌ، ومن ذلك الصدقات، لها أصلٌ في الفرض وهو الزكاة، ومن ذلك الصيام، وله أصلٌ في الفرض، وهو صيام شهر رمضان، وما أوجب الله عزّ وجلّ في الكفّارات، ومن ذلك الحجّ، يتطوّع به، وله أصلٌ في الفرض، وهو حَجَّة الإسلام، ومن ذلك العمرة يتطوّع بها، ووجوبها فيه اختلافٌ....ومن ذلك العتاق، له أصلٌ في الفرض، وهو ما فرض الله عزّ وجلّ في الكتاب من الكفّارات والظهار، فكانت هذه الأشياء كلّها يتطوّع بها، ولها أصولٌ في الفرض، فلم نر شيئًا يتطوّع به إلا وله أصلٌ في الفرض، وقد رأينا أشياء هي فرضٌ ولا يجوز أنْ يتطوّع بها، منها: الصلاة على الجنازة، وهي فرضٌ ولا يجوز أنْ يتطوّع بها، ولا يجوز لأحدٍ أنْ يصلي على ميت مرتين يتطوّع بالآخرة منهما، فكان الفرض قد يكون في أشياء ولا يجوز أنْ يتطوّع بمثله، ولم نر شيئا يتطوّع به إلا وله مثل في الفرض، منه أخذ، وكان الوتر يتطوّع به، فلم يجز أنْ يكون كذلك إلا وله مثلٌ في الفرض، والفرض لم نجد فيه وترا إلا ثلاثا، فثبت بذلك أنّ الوتر ثلاثٌ، هذا هو النظر))(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعةٌ من آخر الليل، برقم: (١٧٥٤)، (٦/٢٧٤).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٩٢ وما بعدها).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الإيتار بركعةٍ واحدةٍ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الإيتار بركعةٍ واحدةٍ، وإنما ثلاث ركعات كالمغرب، وهذا مذهب الحنفية[1] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجوز الإيتار بركعة مع الكراهة حتى يسبقه شفعٌ، وهو مذهب المالكية[2] –رحمهم الله –.

القول الثالث: يجوز الإيتار بركعة واحدة من غير كراهة، وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب[5].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قالتْ عائشة: فقلتُ: يا رسول الله! أتنامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ؟ فقال: «**يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**». متفق عليه[6].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣٢٢/١)، تبيين الحقائق (٤٢٤/١)، الدر المختار (٤٤١/٢).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٢٠٤/١)، حاشية الخرشي (١٢١/٢)، شرح زروق على الرسالة (١٨٤/١).

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي ص: (٤٧)، العزيز (١١٩/٢)، مغني المحتاج (٣٣٥/١).

(٤) انظر: المغني (٥٧٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٨/١)، الروض المربع ص: (٩٩).

(٥) بداية المجتهد (٤٥٣/١).

(٦) أخرجه البخاري في التهجد، باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره، برقم: (١١٤٧)، (٤٢/٣)، ومسلم =

وجه التمسّك بهذا: أنّ عائشة – رضي الله عنها – فصلتْ صلاة النبي ﷺ فقالتْ: كان يصلّي أربعًا، ثم أربعًا، ووصفتْ كلّ ذلك بالحسن والطول، ثم يصلّي ثلاثًا، ولم تصف ذلك بطولٍ وجمعت الثلاث بالذكر[1]، فلو كان يفصل لقالتْ: ثم يصلّي ركعتين، ثم واحدة[2].

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ**». أخرجه النسائي[3].

وهذا نصٌّ في كون الوتر لا يفصل بينها بسلامٍ، وهو حجّةٌ على المخالفين هنا.

ويناقش: بأنّ هذه الكيفية لو ثبتتْ فإنها إحدى الصفات الواردة، فلا تمنع غيرها، بل غاية ما فيها جواز هذه الكيفية، وليس محلّ النزاع.

٣- **الإجماع:** فقد روي عن الحسن بن أبي الحسن البصري – رحمه الله – قال: «أجمع المسلمون على أنّ الوتر ثلاث ركعات لا يسلّم إلا في آخرهنّ». أخرجه ابن أبي شيبة[4].

=

في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ...برقم: (١٧٢٠)، (٢٦٠/٦).

(١) شرح معاني الآثار (٢٨٢/١).

(٢) تبيين الحقائق (٤٢٤/١).

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟ برقم: (١٦٩٧)، (٢٦١/٣)، والحاكم في المستدرك، في الوتر، (٣٠٤/١). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. والحديث أعله ابن نصر، والبيهقي، والنووي، بمخالفة الثقات في زيادة لفظة: لا يفصل بينهنّ. وبهذه العلة ضعف الألباني الحديث، وانظر تفصيله في إرواء الغليل (١٥٠/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر، برقم: (٦٨٠٤)، (٤٩٢/٤). قال محققه الشيخ محمد عوامة: «عمرو: هو ابن عبيد القَدَرِي المتّهم، والحسن أجلّ من أنْ يدّعي هذا الإجماع، والله أعلم». وقال ابن مفلح في الفروع (٣٦٠/٢): «ولم أجد في كلامه عن أحد أن الركعة لا تصحّ ولا تجزئ، بل ولا يصحّ هذا عن صحابيّ ولا تابعيٍّ، وغايته كراهة الاقتصار على الركعة إنْ
=

وهذا نقل لإجماع المسلمين على أنّ الوتر ثلاث ركعاتٍ لا يسلّم إلا في آخرهنّ[1].

ويناقش بأمرين:

الأول: ضعف هذه الرواية، وقد سبق بيانه عند تخريجه، **والثاني**: نكارة متنها، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن نفسه أنه كان يوتر بركعةٍ واحدةٍ[2]، فبطل التعلّق بها رأسًا.

٤- **الأصول**: أنّ الوتر إما فرضٌ وإما سنّةٌ، فإنْ كان فرضًا فلا بدّ أنْ يكون مثل فرضٍ من الصلوات، وهي: إما ركعتان كالصّبح، أو أربع كالظهر والعصر والعشاء، أو ثلاث كالمغرب، وكلّهم أجمعوا على أنّ الوتر لا يكون ركعتين ولا أربعًا، فثبت بذلك أنْ يكون ثلاثًا كالمغرب، وإنْ كان سنّة فليس شيءٌ من السّنن إلا وله مثلٌ في الفرض، والفرض قد يكون في شيءٍ لا يجوز أنْ يتطوّع بمثله، وليس شيءٌ من النوافل يتطوّع به إلا وله مثلٌ في الفرض، فالوتر يتطوّع به فلا يجوز إلا وله مثلٌ في الفرض، والفرض ليس فيه وترٌ إلا ثلاثٌ، فيجب أنْ يكون الوتر ثلاثًا[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنّ رجُلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثنَى مَثنَى، فإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**)). متفق عليه[4].

=

صحّ، والعجب ممن حكى أنّ الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على الثلاث)).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/٥٧٨).

(٢) كما في المصنف، في الصلاة، باب من كان يوتر بركعة، برقم: (٦٨٨١)، (٤/٤٨٨).

(٣) نخب الأفكار (٥/١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في الوتر، باب جاء في الوتر، برقم: (٩٩٠)، (٢/٦١٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعةٌ من آخر الليل، برقم: (١٧٤٤)، (٥/٢٧٢).

٢- وعنه ﷺ قال: نادى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله! كيف أوتِرُ صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مثْنَى، فإِنْ أَحَسَّ أنْ يُصْبحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرتْ لَهُ مَا صَلَّى**)). أخرجه مسلم[١].

٣- عن عائشة — رضي الله عنها — قالتْ: ((**كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بَسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**)) متفق عليه[٢].

فقد ثبت من قول النبي ﷺ أنّ الوتر ركعةٌ واحدةٌ، وثبت من فعله ﷺ الإيتار بركعة واحدة، وهذا نصٌّ لا يحتمل تأويلًا، فتعيّن القول به[٣]، فهذا فيه حجّة على الحنفية، وفي قوله ﷺ: ((**توترِ لَهُ مَا قَدْ صَلّى**))، والموتر بركعةٍ واحدةٍ لم يصلّ شيئا، فكان مكروهًا[٤].

٤- **من المعقول:** أنّه لم ينقل عن النبي ﷺ أنّه صلّى ركعةً واحدةً فقط فأوتر بها إلا وقد سبقتها صلاةٌ.

وقد ناقش الإمام الشافعي هذا القول بمناقشة أوردها مختصِرًا، حيث قال: ((لستُ أعرف لما تقولون وجهًا، والله المستعان، إنْ كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أنْ يصلّي ركعةً منفردةً فأنتم إذا صلّى ركعتين قبلها ثم سلّم تأمرونه بإفراد الركعة؛ لأنّ كلّ من سلّم من صلاةٍ فقد فصلها مما بعدها....فإن كان إنما أردتم أنكم كرهتم أنْ يصلّي واحدةً؛ لأنّ النبي ﷺ صلّى أكثر منها، فإنما نستحبّ أنْ يصلّي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدةٍ، وإن كان أردتم أنّ النبي ﷺ قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) فأقلّ مثنى مثنى أربع فصاعدًا، وواحدةٌ غير مثنى، وقد أمر بواحدةٍ في الوتر كما أمر بالمثنى...))[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، برقم: (١٧٥٧)، (٢٧٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان يصلي من الليل، برقم: (١١٤٠)، (٢٧/٣)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ...برقم: (١٧٢٣)، (٢٦١/٦). واللفظ لمسلم.

(٣) تهذيب المسالك (٥٤٨/١).

(٤) شرح التلقين للمازري (٧٧٧/٢).

(٥) اختلاف مالك والشافعي مطبوع مع الأم (٥٥٦/٨). وانظر تتمة الكلام عنده على نفس المعنى.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**)) أخرجه مسلم[١].

٢- عن أبي مِجْلَز[٢] قال: سألتُ ابن عباس عَنِ الْوِتْرِ؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((**رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**))، وسألتُ ابن عمر فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((**رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**)). أخرجه مسلم[٣].

٣- عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: ((**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**)). أخرجه الأربعة إلا الترمذي[٤].

الترجيح:

أسعد الناس في هذه المسألة وما شابهها من المسائل التي وردت فيها صيغٌ وكيفيات متعدّدةٌ أنْ تحمل كلّها على الجواز والتوسعة والاختيار، لا على وجه التعارض والاختلاف، فللمصلّي أنْ يوتر بأي كيفية ثبتت، وبأي وجه ثبت، وقد أحسن ابن حزم – رحمه الله – حين قال: ((وأفضل الوتر من آخر الليل، وتجزئ ركعةٌ واحدةٌ، والوتر وتهجّد الليل ينقسم على ثلاثة

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٢) هو لاحق بن حُمَيْد بن سعيد، ويقال: شعبة، ابن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سَدوس، البصري، أبو مجلز السدوسي، مشهور بكنيه، ثقةٌ من كبار الثالثة، مات سنة ست وقيل: تسع ومائة، وقيل قبل ذلك. من رجال الكتب الستة. انظر: تهذيب الكمال (١٧٦/٣١)، تقريب التهذيب برقم: (٧٤٩٠)، (ص٥٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى...برقم: (١٧٥٦)، (٢٧٥/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر، برقم: (١٤٢٢)، (٨٩/٢)، والنسائي في صلاة الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، برقم: (١٧٠٩)، (٢٦٥/٣)، وابن ماجة في إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، برقم: (١١٩٠)، (٥٤/٢). قال ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٨٦٢/٢): ((وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحدٍ وقفه وهو الصواب)). وهو الذي أيده المنذري في تهذيبه للسنن كما في حاشية سنن أبي داود في الموضع السالف. وقد أحسن ابن المنذر حين أخرجه موقوفًا فقط في الأوسط (١٧٧/٥).

عشر وجهًا، أيها فعل أجزأه، وأحبّها وأفضلها: أنْ نصلي ثنتي عشرة ركعة، نسلِّم من كلّ ركعتين ثم نصلّي ركعة واحدة ونسلِّم»[١]، ثم ذكر الأوجه الثلاثة عشر المشار إليها، ثم قال: «هذا كلّ ما صحّ عندنا، ولو صحّ عندنا عن النبي ﷺ زيادةٌ على هذا لقلنا به، وبالله التوفيق»[٢]. وهذا الكلام سديدٌ، ليس عليه مزيدٌ، فقد كفى ووفّى، والله تعالى أعلم.

وبعد التأمّل في كراهة المالكية – رحمهم الله – للركعة التي لم يسبقها شفعٌ وقع في ظنّي أنّهم يقصدون بالكراهة هنا ترك الأولى، وهو بعينه قول الشافعية والحنابلة، ولذلك فإنّ بعض المالكية لا يذكرون في المسألة سوى قولين، ويجعلون الخلاف بين الجمهور والحنفية فقط[٣]، ومعلومٌ أنّ المكروه اصطلاحًا هو ما نهى عنه الشارع نهيًا غير جازمٍ، ولم يذكروا نهيا عن الإيتار بركعةٍ، فإن ثبت هذا وإلا فلا وجه للكراهة، وبخاصة وقد ثبت عن جمعٍ من الصحابة ﷺ الاقتصار على ركعةٍ واحدةٍ ليس قبلها شيءٌ.

أما مذهب الحنفية – رحمهم الله – فمرجوحٌ؛ لأنهم تركوا الروايات الكثيرة المصرِّحة بجواز الإيتار بركعةٍ واحدةٍ، وتعلّقوا بروايات لا تثبت في النهي عن الإيتار بركعةٍ، فكان قولهم ضعيفًا لا يعوّل عليه، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني: الوتر على الراحلة

ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**». متفق عليه[٤].

---

(١) المحلى (٣/٣٤).

(٢) المحلى (٣/٣٧).

(٣) انظر على سبيل المثال: الإشراف للقاضي (١/٢٨٩)، تهذيب المسالك للفندلاوي (١/٥٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، برقم: (١٠٩٨)، (٢/٧٤٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم: (١٦١٦)، (٥/٢١٧). واللفظ له.

الأصل المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((...قد رأينا الأصل المجتمع عليه أنّ الصلاة المفروضة ليس للرّجل أنْ يصلّيها قاعدًا وهو يطيق القيام، وليس له أنْ يصلّيها في سفره على راحلته وهو يطيق القيام والنزول، ورأيناه يصلّي التطوّع على الأرض قاعدًا، ويصلّيه في سفره على راحلته، فكان الذي يصلّيه قاعدًا وهو يطيق القيام هو الذي يصلّيه في السفر على راحلته، والذي لا يصلّيه قاعدًا وهو يطيق القيام هو الذي لا يصلّيه في السّفر على راحلته، هكذا الأصول المتفق عليها، ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصلّيه الرّجل على الأرض قاعدًا وهو يطيق القيام، فالنظر على ذلك أنْ لا يصلّيه في سفره على الرّاحلة وهو يطيق النزول))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على جواز النافلة على الراحلة، وأن الفريضة لا تجوز على الراحلة إلا من عذرٍ، واختلفوا في صلاة الوتر على الراحلة على قولين:

القول الأول: لا تجوز صلاة الوتر على الراحلة، وهذا مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله–.

القول الثاني: يجوز الوتر على الراحلة، وهذا مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وأهل الظاهر[6] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) شرح معاني الآثار (٤٣١/١). ويأتي إن شاء الله عدم تسليم هذا الأصل مع معارضته للنقل أيضا.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (١٨٢/١)، تحفة الفقهاء (٣٣٠/١)، رد المحتار (٤٩١/٢).

(٣) انظر: تهذيب المدونة (٢٩٥/١)، المعونة (٢٤٩/١)، أسهل المدارك (٢٩٦/١).

(٤) انظر: الأم (٢٢١/٢)، نهاية المطلب (٧١/٢)، نهاية المحتاج (٤١٠/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٤٤٤/١)، الفروع (١٢٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٦٧/١).

(٦) انظر: المحلى (٣٩/٣).

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ((**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ، ويَزْعُمُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ**)). أخرجه الطحاوي[١].

وجه التمسّك: معارضة ما روي عن ابن عمر من الوتر على الراحلة بهذه الراوية، فإذا ثبت التعارض بين الحديثين، وجب الرجوع إلى مرجِّحٍ، والمرجِّح هنا أدلة وجوب صلاة الوتر، والأصول المجتمع عليها أنّ الصلاة الواجبة لا تؤدّى على الراحلة مع القدرة على النزول[٢].

ونوقش: بأنّ النزول وعدم النزول للوتر من المباح، إنْ شاء أنْ يصلي الوتر على الراحلة، وإن شاء نزل على الأرض، وقد ثبت عن ابن عمر الأمران جميعًا[٣].

قال ابن حجر – رحمه الله –: ((...ويحتمل أنْ يتنزّل فعل ابن عمر على حالين: فحيث أوتر على الراحلة كان مجدًّا في السّير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك))[٤].

٢- **الإجماع**: أنّ الوتر لا يصلّيه الرجل قاعدًا وهو يطيق القيام بالاتفاق، وما كان من صلاة لا يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام لا يجوز أداؤها على الراحلة مع القدرة على النزول[٥].

ويناقش: بعدم صحّة هذا الإجماع المدّعى، فقد قال ابن حزم – رحمه الله –: ((ويوتر المرء قائمًا وقاعدًا لغير عذرٍ إن شاء، وعلى دابّته))[٦]، ثم روى عن عطاء أنه سئل: أيوتر الرجل

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الوتر هل يصلّي في السفر على الراحلة أم لا؟ (٤٢٩/١). من طريق حنظلة بن أبي سفيان (وهو ثقةٌ حجّةٌ كما في التقريب، عن نافع عن ابن عمر. وصحح إسناده العيني في نخب الأفكار (٤١٧/٦).

(٢) انظر: نخب الأفكار (٤١٧/٦).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢٥٣/٥).

(٤) فتح الباري (٧٤١/٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤٣١/١)، بدائع الصنائع (٦٠٨/١).

(٦) المحلى (٣٩/٣).

وهو جالسٌ؟ قال: نعم، ثم قال: ((لا خلاف في أنّ التطوّع يصليه المرء جالسًا إن شاء))[1]، فعلى هذا: كلّ من اعتبر الوتر نافلة أجاز القعود فيه وإن كان قادرًا على القيام.

٣- أن الوتر واجبٌ ولا يجوز أداء صلاة واجبة على الراحلة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**)). متفق عليه[2].

وهذا الحديث حجّةٌ على المسألتين:

الأولى: أنّ الوتر تصلّى على الراحلة؛ لأنّ النبي ﷺ كان يوتر على الراحلة.

الثانية: أنّ الوتر غير واجبةٍ؛ لقوله في آخر الحديث: ((**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**)).

ونوقش: بأنّ هذا كان قبل أنْ يحكم النبي ﷺ ويغلظ أمره، ثم أحكم بعد، ولم يرخّص في تركه[3].

وهذا ادِّعاءٌ للنسخ للنصوص المحكمة بالاحتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، مع أنّ الراوي ابن عمر – رضي الله عنهما – فعله بعد النبي ﷺ وأمر به، مما يبطل دعوى النسخ.

٢- عن سعيد بن يسار[4] قال: ((كنتُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكّة. قال: سعيد: فلما خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فقال لي ابن عمر: أَيْنَ

---

(١) المحلى (٣/٤٠). وما رواه عن عطاء هو في مصنف عبد الرزاق، في باب هل يصلي الرجل وهو يسوق دابته؟ برقم: (٤٥٤٢)، (٢/٥٧٩).

(٢) هو حديث المسألة وسبق تخريجه في أولها.

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٣٠).

(٤) هو سعيد بن يسار، أبو الحباب المدني، ثقةٌ متقنٌ، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة. قاله ابن حجر في تقريب التهذيب (ص١٤٨).

كُنْتَ؟ فقلتُ له: خَشِيتُ الفَجْرَ فنزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فقال عبد الله: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فقلتُ: بلى. والله. قال: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ**)). متفق عليه[1].

قال ابن المنذر – رحمه الله –: ((والوتر على الراحلة جائزٌ؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه أوتر على الراحلة، ويدلّ ذلك على أنّ الوتر تطوّعٌ، خلاف قول من شذّ عن أهل العلم وخالف السنة، فزعم أن الوتر فرضٌ))[2].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – هو مذهب الجمهور القائلين بجواز الوتر على الراحلة، وذلك لقوة أدلتهم، فقد صرّحت السنة الثابتة بفعل النبي ﷺ لذلك، وعلى مدّعي النسخ إثبات التعارض والتأريخ، ولا سبيل إلى ذلك إلا الظن، فتعيّن المصير إلى القول بالجواز، ولعل الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – لم يبلغه هذا الحديث، مع اعتقاده وجوب الوتر، فمنع الوتر على الراحلة، ولذلك قال ابن عبد البر – رحمه الله –: ((وهذه سنّة جهلها أبو حنيفة، فلم يُجِزْ لأحدٍ أنْ يوتر على الدابة أو البعير في المحمل، وكره ذلك له إلا من عذرٍ، وخالفه أصحابه وسائر الفقهاء، إلا فرقةً تابعتْه، وهي محجوجةٌ بإجماع العلماء وراثةً عن نبيّهم ﷺ أنه كان يتنفّل على محمله حيث توجّهت به حاجته، وثبت عنه أنه كان يتنفّل ويوتر على البعير، فبان بذلك أنه نافلةٌ وسنّةٌ لإجماعهم على أنه لا يجوز ذلك في المكتوبة، وهذا كافٍ حجّة بالغة لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد))[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم: (٩٩٩)، (٦٢٩/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة على الدابة في السفر..برقم: (١٦١٣)، (٢١٦/٥).

(٢) الأوسط (٢٥٤/٥).

(٣) الاستذكار (٢٧٣/٥ وما بعدها).

المسألة الثانية: سائر النوافل، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التنفّل على الراحلة أنّى توجّهتْ

ثبت عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ**)). أخرجه مسلم(١).

الأصل المعارض لهذا: قال العزّ بن عبد السلام – رحمه الله -: ((يجب التوجّه في الصلوات إلى أفضل الجهات، لكنه جاز تركه في نوافل الأسفار وتحصيلًا لمصالح، وجعل صوب السفر بدلًا من القبلة؛ لأنه الذي مسّت الحاجة إليه، كما جعلت جهة محاربة الكفّار بدلًا من جهة القبلة؛ لأنها هي التي مسّت الحاجة إليها، وحثّت الضرورة عليها))(٢).

وهذه المسألة من المسائل التي خرجت عن الأصول، وأجمع العلماء – رحمهم الله – عليها، فلا حاجة إلى التطويل فيها.

قال ابن عبد البر – رحمه الله -: ((عن الحسن أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلّون في أسفارهم على دوابّهم أينما كانتْ وجوههم، وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه، لا خلاف فيه بين العلماء كلّهم في تطوّع المسافر على دابّته حيث توجّهت به للقبلة وغيرها، يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهّد ويسلِّم وهو جالسٌ على دابّته وفي محلّه))(٣).

وفائدة المسألة: التخريج على قاعدة جواز القياس على هذا الخارج عن الأصول من عدمه، ويتبيّن ذلك بمسألة الصلاة على الدابة في الحضر:

فقد ذهب عامة أهل العلم – رحمهم الله – إلى المنع من ذلك(٤)؛ تمسّكًا بالأصول القاضية بلزوم التوجّه للقبلة في الصلوات فرائضها ونوافلها إلا ما خرج بدليلٍ، وأجاز ذلك أبو

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت، برقم: (١٦١٤)، (٢١٦/٥).

(٢) قواعد الأحكام (١٠٩/٢).

(٣) الاستذكار (١٢٦/٦ وما بعدها).

(٤) انظر: القدوري مع اللباب (٧٦/١)، المدونة (٢٠٤/١)، الأم (٢١٩/٢)، الإقناع لطالب الانتفاع (١٥٣/١).

يوسف[١] القاضي تلميذ أبي حنيفة قياسًا على جوازها في السفر[٢]، وردّه بعض الحنفية: بأنّ الحاجة خارج المصر أغلب[٣]، ولأنّ «النص ورد خارج المصر على خلاف القياس، والمصر ليس في معناه؛ لأنّ السّير على الدابة فيه لا يكون مديدا عادةً فرجعنا فيه إلى القياس»[٤].

وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله -: «الصلاة على الدابة في الحضر؟ فقال: أما في السفر فقد سمعنا، وما سمعتُ في الحضر»[٥].

الفرع الثاني: التنفل المطلق بعد طلوع الفجر

روى أبو داود في سننه والترمذي في جامعه بسندهما إلى يسار مولى ابن عمر[٦] قال: رآني عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وأنا أصلّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إنّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نُصلّي هذه الصلاة، فقال: «**لِيُبَلِّغِ شَاهِدُكُمْ غائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**»[٧].

---

(١) هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش الأنصاري، الكوفي. ولد سنة ثلاث عشرة ومائة. وتوفي يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة. وعاش تسعًا وستين سنة.انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٨/٨)، الجواهر المضية (٦١١/٣).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٤٦٣/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي مع فتح القدير (٤٦٣/١).

(٥) التمهيد (٧٨/١٧).

(٦) يسار المدني، مولى ابن عمر، ثقةٌ من الرابعة. أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة. قاله ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٦٠٧).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم: (١٢٧٨)، (٤٠/٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، برقم: (٤١٩)، (١٧٩/٢). واللفظ لأبي داود. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد. وتشدّد ابن حزم فحكم على روايات الحديث كلّها بالوضع، حيث قال: =

الأصل المعارض لهذا: أنّ الصلاة من فعل الخير، وقد أمر الله تعالى بفعل الخير.

قال ابن عبد البر – رحمه الله -: ((...من جهة النظر: أنّ تحية المسجد بركعتين فعل خير، فلا يجب أنْ يمتنع منه إلا أنْ يصحّ أنّ السّنن نهت عنه من وجهٍ لا معارض له، وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث: ((**لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر**)) بقوله ﷺ: ((**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**....))[1]، قال: فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أنْ يصلّي، فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضًا لقوله ﷺ: ((**لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر**))، فإذا تعارض الخبران سقطا، ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أنْ لا يمتنع من فعلها إلا بدليلٍ لا معارض له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ الحج: ٧٧))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في النوافل بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر على قولين:

القول الأول: تكره النوافل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[3]، وحكاه الترمذي إجماعًا[4].

=

((والرواية في أن لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ساقطة مطرحة مكذوبة كلّها)). وهذا كلامٌ غير مسلّم، وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار (١١٦/٣): ((وطرق الحديث يقوّي بعضها بعضًا، فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة، وقد أفرط ابن حزم فقال: الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة)). كما تعقب الشيخ أحمد شاكر ابن حزم في تعليقه على المحلى. وصحح الألباني الحديث بطرقه في إرواء الغليل (٢٣٢/٢).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ وغيره، وسبق تخريجه في مسألة قضاء الفوائت في أوقات النهي.

(٢) التمهيد (١٠٢/٢٠ وما بعدها).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٦٢/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٥٣/١)، شرح التلقين (٧٧٤/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٨٧/١)، حاشية الصفتي على الجواهر الزكية (٤٨٣/١)، حلية العلماء (١٥٣/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٧/٢)، المغني (٥٢٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٧/١).

(٤) جامع الترمذي عقب حديث الباب (١٨٠/٢). وتعجّب الحافظ ابن حجر من هذه الحكاية منه، بأنّ
=

القول الثاني: لا تكره النوافل بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، وهو قول الحسن البصري(١)، وطاووس(٢)، ونصره ابن حزم(٣) – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وأنا أصلّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إنّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نُصلّي هذه الصلاة، فقال: ((**لِيُبَلِّغِ شَاهِدُكُمْ غائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**)) أخرجه أبو داود والترمذي(٤).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر إلا الركعتَين، وهذا منطوقٌ صحيحٌ، فيكون أولى من مفهوم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر(٥).

٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**)). أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي(٦).

=

الخلاف في المسألة مشهورٌ. انظر: التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٥٣٥/٢).

(١) انظر: الأوسط (١٠٠/٣). ونسبه إلى مالكٍ فيمن فاتته صلاة الليل. وهو كذلك في المدونة (٢٠٢/١). والمشهور في المذهب الكراهة، كما سلف.

(٢) انظر: التمهيد (١٠٤/٢٠). وطاووس هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني، من أبناء الفرس. مات بمكة حاجًّا سابع ذي الحجة سنة ستٍّ ومائة. وكان فقيها جليلًا. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٦٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٩/١).

(٣) انظر: المحلى (١٥/٣).

(٤) هو حديث المسألة، والتحقيق أنه حسن بمجموع طرقه كما سبق.

(٥) انظر: المغني (٥٢٦/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من كره إذا طلع الفجر أنْ يصلي أكثر من ركعتين، برقم: (٧٤٤٦)، (١٢٥/٥)، وعبد الرزاق في الصلاة، باب الصلاة بعد طلوع الفجر، برقم: (٤٧٥٧)،
=

٣- عن سعيد بن المسيب[1] قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا صَلَاةَ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا سَجْدَتَيْن — يعني الفجر**)). أخرجه البيهقي[2].

٤- عن حفصة[3] —رضي الله عنها— قالتْ: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**)) متفق عليه[4].

=

(٥٣/٣)، والدارقطني في الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، برقم: (١٥٥١)، (٢٩١/٢)، والبيهقي في الصلاة، باب من لم يصلّ بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض، (٤٦٥/٢). وفي إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي، أكثر الأئمة على ضعفه. قال البيهقي: عبد الرحمن الإفريقي غير محتجّ به، وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلا. وقال الشيخ عبد العظيم الآبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني: وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وقد اختلف في الاحتجاج به. وقال الشيخ عوامة في تعليقه على مصنف ابن أبي شيبة: ((والإفريقي تقدم القول فيه أنه ثقة، أنكر عليه ستة أحاديث فقط، أحصاها عليه سفيان الثوري، وذكرها أبو العرب القيرواني في طبقاته، ونقلها الحافظ آخر ترجمته في تهذيب التهذيب، وليس هذا منها)). فالحديث صالحٌ للاعتبار. والله أعلم. وقد تأيد بالمرسل الصحيح الآتي.

(١) هو الإمام الجليل، أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي، المخزومي، التابعي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وأبوه وجده صحابيان أسلما عام الفتح، ولد سعيد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: أربع سنوات، ورأى عمر، وسمع منه، ومن عثمان وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم، وعنه جماعات منهم: عطاء بن أبي رباح، ومحمد الباقر، وعمرو بن دينار. وكان أعلم الناس بحديث أبي هريرة، وكان زوج ابنته، توفي سنة ثلاث وتسعين. وقيل: أربع وتسعين، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٥١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٢/١).

(٢) أخرجه البيهقي في الموضع السابق، (٤٦٧/٢). قال الألباني في إرواء الغليل (٢٣٣/٢): ((وقد رواه عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مرفوعًا مرسلًا، أخرجه البيهقي (٤٦٦/٢)، بإسناد صحيح، فمثله حجّةٌ عند جميع الأئمة؛ لأنّ المرسل ثقةٌ إمامٌ، وقد جاء موصولًا من وجوهٍ أخرى)).

(٣) أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية، العدوية. كانت قبل النبي ﷺ عند خنيس بن حذافة، وكان ممن شهد بدرًا، ومات بالمدينة. تزوّجها النبي ﷺ بعد عائشة سنة ثلاث من الهجرة على الراجح؛ لأن زوجها قُتِلَ بأحُدٍ سنة ثلاث. ماتتْ لما بايع الحسن معاوية — رضي الله عنهما — وذلك في جمادى سنة إحدى وأربعين، وقيل: بقيتْ إلى سنة خمس وأربعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٠٥/٢)، الإصابة (٥١/٨).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر، برقم: (٦١٨)، (١٣٣/٢)، ومسلم في صلاة
=

فقد ثبت من فعل النبي ﷺ عدم الزيادة على سنة الفجر بعد الفجر، مع نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الفجر، فاجتمع دليل القول والفعل على الترك، فتعيّن المصير إليه.

٥- عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**». أخرجه ابن أبي شيبة(١).

٦- عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلًا يُصَلّي بعد الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟ قال: « لا، ولَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ». أخرجه عبد الرزاق والبيهقي(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عمرو بن عبسة السّلمي(٣) رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يا رسول الله أيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلّي الصُّبْحَ، ثُمّ**

=

المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر....برقم: (١٦٧٥)، (٦/٢٤٦). واللفظ للنيسابوري.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلّي أكثر من ركعتين، برقم: (٧٤٤٧)، (٢/١٢٦). ثم أخرجه بعده عن ابن عمر وحده، وهو كذلك عند عبد الرزاق في الصلاة، باب الصلاة بعد طلوع الفجر، برقم: (٤٧٦٠)، (٣/٥٣). ثم أخرجه بعده عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من فعلهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق برقم: (٤٧٥٥)، (٣/٥٢)، والبيهقي (٢/٤٦٦). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٣٦). ثم قال: «وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاحٌ قويٌّ على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع باسم أنها ذكرٌ وصلاةٌ، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك». فهذه قاعدة متينة مفيدة في الرد على المبتدعة.

(٣) هو عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة، الإمام الأمير، أبو نجيح السُّلَمي، البَجَلي، أحد السابقين، ومن كان يقال هو: ربع الإسلام. روى أحاديث. وكان من أمراء الجيش يوم اليرموك، ونزل حمص باتفاق. وكان أخا لأبي ذر لأمه. قال الذهبي: لعله مات سنة ستين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات
=

أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فتَرْتَفِعَ قَيْسَ[1] **رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، ويُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ...**». أخرجه الأربعة إلا الترمذي[2].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أباح الصلاة له ما شاء إلى أنْ يصلي الفجر، وهذا نصٌّ في إباحة الصلاة بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي[3]. وهذا الموافق للروايات الأخرى الآتية في النهي عن الصلاة بعد الصبح.

ونوقش: بأنّ منطوق النهي مقدّمٌ على ظاهر هذا الخبر، فقد اختلف الناقلون في لفظه[4]، فقد رواه ابن ماجة بلفظ: «**فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ...**»، وهو موافقٌ لأحاديث النهي السابقة. وقد ساق الإمام مسلم الحديث بطوله في صحيحه، فلم ترد عنده هذه اللفظة[5]. بل قال فيه عمرو بن عبسة رضي الله عنه للنبي ﷺ: أخبرني عما علَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ،

=

(٣٤٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٢).

(١) أي قيد رمح. والقَيْس والقِيد سواء. كما قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٧٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم: (١٢٧٧)، (٣٩/٢)، والنسائي في المواقيت، باب إباحة الصلاة إلى أنْ يصلي الصبح، برقم: (٥٨٣)، (٣٠٨/٢)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، برقم: (١٢٥١)، (٨٤/٢). واللفظ للسجستاني، والنسائي باختلاف يسير في غير محلّ الشاهد. ويأتي بإذن الله لفظ ابن ماجة. والحديث صحّحه ابن خزيمة، واستدركه الحاكم على الصحيحين. وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: صحيح ابن خزيمة (١٦٣/١)، المستدرك مع تلخيصه (١٦٣/١)، صحيح سنن أبي داود (٢٠/٥).

(٣) انظر: المحلى (٢٨/٣).

(٤) انظر: المغني (٥٢٧/٢).

(٥) انظره في صحيح مسلم في صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم: (١٩٢٧)، (٣٥٥/٦).

أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قال: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ بالرُّمْحِ**...». فاتفق لفظ مسلم مع لفظ ابن ماجة في أنّ النهي إنما كان عن الصلاة بعد الصبح، ولم يرد عندهما الأمر بالصلاة حتى يصلّي الصبح.

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تَرْتَفِعَ الشمس، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» متفق عليه(١).

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**». متفق عليه(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصّبح وبعد العصر، فدخل ما عدا هذين الوقتين في الإباحة(٣).

ونوقش: بأنه استدلالٌ بالمفهوم، مقابل المنظوم، والمنطوق المنظوم مقدّمٌ على المفهوم(٤).

٤- **الأصول**: أنه إذا تعارض الخبران سقطا، **ووجب الرجوع إلى أصول الباب**، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أنْ لا يمتنع من فعلها إلا بدليلٍ لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم: (٥٨٦)، (٨٠/٢)، ومسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم: (١٩٢٠)، (٣٥٢/٦). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم: (٥٨٨)، (٨١/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم: (١٩١٧)، (٣٥١/٦). واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: التمهيد (١٠٣/٢٠).

(٤) انظر: المغني (٥٢٦/٢).

معارض له بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الحج: ٧٧))[1].

ويناقش: بأنّ التمسّك بالأصول هنا غير صحيحٍ؛ إذ قد ثبت النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي سنة الفجر، ويصلح هذا النهي مخصِّصًا لعموم الأمر بفعل الخير، بل فعل الخير هنا هو اتّباع النصوص.

الترجيح:

الذي يترجّح والعلم عند الله تعالى هو كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر إلا بركعتي سنة الفجر، ويتأيد هذا المذهب بالأدلة الثابتة من فعل النبي ﷺ وقوله، وفعل جمعٍ من أصحابه ﷺ، وبأنه مذهب الجمهور من أهل العلم، ولا شكّ أن موافقة الجمهور يحدث ارتياحًا في النفس من مخالفتهم ما لم يكن هناك نصٌّ صريحٌ صحيحٌ معارضٌ لمذهبهم، وقد سبقت مناقشة أدلة المخالفين بما فيه الكفاية، والله تعالى الموفّق للصواب.

قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –: ((...قوله ﷺ: ((**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**)) أولى أنْ يصار إليه؛ لأنه ليس في هذا الباب شيءٌ عن النبي ﷺ يعارضه))[2].

وينبغي أن يعلم في آخر المسألة أن هناك خلافًا بين الجمهور أنفسهم في أداء بعض الصلوات في هذا: كقضاء صلاة الليل والوتر لمن سها أو نام عنها، وتحية المسجد لمن ركع سنة الفجر في بيته[3].

الفرع الثالث: صلاة النهار مثنى

روى أبو داود وابن ماجة من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءُ**))[4].

---

(١) التمهيد (٢٠/١٠٣).

(٢) التمهيد (٢٠/١٠٤).

(٣) انظر المسألة مفصّلة في التمهيد (٢٠/١٠٣ وما بعده).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم: (١٢٧٠)، (٢/٣٧)، وابن ماجة في إقامة =

القياس المعارض لهذا: قال ابن عبد البر – رحمه الله –: «...ومن الدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وقد روي قبل العصر ركعتين، وقال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين**»، وكان إذا قدم من سفرٍ نهارًا صلّى ركعتين، وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء ركعتان، فهذه كلّها صلاة النهار، وما أجمعوا عليه من هذا وجب ردّ ما اختلفوا فيه إليه قياسًا ونظرًا، وبالله التوفيق»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الأفضل في تطوّع النهار هل الأفضل أن يتنفّل مثنى مثنى، أو أربعًا أربعًا على قولين:

القول الأول: الأفضل في النهار أن يتنفّل أربعًا أربعًا، وهذا مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: الأفضل أن يتنفّل بركعتين ركعتين، وهذا مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

=

الصلاة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر، برقم: (١١٥٦)، (٣٩/٢). قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدّثتُ عن عُبَيْدَة بشيءٍ لحدّثتُ عنه بهذا الحديث. قال أبو داود: عُبَيْدةُ: ضعيفٌ. اهـ. وقال ابن خزيمة في صحيحه (٦٠٠/١): «فأما الخبر الذي احتجّ به بعض الناس في الأربع قبل الظهر أنّ النبي ﷺ صلاها بتسليمة، فإنه روي بإسنادٍ لا يحتجّ بمثله من له معرفة برواية الأخبار»، ثم قال: «وعبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار». وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: (١١/٥): حديث حسن قوله: ليس فيهن تسليم!!.

(١) الاستذكار (٢٥٧/٥).

(٢) انظر: البناية (٦١٥/٢)، النهر الفائق (٢٩٨/١)، رد المحتار (٤٥٥/٢).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٣٧٨/٢)، بداية المجتهد (٤٦٩/١)، شرح زروق على الرسالة (١٨١/١). وتكره الزيادة عندهم عليها.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٤٩/٢)، الوسيط (٢١٧/٢)، روضة الطالبين (٣٣٩/١). مع تجويز الشافعية للتنفل بالعدد الذي يريد المتنفل. لكن الأفضل مثنى مثنى.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢٩٦/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٣/٢)، =

سبب الخلاف: اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءُ**» أخرجه أبو داود وابن ماجة(٢).

٢- عن عائشة — رضي الله عنها قالتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بسَلَامٍ**». أخرجه أبو يعلي(٣).

وجه التمسّك بالحديثين: ثبوت التنفّل بالأربع ركعات في النهار من قول النبي ﷺ وفعله.

٣- عن عائشة -رضي الله عنها — قالتْ: ما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قالتْ عائشة: فقلتُ: يا رسول الله! أتنامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ؟ فقال: «**يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**». متفق عليه(٤).

=

الإقناع (١/٢٣٣). ولا يكرهون التنفل بالأربع، لكن الأفضل مثنى مثنى.

(١) بداية المجتهد (١/٤٦٩).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده، برقم: (٤٣٦٦)، (٧/٣٣٠). قال البوصيري في إتحاف الخيرة: إسناده حسن. انظر: إتحاف الخيرة (٢/٤٠٢). وفي إسناده الطيب بن سلمان، مختلفٌ فيه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه الطيب بن سليمان، وثقه ابن حبان، وضعّفه الدارقطني، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) سبق تخريجه في مسألة الوتر ركعة واحدة.

وجه التمسّك به: أنّ هذا الفصل يفيد المراد؛ وإلا لقالت: يصلّي ثمانيا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ[1].

ويناقش: بأنّ المقصود بالأربع هنا بتسليمتين، بدليل قوله ﷺ للذي سأله عن صلاة الليل: صلاة الليل مثنى مثنى، فيحمل مجمل هذا الحديث على مفسّر حديث ابن عمر – رضي الله عنهما، وهو المتعيّن جمعًا بين الأدلة.

٤- **من المعقول:** أنّ الأربع الركعات أكثر مشقّة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، فكانت أفضل من الركعتين[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**» أخرجه الأربعة[3].

---

(١) فتح القدير (١/٤٥٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة النهار، برقم: (١٢٩٥)، (٢/٤٥)، والترمذي في صلاة السفر، باب ما جاء أنّ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم: (٥٩٧)، (٣/٦٤)، والنسائي في قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، برقم: (١٦٦٥)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم: (١٣٢٢)، (٢/١١٩). قال أبو عيسى: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم. وروي عن عبد الله بن عمر العُمَري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعا». وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأٌ»!!. والحديث صححه البخاري والبيهقي والخطابي والحاكم على ما نقله ابن حجر عنهم في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢/٨٩١)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/٥٤٠)، واضطرب الألباني فيه، فأعلّه بالشذوذ في تمام المنة تبعًا لكلام ابن حجر في الفتح (٢/٦١٧).ثم صححه بعد ذلك بطرق أخرى وشواهد، كما أورده =

٢- **التمسّك بالأصول**: فقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بصلوات النوافل نهارًا بركعتين، كركعتي الضّحى، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتي الفجر وغيرها[(١)].

الترجيح:

والذي يترجّح – والعلم عند الله تعالى – هو مذهب الجمهور القائلين بأنّ الأفضل التطوّع بركعتين ركعتين، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الحديث الوارد في ذلك، وصراحته في الدلالة على المقصود، فصلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

ثانيا: أنه أكثر عملًا، لأنّ بكلّ تسليمة زيادة عمل، وبكلّ تشهّد مع الصلاة على النبي ﷺ زيادة عمل، فكانت الركعتان أفضل من الأربع.

ثالثا: موافقة الأصول لهذا النص المنقول، فالمعروف في الصلوات النوافل في النهار كونها ركعتين، كركعتي الضحى، والركعتين قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، وبعد العشاء، ورغيبة الفجر، وشهادة الأصول للمنقول من المرجّحات القويّات. فتعيّن المصير إلى هذا القول.

وأما التنفّل بأربع ركعات من غير فصل فهو جائزٌ بلا كراهةٍ، خلافًا لمن كره ذلك، فظواهر النصوص التي تمسّك بها الحنفية – رحمهم الله – تفيد الجواز وعدم الكراهة مطلقًا، لكن الأولى الركعتان، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل حين سئل عن صلاة النهار مثنى مثنى أو أربع ركعاتٍ: ((الذي أختاره مثنى مثنى، وإنْ صلّى أربع ركعاتٍ فلا بأس))[(٢)].

=

أيضا في صحيح سنن أبي داود. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٥٩٤)، الإحسان (٦/٢٠٦)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٢٣٩)، صحيح سنن أبي داود (٥/٣٩).

(١) انظر: الاستذكار (٥/٢٥٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٢٩٦).

المطلب الثالث: سجدات القرآن

روى أبو داود والترمذي من حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قلتُ يا رسول الله! أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قال: ((**نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا**))[1].

القياس المعارض: أنّ المواضع المتفق عليها من سجدات القرآن، كلّها وردتْ بصيغة الخبر، وهناك آيات وردتْ بصيغة الأمر، وليست من مواضع السجود في القرآن بالاتّفاق، فالقياس على هذا الأصل: أن يكون الموضع الثاني في سورة الحجّ ليس بموضع سجود.

قال أبو الوليد ابن رشد – رحمه الله – في سبب الخلاف في مواضع السجود: ((والسبب في اختلافهم: اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عددها، وذلك أنّ منهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع. أما الذين اعتمدوا العمل، فمالكٌ وأصحابه. وأما الذين اعتمدوا القياس: فأبو حنيفة وأصحابه، وذلك

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟ برقم: (١٤٠٢)، (٨١/٢)، والترمذي في صلاة السفر، باب السجدة في الحج، برقم: (٥٧٨)، (٤٩/٣). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك القوي. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٠/١). وقال: هذا حديثٌ لم نكتبه مسندًا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، إنما نُقِمَ عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحّت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار ﷺ. والحديث ضعفه ابن المنذر بابن لهيعة ومشرح، كما في حاشية السنن، وأعله ابن حجر بابن لهيعة. كما في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٨٤٧/٢). وأغرب ابن الجوزي في التحقيق (٥٨/٣) فقال: ((فإن قالوا: ابن لهيعة ضعيفٌ، قلنا: قال ابن وهب: هو صادقٌ)). وقال الألباني: ((إسناده حسنٌ، وهو صحيحٌ دون قوله ومن لم يسجدهما))....ثم شرع الألباني في الرد على تضعيف الحديث بابن لهيعة، لأن الراوي عنه عند أبي داود هو عبد الله بن وهب، وروايته عند المحققين عن ابن لهيعة مستقيمة صحيحة. فعلة الحديث على التحقيق عنده: مشرح بن هاعان، فقد اختلف فيه، لكن لم ينفرد برواية الحديث، ثم أورد المتابعات والشواهد، وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى. انظر: صحيح سنن أبي داود (١٤٥/٥).

أنهم قالوا: وجدنا السجدات التي أجمع عليها جاءتْ بصيغة الخبر، وهي سجدة الأعراف، والنحل، والرعد، والإسراء، ومريم، وأول الحجّ، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، فوجب أن يلحق بها سائر السجدات التي جاءتْ بصيغة الخبر، وهي التي في ص والانشقاق، ويسقط ثلاث جاءتْ بلفظ الأمر، وهي التي في والنجم، وفي الثانية من الحج، وفي {اقرأ باسم ربك}))[١].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في مواضع سجدات القرآن على أقوال كثيرة أشهرها أربعة أقوال:

القول الأول: أنها أربع عشرة سجدة، وفي الحجّ سجدة واحدة، وهذا مذهب الحنفية[٢]– رحمهم الله –.

القول الثاني: عزائم السجود أربع عشرة سجدة، وفي الحج سجدة واحدة هي الأولى، وليس في المفصل منها شيء، وهو المشهور عند المالكية[٣] – رحمهم الله –.

القول الثالث: سجدات القرآن أربع عشرة سجدة، وليس في سورة ص سجدة، وهذا مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة في المشهور[٥] – رحمهم الله –.

القول الرابع: سجدات القرآن خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمامين: مالك[٦]، وأحمد[٧]– رحمهما الله –.

---

(١) بداية المجتهد (١/٥٠٧). والسجدات عند الحنفية أربع عشرة سجدة، ولم يروا السجدة الثانية من الحج بالقياس ويأتي كلام الطحاوي – رحمه الله – بإذن الله – في أدلتهم.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/١٠٨)، بدائع الصنائع (١/٤٥١)، تبيين الحقائق (١/٤٩٧).

(٣) المدونة (١/١٧٩)، التبصرة (٢/٤٢٣)، التاج والإكليل (١/٣٦١).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢/٢٩١)، مغني المحتاج (١/٣٢٦)، شرح التنبيه (١٣٦).

(٥) انظر: المغني (٢/٣٥٢)، الإنصاف (٤/٢٢٠)، هداية الراغب (ص١١٩).

(٦) انظر: هي رواية ابن وهب واختياره. انظر: النوادر والزيادات (١/٥١٧)، والاستذكار (٨/٩٦)، والتبصرة (٢/٤٢٥).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٣٤٣)، الإنصاف (٤/٢٢١).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عددها، وذلك أنّ منهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ**)). أخرجه ابن أبي شيبة(٢).

٢- وعنه ﷺ قال في سورة الحج: ((**الأولى عزيمةٌ، والآخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها**)). أخرجه عبد الرزاق(٣).

ونوقش: بأنّ الرواية مختلفةٌ عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، فلا حجّة فيه(٤).

٣- أن السجدة الثانية في الحج ليست بسجدة؛ لأنها ذكرت مع الركوع، والسجود الذي مع الركوع هو الصلاة، والأمر بالصلاة لا يقتضي سجودًا؛ لاتّفاق المسلمين على أن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣.ليس بموضع سجود(٥).

ونوقش: بأنّ ذكر الركوع لا يمنع السجود، كما أنّ ذكر البكاء لم يمنعه(٦).

قال الإمام ابن العربي – رحمه الله –: ((...عمر سجد فيها، وهو بفهم الأمر أقعد، وبين قومٍ كانوا أفهم وأسدّ، فبهم فاقتد))(٧). ويأتي سجود عمر ﷺ في الحج بسجدتين.

---

(١) بداية المجتهد (٥٠٧/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من قال هي واحدةٌ وهي الأولى، برقم: (٤٣٢٨)، (٤٠٤/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة؟ برقم: (٥٨٩٢)، (٣٤٢/٣).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢٧٣/٥).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٧٢٩/١).

(٦) انظر: المغني (٣٥٧/٢).

(٧) أحكام القرآن (٣٠٢/٢). وفي هذا الموضع من تفسير آخر الأعراف تفصيلٌ جميلٌ للسجدات.

٤- **من المعقول**: أنّ المواضع المتفق عليها من سجدات التلاوة وردتْ كلّها بصيغة الخبر، ولم ترد بصيغة الأمر، وقياس هذا الأصل أن لا سجود في الموضع الثاني من سورة الحجّ؛ لأنها وردتْ بصيغة الأمر.

قال الطحاوي – رحمه الله –: «فالنظر...أن يكون كلّ موضعٍ مما اختلف فيه هل فيه سجودٌ أو لا؟ أنْ ننظر فيه، فإن كان موضع أمرٍ، فإنّما هو تعليمٌ، فلا سجود فيه، وكلّ موضعٍ فيه خبرٌ عن السجود، فهو موضع سجود التلاوة....فكان يجيء على ذلك أنْ لا يكون في سورة الحجّ غير سجدةٍ واحدةٍ؛ لأنّ الثانية المختلف فيها إنما موضعها في قول من يجعلها سجدةً موضع أمرٍ، وهو قوله: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ ﴾ **الحج**: ٧٧، وقد بينّا أنّ مواضع سجود التلاوة هي مواضع الأخبار لا مواضع الأمر»[(١)].

ونوقش: بأنّ اتّباع الأمر أولى من مجرّد الإخبار[(٢)]، ويأتي أثر ابن عمر – رض الله عنهما – في كون السجدة الثانية في الحج آكد من الأولى.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي الدّرداء ﷺ قال: «**سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ: الأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّمْلِ، والسَّجْدَةُ، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ**» أخرجه ابن ماجة[(٣)].

---

(١) شرح معاني الآثار (٣٦١/١). وقد اختصرت الكلام لأنه طويلٌ، مكتفيا بموضع الاستدلال للمسألة فقط.

(٢) انظر: المغني (٣٥٧/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن، برقم: (١٠٥٦)، (٥٥٢/١). قال البوصيري في الزوائد: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف عثمان بن فائد. والحديث علّقه أبو داود في سننه وقال: إسناده واهٍ. انظر: سنن أبي داود (٨١/٢).

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ((**أنّ رسول الله ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ**)). أخرجه أبو داود(١).

٣- عن زيد بن ثابت ﷺ ((**أنه قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ**)). متفق عليه(٢).

وجه الاستدلال منه: أنّ سجدة النجم لو كانت من العزائم لما ترك النبي ﷺ السجود فيها، ويتأيّد هذا بأقوال الصحابة ﷺ الآتية.

٤- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((**لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ**)). أخرجه ابن أبي شيبة(٣).

٥- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ**)). أخرجه ابن أبي شيبة(٤).

٦- وعن أبيّ بن كعب قال: ((**لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ**)). أخرجه ابن أبي شيبة(٥).

٧- **عمل أهل المدينة:** قال الإمام مالك – رحمه الله -: ((الأمر عندنا أنّ عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصّل منها شيءٌ))(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، برقم: (١٤٠٣)، (٨٢/٢). قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/١٩): ((هذا عندي حديثٌ منكرٌ، يرده قول أبي هريرة))، وذكر حديثه في السجود في الانشقاق، ويأتي إن شاء الله. والحديث له عللٌ: فأبو قدامة وهو الحارث بن عبيد ضعيفٌ، ومطر الوراق كان سيئ الحفظ وكان يشبه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. انظر: نصب الراية (١٨٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم: (١٠٧٢)، (٧١٦/٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، برقم: (١٢٩٨)، (٧٧/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من قال: ليس في المفصّل سجودٌ ولم يسجد فيه، برقم: (٤٢٥٣)، (٣٩٠/٣).

(٤) أخرجه في الموضع السابق، برقم: (٤٢٥٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع نفسه، برقم: (٤٢٦٣)، (٣٩٢/٣).

(٦) الموطأ (٢٨٤/١).

قال القرافي – رحمه الله –: ((وذلك عند مالكٍ محمولٌ على النسخ؛ لإجماع قرّاء المدينة وفقهائها على ترك ذلك، مع تكرار القراءة ليلًا ونهارًا، ولا يجمعون على ترك السنّة))[1].

ونوقش: بأنّ أهل المدينة لم يجمعوا على ترك السجود، بل هم مختلفون فيه[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

ويمكن الاستدلال لهذا القول بالاحتجاج لمواضع الخلاف بينهم وبين غيرهم، وذلك على النحو الآتي:

أولا: **إثبات السجدتين في الحج**، ومن الحجة لهم على ذلك:

١- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلتُ يا رسول الله! أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قال: ((**نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا**)) رواه أبو داود والترمذي[3].

٢- عن عمرو بن العاص ﷺ ((**أنّ رسول الله ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ**)). أخرجه أبو داود وابن ماجة[4].

٣- عن ابن عمر عن عمر – رضي الله عنهما –: أنه سجد في الحجّ سجدتين، ثم قال: ((**إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ عَلَى سَائِرِ السُّوَرِ بِسَجْدَتَيْنِ**)). أخرجه ابن أبي شيبة[5].

---

(١) الذخيرة (٢/٢٣٣).

(٢) انظر: اختلاف مالك والشافعي مطبوع مع الأم (٨/٥٤٩ وما بعدها).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه والاختلاف في صحّته وضعفه.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟ برقم: (١٤٠١)، (٢/٨١)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن، برقم: (١٠٥٧)، (١/٥٥٢). وفي إسناده عبد الله بن مُنَينٍ، وفيه جهالة. انظر: نصب الراية (٢/١٨٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من قال في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين، برقم: (٤٣١٨)، (٣/٤٠٣).

٤- عن نافع أنّ عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحجّ سجدتين، قال: وقال ابن عمر: ((**لَوْ سَجَدْتُ فِيهَا وَاحِدَةً كَانَتِ السَّجْدَةُ الْآخِرَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ**)). وقال ابن عمر: ((**إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ**)). أخرجه عبد الرزاق[١].

٥- عن علي بن أبي طالب ﷺ ((**أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ**)). أخرجه ابن أبي شيبة[٢].

٦- عن أبي الدرداء ﷺ أنه ((**سَجَدَ فِي الْحِجِّ سَجْدَتَيْنِ**)). أخرجه ابن أبي شيبة[٣].

٧- وعن ابن عباس — رضي الله عنهما قال: ((**فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ**)). أخرجه ابن أبي شيبة[٤].

ثانيا: إثبات سجدات المفصّل:

٨- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((**سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**)). أخرجه مسلم[٥].

٩- وعن أبي سلمة[٦] قال: ((**رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يا أبا هُرَيْرَةَ: أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدْ؟ قال: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ**)). أخرجه البخاري[٧].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أنّ أبا هريرة ﷺ متأخّر الإسلام، وقد أثبت سجوده في المفصّل مع النبي ﷺ، وهذا صريحٌ في إثبات السجود بعد التحوّل إلى المدينة في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة؟ برقم: (٥٨٩٠)، (٣٤١/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من قال في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها سجدتين، برقم: (٤٣٢٢)، (٤٠٤/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، برقم: (٤٣٢٠)، (٤٠٣/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في نفس الموضع، برقم: (٤٣٢١).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب سجود التلاوة، برقم: (١٣٠١)، (٧٨/٥).

(٦) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، التابعي الفقيه، أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال، متفقٌ على جلالته وإمامته وتوثيقه. توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٥٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٢١/٢).

(٧) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب سجدة إذا السماء انشقّتْ، برقم: (١٠٧٤)، (٧١٧/٢).

المفصّل، وقد ثبت عن بعض الصحابة ﭫ السجود في المفصّل بعد النبي ﷺ، مثل عمر وابنه عبد الله، وعثمان، وعبد الله بن مسعود ﭫ[1]، وهذا يبطل دعوى النسخ، أو ثبوت العمل على خلاف هذا.

ثالثا: نفي سجدة سورة (ص):

١٠- عن أبي سعيد الخدري ﭬ قال: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ **(ص)**، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ[2] النَّاسُ للسُّجُودِ، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ للسُّجُودِ**»، فنَزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدُوا. أخرجه أبو داود[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ السجدة في **(ص)** لو كانت عزيمةً لما همّ النبي ﷺ بتركها.

ونوقش: بأنّ غاية ما فيه جواز ترك سجدة التلاوة؛ لأنها غير واجبةٍ[4]، وقد تأيّد ذلك بما رواه الإمام مالك في موطئه عن عمر بن الخطاب ﭬ أنه «**قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ للسُّجُودِ، فقَالَ عُمَرُ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا**»[5].

---

(١) انظر الآثار عنهم عند ابن أبي شيبة في مصنفه، في الصلاة، باب من كان يسجد في المفصل، بالأرقام التالية: (٤٢٦٨)، (٤٢٦٩)، (٤٢٧٠)، (٤٢٨٢)، (٣/٣٩٢-٣٩٧).

(٢) التشزّن: التأهّب والتهيّؤ للشيء والاستعداد له، مأخوذ من عرض الشيء وجانبه، كأنّ المتشزّن يدع الطمأنينة في جلوسه ويقعد مستفزّا على جانب. قاله في النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٤٧٨). مادة: (شزن).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السجود في (ص)، برقم: (١٤١٠)، (٢/٨٤). وصححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. كما صححه البيهقي، وكذا الألباني. انظر: المستدرك على الصحيحين: (٢/٤٣١)، السنن الكبرى (٢/٣١٨)، صحيح سنن أبي داود (٥/١٥٤).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/٧٩٤). وهذا على مذهب الجمهور، وإلا فالحنفية يوجبونها.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الصلاة، باب ماجاء في سجود القرآن، برقم: (٥٥١)، (١/٢٨٣).

١١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْجُدُ فِيهَا**». أخرجه البخاري[1].

١٢- وعنه ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا**». أخرجه النسائي[2].

والحجّة من هذه الأحاديث: أنّ النبي ﷺ جعلها توبة نبيّ، وصرّح ابن عباس ﷺ بأنها ليستْ من عزائم السجود، وأن النبي ﷺ سجدها شكرًا، وسجدة الشكر لا تكون في داخل الصلاة، وهو المقصود بأنها ليست من العزائم.

ونوقش: بأنّ كونها شكرًا لا يمنع عزيمتها، فالعبادات كلّها شرعتْ شكرًا لله تعالى، وإنما فيها بيان سبب المشروعية[3]، وسبب وجود هذه السجدة تلاوة هذه الآية، فكانت من سجدات التلاوة[4]، مع أنّ سجدات التلاوة لنفي الاستكبار أو الائتمار أو الشكر، وأما قول ابن عباس – رضي الله عنهما – بأنها ليستْ من العزائم فمعناه ليس مما ورد بلفظ الأمر بالسجود، أو في مواضع التعظيم والمدح، وإنما هي توبة نبي، على أنه قد روي عنه أيضًا أنه قال: «**سَجَدَهَا داوُدُ وَأُمِرَ صَاحِبُكُمْ أَنْ يَقْتَدِيَ به يعني النبي ﷺ**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب سجدة ص، برقم: (١٠٦٩)، (٧١٣/٢).

(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب سجود القرآن، (السجود في ص)، برقم: (٩٥٦)، (٤٩٨/٢). قال ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٨٤٦/٢): «رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر، موصولًا، وراه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع، عن عمر بن ذر نحوه، وأعله ابن الجوزي به، وقد توبع، وصحّحه ابن السّكن». لكن الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٢) مرسلا، وقال: «هذا هو المحفوظ مرسلٌ، وقد روي من أوجهٍ عن عمر بن ذرّ عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولًا، وليس بقويّ». والأظهر أنّ الحديث معلولٌ.

(٣) انظر: فتح القدير (١١/٢).

(٤) انظر: البناية (٧٩١/٢).

(٥) انظر: شرح التلقين للمازري (٧٩٥/٢). والأثر المشار إليه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٠/٥).
=

أدلة أصحاب القول الرابع:

وأدلة هذا القول في المواضع الأربعة عشر هي أدلة القول الثالث، وزادوا الموضع الخامس عشر في سورة (ص) بأدلةٍ منها:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**رَأَيْتُ رُؤْيَا، وأنَا أَكْتُبُ سُورَةَ (ص)، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا، قال: رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِدًا، قال: فَقَصَّهَا عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بهَا بَعْدُ**». أخرجه الإمام أحمد[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذ الحديث أفاد أنّ الأمر في سجدة (ص) صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير تركٍ، واستقرّ عليه بعد أنْ كان قد لا يعزم عليها[٢].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (ص)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ للسُّجُودِ، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ للسُّجُودِ**»، فنَزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدُوا. أخرجه أبو داود[٣].

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ نزل عن المنبر لسجدة ص، فلو لم تكن من العزائم لما نزل من أجلها.

=

وفيه آثار عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ﷺ في إثبات سجدة ص.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١١٧٤١)، (٢٦٨/١٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح!. واستدركه الحاكم وسكت عنه، وقال الذهبي: على شرط مسلم! وفيه انقطاع، فبكر عبد الله المزني لم يسمع من أبي سعيد الخدري ﷺ. وبه أعلّه المحقّقون للمسند. انظر: المستدرك مع تليخصه (٤٣٢/٢)، مجمع الزوائد (٢٨٧/٢).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١٢/٢).

(٣) سبق تخريجه قريبا في أدلة أصحاب القول الثالث.

٣- ثبوت السجود في سورة (ص) عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم[(١)].

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى هو مذهب القائلين بخمس عشرة سجدةً في القرآن الكريم، وهو القول الرابع من الأقوال المذكورة هنا، وذلك لقوّة أدلّتهم، وسلامتها من معارضٍ راجحٍ، فقد ثبت عن النبي ﷺ في سورة الحجّ سجدتان، كما ثبت عنه ﷺ السجود في سورة ص، والسجود في المفصل، فلا عدول عنه.

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله – في سجدة الانشقاق: ((وقد قال مالك: إنها ليستْ من عزائم السجود، والصّحيح أنها منه، وهي رواية المدنيّين عنه، وقد اعتضد فيها القرآن والسنة. قال ابن العربي: لما أَمَمْتُ النّاس تركت قراءتها؛ لأنّي إنْ سجدتُ أنكروه، وإنْ تركتُها كان تقصيراً منّي، فاجتنبتُها إلا إذا صلَّيْتُ وحدي))[(٢)].

المطلب الرابع: الجنائز، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يفعل بالمحتضر، وغسل الميت، وفيها فرعان:

الفرع الأول: كيفية توجيه المحتضر للقبلة

روى الإمام الطحاوي من حديث كعب بن مالك[(٣)] رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ سَيِّدُكُمْ؟**)). قالوا: سَيِّدُنَا جَدُّ بْنُ قَيْسٍ[(٤)]. قال: ((**بِمَ سَوَّدْتُمُوهُ؟**)). قالوا: إِنَّهُ أَكْثَرُنَا مَالًا، وَإِنَّا عَلَى

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٢٦٠).

(٢) أحكام القرآن (٤/٢٧٨). ثم ذكر قصة عجيبة عن شيخه الطرطوشي في تهييج بعض المتعصّبة عليه لقتله لمجرد أنه رفع يديه عند الركوع والرفع منه!!!

(٣) هو كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القَيْنِ بن كعب بن سَواد بن غَنْم بن كعب بن سلمة الأنصاري، الخزرجي، العَقَبِي الأُحُدي. شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلِّفُوا، فتاب الله عليهم. اختلف في وفاته اختلافا كبيرا: فقيل: سنة أربعين، وقيل: خمسين، وقيل: إحدى وخمسين. وذكر النووي أنه توفي سنة ثلاث خمسين أو سنة خمسين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٧٨)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٢٣).

(٤) هو جدّ بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غَنْم الأنصاري، أبو عبد الله، وهو خال جابر =

ذَلِكَ لَنَزُنُّهُ[1] بِالْبُخْلِ. فقال رسول الله ﷺ: «**وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ لَيْسَ ذَاكَ سَيِّدَكُمْ**». قالوا: فَمَنْ سَيِّدُنَا يا رسولَ الله؟ قال: «**سَيِّدُكُمْ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ**[2]». قال كعب: الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُور[3] أَوَّلُ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَيًّا، وَعِنْدَ حَضْرَةِ وَفَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فبلغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَأَطَاعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُوَجِّهُوهُ قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ[4].

قال الطحاوي – رحمه الله –: «وكان في هذا الحديث أمر البراء أن يوجهه قبل المسجد الحرام عند موته، وأنه من استقبل القبلة حيًّا وعند وفاته، وتناهى ذلك إلى النبي ﷺ، وترك رسول الله ﷺ إنكاره عليه ذلك التوجّه. فقال قائلٌ: وفي ذلك ما قد دلّ على صحّة ما يقول الذين في استقبال القبلة عند الموت أنه كما يستقبل الصلاة»[5].

=

بن عبد الله، حمله معه وهو صغير إلى بيعة العقبة. مات قيس في خلافة عثمان. قيل: كان منافقًا. قال أبو عمر: يقال إنه تاب وحسنت توبته. انظر: الاستيعاب ص: (١٢٨)، الإصابة (٥٧٥/١).

(١) أي نتّهمه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٤٠٤).

(٢) هو بشر بن البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غَنْم بن كعب بن سلمة الخزرجي الأنصاري، السلمي، شهد العقبة مع أبيه، وشهد بدرا وما بعدها، ومات بعد خيبر من أكلةٍ أكلها مع النبي ﷺ من الشاة التي سُمّ فيها. انظر: أسد الغابة (٢١٨/١)، الإصابة (٤٢٦/١).

(٣) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غَنْم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي الخزرجي الأنصاري، السلم، أبو بشر. بايع البيعة الأولى بالعقبة، وهو أوّل من بايع، وأول من استقبل القبلة، وأول من أوصى بثلث ماله، وهو أحد النقباء. مات قبل قدوم النبي ﷺ بشهر. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١)، الإصابة (٤١٥/١).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل الوجه الذي اختلف فيه أهل العلم من كيفية استقبال القبلة عند الموت، برقم: (٥٥٣٨)، (١٥١/١٤). قال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه عليه: رجاله رجال الشيخين غير عبد العزيز بن عبد الله الأويسي فمن رجال البخاري. ثم خرجه مطولا، فليراجع عنده. ويأتي بإذن الله لفظ الحاكم والبيهقي وهو أصرح في الحجية من هذه الرواية، لكن آثرت هذه الرواية لأن كلام الطحاوي عليها.

(٥) شرح مشكل الآثار (١٥٤/١٤).

القياس المعارض لهذا: قال الطحاوي – رحمه الله –: «...ليس في الحديث ما يدلّ على ما تأوّله عليه؛ لأنّ الذي فيه إنما هو ذكر استقبال الكعبة في الشيئيْنِ المذكورَيْنِ فيه، وقد يجوز أنْ يكون استقبل بكلّ واحدٍ منهما كما يجب استقبالها به، وإنْ كانا مختلفَيْنِ في كيفيّتِهما، ولما وقع في استقبال القِبْلة عند الموت هذا الاختلاف نظرْنَا في ذلك، وهل هناك شيءٌ ممّا يقضى بين المختلِفِينَ فيه، ويُوَضِّحُ عن الأَوْلَى منه، فوجدنا ما يجب أنْ يستقبل بالميّت في قبره للقبلة هو استقباله إيّاها على جنبه، وهو سببٌ من أسباب الموت، فكان في القياس استقباله لها عند حضور الموت إياه يكون كذلك، ويكون على جنبه، لا على ظهره، حتى تكون أسباب الموت يوافق بعضها بعضًا، ويكون بكلِّيَّتِها خلاف أسباب الحياة، فهذا القول عندنا في هذا الباب، والله الموفّق»[1].

فهذا كما ترى من باب الترجيح بالقياس بين المعنيين اللذين يحتملهما لفظ الحديث.

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

قبل أقوال الفقهاء – رحمهم الله – في كيفية توجيه المحتضر للقبلة يحسن عرض أقوالهم في حكم توجيهه إلى القبلة، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية توجيه الميت إلى القبلة كما يأتي أقوالهم في بيان الكيفية، وحكى النووي الإجماع عليه[2]، وقال ابن المنذر: وعليه عوامّ أهل العلم من علماء الأمصار[3]، وخالف في ذلك سعيد بن المسيب – رحمه الله –، وبالغ الألباني فحكم عليه بأنه بدعةٌ[4]!

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٤/١٥٥).

(٢) قال في المجموع (٥/١٠٥): «يستحبّ أن يستقبل به القبلة وهذا مجمعٌ عليه»!.

(٣) انظر: الأوسط (٥/٣٣٨).

(٤) انظر: أحكام الجنائز وبدعها للألباني (ص٢٠)، وصرح بالبدعية في (ص٣٠٧) حيث قال في البدع قبل الوفاة: (توجيه المحتضر إلى القبلة، أنكره سعيد بن المسيب كما في المحلى ومالك في المدخل، ولا يصح فيه حديث)!!! والحديث المذكور في المتن صحيح ويأتي ما يؤيده من المرفوع الصحيح أيضا.

أما أثر سعيد المسيب فقد رواه ابن أبي شيبة بسنده إلى زرعة بن عبد الرحمن[1]: أنه شهِدَ سعيد بن المسيب في مرضه، وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن[2] ، فَغُشِيَ على سعيد، فأمر أبو سلمة أنْ يُحَوَّل فراشُهُ إلى الكعبة، فأفاق فقال: حَوَّلْتُمْ فراشي؟ فقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أُرَاهُ عَمَلَكَ؟ فقال: أجلْ! أنا أمرْتُهُمْ، فقال: فأمر سعيد أن يُعاد فراشه[3].

وأجيب عنه: بأنّ فعلهم هذا بسعيد بن المسيب دليلٌ على أنه كان مشهورًا بينهم، يفعله المسلمون بموتاهم[4]، ويحتمل أنه كره عجلتهم بذلك قبل نزول حقيقته[5]، على أنّ فعل سعيد ليس بحجّةٍ إجماعًا، فليس صحابيًّا حتى يتعلّق بحجّيّة قوله أو فعله.

والعجب أن يتعلّق الشيخ الألباني – رحمه الله – بأثر سعيد بن المسيب في الإنكار، ويترك الآثار المذكورة قبله في المشروعية في نفس المصدر![6]، ولو سُلِّم عدم ثبوت الحديث المرفوع فإن هذا لا يسوِّغ الحكم على هذا الفعل بأنه بدعةٌ؛ لأن المسائل الخلافية لا تبديع فيها، فأقصى ما يمكن قوله بأنه مرجوحٌ إنْ سلِّمَ له ذلك.

---

(١) هو زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، المدني، قال ابن حجر: وثقه النسائي، من الثالثة. رمز ب (د كن) ويعني أخرج له أبو داود والنسائي في مسند مالك. انظر: تقريب التهذيب (ص٢١٥).

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، التابعي، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال، سمع عبد الله بن سلام، وابن عمر، وابن عباس، وجماعة غيرهم. وعنه جماعة، منهم: عامر الشعبي، وعبد الرحمن الأعرج، وعراك بن مالك، وغيرهم. وهو متفقٌ على جلالته وإمامته وتوثيقه. توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين. انظر: طبقات الفقهاء ص(٥٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز، باب ما قالوا في توجيه الميت، برقم: (١٠٩٨٣)، (٧/١٢١). وصحح إسناده إلى زرعة الألباني في أحكام الجنائز (ص٢١).

(٤) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٦/١٦).

(٥) النوادر والزيادات (١/٥٤١). نقلا عن ابن حبيب.

(٦) انظر الأرقام من (١٠٩٧٦) إلى (١٠٩٧٩) من المصنف لابن أبي شيبة (٧/١٢٠).

وابن حزم – رحمه الله – على ظاهريّته قال في المسألة: ((وتوجيه الميّت إلى القبلة حسنٌ، فإنْ لم يوجّه فلا حرج. قال الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ١١٥، ولم يأتِ نصٌّ بتوجيهه إلى القبلة))[١].

ولْنَرْجِع إلى مسألتنا، فقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في كفية توجيه المحتضر إلى القبلة على قولين:

القول الأول: أنه يوضع على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[٢] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أنه يوجه على ظهره، ويرفع رأسه بوسادة ونحوها ليكون وجهه إلى القبلة، وهو وجه عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أمّ سلمى[٥] قالتْ: اشْتَكَتْ فَاطِمَةُ شَكْوَاهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهَا، فَكُنْتُ أُمَرِّضُهَا، فَأَصْبَحَتْ يَوْمًا كَأَمْثَلِ مَا رَأَيْتُهَا، فِي شَكْوَاهَا تِلْكَ، قالَتْ: وَخَرَجَ عَلِيٌّ

---

(١) المحلى (١١٩/٥).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣٧٧/١)، البحر الرائق (٢٩٨/٢)، الدر المختار (٧٨/٣)، النوادر والزيادات (٥٤١/١)، تنوير المقالة (٥٥٤/٢)، الشرح الصغير (٣٦٧/١)، نهاية المطلب (٦/٣)، العزيز (٣٩٢/٢)، روضة الطالبين (٩٦/٢)، الفروع لابن مفلح (٢٧٠/٣)، كشاف القناع (٧٠٥/١)، معونة أولي النهى (٣٨٥/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦/٣)، العزيز (٣٩٢/٢)، المجموع (١٠٥/٥).

(٤) انظر: الفروع (٢٧٢/٣)، الإنصاف (١٧/٦).

(٥) قال المحققون للمسند بأنه وقع هكذا في النسخ، والصواب أنها سلمى زوجة أبي رافع. ونبه على ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢٥٠/٢). وذكره النووي على الصواب (سلمى) في المجموع (١٠٢/٥). وهي سلمى أم رافع، مولاة رسول الله ﷺ، وقيل: مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي امرأة أبي رافع =

لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فقالتْ: يَا أُمَّهْ! اسْكُبِي لِي غُسْلًا، فَاغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهَا تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قالَتْ: أَعْطِينِي ثِيَابِي الْجُدُدَ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَلَبِسَتْهَا، ثُمَّ قَالتْ: يَا أُمَّهْ! قَدِّمِي لِي فِرَاشِي وَسَطَ الْبَيْتِ، فَفَعَلْتُ، وَاضْطَجَعَتْ فَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَتْ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّهَا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أُمَّهْ! إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ، وَقَدْ تَطَهَّرْتُ، فَلَا يَكْشِفُنِي أَحَدٌ، فَقُبِضَتْ مَكَانَهَا. أخرجه الإمام أحمد[1].

وهذا الأثر أصرح في بيان كيفية توجيه الميت إلى القبلة، وأنها كهيئة وضعه في القبر.

٢- عن الحسن البصري قال: قال عمر حين حضرتْه الوفاة لابنه: ((إِذَا حَضَرَتْنِي الْوَفَاةُ فَأَحْرِفْنِي))[2].

=

مولى النبي ﷺ، وأم ولده. وكانت قابلة بني فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقابلة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وشهدت خيبر مع رسول الله ﷺ، وذكرها الإمام أحمد في مسنده، ترجمة لأم سلمى، وذكر لها الحديث المذكور في المهذب عن سلمى هذه. وقال الإمام أبو نعيم الأصبهاني: هي فيما أرى امرأة أبي رافع. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦١٣/٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم: (٢٧٦١٥)، (٥٨٧/٤٥). وأغرب النووي فقال: غريبٌ لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة!!! كذا في المجموع له (١٠٢/٥). ولعله نسي، فقد ذكره في تهذيب الأسماء واللغات كما في الحاشية السابقة. والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال ابن حجر: بأن الظاهر أنه لم يقف عليه في المسند، لأنه أعلّ الحديث برجال ليسوا في سند الإمام أحمد هنا إلا محمد بن إسحاق، وهو صدوقٌ في نفسه مدلّس، على ما تقرّر عند المحدثين. لكن الحديث معلولٌ بثلاث علل: عنعنة محمد بن إسحاق وقد كان مدلّسًا، وضعف عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وفي متنه نكارة أشار إليها ابن حجر، فغسل علي رضي الله عنه لفاطمة مشهور. انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢٧٦/٣)، القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد (ص١٠٠). والحديث عنده هو الخامس عشر مما فات على العراقي وهو على شرط كتابه. وانظر: تعليق المحققين للمسند.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز، باب ما قالوا في توجيه الميت، برقم: (١٠٩٧٦)، (١٢٠/٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٨/٥).

والحجّة فيه: أنّ الخليفة الراشد عمر ﷺ أمر بحرفه، والحرف أن يجعل على أحد الجانبين(١)، والأيمن هو المقصود؛ اعتبارا بحالة اللحد.

٣- عن ابن جريج(٢) قال: قُلْتُ لعطاء: أَرَأَيْتَ حُرُوفَ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَجِينُ فَوْضُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ أَسُنَّةٌ ذَلِكَ؟ قال: سُبْحَانَ اللهِ! مَا عَلِمْتَ مِنْ أَحَدٍ يَعْقِلُ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ مَيِّتِهِ، واللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْمَلُ فِرَاشُهُ حَتَّى يُحَرَّفَ بِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ. أخرجه عبد الرزاق(٣).

٤- **القياس**: أنّ الميت في القبر على جنبه الأيمن، فكان توجيهه إلى القبلة عند الاحتضار على جنبه، لأن سبب التوجيه في الموضعين الموت، فكان إلحاق أحدهما بالآخر أولى من إلحاقه بحالة الصلاة في الحياة(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن حديث كعب بن مالك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ سَيِّدُكُمْ؟**)). قالوا: سَيِّدُنَا جَدُّ بْنُ قَيْسٍ. قال: ((**بِمَ سَوَّدْتُمُوهُ؟**)). قالوا: إِنَّهُ أَكْثَرُنَا مَالًا، وَإِنَّا عَلَى ذَلِكَ لَنَزُنُّهُ بِالْبُخْلِ. فقال رسول الله ﷺ: ((**وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ لَيْسَ ذَاكَ سَيِّدَكُمْ**)). قالوا: فَمَنْ سَيِّدُنَا يا رسولَ اللهِ؟ قال: ((**سَيِّدُكُمْ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ**)). قال

---

(١) ومنه حرفا الفوق من السهم، أي الجانبان اللذان فرض للوتر بينهما، ويقال لهما الشرخان. قاله الفيومي في المصباح المنير (ص٧٢).

(٢) هو الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، أبو الوليد القرشي، الأموي مولاهم، وهو أوّل من دوّن العلم بمكة. سمع طاووسا، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهدًا، وغيرهم، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وخلائق غيرهم. توفي سنة خمسين ومائة على قول الأكثر. وقد جاوز المائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز، باب غسل المرء إذا حضره الموت، وحروف الميت إلى القبلة، برقم: (٦٠٥٩)، (٣/٣٩١).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (١٤/١٥٥).

كعب: الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُور أَوَّلُ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَيًّا، وَعِنْدَ حَضْرَةِ وَفَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فبلغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَأَطَاعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُوَجِّهُوهُ قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ[(١)].

٢- عن أبي قتادة[(٢)] رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ حينَ قَدِمَ المدينةَ سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله! وأوصى أنْ يوجَّهَ إلى القِبْلةِ لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: ((**أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ**)). ثم ذهب فصلّى عليه، فقال: ((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ. وَقَدْ فَعلت**)). أخرجه الحاكم[(٣)].

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) هذا هو الصواب في سند الحديث. فقد وقع سقطٌ في المطبوع من المستدرك هكذا: عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ. والصواب: عن أبيه عن أبيه، فهو متصل إلى أبي قتادة رضي الله عنه، ويدلّ على ذلك رواية ابن المنذر، وحكاية النووي وابن كثير والزيلعي وابن حجر عن الحاكم بأنه رواه عن أبي قتادة، وحكى العيني رواية البيهقي عن أبي قتادة. ووهم الألباني في توهيم هؤلاء كلهم بأن الصواب الإرسال! اعتمادًا على ما وقع في المطبوع!. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٤/٢)، الأوسط لابن المنذر (٣٣٧/٥)، المجموع للنووي (١٠٥/٥)، إرشاد الفقيه (٢١٧/١)، نصب الراية (٢٥٢/٢)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١١٤٨/٣)، إتحاف المهرة (١٣٣/٤)، البناية في شرح الهداية (٢٠٥/٣)، إرواء الغليل (١٥٣/٣). ولعلّ الناسخ أو الطابع توهّم التكرار في السند: لأنه عند ابن المنذر هكذا: (عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبيه) فأسقط أحدهما أو انتقل نظره عنه والله أعلم. ثم وقفتُ على السنن الكبرى بتحقيق معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي فوجدت السند متصلًا إلى أبي قتادة مع الإشارة إلى السقط في المطبوع، والحمد لله.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، في الجنائز، باب يوجه المحتضر إلى القبلة، (٣٥٣/١). وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، فقد احتجّ البخاري بنعيم بن حماد، واحتجّ مسلم بن الحجاج بالدراوردي، ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث. ووافقه الذهبي. وأعلّه الألباني بعلّتين: =

٣- **من المعقول**: أن المحتضر يوضع على قفاه ووجهه إلى القبلة؛ قياسًا على حالة الصلاة.

الترجيح:

الأظهر من القولين -والعلم عند الله تعالى- أن المحتضر يوضع على شقّه الأيمن — إنْ تيسّر ذلك، ويتأيّد هذا المذهب بأثر عمر وفاطمة —رضي الله عنهما-، وبالقياس على كيفية

=

الأولى: ضعف نعيم بن حماد، وأن البخاري إنما أخرج له مقرونا. **والعلة الثانية**: الإرسال، وقد سبق الكلام عنها في التعليق السابق. وأما نعيم فإن ابن حجر قال عنه في التقريب (ص٥٦٤): «صدوقٌ يخطئ كثيرا، فقيه عارفٌ بالفرائض. ثم قال: وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم». وترجمته في الكامل لابن عدي (١٩/٧). وليس هذا الحديث مما انتقد عليه. قال ابن عدي: «وقد أثنى عليه قومٌ، وضعّفه قومٌ، وكان ممن يتصلّب في السنة، ومات في محنة القرآن في الحبس، وعامة ما أنكروا عليه هو الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيمًا». وقال فيه الذهبي: «نعيم بن حماد الخزاعي أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه، كنيته أبو عبد الله الفرضي الأعور الحافظ» ثم نقل الذهبي توثيقه عن جماعة منهم الإمام أحمد ويحيى بن معين والعجلي، وعن النسائي ودحيم والأزدي تضعفيهم له. فانظره في ميزان الاعتدال (٢٦٧/٤). ولم يذكره ابن حجر في لسان الميزان! وقال عنه في هدي الساري (ص٦٣٠): «نعيم بن حماد الخزاعي المروزي، نزيل مصر، مشهورٌ من الحفاظ الكبار، لقيه البخاري، ولكنه لم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع أو موضعين، وعلّق عنه أشياء أخر، وروى له مسلم في المقدمة موضعا واحد، وأصحاب السنن إلا النسائي، وكان أحمد يوثقه، وقال ابن معين: كان من أهل الصدق، إلا أنه كان يتوهّم الشيء فيخطئ فيه، وقال العجلي: كان ثقة، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائي: ضعيفٌ، ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع. وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصِّبًا عليه لأنه كان شديدًا على أهل الرأي، **وهذا هو الصواب**، والله أعلم». وأخرج له البخاري قصة رجم القردة لقردة زنت في الجاهلية في مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية، برقم: (٣٨٤٩)، (١٩٧/٧). غير مقرونٍ بأحدٍ!!!. وهذا مصداق كلام ابن حجر في موضعٍ أو موضعين. فالحديث صحيحٌ والله أعلم.

توجيهه في اللحد، وهذا قياسٌ جليٌّ؛ لأنّ السبب واحدٌ وهو الموت، فناسب أن يكون التوجيه في الموضعين على هيئةٍ واحدةٍ.

فإن تعذّر ذلك – وهو الأكثر، فإنه يوضع على قفاه ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلًا، وقد نصّ على ذلك بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة(١).

الفرع الثاني: وضوء الميت عند غسله

روى الشيخان عن أمّ عطية(٢) –رضي الله عنها– : أنّ رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها: ((**ابْدَأْنَ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**)). متفقٌ عليه(٣).

القياس المعارض لهذا: قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد – رحمه الله -: ((وسبب الخلاف في ذلك: معارضة القياس للأثر، وذلك أنّ القياس يقتضي ألا وضوء على الميت؛ لأنّ الوضوء طهارةٌ مفروضةٌ لموضع العبادة، وإذا أسقطت العبادة عن الميت سقط شرطها الذي هو الوضوء، ولولا أنّ الغسل ورد في الآثار لما وجب الغسل، وظاهر حديث أمّ عطية الثابت أنّ الوضوء شرطٌ في غسل الميت))(٤).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في مشروعية الوضوء في غسل الميت على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الدرّ المختار (٧٨/٣)، الشرح الصغير (٢٦٧/١)، العزيز (٣٩٢/٢)، كشاف القناع (٧٠٥/١).

(٢) من فاضلات الصحابيات، ومن الغازيات مع النبي ﷺ، واسمها نسيبة (بضم النون وفتح السين أو بفتح النون وكسر السين): بنت كعب، وقيل: بنت الحارث، روي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على ستة، وانفرد كل واحد منهما بحديث. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٢٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٣١٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب مواضع الوضوء من الميت، برقم: (١٢٥٦)، (١٦٨/٣)، ومسلم في الجنائز، باب في غسل الميت، برقم: (٢١٧٢). واللفظ لمسلم.

(٤) بداية المجتهد (٥٢٦/١).

القول الأول: لا يشرع الوضوء في غسل الميت، وهو محكيٌّ عن بعض التابعين[١].

القول الثاني: يوضأ الميت بلا مضمضةٌ ولا استنشاقٌ، وهو مذهب الحنفية[٢] – رحمهم الله–.

القول الثالث: يوضّأ مع المضمضة والاستنشاق في غسل الميت، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، – رحمهم الله – إلا أن المالكية والحنابلة قالوا: يدخل أصبعيه مبلولتيْنِ بالماء بين شفتيْه فيمسح أسنانه، وفي منخريْه فينظِّفهما، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه.

سبب الخلاف: معارضة القياس للأثر[٦].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

القياس: أن القياس يقتضي ألا وضوء على الميت؛ لأنّ الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة، وإذا سقطت العبادة عن الميت سقط شرطها الذي هو الوضوء[٧].

---

(١) حكاه ابن رشد عن الحنفية في بداية المجتهد (٥٢٦/١). وليس بصحيح. وإنما الخلاف فيه عن سعيد بن جبير، والنخعي والثوري على حكاية ابن المنذر. ولم أقف على أقوالهم مسندًا إلا سعيد بن جبير فقوله كقول الحنفية في مشروعية الوضوء دون المضمضة والاستنشاق كما رواه ابن أبي شيبة عنه في المصنف (١٢٧/٧). وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣٤٨/٥). وابن قدامة حكى عن هؤلاء الثلاثة أن الماء لا يدخل في فمهم ولا في أنفهم. كذا في المغني (٣٧٤/٣). فالله أعلم.

(٢) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة (٣٤٨/١)، البناية (٢١٤/٣)، الدر المختار (٨٦/٣).

(٣) انظر: الكافي فقه أهل المدينة (٢٣٢/١)، عيون المجالس (٤٤٩/١)، التاج والإكليل (٢٨/٣).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠/٣)، مغني المحتاج (٤٩٦/١).

(٥) انظر: المغني (٣٧٤/٣)، الإنصاف (٦٥/٦)، الروض المربع (ص١٤٩).

(٦) بداية المجتهد (٥٢٦/١).

(٧) المصدر السابق.

ويناقش: بأنّ الميت ليس هو المخاطب بهذه العبادة، وإنما المخاطب به الأحياء، فكما أنهم مخاطبون بغسل الميت وتكفينه ودفنه، فهم كذلك مخاطبون بالبداءة بمواضع الوضوء منه.

دليل أصحاب القول الثاني:

من المعقول: أنّ الميّت لا يمضمض ولا يستنشق؛ لأنّ إدارة الماء في فم الميّت غير ممكنٍ، ثم يتعذّر إخراجه من الفم إلا بالكبّ، وذا مُثْلةٌ، مع أنه لا يؤمن أنْ يسيل منه شيءٌ لو فُعِلَ ذلك به، وكذا الماء لا يدخل الخياشيم إلا بالجذب بالنَّفَس، وذا غير متصوَّرٍ من الميّت، ولو كُلِّفَ الغاسل ذلك لوقع في الحرج[1].

ويناقش: بأنّ الشارع أمر بالوضوء في غسل الوضوء من غير مثنوية، والمضمضة والاستنشاق من أفعال الوضوء اتفاقًا.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن أمّ عطية –رضي الله عنها– : أنّ رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها: ((**ابْدَأْنَ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**)). متفقٌ عليه[2].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر بالبداءة بالميامين ومواضع الوضوء من الميت، ((ومعلومٌ أنّ موضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء))[3].

٢- أنّ المضمضة والاستنشاق طهارةٌ في الحيّ، فجاز أنْ يفعل ذلك بالميت كسائر الوضوء[4].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٦).

(٢) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٣٠).

(٤) المنتقى للباجي (٢/٤٥٨).

الترجيح:

إنّ المتأمّل في أدلّة المختلفين في هذه المسألة، يستنتج ما يلي:

أولا: أضعف الأقوال قول من أنكر مشروعيّة الوضوء في غسل الميت جملةً، فهذا القول مع مصادمته للنّصّ ظاهرًا، فإنه مخالفٌ للأصل المعلوم من أنّ الوضوء من الطهارة، وما كان طهارة في الحيّ شرع للميت كالغسل سواء بسواء.

ثانيا: أن المضمضة والاستنشاق مشروعان في غسل الميت؛ لأنّهما من أعمال الوضوء، وقد أمر النبي ﷺ في الحديث الصحيح الصريح السابق بالبداءة بالميامن ومواضع الوضوء، والتمسّك بالعموم أولى من مجرّد معقولٍ لا يسانده منقولٌ.

ثالثا: يبقى النظر في كيفية مضمضة واستنشاق الميت، فكما ذكر الحنفية – رحمهم الله – فإنّ حقيقتهما لا تتأتى من الميت، فكان الصواب في ذلك أن تستخدم خرقة أو نحوها في تنظيف أسنان الميت وفمه وأنفه، فيتحقّق المقصود من كمال الطهارة، ومن البداءة بالميامن ومواضع الوضوء من الميت، وهذا أولى الأقوال، ونصّ عليه علماء المالكية والحنابلة – رحمهم الله – كما أسلفتُ في أول المسألة، بل قال ابن الهمام الحنفي – رحمه الله –: ((واستحبّ بعض العلماء أنْ يلفّ الغاسل على أصبعه خرقةً يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه، وعليه عمل الناس اليوم))(1). والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية: تكفين الميت، وفيها فرعان:

الفرع الأول: تكفين المُحْرِمِ في ثوْبَيْهِ

أخرج الشيخان من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعيرِهِ، فَوُقِصَ(2)، فَمَاتَ، فقال ﷺ: ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**))(3).

---

(1) فتح القدير (2/107).

(2) الوقص: كسر العنق، وقصتُ عنقه، أقِصُها وَقْصًا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص984).

(3) أخرجه البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، برقم: (1268)، (3/176)، ومسلم في الحج، =

الأصل المعارض لهذا: أنّ العبادات تنقطع بالموت، وهذا يقتضي أن يغسّل ويكفّن كسائر الأموات[1].

أقوال العلماء -رحمهم الله - في المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في تكفين المحرم يموت في الإحرام على قولين:

القول الأول: أنه يكفّن كسائر الأموات، وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3] - رحمهم الله -.

القول الثاني: أنه يكفّن في ثوبيه ولا يخمّر رأسه، وهذا مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5] - رحمهم الله -.

سبب الخلاف: معارضة العموم للخصوص[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». أخرجه مسلم[7].

=

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم: (٢٨٨٣)، (٣٦٥/٨).

(١) انظر: تهذيب المسالك (٦٠٧/١). وهذه المسألة مأخوذة من قواعد العزّ بن عبد السلام (١١١/٢). وكلامه طويلٌ، ويأتي بإذن الله تعالى في المسألة القادمة، حيث أحال بهذه المسألة عليها فقال: «ويقارب هذا المعنى المحرم إذا مات، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيا».

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣٥١/١)، شرح مختصر الطحاوي (١٩٣/٢)، بدائع الصنائع (٤١/٢).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٢٨٣/١)، الإشراف للقاضي (٣٥٣/١)، التاج والإكليل (٣١/٣).

(٤) انظر: الأم (٦٠٤/٢)، التنبيه (ص٦٨)، مغني المحتاج (٥٠٤/١).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢١٧/٢)، الفروع (٢٩٦/٣)، الإنصاف (٨٧/٦).

(٦) بداية المجتهد (٥٣٢/١). ويأتي توضيحه في الاستدلال للفريقين بإذن الله تعالى.

(٧) أخرجه مسلم في في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: (٤١٩٩)، =

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لم يذكر الإحرام بالحج في جملة الثلاثة التي لا تنقطع بعد الموت، فدلّ على أنّ الإحرام يبطل بالموت[1].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث لم يمنع من تخصيص المحرم الذي ورد فيه الحديث، فلا يمنع من تخصيص كلّ المحرمين بالأدلة القادمة[2].

٢- عن نافع «أنّ عبد الله بن عمر كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عبْدِ اللهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وقال: «**لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ**». أخرجه الإمام مالك[3].

وهذا أثرٌ صحيحٌ صريحٌ في تطييب المحرم عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، وإنما امتنع عن تطييبه لعذرٍ في نفسه هو لا لإحرام الميت[4].

ونوقش: بأنه يحتمل أن ابن عمر – رضي الله عنهما – لم يبلغه الحديث؛ لأنه من علم الخاصة التي لم يحط به أحدٌ من الأمة.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: «لعلّ عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث، بل لا أشكّ – إن شاء الله، ولو سمعه ما خالفه»[5].

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت في المحرم يموت: «**إِنَّمَا هُوَ جَسَدٌ، فاصْنَعُوا بهِ مَا تَصْنَعُونَ بمَوْتَاكُمْ**». أخرجه ابن أبي شيبة[6].

=

(٨٧/١١).

(١) تهذيب المسالك للفندولاي (٦٠٧/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧٦/٣).

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه في الحجّ، باب تخمير المحرم وجهه، برقم: (٩١٦)، (٤٤٠/١).

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٣٣٠/٣).

(٥) الأم (٦٠٤/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج، باب في المحرم يموت أيُغطَّى رأسه؟ برقم: (١٤٦٤٩)، (٤٥٣/٨)، وابن المنذر في الأوسط وهذا لفظه: (٣٦٧/٥).

٤- **من المعقول**: أن النسك عبادةٌ يختصّ حكمها به دون غيره، فوجب أن يبطل حكمها بالموت كالصّوم.

٥- أنّ حكم الإحرام لو كان باقيًا لكان يجب أنْ يطاف به، ويوقف بعرفة، ويرمى عنه، كما يفعل بالمغمى عليه والمريض، وأنْ يلزم من يطيِّبه فديةٌ[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فقال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» متفق عليه[2].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا صريحٌ في بقاء حكم الإحرام بعد الموت، وحكم النبي ﷺ في واحدٍ حكمه في مثله، إلا أن يرد تخصيصه[3].

ونوقش: بأنّ «النبي ﷺ علّل بما لا طريق لنا إلى معرفته، وإذا علّل بما لا طريق لنا إلى معرفته دلّ على اختصاصه بذلك الحكم، وذلك أنه منع من أنْ يغطّى رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا، ولا طريق لنا نحن إلى من يموت اليوم من المحرمين أنه يبعث ملبِّيًا، فثبت أنه من الأحكام التي لم نكلّفها إذ لا طريق إلى معرفة علّتها»[4].

وأجيب عنه: بأنّ حكم النبي ﷺ في واحدٍ حكمه في مثله إلا أنْ يرد تخصيصه، كما أن المخالفين يسلّمون ثبوت حكمه ﷺ في شهداء أحد في سائر الشهداء[5]، بل ورد في لفظ النسائي التعميم وهو الدليل التالي:

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٥٣/١).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) المغني (٤٧٩/٣).

(٤) المنتقى للباجي (٣٣٠/٣).

(٥) المغني (٤٧٩/٣).

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا**)). أخرجه النسائي[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ قوله ﷺ: ((**اغْسِلُو الْمُحْرِمَ**)): ظاهره أنّ المراد كلّ محرمٍ، وكونه جاء في مخصوصٍ لا يضرّ؛ إذ العبرة لعموم اللفظ[٢].

٣- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((**يُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يُمَسُّ طِيبًا**)). أخرجه ابن المنذر[٣].

الترجيح:

وأظهر القولين، وأصوب المذهبين، أن المحرم الميت يبقى حكم إحرامه، فلا يغطّى رأسه، ولا يمسّ طيبًا، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة السنة الصحيحة الصريحة في ذلك، وهي القاضية على كلّ ما خالفها من المعقول والقياس.

ثانيا: أنّ هذا هو الموافق للقاعدة العامة المعروفة: أن الإنسان يبعث على مات عليه.

الفرع الثاني: تكفين الشهداء[٤] بدمائهم

أخرج البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ: ((**ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ**)). يعني يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات، برقم: (١٩٠٣)، (٣٣٩/٤). قال الألباني: ((في رواية النسائي يونس بن نافع وهو الخراساني، صدوقٌ يخطئ)). انظر: إرواء الغليل (١٨/٤).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٣٤٠/٤).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٦٧/٥). في إسناده الحارث، قال محقّقه: والحارث كذّابٌ!.

(٤) الشهداء هنا: قتيل المعركة بين المسلمين والكفار، ولم يأكل ولم يشرب بعدها. انظر: المغني (٤٧١/٣).

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، برقم: (١٣٤٦)، (٢٧٠/٣).

الأصل المعارض لهذا: الأصل في الأموات أن يغسلوا ويكفنوا، وهذا الحديث خارجٌ عن تلك الأصول والقواعد.

قال العزّ بن عبد السلام – رحمه الله – «تكفين الأموات على الهيئة المعتادة إكرامًا لهم واجبٌ، وكذلك تطهيرهم من النجاسات، استثني من ذلك الشهداء، فإنهم يُدْفَنون في ثيابهم بكلومهم ودمائهم؛ ليقدموا على الله عزّ وجلّ على وجه يوجب العطف عليهم والرحمة لهم، وهذا معلومٌ بالعادة؛ فإنّ العبد إذا ناضل عن سيّده، فقُتِلَ لأجل مناضلته، ثم أُحضِرَ إليه ملفوفًا في ثيابه، مخضَبًا بدمائه، فإنه يعطف عليه ويرحمه، ويودّ مكافأته على صنيعته؛ لأنه بذل في طاعته أنفس الأشياء عنده وأحبّها إليه، وكذلك لو رأى عبده مجدّلًا بالفلاة تأكله السّباع والطير لكان عطفه عليه أكثر، ولذلك قال ﷺ في حمزة ﷺ لما قُتِلَ بأُحُدٍ: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يُحْشَرَ فِي بُطُونِ السِّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ**»[(١)]، وكذلك يحشر الشهداء يوم القيامة وجراحاتهم تثعُبُ دَمًا، ويقارب هذا المعنى المحرم إذا مات؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا»[(٢)].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في تكفين الشهداء بدمائهم على قولين:

القول الأول: يدفنون بدمائهم، ولا يغسّلون، وهذا مذهب الجماهير من أهل العلم[(٣)]، وبه قال الأئمة الأربعة[(٤)] – رحمهم الله –.

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ، و يشبه ما رواه الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة، باب استشهد حمزة يوم أحد وهو ابن أربع وخمسين سنة، (٣/١٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢) من حديث ابن عباس بلفظ: «**لولا جزع النساء لتركته حتى يحصل من حواصل الطير وبطون السباع**». وفي سنده أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي يزيد: قال الذهبي في تلخيص المستدرك: «قلت: ليسا معتمدين».وقال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد، وكانا غير حافظين.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١١١).

(٣) نسبه ابن المنذر إلى عامة أهل العلم، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا! وقال ابن حجر في القول المخالف: وهو شذوذٌ. انظر: الأوسط (٥/٣٧٠)، المغني (٣/٤٧١)، فتح الباري (٣/٢٧٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/١٩٣)، بدائع الصنائع (٢/٧١)، المدونة الكبرى (١/٢٧٨)، =

القول الثاني: يغسّلون ويكفنون كغيرهم، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري[1] رحمة الله عليهما.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ: «**ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ**». يعني يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. أخرجه البخاري[2].

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ لم يغسّلهم يومئذٍ لمكان الضرورة، للمشقّة في غسلهم[3].

وأجيب: بأنّ النبي ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم، وبيّن المعنى كما يأتي، وإذا كانوا لم يعجزوا عن الحفر لهم مع كثرة عددهم، فالغسل الذي هو أهون من الحفر كان أولى بعدم العجز والمشقة، فتبيّن أن ترك الغسل لهم من باب الكرامة لهم[4].

٢- وعنه رضي الله عنه قال: «**رُمِيَ رَجُلٌ بسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ، فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قال: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**». أخرجه أبو داود[5].

=

مواهب الجليل (٦٦/٣)، الأم (٥٩٦/٢)، مغني المحتاج (٥١٩/١)، الفروع لابن مفلح (٢٩٦/٣)، الإنصاف (٩٠/٦).

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز، باب في الرجل يقتل أو يستشهد: يدفن كما هو أو يغسل؟ برقم: (١١١٠٩)، (١٥١/٧). ونسبه إليهما ابن المنذر في الأوسط (٣٧٠/٥).

(٢) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٣) انظر: بداية المجتهد (٥١٨/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧٢/١).

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم: (٣١٣٣)، (٣٢٥/٣). قال ابن حجر: «أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم». انظر : كتاب التمييز المعروف بالتلخيص الحبير (١١٩٨/٣).

٣- عن عبد الله بن ثعلبة[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: ((**زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ[2] فِي اللهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ**)). أخرجه النسائي[3].

فهذه جملةٌ من الأدلّة النقلية في دفن الشهداء بدمائهم، فتعيّن المصير إليها.

٤- **من المعقول**: أنّ الغسل متعلّق بالصلاة، فمن لا يصلّى عليه لا يغسّل، اعتبارًا بالمسلم والكافر، وبالجنين المستهلّ وغير المستهلّ[4].

أدلّة أصحاب القول الثاني:

١- أنّ كلّ ميّتٍ يجنب، والجنب يلزمه الغسل[5].

وهذا كلامٌ يحتاج إلى نصٍّ من الشارع، ولو سلِّم لهم فالجواب: ((أنّ الشهادة جعلتْ مانعةً عن حلول نجاسة الموت))[6].

٢- أنّ الغسل كرامةٌ لبني آدم، والشهيد يستحقّ الكرامة حسبما يستحقّه غيره، بل أشدّ، فكان الغسل في حقّه أوجب[7].

---

(١) هو عبد الله بن ثعلبة بن سُعَيْر (مصغّرًا)، ويقال: ابن أبي صُعَيْر، له رؤية ولم يثبت له سماعٌ على الراجح، كما قال البخاري، ورجحه الذهبي وابن حجر وغيرهم، مات سنة سبع أو تسع وثمانين، وقد قارب التسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٣/٣)، الإصابة (٤٤/٤).

(٢) الكَلْمُ: الجُرْحُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص(٨١٢). مادّة: (كلم).

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، برقم: (٢٠٠١)، (٣٨٢/٤). قال ابن حجر في الفتح (٢٦٨/٣): وهو من حيث السماع مرسلٌ.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٥٧/١). والاستهلال: رفع الصّوت، ومنه: استهلال الصبي: أي تصويته عند ولادته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص(١٠١١). مادّة: (هلّل).

(٥) هذا ما أورده ابن أبي شيبة عن سعيد والحسن رحمة الله عليهما في المصنف (١٥١/٧).

(٦) بدائع الصنائع (٧٢/١).

(٧) المصدر السابق (٧١/١ وما بعدها).

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى هو ما ذهب إليه عامّة أهل العلم، وذلك لما يأتي:

أولا: ثبوت النصوص الشرعية، في الدلالة على أنّ الشهداء يدفنون بدمائهم، ولا يغسّلون، فوجب المصير إلى هذه النصوص.

ثانيا: أنّ ترك النصوص الواردة في هذا الباب تعويلًا على أصلٍ عامٍّ محتملٍ للتخصيص غير سديدٍ، فكون الأموات كلّهم يغسّلون، لا يمنع أنْ يخصّ بعضهم من هذا الحكم ويفرد بحكمه الخاص، فالقول المتعيِّن هو أنّ الشهداء لا يغسّلون، بل يدفنون بدمائهم وكلومهم، ويبعثون كذلك، لتشهد لهم دماؤهم وكلومهم عند الله تعالى.

ثالثا: أنّ القول المخالف في هذه المسألة شاذٌّ مطروحٌ لا يفتى به ولا يعوّل عليه، وذلك لقلة القائلين به، مع ضعف مستنده، وقد قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: ((وأجمعوا إلا من شذّ منهم أنّ قتيل الكفّار إذا مات في المعترك من وقته قبل أنْ يأكل ويشرب أنه لا يغسّل، ولا يصلّى عليه، ومن عداه فحكمه حكم الغسل والصلاة عليه))(١).

المسألة الثالثة: الصلاة على الميّت، وفيها فرعان:

الفرع الأول: ترك الصلاة على الشهداء

أخرج البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وقالَ: ((أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**))(٢).

---

(١) الاستذكار (٢٧٠/١٤). وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٨٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم: (١٣٤٣)، (٢٦٦/٣)، ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبيّنا ﷺ وصفاته، برقم: (٥٩٣٢)، (٥٧/١٥).

القياس المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((وأما النظر في ذلك: فإنا رأينا الميت حتف أنفه يغسّل ويصلّى عليه، ورأيناه إذا صُلِّي عليه ولم يغسَّل كان في حكم من لم يصلَّ عليه، فكانت الصلاة مضمَّنةً بالغسل الذي يتقدّمها، فإنْ كان الغسل قد كان جازت الصلاة عليه، وإنْ لم يكن غسلٌ لم تجز الصلاة عليه، ثمّ رأينا الشهيد قد سقط أنْ يغسل، فالنظر على ذلك أنْ يسقط ما هو مضمّنٌ بحكم الغسل، ففي هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه، إلّا أنّ في ذلك معنًى، وهو أنّا رأينا غير الشهيد يغسّل ليطهر، وهو قبل أنْ يغسل في حكم غير الطاهر، لا ينبغي أنْ يصلّى عليه ولا دفنه على حاله تلك، حتى ينقل عنها بالغسل، ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل أنْ يغسل، وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسّلوا، فالنظر على ذلك أنْ يكون الصلاة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسِّلوا، هذا هو النظر في هذا الباب، مع ما قد شهد له من الآثار))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الصلاة على شهيد المعركة على قولين:

القول الأول: يصلّى على شهداء المعركة، وهذا مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا يصلّى على شهداء المعركة – إذا ماتوا في موضعهم، وهذا مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: سبب اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في ذلك[6].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/٥٠٦).

(٢) انظر:الحجة على أهل المدينة (١/٣٥٩)، شرح مختصر الطحاوي (٢/١٩٩)، فتح القدير (٢/١٤٤).

(٣) انظر: المدونة (١/٢٧٨)، روضة المستبين (١/٤٣٥)، مواهب الجليل (٣/٦٦).

(٤) انظر: الأم (٢/٥٩٦)، مغني المحتاج (١/٥١٩)، شرح التنبيه (١/٢١٤).

(٥) انظر: المغني (٣/٤٦٧)، الفروع (٣/٢٩٦)، الإنصاف (٦/٩٥).

(٦) بداية المجتهد (١/٥٤٩).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عقبة بن عامر ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ**[١]**، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**» متفق عليه[٢].

وجه الاستدلال منه: أنّ في هذا الحديث إثبات صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد، وخبر المثبت مقدّمٌ على النافي[٣].

ونوقش: بأنّ المقصود أنه دعا لهم دعاء الموتى[٤]، لأننا متفقون معهم على أن الصلاة على القبر غير جائزة بعد ثمان سنين[٥]!

٢- عن شدّاد بن الهاد[٦] «**أنّ رجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قال: أُهَاجِرَ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِه، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ**

---

(١) أي «متقدّمكم، يقال: فرَطَ يَفْرِطُ، فهو فارطٌ وفرَطٌ: إذا تقدّم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيِّء لهم الدّلاء والأرْشية». النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم: (١٣٤٤)، (٢٦٧/٣)، ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبيّنا ﷺ وصفاته، برقم: (٥٩٣٢)، (٥٧/١٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٠٠/٢وما بعدها).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩٣/٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٣/٣).

(٦) شداد بن الهادي، واسم الهادي: أسامة بن عمرو، حكاه مسلم، وهو المشهور، وعمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر بن عتوارة بن عامر بن مالك الليثي، حليف بني هاشم. قال البخاري: له صحبة. وقال ابن سعد: شهد الخندق، وسكن المدينة، وتحوّل إلى الكوفة، وهو سلف النبي ﷺ، فهو زوج سلمى بنت عميس، خلف عليها بعد حمزة ﵁. انظر: المستدرك على الصحيحين (٥٩٥/٣)، الإصابة =

سَبْيًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قُسِمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قالوا: قَسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ لَكَ، قال: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهُنَا — وَأَشَارَ إِلى حَلْقِهِ — بِسَهْمٍ فَأَمُوتُ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فقال: إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ، فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ أَهُوَ هُوَ؟ قالوا: نَعَمْ! قال: صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ». أخرجه النسائي[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ في هذا الحديث إثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسّلون؛ لأنّ النبي ﷺ في هذا الحديث لم يغسّل هذا الرجل، وصلّى عليه[2].

ونوقش: بأنّه يحتمل أنّ الرجل لم يمُتْ في المعركة، فيكون خارجًا عن محلّ النزاع[3].

=

(٣/١٩٧).

(١) أخرجه النسائي في الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، برقم: (١٩٥٢)، (٤/٤٦٢). والحديث مختلفٌ فيه، فقد حكم عليه النووي، والزيلعي، والشوكاني بأنه مرسلٌ، وهو الذي نقله ابن كثير عن النسائي. والصواب أنه مسندٌ صحيحٌ. أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٩٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة.... فصرّح هنا ابن جريج بالتحديث، فسلم من آفة التدليس. قال الألباني: وإسناده صحيحٌ، ورجاله كلّهم على شرط مسلم ما عدا شدّاد بن الهاد لم يخرِّج له شيئًا، ولا ضيْرَ، فإنه صحابيٌّ معروفٌ، وأما قول الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٧)، تبعًا للنووي في المجموع (٥/٥٦٥)، إنه تابعيٌّ، فوهْمٌ واضحٌ فلا يغترّ به. انظر: إرشاد الفقيه (١/٢٣٢)، نصب الراية (٢/٣١٣)، أحكام الجنائز (ص٨١).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٥٠٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٠٣).

قال البيهقي – رحمه الله -: ((ويحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حيًّا حتى انقطعت الحرب، ثم مات، فصلّى عليه رسول الله ﷺ، والذين لم يصلّ عليهم بأحدٍ ماتوا قبل انقضاء الحرب، والله أعلم))[1].

ونوقش: بأنّ التحديد بانقضاء الحرب والصلاة على من مات قبله لا بعده لا دليل عليه[2].

٣- **من المعقول:** أنّ الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها، والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٦٩.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله عزّ وجلّ أخبر بحياتهم، والحيّ لا يغسّل ولا يصلّى عليه[4].

قال أبو عبد الله المازري – رحمه الله -: ((وبهذا استدلّ أصحابنا وأصحاب الشافعي، وفيه نظرٌ؛ لأنّ طرده يقتضي أنّ الشهيد لا يورث، كما أنّ الحيّ لا يورث، ولما أجمع على توريث الشهيد دلّ ذلك على أنّ المراد بالآية حياة الآخرة لا حياة الدنيا))[5].

بل طرد هذا أن لا يجوز دفن الشهيد أيضًا؛ لأنّ الحيّ لا يجوز دفنه، والله أعلم.

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: ((**كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى**

---

(١) السنن الكبرى (١٦/٤). ونحوه قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٣٢/١).

(٢) انظر: الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى (١٥/٤).

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١٤٥/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢٠٣/٣).

(٥) شرح التلقين (١١٨٧/٣).

أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وقالَ: ((**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**)) أخرجه البخاري[1].

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((**أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**)). أخرجه أبو داود والترمذي[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ هذا لم يذكره الصحابة رضي الله عنهم إلا تنبيهًا على مخالفة الشهيد لغيره من الموتى، ولا يمكن أنْ يغسّل سبعون شهيدًا ويخفى عليهم غسله والصلاة عليهم[3].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: ((جاءتْ من وجوهٍ متواترةٍ: أنّ النبي ﷺ لم يصلّ عليهم، وقال: ((**زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ**))[4]، ولو قال قائلٌ: يغسّلون لا يصلّى عليهم ما كانت الحجّة عليه إلا أنْ يقال له: تركت بعض الحديث وأخذت ببعض))[5]، فكذلك من قال يصلّى عليه ولا يغسّل.

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة – والله أعلم – ضعف مذهب الحنفية في إيجاب الصلاة على شهيد المعركة بين المسلمين والكفار، وذلك لضعف الأدلة التي راموا التمسّك بها، فليس فيها دليلٌ واحدٌ صريحٌ في الوجوب، بل غاية ما يمكن التعلّق به في أدلتهم جواز الصلاة وليس الوجوب، فليتنبّه لهذا.

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم: (٣١٣٥)، (٣٢٥/٢)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، برقم (١٠١٦)، (١٨٦/٤). واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: حديث أنسٍ حديث حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين مع تلخيص الذهبي (٣٦٥/١).

(٣) شرح التلقين للمازري (١١٨٦/٣).

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) الأم (٥٩٧/٢).

وفي مقابل هذا فإن الجمهور – رحمهم الله – راموا التعلّق بأدلة الترك على عدم مشروعية الصلاة على شهداء المعركة مطلقًا، وهذا أيضًا مشكلٌ؛ لأنّ الأدلة المقابلة لقولهم يمكن حملها على بيان المشروعية أو الجواز، فأسعد الناس في المسألة من ذهب إلى جواز الصلاة على الشهداء من غير إيجاب، وهذا القول رواية عند الحنابلة(١) وأيّده الإمام ابن حزم(٢) – رحمه الله –، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني: حكم الصلاة على الأطفال

روى أبو داود في سننه من حديث أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ((**مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**))(٣).

القياس المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((..وأما وجهه من طريق النظر: فإنا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك، وقد رأينا البالغين كلّ من غسل منهم صلّيَ عليه، ومن لم يغسّل من الشهداء ففيه اختلافٌ، فمن الناس من يُصلّي عليه، ومنهم من لا يصلّي عليه، فكان الغسل لا يكون إلا وبعده صلاةٌ، وقد يكون الصلاة ولا غسل قبلها، فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت أنه أنْ يصلّى عليهم كما يصلّى على البالغين، فهذا هو النظر في هذا الباب، وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الأطفال))(٤).

---

(١) انظر: المغني (٤٦٧/٣).

(٢) المحلى (٨١/٥ وما بعدها).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الصلاة على الطفل، برقم: (٣١٨٧)، (٣٤٣/٢). والحديث مختلفٌ في صحّته: فنقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال: ((هذا حديثٌ منكرٌ جدًّا، ووهّى ابن إسحاق))، وصحّحه ابن حزم، وحسنه ابن حجر؛ لأجل محمد بن إسحاق، وهو صدوقٌ مدلّسٌ. بيد أنه صرّح بالتحديث هنا، فانتفت علّة التدليس. انظر: المحلى (١٠٨/٥)، الإصابة (٩٦/١)، أحكام الجنائز (ص١٠٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٥٠٩/١).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على أنّ الطفل إذا عرفت حياته واستهلّ صُلِّي عليه[1]، واختلفوا في وجوب الصلاة عليه على قولين:

القول الأول: تجب الصلاة على الأطفال، وهو ظاهر مذهب الجماهير من أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا يصلّى على الأطفال مطلقًا، وهو محكيٌّ عن سعيد بن جبير[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قال: «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ**

(١) انظر: الأوسط (٥/٤٣٩). هكذا حكى ابن المنذر، وذكر الماوردي ترك الصلاة مطلقًا عن سعيد بن جبير، وهو مرويٌّ عن بعض الصحابة والتابعين ﷺ، ولعلّ محمله عدم وجوب الصلاة، لا مشروعيّتها. فلينظر فيه.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/١٩٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٨)، فتح القدير (٢/١٣٠)، المدونة الكبرى (١/٢٧٤)، روضة المستبين (١/٤٣٤)، الثمر الداني (١/٣١٧)، التنبيه (ص٧٠)، الحاوي الكبير (٣/١٩٧)، مغني المحتاج (١/٥١٩)، المغني (٣/٤٥٨)، الفروع (٣/١٩٦)، الإنصاف (٦/١٠٧).

(٣) كذا حكاه الماوردي (٣/١٩٧). ونسبه العيني إلى سويد بن غفلة وسعيد بن جبير وعمرو بن مرة. انظر: نخب الأفكار (٧/٤٠٨).

لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ للنَّارِ أَهْلًا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». أخرجه مسلم[1].

وجه التمسّك به: أنّ الأنصار ما دعوا النبي ﷺ إلى جنازة الصبي إلا لعلمهم بمشروعية الصلاة على الأطفال[2].

٢- عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**». أخرجه الأربعة[3].

٣- عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — عن النبي ﷺ قال: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**». أخرجه الترمذي[4].

---

(١) أخرجه مسلم في القدر، باب معنى كلّ مولود يولد على الفطرة....برقم: (٦٧١٠)، (١٦/٤٢٨).

(٢) انظر: نخب الأفكار (٧/٤١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، برقم: (٣١٨٠)، (٣/٣٤٠)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم: (١٠٣١)، (٤/١٩٧)، والنسائي في الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة، برقم: (١٩٤٢)، (٤/٣٥٨)، وابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، برقم: (١٥٠٧)، (٢/٢٢٢). واللفظ للترمذي والنسائي. قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. قال الألباني: وهو كما قالا. وصححه ابن القيم. انظر: الإحسان (٧/٣٢٠)، المستدرك على الصحيحين مع تلخيص الذهبي (١/٣٥٥)، زاد المعاد (١/٤٩٣)، أحكام الجنائز (ص٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهلّ، برقم: (١٠٣٢)، (٤/١٩٨). وقال: هذا حديثٌ قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعًا، وروى أشعث بن سوّار وغير واحدٍ عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفًا، وكأنّ هذا أصحّ من الحديث المرفوع. قال الحافظ ابن كثير بعد حكايته قول الترمذي السابق: ثم هو من رواية إسماعيل بن مسلم المكّي، وهو متروكٌ. وأطال ابن القطان الكلام عليه، ثم قال: «وأقلّ ما كان على أبي محمد أن ينبّه كونه من رواية أبي الزبير عن جابر، بلفظة عن، من غير رواية الليث عنه، وقد عُهِدَ يعتدّ هذا علّة، وإلى ذلك فإنه من رواية =

٤- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ**». أخرجه ابن ماجة[1].

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ**[2]». أخرجه ابن ماجة[3].

٦- **من المعقول**: أنّ القياس يقتضي أنّ كلّ من يغسل من الموتى يصلّى عليه، فالطفل يغسّل بالإجماع فيصلّى عليه[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: «**مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» أخرجه أبو داود[5].

وجه الاستدلال منه: أنّ الصلاة على الأطفال لو كانت واجبةً لما ترك النبي ﷺ الصلاة على ولده[6].

=

إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو ضعيفٌ». انظر: بيان الوهم والإيهام (٢٧٨/٣)، إرشاد الفقيه (٢٣٢/١)، نصب الراية (٢٧٧/٢).

(١) أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق، برقم: (١٥٠٨)، (٢٢٢/٢). قال الحافظ ابن كثير: «فيه الربيع بن بدر عُلَيْلَة وهو متروكٌ». ونحوه عند الزيلعي. انظر: إرشاد الفقيه (٢٣٣/١). نصب الراية (٢٧٨/٢).

(٢) الأفراط: جمع فرط بفتحتين، وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيِّئ لهم الدلاء. قاله السندي في حاشيته على السنن (٢٢٣/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، برقم: (١٥٠٩)، (٢٢٣/٢). قال في الزوائد: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، البختري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني، وكذبه الأزدي، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه الموضوعات.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٥٠٩/١).

(٥) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٥٠٧/١)، الحاوي الكبير (١٩٨/٣).

وأجيب عنه بأجوبة منها[1]:

أولا: شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف، وهذا ضعيفٌ.

ثانيا: أنه استغنى بفضيلة نبوة النبي ﷺ عن الصلاة، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهداء عن الغسل والصلاة عليه عند قومٍ.

ثالثا: أنه لا يصلّي نبيٌّ على نبيّ، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبيًّا.

رابعا: أنه لم يصلّ عليه بنفسه، وصلّى عليه غيره.

خامسا: أن جماعةً رووا عن النبي ﷺ أنه صلّى عليه، فخبر المثبت أولى، وهذا أولى الأجوبة.

٢- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه «**أنّ صَبِيًّا لَهُمْ مَاتَ، فقال: ادفنُوهُ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثمٌ، ثُمَّ ادْعُوا اللهَ لِأَبَوَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُمَا فَرَطًا وَسَلَفًا**». أخرجه الطحاوي[2].

وجه الاستدلال منه: أنّ الأصل يقتضي أنّ الصلاة إنما شرعتْ للاستغفار للميت، والأطفال ليس لهم ذنوبٌ، فلا تشرع الصلاة عليهم[3].

الترجيح:

أرجح القولين هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم – رحمهم الله –، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الأدلة الواردة في الصلاة على الأطفال، من فعل النبي ﷺ وأمره به، وحمله على الوجوب أولى.

---

(١) انظر هذه الأجوبة كلها في نخب الأفكار (٤٠٨/٧).

(٢) شرح معاني الآثار (٥٠٧/١).

(٣) انظر: نخب الأفكار (٤٢٨/٧).

ثانيا: أنّ الصلاة على الأموات واجبةٌ لأمرين: افتقارهم إلى رفع الدرجات، وتكفير السيئات، فالأطفال يدعى لهم برفع الدرجات؛ لافتقارهم إليها[١].

ثالثا: أنّ ترك صلاة النبي ﷺ على ابنه يحتمل الخصوصية؛ للأدلة الكثيرة الواردة في خلاف ذلك، على اختلاف في ذلك، فلا يترك ظاهر الأحاديث الواردة في الصلاة على الأطفال من أجل ذلك.

رابعا: أنّ هذا القول مذهب الجماهير من أهل العلم، والخلاف فيه شذوذٌ، لا يلتفت إليه.

قال أبو عمر – رحمه الله – : ((...الصلاة على الأطفال، والسنة فيها كالصلاة على الرجال، بعد أنْ يستهلّ الطفل، وعلى هذا جماعة الفقهاء، وجمهور أهل العلم، والاختلاف فيه شذوذٌ، والشذوذ قول من قال لا يصلّى على الأطفال، وهو قولٌ تعلّق به بعض أهل البدع))[٢].

وحكى ابن المنذر – رحمه الله – الإجماع على الصلاة على الأطفال، فقال: ((أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عرفتْ حياتُهُ واستهلّ صُلِّيَ عليه))[٣]، ولعلّ السبب في ذلك عدم الالتفات إلى القول الشاذّ. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١٠/٢).

(٢) الاستذكار (٢٥٨/٨).

(٣) الأوسط (٤٣٩/٥).

الفصل الثاني: الزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والجهاد، والنذور، والأطعمة، والأشربة، والذبائح، والنكاح والطلاق، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الزكاة والصيام والاعتكاف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الزكاة، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: زكاة الحلي

روى الأربعة إلا ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جدّه أنّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ[٢] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال لها: ((**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا**))؟ قالتْ: لا، قال: ((**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**))؟ قال: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وقالتْ: هُمَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ[٣].

الأصل المعارض لهذا: أنّ الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، والحلي ليس ينمو.

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم القرشي، السهمي، المدني. يقال: المكي، ويقال: الطائفي. سمع أباه، ومعظم رواياته عنه، وسعيد بن المسيب، وطاووسا، وعروة، وغيرهم. وعنه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم. وهو صدوقٌ. مات سنة ثماني عشرة ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٤٤)، تهذيب الكمال (٢٢/٦٤).

(٢) المسَكة: بالتحريك السوار من الذّبل، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية، والجمع مَسَك. قاله في النهاية في غريب الحديث والأثر: (ص٨٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، برقم: (١٥٦٣)، (٢/١٤٥)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، برقم: (٦٣٧)، (٣/١٠٦)، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الحلي، برقم: (٢٤٧٨)، (٥/٣٩). واللفظ للسجستاني. قال الترمذي: وفي إسناد هذا الحديث مقالٌ. ثم قال: ((وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعّفان في الحديث، ولا يصحّ في هذا الباب شيءٌ)). وروى النسائي مرسلًا بعد الرقم المذكور وقال: ((خالدٌ أثبت من المعتمر)). وقال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٤٥٠): ((فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب حين قال لليمانية ذات المسكتين من ذهب: ((أتؤدّين زكاته)) فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجهٍ واحدٍ بإسنادٍ قد تكلّم الناس فيه قديمًا وحديثًا)).

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: ((الأصل المجتمع عليه في الزكاة إنما هي في الأموال النّامية، والمطلوب فيها الثمن بالتصرّف))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في زكاة الحلي المتخذ للاستعمال المباح على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في الحلي المعدّ للاستعمال، وهذا مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا زكاة في الحلي المعدّ للاستعمال، وهذا مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى سببين: **الأول**: تردّد شبَهِ الحلي بين العروض وبين التّبر والفضّة اللتَين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء. **السبب الثاني**: اختلاف الآثار في ذلك[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال لها: ((**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا**))؟

---

(١) الاستذكار (٩/٧٠).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٦٢)، تبيين الحقائق (٢/٧٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/١١٩).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/٣٥١)، الجامع بين الأمهات (١/١٨٦)، مختصر خليل (ص٦٠).

(٤) انظر: الأم (٣/١٠٧)، مختصر المزني (ص٧٤، شرح التنبيه للسيوطي (١/٢٣٨).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٥٥٨)، الإنصاف (٧/٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٣١).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/٥٩٣).

قالتْ: لا، قال: ((**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**))؟ قال: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وقالتْ: هُمَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ(١).

٢- عن أمّ سلمة – رضي الله عنها – قالتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا(٢) لِي مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ قال: ((**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بكَنْزٍ**)) أخرجه أبو داود(٣).

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فقال: ((**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ**))؟ فقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قال: ((**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ**))؟ قُلْتُ: لا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قال: ((**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**)). أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) هو حديث المسألة، وتقدم تخريجه والكلام عليه.

(٢) الأوضاح جمع وضح، وهي حلي فضة، سمّي باسم الوضَح الذي هو البياض، كما سمّي به الشيب والبرص. قاله الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (٦٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، برقم: (١٥٦٤)، (١٤٥/٢). قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير، أبو الحسن الحراني، وقد أخرج له البخاري، وتكلّم فيه غير واحدٍ! والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٠/١) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وقد أطال ابن الجوزي في تضعيف كافة الروايات الواردة في وجوب الزكاة في الحلي، وتعقبه الذهبي في تنقيحه فانظره غير مأمور في التحقيق في أحاديث مسائل الخلاف (١٣٣/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الموضع السابق، برقم: (١٥٦٥). ورواه الدارقطني في سننه برقم: (١٩٥١)، (٤٩٨/٢)، وقال: محمد بن عطاء مجهولٌ. وتبعه ابن الجوزي في التحقيق (١٥٠/٥)، وعبد الحق في أحكامه. وقال البيهقي في المعرفة (١٤٤/٦): هو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك. وتبعه على هذا التعقيب ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٦٧/٥). وقال: ((وقد تبين أنه هو عند أبي داود))، ثم ساق إسناد أبي داود إلى محمد بن عمرو بن عطاء. ثم قال: ((ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب، وأبو محمد قد يصحح له أحاديث، وجماعة توثقه، وقد أخرج له مسلم، وإن كان يضعّف)). ويحيى بن أيوب هو العلة الثانية التي أشار إليها ابن الجوزي في التحقيق. ومما يقوي ضعف هذا الحديث أن عائشة كانت لا ترى وجوب زكاة الحلي، ويأتي كلام ابن عبد البر – رحمه الله – في ذلك في =

قال الإمام الجصاص – رحمه الله – : ((فانتظم هذا الخبر معنيَيْنِ: أحدهما: وجوب زكاة الحليّ، والآخر: أنّ المصوغ يسمّى ورِقًا؛ لأنّها قالتْ: فتخاتٌ مِنْ وَرِقٍ، فاقتضى ظاهر قوله: ((**وفي الرِّقَةِ**[1] **رُبْعُ الْعُشْرِ**))[2] إيجاب الزكاة في الحلي؛ لأنّ الرِّقَّةَ وَالْوَرِقَ بمعنًى واحدٍ))[3].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حجّةٌ، فقد ثبت عن عائشة – رضي الله عنها عدم أخذ الزكاة من الحلي، ((ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله، مِنْ هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه، ولو صحّ ذلك عنها عُلِمَ أنها قد علمت النسخ من ذلك))[4].

وحديث الرّقة: لا حجّة لهم فيه، فإنّ النبي ﷺ خصّ الرّقة بالصدقة من بين الفضة، وأعرض عن ذكر سواها، ((ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كلّ أوقية أربعون درهما))[5].

٤- عن فاطمة بنت قيس[6] – رضي الله عنها – قالت: **أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بطَوْقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ**. أخرجه الدارقطني[7].

=

المتن، إن شاء الله.

(١) الرقة: بكسر الراء، وتخفيف القاف: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبةً أم غير مضروبة. كذا قال ابن حجر في الفتح (٤٠٥/٣).

(٢) هو جزء من حديث أنس في كتاب أبي بكر – رضي الله عنهما – في الزكاة، رواه البخاري مطولا في الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم: (١٤٥٤)، (٣٩٩/٣).

(٣) أحكام القرآن (١٠٧/٣).

(٤) الاستذكار (٧٥/٩).

(٥) كتاب الأموال لأبي عبيد (ص٤٤٩).

(٦) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر الفهرية، القرشية. وهي أخت الضحاك بن قيس، وكانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، ذات جمالٍ وعقلٍ وافرٍ وكمال. كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي، ثم تزوّجت أسامة بن زيد. وفي بيتها اجتمع أهل الشورى. عاشت إلى خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة (٢٣٠/٦)، الإصابة (١٦٤/٨).

(٧) أخرجه الدارقطني في الزكاة، باب زكاة الحلي، برقم: (١٩٥٢)، (٤٩٩/٢). وفي إسناده أبو بكر =

٥- عن شعيب[1] قال: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «**أَنْ مُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَدِّقْنَ حُلِيَّهُنَّ، وَلَا يَجْعَلْنَ الْهَدِيَّةَ وَالزِّيَارَةَ تَقَارُضًا بَيْنَهُنَّ**»[2]. أخرجه ابن أبي شيبة[3].

٦- **من المعقول:** أنّ سبب وجوب الزكاة مالٌ نامٍ، ودليل النماء موجودٌ، وهو الإعداد للتجارة خلقة[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن زينب[5] امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**». متفقٌ عليه[6].

=

الهذلي. قال الدارقطني: أبو بكر الهذلي متروكٌ، ولم يأت به غيره. ونقل ابن الجوزي عن غندر قوله فيه: كذاب، وعن ابن معين وابن المديني: ليس بشيءٍ. انظر: التحقيق في أحاديث مسائل الخلاف (١٥٢/٥).

(١) هو شعيب بن يسار مولى ابن عباس، يروي عن عمر بن الخطاب، يروي عنه مساور الوراق، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٥/٤). وروايته عن عمر منقطعة كما يأتي في تخريج الأثر.

(٢) قال الشيخ عوامة في تعليقه على المصنف (٤٦٩/٦): «أي دينًا وقرْضًا، وهذا تنبيهٌ كريمٌ إلى أدبٍ إسلاميٍّ من عمر بن الخطاب ﷺ، أنْ لا تتكلّف المرأة المسلمة مقابلة الهدية بمثلها، والزيارة بمثلها، فمن لم تقابلها بالمثل رأتْ أنّ لها عليها حقًّا ودينًا، فتقاطعها بعد تلك الزيارة والهدية».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة، باب في الحلي، برقم: (١٠٢٥٧)، (٤٦٩/٦). ولا يفرح به، فقد قال البخاري في التاريخ الكبير (٢١٧/٤): برقم: (٢٥٥٦): «شعيب بن يسار، مولى ابن عباس، حدثني زكريا، نا أبو أسامة، نا مساور الوراق، حدثني شعيب بن يسار، أنّ عمر بن الخطاب مرسلٌ، كتب أنْ يزكى الحلي».

(٤) انظر: الهداية مع فتح القدير (٢١٦/٢).

(٥) هي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن عامرة الثقفية. روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر. وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود. وابن أخيها، وعمر بن الحارث. انظر: الإستيعاب ص: (٩٠٧)، الإصابة (٩٨/٨).

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم: (١٤٦٦)، (٤١٣/٣)، =

وجه الاستدلال منه: أنّ قول النبي ﷺ «**ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» ظاهرٌ في الحثّ والحضّ على فعل الخير والمبالغة فيه، فيدلّ على أنّ المقصود به التطوّع لا الصدقة الواجبة[1].

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**». أخرجه البيهقي[2].

٣- عن القاسم بن محمد[3] «**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحُلِيُّ، فَلَا تُخْرِجْ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ**». أخرجه الإمام مالك[4].

=

ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم: (٢٣١٥)، (٨٧/٧).

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٤/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٤/٦). وقال: لا أصل له! وإنما يروى عن جابر من قوله، وعافية مجهول، فمن احتجّ به كان مغرّرًا بدينه، داخلًا فيما نعيب به على المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله. وردّه ابن الجوزي بقوله: ما نعلم فيه جرحًا. قال ابن حجر: ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة. فليس بعلة في الحديث. والحديث أعلّه الألباني بعلة أخرى: فقال: «في سنده علة أخرى فإنه من رواية إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية، فقد ذكره أبو العرب في الضعفاء، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال: إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيفٌ. قال أبو العرب: وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر، وقال أبو حاتم لا أعرفه، فهذه علة الحديث». ثم أعله بالوقف أيضا، وسيأتي بإذن الله تعالى. إرواء الغليل (٢٩٥/٣). وإبراهيم بن أيوب الحوراني ترجمه الذهبي في التاريخ وقال: ما أعلم فيه جرحًا!، وترجمه ابن ماكولا وقال: كان من الصالحين، ووصفه ابن أبي حاتم بأنه من العباد. انظر: لسان الميزان (٣٦/١).

(٣) هو أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة في عصر التابعين، مجمعٌ على إمامته وجلالته. توفي بالمدينة سنة ثنتي عشرة ومائة، وقيل: ثمان ومائة، وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين سنة، وقد ذهب بصره. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٦٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٣/٥).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتّبر والعنبر، برقم: (٦٧٣)، =

٤- عن نافع ((**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ**)). أخرجه الإمام مالك[١].

وجه الاستدلال من الأثرين: أنّ هذا مذهبٌ ظاهرٌ بين الصحابة ﷺ، وأعلم الناس به عائشة – رضي الله عنها، فإنها زوج النبي ﷺ، ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر؛ فإنّ أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ، وحكم حليّها لا يخفى على النبي ﷺ، ولا يخفى عنها حكمه فيه[٢].

٥- عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: ((**لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ قَالَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**)). أخرجه ابن أبي شيبة[٣].

٦- **من المعقول:** أنّ قصد النماء في العروض يوجب الزكاة في العروض، وهي ليستْ بمحلّ لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتّخاذهما حليًّا يسقط الزكاة[٤].

الترجيح:

هذه المسألة من المسائل العويصة، فقد تعارضت فيها الأدلة المنقولة والمعقولة تعارضًا كبيرا، والروايات التي يرام الاستدلال بها في المسألة غير متفقٍ على صحّتها، فالصريح منها غير صحيح أو مختلفٌ في صحّته، والصحيح منها غير صريحٍ في المسألة، ثم الصحابة ﷺ مختلفون في المسألة، وكذا من بعدهم من التابعين، ودعوى التمسّك بالأصل غير مستقيمة، فالأولون

=

(٣٤١/١).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموضع السابق برقم: (٦٧٤).

(٢) المنتقى للباجي (١٥٤/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة، برقم: (١٠٢٧٩)، (٤٧٢/٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٨٦/١٠ وما بعدها). وانظر: الإشراف للقاضي (٤٠٠/١)، الانتصار للكلوذاني (١٤٢/٢)، المغني (٢٢١/٤).

متمسّكون بأنّ الأصل في النقدين وجوب الزكاة، والمخالفون يتمسّكون بالأصل العامّ من براءة الذمة، وعدم شغلها إلا بدليل لا معارض له من كتاب أو سنة إو إجماعٍ، وبعد النظر في المسألة، وتطلّب الراجح من القولين فإن الذي يظهر من المسألة هو الآتي:

أولًا: أنّ الاحتياط يقتضي القول بإيجاب الزكاة، تبرئةً للذّمّة، وخروجًا من الخلاف، فإذا نظرنا في الأحاديث التي تمسّك بها القائلون بالوجوب، فإن كثيرا منها صالحةٌ للاحتجاج من حيث السند، كما سبق تبيين ذلك عند تخريج أحاديث القول الأول.

ثانيًا: أنّ هذه المسألة مما لا يجوز فيها الإنكار، لأن الأدلة لكلا القولين قويٌّ، وما كان هذا سبيله فلا إنكار فيه ولا احتساب.

وينبغي التنبيه في آخر المسألة على ثلاثة أمور:

الأول: أنّ المسقطين لزكاة الحلي اشترطوا لذلك أن يكون استعماله مباحًا، فلو كان استعماله محرّمًا، وجبت فيه الزكاة، كخواتم ذهب للرجال، لأنّ المحظور شرعًا كالمعدوم حسًّا[(١)].

الثاني: أنْ لا يكون فيه سرفٌ، فإن كان فيه سرفٌ وجبت الزكاة، العادة هي المرجع في معرفة قدر السرف، وخالف في هذا الشرط الحنابلة[(٢)] – رحمهم الله –! وتمسّك القائلون بهذا الشرط بما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه سئل: أفي الحُلِيِّ زَكَاةٌ؟ قال: «**لَا. قِيلَ: وَإِنْ بَلَغَ عَشَرَةَ آلَافٍ؟ قال: كَثِيرٌ**»[(٣)].

---

(١) التوضيح شرح جامع الأمهات (١٧٨/٢)، وانظر: المغني (٢٢٤/٤).

(٢) المغني (٢٢٤/٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، باب الصدقة في الحلي من الذهب والفضة وما فيهما من الاختلاف، برقم: (١٢٧٥)، (ص٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي (١٣٨/٤).

الثالث: أنّ الحلي إذا كان لا ينتفع به للبسٍ وجبت فيه الزكاة لكلّ عامٍ، هذا لا خلاف فيه إذا لم يرد به زينة النساء[1].

ولشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور حمد بن حماد الحماد – حفظه الله تعالى – رسالة ماتعة نافعة في هذه المسألة سماها: ((**القول الجلي في زكاة الحلي**))، جمع فيها فأوعى، وناقش فيها فوفى، وخلص إلى قريبٍ مما رجّحته هنا، فلتراجع.

المسألة الثانية: زكاة النباتات

أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: ((**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**[2] **الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**))[3].

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد – رحمه الله –: ((وأما القياس: فهو أنّ الزكاة إنما المقصود منها سدّ الخلّة، وذلك لا يكون غالبًا إلا فيما هو قوتٌ، خصّص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة فيما عدا المقتات، ومن غلّب العموم أوجبها فيما عدا ذلك إلا ما أخرجه الإجماع))[4].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[5]، واختلفوا في غيرها على ثلاثة أقوال مشهورة[6]:

---

(١) انظر: الاستذكار (٩/٧٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢١٠).

(٢) العثري من النخل: هو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: العذي، وقيل: هو ما يسقى سيحا، والأول أشهر. النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري....برقم: (١٤٨٣)، (٣/٤٣٧).

(٤) بداية المجتهد (٢/٦٠٠).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٥١).

(٦) هناك أقوال كثيرةٌ في المسألة، منها: قول الظاهرية بوجوب الزكاة في كلّ ما أنبتته الأرض، وفي كلّ ثمرة، =

القول الأول: تجب الزكاة في كلّ خارجٍ من الأرض، إلا الحشيش والقصب والحطب، وهو مذهب الحنفية[1] — رحمهم الله —.

القول الثاني: تجب الزكاة في كلّ ثمرٍ مدّخر مقتاتٍ غالبًا، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]— رحمهم الله —.

القول الثالث: تجب الزكاة في كلّ ثمر يكال ويدّخر وإن لم يكن قوتًا، وهو مذهب الحنابلة[4] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها وبين ما عدّاها إلى المدّخر المقتات، فهو اختلافهم في تعلّق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هو لعينها، أو لعلّة فيها، وهي الاقتيات، فمن قال: لعينها: قصر الوجوب عليها، ومن قال: لعلّة الاقتيات: عدّى الوجوب لجميع المقتات.

وأما سبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات، وبين من عدّاها إلى جميع ما تخرجه الأرض — إلا ما وقع الإجماع عليه من الحشيش والحطب والقصب — فهو معارضة القياس لعموم اللفظ[5].

=

وفي الحشيش، قال ابن حزم: لا تحاش شيئًا! وذهب ابن حزم منهم إلى وجوب الزكاة في القمح، والشعير، والتمر فقط لا غير! انظر: المحلى (٥/١٤٤-١٤٦). والعجيب أن يستدل ابن حزم لقوله بمفهوم الحديث الآتي: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة»، في كلام طويلٍ. فانظره في المحلى (٥/١٥٢). والحب يطلق على الحنطة والشعير فقط عند أهل اللغة. هكذا قال نقلا عن الكسائي.

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٦٤)، تبيين الحقائق (٢/١٠١)، رد المحتار (٣/٢٦٤).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/٢٧٧)، بداية المجتهد (٢/٥٩٩)، الذخيرة (٢/٤٤١).

(٣) انظر: الأم (٢/٨٧)، الحاوي الكبير (٤/٢٣٠)، مغني المحتاج (١/٥٦٥).

(٤) انظر: الفروع (٤/٧٠)، الإقناع (١/٤١١)، شرح منتهى الإرادات (١/٤١٣).

(٥) بداية المجتهد (٢/٥٩٩).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ البقرة: ٢٦٧.

وجه الاستدلال منه: أنّ عموم هذا يوجب الحقّ في كلّ خارجٍ إلا ما قام دليله[١].

٢- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: ((**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**)) أخرجه البخاري[٢].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أوجب العشر فيما سقته السماء أو كان عثريًّا، ونصف العشر فيما سقي بالنضح، من غير فصلٍ بين الحبوب والخضروات[٣].

ونوقش: بأنّ هذه عمومات ورد ما يخصِّصها من السنة[٤]، فبطل التعلّق بها.

٣- **من المعقول:** أنّ سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج، والنماء بالخضر أبلغ؛ لأنّ ريعها أوفر[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**)) أخرجه مسلم[٦].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٨٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١١).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري....برقم: (١٤٨٣)، (٣/٤٣٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/١٧٩).

(٤) تهذيب المسالك (٢/١٠٠).

(٥) بدائع الصنائع (٢/١٧٩).

(٦) أخرجه مسلم في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم: (٢٢٦٤)، (٧/٥٦).

وجه الاستدلال منه: أنّ مفهوم هذا الحديث يدلّ على نفي الزكاة فيما ليس بحبٍّ[1]، فخرجت الخضروات والفواكه كلّها من وجوب الزكاة.

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ**». أخرجه الدارقطني[2].

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ زَكَاةٌ**». أخرجه الدارقطني[3].

٤- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ**». أخرجه الدارقطني[4].

٥- عن محمد بن عبد الله بن جحش[5] عن رسول الله ﷺ «**أنه أَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دينَارًا دِينَارًا، وَمِنْ كُلِّ مِائَتَي دِرْهَمٍ**

---

(١) المغني (١٥٧/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقةٌ، برقم: (١٩٠٧)، (٤٧٦/٢). قال في التعليق المغني: فيه الصقر بن حبيب وأحمد الحارث، وكلاهما ضعيفان. ونقل الزيلعي عن ابن الجوزي قال: قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطعٍ، فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوبات. انظر: نصب الراية (٣٨٨/٢).

(٣) في الموضع السابق، برقم: (١٩٠٨)، (٤٧٧/٢). وفي سنده صالح بن موسى، قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٨/٢): «قال الشيخ في الإمام: هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، قال ابن معين: ليس بشيءٍ، وقال ابن أبي حاتم: سألتُ عنه أبي فقال: منكر الحديث جدًّا، لا يعجبني حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث». وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٢٩/٤).

(٤) الموضع نفسه، برقم: (١٩١٢)، (٤٧٩/٢). والحديث في سنده مروان السنجاري، قال في التعليق المغني: مروان السنجاري بكسر السين، بلدٌ بمصر، وقال ابن حبان في الضعفاء: لا يحل الاحتجاج به.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي، صحابي صغير، وأبوه من كبار الصحابة، وعمته زينب أم المؤمنين. وأمه فاطمة بنت أبي حبيش. انظر: تهذيب الكمال (٤٥٨/٢٥)، تقريب التهذيب =

خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ». أخرجه الدارقطني[1].

٦- عن موسى بن طلحة[2] عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ زَكَاةٌ**». أخرجه الدارقطني[3].

٧- وعن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والزَّبِيبِ والتَّمْرِ**». أخرجه الدارقطني[4].

وهذا اللفظ رواه البيهقي عن مجاهد والحسن والشعبي مرفوعا ثم قال: «هذه الأحاديث كلّها مراسيل، إلا أنها من طرقٍ مختلفة، فبعضها يؤكّد بعضا»[5].

=

(ص٤٨٧).

(١) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق، برقم: (١٩٠٩)، (٢/٤٧٨). قال في التعليق المغني: الحديث معلولٌ بابن شبيب، قال ابن حبان في الضعفاء: يسرق الأحاديث ويقلبها، لا يجوز الاحتجاج به.

(٢) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله الإمام القدوة، أبو عيسى القرشي، التيمي، المدني، نزيل الكوفة، روى عن أبيه، وعن عثمان، وعلي، وأبي ذر، وأبي أيوب وعائشة وغيرهم. وثقه أحمد والعجلي، وقال ابن حجر: ثقةٌ جليلٌ، يقال إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٦٤)، تقريب التهذيب (ص٥٥١).

(٣) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق برقم: (١٩١٠). وهو معلّ بالحارث بن نبهان، كما في التعليق المغني.

(٤) أخرجه الدارقطني في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، برقم: (١٩١٤)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين مع تخليصه (١/٤٠٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٧٧). وردّ على من أعلّه بأن موسى بن طلحة لم يلق معاذًا، فإن موسى أخذ عن كتاب معاذٍ، والصحيح الاحتجاج بالوجادة بشرط الثقة بالكتاب، ولا يشترط لقاء صاحب الكتاب.

(٥) السنن الكبرى (٤/١٢٩).

٨- **إجماع أهل المدينة**: أنّ ترك الزكاة من الخضروات إجماع أهل المدينة نقلًا؛ لأنّ الخضر قد كانت على عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاةٍ عنها، ولو كان ذلك وقع لم يغفل نقله[١].

ونوقش: بأنّه استدلال بعدم دليل لا وجود، بل لا حاجة إلى نقل الزكاة فيه؛ لأنّ القرآن يكفي عنه[٢].

٩- **من المعقول**: أنّ الخضر والفواكه جنسٌ لا يعتبر النصاب في ابتدائه، فلم يجب فيه عشرٌ كالحطب[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

فقد استدلوا على نفي الزكاة عن الخضروات بنفس أدلة أصحاب القول الثاني، وأما اشتراط الكيل، فتمسّكوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**» أخرجه مسلم[٤].

وجه التمسّك به: أنّ هذا الحديث يدلّ على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه، وهو مكيالٌ، ففيما هو مكيلٌ يبقى على العموم[٥].

الترجيح:

هذه المسألة من أصول مسائل الزكاة، ومن نظر فيها وفي أقوالها وأدلتها تبيّن له قوة هذه الأقوال؛ لقوة مستندها من الأدلة، فمذهب الحنفية – رحمهم الله – معتمدٌ على عمومات

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٦/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢١٤/٢). وقد أطال في مناقشة الجمهور، وتأييد مذهب الحنفية في المسألة.

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٠٠/٢).

(٤) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول من هذه المسألة.

(٥) المغني (١٥٩/٤).

النصوص، ومن حيث المعنى فإنه الأحوط في الدين، والأحظ للفقراء والمساكين، وهذا ملحظٌ قويٌّ جعل الحافظ ابن العربي – رحمه الله – يختار هذا ويتقلّده، وينتصر له ويذبّ عنه[1].

غير أنّ هذا المذهب تعكّر عليه الأحاديث الكثيرة في نفي الزكاة عن الخضروات، وهي أحاديث صحيحة بمجموع طرقها ورواياتها[2]، ثم هم لم يجعلوا للخارج نصابًا، بل كلّ خارجٍ من الأرض قلّ أو كثر أوجبوا فيه الزكاة، وعلى هذا فإنّ مذهب الحنفية مرجوح، وقولهم محجوجٌ.

ويبقى النظر بين القولين الآخرين: في اشتراط الاقتيات مع الادّخار، أو اشتراطه مع الكيل، والذي يظهر والله أعلم أن التعليل بالاقتيات مع الادّخار أرجح؛ فإن الأصناف المتفق عليها بين الفريقين كلّها مقتاتةٌ مدّخرة، مع أنّ القوت المدّخر يتعلّق به حاجة الناس أكثر، فكان التعليل به أولى، ومن تأمّل في إسقاط الزكاة عن الخضروات تبيّن له أنها ليستْ أقواتًا مدّخرةً، مع أنّ الكيل وصف طرديٌّ فيلغى[3]. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: أثر الخلطة[4] في الزكاة

عن أنس بن مالك ﷺ أنّ أبا بكر ﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: ((**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**)). أخرجه البخاري[5].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (١١٠/٣)، أحكام القرآن (٢١٣/٢ وما بعدها).

(٢) انظر: تفصيل الألباني في الحكم على هذه الروايات في إرواء الغليل (٢٧٦-٢٧٩).

(٣) الذخيرة (٤٤٢/٢).

(٤) عرفها ابن عرفة بقوله: ((اجتماع نصابيْ نَوْعِ نَعَمِ مالِكَيْنِ فأكثر، فيما يوجب تزكيتهما على ملكٍ واحدٍ)). انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١٤٦/١). وهذا كما لا يخفى مبني على المذهب في اشتراط النصاب لكل المالكين.

(٥) أخرج البخاري الجزء الأول من الحديث: في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع، برقم: (١٤٥٠)، (٣٩٥/٣)، والجزء الأخير من الحديث في الباب الذي بعده، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، برقم: (١٤٥١)، (٣٩٧/٣).

الأصل المعارض لهذا: أنّ الأصول توجب أن الزكاة لا تجب إلا على من ملك نصابا.

قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((وأما الذين لم يقولوا بالخلطة، فقالوا: إنّ الشريكين قد يقال لهما خليطان، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: ((**لا يجمع بين مفترقٍ، ولا يفرّق بين مجتمع**)) إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجلٍ يكون له مائة وعشرون شاة، فيقسم عليه إلى أربعين ثلاث شياه، أو يجمع ملك رجلٍ واحدٍ إلى ملك رجلٍ آخر، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة، قالوا: وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث، **وجب أنْ لا تُخصّص الأصول الثابتة المجمع عليها**، أعني النصاب والحقّ الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمه الله – في تأثير الخلطة في الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا أثر للخلطة في الزكاة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: الخلطة تؤثِّر في النصاب لا في الوجوب، وهو مذهب المالكية[3] – رحمهم الله –.

القول الثالث: الخلطة تؤثِّر في الوجوب وفي النصاب، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) بداية المجتهد (٢/٦٢٤).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٤٨٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٣٦)، مجمع الأنهر (١/٤٠٠).

(٣) انظر: تهذيب المدونة (١/٤٦٦)، التبصرة (٣/١٠٤٦)، جواهر الإكليل (١/١١٩).

(٤) انظر: الوسيط (٢/٤٢٠)، المجموع (٥/٤٠٦)، نهاية المحتاج (٣/٥٨).

(٥) انظر: المغني (٤/٥٢)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٣/١٠٠)، الإقناع (١/٤٠٥).

١- عن أنس بن مالك ﷺ في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ إلى البحرين في الصدقة، وفيه: «...**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**». أخرجه البخاري[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نفى وجوب الزكاة في أقلّ من أربعين مطلقًا عن حال الشركة والانفراد، فدلّ على أنّ كمال النصاب في حقّ كلّ واحد منهما شرط الوجوب[٢].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِي صَدَقَةٌ**» متفق عليه[٣].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الخبر يفيد بنصّه على حكم الواحد إذا نقص ماله عن النصاب، ولم يفرّق بين الخليط وغيره، واقتضى عمومه استعمال الحكم في الحالين، وجائزٌ إطلاق اللفظ في أحد الشريكين إذا كان بينهما خمس أنْ يقال: له دون خمس من الإبل، فانتفى وجوب الصدقة عنه بعموم اللفظ[٤].

٣- **من المعقول:** أنّ الجميع متفقون على أنْ لا صدقة على المنفرد إذا نقص ماله عن النصاب، والمعنى عدم النصاب في ملكه، وذلك موجودٌ في الخلطة[٥].

ونوقش: بأنّ الشارع اعتبر مال الخلطاء مالًا واحدًا بشروط الخلطة، فيخصّ كلّ ما تمسّكوا به من العمومات في هذه المسألة[٦].

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم: (١٤٥٤)، (٣/٣٩٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورِق، برقم: (١٤٤٧)، (٣/٣٩١)، ومسلم في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ، برقم: (٢٢٦٠)، (٧/٥٢). واللفظ لمسلم.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٥٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر مناقشات طويلة للحنفية في تهذيب المسالك (٢/٦٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أما اشتراط النصاب لكلّ فردٍ، فالعمومات التي سبقت في اشتراط النصاب، وأما تأثير الخلطة في المقدار الواجب، فاستدلوا له بأدلة منها:

١- عن أنس بن مالك ﵁ أنّ أبا بكر ﵁ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: ((**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**)). أخرجه البخاري[(١)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى عن الجمع بين مفترقٍ، وعن التفريق بين مجتمع، وما ذلك إلا لتأثير الخلطة؛ لأنها تؤثّر تارةً في التخفيف، وتارةً بالتثقيل، فإذا لم يكن لها تأثيرٌ فأيّ فائدة لنهيه ﷺ عن الجمع والتفريق؟ وعلى أي فائدة يعود قوله: ﷺ: ((**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**))، والخليطان هنا هما المزكّيان[(٢)].

ونوقش: بأنّ المراد بالتفرّق في هذا الحديث هو في الملك لا في المكان؛ لإجماعنا على أنّ النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه، فكان المراد التفرّق في الملك[(٣)].

وأجيب: بأنّ المالك الواحد له أنْ يجمع ويفرّق إجماعًا[(٤)]، فحمل الحديث عليه تعطيلٌ لمعناه.

٢- **من المعقول**: أنّه نوع مالٍ تجب في عينه الزكاة للمؤنة تأثيرٌ فيه، فوجب أن تختلف الزكاة بكثرتها وقلّتها كاختلاف السقي في الزرع[(٥)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن أنس بن مالك ﵁ أنّ أبا بكر ﵁ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: ((**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**)). أخرجه البخاري[(٦)].

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٢) تهذيب المسالك (٦٢/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٢٤/٢).

(٤) الذخيرة (٤٩٩/٢).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٣/١).

(٦) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نصّ على التراجع بينهما بالسوية، ولا يتأتى ذلك إلا في خلطة الأوصاف[1]، وقوله: ((**لا يجمع بين متفرّقٍ**)): إنما هذا إذا كان لجماعة، فإنّ الواحد يضم ماله بعضه إلى بعض وإن كان في أماكن، وهكذا ((**لا يفرّق بين مجتمع**))[2].

٢- **من المعقول**: أنّ للخلطة تأثيرًا في تخفيف المؤنة، وكثرة الفائدة، فإنّ المواشي إذا كثرت نشطت في الرعي، والأنس، والضراب، وانبعث النماء، فجاز لخفة المؤونة، وكمال النماء أن تبقى فيه على موجوب التقسيط، بتعلّق الزكاة بكلّ واحدٍ منهما بحسبه[3].

ونوقش: بأنّ قلة المؤونة تكثر معها الزكاة إذا كان مالكا للنصاب، كما في زكاة الثمار إذا سقي بنضح أو سقي بماء السقي، وهذا أشبه بالأصول[4].

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو مذهب المالكية، القائلين بتأثير الخلطة في المال إذا ملك كلّ واحدٍ نصابًا، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ هذا القول هو القول الوسط بين القولين، وقول متضمّنٌ للأصلين، الأصل العام المقرّر في باب الزكاة، وهو أنّ من شروط وجوبها ملك النصاب؛ لأنّ الزكاة وضعت حقًّا على الأغنياء للفقراء، ولا شكّ أن المالكين لأربعين شاة إذا كانوا أربعين رجلًا، فإنّ هذا لا يعتبر غنى، فلم تجب عليهم الزكاة، وبخاصّة في خلطة الأوصاف، وأما إذا كانوا مالكين نصابًا، فإنّهم

---

(١) الخلطة نوعان: خلطة أعيان، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما، لكلّ واحدٍ منهما نصيب مشاعٌ، مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه، أو يوهب لهما، فيبقياه على حاله، والنوع الثاني: خلطة الأوصاف: وهي أن يكون مال كلّ واحدٍ منهما متميِّزًا، فخلطاه واشتركا في الأوصاف: المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل. انظر: المغني (٥٢/٤ وما بعدها).

(٢) انظر: المغني (٥٢/٤).

(٣) الانتصار في المسائل الكبار (٢٩٠/٣).

(٤) تهذيب المسالك (٦٦/٢).

عملوا بالسنة الصحيحة الواردة في هذا الباب، وقد تؤثّر هذه الخلطة في التخفيف أو التثقيل، فنهى الشارع عن الجمع أو الفرق خشية الصدقة.

ثانيا: أما مذهب الحنفية النافين لتأثير الخلطة مطلقًا، فقولٌ مصادمٌ للسنة مصادمة ظاهرةً، ولا ينفعهم دعوى التمسّك بالأصل هنا، فإن النصوص الواردة في الباب صالحةٌ لتخصيص ذلك الأصل، فتعيّن المصير إليها.

ثالثا: أما مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بالتأثير في إيجاب الزكاة بالخلطة لغير مالكين نصابًا، فإن الحديث ليس نصًّا في مذهبهم، وإن كان يحتمله اللفظ الوارد، فصحّ التمسّك بالأصل الثابت إجماعًا مقابل هذا الدليل المحتمل[١].

المسألة الرابعة: خرص الثمار[٢]

روى أصحاب السنن إلا النسائي من حديث عتّاب بن أسيد[٣] ﵁ ((**أنّ النبي ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمارَهُمْ**))[٤].

---

(١) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٦٦/٢).

(٢) الخرص: هو الحزر، وهو التقدير، وهو بفتح الخاء: اسم فعل الخارص، وبكسرها: هي الشيء المقدور فيه، يقال: خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقًا، وقد خرصها الخارص خرصا. والخرص كما قال الترمذي: أن ينظر من يُبصر ذلك، فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصى عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك، فيثبته عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر، هكذا فسره بعض أهل العلم. انظر: جامع الترمذي (١١٤/٣)، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة (٥٤٣/٢)، أنيس الفقهاء (ص٢٠٨)،

(٣) هو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، عتاب بن أسيد بفتح الهمزة، ابن أبي العيص، بن أمية، بن عبد شمس، بن عبد مناف، بن قصي القرشي، العبشمي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين انصرف عنها بعد الفتح، وسنه يومئذ عشرون سنة، توفي في اليوم الذي توفي أبو بكر الصديق ﵁، وقيل: جاء نعي أبي بكر إلى مكة يوم دفن عتاب. وتوفي أبو بكر الاثنين لثلاث بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة. وكان عتاب خيرا صالحا فاضلا. انظر: أسد الغابة (٤٥٢/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٤/١).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في خرص العنب، برقم: (١٦٠٣)، (١٧٥/٢)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص، برقم: (٦٤٤)، (١١٤/٣)، وابن ماجة في الزكاة، باب خرص النخل =

الأصل المعارض لهذا: أنّ ما لا يجوز في البياعات لا يجوز في الزكوات، والخرص لا يجوز في البياعات فلا يجوز في الزكوات[1].

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: «وأما وجهه من طريق النظر: فإنا قد رأينا الزكاة في أشياء مختلفة، منها: الذهب والفضة، والثمار التي تخرجها الأرض، والنخل والشجر، والمواشي السائمة، فكلّ قد أجمع أنّ رجلًا لو وجبت عليه على ماله وهو ذهبٌ أو فضّةٌ، أو ماشيةٌ سائمة، فسلّم ذلك له المصدّق على ما لا يجوز عليه في البياعات أنّ ذلك غير جائزٍ، ألا ترى أنّ رجلًا لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة، فباع ذلك منه المصّدّق بذهبٍ نسيئةً أنّ ذلك لا يجوز. وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكاة ثم سلّم له المصدّق ببدلٍ مجهولٍ أو ببدلٍ معلومٍ إلى أجلٍ مجهولٍ فذلك كلّه حرامٌ غير جائزٍ. فكان كلّما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض، قد دخل فيه حكم المصدّق في بيعه إياه من رب المال الذي فيه الزكاة التي يتولّى المصدّق أخذها منه، فلما كان ما ذكرنا كذلك في الأموال التي وصفنا كان النظر على ذلك أيضًا أنْ يكون كذلك حكم الثمار، فكما لا يجوز بيع رطبٍ بتمرٍ نسيئةً في

=

والعنب، برقم: (١٨١٩)، (٢/٣٩٠). واللفظ لهما دون السجستاني. قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسن غريبٌ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصحّ. لكن ابن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد شيئًا». ولذلك قال أبو داود: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا». وقال ابن المنذر في مختصر السنن بعد نقله كلام الترمذي السابق: «وذكر غيره أنّ هذا الحديث منقطعٌ، وما ذكره ظاهرٌ جدًّا، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر، سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك، والله أعلم». وللحديث شواهد يأتي بعضها في أدلة الجمهور بإذن الله تعالى. وانظر: التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٣/١٣٥٠).

(١) يأتي كلام ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٦٣١).

غير ما فيه الصدقات، فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما بين المصدّق وربّ المال، فهذا هو النظر أيضا في هذا الباب))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم خرص الثمار في الزكاة على قولين:

القول الأول: لا يجوز خرص الثمار، وهو مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجوز خرص الثمار، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم في جواز الخرص معارضة الأصول للأثر الوارد في ذلك[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– عن أبي سعيد الخدري ﷺ ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنَ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ**[7]، **وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ**)). متفق عليه[8].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/٤١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٤١)، المبسوط (٢٣/٦)، بدائع الصنائع (٢/١٨٩).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٢٦٦)، عيون المجالس (٢/٥١٨)، الشامل (١/١٨٦).

(٤) انظر: الأم (٣/٨٠)، نهاية المطلب (٣/٢٣٨)، المجموع (٥/٤٥٩).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/١٤١)، فتح الملك العزيز (٣/١٤٢)، كشاف القناع (٣/٨٥٥).

(٦) بداية المجتهد (٢/٦٣١).

(٧) قال أبو عبيد: ((سمعت غير واحد ولا اثنين من أهل العلم ذكر كلّ واحدٍ منهم طائفةً من هذا التفسير: قالوا: المحاقلة والحقل: بيع الزرع وهو في سنبله بالبرّ، وهو مأخوذٌ من الحقل، والحقل هو الذي يسمّيه أهل العراق (القَرَاحَ) وهو في مثلٍ يقال: ((لا تنبت البقلة إلا الحقلة)). غريب الحديث (١/٢٨٧).

(٨) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، برقم: =

٢- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيْلًا**». أخرجه البخاري(١).

وجه التمسّك بالحديثين: أنّ النبي ﷺ عن المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر كيلًا، وما حرم فعله في البيع حرم فعله على المصدّق(٢).

٣- **من المعقول**: أنّ قد يجوز أن تصيب الزرع بعد الخرص آفةٌ فتتلف الثمار، أو نارٌ فتحرقها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلًا من حقّ الله تعالى فيها مأخوذًا منه بدلًا مما لم يسلم له(٣).

ونوقش: بأنّ الجائحة لو أتلفت الزرع ولم يبق منها بعدها خمسة أوسق فصاعدًا فإن الزكاة تسقط(٤)، فهذا استدلال بما هو خارجٌ عن محلّ النزاع.

قال ابن المنذر – رحمه الله – : «وأجمعوا على أنّ الخارص إذا خرص وأصابتْه جائحةٌ ألّا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ»(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عتّاب بن أسيد ﷺ «**أنّ النبي ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمارَهُمْ**» أخرجه الأربعة إلا النسائي(٦).

٢- عن أبي حميد الساعدي(٧) ﷺ قال: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ

=

(٢١٨٦)، (٤٨٥/٤)، ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض، برقم: (٣٩١١)، (٤٤٣/١٠). واللفظ للجعفي.

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق برقم: (٢١٨٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٣٩/٢)، نخب الأفكار (١٨٥/٨).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك (٣٦٥/١).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٥٣). وحكاه ابن حجر في الفتح (٤٣٤/٣) بلفظ: «أجمع من يحفظ عنه العلم أنّ المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان». وهذا أوضح.

(٦) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٧) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن
=

القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا**»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فقال لها: **أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**». أخرجه البخاري[1].

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ وهي تذكر شأن خيبر: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ**[2] **إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ**». أخرجه أبو داود[3].

٤- عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله ﷺ قال لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أَنَّ التَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**». قال: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ». أخرجه الإمام مالك[4].

=

سعد بن المنذر. روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد، وجابر الصحابي، وعباس بن سهل بن سعد. شهد أحدًا وما بعده. توفي في آخر خلافة يزيد بن معاوية. انظر: أسد الغابة (٥/٧٨)، الإصابة (٧/٨٠).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب خرص التمر، برقم: (١٤٨١)، (٣/٤٣٣). في حديث طويلٍ.

(٢) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك الأغر، الأنصاري، الخزرجي. يكنى أبا محمد. أحد النقباء. شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده؛ لأنه قتل يوم مؤتة شهيدًا. وهو أحد الأمراء في مؤتة، وأحد الشعراء المحسنين. استشهد في مؤتةجمادى من سنة ثمانٍ بأرض الشام. انظر: الاستيعاب ص: (٣٩٦)، الإصابة (٤/٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب متى يخرص التمر؟ برقم: (١٦٠٦)، (٢/١٧٧). وفي إسناده رجلٌ مبهمٌ. وله شاهد عند أحمد من حديث جابر بن عبد الله برقم: (١٤٩٥٣)، (٢٣/٢١٠). قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقاتٌ لولا أنّ أبا الزبير مدلّس وقد عنعنه، لكنه صرح بالتحديث في رواية لأحمد (١٤١٦١)، (٢٢/٦٧). هو صحيحٌ على شرط مسلم، كما قال الألباني والمحققون للمسند. انظر: إرواء الغليل (٣/٢٨١).

(٤) أخرجه الإمام مالك في المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، برقم: (٢٠٤٩)، (٢/٢٣٩). وهو من مراسيل سعيد بن المسيب بإسناد صحيح إليه، فهو حجّةٌ باتفاق الأربعة. مع ما يشهد له من =

٥- عن سليمان بن يسار: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قال: فَجَمَعُوا لَهُ مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فقالوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا فِي الْقَسْمِ. فقال عبد الله بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فقالوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**». أخرجه الإمام مالك(١).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: ثبوت الخرص في الثمار من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وكفى بذلك دليلًا على جوازه ومشروعيته(٢).

ونوقش بأمور منها:

أولا: أنّ الخرص منسوخ، ودليل النسخ الأحاديث الواردة في النهي عن المزابنة.

ثانيا: أنّ المقصود بالخرص في هذه الأحاديث هو ليعلم به مقدار ما في أيدي كلّ قومٍ من الثمار، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام، لا أنهم يملكون منه شيئًا مما يجب لله فيه ببدلٍ لا يزول ذلك البدل عنهم(٣).

٦- **من المعقول:** أنّ الخرص مشروعٌ لوجود الرّفق به، ودخول الضّرر بفقده، لأنه لا يخلو من أن يمنع أرباب الأموال من التصرّف في ثمارهم، أو يمكّنوا، فإنْ مُنِعوا منها أدّى ذلك إلى فوات البغية العظيمة في إتمامها، ومنع الناس من ابتياعها، وفوت شهوتهم بأكلها، وإنْ مكّنوا لم يخل من أحد أمرين: إما بخرصٍ، أو بغير خرص، فإن مكّنوا بغير خرصٍ أدّى ذلك إلى إدخال الضّرر على المساكين لما

=

الأحاديث المرفوعة. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤٤٤/٦). وقد ذكر في الحديث الذي قبله (٤٣٧/٦): ومراسيل سعيد عندهم صحاحٌ.

(١) أخرجه الإمام مالك في المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، برقم: (٢٠٥٠)، (٢٣٩/٢).

(٢) انظر: معالم السنن (١٧٧/٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣٩/٢).

فيه من إضاعة حقوقهم، وتمحيق صدقتهم، وإنْ مُكِّنوا بخرصٍ ارتفق أرباب الأموال بتعجيل المنفعة، وارتفق المساكين بحفظ الصدقة، فكان الخرص رفقًا بالفريقين، وفي منعه ضررٌ من وجهين[1].

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو مذهب الجمهور القائلين بمشروعية الخرص في الثمار، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة النصوص التي تمسّكوا بها في هذا الباب، وهي أدلّة صريحة صحيحة، فتعيّن القول بها.

ثانيا: أنّ هذا المذهب فيه رفقٌ بأصحاب الأموال، فإن ((فائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأنّ في منعهم تضييقًا لا يخفى))[2].

ثالثا: ما لجأ إليه الحنفية من دعوى النسخ في هذه الأحاديث الكثيرة لا ينفعهم في هذه المسألة، وبخاصّة إذا عرفنا ثبوت الخرص عن عمر بن الخطاب ﵁، وفعل الخلفاء الراشدين مبطلٌ لدعوى النسخ قطعًا، فلا نسخ إلا في عصر تنزّل الوحي.

قال أبو سليمان الخطابي – رحمه الله -: ((العمل بالخرص ثابتٌ، وتحريم الرّبا والقمار والميسر متقدّمٌ، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره[3]، وعمل به أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به، لم يذكر عن أحدٍ منهم فيه خلافٌ))[4].

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٢٠٩).

(٢) فتح الباري (٣/٤٣٣ وما بعدها).

(٣) وحديث البخاري في غزة تبوك في آخر حياة النبي ﷺ.

(٤) معالم السنن (٢/١٧٧).

المسألة الخامسة: زكاة الخيل

أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[(١)].

القياس المعارض لهذا: أنّ الخيل السائمة حيوان مقصود النماء والنسل، فأشبه الإبل والبقر[(٢)].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اتفق العلماء – رحمهم الله – على أنّ الخيل غير السائمة لا تجب فيها الزكاة، كما اتفقوا على أنْ زكاة فيها إذا كانت ذكورًا فقط، واختلفوا إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا، أو كانت إناثا فقط[(٣)] على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة فيها، وهو مذهب الحنفية[(٤)] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الخيل مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، وبه قال المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)] وصاحبا أبي حنيفة[(٨)] – رحمهم الله –.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم: (١٤٦٣)، (٤١١/٣)، ومسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، برقم: (٢٢٧٠)، (٥٨/٧).

(٢) بداية المجتهد (٥٩٥/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٨٠/٢).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٩/١)، بدائع الصنائع (١٣٣/٢)، كتاب القدوري مع اللباب (١١٥/١).

(٥) انظر: التفريع (٢٨٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٨/١)، كفاية الطالب الرباني (٤٣٨/١).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص٦٨)، مغني المحتاج (٥٤٨/١)، شرح التنبيه للسيوطي (٢٢٣/١).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣٣٧/١)، الشرح الكبير لأبي الفرج (٢٩٣/٦)، الفروع (٣٥/٤).

(٨) انظر: شرح معاني الآثار (٣٠/٢). واختاره الطحاوي. وانظر: مصادر الحنفية السابقة.

سبب الخلاف: معارضة القياس للفظ، وما يظنّ من معارضة اللفظ للفظ فيها[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً**[2] **عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وأَمَّا الَّتِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ...**)). أخرجه مسلم[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل في الخيل حقًّا لله تعالى، وهو الزكاة؛ بدليل أنّه ذكر في أول الحديث عقوبة مانعي الزكاة من الإبل والغنم يوم القيامة[4].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنْ يريد بحقّها إعارتها، وحمل المنقطعين عليها، ويدلّ على ذلك حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما – قال رجلٌ: يا رسول الله! ما حَقُّ الْإِبِلِ؟ قال: ((**حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**))[5].

الثاني: أنْ يكون ذلك قد كان واجبًا، ثم نسخ، بدليل قوله ﷺ: ((قد عفوت لكم)).

---

(١) بداية المجتهد (٢/٥٩٥).

(٢) أي معاداةً لهم. من ناوأهم أي ناهضهم وعاداهم، يقال: ناوأت الرجل نِواءً ومناوءةً، إذا عاديته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٩٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم: (٢٢٨٧)، (٧/٦٧). واللفظ لمسلم، وموضع الشاهد ليس عند البخاري، وإن كان أصل الحديث عنده في الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة...برقم: (٢٨٦٠)، (٦/٧٨).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٢٦)، نخب الأفكار (٨/٨١).

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم: (٢٢٩٣)، (٧/٧٢). وانظر: كلاما طويلا حول المسألة في التمهيد لابن عبد البر (٤/٢١١).

والعفو إنما يكون عن شيءٍ لازمٍ[1].

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ**». أخرجه الدارقطني[2].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا صريحٌ في إيجاب الزكاة في الخيل.

ويناقش: بضعف الحديث سندًا، ونكارته متنًا؛ أما ضعف سنده، فلما سبق في تخريجه، وأما نكارته متنا؛ فلمخالفته صريح حديث الباب الثابت في الصحيحين.

٣- عن أنس بن مالك ﷺ «**أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْفَرَسِ عَشَرَةً، وَمِنَ الْبِرْذَوْنِ[3] خَمْسَةً**». أخرجه الطحاوي[4].

وجه التمسّك به: أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أخذ الزكاة من الخيل، ولو كانت غير واجبة فيها لما أخذها، ولما استشار الصحابة ﷺ في أخذ زكاتها[5].

ونوقش: بأنّ عمر بن الخطاب ﷺ لم يأخذ زكاتها على أنها واجبةٌ عليهم[6]، وتدلّ عليه الرواية القادمة في أدلة الجمهور في سبب أخذ الزكاة من الخيل، ومشاورة عمر للصحابة ﷺ.

٤- **من القياس:** أنّ الخيل مالٌ نامٍ فاضلٌ عن الحاجة الأصلية، فتجب فيها الزكاة

---

(١) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٥/٧٩ وما بعدها). وحديث العفو في أدلة الجمهور مع التخريج.

(٢) أخرجه الدارقطني في الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، برقم: (٢٠١٩)، (٣/٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، في الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقةً، (٤/١١٩). قال الدارقطني: «تفرد به غُورك بن جعفر، وهو ضعيفٌ جدًّا، ومن دونه ضعفاء». ونقل البيهقي كلامه هذا. كما ضعفه ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٣/١٢٩١).

(٣) البرذون: كلمة فارسية معربة، وهو خلاف العراب. ويطلق على على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قويّ الأرجل، عظيم الحوافر. انظر: المصباح المنير (ص٢٧)، المعجم الوسيط (١/٤٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الخيل السائمة هل فيها صدقةٌ أم لا؟ (٢/٢٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٨٦).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٢٧).

كما لو كانت للتجارة[1].

وهذا القياس ينتقض عليهم بالحمر، فإنها تسام، وهي زائدة عن الحاجة الأصلية، ولا يوجبون فيها الزكاة[2]، ثم القياس على النعم لا يصحّ؛ لكمال نفعها بدرّها ولحمها، ويضحّى بجنسها، وتكون هديًا، وتجب الزكاة من عينها، ويعتبر كمال نصابها، والخيل بخلاف ذلك[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[4].

وجه التمسّك به: أنّ هذا الحديث أصلٌ في أنّ ما هو للقُنْيَة لا زكاة فيه[5]، وأنّه لا زكاة في الخيل والرقيق – إذا لم تكن للتجارة، وهذا الحديث صريحٌ في الردّ على من أوجب الزكاة[6].

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ**». أخرجه الأربعة[7].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٥).

(٢) عارضة الأحوذي (٣/٨٥).

(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٦/٢٩٥).

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٥) المفهم (٣/١٤).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٥٩).

(٧) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: (١٥٧٤)، (٢/١٥٨)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، برقم: (٦٢٠)، (٣/٨٤)، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الورق، برقم: (٢٤٧٦)، (٥/٣٩)، وابن ماجة في الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم: (١٧٩٠)، (٢/٣٧٣). وأورد أبو داود الاختلاف فيه على أبي إسحاق في رفعه ووقفه، وحكى الترمذي نحوه إلا أنه قال: «سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيحٌ عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعًا». والحديث صححه ابن خزيمة، والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/١٠٩٦)، صحيح سنن أبي داود (٥/٢٩٥).

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا يفيد نفي الزكاة عن الخيل والرقيق، بدليل عفو النبي ﷺ عن زكاتهما[1].

ونوقش الاستدلال بالحديثين: بأن المقصود في الحديثين الخيل المعدّة للركوب والاستعمال دون السوائم[2].

ويجاب عنه: بأنه تخصيصٌ للعموم من غير نصٍّ فلا يسمع.

٣- عن حارثة بن مضرّب[3] قال: «**جَاءَ نَاسٌ إِلَى عُمَرَ، فقالوا: إِنَّا أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطُهُورٌ. قال: مَا فَعَلَ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ. واسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ. فقال عليٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا بَعْدَكَ**». أخرجه أحمد[4].

وجه الاستدلال منه: أنّ الحديث صريحٌ في أنّ النبي ﷺ لم يأخذ الزكاة من الخيل، ولا أخذها أبو بكر ﷺ، وإنما أخذها عمر ﷺ من قومٍ تطوّعوا بها، وطابتْ أنفسهم بها، ولم ينكر أحدٌ من الصحابة ﷺ على عمر هذا القول[5]، فدلّ على سقوط الزكاة في الخيل.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٢٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٨٥).

(٣) هو حارثة بن مضرب العبدي الكوفي، تابعي جليلٌ روى عن خباب بن الأرت، وأبي موسى وعلي وعمر بن الخطاب في آخرين. وثقه ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: كان حسن الحديث. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٥٦)، تهذيب الكمال (٥/٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٨٢)، (١/٢٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/٦٨): رواته كلهم ثقاتٌ. ونحوه قال المحققون للمسند. وأخرج الدارقطني نحوه في الزكاة، باب زكاة مال التجارة، وسقوطها عن الخيل والرقيق، برقم: (٢٠٢١)، (٣/٣٧). وفي رواية عنده أن الذين جاءوا إلى عمر من أهل مصر، وهي برقم: (٢٠٢٠) عنده. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في الزكاة، باب الخيل، برقم: (٦٨٨٧)، (٤/٣٥)، وسقط من سنده حارثة بن مضرب! وفيه لفظة مفيدةٌ في الباب من قول علي: «**أَمَّا إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ فَحَسَنٌ**».

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٢٨).

٤- **الأصول**: أنّ الأصل عدم الوجوب، فما خرج عن المنصوص في وجوب الزكاة فلا زكاة فيها؛ تمسّكًا بالأصل(١).

٥- **من المعقول**: قال الطحاوي – رحمه الله «...رأينا البغال والحمير لا زكاة فيها – وإن كانت سائمة، والإبل والبقر والغنم فيها الزكاة إن كانت سائمة، وإنما الاختلاف في الخيل، فأردنا أن ننظر أي الصنفين هي به أشبه، فنعطف حكمه على حكمه، فرأينا الخيل ذوات حوافر، وكذلك الحمير والبغال هي ذوات حوافر أيضا، وكانت المواشي من البقر والغنم والإبل ذوات أخفاف، فذو الحافر بذي الحافر أشبه منه بذي الخف، فثبت بذلك أنْ لا زكاة في الخيل، كما لا زكاة في الحمير والبغال»(٢).

الترجيح:

أرجح القولين، وأصحّ المذهبين، هو القول المتأيّد بالحديثين الصحيحين، والواردين في نفي الزكاة عن الخيل والرقيق، وذلك لصحّة المنقول بهذا، مع اعتضاده بصريح المعقول، فقياس الخيل على ذوات الحوافر أولى من قياسه على ذوات الأخفاف، وينبغي أن يعلم:

أن التمسّك بالنظر والقياس في هذه المسألة مع كونه معارضًا بالنص المنقول ضعيفٌ، وزاده ضعفًا مقابلة القياس بالأصل العامّ في الباب، فالأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة، فلا تشغل إلا بدليلٍ صحيحٍ لا معارض له من مثله، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السادسة: زكاة غير السائمة من بهيمة الأنعام

أخرج أصحاب السنن إلا النسائي من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «....وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً**

---

(١) انظر: شرح التنبيه للسيوطي (٢٢٣/١).

(٢) شرح معاني الآثار (٣١/٢).

شَاةٌ»[1].

القياس المعارض لهذا: أنّ السّائمة هي التي المقصود منها النماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر ذلك، والزكاة إنما من فضلات الأموال، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة، ولذلك اشترط فيها الحول[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع العلماء – رحمهم الله – على وجوب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام[3]، واختلفوا في وجوبها في المعلوفة على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة في المعلوفة، وهذا مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] – رحمهم الله –.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: (١٥٦٨)، (١٥٤/٢)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم: (٦٢١)، (٨٧/٣)، وابن ماجة في الزكاة، باب صدقة الغنم، برقم: (١٨٠٥)، (٣٨٣/٢). قال أبو عيسى: «حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ، والعمل على هذا عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحدٍ عن الزهري عن سالم بهذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين». وقال الحافظ ابن حجر: «يقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيفٌ في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه»، ثم ذكر له متابعاتٍ من سليمان بن كثير، وسليمان بن أرقم، وكلاهما ضعيفان. فانظره في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٢٩٥/٣). والحديث حسنه الترمذي كما سبق، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٩٣/١). ونقل البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٤) عن البخاري فيه: «الحديث أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوقٌ». ثم ذكر البيهقي للحديث شواهد ونقل عن الإمام أحمد في بعضها أرجو أن يكون صحيحا.

(٢) بداية المجتهد (٥٩٨/٢).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص: (٦٥).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٩/١)، بدائع الصنائع (١٣٣/٢)، اللباب (١١٥/١).

(٥) انظر: الأم (١٤/٣)، البيان للعمراني (١٤٩/٣)، شرح التنبيه للسيوطي (٢٢٣/١).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١٠١/٢)، الإنصاف (٣٨٩/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٩/١).

القول الثاني: تجب الزكاة في المعلوفة، وهو مذهب المالكية[1]، وبعض الظاهرية[2]-رحمهم الله-.

سبب الخلاف: معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أنس بن مالك ﷺ في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ إلى البحرين في الصدقة: وفيه: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**» أخرجه البخاري[4].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أوجب الزكاة في السائمة، وفي هذا دليلٌ على أنْ لا زكاة في المعلوفة منها؛ لأنّ الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان، فعلّق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه، وكذلك في عوامل البقر والإبل[5].

٢- عن بهز بن حكيم[6] عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**». أخرجه أبو داود والنسائي[7].

---

(١) انظر: الجامع بين الأمهات (٢٠٦/١)، الشرح الكبير للدردير (٦٧٦/١)، الجواهر الزكية (٢٢١/٢).

(٢) انظر: المحلى (٢٤/٦).

(٣) بداية المجتهد (٥٩٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم: (١٤٥٤)، (٣٩٩/٣).

(٥) معالم السنن (١٥١/٢).

(٦) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، جده صحابي جليل، فأما بهز فاختلف فيه، قال ابن حبان في المجروحين: (١٩٤/١): «بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، من أهل البصرة، يروي عن أبيه عن جده، روى عنه الثوري وحماد بن سلمة، كان يخطئ كثيرًا، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهم الله فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «**إنا آخذوه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**» لأدخلته في الثقات». والحديث المشار إليه هو هذا الحديث!!!

(٧) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: (١٥٧٥)، (١٥٩/٢)، والنسائي في الزكاة، =

والحجة فيه كسابقه.

ونوقش بأمور منها:

أولا: أنه استدلالٌ بالمفهوم مقابل العموم، والعموم أقوى من المفهوم[(١)].

ثانيا: أن قيد السوم خرج مخرج الغالب، والقيد إذا خرج مخرج الغالب لم يعتدّ بمفهومه[(٢)].

٣- .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال: «**كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ:** «....**وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» أخرج الأربعة إلا النسائي[(٣)].

٢- عن معاذ بن جبل ﷺ «**أنّ النّبي ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً**» أخرجه الأربعة[(٤)].

=

باب عقوبة مانع الزكاة، برقم: (٢٤٤٣)، (١٧/٥). وصححه الحاكم في المستدرك (٣٩٨/١) ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٣/٣). وهو الأصوب؛ للخلاف المعروف في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. والحديث ضعفه ابن حزم بناء على تضعيفه لأحاديث بهز بن حكيم في المحلى (٢٦/٦)، وسبق كلام ابن حبان في تركه إدخال بهز في الثقات بسبب هذا الحديث. وروى البيهقي هذا الحديث في السنن الكبرى (١٠٥/٤) ثم روى عن الشافعي قوله: «ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر مال الغال لصدقته، ولو ثبت لقلنا به». وقد أعله ابن عبد الحق الإشبيلي ببهز، وردّ عليه ابن القطان بكلام طويل في بيان الوهم والإيهام (٥٦٥/٥ وما بعدها).

(١) انظر: بداية المجتهد (٥٩٧/٢).

(٢) انظر: التوضيح (٢٧١/٢)، الجواهر الزكية (٢٢٢/١).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: (١٥٧٦)، (١٦٠/٢)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم: (٦٢٢)، (٩٤/٣)، والنسائي في الزكاة، باب زكاة البقر، برقم:
=

وجه الاستدلال: أنّ هذا عامّ بمنطوقه، والمنطوق مقدّمٌ على المفهوم إجماعًا[1].

٣- **من المعقول**: أنّ الزكاة إنما وجبتْ في الأموال النامية شكرًا لنعمة النماء في الأموال، والعلف يضاعف الجسد، والعمل يضاعف المنافع، فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة، لا مفهوم المخالفة، فثبت الحكم في صورة النزاع بطريق الأولى[2].

الترجيح:

هذه المسألة تعتبر من المسائل التي تتجاذبها الأدلة والقواعد، فقد وردتْ أحاديث مطلقة في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وقد سبق بعضها في الأدلة، ووردتْ أدلةٌ أخرى مقيّدة بالسوم، والنظر الأصولي في هذا يقتضي حمل المطلق على المقيّد، فتكون الزكاة مقصورة على السائمة دون غيرها، وهذا مرجِّحٌ قويٌّ لمذهب الجمهور، لكن هناك نظرٌ آخر في الأدلة يقتضي تقديم الأحاديث المطلقة على المقيدة، وذلك أنّ الأدلة المطلقة في وجوب الزكاة في النعم يقتضي عموم ألفاظها إيجاب الزكاة في كلّ نعمٍ إذا بلغ نصابًا، والأحاديث المقيدة لا يدلّ بلفظها على سقوط الزكاة عن المعلوفة إلا بالمفهوم، وتقديم العموم على المفهوم أولى؛ لأنه متى تعارض المنطوق مع المفهوم قدّم المنطوق، وعلى هذه القاعدة فقول من أوجب الزكاة في المعلوفة بعموم الأحاديث الواردة أقوى من قول من أسقطها، ويتأيّد هذا المذهب بقاعدة أخرى، وهي أنه «إذا جاء عامٌّ وخاصٌّ في حكمٍ واحدٍ لم يكنْ ذلك معارضةً، وإنما يكون تأكيدًا في الخاصّ

=

(٢٤٥٠)، (٥/٢٦)، وابن ماجة في الزكاة، باب صدقة البقر، برقم: (١٨٠٣)، (٢/٣٨٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أنّ النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصحُّ». والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي كما في المستدرك مع تلخيصه (١/٣٩٨). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٦٩): وقد قيل: إنّ مسروقًا لم يسمع من معاذٍ فهو منقطعٌ، ولا حجّة على ذلك، ولذلك قال ابن عبد البر: «والحديث ثابتٌ متّصلٌ».

(١) الذخيرة (٢/٤٦٦).

(٢) الذخيرة (٢/٤٦٧).

وتنبيهًا، وإنما يكون تعارضًا في الأحكام المختلفة))[1].

ولعلّ هذا القول هو الأرجح، مع ما فيه من الاحتياط لحظّ الفقراء والمساكين، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة: زكاة ما أكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد

أخرج الأربعة إلا ابن ماجة من حديث سهل بن أبي حثمة[2] ﷺ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: ((**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**))[3].

القياس المعارض لهذا: أنّ ما أكله الرجل من ثمره أو زرعه مالٌ، فوجبتْ فيه الزكاة[4].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في احتساب ما يأكله صاحب الزرع والثمر في الزكاة على قولين:

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/٩٠).

(٢) هو سهل بن أبي حثمة عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأنصاري، الخزرجي. وكنيته أبو يحيى، ويقال: أبو محمد، وهو مدني. توفي النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين، وقد حفظ عن النبي ﷺ أحاديث. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٢٧)، الإصابة (٣/١٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الخرص، برقم: (١٦٠٥)، (٢/١٧٦)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص، برقم: (٦٤٣)، (٣/١١٤)، والنسائي في الزكاة، باب كم يترك الخارص، برقم: (٢٤٩٠)، (٥/٤٤). واللفظ للترمذي والنسائي. والحديث صححه ابن حبان والحاكم! انظر: الإحسان (٨/٧٥)، والمستدرك (١/٤٠٢)، وقال ابن حجر: في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار إنه تفرد به، وقال ابن القطان لا يعرف حاله، وله شاهدٌ متفقٌ على صحّته أن عمر بن الخطاب أمر به انتهى. ثم ذكر له شاهدا من حديث جابر ويأتي إن شاء الله في أدلة القائلين بترك الثلث. والحديث ضعفه الألباني بجهالة عبد الرحمن مسعود بن نيار في ضعيف سنن أبي داود (٢/١١٥). وانظر: بيان الوهم والإيهام (٤/٢١٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٦٣٤).

القول الأول: يحسب عليه ما أكله من زرعه أو ثمره، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا يحسب عليه ما أكله من زرعه أو ثمره، بل يجب على الخارص أن يترك لهم الثلث أو الربع على حسب اجتهاده، وهو مذهب الحنابلة[(٤)] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: ما يعارض الآثار الواردة في ذلك من الكتاب والقياس[(٥)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ الجمهور لصحّة مذهبهم بعمومات الأدلة الموجبة للعشر أو نصف العشر في الخارج من الأرض من النباتات والزروع من غير فرقٍ[(٦)]، ومن تلك الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ الأنعام: ١٤١.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أمر بإعطاء الحقّ يوم الحصاد، ولم يخصّ منه شيئًا.

٢- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» أخرجه البخاري[(٧)].

وجه التمسّك به: أنّ هذا عامٌّ في كلّ ما خرج من الأرض إلا ما خرج بدليلٍ[(٨)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا،**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٨/٢)، فتح القدير (٢٤٥/٢)، رد المحتار (٢٧٤/٣).

(٢) انظر: المدونة (٤٥٧/١)، التوضيح (٣٣١/٢)، التاج والإكليل (١٣٥/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢١٣/٣)، البيان للعمراني (٢٤٧/٢)، مغني المحتاج (٥٧٢/١).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (١٠٨٠/٣)، الإنصاف (٥٥١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٤٢٠/١).

(٥) بداية المجتهد (٦٣٣/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٨٩/٢).

(٧) سبق تخريجه في المسألة الثانية من هذا المطلب: زكاة النباتات.

(٨) إرشاد الفقيه (٢٥٢/١).

وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ)) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة[1].

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خَفِّفُوا فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ[2]، وَالْوَاطِئَةَ[3]، وَالْأَكَلَةَ[4]**)). رواه ابن عبد البر[5].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر بترك الثلث أو الربع في الخرص؛ توسعةً على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأصدقاءهم وسؤّالهم، ويكون في الثمرة السقاطة، وينتابها الطير، وتأكل منها المارّة، فلو استوفى الكلّ أضرّ

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه وبيان علّته في أول المسألة.

(٢) العرية: تفسر بتفسيرين: فكان مالك بن أنس يقول: هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج، يعريها إياه...والتفسير الآخر: أن العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع ولكنه يبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثنيا. لا تخرص عليه. انتهى مختصرا من كتاب الأموال لأبي عبيد (ص٤٨٨).

(٣) الواطئة وفي بعض الحديث الوطأة: وبعضهم يقول: الوطئة فليس بشيء!، وأما الواطئة والوطأة فهما جميعًا السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين. قاله أبو عبيد في الأموال: (ص٤٨٧).

(٤) الأكلة: هو أرباب الثمار وأهلوهم ومن لصق بهم فكان معهم. قاله أبو عبيد في الأموال: (ص٤٨٨).

(٥) كذا قال ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٣٥٤/٣). وهو في التمهيد معلقًا حيث قال: وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ...وذكره. والحديث له علّتان: **الأولى**: ابن لهيعة، وهو أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوقٌ من السابعة، اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما. كذا قال ابن حجر في التقريب برقم: (٣٥٦٣)، (ص٣١٩). وأشار الشوكاني إلى تعليل الحديث به في نيل الأوطار (٦٠٦/٤). **والعلة الثانية**: عنعنة أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، راوية جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما -، وهو صدوقٌ مدلّس. كما في التقريب لابن حجر برقم: (٦٢٩١)، (ص٥٠٦). ورواه ابن أبي شيبة في الزكاة، باب ما ذكر في الخرص، برقم: (١٠٦٦٥)، (٥٥٢/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤/٤)، وأبو عبيد في الأموال ص(٤٨٧) عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا.

بهم[1].

٣- عن سهل بن أبي حثمة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ خَارِصًا، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ فِي الْخَرْصِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقال: ((**إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ فِي الْخَرْصِ**))؟ فقلتُ: يا رسول الله! لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ خُرْفَةِ[2] أَهْلِهِ، وَمَا يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، فقال رسول الله ﷺ: ((**قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ**)). أخرجه الدارقطني[3].

ويناقش: بضعف هذه الأحاديث، فلا يصحّ التمسّك بها. وعلى فرض صحّتها، فقد أجاب عنها الجمهور بأجوبة منها:

أولا: أنّ المقصود من ترك الثلث أو الربع ليفرّقه صاحب المال على جيرانه؛ لأنهم يتوقعون ذلك منه، لا لتسقط عنه الزكاة.

ثانيا: أن يترك لهم الثلث والربع ليتصرّفوا فيه بالبيع والأكل وغيرهما، فإذا جاء وقت الزكاة أخذ منه زكاة ما تصرفه فيه بالخرص[4].

٤- **من المعقول**: أن الخارص يترك الثلث أو الربع لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم

---

(١) المغني (١٧٧/٤).

(٢) الخرفة: بالضم، اسم ما يخترف من النخل حين يدركُ. انظر: النهاية في غريب الحديث (ص٢٦٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، برقم: (٢٠٥٤)، (٥٣/٣). وهذا الخبر له علل، قال ابن القطان الفاسي – رحمه الله -: ((هذا لا يصحّ فإن محمد بن يحيى ومحمد بن صدقة الفدكي وعبد الجبار بن سعيد المساحقي لا تعرف أحوالهم، وكلهم مدني. وأما عبد الله بن شبيب فهو الربعي الأخباري، شيخ المحاملي، وابن صاعد، وابن أبي الدنيا، ونحوهم، وهو ذاهب الحديث متروكه، ومنهم من يتهمه بالوضع، وأيضا فإن في لفظ هذا الخبر ما يدلّ على الخلل الواقع فيه لو صحّ، وذلك قوله: ((إن أبا حثمة زاد عليّ في الخرص))، فهذا يدلّ على أنّ صواب الخبر إنما هو عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ بعث أباه خارصًا، وأن قوله: بعثه خارصًا خطأ...)) بيان الوهم والإيهام (٥٤٩/٥ وما بعدها).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٤٨/٣).

وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤّالَهم، ويكون في الثمرة السُّقاطة، وينتابها الطير، وتأكل منها المارّة، فلو استوفى منهم أضرّ بهم[1].

الترجيح:

الذي يظهر والله تعالى هو أن الخارص يترك لهم قدر ما يتوقّع نقصه من الثمار، وهذا من تحقيق العدل لصاحب المال، وتفادي الإجحاف به بإلزامه زكاة ما لم يحصله، وهذا مرجعه إلى أهل العلم بالخرص، فهو أهل الذكر في هذا الباب، وأما التحديد بالثلث أو الربع فيما يترك لأصحاب المزارع، فإن أحاديثه غير ثابتة، وأدلته غير قوية، فصحّ التمسّك بالأصل في مقابلها، فالأصل أن المال الزكوي البالغ نصابا لا يستثنى منه شيءٌ، كما في الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام، وما لا يدخله الخرص من الزروع والثمار، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثامنة: إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – قالتْ: قال رسول الله ﷺ: ((**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**)) قالتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَنْ هُمَا**))؟ فقال: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**أَيُّ الزَّيَانِبِ**))؟ قال: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**)). متفقٌ عليه[2].

الأصل المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((...نلتمس حكم

(١) المغني (١٧٧/٤).

(٢) سبق تخريجه في مسألة زكاة الحلي.

ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول، فاعتبرنا ذلك، فوجدنا المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكاة ماله، وإنْ كانتْ فقيرةً، ولم تكن في ذلك كغيرها، لأنا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة، وإن كان على أخيها أن ينفق عليها، ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة، فثبت بذلك أنّ الذي يمنع الزوج من إعطاء زوجته من زكاة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه، ولكنه السبب الذي بينه وبينها، فصار ذلك السبب كالنسب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة، فلما ثبت بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي منع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإنْ كانت فقيرة هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته، وإن كانا فقيرين، ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضا من زكاتهما إذا كان فقيرا، فكان الذي بينه وبين والديه من النسب يمنعه من إعطائهما من الزكاة، ويمنعهما من إعطائه من الزكاة، فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة، لما كان يمنعه من إعطائهما من الزكاة كان أيضا يمنعها من إعطائه من الزكاة، وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كلّ واحدٍ منهما لصاحبه، فجعلا في ذلك كذي الرحم المحرّم الذي لا يجوز شهادة كلّ واحدٍ منهما لصاحبه. ورأينا كلّ واحدٍ منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريبين. فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا كذوي الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة، ومن الرجوع في الهبة، كانا في النظر أيضا في إعطاء كلّ واحدٍ منهما صاحبه من الزكاة كذلك، فهذا هو النظر في هذا الباب»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنّ الرجل لا يعطي زكاة ماله لزوجته[2]، واختلفوا في إعطائها زكاة مالها لزوجها على قولين:

القول الأول: لا يجوز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها ولا يجزئ، وهو مذهب الحنفية[3]،

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٥ وما بعدها).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٥٨).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٧٣)، شرح مختصر الطحاوي (٢/٣٩٥)، الدر المختار (٣/٣٠٣).

والمالكية[1]، والحنابلة[2] – رحمهم الله –. لكن المعتمد عند المالكية الكراهة فقط.

القول الثاني: يجوز للمرأة إعطاء زكاة مالها لزوجها، وهو مذهب الشافعية[3] –رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أنّ هذا القول تشهد له الأصول: فالقياس وشواهد الأصول دلّت على عدم جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فالسبب الذي بين الرجل وامرأته كالسبب بين الوالدين وولدهما، كعدم قبول شهادة كلّ واحدٍ منهما لصاحبه، ولا يرجع أحدهما في هبته للآخر، فلا يجوز إعطاء أحد الزوجين الزكاة للآخر[4].

٢- **من المعقول:** أنّ أحد الزوجين ينتفع بمال صاحبه كما ينتفع بمال نفسه عرفًا وعادةً، فلا يتكامل معنى التمليك، ولهذا لم يجز للزوج أن يدفع إلى زوجته كذا الزوجة[5].

٣- أنّ الزوجين لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر، فلم تعطه الزكاة كالوالد وولده[6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – قالتْ: قال رسول الله ﷺ: ((**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**)) قالتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَاجَتِي

---

(١) انظر: المدونة (٤١٠/١)، التاج والإكليل (٢٣٩/٣)، حاشية الدسوقي (٧٧٨/١).

(٢) انظر: المغني (١٠٠/٤)، الفروع مع تصحيحه (٣٦٢/٤)، الإنصاف (٢٩٩/٧).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤٤٤/٣)، المجموع (١٧٤/٦).

(٤) انظر: نخب الأفكار (٧٤/٨ وما بعدها).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٤٤/٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٩٥/٢).

حَاجَتُهَا. قالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَنْ هُمَا**))؟ فقال: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**أَيُّ الزَّيَانِبِ**))؟ قال: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**)). متفقٌ عليه(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل في الصدقة على الزوج والقرابة أجرين، فدلّ على جوازها، بل وأفضليتها(٢)، ويدلّ على أنّ المقصود الصدقة الواجبة قولها: ((يجزئ عنيّ))، ولا يقال ذلك في صدقة التطوّع، ويؤكّده أنها سألت النبي ﷺ عن الصدقة على الزوج، ولم يستفصل النبي ﷺ منها في نوع الصدقة، وترك الاسفتصال في مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال(٣).

ونوقش: بأنّ المقصود بالحديث صدقة التطوّع لا الزكاة الواجبة؛ بدليل أنّ الخصوم أجمعوا على أنّ المرأة لا تنفق على ولدها من الزكاة، فإذا كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك لا يكون ما أنفقت علو زوجها من الزكاة، فحينئذٍ لا يستقيم استدلالهم بالحديث المذكور(٤).

ويتأكّد برواية الطحاوي والبيهقي لهذا الحديث عن امرأة ابن مسعود – رضي الله عنهما – ((وَكَانَتْ امْرَأَةً صُنْعًا، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْهَا، فقالتْ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي وَاللهِ أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعكُمْ بِشَيْءٍ،

---

(١) سبق تخريجه في مسألة زكاة الحلي.

(٢) انظر: المجموع (٦/٢١٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٤١٥).

(٤) انظر: نخب الأفكار (٨/٦٩).

فقال: مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ هِيَ وَهُوَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ، أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي شَيْءٌ، فَشَغَلُونِي فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِيهِمْ أَجْرٌ؟ فقال: «**لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ**»(١). وهذا صريحٌ في أنّ تلك الصدقة كانت تطوّعًا.

٢- **التمسّك بالأصل**: وذلك أنّ الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمّين في الزكاة، وليس في المنع نصٌّ ولا إجماعٌ(٢).

٣- **من المعقول**: أنّ المرأة لا تجب عليها نفقة زوجها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي(٣).

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو ما يأتي:

أولا: عدم ورود نصٍّ يمنع إعطاء زكاة المرأة لزوجها، فإذا كان الزوج فقيرا، فلا شكّ أنه داخلٌ في الأصناف المذكورة في الكتاب العزيز، وإخراجه منهم يحتاج إلى دليل، وهذا تمسّكٌ صحيحٌ بالأصل، حتى يرد الناقل.

ثانيا: أنّ الحديث الوارد في التصدّق على الزوج والولد لا يمنع من القول به نصٌّ، ولا إجماعٌ، بل إنما تمنع المرأة من إعطاء زكاة مالها لولدها إذا كانت نفقته واجبةً عليها(٤).

ثالثا: ومع القول بجواز الإعطاء فإنه ليس من حسن العشرة أن تحوج المرأة زوجها إلى زكاة مالها، فإذا كانت غنيّة، فإنّ حسن العشرة يقتضي انبساطه في مالها، وهذا من المعروف الذي لا يستنكر، ولعل هذا الملحظ جعل المالكية – رحمهم الله – ينصون في المعتمد عندهم

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٧٨). قال العيني في نخب الأفكار (٨/٧٠). «إسناد حديث عبيد الله بن عبد الله صحيحٌ، ورجاله كلهم رجال الصحيح».

(٢) المغني (٤/١٠٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: فتح الباري (٣/٤١٥).

على كراهة إعطاء الزكاة للزوج مع الإجزاء لو فعلتْ. والعلم عند الله تعالى.

المسألة التاسعة: زكاة الفطر عن عبيد التجارة

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ**))[١].

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد – رحمه الله –: ((عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم، وعند أبي حنيفة أنّ هذا العموم مخصَّصٌ بالقياس، وذلك هو اجتماع زكاتين في مالٍ واحدٍ))[٢].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في وجوب زكاة الفطر عن عبيد التجارة على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة عن عبيد التجارة، وهذا مذهب الحنفية[٣] – رحمهم الله –.

القول الثاني: تجب الزكاة عن عبيد التجارة، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] – رحمهم الله–.

سبب الخلاف: معارضة العموم للقياس[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ**)).

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، برقم: (١٥٠٤)، (٤٦٤/٣)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: (٢٢٧٥)، (٦٠/٧).

(٢) بداية المجتهد (٦٦٤/٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٢٨٦/٢)، البناية (٥٧٦/٣)، رد المحتار (٣١٦/٣).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤٦٧/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤١/١)، حاشية الدسوقي (٧٩٠/١).

(٥) انظر: الأم (١٦٤/٣)، مختصر المزني ص(٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦١/٣).

(٦) انظر: المغني (٣٠٣/٤)، الشرح الكبير (٩١/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٩/١).

(٧) بداية المجتهد (٦٦٤/٢).

أخرجه مسلم[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ حين أوجب صدقة الفطر نفى كلّ صدقةٍ سواها، فدلّ على أنه لا تجب معها صدقةٌ أخرى[2].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث هو بعينه دليلٌ على وجوب الزكاة عن عبيد التجارة؛ لأنه داخلٌ في عموم لفظ العبد في الحديث[3].

٢- عن فاطمة بنت الحسين[4] أنّ النبي ﷺ قال: «**لَا ثِنَى**[5] **فِي الصَّدَقَةِ**». أخرجه ابن أبي شيبة[6].

وجه التمسّك به: أنّ هذا الحديث صريحٌ في أنه لا تؤخذ الصدقة في السنة مرتين[7]، فعلى القول بوجوب صدقة الفطر عن عبيد التجارة تجب زكاتان: زكاة التجارة عند الحول، وزكاة الفطر.

٣- **من النظر والقياس:** أنّ زكاة الفطر وزكاة التجارة حقّان لله تعالى، فلا يجوز

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم: (٢٢٧٣)، (٥٩/٧).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٣٥٣/٢).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٨/٧).

(٤) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية، المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن علي، ثقةٌ من الرابعة. ماتت بعد المائة، وقد أسنتْ. قاله ابن حجر في التقريب برقم: (٨٦٥٢)، (ص٧٥١).

(٥) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: (ص١٢٨): «أي لا تؤخذ الزكاة مرّتين في السنة. والثنى بالكسر والقصر أن يفعل الشيء مرتين».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة، باب من قال لا تؤخذ في السنة إلا مرة، برقم: (١٠٨٣٧). وهو حديثٌ مرسلٌ؛ لأن فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهما تابعية. قال الشيخ عوامة في تعليقه على المصنف: «حديث مرسلٌ بإسنادٍ حسنٍ؛ من أجل الوليد بن كثير، والحسن بن الحسن بن علي، وأمه فاطمة بنت السبط ﵄ جميعًا».

(٧) انظر: البناية في شرح الهداية (٥٧٧/٣).

اجتماعهما، كما لا تجتمع زكاة التجارة وزكاة السّوم، وكما لا يجتمع العشر والخراج[1].

ونوقش: بأنّ زكاة الفطر تجب على البدن، ولذلك وجبتْ على الحر والعبد، وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال، ولذلك تختلف بكثرة المال وقلّته، بخلاف السّوم والتجارة، فإنهما يجبان بسببٍ واحدٍ[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ**)) متفق عليه[3].

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ أوجب صدقة الفطر على الناس عن كلّ عبدٍ، وهذا عمومٌ يدخل فيه عبيد التجارة[4].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ**)). أخرجه مسلم[5].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أوجب صدقة الفطر عن العبد، وهذا عمومٌ يدخل فيه عبيد التجارة[6].

٣- **من المعقول**: أنّ نفقتهم واجبةٌ، فوجبتْ فطرتهم، كعبيد القنية[7].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/٣٥٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣١٥)، المغني (٤/٣٠٣).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني (٤/٣٠٣).

(٥) سبق في أدلة أصحاب القول الأول في هذه المسألة.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣١٥).

(٧) المغني (٤/٣٠٣).

الترجيح:

الذي يظهر والعلم عند الله تعالى هو مذهب الجمهور القائلين بوجوب الزكاة في عبيد التجارة، وذلك لما يأتي:

أولا: موافقة هذا القول لعموم أمر النبي ﷺ بالزكاة عن كلّ عبدٍ، وعبيد التجارة يتناولهم هذا العموم، فلا يسمع تخصيصهم إلا بدليلٍ سمعيٍّ.

ثانيا: أنّ هذا القول يمكن القول بأنه موافقٌ للأصل، فقد أجمعوا على وجوب الزكاة عن العبيد[1]، واختلفوا في وجوبها عنهم إذا كانوا للتجارة، ومدّعي تخصيصهم مخالفٌ للأصل، فهو المطالب بالدليل، وإلا فلا يسمع قوله.

ثالثا: أنّ زكاة الفطر تجب عن الرقبة، وزكاة التجارة تجب عن المال، فاختلف السببان، فلم يمتنع اجتماعهما[2].

المطلب الثاني: الصيام، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إثبات دخول شهر رمضان بشاهدٍ واحدٍ

أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**)). أخرجه أبو داود[3].

القياس المعارض لهذا: الأصل أنّ الشهادة لا يقبل فيها أقلّ من شاهدين، ورؤيةالهلال شهادةٌ؛ بدليل اتفاق الجماهير على عدم قبول قول الواحد في خروج رمضان، وكذا في بقية الشهور.

---

(١) انظر: المغني (٣٠٣/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣١٥/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم: (٢٣٤٢)، (٥٢٤/٣). ورواه الدارقطني في أول كتاب الصيام برقم: (٢١٤٦)، (٩٧/٣)، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهبٍ وهو ثقةٌ. والحديث صحّحه ابن حبان، والحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انظر: الإحسان (٢٣١/٨)، والمستدرك على الصحيحين (٤٢٣/١).

قال ابن رشد – رحمه الله –: ((ومالك رجّح حديث عبد الرحمن بن زيد لمكان القياس، أعني تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق))[1].

فهذه المسألة من باب الترجيح بالقياس عند تعارض الأخبار.

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في العدد المشترط لرؤية هلال رمضان على أربعة أقوال:

القول الأول: يقبل قول الواحد إذا كانت السماء مغيّمة، وإذا كانت السماء صحوًا في مصر كبير لم يقبل إلا قول الجمّ الغفير. وهذا مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا يصام ولا يفطر إلا بشهادة رجلين عدلين، أو باستفاضة، وهذا مذهب المالكية[3] – رحمهم الله –.

القول الثالث: يصام بشهادة رجلٍ واحد، ولا يفطر إلا بشهادة رجلين، وهذا مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

القول الرابع: يصام ويفطر بشهادة رجلٍ واحدٍ، وهذا قول أبي ثور[6].

---

(١) بداية المجتهد (٢/٦٨٨). بل قال الشافعي في الأم (٢/٢٣٢): ((وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهذا القياس في كلّ مغيَّبٍ استدلّ عليه ببيّنة))

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٨٤)، فتح القدير (٢/٣٢٢)، رد المحتار (٣/٣٥٤).

(٣) انظر: المدونة (١/٢٩١)، مختصر خليل (ص٦٧)، الجواهر الزكية (٢/١٢٢).

(٤) انظر: الأم (٢/٢٣٢)، التنبيه ص(٩٤)، مغني المحتاج (١/٦١٧).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/١٢١٧)، المحرر (٢/٢٢٨)، الروض المربع ص(١٨٨).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/٦٨٦)، المجموع للنووي (٦/٢٩١)، المغني (٤/٤١٩). وأبو ثور هو الإمام الجليل إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، جمع بين الفقه والحديث، أحد المجتهدين، وأحد العلماء البارزين. سمع من ابن عيينة وابن علية ووكيع وأبي معاوية الضرير والشافعي. وعنه أبو حاتم الرازي، ومسلم بن الحجاج في صحيحه، وأبو داود والترمذي وابن ماجة وخلقٌ سواهم. صنّف الكتب، وفرّع على السنن، وذبّ عنها. ولد في حدود مائة وسبعين. وتوفي في صفر سنة أربعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٦/٦٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢).

سبب الخلاف: هو اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردّد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

ولهذا القول جانبان، أما الجانب الأول: فهو قبول قول الواحد في دخول الشهر إذا كانت السماء مغيّمة، ومن الأدلة على ذلك:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فقال ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»؟ قال: نَعَمْ، قال: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»؟ قال: نَعَمْ. قال: «**يَا بِلَالُ! قُمْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**». أخرجه الأربعة[2].

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**». أخرجه أبو داود[3].

---

(١) بداية المجتهد (٦٨٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم: (٢٣٤٠)، (٥٢٣/٣)، والترمذي في الصيام، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، برقم: (٦٩١)، (١٦٨/٣)، والنسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك، برقم: (٢١١١)، (٤٣٧/٤)، وابن ماجة في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم: (١٦٥٢)، (٣٠٣/٢). ثم رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا. قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلافٌ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا». وقد صحّح الحديث عن ابن عباس – رضي الله عنهما – جماعةٌ، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم والبيهقي. انظر: صحيح ابن خزيمة (٩٢٧/٢)، الإحسان (٢٢٩/٨)، المستدرك على الصحيحين (٤٢٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم: (٢٣٤٢)، (٥٢٤/٣). ورواه الدارقطني في أول كتاب الصيام برقم: (٢١٤٦)، (٩٧/٣)، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهبٍ وهو ثقةٌ. والحديث صحّحه ابن حبان، والحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انظر: الإحسان (٢٣١/٨)، والمستدرك على الصحيحين (٤٢٣/١).

وجه التمسّك بالحديثين: أنّهما دليلان على أنّ شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولةٌ[1].

ونوقش: بأنّه ليس في النص ما يمنع شهادة غيره معه[2]، ويؤيّده ما يأتي في أدلة القول الثاني.

٣- **من المعقول:** أنّ الإخبار عن رؤية هلال رمضان إخبارٌ عن أمر ديني، وهو وجوب أداء الصوم على الناس، فيقبل خبره إذا لم يكذبه، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة؛ لأنها ملزمة للغير، بخلاف الأخبار لإلزامه بها نفسه[3].

أما إذا كانت السماء صحوًا وفي المصر الكبير، فإنه لا يقبل إلا قول الجم الغفير؛ لأنّ التفرّد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقّف فيه حتى يكون جمعًا كثيرًا[4].

ونوقش: بأنّ هذا لا يصحّ؛ لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئيّ وبُعْدِهِ، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلَعِ ومواضع قصدهم وحدّة نظرهم، والأخبار كلّها على خلاف هذا القول فلم يعتدّ به[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن حسين بن الحارث الجَدَلي[6] من جديلة قيس: أَنّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثم قال: **عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا**، فَسَأَلْتُ الحسَينَ بْنَ الحارث: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قال: لَا أَدْرِي! ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ، فقال: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبُ[7] أَخُو مُحَمَّد بن حاطب، ثم قال الأمير: إِنَّ

---

(١) انظر: معالم السنن بحاشية السنن (٣/٥٢٥).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/٣١١).

(٣) انظر: البناية في شرح الهداية (٣/٦٢٥).

(٤) انظر: الهداية مع فتح القدير (٢/٣٢٤).

(٥) انظر: المغني (٤/٤١٨).

(٦) هو الحسين بن الحارث الجَدَلي، بفتح الجيم، كوفي، يكنى أبا القاسم، صدوقٌ، من الثالثة. أخرجه له أبو داود والنسائي. انظر: تقريب التهذيب برقم: (١٣١٣)، (ص١٦٦).

(٧) هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، القرشي، =

فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قال: الحسين: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قال: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ باللهِ مِنْهُ، فقال: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

٢- عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[2] قال: ((أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فقال: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**)). أخرجه النسائي[3].

٣- عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: **اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ باللهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ**

=

الجمحي، هاجر أبوه إلى الحبشة، فولد له بها الحارث، ومحمد. قال ابن حجر: وذكره ابن حبان في التابعين، ووهم في ذلك، لأن نص حديثه: عهد إلينا رسول الله ﷺ. قال ابن حجر: ووهم أبو نعيم فذكره في مهاجرة الحبشة! وهذا التوهيم يحتاج إلى بحث، فقد روى الدارقطني مثله عن إبراهيم الحربي في سننه (١١٩/٣)، فالله أعلم. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٦٥/٢)، الإصابة (٢٨٩/١).

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، برقم: (٢٣٣٨)، (٥٢٢/٢). ورواه الدارقطني في الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال برقم: (٢١٩١)، (١٨٨/٣). وقال: هذا إسنادٌ متّصلٌ صحيحٌ. وورد عنده برقم: (٢١٩٢) تصريح أنّ ابن عمر هو القائل في آخر الرواية: بذاك أمرنا رسول الله ﷺ. والحديث صحّحه النووي في المجموع (٢٨٤/٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبي ﷺ، واستشهد أبوه يوم اليمامة، وولي إمرة مكة ليزيد بن معاوية، ومات سنة بضع وستين. قاله ابن حجر في التقريب برقم: (٣٨٦٦)، ص(٣٤٠).

(٣) أخرجه النسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان..برقم: (٢١١٥)، (٤٣٨/٤). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٦/٤).

أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُو إِلَى مُصَلَّاهُمْ. أخرجه أبو داود[1].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أنّ النبي ﷺ عمّ ولم يخصّ، ومحمل جوابه ﷺ على ما يكون بالمدينة، وما يكون بالأمصار وغيرها إلى أن تقوم الساعة، ولو لم يكن إلا قصر الحديث على أهل المدينة لكان فيه كفاية، فقد كان فيها خلقٌ عظيم[2].

٤- **الأصل والقياس:** فالقياس يوجب أنْ لا يقبل على كلّ مغيَّبٍ إلا شاهدان عدلان[3]، ولأنّ شهادة الواحد غير مقبولة على انفرادها اعتبارًا بسائر الأصول[4]، ويدلّ على ذلك موافقة الجماهير لهذا الأصل في خروج الشهر[5].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فقال ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»؟ قال: نَعَمْ، قال: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»؟ قال: نَعَمْ. قال: «**يَا بِلَالُ! قُمْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**». أخرجه الأربعة[6].

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ**

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، برقم: (٢٣٣٩)، (٥٢٣/٣). والحديث رواه الدارقطني في سننه، باب الشهادة على رؤية الهلال، برقم: (٢١٩٤)، (١٢٠/٣). وقال: هذا صحيحٌ. وكرره برقم: (٢٢٠٢)، وقال: هذا إسنادٌ حسنٌ ثابتٌ. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٤): «وأصحاب رسول الله ﷺ كلهم ثقاتٌ، سموا أو لم يسموا».

(٢) التبصرة للخمي (٧٢٥/٢) باختصار.

(٣) انظر: الأم (٢٣٢/٣).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤٢٧/١).

(٥) حتى حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك! في التمهيد (٣٥٤/١٤). وفيه خلاف أبي ثورٍ كما سبق في حكاية الأقوال.

(٦) سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول.

اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)). أخرجه أبو داود[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ قبل رؤية الأعرابي، ولم يذكر معه أحدٌ، وقبل رؤية ابن عمر – رضي الله عنهما – وظاهره انفرادهما بالرؤية، ففيه دليلٌ على قبول قول الواحد في إثبات دخول شهر رمضان.

٣- **من المعقول**: أنّه خبر دينيّ يشترك فيه المخبِر والمخْبَر، فقُبِلَ من واحدٍ عدْلٍ، كالرواية[2].

أدلة أصحاب القول الرابع:

أما إثبات الدخول برؤية شخصٍ واحدٍ عدلٍ، فأدلتهم هي أدلة أصحاب القول الثالث السابقة، وأما في خروج الشهر، فدليلهم على ذلك:

١- **القياس**: يقبل قولُ واحدٍ؛ لأنه أحد طرفي شهر رمضان، أشبه الأول، ولأنه خبرٌ يستوي فيه المخبِر والمخبَر، أشبه الرواية والدّيانات[3].

ونوقش: بأنّ الشهادة على هلال شوال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهود[4]، مع مخالفة هذا القول لظواهر الأدلة السابقة للفريقين.

٢- أن الإجماع منعقد على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحدٍ، وهو المؤذّن، فوجب أن يكون كذلك في دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامةٌ تفصل زمان الفطر من زمان الصوم[5].

الترجيح:

إن مما سبق من الأدلة والمناقشات يستخلص ما يلي:

---

(١) سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول.

(٢) المغني (٤/٤١٨).

(٣) المغني (٤/٤١٩).

(٤) المصدر السابق (٤/٤٢١).

(٥) بداية المجتهد (٢/٦٨٩).

أولا: أنّ الخلاف في المسألة مبني على اختلاف الآثار، فهناك أحاديث صحيحة تنص على اشتراط شاهدين بالرؤية، وأخرى صحيحة يفهم منها قبول قول الواحد في دخول شهر رمضان، فاختلف الناس فيها بناءً على ذلك، ومن خلال النظر في تلك الأدلة: فإن أحاديث اشتراط الشاهدين أرجح؛ لأنها صريحةٌ في اشتراط ذلك النصاب، والأحاديث الأخرى المخالفة لها في الظاهر لم يرد فيها تصريحٌ بنفي مشاركٍ للرائي، وهذا الاحتمال يضعف التمسّك بها، مع تأيّد أحاديث اشتراط العدد باالقياس.

ثانيا: كثيرٌ من العلماء – رحمهم الله – يجعلون المسألة مبنية على الخلاف في اعتبار الرؤية من باب الرواية أو من باب الشهادة[1]، وهذا البناء فيما يظهر والله أعلم غير صحيح، إما لأن الأحاديث وردت بلفظ الشهادة، ((**فإن شهد اثنان**...))، وإما لأن الناس مطبقون على تطبيق قواعد الشهادة على الرؤية، كما قال أبو الحسن الماوردي[2] – رحمه الله -: ((...ولو جرى مجرى الخبر للزم فيه قبول الواحد عن الواحد، ولم يقل بهذا أحدٌ، فعلم أنها شهادة))[3].

ثالثا: إنْ حكم حاكمٌ بقبول قول الواحد تعيّن المصير إلى حكمه؛ لأن المسألة من الفروع المحتملة، والأدلة فيها ليستْ قطعيّةً، وحكم الحاكم في مثلها يرفع الخلاف[4].

---

(١) والفرق بين الرواية والشهادة أول فرق عند القرافي رحمه الله في كتابه الماتع: الفروق (٦٧/١). ورأى أن الأقسام ثلاثةٌ، رواية محضة، كالأحاديث النبوية، وشهادةٌ محضةٌ، كإخبار الشهود عن الحقوق على المعيّنين عند الحاكم، ومركّبٌ بين الشهادة والرواية، وله صورٌ: أحدها: الإخبار عن رؤية هلال رمضان.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، الشافعي، أقضى القضاة، وهو أول من لقّب بهذا، ولد في البصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة، أخذ عن الصميري، وأبي حامد الإسفرائيني، والشيخ أبي محمد الخوارزمي، وغيرهم، توفي في يوم الثلاثاء سلخ ربيع الأول سنة أربعمائة وخمسين. وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي في جامع المدينة. ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد. انظر: تاريخ بغداد (١٠٢/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٣/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٢٦٣/٣).

(٤) نقله القرافي عن القاضي سند رحمه الله. وردّه بأنه فتوى لا حكم. وهذا الرد عجيب من القرافي، فإن الإمام له سلطة الإلزام، والفتوى لا إلزام فيها، والقرافي له كتابٌ ماتعٌ سماه: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام.

رابعًا: يتأيّد مذهب الشافعية والحنابلة – رحمهم الله – في قبول الواحد العدل في دخول الشهر بقاعدة الاحتياط في الديانات، وهي قاعدةٌ عظيمةٌ، وأصل من الأصول الجسام، وبهذه القاعدة صام الإمام علي بن أبي طالب ﷺ بقول الواحد، وقال: ((**لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ**))(١).

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: ((...فإن لم تَرَ العامة هلال شهر رمضان ورآه رجلٌ عدلٌ رأيتُ أنْ أقبله للأثر والاحتياط))(٢).

المسألة الثانية: من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائمٌ(٣)

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**))(٤).

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد – رحمه الله –: ((وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس))(٥).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان على قولين:

---

(١) أخرجه الدارقطني من طريق الشافعي في السنن، في الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، برقم: (٢٢٠٥)، (١٢٥/٣). وهو كذلك عند الشافعي في الأم برقم: (٩٠٨)، (٢٣٢/٣).

(٢) الأم (٢٣٢/٣). ثم قال الشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان. واختلف أصحابه في تقرير مذهبه، لكن المذهب عند المتأخرين على ما سلف في الأقوال.

(٣) هذه المسألة من المسائل التي أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. فانظر: مجموع الفتاوى الفتاوى (٥٦٩/٢٠)، وأعلام الموقعين (٤٦/٢)، وذهبا إلى أن الحديث موافقٌ للقياس لأنه ارتكاب لمحظور نسيانا، فلا إثم فيه، فلا تبطل به العبادة.

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم: (٢٧٠٩)، (٢٧٧/٨).

(٥) بداية المجتهد (٧٣٢/٢).

القول الأول: ليس عليه قضاء، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] — رحمهم الله -.

القول الثاني: يجب عليه القضاء، وهو مذهب المالكية[(٤)] — رحمهم الله -.

سبب الخلاف: معارضة ظاهر الأثر للقياس[(٥)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**)) أخرجه مسلم[(٦)].

٢- ورواه الترمذي بلفظ: ((**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ**))[(٧)].

والاستدلال بالحديثين من وجهين:

الأول: أنّ النبي ﷺ سلبه فعله، وأضافه إلى الله سبحانه.

الثاني: أنه لم يأمره بالقضاء مع جهل السائل بحكم فعله، فدلّ على أنّه على صومه[(٨)].

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ لم يتعرّض في الجواب إلى سقوط القضاء، فيحمل على سقوط المأثم[(٩)].

ويجاب عنه: بأنّ الروايات القادمة تقضي على هذا التأويل البعيد.

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣٩١/١)، بدائع الصنائع (٢٣٧/٢)، تبيين الحقائق (١٦٦/٢).

(٢) انظر: الأم (٢٤٣/٣)، التنبيه ص(٩٥)، المجموع (٣٥٢/٦).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (١٢٣٦/٣)، الإنصاف (٤٢٤/٧)، الروض المربع ص(١٩٢).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٣٠٨/١)، الجامع بين الأمهات (٢٣٩/١)، القوانين الفقهية ص(١٤٥).

(٥) بداية المجتهد (٧٣٢/٢).

(٦) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٧) أخرجه الترمذي في الصيام، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا، برقم: (٧٢١)، (١٩٦/٣). وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٨) الحاوي الكبير (٢٨٥/٣).

(٩) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٦٣٨/١).

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**)) أخرجه الدارقطني[1].

٤- وفي لفظ آخر عنده: ((**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**))[2].

وهذه الروايات صريحةٌ في نفي القضاء، فهي حجّة صريحةٌ على من أوجبه.

٥- **من المعقول:** أنّه معنى وقع في أثناء الصوم، يختصّ عمده بإفساد الصوم، فوجب أن لا يفسد بسهوه، أصله إذا ذرعه القيء[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧.

وجه الاستدلال منه: أنّ الصيام الذي أراده الله عزّ وجلّ هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، وإذا أكل في بعض نهاره ناسيًا وجب ألّا يكون صائمًا؛ لأنّ إتمام الصوم لا يحصل منه إلا بإتمام الإمساك، إذ الطعام والشراب والجماع أفعالٌ تنافي الإمساك، فلم يحصل منه إتمام الصوم[4].

٢- **من المعقول:** أنّ الطهارة تنخرم بخروج الحدث سهوًا وعمدًا، فوجب أن يكون الصّوم كذلك، وأنْ ينخرم بعدم الإمساك سهوًا وعمدًا[5].

---

(١) أخرجه الدارقطني في الصيام، باب من أكل أو شرب ناسيا، برقم: (٢٢٤٢)، (١٤١/٣). وقال: إسنادٌ صحيحٌ، وكلّهم ثقاتٌ.

(٢) أخرجه في الموضع السابق برقم: (٢٢٤٣)، وقال: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقةٌ عن الأنصاري. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة. وتعقب ابن المنير الدارقطني في تفرد ابن مرزوق به، وتبعه ابن حجر في تلخيصه. وللحديث روايات أخرى ضعيفة أوردها الدارقطني في الباب المذكور. انظر: صحيح ابن خزيمة (٩٥٥/٢)، الإحسان (٢٨٨/٨)، المستدرك على الصحيحين (٤٣٠/١)، البدر المنير (٦٨٠/٥)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٤٢٣/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٢٨٥/٣).

(٤) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٦٣٨/١).

(٥) المصدر السابق.

الترجيح:

هذه المسألة من الأمثلة القوية للتعارض بين الأحاديث وبين الأصول، فالأصل أنّ أي عبادة لا تصحّ مع ترك الركن سهوًا أو عمدًا.

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: «إنّ هذا الحديث صحيحٌ مليحٌ، ينظر إلى مطلقه دون تثبّتٍ جميع فقهاء الأمصار، وقالوا: من أفطر ناسيًا لا قضاء عليه، تعلّقًا بقول النبي ﷺ في الصحيح: «**الله أطعمك وسقاك**»، وتطلّع مالكٌ إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليها فرأى في مطلعها أنّ عليه القضاء؛ لأنّ الصّوم عبارةٌ عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل؛ لأنه ضدّه، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلًا ولا قاضيا ما عليه، ألا ترى أنّ مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء الحدث إذا وجد سهوًا أو عمدًا أبطل الطهارة؛ لأنّ الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعًا ولا حسًّا»[(١)].

لكنّ الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في هذا الباب تصلح للاستثناء من القاعدة، أو تخصيصا لعمومها، وقد سلّم لهذا بعض المحقّقين من المالكية.

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله – بعد إيراده لروايتي الدارقطني في نفي القضاء: «وهذه النصوص لا تقبل ذلك الاحتمال، والشأن في صحّتها، فإنْ صحّت وجب الأخذ بها، وحُكِمَ بسقوط القضاء»[(٢)].

المسألة الثالثة: من احتجم وهوصائم

روى أبو داود وابن ماجة في سننهما من حديث ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[(٣)].

---

(١) عارضة الأحوذي (١٩٦/٣). والعبارة غير مستقيمة، لعل الصواب: لأن الأضداد لا اجتماع لها مع أضدادها شرعا ولا حسًّا.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٢١/٣). ورجح أبو عبد الله القرطبي مذهب الجمهور في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٣). وهذا هو الإنصاف.

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في الصائم يحتجم، برقم: (٢٣٦٧)، (٥٣٥/٣)، وابن ماجة في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم: (١٦٨٠)، (٣١٧/٢). وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: «قد أقام =

الأصل المعارض لهذا: قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –: «...وجه النظر والقياس في ذلك بأنّ الأحاديث متعارضةٌ متدافعةٌ في إفساد صوم من احتجم، فأقلّ أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، **والأصل** أنّ الصائم لا يقضى بأنه مفطرٌ إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنّةٍ لا معارض لها»(1).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – فيمن احتجم وهو صائمٌ هل يلزمه القضاء أو لا على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه القضاء، وهذا مذهب الحنفية(2)، والمالكية(3)، والشافعية(4)– رحمهم الله– مع الكراهة عند المالكية والشافعية.

القول الثاني: يجب عليه القضاء، وهو مذهب الحنابلة(5) – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: تعارض الآثار الواردة في ذلك(6).

الأدلة:

=

الأوزاعي هذا الإسناد فجوّده، وبيّن سماع كلّ واحدٍ من الرواة من صاحبه، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وكلهم ثقاتٌ، فإذن الحديث صحيح على شرط الشيخين، قال أحمد بن حنبل: وهو أصحّ ما روي في هذا الباب». ونقل الترمذي في جامعه (٣/٢٣٩) بعد حديث رقم: (٧٧٤) «وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصحّ شيءٍ في هذا الباب حديث ثوبان وشداد». و الحديث صححه الألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٩٤٤)، الإحسان (٨/٣٠١)، المستدرك على الصحيحين (١/٤٢٧)، إرواء الغليل (٣/٦٥).

(١) الاستذكار (١٠/١٢٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/٣٣٠)، تبيين الحقائق (٢/١٦٩)، اللباب (١/١٣٢).

(٣) انظر: المدونة (١/٢٩٧)، روضة المستبين (١/٥٢٢)، الجواهر المضية (٢/١٣٦).

(٤) انظر: الأم (٣/٢٤٢)، مغني المحتاج (١/٦٣١)، شرح التنبيه (١/٢٧٤).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٦٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٨٢)، هداية الراغب ص(١٩٦).

(٦) بداية المجتهد (٢/٧٠٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**» أخرجه البخاري[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا كان من النبي ﷺ في حجّة الوداع، فدلّ على أنّ النهي عن الحجامة منسوخٌ بهذه الرواية الصحيحة الصريحة من فعل النبي ﷺ[2].

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائمٌ في سفرٍ، لا في حضر، لأنه لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده، إنما كان محرمًا وهو مسافرٌ، فهو كما شرب النبي ﷺ وأصحابه في نهار رمضان وهو سفر، ومعلومٌ أنهم صاروا مفطرين بشرب الماء، فكذلك كان للنبي ﷺ أن يحتجم وهو صائمٌ في السفر، وإن كانت الحجامة تفطر الصائم[3].

وأجيب: بأنّ هذا التأويل غير صحيح، لأنه قد أثبته حين احتجم صائمًا، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء، وبأكل التمر، وما أشبههما، ولا يقال: شرب الماء صائمًا، ولا أكل تمرًا وهو صائم[4].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**». أخرجه النسائي في الكبرى[5].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، برقم: (١٩٣٨)، (٢٢١/٤).

(٢) انظر: الاستذكار (١٢٥/١٠)، فتح الباري (٢٢٧/٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٩٤٥/٢ وما بعدها) بتصرف، ونقل كلامه معجبًا به الحاكم في المستدرك (٤٢٨/١).

(٤) معالم السنن للخطابي (٥٣٧/٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في الصيام، باب ذكر حديث أبي سعيد، برقم: (٣٢٢٤)، (٣٤٥/٣). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: (١٩٦٧)، (٩٤٩/٢)، وأعله بأنه روي موقوفًا. قال الألباني في تعليقه عليه: «إسناده صحيحٌ، وإعلال المصنف إياه بالوقف مدفوعٌ بمتابعة عبد الوهاب بن عطاء للمعتمر، وبأنّ له طريقًا أخرى عن أبي المتوكّل به مرفوعا». والحديث قال عنه الدراقطني في السنن (١٥٠/٣): «كلّهم ثقاتٌ». وصحّحه ابن حزم في المحلى (١٤٢/٦)، والحافظ =

وجه الاستدلال: أنّ هذا الحديث الصحيح صريحٌ في نسخ أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم؛ لأنّ لفظة أرخص أو رخّص لا تكون إلا بعد نهي، فصحّ بهذا نسخ الخبر الأول[1].

٣- عن أنس بن مالك ﵁ قال: أَوّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[2] احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**»، **ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ**». أخرجه الدارقطني[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث يبيّن سبب النهي عن الحجامة، والرخصة فيها

=

ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٢٧). وانظر إرواء الغليل (٣/٧٣).

(١) انظر: المحلى (٣/١٤٢)، فتح الباري (٤/٢٢٧).

(٢) هو السيّد الشّهيد، الكبير الشأن، علم المجاهدين، أبو عبد الله، ابن عمّ رسول الله ﷺ، عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ الهاشمي، أخو علي بن أبي طالب، وهو أسنّ من علي بعشر سنين. هاجر من الحبشة إلى المدينة، فوافى المسلمين وهم على خيبر إثر أخذها، فأقام بالمدينة أشهرًا، ثم أمّره رسول الله ﷺ على جيش غزوة مؤتة بناحية الكَرَكِ، في جمادى سنة ثمانٍ، فاستشهد فيها. يقال: عاش بضعًا وثلاثين سنة. وقيل: إحدى وأربعين سنة. انظر: أسد الغابة (١/٣٤٠)، سير أعلام النبلاء (١/٢٠٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في الصيام، باب حجامة الصائم، برقم: (٢٢٦٠)، (٣/١٤٩). وقال: كلّهم ثقاتٌ، ولا أعلم له علّةً. وقال الحافظ في الفتح (٤/٢٢٧): «ورواته كلّهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأنّ فيه أنّ ذلك كان في الفتح، وجعفر قتل قبل ذلك». وقد تعجب الألباني من كلامه هذا فقال في الإرواء (٣/٧٣): «كذا قال! وليس في المتن حتى ولا في سياق الحافظ أنّ ذلك كان في الفتح، فالله أعلم». ولعلّ هذا الحديث اشتبه على الحافظ بحديث شداد ﵁ الآتي، أو رأى أنّ الرجل المبهم فيه هو جعفر بن أبي طالب ﵁، لكن يشكل على هذا أنه عند الحاكم في المستدرك (١/٤٢٨) مصرّحًا بأنّه مرّ على معقل بن يسار. ورواه النسائي في السنن الكبرى برقم: (٣١٥٤)، عن معقل بن يسار، وبرقم: (٣١٥٥)، (٣/٣٢٨) عن معقل بن سنان الأشجعي ﵁ وفيه: مرّ عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم...قال النسائي: «عطاء بن السائب كان قد اختلط، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير هذين، وقد اختلفا عليه فيه». فالله أعلم.

بعد ذلك، والرخصة إنما تكون بعد النهي[1].

٤- عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فقيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ؟** فقال: «**إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**». أخرجه أبو داود[2].

وهذا حديثٌ صحيحٌ صريحٌ في أنّ النهي لم يكن للتحريم.

٥- **من المعقول:** أنّ خروج الدّم أغلظ أحواله أنْ يكون حدثًا ينتقض به الطهارة، وقد رأينا الغائط والبول خروجهما ينتقض به الطهارة ولا ينقض الصيام، فالنظر على ذلك أن يكون الدّم كذلك، وقد رأينا الصّائم لا يفطره فصد العرق، فالحجامة في النظر أيضا كذلك[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» أخرجه أبو داود[4].

٢- عن رافع بن خديج[5] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». أخرجه الترمذي[6].

---

(١) انظر: البدر التمام (٢/٤١٨)، سبل السلام (٤/١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب الرخصة في ذلك (يعني الحجامة)، برقم: (٢٣٧٤)، (٢/٥٣٨). قال الحافظ في فتح الباري (٤/٢٢٧): إسناده صحيحٌ، والجهالة بالصحابي لا تضرّ.

(٣) شرح معاني الآثار (٢/١٠٢).

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها، وهو حديثٌ صحيحٌ.

(٥) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو خديج، رافع بن خديج بن عدي بن يزيد بن جشم الأنصاري، الأوسي، الحارثي، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها، وشهد ما بعدها. مات في زمن معاوية، حيث انتقض جرحه الذي أصابه يوم أحد، فمات بذلك. انظر: أسد الغابة (٢/٣٨)، الإصابة (٢/٣٦٢).

(٦) أخرجه الترمذي في الصيام، باب كراهية الحجامة للصائم، برقم: (٧٧٤)، (٣/٢٣٨). وقال: حديث رافع بن خديج حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحّ شيءٍ في هذا الباب حديث رافع بن خديج. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٩٤٤)، وقال: «سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري =

٣- عن شدّاد بن أوْسٍ[١] رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ[٢] وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». أخرجه أبو داود وابن ماجة[٣].

وجه التمسّك بهذه الأحاديث: أنّ هذه الأحاديث صحيحة عن النبي ﷺ في أنّ الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم[٤].

٤- **من المعقول**: قال ابن تيمية – رحمه الله –: «ومن تدبّر أصول الشرع ومقاصده فإنه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود، وكان من العدل أنْ لا يخرج من الإنسان ما هو قيام قوّته، فالقيء يخرج الغذاء

= يقول: سمعت علي بن عبد الله يقول: لا أعلم في أفطر الحاجم والمحجوم حديثا أصحّ من ذي». وصححه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك (٤٢٨/١). وتعقبه الزيلعي في نصب الراية (٤٧٣/٢) فقال: «وفيما قاله نظرٌ؛ فإنّ ابن قارظ انفرد به مسلم». ثم نقل عن أبي حاتم أنّ هذا الحديث باطلٌ، وعن البخاري: هو غير محفوظ، وعن إسحاق بن منصور: هو غلطٌ، وعن ابن معين: هو أضعفها.

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت، وهو ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر، أبو يعلى، ويقال: أبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، روي له عن رسول الله ﷺ خمسون حديثا. سكن حمص، ومات ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقبره بظاهر باب الرحمة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١)، الإصابة (٢٥٨/٣).

(٢) هذا المبهم ورد التصريح باسمه عند الحاكم في المستدرك (٤٢٨/١) أنه معقل بن يسار.

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في الصائم يحتجم، برقم: (٢٣٦٩)، (٥٣٦/٢)، وابن ماجة في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم: (١٦٨١)، (٣١٧/٢). ونقل الترمذي عن البخاري قال: «ليس في هذا الباب أصحّ من حديث ثوبان وشدّاد، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيحٌ، فإنّ أبا قلابة روى الحديثين جميعًا». وصححه الحاكم، ونقل عن إسحاق بن إبراهيم قال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ تقوم به الحجّة». ونقل الزيلعي تصحيحه عن أحمد وابن المديني وإسحاق بن راهوية. انظر: المستدرك على الصحيحين (٤٢٨/١)، نصب الراية (٤٧٣/٢)، إرواء الغليل (٦٩/٣).

(٤) انظر: البدر التمام (٤١٦/٢)، سبل السلام (١٣٢/٤).

والاستمناء يخرج المني، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك من ذرعه القيء، وكذا دم الاستحاضة، فإنه ليس له وقتٌ معيّنٌ، بخلاف دم الحيض فإنّ له وقتًا معيّنًا، فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره، كالمجروح، فإن هذا لا يمكن الاحتراز منه، فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس»[1].

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة والله تعالى أعلم هو رجحان مذهب الجمهور القائلين بأنّ الحجامة لا تفطر الصائم، لا الحاجم ولا المحجوم، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الحجامة عن النبي ﷺ من فعله، وراوي ذلك هو ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو من صغار الصحابة ﷺ، وإذا تطرّق احتمال النسخ على حديثين، فحديث الصغار أولى بالتقديم؛ لأنهم لم يعقلوا أول الإسلام.

ثانيا: أنّ أحاديث الرخصة صريحة في النسخ، فالرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة، وبمجموع طرقها يقطع بكونها ناسخةً لأحاديث الفطر بالحجامة، وقد سلف بيان ذلك شافيا.

ثالثا: أنّ أحاديث الرخصة موافقة للقياس، فكان مرجَّحًا على الأحاديث المخالفة للقياس.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: «وسماع ابن أوس عن رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذٍ محرمًا، ولم يصحبه محرمًا قبل حجّة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجّة الإسلام سنة عشرٍ، وحديث «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» في الفتح سنة ثمانٍ، قبل حجّة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين: فحديث ابن عباس ناسخٌ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ، وإسناد الحديثين مشتبهٌ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا، فإن توقّى رجل الحجامة كان أحبّ إليّ احتياطًا، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٨/٢٠)، أعلام الموقعين (١٧/٢).

الحجامة إلا أنْ يحدث بعدها ما يفطره، مما لو لم يحتجم ففعله فطره. ومع حديث ابن عباس القياس: أنْ ليس الفطر من شيءٍ يخرج من جسدٍ إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيِّئًا، وأنّ الرجل قد يُنْزِل غير متلذّذٍ فلا يبطل صومه، وإنما الفطر من إدخال البدن، أو التلذّذ بالجماع، أو التقيّؤ، فيكون على هذا إخراج شيءٍ من جوفه كما لو[1] عمد إدخاله فيه، والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ التابعين وعامّة المدنيّين: أنه لا يفطر أحد بالحجامة»[2].

وهذا كلام في غاية القوّة والمتانة فلا مزيد عليه. والله تعالى ولي التوفيق.

---

(١) أنا أضفتُ (لو) فالعبارة غير مستقيمة بدونها في نظري.

(٢) اختلاف الحديث ضمن الأم (١٠/١٩٢) وتكرر في أثناء المنقول قال الشافعي أو قال. فحذفته.

المطلب الثالث: الكفارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترتيب كفارة المجامع في رمضان

أخرج الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قال: ((**وَمَا أَهْلَكَكَ**))؟ قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قال: ((**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً**))؟ قال: لا. قال: ((**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**))؟ قال: لا. قال: ((**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**))؟ قال: لا. قال: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فقال: ((**تَصَدَّقْ بِهَذَا**)). قال: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قال: ((**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**))[1].

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد – رحمه الله –: ((وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة...وأما الأقيسة المتعارضة في ذلك: فتشبيهها تارةً بكفارة الظهار، وتارة بكفارة اليمين))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في ترتيب كفارة المجامع في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: الكفارة مرتّبة، وبه قال الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] –رحمهم الله.

القول الثاني: الكفارة مخيَّرةٌ غير مرتّبة، وبه قال المالكية[6] – رحمهم الله –.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيءٌ فتصدق عليه فليكفِّر، برقم: (١٩٣٦)، (٢٠٨/٤)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها....برقم: (٢٥٩٠)، (٢٢٤/٧)، واللفظ للنيسابوري.

(٢) بداية المجتهد (٧٣٧/٢).

(٣) انظر: كتاب القدوري (١٣٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٨٨/١)، رد المحتار (٣٩٠/٣).

(٤) انظر: الأم (٢٤٩/٣)، التنبيه ص(٩٥)، مغني المحتاج (٦٤٩/١).

(٥) انظر: المغني (٣٨٠/٤)، الإنصاف (٤٦٨/٧)، الروض المربع ص(١٩٤).

(٦) انظر: المدونة (٣١٨/١)، التوضيح (٤٤٠/٢)، الفواكه الدواني (٤٨٣/١). وفي المدونة: لم يعرف مالك غير الإطعام! وقال القاضي عياض في التنبيهات المستنبطة: (٤٣٢/١): ((تأوله بعض المتأخرين أن مالكا لا يرى =

سبب الخلاف: تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة[(١)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قال: ((**وَمَا أَهْلَكَكَ**))؟ قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قال: ((**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً**))؟ قال: لا. قال: ((**فَهَلْ تَسْطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**))؟ قال: لا. قال: ((**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**))؟ قال: لا. قال: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فقال: ((**تَصَدَّقْ بِهَذَا**)). قال: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[(٢)] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قال: ((**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**)) متفق عليه[(٣)].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا اللفظ يفيد الترتيب، فالأخذ به أولى؛ لأنه زيادة على لفظ التخيير[(٤)].

قال أبو الحسن الماوردي – رحمه الله –: ((...فلم ينقله عن العتق إلى الصيام إلا بالعجز عنه، فدلّ على عدم التخيير، ووجوب الترتيب))[(٥)].

=

غير الطعام على ظاهر لفظه، وهذا ما لا يحلّ تأويله عليه؛ لأنه خرق إجماعٍ لم يقل به أحدٌ....والذي حمله عليه أصحاب مالكٍ المتقدّمون مطرِّف وابن الماجشون وابن حبيب استحسان الطعام وتقديمه على غيره؛ لأنه الذي قضى به النبي ﷺ في الحديث، وللاستئناس بالقرآن بذكر الإطعام لمفطر رمضان على اختلاف العلماء في معنى الآية وحكمها، ولعموم نفع الطعام)). وانظر: الذخيرة (٣٤٦/٢).

(١) بداية المجتهد (٧٣٧/٢).

(٢) اللابة: الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستْهَا لكثرتها، وجمعها لابات. والمدينة بين حرّتين عظيمتَين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٨٤٤). مادة: (لوب).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني (٣٨١/٤).

(٥) الحاوي الكبير (٢٨٧/٣).

ونوقش: بأنّ الذي في الحديث استفهامٌ وليس بشرطٍ[1]، فلا يوجب الترتيب.

٢- عن أبي هريرة ﷺ ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ**)). أخرجه الدارقطني[2].

٣- **من المعقول**: أنها كفارة فيها صيام شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ! احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَا شَأْنُهُ**))؟ فقال: أَصَبْتُ أَهْلِي. قال: ((**تَصَدَّقْ**))، فقال: وَاللهِ! يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قال: ((**اجْلِسْ**))، فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا، عَلَيْهِ طَعَامٌ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا**))؟ فقامَ الرَّجُلُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**تَصَدَّقْ بِهَذَا**)). فقال: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغَيْرَنَا؟ إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قال: ((**فَكُلُوهُ**)). متفق عليه[4].

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٤٧/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في الصيام، باب من أفطر يومًا من رمضان، برقم: (٢٣٠٦)، (١٦٧/٣). ثم قال: ((كذا في أصل أبي سهلٍ، والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبي ﷺ، وعن ليثٍ عن مجاهد عن أبي هريرة. وليث ليس بالقويّ)). وقد روى البيهقي من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب أنّ أعرابيا أتى النبي ﷺ وهو ينتف شعره، فقال: يا رسول الله! أتيتُ أهلي في رمضان، فأمر أن يكفِّر كفّارة الظهار. ثم قال البيهقي: وكذلك رواه شعبة عن إبراهيم بن عامر القرشي. ثم روى البيهقي الحديث عن مجاهد مرسلا كما أشار إليه الدارقطني في باب التغليظ على من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمِّدًا من غير عذرٍ (٢٢٩/٤). وهذا الحديث لا يساعد كل المخالفين هنا؛ لأن الفطر لم يقيد بالجماع، إلا أن يقال بأنه هنا مجملٌ مفسرٌ في غيره، والله أعلم.

(٣) المغني (٣٨١/٤).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان، برقم: (١٩٣٥)، (٢٠٥/٤)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها...برقم: (٢٥٩٨)، (٢٢٩/٧). واللفظ لمسلم.

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمره بالصدقة مباشرة، ولو كانت الكفّارة بالترتيب، لأمره النبي ﷺ بالعتق أولا، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم الإطعام.

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله –: «وقوله ﷺ في حديث عائشة تصدّقْ ولم يذكر غيره: دليلٌ لمالكٍ على اختياره الطعام، بل وظاهر هذا الحديث الاقتصار عليه، وهو أيضًا ظاهر قول مالكٍ في المدونة، فإنه قال: قلتُ: وكيف الكفارة في قول مالك؟ قال: الطعام، لا يعرف مالك غير الطعام، لا يأخذ بالعتق ولا بالصّيام»[1].

ونوقش: بأنّ القصة واحدةٌ، وقد حفظها أبو هريرة رضي الله عنه وقصّها على وجهها، وأوردتها عائشة – رضي الله عنها – مختصرة، أو اختصرها من روى عنها، فتعيّن المصير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2].

وأجيب عنه: بعدم التسليم، بل هما قضيّتان مختلفتان؛ لأنّ مساقهما مختلف[3].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». أخرجه مسلم[4].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث يقتضي التخيير؛ لأنّ أو في مثل هذا إنما هي للمساواة بين الأشياء فيما تناوله من حظرٍ أو إباحةٍ أو جزاءٍ أو غير ذلك من الأحكام[5].

ونوقش: بأنّ أو هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره: يعتق رقبةً، أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما، وتبيِّنه الروايات الأخرى[6].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧٤/٣).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٦٢/٢)، فتح الباري (٢٠٨/٤).

(٣) المفهم (١٧٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها....برقم: (٢٥٩٤)، (٢٢٧/٧). وهذا اللفظ لفظ الإمام مالك في الموطأ، في الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، برقم: (٨١٥)، (٣٩٩/١).

(٥) المنتقى للباجي (٤٦/٣).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/٧).

٣- **من المعقول**: أنها كفارةٌ لم تجب عن إتلافٍ ولا عذرٍ، فدخلها التخيير، أصله كفارة اليمين(١)، ولأنها فديةٌ يدخلها الإطعام، وتختصّ بإدخال نقصٍ في العبادة، فكانت على التخيير، كفدية الأذى وجزاء الصيد(٢).

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى هو وجوب الترتيب في كفارة الجماع في نهار رمضان، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الحديث الوارد بالترتيب، وهذه الرواية مقدّمةٌ على رواية التخيير وإن كانت صحيحة؛ لأنّ لفظ الترتيب منقولٌ من لفظ النبي ﷺ، ولفظ التخيير من حكاية الراوي، والقصة واحدة على ما يظهر، فكان الواجب الأخذ بفتيا النبي ﷺ بنصّ كلامه أولى(٣).

ثانيًا: أنّ الذين رووا رواية الترتيب أكثر عددًا من الذين رووا القصة بلفظ التخيير، فتقدّم رواية الأكثر(٤).

ثالثا: أنّ الأخذ بوجوب الترتيب أبرأ للذّمّة، وأحوط في العبادة، فمن رتّب الكفارة كان مؤدِّيًا للواجب عليه بالقطع، ومن لم يرتّب كان الأمر محتملًا.

وفي نهاية المسألة ينبغي التنبيه على أنّ قول الجمهور هو رواية عن الإمام مالك، اختارها بعض المحقّقين من أصحابه(٥).

المسألة الثانية: مقدار الإطعام في الكفارة

أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَان في قصة المجامع في رمضان...قال: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا،

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٣٤).

(٢) المنتقى للباجي (٣/٤٦).

(٣) انظر: المحلى (٦/١٢٨).

(٤) انظر: سنن الدارقطني (٣/٢٠٢)، وإرواء الغليل (٤/٨٩).

(٥) انظر: التبصرة للخمي (٢/٨٠٠)، عارضة الأحوذي (٣/٢٠٠).

وقال فيه: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**»[1].

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: «وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما القياس: فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها»[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في مقدار الإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه نصف صاعٍ من برّ، أو صاع من غيره لكلّ مسكين، وهو مذهب الحنفية[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أنه مدٌّ لكلّ مسكين، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]– رحمهم الله –.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، برقم: (٢٣٩٣)، (٢/٥٤٥). والحديث أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٤٥٣) بضعف هشام بن سعد. وقد قال الحافظ ابن حجر عن هشام بن سعد المدني في التقريب ص(٥٧٢): «صدوقٌ له أوهامٌ، ورمي بالتشيع». غير أنّ هشاما لم ينفرد بهذه اللفظة، فقد تابعه الأوزاعي عند الدراقطني في الصيام، باب إذا جامع في رمضان، برقم: (٢٣٠٣)، (٣/١٦٥). قال الدارقطني بعده: هذا إسناد صحيحٌ. وتابعهما كذلك سعيد بن المسيب عند الدارقطني بالرقم التالي للموضع السابق. والحديث صححه ابن حبان من طريق الأوزاعي كما في الإحسان (٨/٢٦٥)، وقال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح على شرط البخاري. وللبيهقي احتمالٌ في الحديث تعقّبه فيه ابن التركماني في الجوهر النقي، فليراجع في السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤/٢٢٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/٧٣٨).

(٣) انظر: كتاب القدوري (٢/٧٠)، البناية في شرح الهداية (٣/٦٦٥)، تبيين الحقائق (٣/٢١٥). اكتفى أكثرهم بالإحالة على كفارة المظاهر، فأخذت المقدار عند القدوري والزيلعي في باب الظهار من كتاب النكاح.

(٤) انظر: المدونة (١/٣١٩)، المختصر الكبير لابن عبد الحكم ص(١٢٢)، الجامع بين الأمهات (١/٢٤٢).

(٥) انظر: الأم (٣/٢٥٠)، الحاوي الكبير (٣/٢٨٨)، المجموع (٦/٣٨٢).

القول الثالث: أنّ مدٌّ من برٍّ، أو نصف صاعٍ من غيره لكلّ مسكين، وهو مذهب الحنابلة[1] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: معارضة القياس للأثر[2].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن سلمة بن صخر البياضي[3] ﷺ قال: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنِ امْرَأَتِي شَيْئًا يَتَّابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالوا: لَا واللهِ!، فانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «**أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ**»؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! مَرَّتَيْنِ، وأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ، قال: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**»، قُلْتُ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ عَلَى صَفْحَةِ رَقَبَتِي، قال: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قال: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قال: «**فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قلْتُ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ[4]، مَا لَنَا مِنْ طَعَامٍ، قال: «**فَانْطَلِقْ إِلَى**

---

(١) انظر: المغني (٣٨٢/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٦/١)، كشاف القناع (١٤٩/٢).

(٢) بداية المجتهد (٧٣٨/٢).

(٣) هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن زيد مناة بن بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عصيب بن جشم الخزرجي الأنصاري، وكان يقال البياضي؛ لأنه حالف بني بياضة، ويقال: اسمه سلمان، وسلمة أصحّ. وهو الذي ظاهر من امراته. قال البغوي: لا أعلم له حديثًا مسندًا إلا حديث الظهار. انظر: الإصابة (١١٧/٣).

(٤) قال الخطابي: «أي مقفريْن، يقال: رجلٌ وحشٌ، إذا لم يكن عنده طعامٌ، من قومٍ أوحاش». غريب الحديث (٢٩٩/١).

صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ[1]، **فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا**». فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ». أخرجه الأربعة إلا النسائي[2].

٢- عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة[3] — رضي الله عنها — قالتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ[4]، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، يقول: «**اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ**

---

(١) بنو زريق: هم بطن من الأنصار، والنسبة إليهم الزُّرَقيُّ، وهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. انظر: الأنساب للسمعاني (١٤٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الظهار، برقم: (٢٢١٣)، (٤٥٨/٢)، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار، برقم: (١٢٠٠)، (١٤٢/٥)، وابن ماجة في الطلاق، باب في الظهار، برقم: (٢٠٦٢)، (٥٢٢/٢). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: «وفيما قالاه نظرٌ؛ فإن ابن إسحاق مدلِّسٌ، وقد عنعه عند جميعهم، ثم إنما أخرج له مسلم متابعةً، وفيه عند البخاري علّةٌ أخرى، فقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسنٌ، قال محمد (يعني البخاري) سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر»، وبهذا الانقطاع أعله عبد الحق كما ذكر الحافظ في التلخيص، ومع ذلك حسّن الحافظ إسناده في الفتح». ثم خلص الألباني بعد إيراد متابعاتٍ له وشواهد إلى أنّ الحديث صحيحٌ. انظر: المستدرك على الصحيحين: (٢٠٢/٢)، إرواء الغليل (١٧٨/٧).

(٣) اختلف في اسمها كثيرا: فقيل: خولة بنت ثعلبة، وقيل: خويلة. والأول أكثر، وقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غَنْم بن عوف، وهي التي نزل فيها وفي زوجها أوس بن الصامت آية المجادلة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٠٩/٢)، أسد الغابة (٩١/٦).

(٤) هو أوس بن الصامت، أخو عبادة بن الصامت، الأنصاري، النجاري، وهو زوج المجادلة، شهد بدرًا. ذكره ابن كثير فيمن توفي زمان عثمان ممن لا يعرف وقت وفاته على التعيين. انظر: الاستيعاب ص: (٥٦)، البداية والنهاية (٢٢٠/٧).

قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ المجادلة: ١ إلى الفرض، فقال: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**»، قالَتْ: لَا يَجِدُ، قال: «**يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قال: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قالتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قالتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قال: «**قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ**». قال: والْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا. أخرجه أبو داود[(١)].

وجه الاستدلال بالحديثين: أنّ النبي ﷺ بالتصدّق بوسقٍ وهو ستون صاعًا، وما كان صاعًا من التمر ونحوه كان نصف صاع من البر، كما في صدقة الفطر[(٢)].

ونوقش بأمور منها:

أولا: اختلاف الرواة في مقدار العرَقِ المذكور في الحديث، فلا يصحّ التعلّق برواية الستين صاعًا، فعند الترمذي: خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعًا، وعند أبي داود بعد هذه الرواية مكتل يسع ثلاثين صاعا، وقال: وهذا أصح[(٣)].

ثانيا: أنّ النبي ﷺ أعطاه ستين صاعًا؛ ليطعم منه المساكين، ويأكل هو وأهله الباقي[(٤)].

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**». أخرجه ابن ماجة[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الظهار، برقم: (٢٢١٤)، (٢/٤٦٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٢٣ وما بعدها).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٢/٤٦١)، جامع الترمذي (٥/١٤٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٤٢)، وقال ابن حجر في الفتح: (٤/٢١٦): «ووقع في مرسل عطاء وغيره عند مسدّد: فأمر له ببعضه، وهذا يجمع الروايات».

(٥) أخرجه ابن ماجة في الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين، برقم: (٢١١٢)، (٢/٥٤٦). قال البوصيري في الزوائد: هذا إسنادٌ فيه عمرو بن عبد الله بن يعلى الثقفي، وهو ضعيفٌ. والحديث أورده البزار في مسنده، برقم: (٥١١٣)، (١١/٣٠٨)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن المنهال =

وجه الاستدلال منه: أنّ نصف الصاع من البرّ يعدل صاعًا من غيره، وهذا نصٌّ.

ويناقش: بضعف الحديث، كما سبق تحريره في تخريجه، فلا يعوّل عليه.

٤- **من المعقول**: أنّ هذه الكفارة بمنزلة صدقة الفطر، ولما كان التمر صاعًا، وكان البرّ نصف صاعٍ، فكذلك هذه الكفارة قياسًا عليها، والمعنى الجامع بينهما أنها صدقةٌ مقدّرةٌ من الطعام(١).

وهذا لا يعدو عن كونه دليل التزامٍ، فالمخالفون لا يسلّمون لهم الأصل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَان في قصة المجامع في رمضان...قال: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وقال فيه: ((**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**)) أخرجه أبو داود(٢).

وجه الاستدلال منه: دلّ هذا الحديث على أنّ لكلّ مسكينٍ مدًّا واحدًا؛ لأنّ الخمسة عشر صاعًا ستون مدًّا(٣).

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعًا، ((ولا يدلّ ذلك على أنها تجزيه عن جميع الكفارة، ولكنه يتصدّق بها في الوقت، ويكون الباقي دينًا عليه حتى يجده، كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعًا، فيجيئه بخمسة عشر صاعًا، فإنه يأخذها منه ويطالبه بخمسة وأربعين))(٤).

=

إلا عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو رجلٌ ليس بالقويّ، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ من جهة صحيحة خلاف هذا اللفظ، وخلاف هذا الفعل، وإنما ذكرناه على ما فيه لأنّ لفظه لم نحفظه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه)). وانظر: الكامل لابن عدي (٥/٣٤).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٢٤).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه، وهو حديثٌ صحيحٌ.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٤١).

(٤) معالم السنن (بحاشية السنن) (٢/٤٦٠).

٢- **من المعقول:** أنّ خمسة عشر صاعًا كافٍ لستّين مسكينًا من الوسط[١]، وهو المطلوب شرعًا.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن أبي يزيد المدني[٢] جَاءتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ[٣] بِنِصْفِ وَسْقِ شَعِيرٍ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُظَاهِرِ: «**أَطْعِمْ هَذَا؛ فَإِنَّ مُدَّيْ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ**»[٤].

٢- **من المعقول:** أنّ فدية الأذى نصف صاعٍ من التمر والشعير بلا خلافٍ، فكذا هذا، والمدّ من البرّ يقوم مقام نصف صاعٍ من غيره[٥].

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى:

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (٣/٢٠١).

(٢) قال ابن حجر في التقريب ص(٦٨٥): أبو يزيد المدني، نزيل البصرة، مقبولٌ، من الرابعة، (خ،س). ومعنى مقبولٌ أي إذا توبع، وإلا فضعيفٌ، ورمز (خ) للبخاري، و(س) للنسائي كما في مقدّمة التقريب.

(٣) بنو بياضة: نسبة إلى بياضة الأنصار، وهم بطنٌ منه، منهم سلمة بن صخر البياضي، له صحبة، وزياد بن لبيد البياضي الأنصاري. انظر: الأنساب للسمعاني (١/٤٢٥).

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٤/٣٨٣)، ونسبه للإمام أحمد قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأةٌ.....قال الألباني في إرواء الغليل (٧/١٨١): «ضعيفٌ، وإن كنتُ لم أقف على إسناده، فإنه ليس في مسنده، فلينظر في أي كتابٍ أخرجه، هو ضعيفٌ لأنّ أبا يزيد المدني تابعيٌّ، فحديثه مرسل». قلتُ: ويضاف إلى ذلك أن ابن حجر جعله في درجة مقبول، فإذا لم يوجد له متابعٌ فحديثه ضعيف. وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى في الظهار، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدّا من طعام بلده، (٧/٣٩٢) عن أبي يزيد المدني: «أنّ امرأةً جاءت بشطر وسق من شعير فأعطاه النبي ﷺ - أي مدّين من شعير مكان مدّ من برّ»، ثم قال البيهقي: فهذه روايات مختلفةٌ، وأكثرها مراسيل.

(٥) المغني (٤/٣٨٣).

أولا: لم يرد في تحديد مقدار الكفارة نصٌّ واضحٌ يمكن الإلزام به، فالأحاديث التي ورد فيها ستون صاعًا سبقت مناقشتها بما يبطل التعلّق بها، وأحاديث الجمهور (المالكية والشافعية) تمسّكوا بأحاديث الخمسة عشر صاعًا، وليس فيها أنها كلّ الكفارة، وإن كان هذا هو الأظهر، لكن ليس نصًّا في المسألة، وحديث القول الثالث ضعيفٌ لا يتعلّق بمثله.

ثانيا: إذا رجعنا إلى الأقيسة، فإن الكفارة دائرةٌ بين إلحاقها بكفّارة المظاهر، وكفارة اليمين، وكفارة الأذى، وإلحاقها بكفارة الظهار أظهر؛ لأنّ الكفّارتين متشابهتان في الأمور الواجبة، وترتيبها عند الجمهور كما سبق، غير أنّ كفارة الظهار اختلف في مقدار الإطعام فيها كالخلاف ههنا، فلا تفيد الحوالة عليها.

ثالثا: إذا رجعنا إلى باب الأخذ بالاحتياط في المسائل المشتبهة، والأدلة المختلفة، فإنّ قول الحنفية – رحمهم الله – أحوط هذه الأقوال، فهم القائلون بأكثر ما قيل، ومن أدّاها كان مكفِّرًا بيقين، وخارجًا من العهدة بالقطع، وهذا هو الأظهر في نظري في هذه المسألة، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الرابع: الصيام عن الميت

روى الشيخان من حديث عائشة – رضي الله عنها – أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**))[١].

الأصول المعارض لهذا: أنّ العبادات البدنية لا تدخلها النيابة.

قال ابن رشد – رحمه الله –: ((فمن رأى أنّ الأصول تعارضه، وذلك أنه لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يتوضّأ أحدٌ عن أحدٍ، كذلك لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ))[٢].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الصيام عن الميت على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صومٌ، برقم: (١٩٥٢)، (٢٤٥/٤)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم: (٢٦٨٧)، (٢٦٥/٨).

(٢) بداية المجتهد (٧٢٤/٢).

القول الأول: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، وإنما يطعم عنه، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣) – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا يصام عنه إلا صوم النذر، وهو مذهب الحنابلة(٤) – رحمهم الله –.

القول الثالث: يجوز لوليه أن يصوم عنه أو يطعم، وهذا قول عند الشافعية(٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**)) أخرجه الترمذي وابن ماجة(٦).

---

(١) انظر: كتاب القدوري (١/١٣٦)، شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٤٢)، بدائع الصنائع (٢/٢٦٣).

(٢) انظر: المدونة (١/٣١١)، النوادر والزيادات (٢/٧٩)، عيون المجالس (٢/٦٥٠).

(٣) انظر: الأم (٣/٢٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٤٦)، المجموع (٦/٤١٥).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/١٢١٨)، الفروع (٥/٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩١).

(٥) وهو المختار عند النووي وغيره من المحققين كما قال النووي في المجموع (٦/٤١٥).

(٦) أخرجه الترمذي في الصيام، باب ما جاء من الكفارة، برقم: (٧١٨)، (٣/١٩٢)، وابن ماجة في الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه، برقم: (١٧٥٧)، (٢/٣٥٢). قال أبو عيسى: ((حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ قولُهُ....وأشعث هو ابن سوّار، ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى)). وتعيين محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاله الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٢/٩٨٨) بعد أن بوّب على الحديث بقوله: باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا إن صحّ الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٤): ((الصحيح موقوفٌ على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه))، ثم ساقه عنه بإسناده وفيه قدر الإطعام بنصف صاع، ثم قال البيهقي: ((وهذا خطأٌ من وجهين: أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ وإنما من قول ابن عمر، والآخر قوله نصف صاعٍ، وإنما قال ابن عمر: مدّا من حنطة، وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع))، ثم ساقه بإسناده باللفظ الذي أروردته في المتن. =

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أسقط القضاء، وأوجب الكفارة[1].

ونوقش: بأنّ الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حجّةٌ[2]، وسبق بيانه في تخريجه.

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان إذا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَان أَوْ نَذْرٍ يقول: ((**لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ لَكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**)) أخرجه الإمام مالك والبيهقي[3].

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حِنْطَةٍ**)). أخرجه الطحاوي في المشكل[4].

٤- عن عمرة ابنة عبد الرحمن[5] قالتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –، فقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فقالتْ: ((**لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا**)). أخرجه الطحاوي في المشكل[6].

=

وانظر: نصب الراية (٢/٤٦٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣١٤).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٤/٢٥٤).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، برقم: (٨٣٦)، (١/٤٠٧)، بلاغا، ووصله البيهقي في السنن الكبرى في الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كلّ يوم مسكينا مد من طعام (٤/٢٥٤). ثم قال: هذا هو الصحيح موقوفٌ على ابن عمر.

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان ما يشكل ما وري عن رسول الله ﷺ في الواجب فيمن مات وعليه صيامٌ هل هو الصيام أو الإطعام؟ (٦/١٧٧). قال الشيخ الأرناؤوط في التعليق عليه: إسناده صحيح.

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، من فقهاء التابعين، أخذت عن عائشة، وكانت في حجرها، وعن جماعة، وعنها ابن أبو الرجال وولداه، والزهري، وعدة، ماتتْ سنة مائة وستة على ما ذكر الذهبي. وقال عنها ابن حجر: ثقة من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها. انظر: الكاشف للذهبي (٢/٥١٧)، تقريب التهذيب ص(٧٥٠).

(٦) أخرجه في الموضع السابق، (٦/١٧٨). وقال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح على شرط البخاري. ونقله ابن التركماني عن المؤلف وصحح إسناده. انظر: الجوهر النقي (٤/٢٥٧).

وجه الاستدلال من هذه الآثار: أنّ هذا قول من ذكر من الصحابة ﷺ، ولا يعرف لهم مخالفٌ في زمانهم، فكان إجماعًا[1].

ونوقش: بأنّه ليس في هذه الآثار منعٌ من الصيام، «فمن يجوّز الصيام عن الميت يجوّز الإطعام عنه»[2].

وهذه المناقشة مردودةٌ، فآثارهم ناطقةٌ بالنهي عن الصوم.

٥- **من المعقول**: أنّ الصوم عبادةٌ لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز إجماعًا، فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي عَنْهَا**»؟ قالتْ: نَعَمْ، قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». متفق عليه[4].

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ**». أخرجه أبو داود[5].

وجه الاستدلال من الحديث والأثر: أنّ هذه الرواية مقيّدة للروايات المطلقة، وأفتى بذلك راويه وهو ابن عباس – رضي الله عنهما –[6]، فصحّ أنّ الذي يقضى عن الميت صيام

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣١٤).

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٥٧)، وعنه النووي في المجموع (٥/٤١٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣١٤)، المغني (٤/٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صومٌ، ضمن ألفاظ الحديث ذي الرقم: (١٩٥٣)، (٤/٢٤٥)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم: (٢٦٩١)، (٨/٢٦٧). واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه أبو داود في الصوم، باب فيمن مات وعليه صيامٌ، برقم: (٢٤٠١)، (٢/٥٥٠).

(٦) انظر: المغني (٣٩٩).

النذر، وفي صيام رمضان يطعم عنه.

ونوقش: بأنّ حديث ابن عباس وحديث عائشة ﵁ ليس بينهما تعارضٌ أصلًا، حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورةٌ مستقلّةٌ سألها عنها من وقعتْ له، وحديث عائشة تقرير قاعدةٍ عامّة[1].

٣- **من المعقول**: أنّ النيابة تدخل في العبادة بحسب خفّتها، والنذر أخفّ حكمًا؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**)) متفق عليه[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا من النبي ﷺ تقعيد قاعدة عامّة[4]، في تقرير مشروعية الصيام عن الميت، وهو عامٌّ يشمل رمضان والنذر.

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فقال: ((**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا**))؟ قال: نعم، قال: ((**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بالْقَضَاءِ**)) متفقٌ عليه[5].

وجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي ﷺ أجاز للوليّ الصيام عن ميته، وهذا عامٌّ يشمل رمضان والنذر، وشبّهه في الحديث الآخر بالدّين، والدّين تدخله النيابة، فصحّت النيابة عن الميت في الصيام.

ونوقش بأمور منها:

---

(١) فتح الباري (٢٤٦/٤).

(٢) المغني (٣٩٩/٤).

(٣) هو حديث المسألة، وقد سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري (٢٤٦/٤).

(٥) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صومٌ، برقم: (١٩٥٣)، (٢٤٥/٤)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم: (٢٦٨٩)، (٢٦٦/٨).

أولا: أنّ المراد بهذا الحديث: أن يفعل عنه وليّه ما يقوم مقام الصّوم، وهو الإطعام(١).

وأجيب عنه: بأنّ هذا تأويلٌ باطلٌ، ولا ضرورة إليه، ولا مانع من العمل بظاهره(٢).

ثانيا: أنّ ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم رويا هذا الحديث، «ثم وجدنا ابن عباس وعائشة بعد النبي ﷺ قد تركا ذلك، وقالا بضدّه، وهما المأمونان على ما رويا، العدلان فيما قالا، فعقلنا بذلك أنهما لم يتركا ما قد سمعاه من النبي ﷺ في ذلك إلا إلى ما هو أولى مما قد سمعاه من النبي ﷺ فيه»(٣).

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أنّ العبرة بما رويا لا بما رأيا؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستنده لم يتحقّق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحقّقت صحّة الحديث لم يترك المحقّق للمظنون(٤)، فقد يترك الصاحب اتّباع ما روى لوجوهٍ غير تعمّد المعصية، وهي أن يتأوّل فيما روى تأويلًا ما، اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرّة، أو يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وَهْمًا ممن روى عن ذلك الصاحب(٥).

ثانيهما: أنّه ليس في فتاويهم ما يمنع الصيام، بل «يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أنّ الصواب المتعيّن تجويز الصّيام وتجويز الإطعام، والولي مخيَّرٌ بينهما»(٦).

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو جواز الصيام عن الميت، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الحديث الوارد في هذا الباب، وهو المرجع واللباب، وإذا صحّ الحديث فلا

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٧/٣).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦٨/٨).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٧٦/٦).

(٤) فتح الباري (٢٤٧/٤).

(٥) المحلى (١٩٣/٦).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦٨/٨).

حاجة إلى معقول يخالفه، بل هو حجّةٌ على ذلك المعقول، مع القطع بأنّ المنقول الصحيح لا يعارضه المعقول الصريح، وقد أحسن الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – حين قال: «لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس الأصل المجتمع عليه في الصلاة، وهو عمل بدنٍ، لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ كما لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ»[1].

ثانيا: هذا الحديث يصلح مخصِّصًا للأصول، فالأصول تقتضي أنّ العبادات البدنية المحضة لا تدخلها النيابة في الحياة ولا بعد الممات، كالصلاة إجماعًا في الحالتين، والصيام في حال الحياة إجماعًا[2]، فطرد هذا الأصل أن لا يجوز الصيام عن الميت، لكن الحديث ثبت على خلافه، فيكون الأصل مخصوصًا به.

ثالثا: تخصيص الصّوم الجائز عن الميت بالنذر وإن ورد في رواية ابن عباس الثابتة، إلا أنّ هذا المنهج غير صحيح لأمرين:

أحدهما: أنّ لفظ حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الوارد عامّ، والقاعدة: أنّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله[3].

والثاني: أنّ حديث عائشة – رضي الله عنهما – صريحٌ في العموم، ولم تذكر له سببًا، ومن ادّعى اتّحاد القصة فعليه الدليل.

المطلب الخامس: الاعتكاف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقلّ الاعتكاف

أخرج الشيخان من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: «أَنَّ عُمَرَ قال: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قال: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**» فاعتكف

---

(١) الاستذكار (١٠/١٧٣).

(٢) حكى الإجماع أبو العباس القرطبي في المفهم (٣/٢٠٨). ولكن ابن حزم نقض هذا الإجماع بخلاف إسحاق بن راهوية في تجويز صلاة المنذورة عن الميت! انظر: المحلى (٦/١٩٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/٢٤٦).

ليلة[1].

القياس المعارض لهذا: أنّ الاعتكاف لا يصحّ إلا بصومٍ، فلا يكون الاعتكاف أقلّ من يومٍ وليلةٍ.

قال ابن رشد – رحمه الله –: ((وأما القياس: فإنّ من اعتقد أنّ من شرطه الصوم قال: لا يجوز اعتكاف ليلةٍ، وإذا لم يجز اعتكافه ليلةً، فلا أقلّ من يومٍ وليلةٍ؛ إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في أقلّ الاعتكاف على قولين:

القول الأول: أنّ أقلّ الاعتكاف يومٌ وليلة وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] – رحمهم الله –. لكنّ الحنفية قيّدوا بأن يكون الاعتكاف واجبًا، فإن كان تطوّعًا فلا.

القول الثاني: أنْ لا حدّ لأقلّه، فيجوز اعتكاف أقلّ من يومٍ وليلةٍ، وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: الذي يظهر أنّ سبب الخلاف في المسألة راجعٌ إلى اشتراط الصّوم في الاعتكاف، فمن اشترطه لم يجز عنده اعتكاف أقلّ من يومٍ وليلةٍ، ومن لم يشترطه أجازه[7].

الأدلة:

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا، برقم: (٢٠٤٢)، (٣٦٠/٤)، ومسلم في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم: (٤٢٦٨)، (١٢٦/١١). وزيادة فاعتكف ليلة انفرد بها البخاري.

(٢) بداية المجتهد (٧٦٦/٢). ويأتي كلام الطحاوي في المشكل بإذن الله تعالى.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٧٥/٢)، بدائع الصنائع (٢٧٤/٢)، رد المحتار (٤٣١/٣).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٣٣٩/١)، التبصرة للخمي (٨٤٣/٢)، حاشية الدسوقي (٨٥١/١).

(٥) انظر: الأم (٢٦٧/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٧٨/٣)، المجموع (٥١٣/٦).

(٦) انظر: المغني (٤٦١/٤)، الفروع (١٤٣/٥)، الروض المربع ص(٢٠٠).

(٧) وعلى مسألة الصوم فرع أبو محمد ابن قدامة رحمه الله مسألة المدة في المغني (٤٦١/٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: «**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**». أخرجه أبو داود[1].

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ نبي ﷺ قال: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ**». أخرجه الحاكم[2].

٣- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**» أخرجه أبو داود[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب المعتكف يعود المريض، برقم: (٢٤٧٣)، (٥٨٠/٢). وقال: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة»، جعله قول عائشة. ورواه الدارقطني في الصيام، باب الاعتكاف، برقم: (٢٣٦١)، (١٨٧/٣)، وقال: «يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره». وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٤): «ذهب كثير من الحفاظ إلى أنّ هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأنّ من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: المعتكف لا يشهد جنازةً، ولا يعود مريضًا، ولا يجيب دعوةً، ولا اعتكاف إلا بصيامٍ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة». وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٣/١٠): «لم يقل أحدٌ في حديث عائشة هذا: «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وبعضه من عروة». ومع هذا كلّه فقد صحّح الحديث الألباني في إرواء الغليل (١٣٩/٤)، ودفع الإدراج باتفاق ثلاثة من الحفاظ: عبد الرحمن، وابن جريج وعقيل عند البيهقي فقال: «واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث على جعله من الحديث يردّ دعوى الإدراج». وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٣٥/٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، في الصوم، باب الاعتكاف، (٤٣٨/١). قال البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٤):: «وهذا وهمٌ من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيفٌ بمرة، لا يقبل منه ما تفرد به، وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا: «من اعتكف فعليه الصِّيام».

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب المعتكف يعود المريض، برقم: (٢٤٧٤)، (٥٨٠/٢). وفي إسناده عبد الله بن بُدَيل، قال الدارقطني في السنن (١٨٦/٣): «تفرّد به ابن بُدَيْلٍ عن عمرو، وهو ضعيف الحديث»، ثم كرر الحديث عن طريق ابن بديل وقال: «سمعت أبا بكر النّيسابوري يقول: هذا حديثٌ منكرٌ؛ لأنّ الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بُدَيلٍ ضعيف الحديث». وصححه الألباني بدون: «ليلة أو يوما»، وزيادة «وصم». فإن الحديث صحيحٌ بدونهما من رواية غير ابن =

٤- عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا: ((**لَا جِوَارَ إِلَّا بِصِيَامٍ**)). أخرجه عبد الرزاق[١].

٥- وفي لفظ عن ابن عباس: ((**الْمُعْتَكِفُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ**))، وعنه: ((**الصَّوْمُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ**)). أخرجهما ابن أبي شيبة[٢].

٦- **من المعقول**: أنّ الاعتكاف لبثٌ في مكانٍ، فلا يصير قربةً إلا بانضمام معنًى آخر إليه هو قربةٌ في نفسه، كما أنّ الوقوف بعرفة لما كان لُبْثًا في مكان لم يكن قربةً إلا بانضمام معنًى آخر إليه قربةٌ في نفسه، وهو الإحرام، ولم يشترط أحدٌ في ضمّ قربةٍ إليه إلا الصّوم، فثبت أنّ الصوم من شرطه[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أَنَّ عُمَرَ قال: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قال: ((**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) فاعتكف ليلة. متفقٌ عليه[٤].

وجه الاستدلال منه: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلةٍ، فدلّ على ((جواز الاعتكاف بغير صومٍ؛ لأنّ الليل ليس ظرفًا للصوم، فلو كان شرطًا لأمره النبي ﷺ به))[٥].

ونوقش: بأنّ الروايات اختلفت في نذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروي أنه نذر ((ليلة))، وروي ((يومًا))[٦]، وروي ((يومًا أو ليلة))[٧]، ((والجمع بين هذه الأخبار يوجب أنْ يكون يومًا وليلةً أكثر ما روي منه، ويجمع إليه ما روي في الخبر...من الأمر بالصّيام، فاقتضى اعتكافًا بصومٍ))[٨].

=

بديل. انظر: صحيح سنن أبي داود (٧/٢٣٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في الاعتكاف، باب لا اعتكاف إلا بصيامٍ، برقم: (٨٠٣٣)، (٤/٣٥٣).

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في الصيام، باب من قال لا اعتكاف إلا بصومٍ، برقم: (٩٧١١)، و(٩٧١٧)، (٦/٣٠٠).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٦٨).

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٥) فتح الباري (٤/٣٤٩).

(٦) انظر اختلاف الرواة في ذلك في صحيح مسلم، في الأيمان، باب نذر الكافر،،،برقم: (٤٢٦٩)، (٧/١٢٧).

(٧) هذه اللفظة سبقت من رواية سنن أبي داود، وهي معلولةٌ كما سبق في تخريجها.

(٨) شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٦٨).

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله –: ((قوله: (**أنه نذر أن يعتكف ليلةً**) يحتجّ به من يجيز الاعتكاف بالليل، وبغير صومٍ، ولا حجّة له فيه؛ لأنّه قال في الرواية الأخرى: (أنه نذر أن يعتكف يومًا، والقصة واحدةٌ، فدلّ مجموع الرّوايتين على أنه نذر يومًا وليلةً، غير أنه أفرد أحدهما بالذكر لدلالته على الآخر من حيث إنهما تلازما في الفعل))[1].

٢- **من المعقول**: أنّ الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحدّه الشرع بشيءٍ، فبقي على أصله[2].

الترجيح:

إنّ المتأمّل في هذه المسألة يرى أنّها متفرّعةٌ عن مسألة اشتراط الصّوم في الصّيام، وأكثر الرّوايات المرفوعة في اشتراط الصّوم معلولةٌ أو مختلفٌ في صحّتها، لكنّ القرائن تدلّ ولو بالإشارة إلى أنّ الصّوم شرطٌ في صحّة الاعتكاف، فقد قال ابن القيم – رحمه الله –: ((ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلّا مع الصّوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلّا مع الصّوم، فالقول الرّاجح في الدليل الذي عليه جمهور السّلف،: أنّ الصّوم شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجّحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية))[3].

إذا ثبت هذا: فإنّ لقائلٍ أنْ يقول: إنّ اشتراط الصّوم في الاعتكاف لا يلزم منه اشتراط يومٍ كاملٍ لصحّته، بل ((يحتمل أنْ يصحّ في بعض اليوم إذا صام اليوم كلّه؛ لأنّ الصّوم المشروط وجد في زمن الاعتكاف، ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشّرط كلّه))، لكنّ هذا الاحتمال ضعيفٌ؛ فإنّ الاعتكاف هو ملازمة الشيء أو المكان بقصد القربة إلى الله تعالى، واللحظة لا يصدق عليها أنها ملازمةٌ، بل أقلّ ما اتفق عليه في زمن الاعتكاف هو يومٌ وليلةٌ، فكان التمسّك به أولى من اعتبار اللحظة اعتكافًا، بل توسّع بعضهم حتى عدّ المرور في المسجد اعتكافًا[4]، وهذا خارجٌ عن اللغة والشرع بالكلّية، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) المفهم (٦٤٦/٤).

(٢) المجموع للنووي (٥١٥/٦).

(٣) زاد المعاد (٨٣/٢). وانظر نحو هذا الكلام في المفهم للقرطبي (٢٤١/٣).

(٤) هو وجه ذكره الشافعية والحنابلة. انظر: المجموع (٥١٤/٦)، الإنصاف (٥٦٦/٧).

المسألة الثانية: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

روى الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: **كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فقالَ مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: ((آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ))؟ فَتَرَكَ النَّبيُّ ﷺ الاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ))**[1].

القياس المعارض لهذا: هو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر، وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في اعتكاف المرأة في المسجد على قولين:

القول الأول: يكره للمرأة الاعتكاف في المسجد، وإنما تعتكف في بيتها، وهو مذهب الحنفية[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجوز للمرأة الاعتكاف في المسجد، وهذا مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] –رحمهم الله –.

سبب الخلاف: معارضة القياس للأثر[7].

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، برقم: (٢٠٣٣)، (٣٤٩/٤)، ومسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، برقم: (٢٧٧٧)، (٣٠٩/٨). واللفظ للبخاري.

(٢) بداية المجتهد (٧٦٥/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٨١/٢)، فتح القدير (٣٩٤/٢)، البناية (٧٤٧/٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٨٨/٢)، المقدمات الممهدات (٢٥٦/١)، مواهب الجليل (٣٩٦/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٧/٣)، العزيز (٢٦٢/٣)، المجموع (٥٠٥/٦).

(٦) انظر: الفروع (١٤١/٥)، الإنصاف (٥٧٩/٧)، شرح منتهى الإرادات (٥٠١/١).

(٧) بداية المجتهد (٧٦٥/٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**». أخرجه أبو داود[١].

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مُخْدَعِهَا**[٢] **أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**». أخرجه أبو داود[٣].

وجه التمسّك بالحديثين: أنّ الاعتكاف قربةٌ خصّتْ بالمسجد، لكن مسجد بيتها له حكم المسجد في حقّها في حقّ الاعتكاف؛ لأنّ له حكم المسجد في حقّها في حقّ الصلاة؛ لحاجتها إلى إحراز فضيلة الجماعة، فأعطي له حكم مسجد الجماعة في حقّها حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل، وإذا كان له حكم المسجد في حقّها في حقّ الصلاة فكذلك في حقّ الاعتكاف؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما في اختصاصه بالمسجد سواء[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم: (٥٦٧)، (٢٧١/١). وتردّد ابن خزيمة في تصحيحه فقال: «إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورّق»! وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال الألباني: «وهو كما قالوا لولا عنعنة حبيب، فإنه موصوفٌ بالتدليس. وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق نافع عن ابن عمر نحوه، دون الزيادة». انظر: المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه (٢٠٩/١)، إرواء الغليل (٢٩٤/٢).

(٢) الخَدْعُ: إخفاء الشيء، وبه سمّي الْمَخْدَع، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضمّ ميمه وتفتح. قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ذلك، برقم: (٥٧٠)، (٢٧٢/١). وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الألباني: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم. ثم تعقّب الحاكم والذهبي بأنّ أبا الأحوص لم يخرج له البخاري. انظر: المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه (٢٠٩/١)، صحيح سنن أبي داود (١٠٩/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢٨٢/٢).

ونوقش: بأنّ قياس الاعتكاف على الصلاة غير صحيحٍ؛ «لأنّ الصلاة لا تفتقر إلى مكانٍ مخصوصٍ، ويجوز فعلها في طريقٍ وغيره، والاعتكاف ليس كذلك»(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧.

قال أبو الحسن الماوردي – رحمه الله -: «فعمّ بالذّكر جميع المساجد، ولا يخلو ذكرها من أحد أمرين: إما أن يكون شرطًا في المنع من المباشرة، أو شرطًا لصحّة الاعتكاف، فبطل أن يكون شرطًا للمنع من المباشرة؛ لأنّ المعتكف ممنوعٌ منه، أقام في المسجد، أو خرج منه، فثبت أنه شرطٌ لصحّة الاعتكاف»(٢).

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: «**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**». أخرجه أبو داود(٣).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نفى الاعتكاف إلا في مسجدٍ جامعٍ، ومسجد بيت المرأة ليس مسجدًا جامعًا.

٣- عن حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ فَالِاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ**». أخرجه الدارقطني(٤).

٤- **من المعقول**: أن الاعتكاف عبادةٌ لا يجوز للرجل إيقاعها في غير المسجد، فوجب

---

(١) الحاوي الكبير (٣/٣٥٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه في المسألة الأولى: أقل الاعتكاف.

(٤) أخرجه الدارقطني في الصيام، باب الاعتكاف، برقم: (٢٣٥٧)، (٣/١٨٥). وفي إسناده جويبر عن الضحاك عن حذيفة. قال الدارقطني: «الضحّاك لم يسمع من حذيفة». وقال النووي في المجموع (٦/٥٠٧): «وجويبر ضعيفٌ باتّفاق أهل الحديث، فهذا الحديث مرسلٌ ضعيفٌ فلا يحتجّ به».

أن لا يجوز للمرأة إيقاعها في غير المسجد كالطواف[1].

الترجيح:

أظهر القولين هو مذهب الجمهور المشترطين المسجد لصحّة الاعتكاف للنساء، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة دلالة الآية الكريمة على اشتراط الاعتكاف في المساجد، وتجويزه في غير المساجد يحتاج إلى دليلٍ صحيحٍ صريحٍ، ولم ينصبوا على ما قالوه برهانا صحيحًا.

ثانيا: أنّ قياس الاعتكاف على الصلاة قياسٌ في مقابلة النص، وأعني بالنص هنا ظاهر الآية والأحاديث التي سبق ذكرها، والقياس مقابلة النص فاسد الاعتبار.

ثالثا: كنت تردّدتُ في هذه المسألة لإطلاق الحنفية للفظ المسجد، فظننت أنهم يقصدون المساجد التي تبنى في الدّور، ثم وجدتهم يصرّحون بأنّ المقصود بالمسجد: ((المكان المتعيّن للصلاة))[2]، بل ذهبوا إلى أبعد من هذا فقالوا: ((لو لم يكن لها في البيت مسجدٌ تجعل موضعًا فيه فتعكف فيه))[3]، وهذا في الحقيقة ليس مسجدًا في عرف الشرع؛ إنما المساجد التي ترفع وتبنى وتسبّل للمسلمين، وتمنع الحائض والجنب من دخولها أو اللبث فيها. فكان هذا القول مرجوحًا، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: وقت دخول المعتكف

أخرج الشيخان من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ((**كانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَه**))[4].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/٣٥٧).

(٢) البناية في شرح الهداية (٣/٧٤٧).

(٣) الهداية للمرغيناني مع البناية (٣/٧٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، برقم: (٢٠٣٢)، (٤/٣٤٩)، ومسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، برقم: (٢٧٧٧)، (٨/٣٠٩). واللفظ لمسلم.

القياس المعارض لهذا: قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد – رحمه الله -: «والسبب في اختلافهم: معارضة الأقيسة بعضها بعضًا، ومعارضة الأثر لجميعها»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

إذا نذر إنسانٌ اعتكاف شهرٍ أو يومٍ، فقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في وقت دخوله في معتكفه على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: إنْ نذر اعتكاف أكثر من يومٍ دخل قبل الغروب، وإنْ نذر اعتكاف يومٍ واحدٍ دخل قبل الفجر، وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية، [3]، والحنابلة[4] – رحمهم الله–.

القول الثاني: يدخل معتكفه عند غروب الشمس مطلقًا، وهو مذهب المالكية[5].–رحمهم الله–.

القول الثالث: يدخل معتكفه قبل الفجر مطلقًا، وهو قول الأوزاعي[6] –رحمهم الله –.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلّوا على دخول الليالي في أكثر من يومٍ، بأدلةٍ منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾ آل عمران: ٤١ مع قوله تعالى: ﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ مريم: ١٠ .

قال الكاساني – رحمه الله -: «والأصل في هذا: أنّ الأيام إذا ذكرتْ بلفظ الجمع يدخل

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٧٦٧/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٦/٢)، فتح القدير (٤٠٠/٢ وما بعدها)، تبيين الحقائق (٢٣٢/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٦/٣)، البيان للعمراني (٥٨٢/٣)، العزيز (٢٦٦/٣).

(٤) انظر: المغني (٤٨٨/٤)، الإقناع (٥١٨/١)، الروض المربع ص: (٢٠١). ونص الحنابلة شهرٌ أو عشرة أيام كما في الإقناع.

(٥) انظر: التفريع (٣١٤/١)، الذخيرة (٣٦٢/٢)، مواهب الجليل (٤٠١/٣).

(٦) انظر: الاستذكار (٣١١/١٠). وهناك قولٌ رابعٌ تركته لأنه ليس على ظاهر حديث المسألة، وخارجٌ عن المشهور في المذاهب الأربعة، وهو أنه يدخل قبل الفجر. نقله ابن عبد البر عن زفر الهذلي، والليث بن سعد، وأبي يوسف. وانظر: المغني (٤٨٩/٤).

ما بإزائها من الليالي، وكذا الليالي إذا ذكرتْ بلفظ الجمع، يدخل معها ما بإزائها من الأيام».

ثم استدلّ بالآيتين، وقال: «والقصة واحدةٌ، فلمّا عبّر في موضعٍ باسم الأيام، وفي موضعٍ باسم الليالي، دلّ على أنّ المراد من كلّ واحدٍ منهما هو وما بإزاء صاحبه»[1].

٢- **التمسّك بالأصول**: أنه نذر الشهر، وأوّله غروب الشمس، ولهذا تحلّ الديون المعلّقة به، ويقع الطلاق والعتاق المعلّقان به، ووجب أنْ يكون قبل غروب الشمس، ليستوفي جميع الشهر[2].

أما لو نذر يومًا واحدًا، فلا يدخل الليل، واحتجّوا على ذلك:

٣- أما إذا نذر يومًا، فإن حقيقة اليوم «اسم لبياض النهار، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيجب عليه أنْ يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، حتى يقع اعتكافه في جميع اليوم»[3].

دليل أصحاب القول الثاني:

أنّ حقيقة اليوم تطلق على النهار والليل معًا، فتكون «الليلة أوّل اليوم، فيدخل قبل الغروب؛ ليتمكّن من جملة الليلة»[4].

ونوقش: بأنّ الليلة لا تدخل في اسم اليوم، وإنما دخل الليل في المتتابع ضِمْنًا، ولهذا خصّصْناه بما بين الأيام[5].

دليل القول الثالث:

عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: «**كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ**

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٧٧).

(٢) المغني (٤/٤٨٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٨٨). وينظر فتح القدير (٢/٤٠١).

(٤) الذخيرة (٢/٣٦٢). نقلا عن القاضي سند.

(٥) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٧/٥٩٦).

دَخَلَ مُعْتَكَفَه›› متفق عليه[١].

قال أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله – في نصرة هذا القول: ‹‹حديث عائشة يردّ هذه الأقوال، وهو الحجّة عند التنازع، وهو حديثٌ ثابتٌ، لا خلاف في صحّته››[٢].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث في اعتكاف التطوّع، فمتى شاء دخل، بخلاف النذر[٣].

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو القول الأول، وهو التفريق بين اليوم وبين أكثر من يومٍ، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ هذا ظاهر اللغة يساند هذا القول، فاليوم يطلق على النهار، وإنما يدخل الليل في اسم اليوم إذا كان متتابعًا.

ثانيا: أنّ حديث عائشة – رضي الله عنها – في وقت دخول النبي ﷺ معتكفه في رمضان، ومسألتنا في الاعتكاف المنذور، والحديث في التطوّع، والمتطوِّع أمير نفسه.

ثالثا: مما يضعف الاستدلال بحديث عائشة – رضي الله عنها – أنّ الغرض من اعتكاف العشر الأواخر من رمضان هو طلب ليلة القدر، فلياليها هي المقصودة، والأيام تبعٌ.

رابعا: أما قول المالكية – رحمهم الله – في عدم التفريق بين الأيام واليوم الواحد في النذر، فمحلّ إشكالٍ، فلا تساعدهم اللغة ولا العرف.

وقد أحسن الإمام ابن رشد – الحفيد – رحمه الله – حين قال: ‹‹والحقّ أنّ اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفردًا، وقد يقال على الليل والنهار معًا، لكنْ يشبه أنْ يكون دلالته الأولى إنما هي على النهار، ودلالته على الليل بطريق اللزوم››[٤].

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٢١).

(٣) المغني (٤/٤٨٩).

(٤) بداية المجتهد (٢/٧٦٨).

المبحث الثاني: الحج، والطواف، ومحظورات الإحرام، والهدي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحجّ، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: صحّة حجّ الصّبيّ

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنها – قال: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: ((**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**))(١).

الأصل المعارض لهذا: أنّ الأصل أنّ العبادة لا تصحّ من غير عاقلٍ(٢).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – في جواز الحجّ بالصّبيان، وإنما منعه طائفةٌ من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردودٌ بفعل النبي ﷺ وأصحابه، وإجماع الأمة، وإنما اختلفوا في أنه هل ينعقد حجّه وتجري عليه أحكام الحجّ، وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ على قولين(٣):

القول الأول: لا يصحّ حجّ الصّبيّ، وهو مذهب الحنفية(٤) – رحمهم الله –.

القول الثاني: يصحّ حجّ الصبي، وهو مذهب المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: معارضة الأثر في ذلك للأصول(٨).

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب صحّة حجّ الصّبيّ، وأجر من حجّ به، برقم: (٣٢٤١)، (١٠٤/٩).

(٢) بداية المجتهد (٧٨٣/٢).

(٣) إكمال المعلم (٤٤١/٤)، وعنه النووي في شرح صحيح مسلم (١٠٤/٩).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤١١/٢)، فتح القدير (٤٢٣/٢)، رد المحتار (٤٦٨/٣).

(٥) انظر: الجامع بين الأمهات (٢٥٣/١)، روضة المستبين (٥٥٤/١)، مواهب الجليل (٤٢٦/٣).

(٦) انظر: الأم (٢٧٣/٣)، التنبيه ص(١٠١)، مغني المحتاج (٦٧٤/١).

(٧) انظر: المغني (٥٠/٥)، الفروع (٢١٣/٥)، الروض المربع ص(٢٠٤).

(٨) بداية المجتهد (٧٨٢/٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- **التمسّك بالأصول**: وذلك أن الفدية إنما تجب في الصيد وغيره كفّارة فيما صنع، والصبي لا ذنب عليه، فكيف يكون عليه كفارة؟ وإنما يجتنب الحاج على وجه التطوّع كالصلاة يدخل فيها ويؤمر بها، فإن تركها لم يكن عليه قضاء، والصيام يؤمر به في شهر رمضان، ويؤدّب عليه، فإن لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء، ويحلف باليمين فيحنث، ولا يكون عليه كفّارةٌ، وكذلك كفّارة الصيد ونحوه ليس في شيءٍ من ذلك على الصّبيّ، ولا على المعتوه كفّارةٌ؛ لأنهم يتركون من فرائض الله ما هو أوجب من ذلك ولا يكون عليهم قضاءٌ من الصلاة والصيام ونحو ذلك(١).

٢- **من المعقول**: أنّ الإحرام عبادةٌ، والصبيّ ليس من أهل العبادات(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنها – قال: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: ((**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**))(٣).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أثبت للصبيّ الحجّ، وإذا ثبت له الحجّ ثبت عليه ما يثبت للمحرم.

٢- **من المعقول**: أنّ الفدية جناية من الصبي، فتجب في ماله، كسائر الجنايات(٤).

الترجيح:

هذه المسألة حصل فيها خلطٌ من بعض العلماء – رحمهم الله – حيث يفرضون الخلاف

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٤١٣/٢).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٥٠٠/٢).

(٣) هو حديث المسألة وسبق تخريجها.

(٤) انظر: المغني (٥٤/٥).

في صحّة حجّ الصّبي مع الحنفية، والصواب ما سلف بيانه أنّ الحجّ صحيحٌ عندهم، ويقولون بحفظ الصبيان عن محظورات الإحرام، وإنما الخلاف منحصرٌ معهم في لزوم الفدية والكفارة، والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أنّ الخلاف في هذه المسألة مبني على قاعدة التكليف والوضع، فالحكم التكليفي يشترط فيه البلوغ والعقل وسائر الشروط المعروفة عند الأصوليين، والحكم الوضعي من الأسباب والشروط ونحوها لا علاقة لها بالبلوغ والعقل، والكفارة فيها شبهٌ بالأمرين، فإلزام المرتكب للمحظور بالفدية أو الكفارة إيجابٌ وتكليفٌ، وعليه يشترط فيه أن يكون مكلّفًا، كما أنّ وضع المحظورات أسبابًا للزوم الفدية والكفارات يشبه الأحكام الوضعية، وبالتأمّل والنظر في أدلة الفريقين: فإنّ حديث الجمهور لا علاقة له في نظري بالمسألة إلا بنوع تكلّفٍ، فيبقى النظر في أدلة المعقول بين الفريقين، ومذهب الحنفية في نظري أقوى؛ لأنّ إيجاب الكفارة حكمٌ تكليفي في غير حقّ آدمي، فلا يلزم الصبي، كسائر الأصول المشابهة لهذا، فلو أفطر في رمضان لم تلزمه كفارة ولا قضاء، ولو أبطل صلاته لم تجب عليه الإعادة؛ لأنه غير مكلّفٍ، لكن إن تبرّع وليّه بالفدية أو الكفارة فهو حسنٌ؛ لأنه تبرّع وإحسانٌ لا مانع منه، أما الإلزام به فلا[1].

وقد أشار العلامة ابن مفلح الحنبلي[2] – رحمه الله – إلى هذا المأخذ في توجيه مذهب الحنفية في هذه المسألة فقال: «وهذا القول متّجهٌ: أنْ يصحّ إحرامه، ولا يلزمه حكمه، ويثاب عليه إذا أتمّه صحيحًا؛ لأنه ليس من أهل الالتزام، وليس على لزومه دليلٌ صحيحٌ»[3].

---

(١) قررت هذا التقرير قبل الوقوف على كلام ابن عثيمين الذي اهتديت به إلى كلام ابن مفلح، فالحمد لله على التوفيق، فقد ترددت في هذا القول كثيرًا، ثم أذهب الله عني الإشكال بهذا العالمين الجليلين.

(٢) هو الفقيه المحدّث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن مفرّج الراميني المقدسي، الحنبلي. ولد قريبا من سنة عشر وسبعمائة. وأخذ عن جماعةٍ، منهم ابن تيمية، وبرهان الدين الزرعي، والمزي والذهبي. من مؤلّفاته: كتاب الفروع ويسمّى مكنسة المذهب، وله كتاب الآداب الشرعية. توفي ليلة الخميس بعد العشاء ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة. ودفن بقاسيون بصالحية دمشق. انظر: البداية النهاية (١٤/٢٩٤)، الدرر الكامنة (٤/٢٦١).

(٣) الفروع لابن مفلح (٥/٢١٥).

وهو الذي مال إليه العلامة ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – فقال: ((...والقول الثاني وهو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلّف، ولا ملزم بالواجبات، فقد رفع عنه القلم، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك، وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب، وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع، وعلى هذا: له أن يتحلّل ولا شيء عليه، وهو في الحقيقة أرفق بالناس بالنسبة لوقتنا الحاضر؛ لأنه ربما ظنّ الولي أن الإحرام بالصبي سهلٌ، ثم يكون على خلاف ما يتوقع، فتبقى المسألة مشكلة، وهذا يقع كثيرا من الناس اليوم، فإذا أخذنا بهذا القول الذي هو أقرب إلى الصواب لعلّته الصحيحة زالت عنا هذه المشكلة))(١).

المسألة الثانية: حكم غسل الإحرام

روى الإمام النسائي من حديث أسماء بنت عميس(٢) – رضي الله عنها – ((أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ(٣)، فَذَكَرَتْ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: ((**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ**))(٤).

---

(١) الشرح الممتع (٢١/٧ وما بعدها).

(٢) هي أمّ عبد الله أسماء بنت عميس بن معبد (وعند ابن حجر: معد بوزن سعد)، ابن الحارث الخثعمية، من المهاجرات الأول، أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر بها زوجها جعفر الطيار إلى الحبشة، فولدتْ هناك عبد الله، ومحمدًا، وغونا، فلما هاجرت إلى المدينة مع زوجها سنة سبع، واستشهد يوم مؤتة، تزوجها أبو بكر الصديق، فولدتْ له محمدا وقت الإحرام، فحجّت حجة الوداع، ثم توفي الصديق فغسلته، وتزوج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وعاشتْ بعد علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما قال الذهبي. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٢)، الإصابة (٨/٨).

(٣) البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تعدُّ من الشَّرَفِ أمام ذي الحليفة. انظر: معجم البلدان (٥٢٣/١).

(٤) أخرجه النسائي في المناسك، باب الغسل للإهلال، برقم: (٢٦٦٢)، (١٣٦/٥)، من طريق الإمام مالك وهو في موطئه، في الحج، باب الغسل للإهلال، برقم: (٨٩٨)، (٤٣٣/١). وهو حديث مرسلٌ كما قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد عند الحديث الثامن لعبد الرحمن بن القاسم =

الأصل المعارض لهذا: أنّ الأصل براءة الذمة.

قال ابن رشد – رحمه الله –: «وعمدة الجمهور أنّ الأصل براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمرٍ لا مدفع فيه»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم غسل الإحرام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحبّ عند الإحرام الوضوء أو الغسل والغسل أفضل، وهو مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يستحبّ الغسل للإحرام، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

القول الثالث: غسل الإحرام واجبٌ، وهو منسوب لأهل الظاهر[6] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– أنّ الغسل للإحرام مسنونٌ للإحرام لا للطهارة؛ لأنّ غسل النفساء والحائض لا

=

(٣١٣/١٩). وهو صحيحٌ مسندٌ عن عائشة عند الإمام مسلم، ويأتي بإذن الله تعالى عند الأدلة.

(١) بداية المجتهد (٨٣١/٢).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٠٣/١)، فتح القدير (٤٢٩/٢)، تبيين الحقائق (٢٤٨/٢).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٤٧٧/١)، الجامع بين الأمهات (٢٦٦/١)، الشرح الكبير للدردير (٦٠/٢).

(٤) انظر: مختصر المزني ص(٩٧)، البيان للعمراني (١١٩/٤)، مغني المحتاج (٦٩٦/١).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٦٨١/٢)، المغني (٧٤/٥)، الفروع (٢٦٤/١).

(٦) هكذا نسبه إليهم ابن رشد في بداية المجتهد (٨٣٠/٢). وقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الغسل في كتاب الإجماع ص(٦١)، وعنه ابن قدامة في المغني (٧٥/٥)، ثم نقل ما نسب لبعض أهل المدينة من وجوب الدم في تركه وتعجّب الإمام أحمد منه، ونقل ابن مفلح في الفروع (٢٦٤/١) عن داود الظاهري أنه قال بوجوب الغسل على النفساء؛ لحديث الباب، واستحبه لغيره. وهذا الذي جزم به ابن حزم في المحلى (٤٢/٧). وهو الأليق بمذهبهم وإلا لكان قولا بالقياس، أعني قياس غير النفساء عليها بقياس الأولى. والله أعلم.

يطهّرهما[1].

٢- أنّ غسل الإحرام مشروعٌ للتنظيف، فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة والعيدين، لكن الغسل أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ[2].

ويناقش: بأنّ الغسل مشروعٌ لإزالة أدران الجسد بكامله، والوضوء لا يحقّقه، فلا يقوم مقامه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ((**نَفِسَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْس بِمُحَمَّد بْنِ أبي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ**[3]، **فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**)). أخرجه مسلم[4].

٢- عن أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَتْ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: ((**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ**)) أخرجه النسائي[5].

وجه الاستدلال: أنّه لو كان الغسل واجبًا لما أمر النبي ﷺ به من لا يصحّ منه الغسل، وهو الحائض والنفساء، كغسل الجنابة[6].

٣- **من المعقول**: أنه غسلٌ لأمرٍ مستقبلٍ، فلم يكن واجبًا، كغسل الجمعة

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٢٠).

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير (٢/٤٢٩)، البناية (٤/٣٨).

(٣) الشّجرة: واحدة الشجر: وهي الشجرة التي ولَدتْ عندها أسماء بنت محمد رضي الله عنه بذي الحليفة، وكانت سمرة، وكان النبي ﷺ ينزلها من المدينة، ويحرم منها، وهي على ستّة أميال من المدينة. انظر: معجم البلدان (٣/٣٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب إحرام النفساء واستحباب غسلها للإحرام وكذا الحائض، برقم: (٢٩٠٠)، (٨/٣٧١).

(٥) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/١٢٠).

والعيدين[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ((**نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّد بْنِ أبي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**)). أخرجه مسلم[2].

قال ابن حزم – رحمه الله –: ((ونستحبّ الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضًا إلا على النفساء وحدها))[3]. ثم ساق الحديث السابق دليلًا.

ووجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يأمر أسماء بنت عميس التي نفست بالاغتسال، والأمر يقتضي الوجوب.

الترجيح:

الأظهر في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى هو استحباب الغسل للإحرام دون الوضوء، وهو مذهب الجمهور كما سلف، وهذا القول يترجّح بأمور:

الأول: أنّ هذا مذهب الجماهير من أهل العلم، حتى حكى الإمام ابن المنذر الإجماع على عدم الوجوب، فقال – رحمه الله –: ((وأجمعوا على أنّ الإحرام جائزٌ بغير اغتسالٍ، وأجمعوا على أنّ الاغتسال للإحرام غير واجبٍ))، فإذا لم يثبت الإجماع فأقلّ أحوال هذا أن يكون القول المخالف له شاذًّا.

الثاني: أنّ الأمر الوارد في هذا الحديث بيانٌ لكيفية إهلال النفساء، ومثلها الحائض، ومساق الحديث يدلّ على ذلك، ولم يصدر الأمر ابتداءً للنفساء بالغسل، فحمله على الوجوب غير قويّ، ثم قصر الوجوب على النفساء كما ذهب إليه أهل الظاهر توغّلٌ في ترك

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٣) المحلى (٤٢/٧).

التعليل، على ما هو معهودٌ منهم في ترك القياس جملةً.

الثالث: أمّا القول باستحباب الوضوء عند الغسل فهو مرجوحٌ؛ لأنّ الاغتسال إنما شرع للجسم كلّه، لإزالة الأدران، وبخاصة أنّ المدة كانت طويلة على المحرمين في السفر، والمعنى المقصود من هذا الاغتسال لا يحقّقه الوضوء، فلم يكن مشروعًا بدله، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: إبهام النية والإحرام بما أحرم به فلان

روى الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فقال: ((**بِمَ أَهْلَلْتَ**))؟ قال: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ((**لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**))[1].

الأصل المعارض لهذا: أنّ الأصل في العبادات تعيينها بالنية قبل الشروع فيها.

قال العزّ بن عبد السلام – رحمه الله – في الأمثلة الخارجة عن القياس: ((من علّق إحرامه بالعبادة على إحرام غيره، مثل أنْ قال: صلّيت صلاةً كصلاة فلان لم يصحّ، إلا في النسكين، فإذا علّق إحرامه على ما أحرم به غيره فإنّ إحرامه ينعقد بما أحرم به غيره – وإن كان غير شاعرٍ به))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الإحرام بما أحرم غير المحرم – وهو لا يعلمه على قولين:

القول الأول: يصحّ تعليق الإحرام بما أحرم غيره، ويعيّنه قبل الطواف، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية في المشهور[4]، وعليه مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6] – رحمهم الله –.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، برقم: (١٥٥٨)، (٣/٥٢٤)، ومسلم في الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، برقم: (٣٠١٦)، (٨/٤٥٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١١٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/٤٣٨)، الدر المختار مع رد المحتار (٣/٤٩٠).

(٤) انظر: الذخيرة (٣/٥٠)، إرشاد السالك (منسك ابن فرحون) (١/٢٥٩)، حاشية الدسوقي (٢/٤٢). وهذا من المسائل التي أطلق فيها الشيخ خليل القولين.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/١١٣)، العزيز (٣/٣٦٦)، مغني المحتاج (١/٦٩٤).

(٦) انظر: المغني (٥/٩٧)، الفروع (٥/٣٧٩)، الإنصاف (٨/١٩٩) .

القول الثاني: لا يصحّ تعليق الإحرام بما أحرم به غيره إن لم يكن يعلمه، وهو قول عند المالكية[(١)] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فقال: ((**بِمَ أَهْلَلْتَ**))؟ قال: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ((**لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**)) متفق عليه[(٢)].

٢- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فقال: ((**بِمَ أَهْلَلَتَ**))؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: ((**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ**))؟ قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ)). متفق عليه[(٣)].

وجه التمسّك بالحديثين: أنّ ((كلّ واحدٍ من عليٍّ وأبي موسى قد أحرم بمثل إحرام النبي ﷺ قبل علمه أنّ النبي ﷺ قد كان أحرم، وقبل علمه ما أحرم به، وقد جعلهما النبي ﷺ بذلك محرميْنِ داخِلَيْنِ في مثل إحرامه، فدلّ ذلك على أنّ من أحرم كإحرام فلانٍ ولم يدر ما هو أنه يكون محرما، كإحرام فلان بما أحرم به، وأنّ جهله بذلك لا يضرّه))[(٤)].

ونوقش بأمرين:

الأول: أنه لم يتبيّن من الحديث أنهما حيث ابتدآ الإحرام لم يعلما عين ما أحرم به النبي ﷺ، إذ يجوز أن يكون كلّ واحدٍ منهما نُقِلَ إليه عينُ ما أحرم به النبي ﷺ، ولفظهما محتملٌ[(٥)].

---

(١) انظر: التوضيح (٥٤٩/٢)، مواهب الجليل (٦٨/٤)، كلاهما نقلا عن القرطبي في المفهم (٣٤٦/٣).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق برقم: (١٥٥٩)، (٥٢٤/٣)، ومسلم في الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، برقم: (٢٩٥٠)، (٤٢٦/٨).

(٤) شرح مشكل الآثار (٩٨/١١).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٤٦/٣).

الثاني: أنّ هذا خاصٌّ بذلك الزمن؛ لأنّ عليًّا وأبا موسى – رضي الله عنهما – لم يكن عندهما أصلٌ يرجعان إليه في كيفية الإحرام، فأحالاه على النبي ﷺ، وأما الآن وقد استقرّت الأحكام، وعرفت مراتب الإحرام فلا يصحّ ذلك(١).

ويناقش: بأنّ هذا خلاف الظاهر، فحكم النبي ﷺ للواحد حكم للكافة.

أدلة أصحاب القول الثاني(٢):

التمسّك بالأصول: فإنّ الأصول توجب أنّ النية للتعيين والتمييز، فهي لتعيين العبادات وتمييز مراتبها، وتكون متقدّمةً عليها؛ لأنّ الشرط متقدّم على المشروط.

الترجيح:

إنّ التمسّك بالأصول هنا غير قويٍّ؛ لأنّ الحديثين ثبتا عن النبي ﷺ في إبهام الإحرام بما أحرم به فلانٌ، وحمله على الخصوصية يحتاج إلى دليلٍ، كما أن دعوى علم علي وأبي موسى – رضي الله عنهما – بعيدٌ؛ فهما جاءا من اليمن، وأحرما في طريقهما، ولم يلتقيا بالنبي ﷺ إلا في مكة، واحتمال وصول من كان مع النبي ﷺ عند إحرامه إليهما بعيدٌ. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: الحجّ عن المعضوب(٣)

روى الشيخان من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**كَانَ الْفَضْلُ**(٤) **رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ**

---

(١) فتح الباري (٥٢٥) نقلا عن ابن المنير.

(٢) لم أقف على استدلالٍ صريحٍ لهذا القول، وإنما تبع المتأخرون حكاية الخلاف الإمام أبا العباس القرطبي رحمه الله، وهو إنما اكتفى بمناقشة الاستدلال بحديث الباب. انظر: المفهم (٣/٣٤٦).

(٣) قال في القاموس المحيط (١/١٠٩): «المعضوب: الضعيف والزمن لا حِراكَ». هو معناه عند الفقهاء كما قال في عيون المجالس (٢/٧٦٦): «والمعضوب الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إما لكِبَرٍ أو ضعفٍ أو زمانةٍ أو غير ذلك لا يلزمه عندنا فرض الحجّ أصلًا».

(٤) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأمه أمّ الفضل لُبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية من هلال عامر، وهو أخو عبد الله بن عباس ﷺ. وكان الفضل فيمن غسل النبي ﷺ ودفنه، مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة، في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يترك ولدًا إلا أم كلثوم، تزوّجها الحسن بن علي، ثم فارقها، فتزوّجها أبو موسى الأشعري. انظر: أسد الغابة (٤/٣٦٦)، تاريخ الإسلام (١/٢٥).

يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: ((نَعَمْ))، وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)). متفق عليه[1].

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحدٌ عن أحدٍ، فإنه لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ باتّفاقٍ، ولا يزكّي أحدٌ عن أحدٍ))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلزم الحجّ عن المعضوب، وهذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يلزم الحجّ عن المعضوب إذا كان قادرًا من ماله، وهذا مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: معارضة القياس للأثر[7].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله، برقم: (١٥١٣)، (٤٧٦/٣)، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، برقم: (٣٢٣٨)، (١٠١/١٠). واللفظ للبخاري.

(٢) بداية المجتهد (٧٨٦/٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٤١٥/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٨/٢)، رد المحتار (٤٥٧/٣).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٧٦/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٦٨/١)، حاشية الدسوقي (٢٧/٢).

(٥) انظر: الأم (٢٨٥/٣)، العزيز (٣٠٠/٣)، مغني المحتاج (٦٨٤/١).

(٦) انظر: المغني (١٩/٥)، الفروع (٢٥٥/٥)، الإنصاف (٥٣/٨).

(٧) بداية المجتهد (٧٨٦/٢).

ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧.

وجه الاستدلال منه: أنّ معنى الآية الكريمة: ((أنْ يحجّوا البيت، فأخبر عن صفة التكليف، وهي أن يفعل الحجّ بنفسه، فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة))[١].

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله –: ((إن كان مريضًا أو معضوبًا: لم يتوجّه عليه المسير إلى الحجّ بإجماعٍ من الأمة؛ فإنّ الحجّ إنما فرضه الله على المستطيع إجماعًا، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما))[٢].

٢- **من المعقول:** أنّ كلّ عبادةٍ تعلّق فرضها بالبدن مع القدرة: لا تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُول اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟** قال: ((**نَعَمْ**))، **وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**)). متفق عليه[٤].

٢- عن الفضل بن عباس – رضي الله عنهما – **أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قالتْ: يا رسول الله! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ:** ((**فَحُجِّي عَنْهُ**))[٥].

---

(١) الإشراف للقاضي (١/٥٤٧).

(٢) أحكام القرآن (١/٣٣٦).

(٣) الإشراف للقاضي (١/٤٥٧).

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٥) أخرجه مسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، برقم: (٣٢٣٩)، (٩/١٠٢).

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله -: «والنكتة التي بها استدلّوا وعليها عوّلوا: قول المرأة في هذا الحديث: إنّ فريضة الله في الحجّ على عباده أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأخبرتْه أنّ الحجّ إذ فرض على المسلمين، كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه، فأخبرها رسول الله ﷺ أنه يجزئه أن تحجّ عنه، وأعلمها أنّ ذلك كالدّين تقضيه عنه[1]، فكان في هذا الكلام معانٍ، منها: أنّ الحجّ وجب عليه كوجوب الدين، ومعلومٌ أنّ الدّين واجبٌ في المال لا في البدن، ومنها أنّ عملها ذلك يجزئ عنه، فدلّ على أنّ ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها أحدٌ عن أحدٍ، ومنها: أنّ الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن»[2].

ونوقش من عدة أوجه:

أولها: أنّ هذا الحديث مخالفٌ للأدلّة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤوّل أو ردّ إنْ لم يمكن تأويله.

الثاني: أنّ النبي ﷺ جعل الوجوب على الولي، وكلّنا لا نقول به!

الثالث: أنّ النبي ﷺ قال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ**»[3]، ولا يلزم الولي قضاء ديون وليّه، كذلك لا يلزمه الحجّ عنه.

الرابع: قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»، ولا خلاف بين العلماء أنّ دين الآدمي أحقّ من دين الله؛ لأنّ تعالى هو الغني، والخلق هم الفقراء، فيقدّم حقّ العبد لفقره، ويؤخّر حق الله تعالى

---

(١) لفظة الدين وردتْ عند الحميدي في مسنده برقم: (٥١٧)، (٦/٤٤٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢٨): قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولًا عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه: فقلت: يا رسول الله! أَوَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قال: «نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ»، فلمّا جاء الزهري: تفقَّدْتُهُ فَلَمْ يَقُلْهُ»!!.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/١٢٧).

(٣) يبدو والله أعلم أنّه حديثٌ آخر في مسألة الصيام، وكذلك ما يأتي في الوجه الرابع من وجوه الاعتراض، وسبق تخريجه في الصيام عن الميت. ويأتي في الترجيح حديث عبد الله بن الزبير في تشبيه الحج بالدين إن شاء الله تعالى.

لغناه(1).

الخامس: أنّ هذا الحديث مخصوصٌ به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يتعدّى به إلى غيره(2).

ويجاب عنه على النحو الآتي:

فعن الوجه الأول: أنّ الحديث إذا صحّ إسنادًا ومتنًا، فلا يصحّ أنْ يعارض بالأدلة الأخرى، فالحديث يصلح مخصِّصًا للأدلة العامّة في عدم جواز النيابة في الأعمال البدنية المحضة، مع أنّ الحجّ ليس عملًا بدنيًّا محضًا، بل هو مشتركٌ بين البدن والمال، وقد جوّز الكلّ النيابة فيه تطوُّعًا بعد الممات.

وعن الثاني: أنّ النبي ﷺ لم يوجب الحجّ على الوليّ، وإنما أرشد إلى الجواز، فالأمر الوارد فيه إنما وقع جوابًا على سؤال، والسؤال معادٌ في الجواب.

وعن الثالث: أنّ الحجّ لا يلزم الولي، وهو محلّ اتفاقٍ بيننا، وإنما النزاع في لزوم الحجّ في مال المعضوب.

وعن الرابع: أنّ تقديم حقّ الله تعالى على حقّ الآدميين محلّ نزاعٍ بين الفقهاء، فيه ثلاثة أقوال مشهورة، فقيل بتقديم حقّ الله تعالى على حقّ الآدمي، وقيل بالعكس، وقيل: هما سواء(3).

وعن الخامس: أنّ دعوى الخصوصية لا تسمع، فالأصل عدم الخصوصية(4).

٣- **من المعقول**: أنّ الحجّ عبادةٌ تجب بإفسادها الكفّارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوّم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة(5).

---

(1) الأوجه الأربعة في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/٥٤٣).

(2) انظر: التمهيد (٩/١٢٤).

(3) انظر: فتح الباري (٤/٨٦).

(4) انظر: المصدر السابق (٤/٩٠).

(5) المغني (٥/٢٠).

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى هو وجوب الحجّ على المعضوب في ماله، وذلك لما يأتي:

أولا: صراحة لفظ رواية الفضل بن العباس – رضي الله عنهما – عند مسلم في ذلك، ويؤكّده ما رواه الإمام أحمد في مسنده[1] من مسند عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – قال: جاء رجلٌ من خثعمَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: ((**وَأَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ**))؟ قال: نَعَمْ. قال: ((**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ**))؟ قال: نَعَمْ. قال: ((**فَاحْجُجْ عَنْهُ**)).

فهذا صريحٌ في الباب؛ فقد صرّح السائل أنّ الحجّ مكتوبٌ على أبيه، مع أن فريضة الحجّ كانتْ وهو لا يستطيع ركوب الرّحل، فأفاد أنّ الحجّ يجب بالمال وإن كان صاحبه عاجزًا بالبدن.

فإن قيل: هذا من السائل أو السائلة وحسبان، ولا حجّة في شيءٍ من ذلك، فقد ظنّ السائل أو السائلة الأمر على خلاف ما هو عليه[2].

فالجواب: أنّ النبي ﷺ أقرّ ما في السؤال، ولذا أجاب عنه، ولو كان السؤال خطأً لبيّن النبي ﷺ وجه الصواب، وأرشد إلى الصحيح[3]، فلم يكن ﷺ ليقرّ على خطأ.

ثانيا: أنّ العبادات البدنية المحضة لا تدخلها النيابة، والعبادات المالية المحضة تدخلها

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (١٦١٢٥)، (٤٧/٢٦)، كما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم: (٢٥٤٥)، (٣٧٢/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٤). قال المحققون للمسند: حديثٌ صحيحٌ دون قوله: أنت أكبر ولده. وقال الشيخ شعيب في تعليقه على مشكل الآثار ((إسناده حسن)).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٤٢/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٩٠/٤).

النيابة، والحجّ متردِّدٌ بين النوعين، فجرى الخلاف فيه، وأحاديث الباب مرجّحةٌ لإلحاقها بالعبادات المالية.

قال الإمام المازري – رحمه الله -: ((كأنّ الحجّ فرعٌ بين أصلَيْنِ: أحدهما: عمل بدنٍ مجرّدٍ كالصلاة والصوم، فلا يستناب في ذلك. والثاني: المال، كالصدقة وشبه ذلك، فهذا يستناب فيه، والحجّ فيه عمل بدنٍ ونفقة مالٍ، فمن غلّب حكم عمل البدن ردّه إلى الصلاة والصّوم، ومن غلّب حكم المال ردّه إلى الصدقات والكفّارات))(١).

ثالثا: أنّ منع الحجّ عن الحي مطلقًا مذهب لا يسانده أثرٌ ولا نظرٌ، فقد نقض قائله أدلته في الحجّ عن الميت. والعلم عند الله تعالى.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله –: ((والآثار في هذا كثيرةٌ، وهذا الأمر مجتمعٌ عليه، لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا من قال برأيه، ونبذ الآثار خلف ظهره))(٢).

المسألة الخامسة: وقوع النسكين عن المباشر دون المستنيب

روى أبو داود وابن ماجة في سننهما من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ**(٣)؟ قال: ((**مَنْ شُبْرُمَةُ**))؟ قال: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قال: ((**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ**))؟ قال: لَا. قال: ((**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**))(٤).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٧٢/٢).

(٢) الحجة على أهل المدينة ٢٣٦/٢).

(٣) قال ابن الأثير: شبرمة غير منسوب، له صحبةٌ توفي حياة رسول الله ﷺ. انظر: أسد الغابة (٣٥٠/٢)، الإصابة (١٩٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحجّ عن غيره، برقم: (١٨١١)، (٢٧٦/٢)، وابن ماجة في الحج، باب الحج عن الميت، برقم: (٢٩٠٣)، (٤١٤/٣). وصححه ابن خزيمة ابن حبان (٢٩٩/٩)، وقال النووي في إسناد أبي داود: وإسناده على شرط مسلم. والحديث اختلف فيه الأئمة كثيرا، ففي نصب الراية للزيلعي (١٥٥/٣): ((قال ابن القطان في كتابه: وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفًا، والذي أسنده ثقةٌ، فلا يضرّه، وذلك لأنّ سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه، فقومٌ =

الأصل المعارض لهذا: أنّ الأعمال بالنيات، والصرورة[1] الذي لبّى عن غيره نوى النسك عن غيره، فوقوعه عن نفسه بغير نية مخالفٌ لهذا الأصل.

قال العزّ بن عبد السلام – رحمه الله –: «من استناب في عملٍ يقبل النيابة فعمله ناويًا به مستنيبه وقع لمستنيبه إلا في النسكين»[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الصرورة يحجّ عن غيره على قولين:

القول الأول: يقع عن المستنيب مع الكراهة، وهذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4] –رحمهم الله –.

القول الثاني: يقع عن الصرورة، وهذا مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6] – رحمهم الله –.

=

يرفعونه، منهم: عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وقومٌ يقفونه: منهم غندر، وحسن بن صالح، والرافعون ثقاتٌ، فلا يضرّهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه» ثم نقل عن ابن دقيق العيد كلامًا طويلا في علل الحديث. ونقل ابن الملقن وتبعه ابن حجر عن الإمام أحمد ترجيح الوقف والطحاوي. فالله أعلم. وقد أطال ابن مفلح الكلام على الحديث، ونقل عن الإمام تصحيح هذا الحديث من رواية ابنه صالح! انظر: شرح مشكل الآثار (٣٨٠/٦)، السنن الكبرى (٣٣٦/٤)، الاستذكار (٦٩/١٢)، بيان الوهم والإيهام (٤٥٠/٥)، المجموع (١٠٢/٧)، الفروع (٢٨٤/٥)، البدر المنير (٤٥/٦)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٥١١/٤). وممن يرى صحّة الحديث الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٧١/٤).

(١) الصرورة: الذي لم يحجّ قط. قاله القاضي عياض في التنبيهات المستنبطة (٧٠١/٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١٣/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٥٦/٢)، فتح القدير (١٥١/٣)، رد المحتار (٢١/٤).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٧٦/٢)، بداية المجتهد (٧٨٦)، القوانين الفقهية (ص١٥١).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٩١)، البيان للعمراني (٥٧/٤)، المجموع (١٠٣/٧).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١٣٩/٢)، الفروع (٢٨٤/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٢٠/١). وفي المسائل استدلال الإمام أحمد بحديث ابن عباس في قضية شبرمة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟** قال: ((**نَعَمْ**))، **وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**)). متفق عليه[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لم يستفسر الخثعمية أنها حجّت عن نفسها أو كانتْ صرورةً، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر[٢].

ونوقش: بأنّ حديث الخثعمية مجملٌ، وحديث قصة شبرمة مبيَّنٌ، فتعيّن تقديمه على المجمل[٣].

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – **سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ**[٤]، فقال: ((**أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ**)). أخرجه الدارقطني[٥].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) بدائع الصنائع (٤٥٦/٢).

(٣) انظر جواب الإمام أحمد عن الحديثين في مسائل ابنه صالح (١٣٩/٢).

(٤) قال عنه ابن حجر: هو الذي أنه لبّى عنه أخوه، فقيل له: لبّ عن نفسك، ثم عن نبيشة. والمشهور أن اسم ذلك شبرمة. وذكر الحديث بلفظ نبيشة الدارقطني وغيره، وسنده ضعيف)). الإصابة (٢٣٢/٦). وانظر: أسد الغابة (٥٣٥/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في الحج، باب الحج عن الغير، برقم: (٢٦٤٥)، (٣١٥/٣). ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٤). قال الدارقطني: ((تفرد به الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة)). ثم رواه على الصواب، وقال: ((هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبله وهمٌ، يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب، فحدّث به =

٣- **من المعقول**: أنّ وقت أداء الحجّ عن نفسه لم يجب في وقتٍ معيّنٍ، فالوقت كما يصلح لحجّه عن نفسه، يصلح لحجّه عن غيره، فإذا عيّنه عن غيره وقع عنه[(١)].

٤- أنّ الحج عبادة متعلّقةٌ بمالٍ، فجاز أن يفعلها عن غيره قبل أن يفعلها عن نفسه، دليله الديون والزكاة[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – **أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ؟** قال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ**»؟ قال: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قال: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ**»؟ قال: لَا. قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[(٣)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمره أنْ يقدّم حجّ نفسه على حجّ غيره[(٤)].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث ليس فيه أنّ النبي ﷺ أمره بقطع ما دخل فيه أو فسخه في غيره، وإنما فيه التنبيه والإخبار عن الفعل الأفضل، ونحن نقول: حجّه عن نفسه قبل أنْ يحجّ عن غيره خيرٌ له وأفضل، فإذا قضى فرضه حجّ عن غيره إن شاء[(٥)].

=

على الصواب موافقًا لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كلّ حالٍ». وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣٢/٥): «هذان اللفظان تفرد بهما الحسن بن عمارة، وهو الذي كان يقول مكان شبرمة نبيشة، ثم رجع إلى الصواب في آخر عمره. قال شعبة: كان الحسن بن عمارة كذابا، يحدث بأحاديث قد وضعها. وقال يحي: كان يكذب. وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه».

(١) بدائع الصنائع (٤٥٦/٢).

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (١٣٦/٢).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها والخلاف في صحّته وضعفه.

(٤) الحاوي الكبير (٢٦/٥).

(٥) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (١٣٦/٢ وما بعدها).

٢- **من المعقول**: أنّه حجّ عن غيره فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيًّا[١].

الترجيح:

هذه المسألة من المسائل فيها مساحةٌ كبيرةٌ من الاحتمال، فحديث شبرمة نصٌّ في الأمر بالحجّ عن النفس قبل الغير، لكنّه ليس صريحًا في أنه لو حجّ عن الغير وقع عن نفسه وإنْ لم ينو ذلك، ودخول هذا الاحتمال في الدليل يضعف التمسّك به في محلّ النزاع ههنا، فالأظهر والعلم عند الله تعالى، أنه لا يجوز الحجّ عن الغير قبل الحجّ عن النفس، وبخاصة إذا كان ممن لزمه الحجّ لاستطاعته[٢]، فإنْ خالف هذا الأمر وحجّ عن غيره، وقع عن الغير؛ لأنّ الأعمال بالنيات، وهذا قد نوى الحجّ عن غيره لا عن نفسه، فوقع عن الغير، ويكون آثمًا بمخالفة هدي النبي ﷺ، ولو قيل ببطلان الحجّ مطلقًا[٣] لكان في نظري أوجه وأجرى على القواعد من وقوعه عن الغير من غير نية، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السادسة: حكم الأذان والإقامة بعرفة

أخرج الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – الطويل في حجّة النبي ﷺ وفيه: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[٤].

الأصل المعارض لهذا: أنّ كلّ صلاةٍ لها أذانها وإقامتها[٥]، وجمع الصلاتين بأذان واحدٍ

---

(١) المغني (٤٢/٥).

(٢) ذهب سفيان الثوري رحمه الله إلى صحة الحج عن الغير للصرورة غير المستطيع. انظر: البيان للعمراني (٥٦/٤)، المغني (٣٠/٥).

(٣) هو وجه عند الحنابلة كما في المغني (٤٢/٥)، وحكاه ابن مفلح رواية في الفروع (٢٨٧/٥).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم: (٢٩٤١)، (٤٠٣/٨).

(٥) قال الكاساني في البدائع (٣٥٠/٢): «فإن اشتغلوا فيما بينهما بتطوّعٍ أو غيره أعادوا الأذان للعصر؛ لأنّ الأصل أنْ يؤذّن لكلّ مكتوبةٍ، وإنما عرف ترك الأذان بفعل النبي ﷺ، وأنه لم يشتغل فيما بين الظهر والعصر بالتطوّع ولا بغيره، فبقي الأمر عند الاشتغال على الأصل».

مخالفٌ لذلك القياس.

قال الكمال ابن الهمام – رحمه الله – في الأذان والإقامة للصلوات الفائتة: ((...ولأنها صلاةٌ مفروضةٌ يقيمها المخاطب بالإقامة بالجماعة فيقيمها كالجماعة، بخلاف النساء، وصلاة عرفة لو كان على القياس لم يعارض النص، فكيف وهما على خلاف القياس؟))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الأذان والإقامة بعرفة على قولين:

القول الأول: تصلى الصلاتان بأذان واحدٍ وإقامةٍ لكلّ واحدة منهما، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يؤذّن ويقام لكلّ واحدةٍ منهما، وهو مذهب المالكية[5] –رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – الطويل في حجّة النبي ﷺ وفيه: ((**ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**))أخرجه مسلم[6].

وهذا نصٌّ في محلّ النزاع.

٢- **من المعقول**: أنّ هذه الهيئة موافقةٌ للقياس، كما في سائر المجموعات

(١) فتح القدير (٢٥١/١).

(٢) انظر: كتاب القدوري مع اللباب (١٤٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢١١/١)، رد المحتار (٥١٩/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٦/٥)، العزيز (٤١٢/٣)، المجموع (١٢١).

(٤) المروي عن الإمام أحمد الإقامة لكلّ صلاة فقط دون الأذان، قال: فإن أذن فلا بأس. لكن المذهب على أذانٍ واحدٍ وإقامة لكلّ صلاة. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢١٤٢/٥)، المغني (٢٦٣/٥)، الإنصاف (١٥٧/٩).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٥٢٨/١)، الجامع بين الأمهات (٢٧٤/١)، الشرح الصغير (٣٥/٢).

(٦) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

والفوائت[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الرحمن بن يزيد[2] قال: ((**حَجَّ عَبْدُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قال عبد الله: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ**)) أخرجه البخاري[3].

٢- عن الأسود بن يزيد: ((**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَاتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِجَمْعٍ، كُلُّ صَلَاةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا**)). أخرجه الطحاوي[4].

٣- **من المعقول**: أنّ رسول الله ﷺ سنّ في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أنّ الوقت لهما جميعًا وقتٌ واحدٌ، وإذا كان وقتهما واحدًا وكانت كلّ صلاةٍ تصلّى في وقتها لم تكن واحدةٌ منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى؛ لأنّه ليس واحدةٌ منهما تقضى، وإنما هي صلاة تصلّى في وقتها، وكلّ صلاةٍ صلّيت في وقتها سنّتها أنْ يؤذّن لها وتقام في الجماعة، وهذا بيّنٌ[5].

---

(١) انظر: المغني (٥/٢٦٣).

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، الإمام الكوفي، أخو الأسود بن يزيد، حدّث عن عثمان وابن مسعود، وجماعة. وعنه إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وابنه محمد بن عبد الرحمن وآخرون. وثقه يحيى بن معين، وغيره، مات بعد الثمانين وقد شاخ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب من أذّن وأقام لكلّ واحدةٍ منهما، برقم: (١٦٧٥)، (٣/٦٦٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بجمعٍ كيف هو؟ (٢/٢١١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٤٤).

الترجيح:

الذي يترجّح – والعلم عند الله تعالى – هو تجويز هذه الهيئات كلّها في عرفاتٍ ومزدلفة وغيرهما عند الجمع بين الصلاتين، فقد وردت هذه الكيفيات في أحاديث مرفوعةٍ وموقوفةٍ على جلّة من الصحابة ﷺ كما سبق ذكر بعضها، وسبيل الجمع بينها هو تجويز الكلّ لا أنْ يحمل ذلك على التعارض، لكنّ الصفة الثابتة عن النبي ﷺ في حجّة الوداع ينبغي تطلّب الترجيح فيها، فقد اختلف الرواة في ذلك، فمنهم من روى أذانًا واحدًا وإقامتين، كما في حديث جابر بن عبد الله –، ومنهم من روى أذانين وإقامتين كما في حديث عبد الله بن مسعود وابن عمر ﷺ، وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنّ النبي ﷺ صلاهما بلا أذانٍ، إما بإقامتين أو بإقامة واحدةٍ للصلاتين، وكلّ هذه الكيفيات في حجّة النبي ﷺ[١]، فلا يمكن حملها على اختلاف الأحوال، أو تعدّد القصة، فتعيّن الترجيح، وأرجح هذه الروايات وأصحّها رواية جابر ابن عبد الله – رضي الله عنهما – السابقة في صحيح مسلم، أنه صلاهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، فكانت هذه الكيفية أولى ومقدّمة غيرها، والعلم عند الله تعالى.

أما موافقة الأصول ومخالفتها في هذه المسألة، فلكلّ وجهةٌ هو مولّيها، فقد رأى الإمام ابن قدامة – رحمه الله – أنّ الأذان الواحد مع الإقامتين موافقٌ للقياس، كما في الصلوات المجموعة، والفوائت، بيد أنّ تلك المسائل مختلف فيها أيضًا.

وقد رأى الإمام ابن الهمام – رحمه الله - أنّ تلك الهيئة خارجةٌ عن القياس، وهذا هو الأقرب، فإنّ الأصل أنّ كلّ صلاةٍ تصلّى جماعةً يؤذّن لها أذانها وتقام، فالاكتفاء بأذانٍ واحدٍ خارجٌ عن الأصل، لكنّ السنّة الصحيحة صالحةٌ لتخصيص هذا الأصل، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة: حكم حجّ من وقف ببطن عُرنة[٢]

أخرج الطحاوي في المشكل والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن عباس – رضي

---

(١) هذه الهيئات برواياتها في شرح معاني الآثار (٢/٢١١– ٢١٥)، المحلى (٧/٧٧ وما بعدها).

(٢) بطن عرنة: وادٍ بحذاء عرفات، وقيل: بطن عرنة: مسجد عرفة والمسيل كلّه. انظر: معجم البلدان (٤/١١١).

الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**[1]**، وَشِعَابُ مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»[2].

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد – رحمه الله –: «الأصل أنّ الوقوف بكلّ عرفة جائزٌ إلا ما قام عليه الدليل، قالوا: ولم يأتِ هذا الحديث من وجهٍ تلزم به الحجّة والخروج عن الأصل»[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف في صحّة حجّ من وقف ببطن عُرنة على قولين:

القول الأول: لا يصحّ حجّ من وقف ببطن عُرنة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[4] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يصحّ حجّ من وقف ببطن عرنة، وهذا منسوب للإمام مالك[5] – رحمه

(١) محسّر: بالضمّ ثم الفتح، وكسر السين المشدّدة، وراء: وهو موضع ما بين مكّة وعرفة، وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة، بل هو وادٍ برأسه.انظر: معجم البلدان (٦٢/٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «ارفعوا عن بطن عرنة» يعني في الوقوف، برقم: (١١٩٤)، (٢٢٩/٣)، والحاكم في المناسك، باب الوقوف بعرفات، (٤٦١/١). وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرّجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيحٌ، إلا أنّ فيه تقصيرًا في سنده، ثم رواه عن ابن عباس قال: «كَانَ يُقَالُ: ارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَاتٍ». والحديث صححه ابن خزيمة. انظر: صحيح ابن خزيمة (١٣٢٩/٢). وقال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على المشكل: إسناده صحيحٌ على شرط الصحيح. واللفظ للطحاوي.

(٣) بداية المجتهد (٨٦٥/٢).

(٤) انظر: فتح القدير (٤٧٣/٢)، تبيين الحقائق (٢٨٩/٢)، رد المحتار (٥١٨/٣)، النوادر والزيادات (٣٩٤/٢)، التوضيح (١٤/٣)، مواهب الجليل (١٣٥/٤)، الأم (٥٤٨/٣)، العزيز (٤١٧/٣)، المجموع (١٣١/٨)، المغني (٢٦٧/٥)، الفروع (٤٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٧٩/١).

(٥) هذا القول نسبه ابن المنذر إلى الإمام مالك كما في التمهيد (٤٢٠/٢٤)، و في بداية المجتهد =

الله -.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَشِعَابُ مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**» أخرجه الطحاوي والحاكم[(١)].

٢- عن جبير بن مطعم[(٢)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:: «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**». أخرجه الإمام أحمد[(٣)].

=

(٨٦٥/٢)، واستبعده كثيرٌ من المالكية، فليس هو بالمشهور عن الإمام. ففي النوادر والزيادات (٣٩٤/٢): «قال مالك: ولم يصب من وقف بمسجد عرفة، قيل: فإنْ فعل حتى وقع؟ قال: لا أدري. قال أصبغ: لا حجّ له، وأراه من بطن عرنة، ووقف ابن عبد الحكم كما وقف مالك». وقال الشيخ خليل التوضيح: (١٤/٣): «وحكى سندٌ الاتفاق على أنّ وادي عرنة ليستْ من عرفة، ولا يجزئ الوقوف به. وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: من وقف به حجّه تامٌّ وعليه دمٌ، ونحوه في الجلاب؛ لأنه قال: يكره الوقوف به، ومن وقف به أجزأه وقوفه. قال: وبطن عرنة هو المسجد الذي يصلي فيه الإمام». والنقل عن الجلاب مشكلٌ، ففي كتابه التفريع: (٣٤١/١): «وعرفة كلّها موقفٌ إلا بطن عرنة، فإنه يكره الوقوف به، فأما المسجد فإنه يكره الوقوف به، فمن وقف به أجزأه، وتوقف مالك وابن عبد الحكم فيه، وقال أصبغ: لا يجزيه، ورآه من بطن عرنة، وهو الوادي الذي يلي المسجد الذي يصلّي فيه الإمام ونحوه». فالإجزاء كما ترى في المسجد، وليس في عرنة كلها، والله أعلم.

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) هو جبير بن مطعم بن عَديّ بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، القرشي، النوفلي، أبو محمد، وقيل: أبو عدي. من سادات قريش. أسلم جبير بعد الحديبية وقبل الفتح، وقيل: أسلم في الفتح. وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمانٍ، وقيل: تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب ص: (١١٩)، أسد الغابة (٣٢٣/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٦٧٥١)، (٣١٦/٢٧). وفي سنده انقطاع فإنه من رواية
=

٣- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ**» أخرجه ابن ماجة[1].

وجه التمسّك بالأحاديث: أنّ من وقف في مكانٍ نهى النبي ﷺ أن يقف فيه لا يجزئه[2]؛ لأنه لم يقف بعرفة، فكان كمن وقف بمزدلفة[3].

٤- **من المعقول**: أنّ الوقوف بعرفة فرضٌ مجتمعٌ عليه في موضعٍ معيّنٍ، فلا يجوز أداؤه إلا بيقينٍ، ولا يقين مع الاختلاف[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في صفة حجّة النبي ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «**نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». أخرجه مسلم[5].

=

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم، ولم يلقه، كما نقل الزيلعي عن ابن كثير في نصب الراية (٦١/٣). وانظر: البدر المنير (٢٣٩/٦)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٦٠٦/٤). ورجّح البيهقي إرساله بإسقاط عبد الله بن عبد الرحمن، كما في السنن الكبرى (٢٩٦/٩).

(١) أخرجه ابن ماجة في المناسك، باب الموقف بعرفات، برقم: (٣٠١٢)، (٤٦٤/٣). قال البوصيري في الزوائد كما في حاشية السنن: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ، القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل: كان كذابا يضع الحديث، ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي: متروك الحديث». وقال الزيلعي في نصب الراية: (٦١/٣): «والقاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروكٌ، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان أحمد يرميه بالكذب، وقال ابن معين: ليس بشيءٍ». وانظر: البدر المنير (٢٣٤/٦)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٦٠٦/٣).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤٢٠/٢٤).

(٣) انظر: المغني (٢٦٧/٥).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٢١/٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في الحج، باب جاء أن عرفة كلها موقف، برقم: (٢٩٤٣)، (٤٢٢/٨).

قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله -: ((أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسّر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث))[١].

ويناقش: بأنه قد ثبت الاستثناء من طريقٍ صحيحٍ، فحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – صحيحٌ صريحٌ في الاستثناء، وهو زيادة على ما في هذه الرواية، فليزم الأخذ به.

٢- **التمسّك بالأصل**: وهو أنّ الأصل أنّ الوقوف بكلّ عرفة جائزٌ إلا ما قام عليه الدليل، ولم يأت دليل المنع من وجهٍ تلزم به الحجّة والخروج عن الأصل[٢].

ويناقش: بعدم التسليم، فقد ثبتت الرواية بالاستثناء، كما سلف بيانه.

الترجيح:

الذي يترجّح – والعلم عند الله تعالى – هو عدم صحّة حجّ من وقف ببطن عرنة، فإنّ النبي ﷺ قد استثناها من عرفة، وأمر بالارتفاع عنها، والاستثناء إن قيل بأنه متصلٌ، فهو مستثنًى من عرفة، وإن قيل بأنه منفصل، فالأمر واضحٌ، فيصير كمن وقف بمزدلفة ونحوها، والحديث الصحيح من رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – يكفي للخروج عن الأصل.

فإنْ قيل: إنّ السبب في أمرهم بالارتفاع عن بطن عرنة أنهم كانوا قبل إسلام الجنّ يتخوّفون من أن يخطفوهم في عرفات، فبيّن لهم النبي ﷺ أنهم صاروا إخوانهم؛ لأنهم أسلموا.

فالجواب: أنّ الرواية بذلك أسندها الطحاوي في شرح مشكل الآثار إلى عمرو بن معدي[٣] قال: كُنَّا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَخْطَفَنَا الجِنُّ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ:

---

(١) التمهيد (٢٤/٤١٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/٨٦٥) بتصرف يسير.

(٣) هو عمرو بن معدي كرب بن عبد الله بن عمرو بن عاصم بن زبَيْد، الزبيدي، الشاعر الفارس المشهور. يكنى أبا ثور. عدادُهُ في أهل الحجاز. وله صحبةٌ. له الوقائع المشهورة في الجاهلية، وله في الإسلام في القادسية بلاءٌ حسنٌ. قيل: توفي بعد معركة نهاوند سنة إحدى وعشرين من جراحةٍ أثبتته في المعركة. بقرية روذة. وفي وفاته اختلافٌ. وهو المعمرين. انظر: الاستيعاب ص: (٥٠١)، الإصابة (٥/١٨).

((**أَجِيزُوا إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَسْلَمُوا**))[1]. وهو حديثٌ ضعيفٌ منكرٌ لا تقوم به حجّةٌ. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثامنة: حكم المبيت بمزدلفة

أخرجه أصحاب السنن من حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي[2] رضي الله عنه قال: **أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالْمَوْقِفِ – يعني بجمْعٍ – قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ**[3] **إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟** فقال رسولُ الله ﷺ: ((**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وقَضَى تَفَثَهُ**))[4].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم: (١٢٠٠)، (٣/٢٣٤). قال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه عليه: ((إسناده ضعيفٌ مسلسلٌ بالضعفاء، ومتنه منكر. محمد بن زياد بن زبار قال في الميزان: عن ابن معين: لا شيء، وقال صالح جزرة: أخباري ليس بذاك، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويهم، وشرقي بن قطامي: ضعفه زكريا الساجي، وقال إبراهيم الحربي: كوفي تكلّم فيه، وكان صاحب سمر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الذهبي: له عشرة أحاديث فيها مناكير، وذكر هذا الحديث منها. وأبو طلق العائذي: قال ابن حبان في الثقات: لست أعرف أبا طلق هذا من هو، وشراحيا ويقال: شرحبيل بن القعقاع: لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين)).

(٢) هو الصحابي الجليل: عروة بن مضرِّس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن عمرو الطائي، كان سيدًا في قومه، وكان يناوئ عدي بن حاتم في الرياسة، وكان أبوه عظيم الرياسة، وعروة هو الذي بعث معه خالد بن الوليد عيينة بن حصن الفزاري لما أسره في الرّدّة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (٣/٥٢٠)، الإصابة (٤/٢٣٩).

(٣) قال الترمذي في جامعه: (٤/٩٩): ((قوله: ما تركتُ من حَبْلٍ إلا وقفت عليه: إذا كان من رمْلٍ يقال له: حَبْلٌ، وإذا كان من حجارةٍ يقال له: جَبَلٌ)).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم: (١٩٥٠)، (٢/٣٣٣)، والترمذي في الحج، باب من أدرك الإمام بجمعٍ فقد أدرك الحج، برقم: (٨٩١)، (٤/٩٩)، والنسائي في الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، برقم: (٥/٢٩٠)، وابن ماجة في الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم: (٣٠١٦)، (٣/٤٦٩). قال أبو عيسى: ((هذا حديثٌ =

الأصل المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: «الأصل المجتمع عليه أنّ للضعفة أنْ يتعجّلوا من جمعٍ بليلٍ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب...فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر، ورأينا عرفة لا بد من الوقوف بها، ولا يسقط لعذرٍ، فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صلب الحجّ، وما لا بدّ منه فلا يسقط بعذرٍ ولا بغيره، فهو الذي من صلب الحجّ...فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرضٍ»(١).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة(٢):

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم المبيت بمزدلفة في الجملة على قولين مشهورين:

القول الأول: أنّ المبيت بمزدلفة ركنٌ من أركان الحجّ، وهذا القول منسوبٌ لبعض التابعين(٣)، وهو قول ابن حزم(٤) – رحمهم الله –.

القول الثاني: أنّ الوقوف بمزدلفة واجبٌ، وليس بركنٍ، وهذا مذهب الحنفية(٥)،

=

حسنٌ صحيحٌ». وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيحٌ على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدةٌ من قواعد الإسلام». انظر: صحيح ابن خزيمة (١٣٣٠/٢)، الإحسان (١٦١/٩)، المستدرك على الصحيحين (٤٦٢/١).

(١) شرح معاني الآثار (٢١٠/٢ وما بعدها). باختصار.

(٢) قبل ذكر الأقوال ينبغي أنْ يعلم أنّ المصطلحات تختلف من مذهب إلى مذهب، بل تختلف في المذهب الواحد، فكثيرٌ من المالكية يعبِّرون عما يلزم الدم بتركه في كتاب الحج بالسنة، وهو كذلك عند بعض الشافعية، وجمهور العلماء يعبِّرون بما يلزم بتركه الدم واجبًا، فيكون الخلاف في بعض المسائل لفظيًّا. انظر على سبيل المثال: عقد الجواهر الثمينة (٢٨٩/١)، البيان للعمراني (٣٢٤/٤).

(٣) نسبه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٢/٩)، وتبعه ابن قدامة في المغني (٢٨٤/٥) إلى علقمة والنخعي والشعبي. ونسب للأوزاعي والثوري ولا يصح عنه، كما قال ابن عبد البر.

(٤) انظر: المحلى (٦٩/٧). بل زاد ابن حزم أنّ من فاتته الصلاة مع الإمام، أو أدركها من الرجال وهو على غير طهارة ولم يعلم بها إلا بعد سلام الإمام بطل حجه! كما في المحلى (١٢٩/٧).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣٠٠/٢)، الدر المختار مع رد المحتار (٥٢٩/٣).

والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] – رحمهم الله -. على خلافٍ بينهم في الحدّ الواجب.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ البقرة: ١٩٨.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أمر بالذّكر عند المشعر الحرام، فوجب الوقوف بمزدلفة –وهي المشعر الحرام– وذكر الله تعالى عندها فرضٌ يعصي من خالفه ولا حجّ له؛ لأنه لم يأت بما أمر، إلا أنّ إدراك صلاة الفجر فيها مع الإمام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ[4].

ونوقش: بأنّ الآية لم تذكر مبيتًا، وإنما أمرتْ بذكر الله تعالى، وقد أجمع الناس على أنّ من بات بها ولم يذكر الله تعالى أنّ حجّه تامٌّ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك[5].

٢- عن عروة بن مُضَرِّس الطائي رضي الله عنه قال: **أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ – يعني بجمْعٍ – قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ مِنْ حَجٍّ؟** فقال رسولُ الله ﷺ: ((**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وقَضَى تَفَثَهُ**)) أخرجه الأربعة[6].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث صريحٌ في اشتراط المبيت بمزدلفة، بل وأداء صلاة

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٥٣٤/١)، التبصرة للخمي (١٢١٧/٣)، مواهب الجليل (١٦٩/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني ص(٩٩)، التنبيه ص(١١٦)، مغني المحتاج (٧٢٧/١).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١٩٨/٢)، الفروع (٥٠/٦)، الروض المربع ص(٢٢٤).

(٤) المحلى (٧٩/٧).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢٧٦/٩)، والحاوي الكبير (٢٣٩/٥)، والجامع لأحكام القرآن (٣٤٨/٣).

(٦) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه .

الفجر بها مع الإمام، وقد علّق النبي ﷺ تمام الحج عليه، فهذا دليل على بطلان حجّ من لم يقف بها من الرجال[١].

ونوقش بأمور منها:

أولا: أنّ النبي ﷺ رخّص للضعفة بترك المبيت، فلو كان ركنًا لم يرخّص لهم.

ثانيا: أنّ ظاهر الحديث متروكٌ بالإجماع، «فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة، فلم يصلّ مع الإمام حتى فاتته، أنّ حجّه تامٌّ، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحجّ، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن لا يكون كذلك، قالوا: فلم يتحقّق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصّة»[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الرحمن بن يعمَر الدّيلي[٣] رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ، أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: «**الْحَجُّ الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**». قال: وأَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ. أخرجه الأربعة[٤].

---

(١) انظر: المحلى (٧/٧٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٤٨).

(٣) هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن يعمَر الدِّئَلي، قال ابن حبان في الصحابة: مكيٌّ سكن الكوفة، يكنّى أبا الأسود. روى عن النبي ﷺ الحج عرفة، وفيه قصة. وقال مسلم والأزدي: ما روى عنه غير بكير بن عطاء الليثي. وقال ابن حبان: مات بخراسان. انظر: الإصابة (٤/٣٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم: (١٩٤٩)، (٢/٣٣٢)، والترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن لم أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم: (٨٨٩)، (٤/٩٨)، والنسائي في المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة، برقم: (٣٠١٦)، (٥/٢٨٢)، وابن ماجة في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم: (٣٠١٥)، (٣/٤٦٨). قال أبو عيسى: «سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أمّ المناسك». وهو عند البيهقي في =

وجه الاستدلال بالحديث: أنّ النبي ﷺ جعل حجّ من وقف بعرفة تامًّا، فلو كان المبيت بمزدلفة ركنًا لما تمّ حجّه بوقوفه بعرفة.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: «وقد علمنا أنّ جواب رسول الله ﷺ هو الجواب التامّ الذي لا نقص فيه ولا فضل؛ لأنّ الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه، فلو كان عند ما سألوه عن الحجّ أرادوا بذلك ما لا بدّ منه في الحجّ: لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة، وما يفعل في الحجّ سوى ذلك، فلما ترك ذكر ذلك في جوابه إياهم، علمنا أنّ ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحجّ وهو ما إذا فات فات الحجّ، فأجابهم بأنْ قال: الحجّ عرفة، فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة، ولكنه ذكر عرفة خاصّة؛ لأنها من صلب الحجّ الذي إذا فات فات الحجّ»[1].

٢- عن سالم قال: «**كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما – يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما – يقول: أَرْخَصَ فِي أُلَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» متفق عليه[2].

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ**

=

السنن الكبرى (١١٦/٥) وزاد في آخره: «قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديثٌ أشرف ولا أحسن من هذا». وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: هو كما قالا. انظر: صحيح ابن خزيمة (١٣٣١/٢)، المستدرك على الصحيحين (٤٦٣/١)، إرواء الغليل (٢٥٦/٤).

(١) شرح معاني الآثار (٢١٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب من قدّم ضعفة أهله بليلٍ فيقفون ويدعون ويقدّم إذا غاب القمر، برقم: (١٦٧٦)، (٦٦٤/٣)، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس...برقم: (٣١١٧)، (٤٦/٩).

فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ)). متفق عليه[1].

وجه التمسّك بالحديثين: ((أنّ الخصوم كلّهم اتفقوا على أنّ الضعفة لهم التعجّل من مزدلفة من الليل بدون الوقوف لأجل العذر، واتفقوا على أنّ الوقوف بعرفة لا يسقط بعذرٍ ولا بغير عذرٍ، فالذي يسقط بعذرٍ لا يكون من صلب الحجّ))[2].

٤- **من المعقول**: أنّ النبي ﷺ جعل ليلة جمعٍ وقتًا للوقوف بعرفة، فلو كان المبيت بها ركنًا لاختصّت بزمانٍ مستثنًى لا يشارك زمان الوقوف[3].

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو مذهب الجمهور القائلين بأنّ المبيت بمزدلفة ليس بركنٍ من أركان الحجّ؛ لصحّة ما تمسّكوا من الأدلة نقلًا وعقلًا، فلو كان المبيت بمزدلفة ركنًا لما حصر النبي ﷺ الحجّ في عرفة، وقد علم أنّه ﷺ لم يعمد في ذلك الحديث إلى بيان كلّ أركان الحج، وإنما بيّن ما يفوت بفواته الحج، ثم جعل الوقوف بعرفة ممتدًّا إلى الفجر ليلة جمعٍ، فلو كان المبيت بمزدلفة ركنًا لاختصّ بزمانٍ لا يشاركه فيه غيره.

وقد أوغل ابن حزم – رحمه الله – في الشذوذ، وخالف الإجماع المحكي قبله وبعده، فأبطل حجّ من لم يدرك الصلاة مع الإمام ليلة جمعٍ، بل لو أدركها وهو على غير طهارةٍ ولم يعلم بذلك إلا بعد سلام الإمام بطل حجّه[4]، ولا يخفى ما في هذا من الحرج والعنت على الحجّاج، وبخاصة في هذه الأزمنة المتأخّرة مع تزايد الأعداد، وصعوبة حركة وسائل النقل.

وقد أحسن الحافظ ابن حجر – رحمه الله – حين قال: ((وقد ارتكب ابن حزم الشطط: فزعم أنه من لم يصلّ صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أنّ الحجّ يفوته، التزامًا لما ألزمه به

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق، برقم: (١٦٧٨)، (٦٦٤/٣)، ومسلم في الموضع السابق، برقم: (٣١١٣)، (٤٥/٩).

(٢) نخب الأفكار (٥١٦/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٨/٥).

(٤) انظر: المحلى (١٢٩/٧).

الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء[1]، كما حكاه الطحاوي[2]))[3].

المسألة التاسعة: قصر المكي للصلاة في منى وعرفات

روى الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا**))[4].

القياس المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((...الإمام إذا كان من أهل مكة ومن كان من أهلها من الحاجّ: فلا يقصرون الصلاة بمنى؛ لأنهم في سفرٍ دون السفر الذي تقصر في مثله الصلاة...والقياس يوجب هذا أيضًا؛ لأنّ قصر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – للصلاة بالناس بمنى في حجّهم لا يخلو من معنًى من ثلاثة معانٍ: أنْ يكون السفر الذي كانوا فيه مما تقصر في مثله الصلاة، أو يكون للحجّ الذي كانوا فيه، أو يكون للموطن الذي كانوا به، لا وجه له في ذلك غير هذه الثلاثة الأوجه اللاتي ذكرنا، فاعتبرنا ذلك هل كان ذلك القصر للموطن؟ فوجدنا أهل العلم جميعًا لا يختلفون أنّ من لم يكن حاجًّا أنه لا يقصر الصلاة في ذلك الموطن، فعقلنا بذلك أنّ القصر الذي كان من رسول الله ﷺ ومن صاحبيه في تلك الصلاة لم يكن للموطن، ثم رجعنا إلى ذلك القصر: هل كان للحجّ؟ فوجدناهم جميعًا لا يختلفون أنّ الحاجّ من أهل منى لا يقصرون تلك الصلاة بمنى، فعقلنا بذلك أنّ ذلك القصر المتقدّم لم يكن للحجّ الذي كانوا فيه، ولما انتفى المعنيان، وخرجا أنْ يكون التقصير الذي كان في تلك الصلاة لواحدٍ منهما، ولم يبق إلا الوجه الآخر – وهو

---

(١) انظر: المغني (٢٨٤/٥).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢٠٩/٢).

(٣) فتح الباري (٦٦٨/٣ وما بعدها).

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، برقم: (١٠٨٢)، (٧٢٧/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، برقم: (١٥٩٠)، (٢٠٩/٥). واللفظ للبخاري.

السفر – عقلنا بذلك أنّ التقصير الذي كان في تلك الصلاة كان للسفر، لا لما سواه»[1].

ولا يخفى أنّ مقصود الطحاوي – رحمه الله – بالقياس هنا قياس الأصول.

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في قصر المكي للصلاة بمنى وعرفات على قولين:

القول الأول: لا يقصر الصلاة المكي الصلاة في المشاعر المقدّسة، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يقصر المكي الصلاة بالمشاعر المقدّسة، ولا يقصر كلّ أهل موضعٍ بموضعه فقط، وهو مذهب المالكية[5] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: هل القصر في منًى وعرفاتٍ لعلّة السّفر أو لعلّة النّسك؟

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الرحمن بن أبي ذباب[6]: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ**». أخرجه الإمام أحمد[7].

---

(١) شرح مشكل الآثار (٤١٧/١٠ وما بعدها).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٤٤/٢)، شرح مشكل الآثار (٤١٧/١٠)، المبسوط (١٠٨/٢).

(٣) انظر: العزيز (٢٣٨/٢)، المجموع (١٢١/٨)، مغني المحتاج (٧٢١/١).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢١٤٥/٥)، الفروع (١١٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٨/١). وإسحاق خالف الإمام أحمد، ووافق مذهب المالكية في هذه المسألة.

(٥) انظر: عيون المجالس (٨٢٠/٢)، مواهب الجليل (١٧٠/٣)، الشرح الصغير (٣٥/٢).

(٦) ترجمه ابن حبان في الثقات: (١٠١/٥)، فقال: «عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب، يروي عن عثمان بن عفان، عداده في أهل المدينة، روى عنه ابنه عبد الله بن عبد الرحمن».

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٤٤٣)، (٤٩٦/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب =

وجه الاستدلال منه: أنّ ((في هذا الحديث ما قد دلّ على ما يقوله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: أنّ الإمام إذا كان من أهل مكة، ومن كان من أهلها من الحاجّ فلا يقصرون الصلاة بمنى؛ لأنهم في سفرٍ دون السفر الذي تقصر في مثله الصلاة))[(١)].

ويناقش: بأن يقال لهم: ثَبِّتِ العرْشَ ثم انْقُشْ، فالحديث لا يثبت من جهة النقل، ولا يستقيم من جهة المتن، فالصحيح أنّ عثمان ﷺ إنما أتمّ لأنه كان لا يرى القصر إلا للسائر[(٢)].

٢- **من المعقول:** أنه في سفرٍ غير بعيد، فلم يجز له القصر، كمن بعرفة ومزدلفة[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِمِنًى**

=

بيان ما مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبب الذي من أجله صلى عثمان بن عفان ﷺ في حجّه بالناس بمنًى أربعًا، برقم: (٤٢٢١)، (٤١٦/١٠). وأورده البيهقي في المعرفة وقال: ((فهذا منقطعٌ، وعكرمة بن إبراهيم ضعيفٌ)). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٥٩/٢): ((فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيفٌ)). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (٧٣٦/٢): ((فهذا الحديث لا يصحّ؛ لأنه منقطعٌ، وفي رواته من لا يحتجّ به، ويردّه قول عروة: إن عائشة تأوّلتْ ما تأوّل عثمان، ولا جائز أنْ تتأهّل عائشة أصلًا، فدلّ على وهن الخبر)). وقال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على مشكل الآثار: ((إسناده ضعيفٌ، عكرمة بن إبراهيم الأزدي، قال يحيى وأبو داود: ليس بشيءٍ، وقال النسائي: ضعيفٌ، وقال العقيلي: في حديثه اضطرابٌ، وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، وقال البزار: لين الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، وعبد الله بن الحارث هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، ثقةٌ روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وأبوه عبد الرحمن بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان)).

(١) شرح مشكل الآثار (٤١٧/١٠).

(٢) انظر تفصيل ذلك في فتح الباري (٧٣٧/٢).

(٣) انظر: المغني (٢٦٥/٥). وفيه خطأ مطبعي، [فلم يجز لهم القصر كغير من في عرفة ومزدلفة]. وهذا عكس ما يرمي إليه ابن قدامة، وهو إلزام المالكية؛ لأنهم لا يرون القصر للمزدلفي بمزدلفة، وللعرفي بعرفة.

رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا)) متفق عليه[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ صلّى بالناس كلّهم ركعتين، مكّيّهم وغيرهم، ولم ينقل أنه أمر المكيّين بإتمام الصلاة، ولو كان لزمهم لما سكت عنه[2].

٢- عن سعيد بن المسيب: ((**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فقال: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا**)). أخرجه الإمام مالك[3].

٣- أنّ رسول الله ﷺ وأصحابه لم يصلّوا في تلك المساجد إلا ركعتين، وسائر الأمراء لا يصلّون هناك إلا ركعتين، فعُلِمَ أنّ ذلك سنّة الموضع؛ لأنّ من الأمراء مكّيًّا وغير مكّيٍّ[4].

الترجيح:

إنّ الخلاف بين العلماء – رحمهم الله – فيما يظهر لي والعلم عند الله تعالى مبنيّ على تعارض الأصل مع الظاهر، فالأصل أنّ من ليس مسافرًا لا يقصر الصلاة، وخروج المكيّ إلى مثل عرفاتٍ ومنًى ومزدلفة لا يعدّ سفرًا لغةً ولا شرعًا، فلا يحتاج في مثل تلك المواضع إلى أخذ زادٍ وراحلةٍ، فهو على ذلك مقيمٌ، وفرض المقيم الإتمام.

والظاهر من فعل النبي ﷺ والخليفتين من بعده – رضي الله عنهما – قصر الصلاة بالحجاج جميعهم؛ لأنهم كانوا يصلّون مع الإمام، ولم ينقل عن أحدٍ منهم إتمام صلاته بعد سلام الإمام، ولا أمر النبي ﷺ ولا صاحباه المصلّين من أهل مكة بالإتمام، وطرد هذا الظاهر أنْ يكونوا إنما صلّوا ركعتين في تلك المواضع، فتكون سنة تلك المواضع قصر الرباعية إلى ركعتين

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/٢١٦).

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه، في الحج، باب صلاة منى، برقم: (١١٩٧)، (١/٥٣٨) ثم روى نحوه من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ﷺ بالرقم الذي بعده.

(٤) الاستذكار (١٣/١٦٦).

ركعتين، ولعلّ هذا الظاهر هو المقدّم على الأصل.

لكنْ يشكل على هذا ما ادّعاه الإمام الطحاوي من الإجماع على أنّ العرفي لا يقصر بعرفة، ولا أهل مزدلفة بها، ولو صحّ هذا الإجماع وجب الاتّباع، وإلا فلو وجد قائلٌ بقصر الصلاة لمن كان من أهل تلك المواضع فقوله أظهر، إلا أنْ يقال بأن تلك المواضع لم تكن مسكونةً في زمن النبي ﷺ ولا الخلفاء من بعده، فيكون ذلك الحكم خارجًا عن العمل المستمر، والعلم عند الله تعالى.

قال الإمام أبو العباس ابن تيمية الحراني — رحمه الله – : «..قال أكثر الفقهاء كالشافعي وأحمد: إنّ قصر الصلاة بمعرفة ومزدلفة ومنًى وأيام التشريق لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم؛ **طردًا للقياس**، واعتقادًا أنّ القصر لم يكن إلا للسفر، بخلاف الجمع، حتى أمر أحمد وغيره: أنّ الموسم لا يقيمه أمير مكّة؛ لأجل القصر، وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم، منهم مالك، وطائفةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي الخطاب في عباداته الخمس إلى أنّه يقصر المكّيّون وغيرهم، وأنّ القصر هناك لأجل النّسك، والحجّة مع هؤلاء: أنّه لم يثبت أنّ النبي ﷺ أمر من خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكّيّين أنْ يتمّوا الصلاة، كما أمرهم أنْ يتمّوا لما كان يصلّي بهم بمكّة أيام فتح مكة حين قال لهم: «**أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[1]، فإنه لو كان المكّيّون قد قاموا لما صلّوا خلفه الظهر فأتمّوها أربعًا، ثم لما صلّوا العصر قاموا فأتموها أربعًا، ثم لما صلّوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فأتمّوها أربعًا، ثم كانوا مدّة مقامه بمنًى يتمّون خلفه، لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا»[2].

---

(١) هذا الحديث عن عمران بن حصين ﷺ رواه أبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر، برقم: (١٢٢٩)، (١٧/٢). وفي سنده علي بن زيد بن جدعان. وهو ضعيفٌ، وبه أعلّه ابن حجر في فتح الباري (٧٢٧/٢). ثم قال: ولو صحّ فالقصة كانت في الفتح، وقصة منًى في حجة الوداع.

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٩/٢٦ وما بعدها). والغريب أن ينكر تلميذه ابن القيم القصر لأجل النسك**!** كما في زاد المعاد (٢١٧/٢).

المطلب الثاني: أحكام الطواف، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الطهارة لصحّة الطواف

أخرج الترمذي من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: ((**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**))[1].

الأصل المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – بعد أنْ ذكر الاختلاف في اشتراط الطهارة لصحّة الطواف: ((وكان الأولى بنا لما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، ولم نجد فيه شيئًا من كتاب الله تعالى ولا من سنّة نبيّه ﷺ أنْ نرجع في ذلك إلى ما يوجبه القياس فيه، فكان الأصل المتفق عليه: أنّ الإهلال بالحجّ وبالعمرة قد أُمِر الناس أنْ لا يفعلوا ذلك إلا وهم طاهرون، وكان من أحرم بالحجّ وهو غير طاهرٍ إما بالجنابة به، أو لأنه على غير وضوءٍ، أنه مسيءٌ فيما يفعله من ذلك، وأنّ إساءته ذلك لا تمنعه من أنْ يكون إحرامه به فيها إحرامًا قد دخل به في الذي أحرم به، فلما كان ذلك كذلك في الإحرام، كان في الطواف أيضا كذلك، وكان من طاف بالبيت على ما ذكرنا مما استحقّ الإساءة مذمومًا على ما فعل، ولا يمنعه ذمّه ذلك أنْ يكون بطوافه ذلك طائفًا طوافًا يجزئه، وكذلك وجدناهم لا يختلفون فيمن وقف بعرفة، أو بات بمزدلفة وهو جنبٌ، أو على غير وضوء، أنّ ذلك يجزئه مع الإساءة التي قد لزمته في فعله ما فعل على خلاف ما أمره الله تعالى أنْ يفعله عليه))[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، برقم: (٩٦٠)، (١٤٤/٤)، وأخرج النسائي نحوه عن رجل أدرك النبي ﷺ، في المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف، برقم: (٢٩٢٢)، (٢٤٤/٥). قال أبو عيسى: ((وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب)). والحديث فيه اختلاف كثيرٌ حول رفعه ووقفه، وقد صحّحه مرفوعًا جماعةٌ من الأئمة، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والحافظ ابن حجر. انظر: صحيح ابن خزيمة (١٢٩٥/٢)، الإحسان (١٤٣/٩)، المستدرك على الصحيحين (٤٥٩/١)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٣٤٦/١)، إرواء الغليل (١٥٤/١).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢٣٠/١٥).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في اشتراط الطهارة لصحّة الطواف على قولين مشهورين:

القول الأول: يصحّ الطواف من غير طهارة، ويلزمه دمٌ، وهو مذهب الحنفية(١) – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا يصحّ الطواف من غير طهارة، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج: ٢٩.

قال أبو بكر الجصاص – رحمه الله –: «لما كان لفظًا ظاهر المعنى، بيِّن المراد، اقتضى جواز الطواف على أيّ وجهٍ أوقعه، من حدثٍ، أو جنابةٍ، أو عريانٍ، أو منكوسًا، أو زحفًا؛ إذ ليس فيه دلالةٌ على كون الطهارة وما ذكرنا شرطًا فيه، ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا، كنّا زائدين في النّصّ ما ليس فيه، والزيادة في النّصّ غير جائزةٍ إلا بمثل ما يجوز به النسخ، فقد دلّت الآية على وقوع الطواف موقع الجواز، وإنْ فعله على هذه الوجوه المنهي عنها»(٥).

ونوقش: بأنّ الطواف بغير طهارةٍ مكروه عندهم، والأمر لا يتناول المكروه، على أنها مجملةٌ، أخذ بيانها من فعله ﷺ، وهو لم يطف إلا بطهارة(٦).

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٣٠/٢)، البناية (٢٧٩/٤)، تبيين الحقائق (٣٦٨/٢).

(٢) انظر: المدونة (٥١٩/١)، الجامع للأمهات (٢٦٨/١)، الجواهر الزكية (٢٨٣/٢).

(٣) انظر: الأم (٤٥٣/٣)، العزيز (٣٩٠/٣)، شرح التنبيه (٣١٤/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢١٣٩/٥)، الكافي لابن قدامة (٤١١/٢)، الروض المربع ص(٢٢١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢٤٠/٣).

(٦) الحاوي الكبير (١٩١/٥).

٢- **التمسّك بقياس الأصول**: كما قال الطحاوي – رحمه الله -: ((الأصل المتفق عليه: أنّ الإهلال بالحجّ وبالعمرة قد أُمِر الناس أنْ لا يفعلوا ذلك إلا وهم طاهرون، وكان من أحرم بالحجّ وهو غير طاهرٍ إما بالجنابة به، أو لأنه على غير وضوءٍ، أنه مسيءٌ فيما يفعله من ذلك، وأنّ إساءته ذلك لا تمنعه من أنْ يكون إحرامه به فيها إحرامًا قد دخل به في الذي أحرم به، فلما كان ذلك كذلك في الإحرام، كان في الطواف أيضا كذلك، وكان من طاف بالبيت على ما ذكرنا مما استحقّ الإساءة مذمومًا على ما فعل، ولا يمنعه ذمّه ذلك أنْ يكون بطوافه ذلك طائفًا طوافًا يجزئه، وكذلك وجدناهم لا يختلفون فيمن وقف بعرفة، أو بات بمزدلفة وهو جنبٌ، أو غير وضوء، أنّ ذلك يجزئه مع الإساءة التي قد لزمته في فعله ما فعل على خلاف ما أمره الله تعالى أنْ يفعله عليه))(١).

ونوقش: بأنّ هذا غير صحيحٍ، فإنّ الطهارة ليستْ واجبةً في الوقوف بعرفة، ولا في السعي، ولا عند الإحرام، فلم تكن شرطًا في صحّة تلك الأركان، ولما كانت الطهارة واجبةً في الطواف كانت شرطًا في صحّة الطواف(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: ((**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**)) أخرجه الترمذي(٣).

والدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أنّ النبي ﷺ سمّى الطواف صلاةً، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكامًا شرعيّةً، وإذا ثبت أنها في الشرع صلاةٌ، لم تجز إلا بطهارةٍ.

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٥/٢٣٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/١٩١).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

والثاني: أنه ﷺ جعل الطواف صلاةً، واستثنى من أحكامها الكلام، فلو كان الطواف صلاة في معنًى دون معنًى، لم يكن استثناء حكمٍ واحدٍ من جملة أحكامها معنًى(١).

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: خرجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ(٢) طَمِثْتُ(٣)، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: ((**مَا يُبْكِيكِ**))؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قال: ((**لَعَلَّكِ نُفِسْتُ**))(٤)؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: ((**فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**)) متفق عليه(٥).

وجه الاستدلال منه: أنّ الطهارة لو لم تكن شرطًا في صحّة الطواف، لأذن النبي ﷺ لعائشة – رضي الله عنها – بالطواف(٦).

٣- **من المعقول**: أنّ الطواف عبادةٌ متعلّقةٌ بالبيت، فكانت الطهارة شرطًا فيها كالصلاة(٧).

الترجيح:

القول باشتراط الطهارة في الطواف هو الأرجح – والعلم عند الله تعالى –، وذلك لأن النبي ﷺ جعله صلاةً، ويكون في أشرف البقاع، فكانت الطهارة شرطا فيه كالصلاة، ويؤكّده تجويز كافة أعمال النسك للحائض إلا الطواف، فلو لم تكن الطهارة شرطًا فيه لما منعها النبي

---

(١) الحاوي الكبير (١٩٠/٥).

(٢) سَرِف: بفتح أوّله وكسر ثانيه وآخره فاء: موضع على ستّة أميالٍ من مكّة، وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر. انظر: معجم البلدان (٢١٢/٣).

(٣) طمثت المرأة تطمِث طمثًا: إذا حاضتْ، فهي طامثٌ. قاله ابن الأثير في النهاية ص(٥٦٨).

(٤) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر ص(٩٣٢): ((نفست المرأة تنفس – بالفتح – حاضتْ)).

(٥) أخرجه البخاري في الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم: (٣٠٥)، (٥٢٨/١)، ومسلم في الحج، باب وجوه الإحرام....برقم: (٢٩١١)، (٣٨٣/٨). واللفظ للجعفي.

(٦) انظر: الذخيرة (٦٨/٣).

(٧) انظر: الذخيرة (٦٩/٣)، المغني (٢٢٣/٥).

ﷺ منه. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: طواف الراكب من غير علّة

أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**[١]))[٢].

القياس المعارض لهذا: أنّ الأصل يقتضي أن الطواف مثل الصلاة، فكما لا تجوز صلاة القاعد من غير علّة، فكذلك لا يصحّ طواف الراكب من غير علة[٣].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع العلماء – رحمهم الله – على جواز طواف الراكب إذا كان من علّةٍ، كما اتفقوا استحباب الطواف مشيًا من غير علّة[٤]، واختلفوا في طواف الراكب من غير علّةٍ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من طاف راكباً من غير علّةٍ، أعاده، فإن لم يعد لزمه الدم، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يصحّ طواف الراكب من غير علّةٍ ولا شيء عليه، وهو مذهب الشافعية[٧] – رحمهم الله –.

القول الثالث: لا يجزئ طواف الراكب من غير عذرٍ، وهو مذهب الحنابلة[٨] –رحمهم الله–.

---

(١) المحجن: عصا في رأسها عقّافة. انظر: الفائق في غريب الحديث (١٨٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الركن بالمحجن، برقم: (١٦٠٧)، (٥٩٦/٣)، ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره...برقم: (٣٠٦٢)، (٢١/٩).

(٣) انظر: الاستذكار (١٨٨/١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٠/٥)، وعنه نقل النووي في المجموع (٣٧/٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٥/٤)، شرح مختصر الطحاوي (٥٢٩/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٧/١).

(٦) انظر: التوضيح (٥٧٩/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٧٩/١)، التاج والإكليل (١٥١/٤).

(٧) انظر: الأم (٤٤٠/٣)، البيان للعمراني (٢٧١/٤)، المجموع (٣٧/٨).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٧٦٦/٢)، الإنصاف (١٠٥/٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٧٣/١).

سبب الخلاف: هل كان طواف النبي ﷺ راكبًا من علّةٍ أو لا؟

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**)). أخرجه أبو داود[(١)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ إنما طاف راكبًا لعذرٍ، فمن طاف من غير عذرٍ لزمه دمٌ؛ لما فيه من النقص[(٢)]، والطواف تعلّق عليه أنْ يفعله بنفسه[(٣)].

ونوقش: بأنّ هذه الرواية ضعيفةٌ، بل منكرةٌ، كما مضى تقريره في تخريجها، وقد ثبت في صحيح مسلم خلاف هذا، كما يأتي قريبا في أدلة القول الثاني.

٢- عن أمّ سلمة – رضي الله عنها – قالتْ: ((**شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فقال: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**)). متفق عليه[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الطواف الواجب، برقم: (١٨٨١)، (٣٠٤/٢). وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، له ترجمة مظلمة في تهذيب الكمال، فقد تكلم فيه جماعةٌ من الأئمة، وقال عنه ابن حجر في التقريب ص(٦٠١): ((يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيفٌ كبر فتغيّر، وصار يتلقّن، وكان شيعيًّا)). وبه أعلّ الحديث المنذري، والألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود (الأصل) (١٦٨/٢). قال البيهقي في السنن الكبرى: (٩٩/٥): ((كذا قال يزيد بن أبي زياد، وهذه زيادةٌ تفرّد بها، والله أعلم، وقد بيّن جابر بن عبد الله الأنصاري وابن عباس في رواية أخرى عنه وعائشة هذا المعنى)). ثم أورد ما يأتي في مناقشة هذا الدليل في سبب طواف النبي ﷺ راكبًا. فهذه رواية ضعيفةٌ سندًا، ومنكرةٌ متنًا. كما أفاده الألباني.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٣٠/٢).

(٣) الإشراف للقاضي (٤٧٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب المريض يطوف راكبًا، برقم: (١٦٣٢)، (٦١٩/٣)، ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره...برقم: (٣٠٦٧)، (٢٣/٩).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ إنما أذن لها بالطواف راكبة؛ لعلّة كانتْ بها، فدلّ على أنّ من ليس به علةٌ لا يجوز له الطواف راكبًا.

٣- **من المعقول:** أنّ الطواف فعل قربة يفتقر إلى مشاهدةٍ، فوجب أنْ لا يفعل راكبًا مع القدرة على النزول كالصلاة(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما -: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**)) متفق عليه(٢).

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: ((**طَافَ النَّبيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ**)) أخرجه مسلم(٣).

وجه الاستدلال منه: في هذا دلالةٌ على أنه لم يركب من شكوًى(٤).

٣- **من المعقول:** أنّ الطواف ركنٌ لو أدّاه ماشيًا لم يجبره بدمٍ، فوجب إذا أدّاه راكبًا أنْ لا يجبره بدمٍ، كالوقوف وغيره(٥).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: ((**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بخَيْرٍ**)) أخرجه الترمذي(٦).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل الطواف صلاةً، فلم يجزئ طواف الراكب من غير عذرٍ(٧).

---

(١) الإشراف للقاضي (٤٧٧/١).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في الحجّ، باب جواز الطواف على بعيره وغيره...برقم: (٣٠٦٤)، (٢٢/٩).

(٤) الحاوي الكبير (٢٠١/٥).

(٥) الحاوي الكبير (٢٠١/٥).

(٦) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٧٣/١).

٢- **من المعقول**: أنّ الطواف عبادةٌ تتعلّق بالبيْت، فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذرٍ، كالصلاة[١].

الترجيح:

أظهر الأقوال الثلاثة – والله أعلم – هو القول بإجزاء طواف الراكب من غير علّةٍ، ولا يلزمه دمٌ، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ النبي ﷺ طاف راكبًا، ولم يثبت أنه ركب لمرضٍ، فلو كان الطواف مثل الصلاة في وجوب أدائه مشيًا إلا من عذرٍ، لما ركب النبي ﷺ في طوافه.

ثانيا: أنّ الطواف يتحقّق لغةً ومعنًى مع الركوب ولو من غير علّةٍ، ولا مانع منه شرعًا، فكان مجزئًا.

ثالثا: أنّ إلزام الراكب في طوافه الدم ليس عليه نصٌّ من كتاب الله، ولا من سنة رسوله ﷺ، وإثقال عواهل الحجّاج بالدماء مخالفٌ لمقصود الشارع من التيسير. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: من أحرم بحجّةٍ فطاف لها قبل الوقوف بعرفة

أخرج الشيخان من حديث عطاء بن أبي رباح قال: ((**كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يقول: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قال: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾** الحج: ٣٣ . **قال: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هَوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**))[٢].

وفي لفظ عند مسلم: ((**قيل لابن عباس: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ**[٣] **بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ**

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب حجّة الوداع، برقم: (٤٣٩٥)، (١٢٩/٨)، ومسلم في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، برقم: (٣٠١٠)، (٤٥٤/٨).

(٣) تفشغ: معناه كثر وانتشر، ومنه قولهم: تفشّغ الشيب. قاله الخطابي في غريب الحديث (٤٥٧/٢).

فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ، فقال: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رغِمْتُمْ))[1].

الأصل المعارض لهذا: قال الكمال ابن الهمام – رحمه الله –: ((الأصل المستمرّ في الشرع عدم استحباب قطع ما شرع فيه من العبادات وإبدالها بغيرها، مما هو مثلها، فضلًا عما هو أخفّ منها، بل يستمرّ فيما شرع فيه حتى ينهيه، وإذا كان الفسخ ينافي هذا، مع كون المثير له سببًا لم يستمرّ، وجب أنْ يحكم برفعه مع ارتفاعه))[2].

وقال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((...الأصل أنّ من أحرم بعمرةٍ فطاف لها وسعى، أنه قد فرغ منها، وله أنْ يحلق ويحلّ، هذا إذا لم يكنْ ساق هديًا، ورأيناه إذا كان قد ساق هديًا لمتعةٍ، فطاف لعمرته وسعى، لم يحلّ من عمرته حتى يوم النحر، فيحلّ منها ومن حجّته إحلالًا واحدًا....فكان الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي إلا بأنْ يحجّ بعدها يمنعه من أنْ يحلّ بالطواف حتى يوم النحر؛ لأنّ عقد إحرامه هكذا كان، أنْ يدخل في عمرةٍ فيتمّها، فلا يحلّ منها حتى يحرم بحجّة، ثم يحلّ ومن العمرة التي قدّمها قبلها معًا، وكانت العمرة لو أمرهم بها منفردة حلّ منها بفراغه إذا حلق، ولم ينتظر به يوم النحر، وكان إذا ساق الهدي لحجّه يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة، بقي على إحرامه إلى يوم النحر، فلما كان الهدي الذي هو من سبب الحج يمنعه من الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر، كان دخوله في الحج أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر، فهذا هو النظر أيضًا عندنا))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اتفق العلماء – رحمهم الله – على أنّ طواف القارن الذي ساق الهدي لا يحلّه من إحرامه طوافه بالبيت قبل عرفة، وأنّ عليه البقاء محرمًا حتى يوم النحر، واختلفوا في غيره يحرم بالحجّة المفردة أو القران ولم يسق هديًا هل يحلّ بطوافه بالبيت قبل الوقوف بعرفة أو لا على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، برقم: (٣٠٠٩).

(٢) فتح القدير (٢/٤٦٤ وما بعدها).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/١٩٦ وما بعدها).

القول الأول: لا يحلّ بإحرامه، ولا يجوز له فسخ الحجّ في العمرة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا يحلّ بإحرامه، ولكن يستحبّ له فسخ حجّه في عمرةٍ إذا لم يسق الهدي، وهو مذهب الحنابلة[٤] – رحمهم الله –.

القول الثالث: يحلّ بطوافه بالبيت، وهو مذهب أهل الظاهر[٥] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن محمد بن عبد الرحمن[٦]: «**أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قال: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ، فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ، فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ[٧] وَالزُّبَيْرِ قَدْ**

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٢٣)، بدائع الصنائع (٢/٣٤٥)، فتح القدير (٢/٤٦٣).

(٢) انظر: عيون المجالس (٢/٨٦٢)، بداية المجتهد (٢/٨٢٠)، مواهب الجليل (٤/٦٧).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤/٨٨)، المجموع (٧/١٦٢).

(٤) انظر: المغني (٥/٢٥٢)، الفروع (٥/٣٧٠)، الإنصاف (٨/١٨٥).

(٥) انظر: المحلى (٧/٥٥). ونسبه إلى ابن عباس، وإسحاق بن راهوية.

(٦)هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود القرشي، الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، وكان أبوه أوصى به إلى عروة، ثقةٌ من السادسة، أخرج له الجماعة، توفي في آخر دولة بني أمية، وذكر الذهبي أن وفاته في سنة بضع وثلاثين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/١٥٠)، تقريب التهذيب برقم: (٦٠٨٥)، ص(٤٩٣).

(٧) هي ذات النطاقين، أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ﷺ. زوج الزبير بن العوّام، وأم عبد الله بن الزبير،. وهي أخت عائشة أم المؤمنين لأبيها. ولدتْ قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وأسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا. وهاجرتْ إلى المدينة وهي حاملٌ بعبد الله، فوضعتْه بقباء. وبقيتْ إلى أنْ قُتِل ابنها =

فَعَلَا ذَلِكَ، قال: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي! قال: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قال: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ – رضي الله عنها – أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ» متفق عليه[(١)].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث صحيحٌ صريحٌ في نقل الإجماع من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وسادات الصحابة ﷺ في بقائهم على إحرامهم بعد الطواف بالبيت قبل عرفة.

ونوقش: بأنّ هذا الحديث منكرٌ وضعيفٌ، فقد روى ابن حزم بإسناده إلى الإمام أحمد أنه ذكر حديث أبي الأسود وقال: «إيش في هذا الحديث من العجب؟ هذا خطأٌ»[(٢)].

=

عبد الله سنة ثلاثٍ وسبعين. وعاشتْ بعد قتله عشرة أيام، وقيل: عشرون، وماتتْ ولها مائة سنة. انظر: أسد الغابة (٩/٦)، الإصابة (١٢/٨).

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، برقم: (١٦١٤)، (٦٠٢/٣)، ومسلم في الحج، باب ما يلزم من طاف البيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، برقم: (٢٩٩١)، (٤٤٤/٨). واللفظ للنيسابوري.

(٢) المحلى (٥٩/٧). ثم روى له حديثًا آخر في الصحيحين ووصفه بأنه باطلٌ! وهذا من غرائب ابن حزم رحمه الله تعالى.

ويجاب عنه: بأنّ الحديث صحيحٌ لا غبار عليه، ويكفي اتفاق الشيخين على إخراجه في صحيحيهما.

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ**[1]**، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قال: الْحِلُّ كُلُّهُ**». متفق عليه[2].

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: «ففي هذا دليلٌ على أنّ رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أنّ العمرة في أشهر الحج لا بأس بها، فكان ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأنّ الله تعالى قد أمر بإتمام الحجّ والعمرة كلّ من دخل فيهما أمرًا مطلقًا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتابٍ ناسخٍ، أو سنّةٍ مبيّنة»[3].

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ كان «قد اعتمر بهم في ذي القعدة عامًا بعد عامٍ قبل الفتح، ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح، ثم قال لهم بذي الحليفة: من شاء منكم أنْ يهلّ بعمرةٍ فليفعل، ومن شاء أنْ يهلّ بحجّ وعمرةٍ فليفعل، ومن شاء أنْ يهلّ بحجّ فليفعل، ففعلوا كلّ ذلك»[4]، فهذا صريحٌ في أنّهم كانوا على علمٍ بجواز العمرة في أشهر الحجّ.

---

(١) أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. قاله ابن حجر في فتح الباري (٥٣٧/٣). وقال النووي في شرح مسلم (٤٤٩/٨): «هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع».

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هديٌ، برقم: (١٥٦٤)، (٥٣١/٣)، ومسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم: (٢٩٩٩)، (٤٤٩/٨).

(٣) التمهيد (٣٥٧/٨).

(٤) المحلى (٦٢/٧). وتمام الكلام بأسلوب سيء جدًّا.

٣- عن أبي ذرّ الغفاري(١) رضي الله عنه قال: ((**كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً**)). أخرجه مسلم(٢).

٤- وفي لفظ آخر عنده: ((**لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ**))(٣).

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله -: ((هذا يدلّ على أنّ إجماع الصحابة انعقد على ترك العمل بِتَيْنِكَ المتعتيْنِ، وأنّ تَيْنِكَ خاصَّتان بهم، ممنوعتان في حقّ غيرهم))(٤).

ونوقش: بأنّ الإجماع لم يثبت، فقد خالف في المسألة عبد الله بن عباس، وعمران بن الحصين، وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وقول أبي ذرّ رضي الله عنه إنما ظنٌّ منه، وليس قوله حجّة على غيره من الصحابة رضي الله عنهم(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وقال لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: ((مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**)). أخرجه مسلم(٦).

---

(١) هو الصحابي الشهير، والعالم النحرير، جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن الرفيقة بن حرام، الغفاري، الحجازي. من السابقين إلى الإسلام. كان قوّالًا بالحقّ، زاهدًا، متقلِّلًا من الدنيا. مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين. وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥١٢)، الإصابة (٧/١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع، برقم: (٢٩٥٥)، (٨/٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم: (٢٩٥٧).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/٣١٧).

(٥) انظر: حديث سعد بن أبي وقاص في مسلم برقم: (٢٩٥٩)، وحديث عمران بن الحصين فيه برقم: (٢٩٦٢).

(٦) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم: (٣٠٠٠)، (٨/٤٥٠). وأصله عند البخاري في تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، برقم: (١٠٨٥)، (٢/٧٢٩). بدون =

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُلَبِّينَ بِالْحَجِّ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**)). أخرجه أحمد(١).

٣- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: ((**أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قال: ((حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ)). قال عطاء: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ**)) إلى أنْ قال: ((**فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بنْ جُعْشُم**(٢)**: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قال: ((بَلْ لِأَبَدٍ**)). متفق عليه(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في حديثه الطويل في حجّة النبي ﷺ قال: ...حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فقال: ((**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**)). فقامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا

=

لفظ التخيير وهو محل الشاهد.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٤٨٢٢)، (٤٣٧/٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/٣): ((أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح)). وقال المحققون للمسند: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن أبي سلمة فمن رجال مسلم.

(٢) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تَيم بن مُدلج بن مرة، المدلجي، الكناني، يكنى أبا سفيان. كان ينزل قديدًا، يعدّ في أهل المدينة. ويقال: سكن مكة. مات سنة أربع وعشرين صدر خلافة عثمان ﷺ. وقيل: مات بعد عثمان. انظر: الاستيعاب ص: (٣٢٠)، الإصابة (٦٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن..برقم: (٢٥٠٥)، (١٧٠/٥)، ومسلم في الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يجوز الإفراد بالحج والتمتع والقران..برقم: (٢٩٣٥)، (٣٩٧/٨). واللفظ لمسلم.

هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ، وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وقال: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» مَرَّتَيْنِ، «**لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ**»[1].

قال ابن حزم – رحمه الله –: «أمره ﷺ كلّ من لا هدي معه عمومًا بأنْ يحلّ بعمرةٍ، وأنّ هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة، وأنه عليه السلام أخبر بأنّ التمتع أفضل من سوق الهدي معه، وتأسّف إذْ لم يفعل ذلك هو، وأنّ هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة، وما كان هكذا فقد أمنَّا أنْ ينسخ أبدًا»[2].

ويناقش برواية ابن عمر – رضي الله عنهما – السابقة الواردة بالتخيير، وفي حديث عطاء عن جابر: أنّ الأمر لم يعزم عليهم، فهو إذنْ أمر ندب واستحباب، لا أمر إيجاب.

٢- عن عطاء بن أبي رباح قال: «**كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يقول: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قال: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾** الحج: ٣٣ . **قال: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**» متفق عليه[3].

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي طَوَى**[4]**، وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**». متفق عليه[5].

٤- وفي لفظ عند مسلم قال رسول الله ﷺ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ**

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم: (٢٩٤١)، (٤٠٩/٨).

(٢) المحلى (٥٦/٧).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٤) مثلث الطاء، والفتح أشهر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥١/٨).

(٥) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجّته، برقم: (١٠٨٥)، (٧٢٩/٢)، ومسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم: (٣٠٠٣)، (٤٥٠/٨).

عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيُحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))[1].

الترجيح:

هذه المسألة تعتبر من المسائل الكبار، وتعارضت فيها ظواهر الآثار، والمسلك الأصولي يوجب الجمع بينها، فإنْ تعذّر فالترجيح حتم لا محيص عنه، ويظهر – والعلم عند الله تعالى – أنّ أصحاب القول الثاني فازوا بالأجرين، فقولهم أصوب من القولَيْن المخالفَيْن، وذلك للأمور التالية:

أولا: أنّ هذا القول تجتمع به الأحاديث الواردة في الباب، فتحمل الأوامر الواردة على الجواز بل الاستحباب، فيستحب فسخ الحجّ في العمرة لمن لم يسق الهدي، خلافًا للجمهور المتمسّكين بأدلة ليستْ صريحةً في المنع، وإنما من فعل الخلفاء والصحابة ﭫ، والحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ في كون جواز الفسخ لأبد الأبد حجّةٌ لازمةٌ، مدحضةٌ لشبهة النسخ والتبديل، فيتعيّن المصير إليه.

ثانيا: أنّ القول بإيجاب الفسخ مخالفٌ للأصول، وفيه طرحٌ لبعض النصوص، وقد حكى غير واحدٍ من أوعية العلم الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة، وهذا القول فيه منعٌ من الإفراد والقران إذا لم يسق الهدي، مع أنّ الأحاديث وردتْ صريحةً في أنّ النبي ﷺ خيّرهم، وإنما أنكر على الذين امتنعوا من تنفيذ أمره ﷺ؛ اعتقادًا منهم لمنع الفسخ أو العمرة في أشهر الحج، أو أنّ النبي ﷺ أمرهم وبقي على إحرامه، فاقتضى ذلك الإنكار، وبيان سبب بقاء النبي ﷺ على إحرامه، وهو سوق الهدي.

ثالثا: لو كان البقاء على الإحرام مع عدم سوق الهدي محرّمًا لما فعله الصحابة ﭫ، ويستبعد إن لم يكن مستحيلًا أن يكون ذلك الفسخ واجبًا، ثم يخفى حكمه على جماعة الصحابة ﭫ، وهذا كافٍ في ردّ القول بالوجوب، مع شذوذه عن قول العامّة من أهل العلم.

رابعًا: أنّ الفسخ فيه إرشادٌ إلى الأصلح، وتوجيهٌ إلى الأفضل، فالتمتّع الذي تمنّاه النبي ﷺ أفضل من غيره من الأنساك الثلاثة، ومهما وجد سبيل إلى الأصلح فإنّ الشارع لا يمنع

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم: (٣٠٠٤).

منه، بل يحثّ عليه ويرشد إليه، وأحاديث الباب ناطقةٌ بذلك. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: طواف القارن لحجّه وعمرته

أخرج الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثمّ قال: ((**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا**))، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] إِلَى التَّنْعِيمِ[2] فَاعْتَمَرْتُ، فقال ﷺ: ((**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**))، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا))[3].

الأصل المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((الأصل المجتمع عليه أنه يجوز للرّجل أنْ يجمع بين حجّةٍ وعمرةٍ، ولا يجمع بين حجّتَيْنِ، ولا بين عمرتَيْنِ، فكان له أنْ يجمع بإحرامٍ واحدٍ بين شكلَيْنِ مختلفَيْن، فيدخل بذلك فيهما، ولا يجمع بين شيئين من صنفٍ واحدٍ، فلما كان ما ذكرنا كذلك، كان له أنْ يجمع أيضًا بأدائه جزاءً واحدًا ما يجب

---

(١) أبو عبد الله وقيل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ؓ، القرشي، التيمي. وهو شقيق عائشة رضي الله عنها. شهد بدْرًا وأحدًا مع قومه كافرًا، ثم أسلم، وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ في هدنة الحديبية. شهد الجمل مع أخته عائشة، وكان أخوه محمد يؤمئذٍ مع علي ؓ. أبى البيعة ليزيد ثم خرج إلى مكة فمات بها قبل أنْ تتم البيعة ليزيد بن معاوية، سنة ثلاث وخمسين، وقيل: خمس وخسمين. انظر: الاستيعاب ص: (٤٤٦)، الإصابة (١٦٨/٨).

(٢) التنعيم: بالفتح ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة وميم: موضع بمكّة في الحلّ، وهو بين مكّة وسرِف، وسمّي بذلك لأنّ جبلًا عن يمينه يقال له نعيم، وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان، وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة، وسقايا على طريق المدينة، منه يحرم المكّيون بالعمرة. انظر: معجم البلدان (٤٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب طواف القارن، برقم: (١٦٣٨)، (٦٢٣/٣)، ومسلم في الحج، باب وجوه الإحرام...برقم: (٢٩٠٢). كلاهما من طريق الإمام مالك وهو في موطئه في الحج، باب دخول الحائض مكة، برقم: (١٢٢٧)، (٥٤٧/١).

عليه بحرمتَيْنِ مختلفتَيْن، وحرمة الحرم التي لا يجزئ فيها الصوم، وحرمة الإحرام التي يجزئ فيها الصوم، ويكون بذلك الجزاء مؤدِّيًا عما يجب عليه فيهما، فلم يكن له أنْ يجمع بأدائه جزاءً واحدًا عما يجب عليه في انتهاك حرمتَيْنِ مؤتلفتَيْنِ من شكلٍ واحدٍ، وهما حرمة العمرة وحرمة الحجّ، كما لم يكن له أنْ يدخل بإحرامٍ واحدٍ في حرمة شيئين مؤتلفين، ولما كان ما ذكرنا أيضًا كذلك، وكان الطواف للحجّة، والطواف للعمرة من شكلٍ واحدٍ، لم يكن بطوافٍ واحدٍ داخلًا فيهما، ولم يكن ذلك الطواف مجزئًا عنهما، واحتاج أنْ يدخل في كلّ واحدٍ منهما دخولًا على حدة، قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا مما يجمعه بإحرامٍ واحدٍ من الحجة والعمرة المختلفتين، ومما ذكرنا لا يجمعه من الحجّتين المؤتلفتين، والعمرتين المؤتلفتين»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في القارن، هل يجب عليه طوافان أو طوافٌ واحدٌ عن حجّه وعمرته على قولين:

القول الأول: يجب عليه طوافان، وهو مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجب عليه طوافٌ واحدٌ، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: «**أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وقال: سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، قال: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ**

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٠٦ وما بعدها).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/١)، فتح القدير (٢/٥٢٦)، الدر المختار (٣/٥٥٦).

(٣) انظر: روضة المستبين (١/٥٧٧)، التوضيح (٢/٥٣٨)، مواهب الجليل (٤/٧٢).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٤/٣٧١)، العزيز (٣/٣٤٤)، مغني المحتاج (١/٧٤٧).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٧٣١)، الفروع (٥/٣٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٣٣).

رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ)) أخرجه الدارقطني[1].

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((**أَنَّهُ طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ**)). أخرجه الدارقطني[2].

٣- **من المعقول**: أنّ القارن محرمٌ بالعمرة ومحرمٌ بالحجّ حقيقةً؛ لأنّ قوله: لبيك بعمرةٍ وحجّةٍ، كقوله: جاءني زيدٌ وعمرو، أنّ معناه: جاءني زيدٌ وجاءني عمرٌو، وإذا كان محرمًا بكلّ واحدٍ منهما يطوف ويسعى لكلّ واحدٍ منهما طوافًا على حدة، وسعيًا على حدة[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثمّ قال: ((**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا**))، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فقال ﷺ: ((**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**))، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)). متفق عليه[4].

وهذا صريحٌ في أنّ القارن ليس عليه إلا طوافٌ واحدٌ.

٢- عن نافع: ((**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ[5] بابْنِ**

---

(١) أخرجه الدارقطني في المناسك، باب ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما، برقم: (٢٥٩٦)، (٢٩٥/٣). وقال: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث. وانظر: نصب الراية (١٠٩/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق، برقم: (٢٦٢٩)، (٣٠٦/٣). وقال: حفص بن أبي داود ضعيفٌ، وابن أبي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم.

(٣) بدائع الصنائع (٣٤٦/٢).

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٥) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن متعب بن مالك، أبو محمد الثقفي. له ترجمة مظلمة جدًّا في سير أعلام النبلاء (٣٤٣/٤): قال عنه: أهلكه الله سنة خمس وتسعين كهلًا، =

الزُّبَيْر، فقيل له: إنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فقال: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قال: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بقُدَيْدٍ[(١)]، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وقال ابْنُ عَمَرَ – رضي الله عنهما –: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ» متفق عليه[(٢)].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث صريحٌ في «أَنّ القارن يقتصر على طوافٍ واحدٍ وسعي واحدٍ»[(٣)] لحجّه وعمرته.

٣- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**». أخرجه الترمذي وابن ماجة[(٤)].

=

وكان ظلومًا، جبَّارًا، ناصبيًّا، خبيثًا، سفَّاكًا للدّماء، وكان ذا شجاعةٍ وإقدامٍ ومكرٍ ودهاء، وفصاحةٍ وبلاغةٍ، وتعظيم للقرآن. إلى أنْ قال عنه الذهبي: فنسبّه ولا نحبّه، بل نبغضه في الله، فإنّ ذلك من أوثق عرى الإيمان، وله حسناتٌ مغمورةٌ في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، ولد توحيدٌ في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء. وينظر: البداية والنهاية (١١٧/٩).

(١) قُدَيْد: تصغير القدّ، من قولهم: قددتُ الجلدَ، أو من القِدّ بالكسر، وهو جلد السّخلة، أو يكون تصغير القِدَد. وقُدَيْد: اسم موضع قُرْبَ مَكَّة. انظر: معجم البلدان (٣١٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب طواف القارن، برقم: (١٦٤٠)، (٦٢٤/٣)، ومسلم في الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، برقم: (٢٩٨٢)، (٤٤٠/٨). واللفظ للبخاري.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣٩/٨).

(٤) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أنّ القارن يطوف طوافًا واحدًا، برقم: (٩٤٨)، (١٣٧/٤)، وابن ماجة في المناسك، باب طواف القارن، برقم: (٢٩٧٥)، (٤٤٨/٣).قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقد رواه غير واحدٍ عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصحّ». وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٧/٢): «هذا الحديث خطأٌ أخطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى

=

٤- **من المعقول**: أنّ القران نسكٌ يكتفى فيه بحلاقٍ واحدٍ، فوجب أنْ يكتفى فيه بطوافٍ واحدٍ كالإفراد[1].

الترجيح:

الذي يظهر والله تعالى أعلم هو رجحان مذهب الجمهور القائلين بأنّ القارن يكفيه طوافٌ وسعيٌ واحد عن النسكين، وذلك لأمور منها:

أولا: أنّ الأحاديث ثبتتْ بذلك ثبوتًا لا يعتريه شكّ، ونصوصًا لا تحتمل التأويل، فتعيّن المصير إليها، مع أنّ أدلّة المخالفين كلّها أحاديث ضعيفةٌ، كما سبق في تخريجها.

ثانيا: أنّ حقيقة القران دمج النسكين، ونظائر ذلك في المسائل الفقهية يكتفى فيها بعملٍ واحدٍ، وقد قال القرافي – رحمه الله -: ((يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع:

الأول: الطهارة، كالوضوء إذا تعدّدتْ أسبابه، أو تكرّر السبب الواحد...

الثاني: العبادات، كسجود السهو إذا تعدّدتْ أسبابه، وتحية المسجد مع الفرض، والعمرة مع الحجّ في القران.

الثالث: الكفّارات، كما لو أفطر في الأول من رمضان مرارًا...

الرابع: الحدود إذا تماثلتْ....

الخامس: العِدَدُ على تفصيل....

السادس: الأموال، كدية الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحات، والصدقات في وطء الشبهات، ويدخل المتقدّم في المتأخّر، والمتأخّر في المتقدّم، والطرفان في الوسط، والقليل في الكثير، والكثير في القليل))[2].

=

النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ، وهم مع هذا لا يحتجّون بالدراوردي عن عبيد الله أصلًا، فكيف يحتجّون به في هذا)).

(١) الحاوي الكبير (٥/٢٢٠).

(٢) الذخيرة (٣/١١٩ وما بعدها).

المطلب الثالث: محظورات الإحرام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تغطية المحرم وجهه

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفّان ﷺ **حدّث عن رسول الله ﷺ في الرّجل إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**))[1].

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((فتأمّلنا هذا الحديث لنقف على الرّخصة المذكورة فيه ما هي؟، فوجدنا التضميد: تغطية ما يضمّد به، وكان الصَّبِرِ في نفسه غير طيب، فعقلنا بذلك أنّ الرخصة لم تكن للصّبِرِ في نفسه، وإنما كانتْ لغيره من الضِّماد الذي يضمد به، فيكون تغطيةً لوجه المحرم، أو لما يغطّي به وجهه؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يقل ضماد، ولقيل له: دمام))[2].

وخلاصة كلامه: أنّ الحديث حجّةٌ لمن أباح للمحرم تغطية وجهه.

القياس المعارض لهذا: قال الطحاوي – رحمه الله – بعد أنْ ذكر أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – في منع المحرم من تغطية وجهه: ((والقياس يوجبه؛ لأنّ المرأة أوسع أمرًا في الإحرام من الرّجل، لأنها تلبس القميص، وتغطّي رأسها في إحرامها، والرّجل ليس كذلك؛ لأنه لا يغطّي رأسه في إحرامه، ولا يلبس القميص فيه، وإذا كانت المرأة مع سَعَة أمرها في الإحرام لا تغطّي وجهها فيه، كان الرّجل بذلك أولى، وهكذا يقول أبو حنيفة ومالك بن أنس، والله نسأله التوفيق))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – أنّ الرجل المحرم ليس له أنْ يغطّي رأسه، واختلفوا في تغطية وجهه على قولين:

القول الأول: يحرم عليه تغطية وجهه، وهذا مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5] –رحمهم الله-.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب مداواة المحرم عينيه، برقم: (٢٨٧٩)، (٣٦٢/٨).

(٢) شرح مشكل الآثار (٤٠٩/٨).

(٣) المصدر السابق (٤١١/٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٣٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٩/٢)، اللباب (١٤٥/١).

(٥) انظر: المدونة (٤٧٩/١)، المختصر الكبير ص(١٣٣)، إرشاد السالك (منسك ابن فرحون) (٥٣٤/٢).

القول الثاني: يجوز له تغطية وجهه، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢] –رحمهم الله.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ[٣] رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**)) أخرجه مسلم[٤].

٢- وفي لفظ عنده: ((**فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ – حَسِبْتُهُ قَالَ: وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ**))[٥].

٣- وفي لفظ آخر: ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي**))[٦].

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنّ هذه الأحاديث ((حجّةٌ لمالك وأبي حنيفة على قولهما: إنّ إحرام الرّجل في رأسه ووجهه))[٧].

ونوقش: بأنّ المتفق عليه هو قوله ﷺ: ((**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**))، وقوله: ((**وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ**)) فقال شعبة[٨]: حدّثنيه أبو بشر[١]، ثم سألته بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يحدّث،

---

(١) انظر: الأم (٣/٣٧٠)، العزيز (٣/٤٦٠)، المجموع (٧/٢٨٠).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/٢١٨٧)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٥٦)، الإنصاف (٨/٢٤٣).

(٣) الوقص: كسر العنق. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم: (٢٨٨٨)، (٨/٣٦٨). وأصل الحديث متفق عليه، يأتي مخرّجًا في المسألة التالية لهذه بإذن الله تعالى.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق، برقم: (٢٨٩٢)، (٨/٣٦٩).

(٦) أخرجه مسلم في الموضع نفسه، برقم: (٢٨٩٣).

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٢٩٤).

(٨) ما يشير إليه ابن قدامة هنا رواه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٩١)، (٨/٣٦٨). وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، الأزدي، أبو بسطان الواسطي، مولى عبدة بن الأغر، مولى يزيد بن المهلّب بن أبي صفرة. انتقل إلى البصرة فسكنها. مولده سنة اثنتين وثمانين،ووفاته بالبصرة أول سنة ستين ومائة. وله سبعٌ وسبعون سنة. من أوعية الحديث، ومن الأئمة النقاد المشاهير. انظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٠٢).

إلا أنه قال: ((**وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ**))، وهذا يدلّ على أنّه ضعّف هذه الزيادة[٢].

وأجيب عنه بأنه: ((قد صحّ النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكلّ صحيحٌ، ولا وهم في شيءٍ منه في متنه، وهذا أولى من تغليط مسلم))[٣].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بعد نقله لقول من طعن في صحّة زيادة الوجه: ((وفي كلّ ذلك نظرٌ؛ فإنّ الحديث ظاهره الصّحّة))[٤].

٤- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**)) متفق عليه[٥].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى المحرم عن لبس العمائم تنبيهًا على تحريم تغطية الرأس والوجه[٦].

٥- عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ((**مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ**)). أخرجه الإمام مالك[٧].

=

(١) أبو بشر: هو المفضّل بن لاحق الرقاشي مولاهم، البصري. وثّقه ابن معين، وابن حبان، وقال عنه ابن حجر: ثقةٌ من السابعة. انظر: تهذيب الكمال (٤٢٥/٢٨)، تقريب التهذيب ص: (٥٤٤).

(٢) انظر: المغني (١٥٣/٥).

(٣) الجوهر النقي مع سنن البيهقي (٣٩١/٣). وهو الذي صوبه الألباني في إرواء الغليل (١٩٨/٤).

(٤) فتح الباري (٧٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، برقم: (١٥٤٢)، (٥٠٥/٣)، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم: (٢٧٨٣)، (٣١٣/٨).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٥٦/٢).

(٧) أخرجه الإمام مالك في الحج، باب تخمير المحرم وجهه، برقم: (٩١٤)، (٤٤٠/١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ النّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**)). أخرجه البيهقي[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذه الرواية تعارض رواية النهي عن تغطية الوجه[٢].

ويناقش: بأنّ هذه الرواية ضعيفةٌ، كما سبق بيانه في تخريجه، ومع ذلك فإنها تخالف الروايات الثابتة في صحيح مسلم، فهي روايةٌ منكرةٌ.

٢- عن الفُرافِصَة بن عُمَيْر الحنفي[٣]: ((**أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ**)). أخرجه الإمام مالك[٤].

٣- وعنه قال: ((**رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَزَيْدًا وابْنَ الزُّبَيْرِ يَغُطُّونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ إِلَى قُصَاصِ الشَّعَرِ**)). أخرجه ابن أبي شيبة[٥].

٤- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: ((**يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ، وَيَغْسِلُ**

---

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز، باب المحرم يموت، (٣٩٣/٣). وفي سنده إبراهيم بن أبي حرة، قال الحافظ ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٦٥١/٤): ((..وإبراهيم مختلفٌ فيه)). ثم قال: ((وقال الحاكم في علوم الحديث بعد أنْ رواه من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنّ محرمًا...الحديث وفيه: ((وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ)): هذا تصحيفٌ من بعض الرواة؛ لإجماع حفاظ أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ: ((وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)). قال ابن حجر: وهو كذلك في الصحيحين)). ا.هـ.

(٢) انظر: المغني (١٥٣/٥).

(٣) الفرافصة بن عمير الحنفي، اليماني، قال البخاري: روى عن عثمان، وروى عنه القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر، يعدّ في أهل المدينة، انتهى. وروي عنه قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان، وعنه أيضا: يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، فيه نظرٌ، قاله الحسيني. انظر: تعجيل المنفعة (١١١/٢ وما بعدها).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الحج، باب تخمير المحرم وجهه، برقم: (٩١٤)، (٤٤٠/١)، ومن طريقه البيهقي في الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه، وله أنْ يغطي وجهه، (٥٤/٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج، باب في المحرم يغطي وجهه، برقم: (١٤٤٥٩)، (٤١٥/٨).

ثِيَابَهُ، وَيُغَطِّي أَنْفَهُ مِنَ الْغُبَارِ، وَيُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ نَائِمٌ)). أخرجه البيهقي[1].

وجه التمسّك بهذه الآثار: أنّ هذا القول مأثورٌ عن هؤلاء الجمع من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالفٌ في عصرهم، فيكون إجماعًا[2].

ويناقش: بأنّ المسألة مختلفٌ فيها بين الصحابة ﷺ، فقد سبق أثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في النهي عن تغطية المحرم وجهه[3].

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – هو رجحان القول الأول بتحريم تغطية الوجه للرجل المحرم، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الروايات الواردة في قصة الرجل الذي وقصتْه ناقته بالنهي عن تغطية وجهه، وإذا ثبتت الرّوايات ولم يعارضها مثلها تعيّن المصير إليها، والقول بموجبها.

ثانيا: أنّ هذا القول مع ثبوت السنّة به، فإنه موافقٌ للقياس، فالمرأة المحرمة منعتْ من لبس النقاب، وهو غطاءٌ للوجه، فالرجل من باب أولى.

ثالثا: أنّ تحريم تغطية الوجه أبلغ في سدّ ذريعة تغطية الرأس المجمع على تحريمها للرجل المحرم، وهذا الموافق لأصول الشريعة، أنها إذا منعتْ من شيءٍ منعت الوسائل المؤدّية إليه. والعلم عند الله تعالى.

أما الحديث الذي أورده الطحاوي – رحمه الله – والذي ذكرتُهُ حديث المسألة، فلم أقف على أحدٍ استدلّ به على المسألة غير الطحاوي، والاستدلال به غير واضحٍ لي، فإنّ الحديث المذكور يورده الفقهاء في جواز التداوي في العينين بما ليس فيه طيبٌ، ولذلك قال النووي – رحمه الله – في شرحه: ((واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصّبِرِ ونحوه مما ليس بطيبٍ، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيبٌ، جاز له فعله وعليه الفدية، واتفق

---

(١) أخرجه البيهقي في الحج، باب لا يغطي المحرم وجهه، وله أن يغطي وجهه، (٥/٥٤).

(٢) انظر: المغني (٥/١٥٣).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/٥٤).

العلماء على أنّ للمحرم أنْ يكتحل بكحلٍ لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه))[1].

المسألة الثانية: إذا مات المحرم لا يخمّر رأسه ولا يطيّب

ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فقال: ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**))[2].

الأصل المعارض لهذا: أنّ الإنسان ينقطع عمله بالموت.

قال العزّ بن عبد السلام – رحمه الله –: ((ترتفع أحكام العبادات بموت العابد، إلا في النسكين؛ فإنّ المحرم إذا لم يجز تخمير وجهه، ولا ستر بدنه بالمخيط، ولا تطيبه، وليس هذا استثناءً على الحقيقة؛ فإنّ تكليفه قد انقطع بموته، وإنما ذلك تكليفٌ لمن يتولّاه من الأحياء))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – بقاء حكم الإحرام بعد موت المحرم على قولين:

القول الأول: ينقطع الإحرام بموت المحرم، وهذا مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5] –رحمهم الله–

القول الثاني: لا ينقطع الإحرام بموت المحرم، وهو مذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7] –رحمهم الله–.

الأدلة:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في ثَوْبَيْنِ، برقم: (١٢٦٥)، (٣/١٧٤)، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم: (٢٨٨٣)، (٨/٣٦٥). واللفظ لمسلم.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١١٤).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء: (١/٤٠٢)، البناية (٣/٢٢٦)، رد المحتار (٣/٩٩).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/١٥٥)، المختصر الكبير لابن عبد الحكم ص(١٣٢)، الشرح الصغير (١/٣٦٠).

(٦) انظر: الأم (٣/٦٠٤)، العزيز (٢/٤٠٧)، مغني المحتاج (١/٥٠٤).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/٢١٩٦)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٥)، المبدع (٢/٢٣٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)). أخرجه مسلم[(١)].

وجه الاستدلال منه: أنّ الحديث دلّ على أنّ الإحرام يبطل بالموت[(٢)]؛ لأنّه معلومٌ أنّ المراد إذا انقطع حكم عمله، وجب أن ينقطع حكم إحرامه؛ لأنه من أحكام عمله، وإذا انقطع إحرامه صار كسائر الموتى[(٣)].

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قال: ((**خَمِّرُوهُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**)). أخرجه الدارقطني[(٤)].

٣- عن نافع: ((**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، ومَاتَ بِالْجُحْفَةِ**[(٥)] **مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وقال**: ((**لَوْلَا أَنَّنَا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ**)) أخرجه الإمام مالك[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: (٤١٩٩)، (٨٧/١١).

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٦٠٧/١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (١٩٤/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في المناسك، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم: (٢٧٧٢)، (٣٦٨/٣). قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٠٨/٣): ((...علّته ... علي بن عاصم....وهو عندهم ضعيفٌ، كان يكثر غلطه، وكان فيه لجاجٌ، ولم يكن متّهمًا، قاله ابن حنبل، وقال ابن معين: ليس بثقةٍ، قال ابن أبي خيثمة: قيل: ليحيى بن معين: إن أحمد بن حنبل يقول فيه ثقة، قال: لا، والله ما كان عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرفٍ قط، فكيف صار عنده اليوم ثقة)). وأطال ابن القطان في النقول في الكلام فيه. فالحديث ضعيفٌ بل منكرٌ، وبيانه عنده.

(٥) الجحفة: بالضم، ثم السكون، والفاء: قريةٌ كبيرةٌ ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إنْ لم يمرّوا على المدينة. وهي الآن خرابٌ. انظر: معجم البلدان (١١١/٢).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الحج، باب تخمير المحرم وجهه، برقم: (٩١٦)، (٤٤٠/١).

قال الإمام مالك – رحمه الله -: ((وإنما يعمل الرّجل ما دام حيًّا، فإذا مات فقد انقضى عمله))[1].

٤- عن عائشة – رضي الله عنها – ((**أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ؟ فقالتْ: اصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ**)). أخرجه ابن أبي شيبة[2].

٥- **من المعقول**: أنّ الحجّ عبادةٌ مشتملةٌ على أركانٍ مختلفةٍ، فوجب أنْ تبطل بالموت؛ دليله الصلاة والصيام والزكاة والجهاد[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فقال: ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**)) متفق عليه[4].

قال ابن المنذر – رحمه الله – في فوائد هذا الحديث: ((ويدلّ على أنّ إحرامه قائمٌ وإنْ كان ميّتًا؛ لأنه أمر أن يجتنب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حياته، وأخبر أنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا))[5].

ونوقش بأمرين:

الأول: أنّ التكاليف ترتفع عن الأموال بالإجماع، فلا بقاء لحكم الإحرام بعد الموت[6].

الثاني: أنّ هذا الحكم خاصٌّ بذلك الرّجل؛ بدليل قوله ﷺ: ((فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١) المصدر السابق بعد الأثر مباشرة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج، باب في المحرم يموت أيعطّى رأسه؟ برقم: (١٤٦٤٩)، (٤٥٣/٨)، وابن المنذر في الأوسط، في الجنائز، باب ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم: (٢٩٣٢)، (٣٦٧/٥).

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٦٠٧/١).

(٤) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٥) الأوسط (٣٦٨/٥).

(٦) انظر: تهذيب المسالك (٦٠٩/١).

مُلَبِّيًا))، ولا سبيل لنا إلى القطع عليه بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا[١].

وقد أنصف أبو العباس القرطبي – رحمه الله – حين أجاب عن هذه المناقشة بقوله: ((**وقد أجيب عن الأول**: بأنّ الميت وإنْ كان غير مكلّفٍ، فالحيّ هو المكلّف بأنْ يفعل به ذلك. **وعن الثاني**: أنه وإن لم يعلم ذلك غير النبي ﷺ، لكنّه يرجّى من فضل الله أنْ يفعل ذلك بكلّ من اتّفق له من المحرمين مثل ذلك))[٢].

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((**يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يُمَسُّ طِيبًا**)) أخرجه ابن المنذر[٣].

الترجيح:

الذي يظهر والله تعالى أعلم هو ما ذهب أصحاب القول الثاني، وذلك لصحّة السنة الثابتة في ذلك، فالنبي ﷺ أمرهم أنْ يغسلوا المحرم الذي مات، ونهاهم عن أنْ يمسّ بطيبٍ، أو يخمّر رأسه ووجهه، فهذه السنة مستثناةٌ من الأصول، والأصول مخصوصةٌ بها.

ثم إنّ من الغرائب أنْ يخالف الفريقان هذا الحديث، فقد خالف الحنفية والمالكية القول به في المحرم إذا مات، وأخذوا به في منع المحرم الحي من تغطية الوجه، كما في المسألة السابقة، وخالف الشافعية والحنابلة في ذلك، وقالوا بالحديث في المحرم إذا مات، والصواب في المسألتين: تحريم تغطية المحرم وجهه، وثبوت الحكم في كلّ محرمٍ يموت، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/١٩٥)، تهذيب المسالك (١/٦٠٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٢٩٤).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم: (٢٩٣٥)، (٥/٣٦٧). قال وفي إسناده الحارث بن عبد الله. قال المحقق للكتاب: والحارث كذاب. وهو كذلك، فقد ترجمه الحافظ ابن حجر في التقريب برقم: (١٠٢٩)، ص(١٤٦)، وقال: ((الحارث بن عبد الله الأعور، الهمداني الحوتي، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، كذّبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرّفض، وفي حديثه ضعفٌ، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير)). ورمز له بأصحاب السنن (٤).

المطلب الرابع: الهدي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إشعار الهدي(١)

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ**(٢)**، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**))(٣).

الأصل المعارض لهذا: أنّ هذا تعذيبٌ للحيوان، وقد نهى الشارع عن تعذيب الحيوان.

قال العلامة ابن القيم – رحمه الله –: ((ردّ السّنة الصحيحة الصريحة المحكمة في إشعار الهدي بأنها خلاف الأصول؛ إذ الإشعار مثلةٌ، ولَعَمْرُ الله إنّ هذه السّنة خلاف الأصول الباطلة، وما ضرّها ذلك شيئًا، والمثلة المحرّمة هي العدوان الذي لا يكون عقوبةً ولا تعظيمًا لشعائر الله، فأما شقّ صحفة البعير المستحبّ أو الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلا فيظهر شعار الإسلام وإقامة هذه السنة التي من أحب الأشياء إلى الله، فعلى وفق الأصول، وأيّ كتابٍ أو سنّة حرّم ذلك حتى يكون خلافًا للأصول؟))(٤).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في إشعار الهدي على قولين:

القول الأول: يكره إشعار الهدي، وهو قول الإمام أبي حنيفة(٥) – رحمه الله –.

---

(١) قال الوقشي في التعليق على الموطأ (١/٣٧٨): ((...أشعرتُ بالشيء: إذا أعلمت به، وإشعار البدن: أنْ يطعن في أسنمتها حتى تدمى، وتعلّق عليها نعلٌ، فيعلم أنها بدنةٌ)). قال محقّق الكتاب: يعني أنها هديٌ.

(٢) أي مسحه. وأصل السلت: القطع، ومنه سلت القصعة، وهو أنْ يمسح ما علق بها من الطعام فيقطعه عنها. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/١١٥).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، برقم: (٣٠٠٦)، (٨/٤٥٢).

(٤) أعلام الموقعين (٢/٣١٩).

(٥) انظر: المبسوط (٤/١٣٨)، البناية شرح الهداية (٤/٢١٦)، تبيين الحقائق (٢/٣٤٢). وخالفه صاحباه في المسألة، فرأيا أن الإشعار حسنٌ كما في مصادرهم السابقة.

القول الثاني: يستحبّ إشعار الهدي، وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣) – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ**» أخرجه البخاري(٤).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى عن المثلة بالحيوان، فصار الإشعار مثلةً محظورًا بالنهي عن المثلة(٥).

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ أشعر البدن، ووجّهها إلى البيت العتيق، فعلم أنّ الإشعار ليس من المثلة المنهي عنها(٦)، وإنما المثلة أنْ يقطع عضوٌ من البهيمة يراد به التعذيب، أو تبان قطعةٌ منها للأكل، كما كانوا يفعلون ذلك من قطع أسنمة الإبل، وأليات الشاء، يُبِينُونها والبهيمة حيّةٌ، فتعذّب بذلك(٧).

٢- **من المعقول**: أنّ العلماء متّفقون على أنّ سائر البدن من جزاء الصيد والإحصار وغيره لا تشعر، فوجب أنْ تكون كذلك بدنة الحجّ(٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) انظر: المدونة (١/٥١٧)، إرشاد السالك (منسك ابن فرحون) (٢/٦٣٥)، الشرح الصغير (٢/٧٨).

(٢) انظر: مختصر المزني ص(١٠٦)، العزيز (٣/٥٥٠)، المجموع (٨/٣٢١).

(٣) انظر: الإفصاح (٤/٥٠)، الكافي لابن قدامة (٢/٤٧٢)، المحرر في الفقه (١/٢٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة، برقم: (٥٥١٥)، (٩/٧٩٥).

(٥) انظر:البناية شرح الهداية (٤/٢٢٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/٤٩٠).

(٧) معالم السنن للخطابي بحاشية السنن (٢/٢٥٠).

(٨) شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٨٧).

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**)) أخرجه مسلم[١].

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ((**فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا**)). متفق عليه[٢].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذه الأحاديث حجّةٌ لمشروعية الإشعار للهدي[٣].

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ إنما أشعر؛ لصيانة الهدي، لأنّ المشركين لا يمتنعون عن تعرّضه إلا به[٤].

وأجيب: بأنّ إشعار النبي ﷺ في حجّة الوداع يبطل هذا التعليل، ويضعف هذا التأويل.

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله –: ((قلّد رسول الله ﷺ وأشعر في حجّته، والإسلام أعزّ ما كان، ولا مشرك بجهات العرب))[٥].

٣- **من المعقول**: أنّ في الإشعار أغراضًا مستفادة، فجاز أنْ يكون عبادةً كالوسم، فمن ذلك: أنْ تتميّز بالإشعار عن غيرها، ولتعرف إذا ضلّتْ فيسوقها واجدها، وليؤمن بظهور الإشعار أنْ يرجع مهديّا، وليتجنّب اللصوص سرقتها، وليتّبعها المساكين عند مشاهدتها[٦].

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب إشعار البدن، برقم: (١٦٩٩)، (٦٨٧/٣)، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه...برقم: (٣١٨٥)، (٧٦/٩). واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: فتح الباري (٦٨٧/٣).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني مع البناية (٢٢١/٤).

(٥) عارضة الأحوذي (١٠٩/٤).

(٦) الحاوي الكبير (٤٩٠/٥).

الترجيح:

الذي يظهر في المسألة – والله أعلم – هو استحباب إشعار الهدي، وذلك لثبوت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها، فما اعتلّ به المخالفون في المسألة، لا يصلح أنْ يعارض به صريح حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم في إشعار النبي ﷺ للهدي، فتعيّن القول به، ووجب المصير إليه.

وما أروع ما سطره يراع أبي سليمان الخطابي – رحمه الله – في هذه المسألة، حيث قال: «...ولا أعلم أحدًا من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة، وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامّة أهل العلم، وإنما المثلة أنْ يقطع عضوٌ من البهيمة يراد به التعذيب، أو تبان قطعةٌ منها للأكل...وإنما سبيل الإشعار سبيل ما أبيح من الكيّ، والتبويغ، والتوديج في البهائم، وسبيل الختان والفصاد والحجامة في الآدميّين، وإذا جاز الكيّ واللدغ بالميسم؛ ليعرف بذلك ملك صاحبه، جاز الإشعار ليعلم أنه بدنة نسك، فتتميّز من سائر الإبل، وتصان فلا يعرض لها حتى تبلغ المحلّ، وقد يجوز أنْ يكون الإشعار من باب المثلة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة متقدِّمًا، وأشعر بدنه عام حجّ، وهو متأخِّرٌ»[1].

المسألة الثانية: النحر قبل الإمام

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ**»[2].

الأصل المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: «...الأصل المجتمع عليه أنّ الإمام لو لم ينحر أصلًا، لم يكن ذلك بمسقطٍ عن الناس النحر، ولا بمانعٍ لهم من النحر في ذلك العام...أو لا ترى أنّ إمامًا لو تشاغل يوم النحر بقتال عدوٍّ أو غيره، فشغله ذلك عن النحر، أما لغيره ممن أراد أنْ يضحّي أنْ يضحّي؟ فإن قال: إنه ليس لأحدٍ أنْ

---

(١) معالم السنن بحاشية السنن (٢/٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية، برقم: (٥٠٥٦)، (١٣/١١٩).

يضحّي في عامه ذلك خرج بهذا من قول الأئمة، وإنْ قال: للناس أنْ يضحّوا إذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلاة، فقد دلّ ذلك على أنّ ما يحل به النحر ما كان في وقت صلاة العيد، فإنما هو الصلاة، لا نحر الإمام، فإذا صلى الإمام حلّ النحر لمن أراد أنْ ينحر، أو لا ترى أن الإمام لو نحر قبل أنْ يصلّي لم يجزه ذلك، وكذلك سائر الناس، فكان الإمام وغيره في الذبح قبل الصلاة سواء في أنْ لا يجزئهم، فالنظر على ذلك أنْ يكون الإمام وسائر الناس أيضًا سواء في الذبح بعد الصلاة، فكما أن ذبح الإمام بعد الصلاة يجزئه فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم))[١].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على أنّه لا يجوز ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر يوم العيد، واختلفوا في ذبحها بعد طلوع الفجر على أربعة أقوال:

القول الأول: وقت الذبح لأهل الأمصار بعد صلاة الإمام، وأهل السواد بعد الفجر، وهو مذهب الحنفية[٢] – رحمهم الله –.

القول الثاني: وقت الذبح بعد صلاة العيد وبعد ذبح الإمام، وهو مذهب المالكية[٣] – رحمهم الله –.

القول الثالث: وقت الذبح إذا طلعت الشمس، ومرّ بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، وهو مذهب الشافعية[٤] – رحمهم الله –.

القول الرابع: وقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة، ولو قبل الخطبة، وهو مذهب الحنابلة[٥] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) شرح معاني الآثار (١٧٣/٤ وما بعدها).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٨٣/٣)، البناية (٢٤/١١)، تبيين الحقائق (٤٧٧/٦).

(٣) انظر: التوضيح (٢٧٦/٣)، روضة المستبين (٦٨٤/١)، الثمر الداني (٤٢١/٢).

(٤) انظر: الأم (٥٨١/٣)، العزيز (٧٤/١٢)، المجموع (٣٥٧/٨).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٨٩/٢)، الفروع (٩٢/٦)، الإقناع (٤٥/٢).

(٦) بداية المجتهد (١٠٨٠/٢).

١- عن جندب بن سفيان البجلي[1] ﷺ قال: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِي قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فقال: ((**مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّي، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**)) متفق عليه[2].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**)). متفق عليه[3].

٣- عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ**)) متفق عليه[4].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنّ هذا يدلّ على أنّ وقت الذّبح يوم النحر هو بعد الصلاة، لا من بعد ذبح الإمام[5].

واستدلّوا على تخصيص هذا بأهل الأمصار:أنّ أهل السواد ليس عليه صلاة العيد، فلم يشترط في حقّهم الصلاة[6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: ((**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ**

---

(١) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، ثم العلقي، أبو عبد الله، وقد ينسب إلى جده، فيقال: جندب بن سفيان، سكن الكوفة، ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين. عاش إلى حدود سبعين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٤/٣)، الإصابة: (٢٦٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب من ذبح قبل الإمام أعاد، برقم: (٥٥٦٢)، (٢٦/١٠)، ومسلم في الأضاحي، باب وقتها، برقم: (٥٠٣٧)، (١١١/١٣). واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق، برقم: (٥٥٦١)، (٢٦/١٠)، ومسلم في الموضع السابق، برقم: (٥٠٥٢)، (١١٦/١٣).

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق، برقم: (٥٥٦٣)، ومسلم في الموضع السابق، برقم: (٥٠٤٥). وله ألفاظ مختلفة عندهما.

(٥) شرح معاني الآثار (١٧٣/٤).

(٦) انظر: البناية (٢٤/١١).

كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبيُّ ﷺ» أخرجه مسلم[1].

٢- عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ[2] ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعِدْ نُسُكًا**» أخرجه مسلم[3].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما نصّان في أنّ الذبح يكون بعد ذبح الإمام، فلا يجزئ قبله[4].

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله -: «وفي حديث مالك من الفقه: أنّ الذّبح لا يجوز قبل ذبح الإمام؛ لأنّ رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبل أنْ يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتأسي به، وحذّرنا من مخالفة أمره، ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أنّ ذلك خصوص له، فالواجب استعمال عمومه»[5].

٣- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى**[6]». أخرجه البخاري[7].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ إنما ذبح بالمصلى؛ لئلّا يذبح أحدٌ قبله[8].

٤- **من المعقول:** أنّه ذبح قبل الإمام فأشبه الذبح قبل الصلاة، فلم يكن مجزئًا[9].

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) هو هانئ بن نِيَار بن عمرو بن عبيد البلوي، حليف الأنصار، خال البراء بن عازب، مشهورٌ بكنيته. انظر: أسد الغابة (٥/٣٠)، الإصابة (٦/٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب وقتها، برقم: (٥٠٤٣)، (١٣/١١٤). وبنحو هذا اللفظ ساقه الإمام مالك في موطئه، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، برقم: (١٣٩٠)، (١/٦٢١).

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٤/١٦٩).

(٥) التمهيد (٢٣/١٨١).

(٦) المصلّى: بالضمّ، وتشديد اللام، موضع الصلاة، وهو موضع بعينه في عقيق المدينة. كذا في معجم البلدان (٥/١٤٤).

(٧) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب الأضحى والنحر بالمصلى، برقم: (٥٥٥١)، (١٠/١٢).

(٨) انظر: فتح الباري (١٠/١٢).

(٩) انظر: المعونة (١/٦٦٦).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلّوا بنفس أدلة أصحاب القول الأول، ولا أطيل بذكرها مرة ثانية.

ووجه تمسّكهم بها: أنّ المقصود من تلك الأحاديث تحديد وقت الصلاة لا فعلها.

قال النووي – رحمه الله –: ((واحتجّ أصحابنا بالأحاديث المذكورة، قالوا: والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة؛ لأنّ التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي، قال أصحابنا: وهذا هو المراد بالأحاديث، وكان النبي ﷺ يصلّي صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشّمس))(١).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدلّوا بأحاديث القول الأول أيضا، والحجّة لهم فيها: أنّ الظاهر من الأحاديث أنّ الأضحية تذبح بعد فعل الصلاة، لا وقتها، والتمسّك بظواهر النصوص أولى(٢).

الترجيح:

الذي يقتضيه الإنصاف، ويتعيّن المصير إليه عند الخلاف: التمسّك بظواهر النصوص الواردة في الباب، ما لم يكن يعارضها ما هو مثلها أو أقوى منها.

والنصوص الواردة في الباب ذكرتْ أمرين، فعل الصلاة، وذبح الإمام، فمن قال بخلافهما فقد خرج قوله عن كلّ النصوص الواردة، كما هو قول الشافعية – رحمهم الله –، ويبقى النظر بين المؤقّتين بفعل الصلاة نفسها، أو ذبح الإمام، فأقواهما وأوفقهما بالنصوص التحديد بفعل الإمام؛ لأنّ الإمام لا يذبح إلا بعد فعل الصلاة، فيكون ذبح الإمام زيادة على أحاديث فعل الصلاة، فيتعيّن المصير إليها.

وقد أشار إلى هذا الإمام أبو العباس القرطبي – رحمه الله – حيث قال:: ((وأما على مذهب مالك: فقد ردّ مطلق حديث البراء على مقيّد حديث جابر؛ لأنه قد اتّحد الْمُوجِبُ،

---

(١) المجموع (٨/٣٦٠).

(٢) انظر: المغني (٥/٣٨٥).

والْمُوجَبُ، وقد قلنا في أصول الفقه: إنّ هذا النّوع متّفقٌ عليه عند الأصوليين»[1].

هذا ما يظهر في المسألة، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٣٥٣).

المبحث الثالث: الجهاد والنذور، والأطعمة والأشربة، والصيد، والذبائح، والأضاحي والعقيقة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الجهاد، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: استحقاق القاتل سلب المقتول[1]

أخرج الشيخان من حديث أبي قتادة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**))[2].

الأصل المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((وجه النظر...فإنا قد رأينا الإمام لو بعث سرية، وهو في دار الحرب، وتخلّف هو وسائر العسكر عن المضي معها، فغنمت تلك السرية غنيمة، كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر أهل العسكر، وإنْ لم يكونوا تولّوْا معهم قتالًا، ولا تكون هذه السرية أولى بما غنمتْ، من سائر أهل العسكر، وإنْ كانتْ قاتلتْ حتى كان عن قتالها ما غنِمتْ. ولو كان الإمام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمتْ، كان ذلك لها على ما نفلها إياه الإمام، وكان ما بقي مما غنمت بينها وبين سائر أهل العسكر، فكانت السرية المبعوثة لا تستحقّ مما غنمتْ دون سائر أهل العسكر إلا ما خصّها به الإمام دونهم، فالنظر على ذلك أنْ يكون كذلك كلّ من كان من أهل العسكر في دار الحرب، لا يستحقّ أحدٌ منهم شيئًا مما تولّى أخذه من أسلاب القتلى وغيرها إلا كما يستحقّ منه سائر أهل العسكر، إلا أنْ يكون الإمام نفّله من ذلك شيئًا، فيكون ذلك له بتنفيل الإمام لا بغير ذلك، فهذا هو النظر في هذا الباب))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

---

(١) سلب المقتول: كلّ ثوبٍ عليه وفرسه الذي هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتالٍ عليه، لا ما تجنّب، أو كان منفلتًا عنه. انظر: شرح حدود ابن عرفة (١/٢٣٤). وفي تحديد السلب خلافٌ.

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب من لم يخمّس الأسلاب...برقم: (٣١٤٢)، (٦/٢٩٦)، ومسلم في الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (٤٥٤١)، (١٢/٢٨٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/٢٣١).

اختلف العلماء – رحمهم الله – في استحقاق القاتل سلب المقتول على قولين:

القول الأول: لا يستحقّ القاتل السلب إلا بتنفيل الإمام، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢) – رحمهم الله –.

القول الثاني: يستحق القاتل سلب المقتول ولو لم ينفّله الإمام، وهو مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤) – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: قال ابن رشد – رحمه الله –: ((وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه الصلاة والسلام يوم حُنَيْنٍ بعد ما برد القتيل: ((**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**))، أنْ يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل(٥)، أو على جهة الاستحقاق للقاتل))(٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الأنفال: ٤١.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى لما جعل الخمس لله، علم أنّ أربعة الأخماس واجبةٌ للغانمين، كما أنه لما نصّ على أنّ الثلث للأمّ في المواريث علم أنّ الثلثين للأب(٧).

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٨٠/٤)، كتاب القدوري (٣٠٨/٢)، رد المحتار (٢٦٣/٦).

(٢) انظر:مختصر ابن عبد الحكم ص(٢٢٩)، التلقين ص(٩١)، حاشية الدسوقي (١٣٠/٢).

(٣) انظر: الأم (٣٠٨/٥)، البيان للعمراني (١٦٠/١٢)، مغني المحتاج (١٣٠/٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٨٩٠/٨)، الكافي لابن قدامة (٥١٣/٥)، المبدع (٣١٣/٣).

(٥) النفَل: بفتح الفاء وسكونها معًا: الزيادة على السهم، ومنه نوافل الصلاة. انظر: التنبيهات المستنبطة (٥٨٤/٢).

(٦) بداية المجتهد (٩٨٠/٢).

(٧) بداية المجتهد (٩٨٠/٢).

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله –: ((قسّم الله الغنيمة قسمة حقٍّ على الأخماس، فجعل خمسها لرسوله، وأربعة أخماسها لسائر المسلمين، وهم الذين قاتلوا وقتلوا، فهم فيها شرعًا سواء؛ لاشتراكهم في السبب الذي استحقّوها به، والاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في المسبّب، ويمنع من التفاضل في المسبّب مع الاستواء في السبب، هذه حكمة الشرع وحكمه، وقضاء الله في خلقه، وعلمه الذي أنزله عليهم))(١).

٢– عن عوف بن مالك(٢) رضي الله عنه قال: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ(٣)، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: ((**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ**))؟ قال: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قال: ((**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**))، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ، فقال: ((**لَا تُعْطِهِ، يَا خَالِدُ! لَا تُعْطِهِ، يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي**

---

(١) أحكام القرآن (٢/٣١٠).

(٢) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمر، كان من نبلاء الصحابة، وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام، وعُمِّرَ، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب ص(٥٧٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٧).

(٣) هو الصحابي الجليل: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن كعب، سيف الله تعالى، وفارس الإسلام، وليث المشاهد، أبو سليمان القرشي، المخزومي، المكي، وابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث. هاجر مسلما سنة ثمانٍ، ثم سار غازيًا، فشهد غزوة مؤتة، واستشهد الأمراء الثلاثة، فتأمّر عليهم خالد بن الوليد، وحمل على العدو فكان النصر. شهد الفتح وحنينا، وحارب أهل الردة، ومسيلمة، وغزا العراق، واستظهر، وشهد حروب الشام، ولم يبق في جسده قِيدُ شبرٍ إلا وعليه طابع الشهداء. عاش ستين سنة، وقتل جماعةً من الأبطال، ومات على فراشه، توفي بحمص سنة إحدى وعشرين، ومشهده على باب حمص، عليه جلالة!!. سير أعلام النبلاء (١/٣٦٦)، وانظر: معجم الصحابة لأبي نعيم (٢/٩٢٥).

أُمَرائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثمّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدِرَهُ، وَكَدِرُهُ عَلَيْهِمْ)). أخرجه مسلم[1].

وجه التمسّك به: إنّ هذا الحديث يدلّ على أنّ السلب إنما يكون للقاتل إذا أمضى ذلك الإمام، ورآه وأدّاه اجتهاده إليه[2].

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ إنما أمر خالدًا أنْ لا يردّ السلب على الحميري عقوبةً، حين أغضب عوفٌ خالدًا بين يديه[3].

ويجاب عنه: بأنّ هذا فيه بعدٌ، فالعقوبة بالمال مختلفٌ فيه، وعلى القول به: فإنّ القاتل لم يصدر منه شيءٌ فيستحقّ العقاب، وتصرّف عوف بن مالك رضي الله عنه لا يتحمّله غيره.

٣- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: ((**بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قال: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قال: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى الْأَعْجَلُ مِنَّا، قال: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا، قال: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قال: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: ((أَيُّكُمَا قَتَلَهُ))؟ فقال كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: ((هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا))؟ قالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي**

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (٤٥٤٥)، (٢٨٩/١٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٥٦/٢٣ وما بعدها)،وأحكام القرآن لابن العربي (٣١١/٢).

(٣) المغني (٧١/١٣).

السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: ((**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**))، **وَقَضَى بسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**[1]، **والرَّجُلَانِ: مَعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءِ**[2])). متفق عليه[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أعطى أحد القاتلين لأبي جهل السلب، ولو كان القاتل يستحقّ السلب، لجعله بينهما ، بعد أنْ شهد النبي ﷺ بنفسه أنهما قتلاه.

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ إنما أعطى السلب لأحدهما؛ لأنه كان أبلغ في الإثخان في المقتول، فاستحقّ السلب دون شريكه[4].

ويجاب عنه: بأنّ هذا التفريق يحتاج إلى دليلٍ منفصلٍ، فقد شهد النبي ﷺ بأنهما قتلاه، وهذه حقيقةٌ لا مجال فيها للتأويل، والقول بأنّ أحدهما كان أبلغ في الإثخان، ضربٌ من الظنّ والتخرّص، فلا يسمع إلا بدليلٍ، والله أعلم.

٤- عن القاسم قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – عَنِ السَّلَبِ؟ قال: ((**لَا سَلَبَ إِلَّا مِنَ النَّفَلِ، وَفِي النَّفَلِ الْخُمُسُ**)). أخرجه ابن أبي شيبة[5].

---

(١) هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، الخزرجي، السلمي. شهد العقبة، وبدرًا، وأحد من قتل أبا جهل. مات في زمن عثمان ﷺ. انظر: الاستيعاب ص: (٦٥٣)، الإصابة (١٠٩/٦).

(٢) معاذ بن ابن عفراء، منسوبٌ إلى أمّه، وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد، وقيل: معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك الأنصاري، الخزرجي. شهد بدرًا هو وأخوه عوف ومعوِّذ بنو عفراء، شهد بدرا وأحدها والمشاهد كلّها. مات في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ. انظر: الاستيعاب ص: (٦٥٥)، الإصابة (١٠٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب من لم يخمّس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من أنْ يخمّس، وحكم الإمام فيه، برقم: (٣١٤١)، (٢٩٦/٦)، ومسلم في الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب المقتول، برقم: (٤٥٤٤)، (٢٨٧/١٢).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨٨/١٣)، فتح الباري (٢٩٨/٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في السير، باب من جعل السلب للقاتل، برقم: (٣٣٧٦٨)، (٥٦٢/١٧)، وهو عند البيهقي في قسم الفيء والغنيمة، (٣١٢/٦).

٥- **التمسّك بالقياس:** قال الإمام أبو الحسن اللخمي – رحمه الله -: ((والقياس في السّلب أنه كغيره من الغنيمة، ولا فرق بين سلب القتيل، وماله الذي معه؛ لأنه لم ينل ذلك إلا بجميعهم))(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي قتادة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**)) متفق عليه(٢).

٢- عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد – رضي الله عنهما – ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ**)) أخرجه أبو داود(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ هذا من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة، التي عمل بها الخلفاء من بعده، وقول عوف بن مالك وخالد بن الوليد – رضي الله عنهما – يدلّ على ذلك(٤).

ونوقش: بأنّ قولهما إنما يدلّ على أنّ النبي ﷺ تقدّم منه هذا القول في غزواته، فاستحقّ القاتل سلب المقتول بقول النبي ﷺ في ذلك الموضع، لا أنه يستحقّه كلّ قاتلٍ(٥).

---

(١) التبصرة (١٤١٦/٣).

(٢) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السلب لا يخمّس، برقم: (٢٧٢١)، (١١٤/٣). قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٦٦/٢ وما بعدها): ((أصل القصة في كتاب مسلم)) ثم قال: ((إنما اختصره إسماعيل بن عياش عن صفوان، أو اختصره غيره من القصة)). وقد مرّ لفظ مسلم في أدلة أصحاب القول الأول. وقال ابن الملقن: إسناده صحيح؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين، ولم ينفرد به. والحديث صححه ابن حبان كما في الإحسان (١٧٨/١١). وانظر: البدر المنير (٣٤٥/٧)، كتاب التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢١١٢/٥).

(٤) انظر: المغني (٧١/١٣).

(٥) انظر: نخب الأفكار للعيني (٢٦١/١٢)

٣- عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((**كَانَ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ حَمَلَ عَلَى الْمِرْزَبَانِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ، وَسِوَارَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ مَشَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حَتَّى أَتَى أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ فقال: يَا أَبَا طَلْحَةَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ**[١] **مَالٌ، وَإِنَّا خَامِسُهُ، فَقَوِّمُوا الْمِنْطَقَةَ وَالسِّوَارَيْنِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا**)) أخرجه عبد الرزق وابن أبي شيبة والبيهقي[٢].

وجه الاستدلال منه: أنّ في هذا الأثر دليلًا على أنّ السلب لم يكن يخمّس؛ فإنه قال: إنّا كنّا لا نخمّس السلب، وقول الراوي: كان أوّل سَلَبٍ خُمِّس في الإسلام: يعني أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر صدْرًا من خلافته لم يخمِّسوا سَلَبًا، واتّباع ذلك أولى[٣].

ونوقش: بأنّ السلب لو كان حقّا لازمًا للقاتل لم يكن لعمر بن الخطاب ﷺ أن يخمّسه قلّ أو كثر، وإنما فهم عمر ﷺ أنّ الأمر إلى الإمام[٤].

---

(١) البراء بن مالك بن النضر الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه. شهد أحدا وما بعدها من المشاهد. وكان أحد الفضلاء، ومن الأبطال الأشداء، قتل من المشركين مائة رجل مبارزة، سوى من شارك فيه. قُتِلَ في معركة اليمامة، فقد ألقى بنفسه على المشركين في الحديقة، فقاتلهم حتى فتح الباب، وبه بضع وثمانون جراحة، من بين رمية بسهم، وضربة، فحُمِل إلى رحله يداوى، فأقام عليه خالد بن الوليد شهرًا. وذلك سنة عشرين. وقيل: قتل يوم تُسْتَرَ سنة عشرين. انظر: الاستيعاب ص: (٧٩)، الإصابة (١٤٧/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجهاد، باب السلب والمبارزة، برقم: (٩٤٦٨)، (٢٣٣/٥)، وابن أبي شيبة في السير، باب من جعل السلب للقاتل، برقم: (٣٣٧٦٠)، (٥٥٧/١٧)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة، (٣١٠/٦). واللفظ للبيهقي. وفي لفظ عبد الرزاق: إنّ سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا....

(٣) المغني (٧٠/١٣).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢٢٩/٣)، نخب الأفكار (٢٦٩/١٢).

الترجيح:

الذي يظهر في المسألة – والعلم عند الله تعالى – أنّ السلب للقاتل؛ لصحّة السنة وصراحتها في الدلالة على ذلك، وما اعتلّ به المانعون غاية ما فيه أنه يجوز للإمام أن يصرفه عنه إلى غيره لمصلحةٍ يراها، فقد صرف النبي ﷺ سلب الحميري عنه لما رأى من عوف بن مالك الإنكار على أميره خالد بن الوليد – رضي الله عنهما –، وخمّس عمر بن الخطاب ﵁ سلب البراء بن مالك لكثرته، وهذا لا ينقض أصل المسألة، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية: أمان المرأة

أخرج الشيخان من حديث أمّ هانئ بنت أبي طالب[١] – رضي الله عنها – قالتْ: ((**ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ. فقال: ((مَنْ هَذِهِ))؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قال: ((مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَان ابْنُ هُبَيْرَةَ. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)). قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى**[٢].

القياس المعارض لهذا: أنّ الأمان من شرطه الكمال، والمرأة ناقصةٌ عن الرجل[٣].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في أمان المرأة على قولين:

---

(١) هي السيدة الفاضلة أمّ هانئ بنت عمّ النبي ﷺ أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمية، المكية، أخت عليّ وجعفر، اسمها: فاختة، وقيل: هند، تأخّر إسلامها. عاشت إلى سنة خمسين. انظر: أسد الغابة (٦/٤٠٤)، سير أعلام النبلاء (٢/٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، برقم: (٣٥٧)، (١/٦٠٨)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى...برقم: (١٦٦٦)، (٥/٢٣٨). كلاهما من طريق الإمام مالك، وهو في موطئه، في الصلاة، باب صلاة الضحى، برقم: (٤١٦)، (١/٢١٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/٩٤٧).

القول الأول: يجوز أمان المرأة كالرجل، وهو قول جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة[١].

القول الثاني: لا يجوز أمان المرأة إلا بإجازة الإمام، وهذا القول منسوبٌ إلى ابن الماجشون[٢]، وسحنون[٣].

سبب الخلاف: معارضة العموم للقياس، واختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: ((قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ))، هل لبيان صحّة أمانها، أو لإجازة أمانها لا لصحّته في نفسه[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أمّ هانئ بنت أبي طالب – رضي الله عنها – قالتْ: ((**ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ. فقال: ((مَنْ هَذِهِ))؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قال: ((مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَان ابْنُ هُبَيْرَةَ. فقَالَ**

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٦٦/٤)، شرح مختصر الطحاوي (١٩٤/٧)، رد المحتار (٢١٨/٦)، المدونة (١٤٣/٢)، بداية المجتهد (٩٤٦/٢)، البيان للعمراني (١٤١/١٢)، مغني المحتاج (٣١٣/٤)، الفروع (٣٠٦/١٠)، الإنصاف (٣٤١/١٠)، الروض المربع ص(٢٤١).

(٢) هو أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة واسمه ميمون، الماجشون، مولى بني تميم من قريش، ثم لآل المنكدر. قيل: كانوا من أهل أصبهان، فانتقلوا إلى المدينة، كان فقيهًا فصيحًا، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وعلى أبيه قبله، فهو فقيه بن فقيه، وكان مفتي المدينة في زمانه. وكان ضرير البصر، ويقال: عمي آخر عمره. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وتفقه به خلقٌ، منهم أحمد بن المعذّل، وابن حبيب، وسحنون. توفي سنة اثنتي عشرة، وقيل ثلاث عشرة، وقيل أربع عشرة ومائتين، وهو ابن بضع وستين سنة. انظر: ترتيب المدارك (١٣٦/٣)، الديباج المذهب (٦/٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٧٩/٣)، وبداية المجتهد (٩٤٦/٢). ونسبه ابن عبد البر في الاستذكار (١٤٠/٦) إلى عبد الملك بن الماجشون فقط. وكذا في التمهيد (١٩٠/٢١).

(٤) بداية المجتهد (٩٤٦/٢).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)). قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى)) متفق عليه[١].

٢- وفي لفظ عند النسائي أنّ النبي ﷺ قال: ((لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ))[٢].

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)). أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: ((..معنى قوله: يسعى بذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ: أنّ كلّ مسلمٍ أَمَّنَ من الحربيّين أَحدًا جاز أمانه، دَنيئًا كان أو شريفًا، رجلًا كان أو امرأةً، عبدًا كان أو حرًّا، وفي هذا حجّةٌ على من لم يجز أمان المرأة وأمان العبد))[٤].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ))، يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَيْهِمْ. أخرجه الترمذي[٥].

٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ أَمَانُهَا)). أخرجه ابن أبي شيبة[٦].

---

(١) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، في باب إعطاء المرأة الأمان، برقم: (٨٦٣١)، (٥٧/٨)، وهو بهذا اللفظ عند الحميد في مسنده، في أحاديث أمّ هانئ، برقم: (٣٣٣)، (٣٢٩/١)، والحاكم كما في المستدرك، في معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب الحارث بن هشام المخزومي رضي الله عنه... (٢٧٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في في الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، برقم: (٦٩١٥)، (٤٣٣/٤)، والنسائي في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، برقم: (٤٧٥٩)، (٣٩٢/٨). قال الألباني: رجاله ثقاتٌ رجال الشيخين. انظر: إرواء الغليل (٢٦٦/٧ وما بعدها).

(٤) الاستذكار (١٤٢/٦).

(٥) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، برقم: (١٥٧٩)، (٥٦/٧). قال الترمذي: ((وفي الباب عن أمّ هانئ، وهذا حديث حسنٌ غريبٌ، وسألت محمدًا (يعني البخاري) فقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث)).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في السير، باب في أمان المرأة والمملوك، برقم: (٣٤٠٧٧)، (١٠٦/١٨).

٦- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ((**إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ، تَقُولُ: تَجِيرُ عَلَيْهِمْ**)) أخرجه ابن أبي شيبة(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أمّ هانئ بنت أبي طالب – رضي الله عنها – قالتْ: ((**ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ. فقال: ((مَنْ هَذِهِ))؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قال: ((مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَان ابْنُ هُبَيْرَةَ. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)). قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى**)) متفق عليه(٢).

وجه الاستدلال منه: إنّ أمان أمّ هانئ إنما مضى لإجازة النبي ﷺ ذلك، ولو كان أمان أمّ هانئ جائزًا على كلّ حالٍ دون إذن الإمام ما كان عليّ رضي الله عنه ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمانٍ من يجوز أمانه(٣).

قال ابن المنذر – رحمه الله -: ((أجمع عامّة من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ أمان المرأة الحرّة جائزٌ....وبهذا قال كلّ من نحفظ عنه من علماء الأمصار، إلا شيئًا ذكره عبد الملك صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره، سئل عبد الملك عن الأمان إلى من هو؟ فقال: ذاك إلى الأئمة، ووالي الجيش، ووالي السرية والجيش، قيل: فما جاء أنه يجير على المسلمين أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وما جاء من أمر أمّ هانئ ومن أجارتْ، فقال: لعلّ الذي جاء من ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في السير، باب في أمان المرأة والمملوك، برقم: (٣٤٠٧٣)، (١٠٤/١٨)، وابن المنذر في الأوسط، ذكر أمان المرأة، برقم: (٦٢٦٥)، (٢٧٦/٦). واللفظ له.

(٢) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٧٩/٣)، الاستذكار (١٤١/٦).

إنما كان بعد ما بانتْ وجوهه، وعلم أنه في تلك الحال أولى، وهو المصلح[1] الإسلام وأهله، ولعلّ ذلك في ذلك الوقت خاصّة، فأما أمر الأمان فهو إلى الإمام، وهو فيما أعلم من أعظم ما استعمل له. وقال أبو بكر: يترك ظاهر الأخبار بأنْ يكرِّر (لعلّ) في كلامه، وقلّ شيءٌ إلا وهو يحتمل (لعلّ)، وترك ظاهر الأخبار غير جائزٍ (للعلّ)، وفي قول النبي ﷺ ((**وَيَسْعَى بذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**)) دليلٌ على إغفال هذا القائل، ثم هو مع ذلك خالف خبر أمّ هانئ، وزينب بنت رسول الله ﷺ، وخلاف قول عائشة، وخلاف ما قاله أستاذه مالك وما عليه أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي))[2].

ونوقش: بأنّ عليًّا رضي الله عنه لم يكن هو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم يحيطون بكلّ علم النبي ﷺ، وإنما كانوا يعلمون ما علمهم النبي ﷺ إياه[3].

٢- **من المعقول**: أنّ المرأة ناقصةٌ عن الرجل، فلم يجز أمانها[4].

الترجيح:

أظهر القولين هو ما ذهب إليه الجماهير من أهل العلم – رحمهم الله –، واتفاقهم حجّةٌ على من شذّ عنهم وخالفهم، والقول الشاذ لا يعوّل عليه، ولا يفتى به، وقد وصف الخلاف بالشذوذ في هذه المسألة كلٌّ من الإمام ابن المنذر، والحافظ ابن عبد البر رحمة الله عليهما.

قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –: ((...وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين، أجاز ذلك الإمام أو لم يجز – على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب....وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذّ بقوله ذلك عن هذا الجمهور))[5].

---

(١) هكذا في المطبوع. ولعل صوابه: وهو المصلحة للإسلام وأهله.

(٢) الأوسط (٢٧٦/٦ وما بعدها).

(٣) الاستذكار (١٤١/٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٩٤٧/٢).

(٥) التمهيد (١٩١/٢١ وما بعدها).

المسألة الثالثة: سهم الفارس

روى البخاري ومسلم في من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا**))[1].

القياس المعارض لهذا: قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((..القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر فهو أنْ لا[2] يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان، هذا الذي اعتمده أبو حنيفة في ترجيح الحديث الموافق للقياس على الحديث المخالف له))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في سهم الفرس من الغنيمة على قولين:

القول الثاني: يسهم للفرس سهمٌ، ولصاحبه سهمٌ، وهو قول أبي حنيفة[4] – رحمه الله –.

القول الثاني: يسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهمٌ، وهذا مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: اختلاف الآثار، ومعارضة القياس للأثر[8].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب سهام الفرس، برقم: (٢٨٦٣)، (٨٣/٦)، ومسلم في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، برقم: (٤٥٦١)، (٣٠٤/١٢).

(٢) أضفتْ (لا) للسياق. فالقياس يقتضي أنْ لا يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان.

(٣) بداية المجتهد (٩٧٣/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٢٠/٧)، البناية (٥٦٦/٦)، تبيين الحقائق (١٠٩/٤). وخالفه صاحباه، فوافقا قول الجمهور.

(٥) انظر: التلقين ص(٩٣)، روضة المستبين (٦٢٣/١)، الشرح الصغير (١٩٣/٢).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٢٠٩/١٢)، العزيز (٣٧٢/٧)، مغني المحتاج (١٣٦/٣).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٥٢٠/٥)، المبدع (٣٣٢/٣)، الإقناع (١٠٢/٢).

(٨) بداية المجتهد (٩٧٣/٢).

١- عن مجمّع بن جارية الأنصاري[١] رضي الله عنه - في قصة الحديبية: ((**فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانُوا أَلْفًا وَخَمْسُمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَثُمِائَةِ فارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا**)) أخرجه أبو داود[٢].

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا**)). أخرجه ابن أبي شيبة[٣].

---

(١) هو مجمّع بن جارية بن عامر بن مجمّع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري، الأوسي، قال ابن إسحاق في المغازي: كان مجمع بن جارية بن العطاف حدثًا قد جمع القرآن، وكان أبوه جارية ممن اتخذ مسجد الضّرار، وكان مجمّع يصلّي بهم فيه، ثم إنه أحرق، فلما كان زمن عمر بن الخطاب كلّم في مجمّع أنْ يؤمّ قومه، فقال: لا، أو ليس بإمام المنافقين في مسجد الضّرار، فقال: والله الذي لا إله إلا هو: ما علمت بشيءٍ من أمرهم فزعموا أنّ عمر أذن له أنْ يصلّي بهم، ويقال: إن عمر بعثه إلى أهل الكوفة يعلّمهم القرآن، فتعلّم من ابن مسعود، فعلّمه القرآن. انظر: أسد الغابة (٤/٢٩٠)، الإصابة (٦/٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا، برقم: (٢٧٣٦)، (٣/١١٩). قال أبو داود: ((حديث أبي معاوية أصحّ، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمّع أنه قال: ثلاثمائة فارسٍ، وكانوا مائتي فارسٍ)). وقال الحاكم عن هذا الحديث: ((هذا حديثٌ صحيحٌ كبير، ولم يخرّجاه))، ووافقه الذهبي! كما في المستدرك وتلخيصه (٢/١٣١). قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤١٧): ((وعلّة هذا الخبر إنما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري...ومجمّع بن يعقوب بن مجمّع هو القُبائي، ثقةٌ، وأبوه لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير ابنه)). وبهذه العلّة ضعّف الألباني وبنكارة المتن، كما في ضعيف سنن أبي داود (٢/٣٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في السير، باب في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم، برقم: (٣٣٨٤١)، (١٨/٢٥)، ومن طريقه الدارقطني في سننه، في السير، برقم: (٤١٨٠)، (٥/١٨٦). قال الدارقطني: ((قال الرمادي: كذا يقول لنا ابن نمير، قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهمٌ من ابن أبي شيبة، أو من الرمادي)). والذي في المصنف بتحقيق الشيخ عوامة: ((جعل للفرس سهمين، وللرجل سهما))، فلا يكون فيه وهمٌ على هذا، ويؤيّد أنه كذلك عند ابن أبي شيبة تبويبه على الحديث باللفظ السابق: (من قال: ثلاثة أسهم)، بيد أنّ رواية الدارقطني عنه باللفظ السابق مشكلةٌ، وعلى لفظ الدارقطني جرى الزيلعي في نصب الراية (٣/٤١٧)، ثم نقل عن الدارقطني كلامه السابق. ولعل الأمر راجعٌ إلى اختلاف النسخ، كما أشار إلى ذلك في التعليق المغني على سنن الدارقطني (٥/١٨٨)، أو يكون من تصحيفات النّساخ! وبكلّ حالٍ: فإن الصواب للفرس سهمين، وللرجل سهما، فيكون للفارس ثلاثة أسهم على ما بوّب به ابن أبي شيبة. فليس في الحديث عندئذٍ دليلٌ للحنفية على قولهم، والعلم عند الله تعالى.

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما صريحان في أنّ النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين، فيكون له سهمٌ، وللفرس سهمٌ، وهذا أولى من إثبات زيادة سهم(١).

ونوقش: بأنّ حديث مجمّع بن جارية رضي الله عنه حديثٌ ضعيفٌ، ويحتمل أنه أعطاه سهمين لفرسه، وأعطى الراجل سهمًا، يعني صاحبه، فيكون أعطي ثلاثة أسهمٍ، على أنّ حديث ابن عمر أصحّ منه.

وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قد تبيّن أنه عند المحدثين بلفظ الفرس لا الفارس، وقد نصّ على ذلك جهابذة علم الحديث، كما سبق في تخريجه.

٣- **التمسّك بالقياس**: ووجهه أنّ القياس يمنع أنْ يسهم للفرس؛ لأنه آلةٌ لا غناء له بنفسه، كما لا يسهم لجماعة أفراس، وكما لا يسهم للبغل والحمير، إلا لما اتّفق الجميع على سهمٍ واحدٍ تركنا القياس فيه، والباقي محمولٌ على القياس(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا**)) متفق عليه(٣).

٢- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا لَهُ، وَاثْنَيْنِ لِفَرَسِهِ**)). أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي(٤).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (١٢٢/٧).

(٢) المصدر السابق (١٢٥/٧).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في السير، باب في الفارس كم يقسم؟ من قال: ثلاثة أسهم، برقم: (٣٣٨٤٢)، (٢٦/١٨)، والبيهقي في قصة طويلة في قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام....(٢٩٣/٦). وفي سند ابن أبي شيبة الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيفٌ، وفي سند البيهقي علتان كما ذكر الألباني: عبد الله بن صالح فيه ضعفٌ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس. ثم حكم الألباني على الحديث بالصحة لشواهده. انظر: إرواء الغليل (٥٩/٥ وما بعدها)، و(٦٣/٥).

٣- عن أبي عمرة[١] عن أبيه قال: «**أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ**» أخرجه أبو داود[٢].

٤- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اقل: «**ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ للزبير بن العوام أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ[٣]، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ**» أخرجه النسائي[٤].

٥- **من المعقول:** أنّ أثر الفرس في الحرب أكثر، وكلفتها أعظم، فينبغي أنْ يكون سهمها أكثر[٥].

الترجيح:

---

(١) قال الحافظ في التقريب برقم: (٨٢٨٠): «أبو عمرة عن أبيه، في سهم الفارس، مجهولٌ من السادسة، وإلا فالصواب أنه الأنصاري، والد عبد الرحمن». وانظر: الكاشف للذهبي (٣/٤٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في سهمان الخيل، برقم: (٢٧٣٣)، (٣/١١٩). من طريق الإمام الإمام أحمد، وهو في مسنده، برقم: (١٧٢٣٩)، (٢٨/٤٧٧). وأبو عمرة مجهولٌ لم يرو عنه إلا المسعودي. كذا قال المحققون للمسند. وقال الألباني في الإرواء (٥/٦٢): «وهذا سندٌ ضعيفٌ، أبو عمرة هذا مجهولٌ، والمسعودي اختلط».

(٣) هي أمّ الزبير صفية بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ، الهاشمية، وهي شقيقة حمزة، وأمّ حواري النبي ﷺ الزبير، وأمها من بني زهرة، تزوّجها الحارث، أخو أبي سفيان بن حرب، فتوفي عنها. وتزوّجها العوّام، أخو سيدة النساء خديجة بنت خويلد، فولدتْ له الزبير، والسائب، وعبد الكعبة. والصحيح: أنه ما أسلم من عمّات النبي ﷺ سواها. ولقد وجدت على مصرع أخيها حمزة، وصبرتْ واحتسبتْ. وهي من المهاجرات الأول. وقد كانتْ في حصن حسان بن ثابتٍ، قالتْ: وكان حسان معنا في الذّرية، فمرّ بالحصن يهودي، فجعل يطيف بالحصن والمسلمون في نحور عدوّهم، وقتلت اليهودي بعمودٍ. توفيت سنة عشرين، ودفنت بالبقيع، ولها بضع وسبعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٦٩)، الإصابة (٨/١٢٨).

(٤) أخرجه النسائي في الخيل، باب سهمان الخيل، برقم: (٣٥٩٥)، (٦/٥٣٧). وسنده صحيحٌ كما قال الألباني في الإرواء (٥/٦٢).

(٥) المغني (١٣/٨٥).

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو قول جمهور العلماء – رحمهم الله – الموافق للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، ولا ينفع المخالف التمسّك بأحاديث ضعيفةٍ وإن زعموا موافقتها للأصول، فالأصول تقتضي أنّ الغنم بالغرم، وغرم الفرس في الحرب أكثر، فكان سهمه أكثر من الراجل، ثم إنّ نسبة السهم إلى الفرس إنما هو من باب المجاز، فالمالك للأسهم الثلاثة هو الفارس، ولذلك ورد في بعض الروايات بلفظ الفارس، فلم يفضّل حيوانٌ على بني البشر.

المسألة الرابعة: ما وجد من أموال المسلمين بأيدي الكفّار

أخرج الشيخان من حديث أسامة بن زيد بن حارثة[1] – رضي الله عنهما – قال: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: ((**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دَارٍ**)). وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ))[2].

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((وأما القياس: فإنّ من شبّه الأموال بالرّقاب قال: الكفار لا يملكون رقابهم، فكذلك لا يملكون أموالهم، كحال الباغي مع العادل، أعني أنه لا يملك عليهم الأمرين جميعًا))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – فيما وجد من أموال المسلمين بأيدي الكفار على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:

---

(١) هو الحب أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزيز بن زيد بن امرئ القيس، أبو محمد الكلبي، ويقال: أبو زيد، وأمه أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، ولد في الإسلام، ومات رسول الله ﷺ وله عشرون سنة، وقيل: ثماني عشرة سنة. اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان رضي الله عنه إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية. وكان سكن المزة من عمل دمشق، ثم رجع فسكن وادي أم القرى، ثم نزل المدينة فمات بها بالجرْف سنة أربع وخمسين. انظر: أسد الغابة (١/٧٨)، الإصابة (١/٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في في الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها....برقم: (١٥٨٨)، (٣/٥٦٨)، ومسلم في الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، برقم: (٣٢٨١)، (٩/١٢٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/٩٨٤).

القول الأول: إنْ علم صاحبها قبل القسمة ردّ إليه بلا ثمن، وإن كان بعد القسمة كان أحقّ به بالثمن، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أنّه يردّ إليه بكلّ حالٍ، سواءٌ قبل القسمة أو بعدها، وهو مذهب الشافعية[4] – رحمهم الله –.

القول الثالث: أنّ ما حازه العدوّ من أمواله المسلمين فهو لهم، فإذا استولى عليه المسلمون كان غنيمةً كسائر أموالهم، وهو قول الإمام الزهري[5] – رحمه الله –.

سبب الخلاف: تعارض الآثار في هذا الباب والقياس[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرِي فِي الْمَغْنَمِ، كَانَ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ**»أخرجه الدارقطني والبيهقي[7].

---

(١) انظر: كتاب القدوري (٢/٣٠٥)، المبسوط (١٠/٥٤)، الاختيار (٤/٣٨٠). والحنفية يخصون هذا الحكم بما غلب عليه الكفار بالقهر والغلبة وأحرزوها. وإلا فإنهم يملكون ما وصل مطلقا، مثل العبد أبق إلى دار الحرب.

(٢) انظر: المدونة (٢/١٠٧)، التلقين ص(٩٢)، حاشية الدسوقي (٢/٣٠٧).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/٣٨٥٣)، الإنصاف (١٠/١٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٤٠).

(٤) انظر: مختصر المزني ص(٣٥٧)، الحاوي الكبير (١٨/٢٤٩)، شرح التنبيه (٢/٨٢٧).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥/١٩٣)، والاستذكار (١٤/١٢٦)، والمغني (١٣/١١٧).

(٦) بداية المجتهد (٢/٩٨٣).

(٧) أخرجه الدارقطني في السير، برقم: (٤٢٠١)، (٥/٢٠١)، البيهقي في السير، باب من فرّق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده...(٩/١١١). قال الدارقطني: «الحسن بن عمارة متروكٌ»، وقال البيهقي: «هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، والحسن بن عمارة متروكٌ لا يحتجّ به، ورواه أيضا مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك، وهو أيضًا ضعيفٌ، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصحّ شيءٌ من ذلك». وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٤/١٢٨): «الحسن بن عمارة مجتمعٌ على ضعفه، وترك الاحتجاج بحديثه».

٢- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ**». أخرجه البخاري[١].

٣- زاد الإمام مالك في الموطأ: «**وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ**»[٢].

٤- عن تميم بن طرفة[٣]: «**أَنَّ الْعَدُوَّ أَصَابُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا، فَخَاصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «رُدَّ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ، أَوْ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**». أخرجه عبد الرزاق والبيهقي[٤].

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ معلَّقًا عن ابن نمير، في الجهاد والسير، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، برقم: (٣٠٦٧)، (٢١٩/٦). ثم وصله البخاري من طريقين بعد الرقم المذكور في نفس الموضع، غير أنّه ليس فيهما أنه كان في عهد النبي ﷺ.

(٢) هذه الزيادة عند الإمام مالك، وقد رواها بلاغًا، في الجهاد، باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدوّ، برقم: (١٣٠٦)، (٥٨٣/١).

(٣) تميم بن طرفة الطائي، المسْلي، ثقةٌ من الثالثة. روى عن عدي بن حاتم وعدة، وعنه عبد العزيز بن رفيع وعدة. وفاته: أربع وتسعين أو خمس وتسعين. انظر: الكاشف للذهبي: (٢٧٩/١)، وتقريب التهذيب رقم الترجمة (٨٠٢)، ص(١٣٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الجهاد، باب المتاع يصيبه العدوّ ثم يجده صاحبه، برقم: (٩٣٥٨)، (١٩٤/٥)، والبيهقي في السير، باب من فرّق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده...(١١٢/٩). واللفظ له، ثم قال: «قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه: تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه، والمرسل لا تثبت به حجة؛ لأنه لا يدرى عمن أخذه». وهذا الحديث وصله الطبراني في معجمه برقم: (١٨٣٣)، (٢٠٤/٢) من طريق سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وساق القصة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٧٦/٤): «ورجاله رجال الصحيح». ووهم عبد الحق في أحكامه فذكر أن الطبراني رواه من طريق يس الزيات، وأعلّ الحديث به، وإنما هو الحديث الذي بعد الرقم المذكور! ولم يهتد ابن القطان هو أيضا إلى موضع الحديث مسندًا!. انظر: بيان الوهم والإيهام (٣١٤/٢)، ونقل الزيلعي كلام ابن القطان وسكت عليه! في نصب الراية =

٥- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال فِيمَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ: مَا أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ — قال: «**إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِذَا جَرَتْ فِيهِ السِّهَامُ فَلَا شَيْءَ لَهُ**». أخرجه عبد الرزق والبيهقي[1].

٦- **التمسّك بالإجماع**: قال الإمام أحمد — رحمه الله -: «إنما قال الناس فيها قولين، إذا قُسِمَ فلا شيءَ له، وقال قومٌ: إذا قُسِمَ فهو له بالثّمن، فأما أنْ يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحدٌ»[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عمران بن حصين ﷺ في حديث طويلٍ: قال: **وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ. قَالَ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ**[3]**، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا**[4] **فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَال: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُول اللهِ ﷺ، فقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَال: «سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»**[5].

=

(٤٣٤/٣). ثم وقفت على كلام ابن حجر في الدراية (١٢٩/٢): «وصله الطبراني من وجهٍ آخر عن تميم بن طرفة عن جابر»، فالحمد لله على التوفيق.

(١) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق، برقم: (٩٣٥٤)، (١٩٤/٥)، والبيهقي في الموضع السابق، (١١٢/٥). ثم قال البيهقي: «هذا منقطعٌ، قبيصة لم يدرك عمر ﷺ».

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (١١٩/١٣).

(٣) أي مذلّلة ومروضة ومنقادة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٩٤٧).

(٤) أي علموا وأحسّوا. انظر: المصدر السابق: (٩٠٩).

(٥) أخرجه مسلم في النذر، باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، برقم: (٤٢٢١)،
=

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: ((وهذا الحديث يدلّ على أنّ العدوّ قد أحرز ناقة رسول الله ﷺ، وأنّ الأنصارية انفلتتْ من إسارهم عليها بعد إحرازهموها،ورأتْ أنها لها، فأخبر رسول الله ﷺ أنها قد نذرتْ فيما لا تملك، ولا نذر لها، وأخذ رسول الله ﷺ ناقته، ولو كان المشركون يملكون على المسلمين لم يَعْدُ أخذ الأنصارية الناقة أنْ تكون ملكتْها بأنها أخذتْها...فلما أخذ رسول الله ﷺ ناقته دلّ على أنّ المشركين لا يملكون شيئًا على المسلمين، وإذا لم يملك المشركون على المسلمين ما أوجفوا عليه بخيلهم فأحرزوه في ديارهم أشبه والله تعالى أعلم ألّا يملك المسلمون عنهم ما لم يملكوا هم لأنفسهم قبل قسم الغنيمة ولا بعده))[١].

٢- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ**)). أخرجه البخاري[٢].

وجه الاستدلال منه: أنّ فرس عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ردّ له بعد ظهور المسلمين.

٣- **من المعقول:** أنّ ما لم يملك على المسلم قبل القسمة لم يملك به بعد القسمة، كالمدبّر والمكاتب وأم الولد[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن أسامة بن زيد بن حارثة – رضي الله عنهما – قال: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: ((**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دَارٍ**)). وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ

=
(١٠١/١٢).

(١) الأم (٦٢٢/٥ وما بعدها).

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٣) الحاوي الكبير (٢٥١/١٨).

أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ» متفق عليه[1].

وجه الاستدلال منه: أنه لولا زوال ملكه عنها بغلبة عقيل عليها لبقيت على ملكه ونزلها[2].

٢- **من المعقول:** أنّ الكفار ملكوه باستيلائهم عليه، فصار غنيمةً كسائر أموالهم[3].

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – في هذه المسألة أنّ قول الجمهور مخالفٌ للقياس، وإن كان الأثر يعضده، فالقياس أن يكون ما استولى عليه الكفار من أموالهم بالقهر والغلبة منتقلًا إليهم؛ لأنهم يعتقدونه حلالًا، كسائر معاملاتهم المالية التي لو تعامل بها مسلمٌ لفسخت، ولا يملك بها المال، إذا ثبت هذا: فإنّ الراجح في هذه المسألة من القولين الأولين: هو مذهب الشافعية – رحمهم الله –، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ هذا القول موافقٌ لصريح حديث عمران بن الحصين ﷺ في قصة العضباء مع الأنصارية – رضي الله عنها–، وهو حديثٌ صحيحٌ وإن لم يكن صريحًا في الباب، فيمكن الاعتراض بأنّه لم يتعرّض لقضية القسمة، أو القول بأنها لم تأخذها في غزوةٍ، لكن محلّ الشاهد منه صحيحٌ، وهو أنّ الكفّار لم يملكوا ما تغلّبوا عليه بالقهر، ولذلك بقيت العضباء ملكًا للنبي ﷺ.

ثانيا: أنّ هذا القول يرجع إلى التمسّك بالأصل، ومعنى الأصل هنا بقاء ما كان على ما كان، وقد كان المال الذي استولى الكفار عليه ملكًا صحيحًا للمسلم، فلا يجوز نقله عنه إلا بيقينٍ.

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله –: «والذي أقول به: أنّ ما هو ملكٌ للمسلم لا يجوز نقله عنه إلا بحجّةٍ، ولا نعلم مع من أوجب ملك العدوّ عليه ونقل ملك المسلم عنه حجّة من كتابٍ، ولا سنّةٍ، ولا إجماعٍ إلا دعواه الذي لا حجّة معه، ومال المسلم لا يحلّ إلّا بطيب نفسٍ منه، أو حكمٍ يلزمه، فمن أزال ملك المسلم عما كان ملكًا بإجماعٍ بغير إجماعٍ لم يجب

---

(١) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٥٠).

(٣) المغني (١٣/١١٧).

قبول ذلك منه، وذلك أنّ الإجماع يقين، والاختلاف شكٌّ، ولا يجوز الانتقال عن اليقين إلى الشكّ»[1].

ثالثا: أما أحاديث الجمهور فغالبها أحاديث ضعيفةٌ، إلا حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، ولم أقف على تصحيحه إلا من قول الهيثمي بأنّ رجاله رجال الصحيح، ومعلومٌ أنّ هذا غير كافٍ في الحكم على الحديث بالصحة، ولو صحّ ذلك الحديث لكان قاطعًا في الباب، ومرجّحًا لمذهب الجمهور القائلين بأنّه يملكونه قبل القسمة بلا شيءٍ، وبعد القسمة بثمنه، لأنّ من وقع في سهامه لن يجد من يرجع إليه بعد قسمة الغنيمة على الغانمين، وذهاب ما اكتسبه من الغنيمة بلا مقابل إجحافٌ في حقّه، فأعطى الشارع له الحقّ في أخذه بثمنه، وفيه عدلٌ وإنصافٌ.

رابعًا: مذهب الإمام الزهري خارجٌ عن القياس، ومخالفٌ لأحاديث الباب الصريحة، وملك عقيل لتركة أبي طالب دون النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأنّ المسلم لا يرث الكافر، وقد مات أبو طالب كافرًا، فلم يستحقّ علي رضي الله عنه ولا النبي ﷺ من تركته شيئًا. والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني: النذور، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نذر اللَّجاج[2]

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»[3].

---

(١) الأوسط (٦/٢٠١).

(٢) نذر اللجاج: أو نذر الغضب واللجاج، ويسمى أيضا: يمين اللجاج والغضب، ويمين الغلق: وهو الذي خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر حثّ نفسه على فعل شيءٍ، أو منعها، من غير قصدٍ للنذر، ولا للقربة به إلى الله تعالى، ومثاله: إذا حدثتْ مشاجرة بينه وبين آخر فقال: إنْ كلّمتك فلله عليّ صوم شهرٍ، فهذا نذر أخرجه مخرج اليمين؛ لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف، يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل. انظر: الوسيط (٧/٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في النذر، باب في كفارة النذر، برقم: (٤٢٢٩)، (١١/١٠٦).

الأصل المخالف لهذا: قال العزّ بن عبد السلام – رحمه الله –: «من نذر قربةً لزمه القيام بما نذره، إلا نذر اللّجاج، فإنه لما جعل الملتزم بالنّذر حاثًّا على الفعل أو زاجرًا عنه أشبه اليمين، فيتخيّر على قولٍ بين القيام بما نذره وبين كفّارة اليمين، وتتعيّن الكفّارة على قولٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»[١]».

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في نذر اللجاج على قولين مشهورين:

القول الأول: يلزمه الوفاء بالنذر، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣] – رحمهم الله –.

القول الثاني: هو مخيّرٌ بين الوفاء بالنذر وبين كفارة اليمين، وهو المعتمد عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأوّل:

١- **التمسّك بالأصل**: وذلك أنّ الوفاء متفقٌ على وجوبه، والأصل اعتبار التّصرّف على الوجه الذي أوقعه المتصرّف، تنجيزًا كان أو تعليقًا، والمتصرّف أوقعه في اللجاج نذرًا عليه عند وجود الشرط، وهو إيجاب الطاعة المذكورة لا إيجاب الكفّارة[٦].

٢- أنّ العلماء – رحمهم الله – مجمعون على أنّ من نذر طاعةً لله تعالى وعلّقه على شرط، وجب عليه الوفاء بالمنذور عند وجود شرطه[٧]، ونذر اللجاج قربةٌ ألزم نفسه بها على وجه النذر، فإذا وجد شرطها لم يجز إسقاطها والاتيان بغيرها[٨].

---

(١) قواعد الأحكام (١١٤/٢). والحديث سبق تخريجه أوّل المسألة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/٤)، فتح القدير (٩٣/٥)، تبيين الحقائق (٤٢٧/٣). وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول محمد في التخيير بين الكفارة والمنذور، ولكنه في كتب النوادر كما أفاده ابن الهمام، والأول في ظاهر الرواية.

(٣) انظر: المدونة (٢٣١/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣٦١/٢)، التاج والإكليل (٤٨٩/٤).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٤٧٥/٤)، العزيز (٢٤٩/١٢)، مغني المحتاج (٤٧٥/٤).

(٥) انظر: الفروع (٦٧/١١)، الإنصاف (١٧٤/٢٨)، الإقناع (٣٨٠/٤).

(٦) بدائع الصنائع (٢٤٢/٤ وما بعدها).

(٧) انظر: الإجماع في الأوسط لابن المنذر (٢٦٤/١٢).

(٨) انظر: الإشراف للقاضي (٩٠٤/٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عقبة بن عامر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**)) أخرجه مسلم[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل كفّارة النذر كفارة اليمين، ومحمله على يمين الغضب واللجاج[٢].

ونوقش: بأنّ محمل الحديث على النذر المطلق الذي لم يسمّ فيه شيئًا، وقد رواه الترمذي في جامعه من حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**))[٣].

٢- **من المعقول:** أنّه يخيّر بين الوفاء بما نذر وبين كفارة اليمين؛ لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزم قربةً، واليمين من حيث المنع، ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما، فوجب التخيير[٤].

الترجيح:

بعد التأمّل في هذه المسألة يظهر والله تعالى أعلم – أنّ الخلاف فيها مبنيٌّ على اختلافهم في أمرين:

الأول: محمل حديث عقبة بن عامر ﷺ، هل يحمل على نذر اللّجاج أو النذر المطلق الذي لم يسمّ فيه شيءٌ، وذلك أنّ المختلفين هنا متفقون على ترك ظاهر الحديث، فليس كلّ نذرٍ يكفّر عنه كفّارة اليمين، فحمله أصحاب القول الأول على النذر المطلق، وإن كان أصحاب القول الثاني يوافقونهم على هذا الحمل، إلا أنهم زادوا نذر اللجاج، وحمل الحديث

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي في النذور، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمّ، برقم: (١٥٢٨)، (٨/٧). وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٤) انظر: البيان للعمراني (٤/٤٧٦)، مغني المحتاج (٤/٤٧٥).

على مثل هذه الحالة النادرة بعيدٌ، فهو مما لا يخطر ببال السامع عند سماع هذا الحديث، وأوجه من هذا قول من جعل الحديث كفّارة لكلّ نذرٍ، كما حكاه النووي عن بعض المحدثين، مع كون هذا المعنى متأيِّدًا بأدلة كثيرةٍ من الكتاب والسنة والإجماع توجب الوفاء بالنذر.

الثاني: تعارض الأصل مع الظاهر، فالأصل هو لزوم ما التزم به المكلّف مختارًا من القرب لله عزّ وجلّ عند وجود شرطه الذي اشترطه، وبالنظر إلى ظاهر الحال: فإنّ الناذر في اللجاج لم يقصد النذر لله تعالى تقرّبا إليه، وإنما قصد المنع أو الحثّ على ما يريد، وتقديم الأصل على الظاهر أقوى، وبخاصّة أن اليمين بابها مستقلّ، واليمين تكون بالله تعالى باسم من أسمائه أو صفةٍ من صفات الكمال ونعوت الجلال لله تعالى، وهذا الناذر لم يأت بحروف القسم، ولا أقسم باسم أو صفة لله تعالى، فترجّح قول الجمهور المتمسّكين بالأصل في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال الكاساني – رحمه الله –: ((قولهم: إنّ هذا في معنى اليمين بالله تعالى ممنوعٌ بأنّ النذر المعلّق بالشرط صريحٌ في الإيجاب عند وجود هذا الشرط، واليمين بالله تعالى ليس بصريح في الإيجاب، وكذا الكفّارة في اليمين بالله تعالى تجب جبرًا لهتك حرمة اسم الله عزّ اسمه الحاصل بالحنث، وليس في الحنث ههنا هتك حرمة اسم الله تعالى، وإنما فيه إيجاب الطاعة، فلم يكن في معنى اليمين بالله تعالى))[1].

المسألة الثانية: من نذر الحجّ ماشيًا ثمّ ركِبَ

أخرج الشيخان من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فقال ﷺ: ((**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**))[2].

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، برقم: (١٨٦٦)، (٤/١٠١)، ومسلم في النذر، باب من نذر المشي إلى الكعبة، برقم: (٤٢٢٦)، (١١/١٠٥). واللفظ للبخاري. وفي لفظ مسلم:...أن تمشي إلى بيت الله حافيةً....

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد – رحمه الله –: ((وسبب اختلافهم: منازعة الأصول لهذه المسألة، ومخالفة الأثر لها، وذلك أنّ من شبّه العاجز إذا مشى مرّةً ثانية بالمتمتّع والقارن من أجل أنّ القارن فعل ما عليه في سفرين في سفرٍ واحدٍ، وهذا فعل ما كان عليه في سفرٍ في سفرين قال: يجب عليه هدي القارن أو المتمتّع، ومن شبّهه بسائر الأفعال التي تنوب عنها في الحجّ إراقة الدم، قال: فيه دمٌ، ومن أخذ بالآثار الواردة في هذا الباب قال: إذا عجز فلا شيء عليه))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اتفق العلماء – رحمهم الله – على لزوم نذر المشي إلى بيت الله الحرام، واختلفوا فيمن نذر المشي إلى بيت الله ثم عجز على أربعة أقوال:

القول الأول: يلزمه المشي إلى بيت الله الحرام، فإنْ شاء ركب وأهرق دما، وهو مذهب الحنفية[2] –رحمهم الله–.

القول الثاني: يلزمه المشي، فإن ركب لعجزٍ وكان يسيرًا اغتفر، وإن كان كثيرًا مشى ما ركب، وعليه في الجميع هديٌ، وهو مذهب المالكية[3] –رحمهم الله–.

القول الثالث: أنه يلزمه المشي، فإن ركب لعذرٍ أو لغيره أجزأه وعليه دمٌ، وهو مذهب الشافعية[4] –رحمهم الله–.

القول الرابع: يلزمه المشي، فإن عجز ركب وعليه كفارة يمين، وهو مذهب الحنابلة[5] –رحمهم الله–.

الأدلة:

---

(١) بداية المجتهد (١٠٥٠/٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٥٦/٧)، البناية (١٥٩/٦)، رد المحتار (٥١٧/٥).

(٣) انظر: المدونة (١٨٨/٢)، الجامع بين الأمهات (٣٤٥/١)، الشرح الصغير (١٦٧/٢).

(٤) انظر: مختصر المزني ص(٣٩٠)، التنبيه ص(١٢٩)،

(٥) انظر: المغني (٦٣٥/١٣)، الفروع (٨٩/١١)، المبدع (١٣٥/٨).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، وقال: «**إِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَخْرِمَ الرَّجُلُ أَنْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ**». أخرجه الحاكم[(١)].

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ أُخْتَ عقبة بن عامر نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ لَغَنِيٌّ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**». أخرجه أبو داود[(٢)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمرها بالهدي لمكان ركوبها[(٣)].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث نصٌّ في اشتراط العجز؛ لأنه ورد فيها أنها لا تطيق ذلك[(٤)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيمن نذر أنْ يمشي إلى البيت قال: «**يَمْشِي، فَإِذَا أَعْيَى رَكِبَ، وَيُهْدِي جَزُورًا**» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي[(٥)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في النذور، باب لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، (٣٠٥/٤). وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي. والحديث من رواية الحسن عن عمران بن الحصين رضي الله عنه. قال البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/١٠): «ولا يصحّ سماع الحسن من عمران، ففيه إرسالٌ».

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إن كان في معصية، برقم: (٣٣٠٣)، (٣٩٠/٣). قال ابن كثير في إرشاد الفقيه: (٣٧٤/١): رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد. وقال ابن حجر في كتاب التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٣١٤٤/٦): إسناده صحيحٌ. كما صحّحه العيني في نخب الأفكار (٥٩/١٥)، وقد ساق البيهقي الروايات التي فيها ذكر الهدي والتي ليس فيها ذكر الهدي، وكأنه يريد بذلك إعلال ذكر الهدي، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي. فانظره مع السنن الكبرى (٧٩/١٠).

(٣) شرح معاني الآثار (١٣١/٣).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في الأيمان والنذور، باب من نذر مشيا ثم عجز، برقم: (١٥٨٦٩)، وابن أبي شيبة في الحج، باب الرجل (٤٥٠/٨)، وابن أبي شيبة في الحج، باب الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق ثم يعجز، برقم: (١٣٧٥٣)، (٢٤١/٨)، والبيهقي في النذور، باب الهدي فيما ركب، (٨١/١٠).

٢- عن عروة بن أُذَيْنَة الليثي[١] أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْض الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَولًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما –، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فقال له عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: ((**مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ**)). أخرجه الإمام مالك[٢].

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ((**أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ، قال: ((يَمْشِي، فإذَا أَعْيَى رَكِبَ، فَإِنْ كَانَ عَامًا قَابلًا، مَشَى مَا رَكِبَ، وَرَكِبَ مَا مَشَى، وَيَنْحَرَ بَدَنَةً**)). أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٣].

٤- عن عمرو بن سعيد البَجَلي[٤] قال: كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا، حَتَّى إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا وَمَشَيْتُ، خَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْحَجُّ رَكِبْتُ، قال: ((**لَا خَطَأَ عَلَيْكَ، ارْجِعْ عَامَ قَابلٍ، فَامْشِ مَا رَكِبْتَ، وَارْكَبْ مَا مَشَيْتَ**)). أخرجه ابن أبي شيبة[٥].

---

(١) قال ابن حجر: ((هذا رجلٌ مشهورٌ من أهل المدينة، له شعرٌ حسن، نسبه ابن الكلبي، فقال: أذينة لقب، واسمه: يحيى بن مالك بن أبي سعيد بن الحارث بن عمرو الليثي، ثم اليعمري، الشاعر، وذكره البخاري فقال: مدني روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر. انتهى، وذكره ابن حبان في الثقات)). تعجيل المنفعة (٢/١١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز، برقم: (١٣٥٥)، (١/٦٠٧). ومن طريقه البيهقي في النذور، باب من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب، والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره، (١٠/٨١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق، برقم: ١٥٨٦٥)، وابن أبي شيبة في الحج، باب الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، فيمشى بعض الطريق ثم يعجز، برقم: (١٣٧٥٤)، (٨/٢٤٢). وهذه الفتوى صححها الحاكم في المستدرك (٤/٣٠١).

(٤) لم أهتد إلى ترجمته.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في في الأيمان والنذور، باب الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان، برقم: (١٢٥٥٤)، (٧/٥٨٠).

وجه التمسّك بهذه الآثار: أنّ هذا أقوال الصحابة ﷺ في المسألة، وقد تضمّن مجموعها: أنّ المشي واجبٌ على الناذر، فإنْ عجز ركب، ولزمه العود من قابلٍ، وعليه الهدي.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ أُخْتَ عقبة بن عامر نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ لَغَنِيٌّ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**)). أخرجه أبو داود[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمرها عند عجزها بالركوب مع أمرها بالهدي[2]، فهو نصٌّ في محلّ النزاع.

ونوقش: بأنّ حديث الهدي ضعيفٌ[3].

ولست أدري ما هو مستند هذا التضعيف، فالحديث صحيحٌ، كما في تخريجه والله أعلم.

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ فيمن نذر أنْ يمشي إلى البيت قال: ((**يَمْشِي، فَإِذَا أَعْيَى رَكِبَ، وَيُهْدِي جَزُورًا**)) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي[4].

٣- **من المعقول**: أنّه إذا ترك المشي مع القدرة لزمه الدم، وكذلك إذا تركه عاجزًا، كسائر المناسك[5].

أدلة أصحاب القول الرابع:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ – يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً – فقال النَّبِيُّ ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**)) أخرجه أبو داود[6].

---

(١) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤/٤٩٦).

(٣) هكذا اعترض عليه ابن قدامة في المغني (١٣/٦٣٦).

(٤) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤/٤٩٦).

(٦) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان معصية، برقم: (٣٢٩٥)، (٣/٣٨٨). وصححه الحاكم في المستدرك (٤/٣٠١). وفي إسنادهما شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرَ، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولِّي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدًا، شديدًا على أهل البدع كما قال ابن حجر في التقريب برقم: (٢٧٨٧)، ص(٢٦٦). قال البيهقي في السنن الكبرى =

٢- عن عقبة بن عامر ﷺ أنّه سأل النبي ﷺ عن أختٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فقال: «**مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**» أخرجه الأربعة(١).

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ جعل في الركوب عند العجز كفارة اليمين،

٣- **من المعقول:** أنّ المشي ليس مما يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم بتركه، كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما(٢).

الترجيح:

القول الصحيح الموافق للحديث الصحيح في الباب هو مذهب الشافعية –رحمهم الله–، فحديث الهدي عند العجز ثابتٌ، فترجّح هذا القول على كلّ ما خالفه، ثم هذا القول هو الموافق للأصول، فإنّ العجز عن العبادة يسقطها إما إلى بدلٍ أو إلى غير بدلٍ، هذا هو المعهود في الشرع، فمن عجز عن الوفاء بالنذر كما التزمه جعل النبي ﷺ بدل المشي هديًا يهديه، والعلم عند الله تعالى.

=

(٨٠/١٠): تفرد به شريك القاضي. وقد اعترض ابن القطان على عبد الحق في بيان الوهم والإيهام (٢٩٨/٣) بقوله: «فأما تصحيحه ما هو من رواية شريك فليس بصوابٍ، وذلك في أحاديث كثيرة سكت عنها، وهي من روايته، ولم يبين أنها من روايته، وهو قد أخبر عن نفسه أن سكوته عن الحديث تصحيح له، إلا أن يكون في فضل عمل» ثم ذكر أحاديثه ومنها هذا الحديث. ثم أورد نفس الحديث في (٥٨٠/٤).

(١) أخرجه أبو داود في الموضع السابق، برقم: (٣٢٩٣)، (٣٨٧/٣)، والترمذي في النذور، باب (بعد باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملّة الإسلام)، برقم: (١٥٤٤)، (٢٤/٧)، والنسائي في الأيمان، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، برقم: (٣٨٢٤)، (٢٦/٧)، وابن ماجة في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا، برقم: (٢١٣٤)، (٥٥٧/٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وتعقّبه المنذري في مختصر سنن أبي داود بقوله: «وفي إسناده عبيد الله بن زحر، وقد تكلّم فيه غير واحدٍ». وصدق، فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال: (٦/٣) عن أبي مسهر وابن المديني والدارقطني وابن حبان تضعيفه، وعن أبي زرعة أنه صدوقٌ، وحكم عليه ابن حجر في التقريب بأنه صدوقٌ يخطئ. كذا في التقريب برقم: (٤٢٩٠)، ص(٣٧١). والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (١٨٩/٧)، والألباني في إرواء الغليل (٢١٨/٨)، وقال (٢٢١/٨): «وجملة القول أنّ ذكر الصيام لم يأت من طريق تقوم به الحجة، لا سيما وفي الطرق الأخرى خلافه، وهو قوله: «ولْتُهْدِ بَدَنَةً»، فهذا هو المحفوظ».

(٢) المغني (٦٣٦/١٣).

المسألة الثالثة: إجزاء الثلث عمن نذر التصدق بماله كلّه

روى الإمام أبو داود السجستاني في سننه من حديث كعب بن مالك ﷺ أنه قال للنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ[1] أَوْ مَنْ شَاء اللهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ، قال: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**»[2].

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد – رحمه الله -: «...وأما الأصل فيوجب أنّ اللازم له إنما هو جميع ماله، حملًا على سائر النذر، أعني أنه يجب الوفاء به على الوجه الذي قصده، لكنّ الواجب هو استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة، إذ قد استثناها النص»[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – فيمن نذر كلّ ماله في سبيل الله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه التصدّق بكلّ مالٍ زكويّ، وهو مذهب الحنفية[4] – رحمهم الله -.

القول الثاني: يجزئه التصدّق بثلث ماله، وهو مذهب المالكية[5]، والحنابلة[6] –رحمهم الله–.

القول الثالث: يلزمه التصدّق بكلّ ماله، وهو مذهب الشافعية[7] – رحمهم الله -.

سبب الخلاف: هو معارضة الأصل في هذا الباب للأثر[8].

---

(١) هو الصحابي الجليل: أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، اختلف في اسمه: فقيل: بشير، وقيل: رفاعة، وكان نقيبا شهد العقبة، وسار مع النبي ﷺ إلى بدرٍ، فردّه إلى المدينة، فاستخلفه عليها، وضرب له بسهمه وأجره، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد. وهو صاحب السارية والتوبة. توفي في خلافة علي ﷺ. انظر: أسد الغابة (٢٦٥/٥)، الإصابة (٢٨٩/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أنْ يتصدّق بماله، برقم: (٣٣١٩)، (٣٩٧/٣). والحديث صححه ابن حبان. انظر: صحيح ابن حبان (١٦٥/٨).

(٣) بداية المجتهد (١٠٥٥/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٢١/٧)، بدائع الصنائع (٢٣٤/٤).

(٥) انظر: المعونة (٦٥١/١)، الذخيرة (٣٣٨٠)، شرح زروق على الرسالة (٢٣/٢).

(٦) انظر: المغني (٦٢٩/١٣)، الفروع (٧٢/١١)، الإقناع (٣٨١/٤ وما بعدها).

(٧) انظر: الأم (٦٥٨/٣)، البيان للعمراني (٤٧٧/٤)، المجموع (٤٥٠/٨).

(٨) بداية المجتهد (١٠٥٥/٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة: ١٠٣.

وجه الاستدلال منه: أنّ النذر يعتبر بالأمر؛ لأنّ الوجوب في الكلّ بإيجاب الله جلّ شأنه، وإنما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على إيجاب الله تعالى، ثم الإيجاب إلى المال من الله تعالى في الأمر وهو الزكاة تعلّق بنوعٍ دون نوعٍ فكذا النذر[١].

٢- أنّ النذور محمولة على أصولها في الفروض، والدليل على ذلك: أنّ من نذر صلاةً، لزمتْه على شرائط الصلاة، وكذلك من نذر حجًّا أو صومًا، فإذا كانت الصدقة التي أوجبها الله في الأموال ابتداءً هي في أموال الزكوات، وجب أنْ يكون النذر مصروفًا إليها[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن كعب بن مالك ﷺ أنه قال للنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاء الله: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ، قال: ((**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**)) أخرجه أبو داود[٣].

والحجّة فيه من وجهين:

الأول: أنّ قول النبي ﷺ يدلّ على أنه التزم الصدقة بجملة المال؛ لأنّ الإجزاء فرع شغل الذمة[٤].

قال الإمام مالك – رحمه الله -: ((الذي يقول: مالي في سبيل الله، ثم يحنث، يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للّذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة))[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣٤/٤). بتصرف يسير.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٤٢١/٧).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٤) الذخيرة (٣٨٠/٣).

(٥) الموطأ (٦١٧/١ وما بعدها).

الثاني: أنّ منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليلٌ على أنه ليس بقربة؛ لأنّ النبي ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب، ونذر ما ليس بقربةٍ لا يلزم الوفاء به(١).

٢- عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصته قال: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قال:** ((**لَا**))، **قُلْتُ: فَنِصْفِهِ، قال:** ((**لَا**))، **قُلْتُ**: فَثُلُثِهِ، قال: ((**نَعَمْ**))، **قال: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ**)) أخرجه أبو داود(٢).

والحجّة فيه كسابقه.

٣- **من المعقول**: أنّ المريض لما كان ممنوعًا من الصدقة بكلّ ماله لحقّ الورثة، فكان الحيّ أولى لحقّ نفسه(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**)) أخرجه البخاري(٤).

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا نذر طاعةً لله عزّ وجلّ، فلزمه التصدّق بكلّ ماله(٥).

٢- **من المعقول**: أنّ لفظ المال يقع على الجميع، فلزمه الوفاء به(٦).

الترجيح:

القول الأرجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بالاجتزاء بالثلث، وذلك لما يأتي:

---

(١) المغني (١٣/٦٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، برقم: (٣٣٢١)، (٣/٣٩٧). وصححه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٨٣).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٦٥١).

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم: (٦٦٩٦)، (١١/٧٠٨).

(٥) هذا الحديث استدلّ به الإمام الشافعي نفسه في الأم (٣/٦٥٨). وانظر: المجموع (٨/٤٥٠).

(٦) البيان للعمراني (٤/٤٧٧).

أولا: صحّة ما استدلّوا به من دليل السنة النبوية الشريفة، فقد أمر النبي ﷺ كعب بن مالك أو أبا لبابة – رضي الله عنهما – بالاجتزاء بالثلث عن صدقة كلّ المال، وسواء عدّ ذلك نذرًا أو تبرّعًا، فإن النبي ﷺ لا ينهى عن الأفضل، وهديه ﷺ هو الأكمل.

ثانيا: أنّ الاجتزاء بثلث المال فيمن نذر التصدّق بكلّ ماله وإن كان خارجًا عن أصل النذور، فإنه موافقٌ لأوامر في الكتاب والسنة بالتصدّق ببعض المال لا كلّه، وسواءٌ قلنا بأن التصدّق بكلّ المال محرّمٌ أو مكروهٌ، فإنّ النذر لا يكون إلا فيما هو طاعةٌ لله، وليس فعل الحرام والمكروه طاعة، فكان النذر به غير مشروعٍ، فيصحّح نذره إلى مقصود الشرع، وهو التصدّق بالثلث، ونظيره الوصية عند الموت.

ثالثا: لفظ المال يشمل الزكويات وغيرها، وقصر اللفظ العام على ذلك يحتاج إلى دليلٍ، ولا يقال إن هذا من باب معارضة الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية، بل المال ورد في مواضع من الكتاب والسنة على غير الزكويات، وإنما خصّت الأموال الزكوية بأدلة خاصة. والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثالث: الأطعمة والأشربة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم لحم الجلالة[1]

أخرج الأربعة إلا النسائي من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا**))[2].

(١) الجلالة: البهيمة التي تأكل العذرة. انظر: المصباح المنير ص(٥٩). مادّة: (جلل).

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلّالة وألبانها، برقم: (٣٧٨٥)، (٩٦/٤)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم: (١٨٢٤)، (١٤/٨)، وابن ماجة في الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، برقم: (٣١٨٩)، (٥٦٠/٣). قال أبو عيسى: ((هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ)).وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (١٥١/٨). وللحديث شواهد كثيرةٌ يأتي بعضها في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد – رحمه الله –: «وأما القياس المعارض لهذا: فهو أنّ ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا إنّ لحم الحيوان حلالٌ، وجب أنْ يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم كما لو انقلب ترابًا، أو كانقلاب الدّم لحمًا»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في أكل الجلالة على قولين مشهورين:

القول الأول: يجوز أكل لحم الجلّالة، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] – رحمهم الله –. إلا أنه مكروهٌ عند الحنفية والشافعية.

القول الثاني: يحرم أكل لحم الجلالة، وهو مذهب الحنابلة[5] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

حملوا الحديث الوارد في هذا الباب على الكراهة لما يأتي:

١- **التمسّك بالقياس**: وذلك أنّ يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان، وسائر أجزائه، فإذا قلنا إنّ لحم الحيوان حلالٌ، وجب أنْ يكون لما ينقلب من ذلك الحيوان حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب ترابًا، أو كانقلاب الدم لحمًا[6].

٢- أنّ ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجّس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة، ولا يؤثّر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها[7].

---

(١) بداية المجتهد (١٢٠٣/٣).

(٢) انظر: تكملة البحر الرائق (٣٣٥/٨)، مجمع الأنهر (١٨١/٤)، الدر المختار (٤٩١/٩).

(٣) انظر: المدونة (١٧١/٢)، البيان والتحصيل (٣٦٩/٣)، مواهب الجليل (٣٤٦/٤).

(٤) انظر: العزيز (١٥١/١٢)، المجموع (٣٠/٩)، مغني المحتاج (٤٠٩/٤). وعنهم التحريم.

(٥) انظر: الإفصاح (٢٩٠/٩)، المبدع (١١/٨)، الإقناع (٣٠٧/٤).

(٦) بداية المجتهد (١٢٠٣/٣).

(٧) المجموع (٣٢/٩).

٣- أنّ النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام، ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي بها، وذلك لا يوجب التحريم(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي(٢).

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا**)). أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

٣- عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — قال: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ**)). أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة(٤).

٤- عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا**)). أخرجه ابن أبي شيبة(٥).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، برقم: (٣٨١١)، (١٠٦/٤)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلّالة، برقم: (٤٤٥٩)، (٢٧٥/٧). قال النسائي في سنده: عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرٍو، وقال مرّةً عن أبيه، وقال مرّةً: عن جدّه...وأخرجه الحاكم في مستدركه من وجهٍ آخر عن عبد الله بن عمرو ﷺ وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد لما قدمنا من القول في إبراهيم بن المهاجر، ولم يخرّجاه. والحديث حسنه ابن حجر والألباني. انظر: فتح الباري (٨٠٢/٩)، إرواء الغليل (١٥٠/٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلّالة وألبانها، برقم: (٣٧٨٦)، (٩٧/٤)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلّالة وألبانها، برقم: (١٨٢٥)، (١٥/٨)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن لبن الجلّالة، برقم: (٤٤٦٠)، (٢٧٥/٧). واللفظ للسجستاني. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (١٢١٨/٢)، الإحسان (٢٢٠/١٢)، المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه (٣٤/٢)، إرواء الغليل (١٥١/٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الأطعمة، باب في لحوم الجلّالة، برقم: (٢٥٠٩٥)، (٤٣٢/١٢). وحسّنه ابن حجر =

٥- **من المعقول**: أنّ لحمها يتولّد من النجاسة، فيكون نجسًا، كرماد النجاسة[(١)].

الترجيح:

الذي يظهر من القولين – والله تعالى أعلم – هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الأحاديث الواردة في النهي عن أكل لحوم الجلّالة، وعن شرب ألبانها، والأصل في النهي التحريم، ومن ادّعى صرفه إلى كراهة لزمه الدليل.

ثانيا: أنّ هذا القول هو الموافق للمعقول الصحيح، فإنّ الجسم يتأثّر بما يتغذّى به، وهذا مما لا شكّ عند أحدٍ من الناس، فإذا كان الحيوان لا يغتذي إلا بالنجاسات أو غالب غذائه النجاسات فإن لحمه يتأثّر بها، فإذا تنجّس لحمها، وتغيّرت ريح لحمها كان حكم لحمها حكم المتنجّس، فيحبس الحيوان لزومًا، ويغذّى بالطيّب الطاهر حتّى يطيب لحمها، كما ثبت من فعل ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يحبس الدّجاجة ثلاثًا[(٢)].

ثالثا: ضابط الجلّالة: أن يكون الحيوان لا يغتذي إلا من النجس، أو يكون غالب قوته نجسًا[(٣)].

وما أحسن ما قال الشافعي – رحمه الله -: «فأما الإبل التي أكثر علفها العَذِرَة اليابسة، فكلّ ما صنع هذا من الدّوابّ التي تؤكل فهي جلّالةٌ، وأرواح العذِرَة توجد في عرقها وجرَرِها؛ لأنّ لحومها تغتذي بها فتقلبها، وما كان من الإبل وغيرها أكثر علفه من غير هذا، وكان ينال هذا قليلًا، فلا يبين في عَرَقِهِ ولا جِرَرِهِ؛ لأنّ اغتذاءه من غيره، فليس بجلّالٍ منهيٍّ عنه، والجلّالة منهيٌّ عن لحومها حتّى تعلف علفًا غيره ما تصير به إلى أنْ يوجد عرقُها وجِرَرُها منقلبًا عمّا

=

في فتح الباري (٨٠٢/٩).

(١) المغني (٣٢٩/١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الأطعمة، باب في لحوم الجلّالة، برقم: (٢٥٠٩٨)، (٤٣٢/١٢). وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (١٥١/٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٨٠١/٩).

كانت تكون عليه، فيعلم أنّ اغتذاءها قد انقلب، فانقلب عرقها وجِررُها، فتؤكل إذا كانت هكذا))[1].

المسألة الثانية: حكم أكل لحم الخيل

في الصحيحين عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**))[2].

القياس المعارض لهذا: هو قياس الخيل على البغال والحمير[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في أكل لحوم الخيل على قولين:

القول الأول: يكره أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يباح أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: معارضة دليل الخطاب في آية النحل الآتية لحديث جابر، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار[8].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) الأم (٦٢٩/٣ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب لحوم الخيل، برقم: (٥٥٢٠)، (٨٠٢/٩)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، برقم: (٤٩٩٧)، (٩٥/١٣). واللفظ للنيسابوري.

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٢١٢/٣).

(٤) انظر: الاختيار (٤٦٢/٥)، شرح مختصر الطحاوي (٢٨٨/٧)، البناية (٧١٠/١٠).

(٥) انظر: المعونة (٧٠٢/٢)، روضة المستبين (٧١٧/١)، الشرح الكبير للدردير (١٨٤/٢).

(٦) انظر: الأم (٦٤٨/٣)، العزيز (١٢٥/١٢)، المجموع (٥/٩).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٥٢٥/٢)، المبدع (٨/٨)، الإقناع (٣٠٦/٤).

(٨) بداية المجتهد (١٢١٢/٣).

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ النحل: ٥ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةًۚ ﴾ النحل: ٨.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى ذكر من منافع الأنعام الأكل والزينة، فلو كانت الخيل مما يجوز أكله لذكر ذلك؛ لأنه من معظم منافعه، كما ذكر في الأنعام، فلما اقتصر على على ما ذكر دون الأكل، دلّ ذلك على أنّ عُظْمَ منافعها هو ما ذُكِرَ، وأنها غير مأكولة(١).

٢- عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ، فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوالُ الْمُعَاهَدِينَ إلَّا بحَقِّهَا، وَحرَامٌ علَيْكُمْ حُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلُهَا، وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**» أخرجه الأربعة إلا الترمذي(٢).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٧/٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، برقم: (٣٨٠٦)، (٤/١٠٤)، والنسائي في الصيد، باب تحريم لحوم الخيل، برقم: (٤٣٤٢)، (٧/٢٣٠)، وابن ماجة في الذبائح، باب لحوم البغال، برقم: (٣١٩٨)، (٣/٥٦٤). واللفظ للسجستاني. قال ابن الجوزي: «قال أحمد: هذا حديثٌ منكرٌ، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجدّه، قال الدارقطني: وهذا حديثٌ ضعيفٌ. قلتُ: (القائل هو ابن الجوزي) وفي بعض ألفاظ هذا الحديث:أنّ رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر. قال الواقدي: إنما أسلم خالد بعد خيبر. ثم نحمله على الإشفاق عليها من جهة الجهاد».. بل نقل النووي في شرح صحيح مسلم (١٣/٩٦): «واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديثٌ ضعيفٌ، وقال بعضهم: هو منسوخٌ...وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظرٌ، وقال البيهقي: هذا إسنادٌ مضطربٌ، وقال الخطابي: في إسناده نظرٌ» وقال أبو داود: هذا حديثٌ منسوخٌ. وفي سنده يحيى بن المقدام، وبه أعلّ الحديث الشيخ الألباني. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٨/١٦٨). السلسلة الضعيفة برقم: (٣٩٠٢)، (٨/٣٧٣).

٣- **القياس:** أنّ الخيل ذو حافرٍ، فجاز أنْ يتعلّق المنع بأكله، أصله الحمير والبغال[١].

٤- أنّ الخيل آلةُ إرهاب العدوّ، فيكره أكله احترامًا له، ولهذا يضرب له بسهمٍ في الغنيمة، ولأنّ في إباحته تقليل آلة الجهاد[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**)) متفق عليه[٣].

٢- وعنه ﷺ قال: ((**أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ**)) أخرجه مسلم[٤].

٣- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – قالتْ: ((**نحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ**)) متفق عليه[٥].

٤- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُحُومِ الْخَيْلِ أَنْ تُؤْكَلَ**)). أخرجه الدارقطني[٦].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٧٠٢).

(٢) الهداية للمرغيناني مع البناية (١٠/٧١٢).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٤) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، برقم: (٤٩٩٨)، (١٣/٩٦). واللفظ للنيسابوري.

(٥) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب لحوم الخيل، برقم: (٥٥٢٠)، (٩/٨٠٢)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، برقم: (٤٩٩٧)، (١٣/٩٥). واللفظ للنيسابوري.

(٦) أخرجه الدارقطني في الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، باب ذبح الشاة المغصوبة، برقم: (٤٧٨٢)، (٥/٥٢٢). قال عنه ابن حجر في الفتح: (٩/٨٠٤) أخرج الدارقطني بسندٍ وقويٍّ عن ابن عباس مرفوعًا. وساقه.

فهذه جملةٌ من الأحاديث الصحيحة سندًا، الصريحة متنًا، في إذن النبي ﷺ في أكل لحوم الخيل، وترخيصه فيه، بل وأمره به، وهو أمر إباحةٍ وإحلالٍ.

٥- **من المعقول**: أنّ الخيل حيوانٌ طاهرٌ مستطابٌ، ليس بذي نابٍ ولا مخلبٍ، فيحلّ كبهيمة الأنعام[١].

الترجيح:

الأرجح في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو القول الثاني القائل بإباحة أكل لحوم الخيل، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الأحاديث الواردة في ذلك، وصراحتها في الدلالة على المقصود، فلا يعدل عن تلك الأحاديث لأحاديث ضعيفةٍ، أو تمسّك بمفهوم آية معارض لمنطوق تلك الأحاديث؛ فإنّ المنطوق مقدّمٌ على المفهوم.

ثانيا: أنّ القول بتحريم الخيل قولٌ لا يستند إلى صحيح منقول، ولا إلى صريح معقول، والتحريم لا يستقى من مجرّد الآراء، فمن حمل الكراهة من الحنفية على التحريم فقد أبعد النجعة، وخالف صريح السنن الثابتة في الإباحة.

ثالثا: أنّ القول بالكراهة لم يظهر له وجهٌ به يجاز، فترجّح قول من قال بالجواز، وقد حاول بعض المالكية تخريج الكراهة على أمر خارجيٍّ، فحمل الكراهة عند الإمام مالك على أنّ الخيل لا تستعمل ولا فائدتها غالبًا إلا في الجهاد، فإذا كثر استعمال أكلها كان سببًا إلى قتلها، وقتلها يؤدّي إلى نقص من الإرهاب للعدو[٢]، قال ابن حجر: «وعلى هذا فالكراهة لسبب خارجٍ، وليس البحث فيه؛ فإنّ الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمرٌ يقتضي أنْ لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه»[٣].

---

(١) المغني (٣٢٥/١٣).

(٢) بهجة النفوس لابن أبي جمرة (١٠٠/٤).

(٣) فتح الباري (٨٠٥/٩)..

رابعا: قياس الخيل على ذوات الحوافر من البغال والحمير أقرب من قياسها على بهيمة الأنعام، لكنّ هذا القياس متروكٌ بالسنة، والفرق مأخوذٌ من السنة، وقد أحسن الطحاوي – رحمه الله – مقالًا، فقد أتى المسألة من بابها، ورجّح فيها على صوابها، فقال: ((ولو كان مأخوذًا من طريق النظر، لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرقٌ، ولكنّ الآثار عن رسول الله ﷺ إذا صحّت وتواترتْ أولى أنْ يقال بها من النظر، ولا سيّما إذ قد أخبر جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في حديثه أنّ رسول الله ﷺ أباح لهم لحم الخيل في وقتٍ منعه إياهم من لحوم الحمر الأهلية، فدلّ ذلك على اختلاف حكم لحومهما))[1]. وهذا الصواب، والله الموفق للصواب.

المسألة الثالثة: المسكر من غير العنب

روى الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فقال ﷺ: ((**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)) متفق عليه[2].

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((وقال المتأخرون من أهل النظر: حجّة الحجازيّين من طريق السّمع أقوى، وحجّة العراقيّين من طريق القياس أظهر، وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألةٌ مختلفٌ فيها، لكنّ الحقّ أنّ الأثر إذا كان نصًّا ثابتًا، فالواجب أنْ يغلّب على القياس، وإذا كان ظاهر اللفظ محتملًا للتأويل، فهنا يتردّد النظر، هل يجمع بينهما بأنْ يتأوّل اللّفظ، أو يغلّب ظاهر اللّفظ على مقتضى القياس؟))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبي ﷺ: ((يسروا ولا تعسّروا))..... برقم: (٦١٢٤)، (١٠/٦٤٤)، ومسلم في الأشربة، باب بيان أنّ كلّ مسكر خمر، وأنّ كلّ خمر حرام، برقم: (٥١٨٢)، (١٣/١٧١).

(٣) بداية المجتهد (٣/١٢٢١).

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على تحريم المسكر المتخذ من العنب[1]، واتفقوا على تحريم القدر المسكر من غير العنب، واختلفوا في قليل المسكر من غير العنب على قولين:

القول الأول: لا يحرم قليل المسكر من غير العنب، وهو مذهب الحنفية[2] –رحمهم الله–.

القول الثاني: يحرم قليل المسكر ككثيره، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأوّل:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ النحل: ٦٧.

قال الجصاص – رحمه الله –: «تأوّله السلف على الخمر وعلى النبيذ وعلى الحرام منه، ثبت أن الاسم يقع على الجميع، وقولهم أنه منسوخٌ بتحريم الخمر، يدلّ على أنّ الآية اقتضتْ إباحة السّكر، وهو الخمر والنبيذ، والذي ثبت نسخه من ذلك إنما هو الخمر، ولم يثبت تحريم تحريم النبيذ، فوجب تحليله بظاهر الآية؛ إذ لم يثبت نسخه، ومن ادّعى أنه منسوخٌ بتحريم الخمر لم يصحّ له ذلك إلا بدلالة، إذ كان اسم الخمر لا يتناول النبيذ»[7].

ونوقش: بأنّ الآية فيها تنبيه على تحريم المسكرات من الخمر والنبيذ؛ بدليل وصف مقابل السكر بالرزق الحسن، فدلّ على أن المسكر ليس رزقًا حسنًا.

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله –: «ويخرّج ذلك على أحد معنيين: إما أن يكون قبل تحريم الخمر، وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرّم الله

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص: (٢٢٣).

(٢) انظر: الاختيار (٣٣٧/٤)، تبيين الحقائق (١٠١/٧)، مجمع الأنهر (٢٤٩/٤).

(٣) انظر: المدونة (٢٧١/٦)، الجامع بين الأمهات (٧٨١/٢)، القوانين الفقهية ص(١٩٧).

(٤) انظر: مختصر المزني ص(٣٤٧)، البيان للعمراني (٥١٩/١٢)، العزيز (٢٧٤/١١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٢١/٥)، المبدع (٤١٥/٧)، الإقناع (٢٣٩/٤).

(٦) بداية المجتهد (١٢١٦/٣).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١٨٥/٣).

عليكم اعتداءً منكم، وما أحلّ الله لكم اتّفاقًا وقصدًا إلى منفعة أنفسكم، والصحيح أنّ ذلك قبل تحريم الخمر؛ فإنّ هذه الآية مكيّة باتفاقٍ من العلماء، وتحريم الخمر مدنيٌّ»[1].

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بِهَا شَرَابَيْنِ يُصْنَعَانِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، وَالْآخَرُ يُقالُ لَهُ: الْبِتْعُ، فَمَا نَشْرَبُ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْرَبَا، وَلَا تُسْكِرَا**». أخرجه الطحاوي[2].

وجه الاستدلال منه: أنّ في هذا دليلًا على أنّ حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه، فدلّ ذلك على أنّ قوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» إنما هو على المقدار الذي يسكر، لا على العين التي كثيرها يسكر[3].

ونوقش: بأنّ الحديث ضعيفٌ سندًا، ومنكرٌ لفظًا[4]، فالصحيح الثابت من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ لما سأل النبي ﷺ عن المزر من الشعير والبتع من العسل، قال ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» متفق عليه[5].

٣- **التمسّك بالإجماع في محلّ الخلاف:** قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – : «...احتمل أنْ تكون الخمر المحرّمة هي عصير العنب خاصة، واحتمل أنْ يكون كلّ ما خمر من عصير العنب وغيره، فلما احتمل ذلك، وكانت الأشياء قد تقدّم تحليلها جملةً، ثم حدث تحريمٌ في بعضها، لم يخرج شيءٌ مما قد أجمع على تحليله إلا بإجماعٍ يأتي على تحريمه، ونحن نشهد على الله عزّ وجلّ أنه حرّم عصير العنب إذا حدثتْ فيه صفات الخمر، ولا نشهد عليه أنّه حرّم ما سوى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٢/٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، (٢٢٠/٤). وفي إسناده شريك بن عبد الله الكوفي، وبه أعلّه ابن حزم فقال في المحلى (١١٦/٨): «وأما خبر أبي موسى فلا يصحّ؛ لأنه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وشريك مدلّسٌ وضعيفٌ فسقط». ثم روى ما يأتي في المناقشة من حديث أبي موسى في تحريم كلّ مسكر، وقال: «هذا هو الحقّ الثابت، لا رواية كلّ ضعيف ومدلّس وكذاب ومجهول»!!!.

(٣) شرح معاني الآثار (٢٢٠/٤).

(٤) انظر مناقشة ابن حزم لهم في المحلى (١١٦/٨).

(٥) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة، فالذي نشهد على الله بتحريمه إياه هو الخمر الذي آمنّا بتأويلها، من حيث قد آمنّا بتأويلها، والذي لا نشهد على الله أنه حرّم، هو الشراب الذي ليس بخمرٍ، فما كان من خمرٍ، فقليله وكثيره حرامٌ، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة، فالسّكر منه حرامٌ، وما سوى ذلك منه مباحٌ، هذا النظر عندنا)) [1].

ونوقش: بأنّ هذا النظر فاسدٌ؛ لمصادمته لصريح السنة الثابتة عن النبي ﷺ، فقد صحّ عن النبي ﷺ تحريم ما أسكر [2] كما يأتي في أدلة القول الثاني.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فقال ﷺ: ((**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)) متفق عليه [3].

٢- عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**)) أخرجه مسلم [4].

٣- عن عائشة — رضي الله عنها — قالتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فقال: ((**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**)) متفق عليه [5].

٤- عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما —: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ — وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ — فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ،

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢١٤ وما بعدها).

(٢) انظر: المحلى (٨/١١٦).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أنّ كلّ مسكر خمرٌ، وأنّ كلّ خمرٍ حرامٌ، برقم: (٥١٨٦)، (١٣/١٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، برقم: (٥٥٨٥)، (١٠/٥٣)، ومسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرامٌ، برقم: (٥١٧٩)، (١٣/١٧٠).

يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أَوَ مُسْكِرٍ هُوَ**))؟ قال: نَعَمْ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لَمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**)). قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ومَا طينَةُ الْخَبَالِ؟ قال: ((**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**)). أخرجه مسلم(١).

٥- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**خَطَبَ عُمَرُ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**)). متفق عليه(٢).

٦- عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((**كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فقال: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَهَرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا**)). متفق عليه(٣).

٧- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**)). أخرجه الأربعة إلا النسائي(٤).

٨- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: ((**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**)). أخرجه النسائي وابن ماجة(١).

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، برقم: (٥١٨٥)، (١٧٢/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة، باب تحريم الخمر من العنب وغيره، برقم: (٥٥٨١)، (٤٥/١٠)، ومسلم في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، برقم: (٧٤٧٥)، (٣٦٠/١٨). واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، برقم: (٥٥٨٢)، (٤٧/١٠)، ومسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر....برقم: (٥١٠٤)، (١٤٨/١٣). واللفظ للجعفي.

(٤) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم: (٣٦٨٢)، (٥٨/٤)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ، برقم: (١٨٦٥)، (٤٥/٨)، وابن ماجة في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ، برقم: (٣٣٩٣)، (٦٩/٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من حديث جابر. وصححه ابن حبان كما في الإحسان (١٩٢/١٢). وصححه ابن حجر في فتح الباري (٥٥/١٠). وانظر: إرواء الغليل (٤٣/٨).

٩- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: قال رسول الله ﷺ: ((**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ**[٢] **مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**)). أخرجه أبو دواد والترمذي[٣].

قال العلامة ابن القيم – رحمه الله – بعد إيراده لنصوص كثيرة: ((فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتّخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن، وخوطب بها الصحابة، مُغنِيةٌ عن التّكلّف في إثبات تسميتها خمرًا بالقياس، مع كثرة النزاع فيه. فإذ قد ثبت تسميتها خمرًا نصًّا فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولًا واحدًا، فهذه طريقةٌ منصوصةٌ سهلةٌ، تريح من كلمة القياس في الاسم، والقياس في الحكم. ثم إنّ محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينها؛ لأنّ تحريم قليل شراب العنب مجمعٌ عليه وإنْ لم يسكر، وهذا لأنّ النفوس لا تقتصر على الحدّ الذي لا يسكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره، وهذا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة، فالتفريق بينها في ذلك تفريقٌ بين المتماثلات، وهو باطلٌ، فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافيًا في التحريم، فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها، ولا اشتباه في معناها، بل صحيحة، وبالله التوفيق))[٤].

الترجيح:

أرجح القولين هو ما ذهب إليه جمهور العلماء – رحمهم الله – من تحريم قليل كلّ يسكر كثيره، وذلك لما يأتي:

=

(١) أخرجه النسائي في الأشربة، باب تحريم كلّ شراب أسكر كثيره، برقم: (٥٦٢٣)، (٨/٧٠٠)، وابن ماجة في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ، برقم: (٣٣٩٤)، (٤/٧٠). قال ابن حجر في الفتح: (١٠/٥٥): وسنده إلى عمرو صحيحٌ. وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٨/٤٤).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (٤/٦١): ((الفَرَق: مكيلةٌ تَسَعُ ستة عشر رطلًا، وفي هذا أبين البيان أنّ الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر)).

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم: (٣٦٨٧)، (٤/٦١)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ، برقم: (١٨٦٦)، (٨/٤٤). وقال: هذا حديثٌ حسنٌ. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٤٥).

(٤) تعليق ابن القيم على تهذيب السنن (٥/٢٧٠-٢٧٢).

أوّلا: موافقة هذا القول لصحيح أحاديث النبي ﷺ الثابتة، الصريحة في المسألة، فكان ما خالفه مرجوحًا.

ثانيا: أنّ هذا القول موافقٌ لمقصود الشارع من سدّ الذرائع المفضية إلى المحظور شرعًا، فإذا كان الفريقان متفقيْن على تحريم القدر المسكر من كلّ شرابٍ مسكر، فتحريم القليل سدّ لذريعة شرب الكثير المسكر.

ثالثا: أنّ هذا القول متأيّدٌ بالنصوص الصريحة في تسمية غير المتخذ من العنب خمرًا، ويلزم على هذا أحد أمرين: إما أن يكون لفظ الخمر يشمل كلّ شرابٍ مسكرٍ في الحقيقة اللغوية، أو في الحقيقة الشرعية، وأيًّا كان، فكلّ مسكرٍ خمرٌ وضعًا، وكلّ خمرٍ حرام شرعًا.

رابعا: أنّ الفتوى عند الحنفية – رحمهم الله – على تحريم كلّ مسكر قليله وكثيره، على ما في مختصراتهم، وما ذلك إلا لمخالفة قول الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف لصريح الأدلة الواردة في الباب، فالتمسّك بمثله ترجيحٌ لشاذّ مطروحٍ مقابل صحيحٍ متأيّد بدلائل الكتاب والسنة والمعقول الصحيح الرجيح.

خامسًا: قول الجمهور من حيث القياس أظهر، خلافًا لما ذهب إليه الإمام أبو الوليد ابن رشد – رحمه الله – في النقل السابق عنه في أول المسألة، ويظهر ذلك بكلام ابن القيم – رحمه الله – السابق، فصريح القياس أنْ لا فرق بين قليل المسكر من العنب وغيره، فإنْ كانت العلّة في تحريم القليل من الشراب المسكر المتخذ من العنب أن كثيره مسكرٌ، فكذلك غيره، وإنْ كانت العلة أن قليله يدعو إلى كثيره، فكذلك غيره، فإنْ سلّموا لهذا، وإلا فالنصوص مقدّمةٌ على الأقيسة كما ذهب إليه ابن رشد – رحمه الله –[1]. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) بداية المجتهد (١٢٢١/٣).

المطلب الرابع: الصيد بالمثقّل

روى الشيخان حديث عدي بن حاتم[١] ﷺ قال للنبي ﷺ: فَإِنِّ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فقال: ((**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ[٢] فَخَزَقَ[٣]، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ**))[٤].

الأصول المعارضة لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله -: ((وسبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضًا، ومعارضة الأثر لها، وذلك أنّ من الأصول في هذا الباب أنّ الوقيذ[٥] محرّمٌ بالكتاب والإجماع، ومن أصوله أنّ العقر ذكاة الصيد، فمن رأى أنّ ما قتل المعراض وقيذٌ، منعه على الإطلاق، ومن رآه عقرًا مختصًّا بالصيد وأنّ الوقيذ غير معتبر فيه، أجازه على الإطلاق، ومن فرّق بين ما خرق من ذلك أو لم يخرق، فمصيرًا إلى حديث عدي بن حاتم المتقدّم، وهو الصّواب))[٦].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

---

(١) هو الصحابي الجليل عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، الأمير الشريف، أبو وهب، وأبو طريف الطائي، ولد حاتم الذي يضرب بجوده المثل. وفد على النبي ﷺ في وسط سنة سبع، فأكرمه واحترمه، وله أحاديث. كان على طيئ يوم صفّين مع علي ﷺ. عاش مائة وثمانين سنة. وقال ابن الكلبي: مات عدي سنة سبع وستين وله مائة وعشرون سنة. وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ص: (٥٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٦٢/٣).

(٢) المعراض: هو السهم الذي لا ريش له، يمضي عرضا، وقال ابن دريد: سهم طويل له أربع قذذ دقاق، فإذا رمي به اعترض. الفائق في غريب الحديث (٤٠٣/٢).

(٣) خزق السهم وخسق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها، وسهم خازقٌ، وخاسقٌ. قاله في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب ما أصاب المعراض بعرضه، برقم: (٥٤٧٧)، (٧٤٨/٩)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، برقم: (٤٩٤٩)، (٧٣/١٣).

(٥) ((وقيذٌ: فعيل بمعنى معفول، أي موقوذٌن والموقوذة: المقتولة بالخشب، قال قتادة: كانوا في الجاهلية يضربونها بالعصا، فإذا ماتتْ أكلوها)). المطلع على أبواب المقنع ص(٣٨٦).

(٦) بداية المجتهد (١١٧٤/٣).

اتفق العلماء – رحمهم الله – على أنّ الصيد بالمحدّد كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها حلالٌ[1]، واختلفوا في الصيد بالمثقل، كالصيد بالمعراض والحجر ونحوهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما قتله المثقل بحدّه فهو حلالٌ، وما قتله بثقله فهو حرام، وهو مذهب الأئمة الأربعة[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: ما صيد بالمثقل حلالٌ مطلقًا، وهو قول فقهاء الشام[3] –رحمهم الله–.

القول الثالث: لا يحلّ أكل ما صيد بالمثقل مطلقًا، وهو مروي عن الحسن البصري[4] – رحمه الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عدي بن حاتم ﷺ قال للنبي ﷺ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فقال: ((**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ**)) متفق عليه[5].

٢- وفي لفظٍ آخر من حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فقال: ((**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**))[6].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١١٧٢/٣).

(٢) انظر: البناية (٥٢١/١١)، تبيين الحقائق (١٢٩/٧)، البحر الرائق (٤٢٢/٨)، المدونة (١٦٦/٢)، روضة المستبين (٧٠١/١)، التاج والإكليل (٣٢٢/٤)، الوسيط (١١٢/٧)، العزيز (١٦/١٢)، مغني المحتاج (٣٦٤/٤)، الكافي لابن قدامة (٥١٩/٢)، الإقناع لطالب الانتفاع (٣٢٨/٤)، زاد المستقنع ص: (١٦٣).

(٣) انظر: الاستذكار (٢٦٥/١٥). وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين كما يأتي في الأدلة بإذن الله تعالى.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، في الصيد، باب في البندقة والحجر يرمى به فيقتل ما قالوا في ذلك، برقم: (٢٠٠٩٧)، (٤٠٩/١٠).

(٥) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، برقم: (٥٤٧٦)، (٧٤٧/٩)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، برقم: (٤٩٥٤)، (٧٩/١٣).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل ما قتله المعراض بثقله وقيذًا، وقد حرّم الله تعالى الموقوذة[1].

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: «الأصل في هذا الباب الذي عليه العمل وفيه الحجّة لمن لجأ إليه على من خالفه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه»[2].

٣- عن عبد الله بن مغفّل[3] رضي الله عنه أنه رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ – أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ – وقال: «**إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**» متفق عليه[4].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نصّ على نفي الصيد بالحجر، «فدلّ على أنّ الحجر لا تقع به ذكاة صيد»[5]، فهو حجّةٌ على من أباح الصيد بالمثقل مطلقًا.

٤- **من المعقول:** أنّ ما قتله المعراض بحدّه بمنزلة ما طعنه برمحه، أو رماه بسهمه، ولأنه محدّدٌ خرق وقتل بحدّه، وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله، فهو موقوذٌ، كالذي رماه بحجرٍ أو بندقةٍ[6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «**أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ**» أخرجه ابن أبي شيبة[7].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٧٧).

(٢) الاستذكار (١٥/٢٦٦).

(٣) هو عبد الله بن مغفّل بن عبد نهم بن عفيف المزني، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة، ثم البصرة، وله عدّة أحاديث. توفي بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل ستين وجزم به الذهبي ولم يذكره غيره، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه بوصية منه. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٣)، الإصابة (٤/١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، برقم: (٥٤٧٩)، (٩/٧٥١)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به عل الاصطياد والعدوّ وكراهة الخذف، برقم: (٥٠٢٣)، (١٣/١٠٥).

(٥) الاستذكار (١٥/٢٦٩).

(٦) المغني (١٣/٢٨٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الصيد، باب في المعراض، برقم: (٢٠٠٧٠)، (١٠/٤٠٤).

٢- عن عمار بن ياسر ﷺ قال: ((**إِذَا رَمَيْتَ بِالْحَجَرِ أَوِ الْبُنْدُقَةِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَ**)) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[(١)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فقَالَ: ((**لَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ**)) أخرجه عبد الرزاق[(٢)].

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ((**أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا أَصَابَتِ الْبُنْدُقَةُ**[(٣)] **وَالْحَجَرُ وَالْمِعْرَاضُ**)). أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)].

الترجيح:

القول الأظهر في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم – رحمهم الله – فمذهبهم صريح حديث عدي بن حاتم ﷺ الذي هو أصل الباب، وما خالفه إما أن يكون ضعيفًا لا تقوم به حجّة، أو مجملًا يفسّره حديث عدي بن حاتم ﷺ، أو موقوفًا لا يعارض به المرفوع، ثم إنّ المعنى يؤيّد هذا القول، فالقتل بحدّ المعراض ونحوه لا فرق بينه وبين القتل بالمحدّد، فإنّ كلًّا منهما يقتل بحدّه، وينهر الدم، فوجبت التسوية بينهما في الحكم، وما يأتي من حديث المسألة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الصيد، باب الحجر والبندقة، برقم: (٨٥٢٤)، (٤/٤٧٥)، وابن أبي شيبة في الصيد، باب في البندقة والحجر يرمى به فيقتل، ما قالوا في ذلك، برقم: (٢٠٠٨٦)، (١٠/٤٠٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الصيد، باب صيد المعراض، برقم: (٨٥٣١)، (٤/٤٧٧)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٦٢)، (١٧/٧٦). وفي إسناده مجالد بن سعيد، قال البخاري: كان يحي بن سعيد يضعّفه، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئًا، وكان ابن حنبل لا يراه شيئًا، يقول: ليس بشيءٍ. وقال علي بن المديني: قلت ليحيي بن سعيد: مجالد؟ قال: في نفسي منه شيء. ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/٢٢١)، تقريب التهذيب برقم: (٦٤٧٩)، ص(٥٢٠).

(٣) البندقة: تتخذ من الطين، وتيبّس فيرمى بها. قاله ابن حجر في الفتح (٩/٧٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الصيد، باب في المعراض، برقم: (٢٠٠٨٥)، (١٠/٤٠٧).

القادمة حجّةٌ لهذا القول أيضا، مع أنه قد أجمع الناس على جواز التذكية بالحجر ونحوه إذا فرى الأوداج[1]. والعلم عند الله تعالى.

المطلب الخامس: الذبائح، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تأثير الذكاة في الحيوان المشرف على الموت

أخرج البخاري في صحيحه من طريق نافع «**سمع ابْنَ كَعْبٍ**[2] **يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ. فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ – أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ – فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا**»[3].

القياس المعارض لهذا: قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد – رحمه الله – : «سبب الخلاف: معارضة القياس للأثر....وأما القياس: فلأنّ المعلوم من الذكاة أنها تعمل في الحي، وهذه في حكم الميت»[4].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على أنّ المريضة إذا صارتْ في حال النزع، ولم تحرّك يدًا ولا رِجْلًا أنه لا ذكاة فيها[5]، واختلفوا في أكلها إذا وجدتْ فيها أمارات الحياة على قولين:

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٢٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقةٌ من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ. كذا في تقريب التهذيب برقم: (٣٩٩١)، ص(٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، برقم: (٥٥٠١)، (٩/٧٨٠).

(٤) بداية المجتهد (٢/١١٠٣).

(٥) الاستذكار (١٥/٢٥٠). هكذا حكاه الحافظ ابن عبد البر، ويبدو أن الخلاف في جميع الحالات ثابتٌ عن بعض السلف، وهو وجه الحنابلة كما الإنصاف (٢٧/٣١٥). واختيار ابن تيمية كما في المصدر السابق (٢٧/٣١٨) حيث نقل عنه قوله: «الأظهر أنه لا يشترط شيءٌ من هذه الأقوال المتقدّمة، بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميّت فإنه يحلّ أكله، وإنْ لم يتحرّك». والله أعلم.

القول الأول: تحلّ المريضة المشرفة على الموت بالذكاة إذا وجدت مع الذبح علامات الحياة، وهو المشهور عن الأئمة الأربعة(١) – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا تحلّ المريضة المشرفة على الموت، وهو رواية عند المالكية(٢) –رحمهم الله–.

سبب الخلاف: معارضة القياس للأثر(٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ المائدة: ٣.

فقد روى أبو جعفر الطبري – رحمه الله – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ يقول: «**ما أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، يَتَحَرَّكُ لَهُ ذَنَبٌ، أَوْ تَطْرِفُ لَهُ عَيْنٌ، فَاذْبَحْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ**»(٤).

٢- عن نافع «**سمع ابْنَ كَعْبٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ. فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ – أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ – فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِأَكْلِهَا**» أخرجه البخاري(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٧٣)، تبيين الحقائق (٦/٤٧١)، الدر المختار مع الحاشية (٩/٤٤٧)، التبصرة للخمي (٤/١٥٢٢)، المقدمات الممهدات (١/٤٢٤)، التاج والإكليل (٤/٣٣٩)، البيان للعمراني (٤/٥٣٤)، العزيز (١٢/٨١)، المجموع للنووي (٩/١٠٠)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/٨٧٣)، المغني (١٣/٣١٥)، الإنصاف (٢٧/٣١٣ و٣١٨).

(٢) انظر: التلقين ص(١٠٧)، بداية المجتهد (٢/١١٠٢)، روضة المستبين (١/٧٠٢). وهذا اختيار المزني من الشافعية، وحكاه قولا آخر للشافعي كما في مختصر المزني ص(٣٧١).وانظر تعقب الماوردي على المزني فيما اعتبره قولا آخر أنه حالة أخرى. الحاوي الكبير (١٩/٦٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/١١٠٣).

(٤) أخرجه الطبري في تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٨/٦٣).

(٥) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: ((وفي هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله، كانت البهيمة في حالٍ ترجى حياتها أو لا ترجى، إذا كانتْ حيّةً في حال الحياة))[1].

٣– عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((**إذَا ضَرَبَتْ بِذَنَبِهَا أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكِيٌّ**)) أخرجه عبد الرزاق[2].

٤– عن أبي مرّة مولى عقيل بن أبي طالب[3] ((**أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا. ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثابتٍ، فقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ**)) أخرجه الإمام مالك[4].

قال الإمام إسحاق بن راهوية – رحمه الله –: ((لا بأس بهذا؛ لأنّ في قول أبي هريرة وابن عباس – رضي الله عنهما – رخصةٌ))[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١– عن أبي مرّة مولى عقيل بن أبي طالب ((**أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا. ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثابتٍ، فقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ**)) أخرجه الإمام مالك[6].

---

(١) ذكر هذا الاستدلال في حديث مرسل عن زيد بن أسلم عن رجل من الأنصار نحو قصة الجارية. انظر: التمهيد (١٣٩/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المناسك، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرّك، برقم: (٨٦٣٤)، (٤٩٩/٤).

(٣) اسمه يزيد، أبو مرّة مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أخته أمّ هانئ بنت أبي طالب، حجازيٌّ مشهورٌ بكنيته، رأى الزبير بن العوام، وروى عن عقيل بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي واقد الليثي، وأم هانئ بنت أبي طالب. وعنه جماعةٌ، وروى له الجماعة. ثقةٌ من الثالثة. انظر تهذيب الكمال (٢٩٠/٣٢)، تقريب التهذيب ص: (٦٠٦).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الذبائح، باب ما يكره من الذبيحة، برقم: (١٤١٠)، (٦٣٢/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، في الصيد والذبائح، باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح، (٢٥٠/٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٤٠٠٨/٨ وما بعدها).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الذبائح، باب ما يكره من الذبيحة، برقم: (١٤١٠)، (٦٣٢/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، في الصيد والذبائح، باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح، (٢٥٠/٩).

فهذا قول زيد بن ثابت ﷺ صريحٌ في التحريم، مع تأيّد هذا القول بالقياس.

ونوقش: بأنّ هذا القول لا يعرف عن أحدٍ من الصحابة ﷺ غير زيد بن ثابت، وقد خالفه علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس ﷺ[1].

٢- قال الإمام المزني – رحمه الله -: ((لأنّي وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحلّ، وعن عقر فتحرم، فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدّلها أكل السبع لها ولا يردّ بها كان ذلك في القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدّلها الذّبح لها، ولا أعلم خلافًا أنّ سبعًا لو قطع ما يقطع المذكّي من أسفل حلقها أو أعلاه، ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها أنها ميتة، ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح أنها ذكية، وفي هذا على ما قلت دليلٌ))[2].

٣- أنّ المعلوم من الذكاة أنها إنما تفعل في الحيّ، وهذا في حكم الميت[3].

الترجيح:

الذي يترجّح في المسألة والعلم عند الله تعالى هو القول الأول الذي عليه جمهور العلماء، وذلك لما يأتي:

أولا: دلالة ظاهر الكتاب على صحّة القول الأول، فالأصل في الاستثناء أن يكون متصلًا، ومن ادّعى أنه في الآية منفصلٌ احتاج إلى دليلٍ ظاهرٍ يؤيّد قوله، ويمنع كونه متّصلًا.

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله -: ((إنّ الاستثناء المنقطع لا ينكر في اللغة ولا في الشريعة في القرآن والحديث..كما لا يخفى أنّ الاستثناء المتصل هو أصل اللغة، وجمهور الكلام، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذّر المتّصل، وتعذّر المتّصل يكون من وجهين: إما عقليًا

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤٨/٥).

(٢) مختصر المزني ص(٣٧١).

(٣) بداية المجتهد (١١٠٣/٢).

وإما شرعيًّا...فما الذي يمنع أنْ يعود إلى ما يمكن إعادته إليه، وهو قوله: ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ إلى آخرها....وهو خالٍ عن مانعٍ شرعيٍّ، بل قد أحلّه الشرع»[1].

ثانيا: صحّة الحديث الوارد في المريضة، وفي حكمها المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أدركت ذكاتها، وإذا صحّت السنة سندًا، وكانتْ صريحةً متنًا، فلا حاجة إلى قياسٍ يخالفها.

ثالثا: أنّ ما تمسّك به المخالفون لا يعدو عن كونه أثر صاحبٍ خالفه غيره، أو قياسٍ معارضٍ لصريح السنة الصحيحة، فتعيّن المصير إلى قول الجمهور، وهم الحجّة على من خالفهم وشذّ عنهم، والعلم عند الله تعالى.

وينبغي التنبيه في آخر المسألة أنّ ما أشرف على الموت من المنخنقة وما شابهها له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا لم تنفذ مقاتلها، ورُجيت حياتها، فإنّ الذكاة تعمل فيها باتّفاق.

الحالة الثانية: إذا أنفذت مقاتلها كأنْ يقطع رأسها أو تخرج حشوتها ولم يبق فيها إلا حركة المذبوح، فلا يؤثّر ذبحها عند جمهور أهل العلم – رحمهم الله –.

الحالة الثالثة: أن يكون الجرح لا يجوز أن يبرأ، والحياة معه قليلة البقاء، مثل أنْ يقطع منها ما لا يحيا معه، كالمِعا، لكنّ الروح باقية، تعيش بها ساعة أو بعض يومٍ، فهو المراد بالمسألة هنا[2]، والله تعالى وليّ التوفيق.

المسألة الثانية: ذكاة الجنين

روى أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ قال: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٦٩)، المقدمات الممهدات (١/٤٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، برقم: (٢٨٢٨)، (٣/١٧٢). قال الحافظ ابن حجر في كتاب التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٦/٣٠٧٥): «وفيه عبيد الله بن أبي زياد =

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد – رحمه الله -: «وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر: فهو أنّ الجنين إذا كان حيًّا ثم مات بموت أمّه فإنّما يموت خنْقًا، فهو من المنخنقة التي ورد النّصّ بتحريمها»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنّ الجنين إذا خرج حيًّا أنّ ذكاة أمّه ليستْ ذكاةً له[2]، واختلفوا في ذكاته إذا لم يخرج حيًّا بعد ذكاة أمّه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذكاة أمّه ليستْ ذكاةً له مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[3] – رحمهم الله -.

القول الثاني: ذكاة أمّه ذكاة أمّه إذا أشعر، وهو مذهب المالكية[4] – رحمهم الله -.

القول الثالث: ذكاة أمّه ذكاةٌ له مطلقًا، وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6] – رحمهم الله-.

سبب الخلاف: اختلافهم في صحّة الأثر المروي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مع مخالفته للأصول[7].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ المائدة: ٣.

=

القداح، عن أبي الزبير، والقداح ضعيفٌ». وله متابعات وشواهد يرتقي بها إلى القبول، وبذلك صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٢/٨). وسيأتي في الأدلة بعض الشواهد والمتابعات بإذن الله تعالى.

(١) بداية المجتهد (١١٠٧/٢).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢١/١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤٦٣/٦)، الدر المختار (٤٤١/٩)، تكملة البحر الرائق (٣١٨/٨).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣٦٣/٤)، التوضيح (٢٤٥/٣)، الثمر الداني (٤٢٦/٢).

(٥) انظر: الأم (٢٤٥/٣)، المجموع (١٤٦/٩)، مغني المحتاج (٤١١/٤).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٨٧٢/٣)، المغني (٣٠٨/١٣)، الإقناع (٣١٩/٤).

(٧) بداية المجتهد (١١٠٧/٢).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى حرّم الميتة، والميت حيوان مات من غير ذكاةٍ، وهو عامٌّ في الجنين وغيره، والجنين في بطن أمّه إنما مات خنقًا، فيحرم بنصّ الكتاب[1].

٢- **التمسّك بالأصل**: أنّ الجنين أصلٌ في الحياة، فيكون له أصلٌ في الذكاة، والدليل على أنه أصلٌ في الحياة أنه يتصوّر بقاؤه حيًّا بعد ذبح الأمّ، ولو كان تبعًا للأمّ في الحياة لما تصوّر بقاؤه حيًّا بعد زوال الحياة عن الأمّ، وإذا كان أصلًا في الحياة يكون أصلًا في الذكاة؛ لأنّ الذّكاة تفويت الحياة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ذَكَاةُ الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ ذَكَاةُ أُمِّهِ**)). أخرجه الدارقطني والحاكم[3].

٢- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: ((**إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَاتُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ**)). أخرجه الإمام مالك[4].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٦٢/٧)، تبيين الحقائق (٤٦٣/٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٦٠/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في الصيد والذبائح والأطعمة، برقم: (٤٧٣٠)، (٤٨٩/٥)، والحاكم في الأطعمة، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، (١١٣/٤). والحديث في سنده عند الدارقطني عصام بن يوسف، قال ابن القطان: وعصام رجلٌ لا يعرف حاله، وفيه أيضا مبارك بن مجاهد أبو الأزهر الخراساني، قال البخاري عن قتيبة: كان قدريًّا، وضعّفه. وإسناد الحديث عند الحاكم سالمٌ من العلّتين، لكنْ أعلّ سنده بمحمد بن إسحاق، فهو مدلّسٌ وقد عنعنه، ومحمد بن الحسن الواسطي ضعّفه ابن حبان. والعلة الثانية ناقشها الألباني بأن محمد بن الحسن ثقةٌ من رجال البخاري، وتناقض فيه ابن حبان، فذكره في الضعفاء وفي الثقات! والموقوف الآتي أصحّ كما جزم به الحفاظ. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٨١/٣)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٣٠٧٣/٦)، إرواء الغليل (١٧٤/٨).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الذبائح، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، برقم: (١٤١٢)، (٦٣٣/١)، ومن طريقه وغيره البيهقي في السنن الكبرى، في الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، (٣٣٥/٩). وصححه موقوفًا.

٣- عن عبد الله بن كعب بن مالك[1] قال: ((**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**)) أخرجه عبد الرزاق[2].

٤- **من المعقول:** أنّ نبات الشعر علامة نفخ الرّوح فيه؛ لأنّ الروح لا تكون إلا فيما قد تمّ خلقه[3].

٥- **أنّ** ما لم ينبت شعره فإنّ ذلك ليس بحيٍّ بعد، ولا تكون الذكاة إلا بحياةٍ، وكلّ ما لا يستباح أكله إلا بالذكاة، فإنّ الذّكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة، أصل ذلك الأمّهات[4].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ قال: ((**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**)) أخرجه أبو داود[5].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: ((**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي[6].

---

(١) هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، المدني. وكان قائد أبيه حين عمي. روى عن جماعة من الصحابة. ثقةٌ له رؤيةٌ. مات سنة سبع أو ثمان وتسعين. انظر: تهذيب الكمال (٤٧٣/١٥)، تقريب التهذيب ص: (٣١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المناسك، باب ذكاة الجنين، برقم: (٨٦٤١)، (٥٠٠/٤).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٦٩٤/٢).

(٤) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢٤٩/٥).

(٥) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، برقم: (٢٨٢٧)، (١٧١/٣)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، برقم: (١٤٧٦)، (٢١٣/٦)، وابن ماجة في الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، برقم: (٣١٩٩)، (٥٦٥/٣). واللفظ لأبي داود. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وضعّفه ابن حزم بأبي الودّاك ومجالد. ولم ينفرد أبو الودّاك به، ومجالد ثقةٌ من رجال =

٣- **من المعقول**: أنّ الجنين متّصلٌ بأمّه اتّصال خلقةٍ، يتغذّى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتها، كأعضائها[١].

الترجيح:

إنّ المتأمّل في الأقوال الثلاثة وأدلّتها ليدرك أنّ القول الأوّل أضعفها؛ لمصادمته للسنة الصريحة الصحيحة، فالأحاديث الواردة في جعل ذكاة الجنين ذكاة أمّه كثيرةٌ يقطع المتّتبع لطرقها بأنّ لها أصلًا، وعلى ذلك يصحّ التمسّك بها أدلّة في وجه الخصم، مع أنّ هذا القول استحدثه الإمام أبو حنيفة، ليس له فيه سلفٌ كما قال ابن المنذر – رحمه الله -: ((لم يرو عن أحدٍ من الصحابة والتّابعين وسائر علماء الأمصار أنّ الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة، ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه))[٢].

ثم الأظهر من القولين الآخرين هو جعل ذكاة الأمّ ذكاة أمّه مطلقًا، من غير اشتراط نبات شعر أو غيره، فإنّ الرّوايات الصحيحة المرفوعة لم تشترط نبات الشعر، وبهذا يتبيّن أنّ القول الثالث أصحّ الأقوال الثلاثة وأرجحها، والعلم عند الله تعالى.

وقد أورد الإمام ابن القيم – رحمه الله – هذه المسألة في أمثلة ردّ المحكم بالمتشابه، فقال في كلام ممتع: ((ردّ السنّة الصحيحة الصريحة المحكمة بأنّ ذكاة الجنين ذكاة أمّه، بأنها خلاف الأصول، وهو تحريم الميتة، فيقال: الذي جاء على لسانه تحريم الميتة، هو الذي أباح الأجنّة المذكورة، فلو أنها ميتة، لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة؟ فإنّها جزءٌ من أجزاء الأمّ، والذكاة قد أتتْ على جميع أجزائها، فلا يحتاج أنْ يفرد كلّ

=

مسلم. وخلاصة القول فيه كما قال ابن حجر: ((والحقّ أنّ فيها ما تنتهض به الحجّة، وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر)). ثم فصّل القول فيها فليراجع في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٣٠٧٤/٦).

(١) المغني (٣٠٩/١٣).

(٢) نقله عنه الخطابي في معالم السنن (١٧٢/٣)، وابن قدامة في المغني (٣٠٩/١٣).

جزءٍ منها بذكاةٍ، والجنين تابعٌ للأمّ، جزءٌ منها، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة - ولو لم ترد السنّة بالإباحة، فكيف وقد وردتْ بالإباحة الموافقة للقياس والأصول»[1].

المسألة الثالثة: ذكاة الإنسيّ إذا استوحش

أخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج ﷺ قال: أَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ[2] مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبلِ أَوَابدَ كَأَوَابدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**»[3].

الأصل المعارض لهذا: قال الإمام ابن رشد الحفيد — رحمه الله -: «الأصل في هذا الباب هو أنّ الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذّبح أو النّحر، وأنّ الوحشي يؤكل بالعقر»[4].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم — رحمهم الله — أنّ الحيوان الإنسي المقدور عليه لا يحلّ أكله إلا بالذكاة، وأنّ الحيوان الوحشي يؤكل بالعقر، واختلفوا في الإنسي يتوحش هل يحلّ أكله بالعقر على قولين:

القول الأول: يحلّ الحيوان الإنسي بالعقر كالصيد، وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] — رحمهم الله -.

---

(١) أعلام الموقعين (٣١٩/٢).

(٢) ندَّ: أي شرد وذهب على وجهه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص(٩٠٧)، مادة: (ندد).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع مختلفة، منها: الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش،،برقم: (٥٥٠٩)، (٧٨٩/٩)، ومسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكلّ ما أنهر الدّم إلا السن والظفر وسائر العظام، برقم: (٥٠٦٥)، (١٢٤/١٣).

(٤) بداية المجتهد (١١٦٩/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٦١/٤)، الدر المختار (٤٤٠/٩)، تبيين الحقائق (٤٦٠/٦).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٥٥٥/٤)، العزيز (٩/١٢)، المجموع (١٤١/٩).

(٧) انظر: المغني (٢٩١/١٣)، الفروع (٣٩٥/١٠)، الإقناع (٣١٧/٤).

القول الثاني: لا يحلّ الحيوان الإنسي إذا توحش بالعقر، وهو مذهب المالكية[1] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: معارضة الأصل في ذلك للخبر[2].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن رافع بن خديج ﷺ قال: أَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**))[3].

والحجة فيه من وجهين:

الأول: أنّ قول الراوي: فحبسه، أي قتله[4]، وهذا دليلٌ على أنّ موت البعير الشارد كان بالسهم الذي رمي به.

الثاني: أنّ قوله ﷺ: ((**فاصنعوا به هكذا**)) تقرير قاعدة عامّة، ولو لم يحلّ بالرمي لم يأمر به النبي ﷺ[5].

ونوقش: بأنّه يحتمل أنْ يكون البعير ذكّي بعد حبسه بالسهم، فلا يكون الحديث دليلًا على أنّ المتوحّش يؤكل بما يؤكل به الصيد، بل قوله عليه الصلاة والسلام ((**فاصنعوا به هكذا**)) ليُمسك، ثم هو باقٍ على أصله من كونه لا يؤكل إلا بالنّحر أو الذّبح كغيره[6].

---

(١) انظر: الذخيرة (٤٥٨/٣)، التوضيح (١٩٥/٣)، كفاية الطالب الرباني (٥٢٢/١).

(٢) بداية المجتهد (١١٦٩/٣).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٤) الحاوي الكبير (٣٢/١٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٥٢/٥).

وأجيب عنه: بأنّ الظاهر من الحديث خلاف هذا الاحتمال(١)، والتمسّك بالظاهر أولى من هذا الاحتمال غير المذكور في النصّ.

٢- عن أبي العُشَراء(٢) عن أبيه قال: يا رَسُولَ اللهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ؟ قال: فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ**» أخرجه الأربعة(٣).

٣- عن حبيب بن أبي ثابت قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فقال: إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدَّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحٍ، فقال: «**اهْدِ لِي عَجُزَهُ**». أخرجه البيهقي(٤).

٤- **من النظر**: اتفاق الجميع على أنّ العقر يكون ذكاةً للصّيد، ولا يخلو جواز ذلك من أنْ يكون متعلّقًا بجنس الصّيد وعينه، أو بالامتناع وتعذّر إصابة منحره، فلما اتفق الجميع على أنّ الصّيد متى قُدر على ذبحه لم تكن ذكاته إلا بالذّبح، ولم

---

(١) انظر: فتح الباري (٧٨٩/٩).

(٢) كذا ضبطه النووي نقلا عن ابن الصلاح في المجموع (١٤٣/٩). وهو كذلك عند ابن حجر وقال فيه: «الدارمي، قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قِهْطِم، وقيل عطارد، وقيل: يسار، وقيل: سنان بن برز، أو بلز، وقيل: اسمه بلاز بن يسار، وهو أعرابيٌّ، مجهولٌ من الرابعة». تقريب التهذيب ص: (٦٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المتردّية، برقم: (٢٨٢٥)، (١٧٠/٣)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللّبة، برقم: (١٤٨١)، (٢١٦/٦)، والنسائي في الضحايا، باب ذكر المتردّية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، برقم: (٤٤٢٠)، (٢٦١/٧)، وابن ماجة في الذبائح، باب ذكاة النادّ من البهائم، برقم: (٣١٨٤)، (٥٥٩/٣). قال أبو داود: «وهذا لا يصلح إلا في المتردّية والمتوحّش». وقال الترمذي: قال أحمد بن منيع (وهو أحد شيخيه في الحديث): «قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة». ثم قال الترمذي: «هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العُشراء، فقال بعضهم: اسمه: أسامة بن قِهْطِم، ويقال: اسمه يسار بن برز، ويقال: ابن بلز، ويقال: اسمه عُطارد، نُسِبَ إلى جدّه». والحديث ضعفه النووي في المجموع (١٤٣/٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٤٥/٩)، وابن حجر في كتاب التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢٩٩٦/٦)، والألباني في إرواء الغليل (١٦٨/٨).

(٤) أخرجه البيهقي في الصيد والذبائح، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برميٍ أو سلاحٍ، (٢٤٥/٩).

يكن لكونه من جنس الصّيد تأثيرٌ في ترك ذلك، دلّ ذلك على أنّ الحكم إنما تعلّق في جواز ذكاته بالرّمي والطّعن، بكونه ممتنعًا غير مقدورٍ على ذبحه، وهذا المعنى موجودٌ في البعير الشّارد، فوجب أنْ يكون حكمه حكمَه[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ**)) أخرجه الدارقطني[2].

وجه التمسّك به: أنّ في هذا إشارةً إلى جملة الذّكاة.

٢- **التمسّك بالأصل**[3]: وذلك أنّ الأصل في الحيوان الإنسي أنه لا يؤكل إلا بالذّبح أو النحر[4]، وهذا حيوان إنسيٌّ، فلا يؤكل بغير ذكاةٍ.

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: ((وحجّة مالكٍ أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يند الإنسيّ أنه لا يذكّى إلا بما يذكّى به المقدور عليه، ثم اختلفوا، فهو على أصله حتى يتّفقوا))[5].

ثم قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – في ردّ هذا: ((وهذا لا حجّة فيه؛ لأنّ إجماعهم إنما انعقد على مقدورٍ عليه، وهذا غير مقدورٍ عليه))[6].

وهذه المناقشة تتوجّه عليها مناقشة، وهي: أنّ الاستدلال هنا إنما هو بموضع الإجماع على موضع الخلاف، ولا يشترط في ذلك تساوي الموضعين، وإلا لكان مجمعًا عليه كالأصل.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢٧٣/٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في الصيد والذبائح، باب الضحايا، برقم: (٤٧٥٤)، (٥١٠/٥). وفي سنده سعيد بن سلّام العطّار، قال في التعليق المغني المطبوع بحاشية سنن الدارقطني: ((كذّبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال النسائي: بصري ضعيفٌ، وقال أحمد بن حنبل: كذّاب، وقال الدارقطني: يحدّث بالبواطيل متروك)).

(٣) انظر: الذخيرة (٤٥٨/٣)، روضة المستبين (٧٠٤/١).

(٤) بداية المجتهد (١١٦٩/٣).

(٥) الاستذكار (٢٧٢/١٥).

(٦) المصدر السابق.

لكن الأقوى في الردّ هو النصّ الثابت في الصحيحين، وهو صالحٌ لتخصيص هذه المسألة من الأصل المجمع عليه، والعلم عند الله تعالى.

٣- **التمسّك بالقياس**: وبيانه: أنّ توحّش الحيوان الإنسي لم ينقله عن أحكام المستأنس، من سقوط الجزاء عن المحرم في قتله، وجوازه في الضحايا، والهدايا، والعقيقة، فكذلك الذكاة[١].

ونوقش: بأنّ هذا الحكم مخصوصٌ من الأصل المذكور، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

قال ابن رشد – رحمه الله –: «والقول بهذا الحديث أولى لصحّته؛ لأنه ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل، مع أنّ لقائلٍ أنْ يقول: إنّه جارٍ مجرى الأصل في هذا الباب، وذلك أنّ العلّة في كون العقر ذكاةً في بعض الحيوان ليس شيئًا أكثر من عدم القدرة عليه، لا لأنه وحشيٌّ فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسيّ جاز أنْ تكون ذكاته ذكاة الوحشيّ، فيتفق القياس والسماع»[٢]. وهذا كلامٌ في غاية القوة.

الترجيح:

أرجح القولين وأصحّ المذهبين هو ما ذهب إليه جمهور العلماء – رحمهم الله –، فالحديث الوارد في هذا الباب أصلٌ يرجع إليه، ويخصّ به ما عارضه من الأصول، مع أنّ هذا القول موافقٌ للقياس الجليّ، فإذا استوحش الإنسي ولم يمكن الوصول إلى حبسه بغير العقر، فإنّ إلحاقه بالوحشي في العقر قياسٌ جليٌّ، كما أنّ الوحشي إذا أصبح مقدورًا عليه تعيّن ذبحه، ولا يحلّ فيه العقر عندئذٍ اتفاقًا، والعلم عند الله تعالى.

قال الإمام أبو الحسن اللخمي – رحمه الله –: «والحيوان على ضربين: مقدورٍ عليه، ذكاته تختصّ بالحلق، وهو الإنسيّ، وغير مقدور عليه، ذكاته في جميع جسده، وهو الوحشي، فإذا صار أسيرًا لم تحلّ ذكاته إلا بما يحلّ به الإنسيّ، وإنْ لم يأنس، فعُلِمَ أنّ ذلك لم يكن لأجل كونه من الوحش، وإنما لعدم المقدرة على الذكاة بالموضع المختصّ، فإذا كانت العلّة عدم

---

(١) المعونة على مذهب أهل المدينة (٦٩٧/٢).

(٢) بداية المجتهد (١١٦٩/٣).

المقدرة وأنه إذا قدر على الوحشي كانت ذكاته ذكاة الإنسيّ، فكذلك الإنسي إذا توحّش ذكاته ذكاة الوحش، وذلك ضرورة لعدم المقدرة على اختصاص الحلق بالذكاة))[1].

المطلب السادس: الأضاحي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الإمساك عن الشعر والظفر لناوي الأضحية بعد إهلال ذي الحجة

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أمّ سلمة – رضي الله عنها – قالتْ: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**))[2].

القياس المعارض لهذا: قياس إرادة الضحية على الهدي.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((قد رأينا الإحرام ينحظر به أشياء مما قد كانتْ قبله حلالًا، منها الجماع، والقُبْلة، وقصّ الأظفار، وحلق الشعر، وقتل الصّيد، فكلّ هذه الأشياء تحرم بالإحرام، وأحكام ذلك مختلفة، فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه فسد إحرامه، وما سوى ذلك لا يفسد إصابته الإحرام، فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرّمها الإحرام، ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر، وهو يريد أنْ يضحّي أنّ ذلك لا يمنعه من الجماع، فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع، وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام، كان أحرى أنْ لا يمنع مما دون ذلك، فهذا هو النظر في هذا الباب))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الأخذ من الشعر والأظفار لمن يريد أنْ يضحّي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يكره له ذلك، وهو مذهب الحنفية[4] – رحمهم الله –.

---

(١) التبصرة (١٥١٢/٤ وما بعدها).

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد الضحية أنْ يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، برقم: (٥٠٨٩)، (١٣٨/١٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١٨٢/٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١٨٢/٤)، شرح مشكل الآثار (١٣٣/١٤)، نخب الأفكار (٧/١٣). ولم =

القول الثاني: يستحبّ له الإمساك عن الشعر والأظفار إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحّي، ويكره له الأخذ، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)،– رحمهم الله –.

القول الثالث: يحرم عليه الأخذ من الشعر والأظفار بعد دخول الشهر حتى يضحّي، وهو مذهب الحنابلة(٣) – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ**)) متفق عليه(٤).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ كان يضحّي، وهذا الحديث صريحٌ في أنّه ﷺ كان يبعث بالهدي، ثم لا يجتنب شيئًا مما يصنع الحلال، ومما يجتنب المحرم قص الشعر، وتقليم الأظافر، فهذا صريحٌ في إباحة الأخذ من الشعر وتقليم الأظافر لمن يريد الضحية(٥).

ونوقش بأمور منها:

أولا: أنّ هذا الحديث ورد بلفظ آخر يخصّص المعنى، ففي إحدى روايات الحديث عند مسلم في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ((**أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ**

= أقف على المسألة في كتب الفروع عندهم. والله المستعان.

(١) انظر: عيون المجالس (٩٣١/٢)، التوضيح (٢٧٨/٣)، مواهب الجليل (٣٧٢/٤).

(٢) انظر: التنبيه ص(١٢٢)، البيان للعمراني (٤٣٧/٤)، مغني المحتاج (٣٧٧/٤).

(٣) انظر:المغني (٣٦٢/١٣)، الفروع (١٠٣/٦)، الإقناع (٥٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، برقم: (١٦٩٨)، (٦٨٧/٣)، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب....برقم: (٣١٨١)، (٧٤/٩).

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار (١٤١/١٤).

عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ»[1].

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: «فكان في هذا الحديث القصد بالذي كان رسول الله ﷺ لا يجتنبه، هو ما كان يجتنبه من أهله مما يجب على المحرم اجتنابه من أهله في إحرامه، لا ما سواه، من حلق شعره، ولا من قصّ أظفاره»[2].

ثانيا: أنّ هذا الحديث عامّ، وحديث النهي خاصٌّ، فيجب تقديمه[3].

ثالثا: أنّ حديث عائشة – رضي الله عنها – فيما يفعله النبي ﷺ دائمًا، أما ما يفعله نادرًا كقصّ الشعر وقلم الأظفار، مما لا يفعله في الأيّام إلا مرّة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها[4].

٢- **من النظر والقياس:** أنّ الإحرام ينحظر به أشياء، مما قد كانت قبله حلالًا، منها: الجماع، والقُبْلة، وقصّ الأظفار، وحلق الشّعر، وقتل الصّيد، فكلّ هذه الأشياء تحرم بالإحرام، وأحكام ذلك مختلفة، فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه فسد إحرامه، وما سوى ذلك لا يفسد إصابته الإحرام، فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرّمها الإحرام، ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر، وهو يريد أن يضحّي أنّ ذلك لا يمنعه من الجماع، فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام كان أحرى أنْ لا يمنع مما دون ذلك[5].

قال ابن حزم – رحمه الله – في الردّ على هذا القياس: «لو صحّ القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأنه ليس إذا وجب أنْ لا يمسّ الشعر والظفر بالنّصّ الوارد في ذلك يجب أنْ

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه...برقم: (٣١٨٧)، (٧٦/٩).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٤١/١٤ وما بعدها).

(٣) انظر: المغني (٣٦٣/١٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح معاني الآثار (١٨٢/٤). وانظر: الاستذكار (١٨٨/١١).

يجتنب النساء والطيب، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مسّ الشّعر والظّفر، فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النّساء، ولا يلزمه اجتناب الطّيب، ولا مسّ الشّعر، والظفر، وكذلك المعتكف، وهذه المعتدّة يحرم عليها الجماع والطيب، ولا يلزمها اجتناب قصّ الشّعر والأظفار»[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أمّ سلمة – رضي الله عنها – قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**» متفق عليه[2].

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ**» متفق عليه[3].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: «في هذا دلالةٌ على ما وصفتُ من أنّ المرء لا يُحرم بالبعثة بهديه، والبعثة بالهدي أكبر من إرادة الضحية»[4].

٣- **من المعقول**: أنّ التضحية سبب الغفران والعتق من النار، وقد ورد أنّ الله يعتق بكلّ عضوٍ من الضحية عضوًا من المضحّي، فاستحبّ أنْ يكون على أكمل الأجزاء ليعتق من النار[5].

دليل أصحاب القول الثالث:

عن أمّ سلمة – رضي الله عنها – قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**» متفق عليه[6].

---

(١) المحلى (٨/١٧).

(٢) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول.

(٤) اختلاف الحديث ضمن الأم (١٠/١٥٨).

(٥) العزيز (١٢/٩٠).

(٦) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى عن الأخذ من الشعر والبشر بعد دخول أيام العشر من ذي الحجة لمن يريد الضحية، ((ومقتضى النهي التحريم))[1].

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو كراهة الأخذ من الشعر والظفر بعد دخول العشر من ذي الحجة لمن يريد الضحية، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ هذا القول أعدل الأقوال وأوسطها، فالحديث الوارد في الباب يحتمل النهي الوارد فيه التحريم والكراهة، وحمله على الكراهة أولى؛ لأنه واردٌ في الآداب والأخلاق.

ثانيا: أنّ الأضحية عند الجمهور ومنهم الحنابلة – رحمهم الله – ليست واجبةً، فمن باب أولى ما أمر به معها، وهذا الأليق بأصول الشريعة.

ثالثا: أنّ حديث عائشة – رضي الله عنها – يوحي بعمومه إلى الجواز، فأقلّ أحواله أن يكون صارفًا لظاهر النهي من التحريم إلى الكراهة، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية: الأفضل في الأضاحي

أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**))[2].

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((وسبب اختلافهم: معارضة القياس لدليل الفعل، وذلك أنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحّى إلا بكبش، فكان ذلك دليلًا على أنّ الكباش في الضحايا أفضل...وأما القياس: فلأنّ الضّحايا قربةٌ بحيوانٍ، فوجب أنْ يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الأفضل في الأضاحي على قولين:

---

(١) المغني (٣٦٣/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر سمينين، برقم: (٥٥٥٣)، (١٣/١٠)، ومسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل...برقم: (٥٠٦٠). واللفظ للجعفي.

(٣) بداية المجتهد (١٠٦٨/٢).

القول الأول: الأفضل في الأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] — رحمهم الله —.

القول الثاني: الأفضل في الأضاحي الغنم، ثم الإبل، ثم البقر، وهو مذهب المالكية[4] — رحمهم الله —.

سبب الخلاف: هو معارضة القياس لدليل الفعل، والاختلاف في الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم هل هو سنة باقية إلى اليوم وأنها الأضحية؟[5]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ: كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**» متفق عليه[6].

٢- **من المعقول**: أنّ الضحية ذبحٌ يتقرّب به إلى الله، فكانت البدنة فيه أفضل كالهدي[7].

٣- أنّ الإبل أكثر ثمنًا ولحمًا، ثم البقر، وأنفع للمساكين[8].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٢٦/٧)، النتف في الفتاوى ص(١٥٤)، فتح القدير (١٦١/٣).

(٢) انظر: الأم (٥٨٣/٣)، البيان للعمراني (٤٤١/٤)، مغني المحتاج (٣٨٠/٤).

(٣) انظر: المغني (٣٦٦/١٣)، الفروع (٨٥/٦)، الإقناع (٤١/٢).

(٤) انظر: التفريع (٣٩٠/١)، الجامع بين الأمهات (٣٢٦/١)، شرح زروق على الرسالة (٣٦٨/١).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١٠٦٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، برقم: (٩٢٩)، (٥٢٣/٢)، ومسلم في الجمعة، باب فضل التهجير إلى الجمعة، برقم: (١٩٨١)، (٣٨٣/٦). واللفظ للجعفي.

(٧) المغني (٣٦٦/١٣).

(٨) المصدر السابق.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ الصافات: ١٠٧.

قال أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله –: ((في هذه الآية دليلٌ على أنّ الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر، وهذا مذهب مالك وأصحابه، وحجّتهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ أي ضخم الجُثّة سمين، وذلك كبشٌ لا جملٌ ولا بقرة...وقال بعضهم: لو علم الله حيوانًا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق))[١].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**)) متفق عليه[٢].

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله –: ((ومثل هذا لا يستعمل إلا فيما واظب عليه، ومعلومٌ أنّ النبي ﷺ لا يواظب في خاصّته إلا على الأفضل))[٣].

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَر بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: ((**يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**))، ثم قال: ((**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**))، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قال: ((**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**)) أخرجه مسلم[٤].

وفي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بالكبش في الضحية، فكان أفضل من الإبل والبقر.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧٣/١٨ وما بعدها). كذا (إسحاق). وقد أورد هو بنفسه الخلاف في الذبيح ومال إلى أنه إسحاق في (٦١/١٨).

(٢) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (١٧٥/٥ وما بعدها).

(٤) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم: (٥٠٦٤)، (١٢٣/١٤).

٤- عن عطاء بن يسار[١] قال: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: «**كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى**» أخرجه الترمذي وابن ماجة[٢].

وهذا عمل المسلمين من عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت الإبل أفضل، لتسارعوا إليها دون الغنم.

٥- عن عبادة بن الصامت ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ الضَّحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ**» أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين – رضي الله عنها –، أخو سليمان بن يسار. وهو من كبار التابعين، سمع ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وأبا أيوب وابن عمر وابن عباس وابن عمرو بن العاص وغيرهم. وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار، وغيرهما. توفي سنة ثلاث ومائة. وقيل: أربع وتسعين. وصححه النووي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٨/١)، سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء أنّ الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، برقم: (١٥٠٥)، (٢٣٩/٦)، وابن ماجة في الأضاحي، باب من ضحّى بشاة عن أهله، برقم: (٣١٤٧)، (٥٤١/٣). قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعمارة بن عبد الله هو مدني، وقد روى عنه مالك بن أنس». والحديث أخرجه الإمام مالك في موطئه، في الضحايا، باب الشركة في الضحايا، برقم: (١٣٩٦)، (٦٢٥/١). ولكنه سماه: عمارة بن صيّاد!!!.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، برقم: (٣١٥٦)، (٣٣٢/٣)، وابن ماجة في الجنائز، باب فيما يستحب من الكفن، برقم: (١٤٧٣)، مقتصرا على لفظ الكفن دون جملة خير الأضحية. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! انظر: المستدرك مع تلخيصه (٢٢٨/٤). وسكت عنه الحافظ ابن حجر في التمييز (المشهور بالتلخيص الحبير) (٣٠١٩/٦). وقد أعلّه عبد الحق الإشبيلي وتبعه ابن القطان فأعلّه بنُسَي فقال في بيان الوهم والإيهام: (٤١٣/٣): «...فنُسَيّ والد عبادة بن نُسَي لا تعرف حاله، وحاتم بن أبي النصر القَنَّسْريني لا يعرف ما روى عنه غير هشام بن سعد، ولا تعرف حاله أيضا، فاعلم ذلك». ونُسَي مختلفٌ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٢/٥)، ولم يرو =

٦- عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ**» أخرجه الترمذي وابن ماجة[1].

٧- عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم الأضحى، فقال: «**كَيْفَ رَأَيْتَ نُسُكَنَا هَذَا**»؟ فقال: يباهى به أهل السماء، واعلم يا محمد أنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنْ السَّيِّدِ[2] مِنَ الْمَعْزِ، واعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَفْضَلَ مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ». رواه البزار[3].

=

عنه غير ابنه عباد بن نسي، ولذلك قال عنه الذهبي نفسه في ميزان الاعتدال (٢٤٩/٤): «لا يعرف». وقال ابن حجر في التقريب ص(٥٦٠): «مجهولٌ».

(١) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب (بعد باب الأذان في أذن المولود) برقم: (١٥١٧)، (٢٥٠/٦)، وابن ماجة في الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي، برقم: (٣١٣٠)، (٥٣٣/٣). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وعفير بن معدان يضعّف في الحديث. وبه ضعّفه ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٣٠١٩/٦)، لكن قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في أضواء البيان (٦٩٥/٥): «ولا شكّ أنه تقوّيه الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه ﷺ بالمداومة على التضحية بالكبشين الأقرنين، أو الكبش الأقرن». والحديث السابق شاهد له.

(٢) قال في النهاية ص(٤٥٢): «هو المسنّ، وقيل: الجليل وإنْ لم يكن مسنًّا».

(٣) أخرجه البزار في مسنده، كما في البحر الزخار، برقم: (٨٧٢٤)، (٢٥٦/١٥) وقال: «مسند البزار هذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سَعْد، عَن زَيد، عَن عَطاء، عَن أبي هُرَيرة إلاَّ إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ولم يتابعه عليه غيره بهذه الرواية، وَإنَّما أتي في أحاديث رواها لم يتابع عليها؛ لأنه لما كُفَّ بَصرُه وبَعُدَ عن المدينة فصار إلى الثغر حدَّث بأحاديث عن أهل المدينة فأنكر بعضها عليه». ومع ذلك أورده الحاكم في المستدرك (٢٣/٤). وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرّجاه»! وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: «إبراهيم هالكٌ، وهشام ليس بمعتمد، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه». والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/٤). وعزاه إلى البزار وقال: وفيه إسحاق الحنيني وهو ضعيفٌ.

٨- **من المعقول**: أنّ الغرض من الأضحية طيب اللحم، ورطوبته دون كثرته؛ لأنها لإطعام أهل البيت دون الفقراء، بخلاف الهدايا[(١)].

الترجيح:

أظهر القولين، وأقوى المذهبين – والعلم عند الله تعالى – هو مذهب المالكية القائلين بتفضيل الغنم على الإبل والبقر، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ هذا فعل النبي ﷺ الذي واظب عليه في حياته، وواظب عليه المسلمون من بعده، والغنم أفضل في طعام البيت من الإبل والبقر، فإنّ لحم الغنم أطيب وأهنأ.

ثانيا: أنّ هذا القول هو الأوفق والأرفق لجمهور الناس، فالضحية مطلوبة من كلّ بيتٍ من بيوت المسلمين إذا كانوا قادرين، ولا يقدر أغلب الناس إلا على الغنم.

ثالثا: أنّ كلّ ما تمسّك به الجمهور في هذه المسألة ليس فيه دليلٌ واحدٌ صريحٌ في الأضاحي، وإنما هو تمسّك بقياس الضحية على الهدية، ولا شكّ أن الأدلة الخاصة في الأضحية أكثرها في الغنم، ولذلك قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –: ((ودليل الجمهور ظاهرٌ، لكنّ دليل المالكية أخصّ في محلّ النزاع؛ لأنه ﷺ لم يضحّ إلا بالغنم، وما جاء عنه من تفضيل البدنة ثم البقرة ثم الكبش الأقرن، لم يأت في خصوص الأضحية، ولكن فعله ﷺ في خصوص الأضحية، والله تعالى يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الأحزاب: ٢١))[(٢)].

المسألة الثالثة: الاشتراك في التضحية بالإبل والبقر

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: ((**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**))[(٣)].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٠٩).

(٢) أضواء البيان (٥/٦٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كلّ منهما عن سبعة، برقم: (٣١٧٢)، (٩/٧١). من طريق الإمام مالك، وهو في موطئه، في الضحايا، باب الشركة في الضحايا، برقم: (١٣٩٥)، (١/٦٢٤).

الأصل المعارض لهذا: قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((سبب اختلافهم: معارضة الأصل في ذلك للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا، وذلك أنّ الأصل هو أنْ لا يجزئ إلا واحدٌ عن واحدٍ، ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضّأن، وإنما قلنا: إنّ الأصل هو أن لا يجزئ إلا واحدٌ عن واحدٍ؛ لأنّ الأمر بالتضحية لا يتبعّض، إذْ كان من كان له شركٌ في ضحيّة ليس ينطلق عليه اسم مضحٍّ إلا إنْ قام الدليل الشّرعي على ذلك))[١].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الاشتراك في الأضحية بالبدنة أو بالبقرة على قولين مشهورين:

القول الأول: تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة إذا اشتركوا فيها في الضحية والهدايا، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا يجزئ الاشتراك في الضحية بالبدنة أو البقرة إلا عن أهل بيتٍ واحدٍ كالشاة، وهو مذهب المالكية[٥] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: ((**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**))[٦].

وجه التمسّك به: أنّ مثل هذا لا يكون إلا عن علم النبي ﷺ وأمره[٧].

---

(١) بداية المجتهد (١٠٧٦/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤٧٥/٦)، الدر المختار (٤٥٩/٩)، مجمع الأنهر (١٦٨/٤).

(٣) انظر: مختصر المزني ص(٣٧٥)، العزيز (٧٠/١٢)، شرح التنبيه (٣٣٦/١).

(٤) انظر: المغني (٣٦٣/١٣)، الإقناع (٤٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٦٠١/١).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٦٣/١)، روضة المستبين (٦٧٦/١)، مواهب الجليل (٣٦٤/٤).

(٦) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٤٥/١٩).

ونوقش: بأنّ هذا الحديث إنما ورد في هدي التطوّع، لا في هديٍ واجبٍ ولا أضحية، فلا يصحّ التعلّق به(١).

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً**» أخرجه الأربعة إلا أبا داود(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- **التمسّك بالأصل**: وذلك أنّ الأصل هو أنْ لا يجزئ إلا واحدٌ عن واحدٍ، ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن(٣).

٢- أنّ كلّ إنسانٍ مخاطبٌ بفعل ما يسمّى أضحية، وهذا الاسم ينطلق على إراقة الدم دون اللحم(٤).

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة – والله أعلم – هو رجحان مذهب الجمهور القائلين بإجزاء البدنة والبقرة عن سبعة، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الأحاديث الواردة في ذلك، وتلك الأحاديث صالحةٌ لتخصيص الأصل العامّ الذي رام المالكية التعلّق به في منع الاشتراك.

ثانيا: أنّ قياس الأضحية على الهدي قياسٌ صحيحٌ ما لم يمنع منه مانعٌ، وقد منع المالكية في الموضعين تسوية بين الحكمين، فكان حديث الاشتراك في الهدي حجّة عليهم في الموضعين.

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢/١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، برقم: (١٥٠١)، (٦/٢٣٨)، والنسائي في الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، برقم: (٤٤٠٤)، (٧/٢٥٣)، وابن ماجة في الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، برقم: (٣١٣١)، (٣/٥٣٣). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. وأخرجه ابن حبان على الشك في البعير عن سبعة أو عشرة، ثم وجه لفظ العشرة! والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن الملقن: رجاله ثقاتٌ. انظر: الإحسان (٩/٣١٥)، المستدرك على الصحيحين (٤/٢٣٠)، البدر المنير (٩/٣٠٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/١٠٧٦).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٠٩ وما بعدها).

ثالثا: أنّ قياس البدنة والبقرة على الشاة قياسٌ مع الفارق، فهما أكثر منها لحمًا، وقد تكفي البقرة سبع عيالٍ، ولا تجزئ الشاة الواحدة مثل ذلك كما لا يخفى، والعلم عند الله تعالى.

المطلب السابع: الأفضل في العقيقة

روى أبو داود والنسائي في سننهما من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – : «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**»[1].

القياس المعارض لهذا: قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: «وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في هذا الباب والقياس، أما الأثر: فحديث ابن عباس: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**»، وقوله: «**عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ**»، خرّجهما أبو داود[2]، وأما القياس: فلأنها نسكٌ، فوجب أنْ يكون الأعظم فيها أفضل قياسًا على الهدايا»[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة[4]:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الأفضل في العقيقة على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب في العقيقة، برقم: (٢٨٤١)، (٣/١٧٧)، والنسائي في العقيقة، باب كم يعقّ عن الجارية، برقم: (٤٢٣٠)، (٧/١٨٦). واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي (بكبشين كبشين). قال ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٦/٣٠٤٢): «وصححه ابن عبد الحق وابن دقيق العيد».

(٢) هو حديث أمّ كرز الكعبية – رضي الله عنها – عند أبي داود في الضحايا، باب في العقيقة، برقم: (٢٨٣٤)، (٣/١٧٤)، والترمذي في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، برقم: (١٥١٦)، (٦/٢٥٠)، والنسائي في العقيقة، باب العقيقة عن الجارية، برقم: (٤٢٢٧)، (٧/١٨٥)، وابن ماجة في الذبائح، باب العقيقة، برقم: (٣١٦٢)، (٣/٥٤٩). وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقهم الألباني. انظر: الإحسان (١٢/١٢٨)، المستدرك على الصحيحين (٤/٢٣٧)، إرواء الغليل (٤/٣٩١). ويأتي الحديث بلفظه في الأدلة بإذن الله تعالى.

(٣) بداية المجتهد (٣/١١٩٥).

(٤) لم أذكر الحنفية – رحمهم الله – في هذه المسألة؛ لأنّ العقيقة عندهم في المشهور منسوخة بالأضحية، وعن محمد قولٌ بأنها مباحةٌ فقط. انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠٤).

القول الأول: الأفضل في العقيقة الغنم، وهو المشهور عند المالكية[1]، وهو وجهٌ عند الحنابلة[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: الأفضل في العقيقة البدنة، ثم البقرة، ثم الغنم، وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4] – رحمهم الله –.

القول الثالث: لا يجزئ في العقيقة غير الغنم، وهو قول عند المالكية[5]، ومذهب الظاهرية[6] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: تعارض الآثار في هذا الباب مع القياس.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**» أخرجه أبو داود والنسائي[7].

٢- عن أمّ كرز الكعبية[8] – رضي الله عنها – قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ**»، أخرجه الأربعة[9].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٣٣)، التوضيح (٣/٢٨٠)، الشرح الكبير للدردير (٢/١٩٩).

(٢) انظر: الفروع (٦/١١٢)، الإنصاف (٩/٤٣٧)، الروض المربع ص(٢٣٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٩/١٥٣)، العزيز (١٢/١١٨)، مغني المحتاج (٤/٣٩١).

(٤) انظر: المغني (١٣/٣٩٦)، الفروع (٦/١١٢)، الروض المربع ص(٢٣٦). كلامهم جميعًا ليس صريحًا في المسألة!

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٣٣)، المقدمات الممهدات (١/٤٤٩)، التوضيح (٣/٢٨٠).

(٦) انظر: المحلى (٨/١٥١).

(٧) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب في العقيقة، برقم: (٢٨٤١)، (٣/١٧٧)، والنسائي في العقيقة، باب كم يعقّ عن الجارية، برقم: (٤٢٣٠)، (٧/١٨٦). واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي (بكبشين كبشين). قال ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٦/٣٠٤٢): «وصححه ابن عبد الحق وابن دقيق العيد».

(٨) هي أم كرز الخزاعية، ثم الكعبية، قال ابن سعد: المكية، أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه، فماتتْ، ولها حديثٌ في العقيقة، أخرجه أصحاب السنن الأربعة. انظر: أسد الغابة (٦/٣٨٢)، الإصابة (٨/٢٧١).

(٩) سبق تخريجه قريبا من نقل ابن رشد في القياس المعارض لحديث الباب.

وجه التمسّك بالحديثين: أنّ الأحاديث الواردة في هذا الباب من فعل النبي ﷺ وقوله كلّها في الغنم، ولم يرد فيها نصٌّ واحدٌ في غيرها، فدلّ على أنها الأفضل في العقيقة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن سلمان بن عامر الضّبّي[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**)) أخرجه البخاري[2].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر بإراقة الدم عنه، وإراقة الدم تشمل الأنعام كلّها، كما في الهدايا والضحايا[3].

ونوقش: بأنّ هذا الخبر مجملٌ، فسّرته الأحاديث الأخرى بشاتين عن الغلام، وشاةٍ عن الجارية[4].

٢- **من المعقول**: أنّ العقيقة نسكٌ سبيلها الضحية، فكان حكمها كحكمها[5].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلّوا بنفس أدلة أصحاب القول الأول، ووجه الاستدلال بها كما قال ابن حزم — رحمه الله -: ((لا يقع اسم شاةٍ بالإطلاق في اللغة أصلًا على غير الضّأن والمعز))[1].

---

(١) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل الضبي، نزل البصرة ومات بها. قال مسلم بن الحجاج: لم يكن في الصحابة ضبي غيره كذا نقله ابن الأثير وأقره، ورده ابن حجر ثم قال: ووهم من قال بأنه مات في خلافة عمر، فإن الصواب أنه عاش إلى خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة (٢/٢٦٢)، الإصابة (٣/١١٢).

(٢) أخرجه البخاري في العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، برقم: (٥٤٧٢)، (٩/٧٣٠). وقد قال فيه البخاري: قال أصبغ، ثم ساق سنده، فاعتبره البعض معلّقا على طريقة ابن حزم المردودة عند جمهور المحدثين، فأصبغ من شيوخ البخاري، ولم يعرف البخاري بتدليس. وانظر بحث الحديث مرفوعا وموقوفا ومعلقا عند ابن حجر في فتح الباري (٩/٧٣٠).

(٣) وجه الاستدلال مأخوذ من المحلى (٧/١٥٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٩/١٥٣).

الترجيح:

الذي يترجّح في المسألة والعلم عند الله تعالى، هو تفضيل الغنم في العقيقة على غيرها، وذلك لما يأتي:

أولا: أن الثابت عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا هو العقيقة بالغنم، فلولا أنها الأفضل لانعكس الأمر، ولأمر النبي ﷺ بالبدنة أو البقرة.

ثانيا: أنّ العقيقة مما تذبح لأهل البيت، فكان المراعى فيها طيب اللحم، والغنم أطيب لحمًا من الإبل والبقر.

ثالثا: أنّ هذا القول هو الثابت من قول أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فقد ثبت عنها في المرأة التي نذرت أن تنحر جزورًا إن جاءها ولدٌ قالتْ: ((**بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ**)). أخرجه الحاكم[٢].

وهذا اللفظ فيه الردّ على الفريقين، من فضل البدنة والبقرة على الغنم، ومن لم ير العقيقة من غير الغنم. والعلم عند الله تعالى.

=

(١) المحلى (٨/١٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، في الذبائح، باب طريق العقيقة وأيامها، (٤/٢٣٧). وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

المبحث الرابع: النكاح، والطلاق، واللعان، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: النكاح، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم النظر إلى المخطوبة

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا**»؟ قال: لَا، قال: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»[1].

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: «ومن منع تمسّك بالأصل، وهو تحريم النظر إلى النساء»[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم النظر إلى المخطوبة على قولين:

القول الأول: يستحبّ النظر إلى المخطوبة، وهو مذهب الأئمة الأربعة[3] –رحمهم الله–.

القول الثاني: يحرم النظر إلى المخطوبة، وهو قول بعض المالكية[4] – رحمهم الله –.

الأدلة:

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفّيها لمن يريد تزوّجها، برقم: (٣٤٧٠)، (٩/٢١٣).

(٢) بداية المجتهد (٣/١٢٣٨).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/١٤)، بدائع الصنائع (٤/٢٩٤)، البحر الرائق (٣/١٤٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٨٥)، البيان والتحصيل (٤/٣٠٤)، جواهر الإكليل (١/٢٧٥)، الوسيط للغزالي (٥/٢٨)، الحاوي الكبير (١١/٥٣)، العزيز (٧/٤٦٩)، الكافي لابن قدامة (٤/٢١٤)، الفروع لابن مفلح (٨/١٨٢)، الإقناع للحجاوي (٣/٢٩٦)، المحلى (١١/١٠٥).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٤٢٤)، كتاب النظر في أحكام النظر ص(٣٨٦)،. وانظر الخلاف في المصادر التالية: الحاوي الكبير (١١/٥٢)، البيان للعمراني (٩/١٢٢)، عمدة القاري (٢٠/١١٩)، شرح معاني الآثار (٣/١٤)، فتح الباري (٩/٢٢٨).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا**»؟ قال: لَا، قال: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**» أخرجه مسلم[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الأمر دليلٌ على استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوّجها[٢].

٢- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي! فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ**» متفق عليه[٣].

وجه الاستدلال منه: أنّ في هذا الحديث جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة، وتأمُّله ما لاح من محاسنها[٤].

٣- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». قال: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا». أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢١٤).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب تزويج المعسر...برقم: (٥٠٨٧)، (٩/١٦٤)، ومسلم في النكاح، باب الصداق، برقم: (٣٤٧٢)، (٩/٢١٥).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/١٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة يريد تزويجها، برقم: (٢٠٨٢)، (٢/٣٩٠). وحسّن ابن حجر إسناده في الفتح (٩/٢٢٧). وانظر: السلسلة الصحيحة (١/٢٠٤).

٤- عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خَطَبَ امْرَأَةً، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**)). أخرجه الأربعة إلا أبا داود[1].

فهذه أحاديث صحيحةٌ صريحةٌ في الأمر بالنظر إلى المخطوبة، تخصّص عموم الأمر بغض البصر وتحريم النظر إلى الأجنبية.

أدلة أصحاب القول الثاني:

والحجّة لهم هو التمسّك بالأصل، فالنظر إلى المرأة الأجنبية محرّمٌ، والمخطوبة أجنبيةٌ، فيحرم النظر إليها، ومن دلائل تحريم النظر:

١- قول الله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾**﴾ النور: ٣٠.

٢- عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: ((**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**)). أخرجه مسلم[2].

٣- عن بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لِعَلِيٍّ: ((**يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**)). أخرجه أبو داود والترمذي[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، برقم: (١٠٨٧)، (٤/٢٤٤)، والنسائي في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، برقم: (٣٢٣٥)، (٥/٣٧٨)، وابن ماجة في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها، برقم: (١٨٦٥)، وحسنه الترمذي. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في الآداب، باب نظر الفجأة، برقم: (٥٦٠٩)، (١٤/٣٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، برقم: (٢١٤٩)، (٢/٤٢١)، والترمذي في الأدب، باب نظر الفجأة، برقم: (٢٧٧٧)، (١٠/١٦٩). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث شريكٍ. والحديث صححه الحاكم. انظر: الإحسان (المستدرك على الصحيحين (٢/١٩٤). وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ﷺ صححه ابن حبان. انظر: الإحسان (١٢/٣٨١).

فهذه الأدلة واردةٌ في الأمر بغض البصر، وتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، والمخطوبة أجنبية عن الخاطب، فيحرم نظره إليها.

ونوقش: بأنّ هذه الأدلة عامّة، وأدلة النظر إلى المخطوبة خاصّة، والأدلة الخاصّة مقدّمةٌ على الأدلة العامّة.

الترجيح:

إنّ الناظر في هذه المسألة ليدرك قوّة مذهب الجمهور، وضعف مذهب المخالفين فيها، وذلك لما يأتي:

أولا: قوّة أدلتهم، وصراحتها في المسألة، فهي أدلة خاصّة، وردت بالأمر بالنظر إلى المخطوبة، ومن فعل النبي ﷺ وأصحابه ﵃.

ثانيا: أنّ أدلة المنع أدلة عامّة، وأدلة النظر إلى المخطوبة، ولا تعارض بين عامّ وخاصّ.

ثالثا: أنّ تحريم النظر إلى الأجنبية تحريم وسيلة، لا تحريم مقصد، وما حرم وسيلة جاز للحاجة، ولذلك جاز نظر الشاهد عند الجميع. قال العلامة ابن القيم – رحمه الله –: ((ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدّم أرجحهما...ولما حرّم النظر إلى الأجنبية، أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب))(١).

رابعا: أنّ المصلحة في نظر الخاطب أرجح من المفسدة المترتبة على النظر غالبا، فإنّ هذا النظر يجعل الرجل داخلا في النكاح على بينة من أمره، فلو منع هذا النظر لكان سببًا إلى طلاق المرأة بعد الدخول عليها، وذلك أسوأ وأشدّ من تركها بعد النظر قبل الدخول. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: إجبار الأب ابنته البكر

روى الشيخان من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ((**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**))(٢).

---

(١) أعلام الموقعين (٢/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، برقم: (٥١٣٣)، (٢٣٨/٩)، ومسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، برقم: (٣٤٦٤)، (٢١٠/٩). واللفظ لمسلم.

الأصل المعارض لهذا: قال العزّ بن عبد السلام – رحمه الله -: «إجبار الأب البكْرَ المستقلّة مخالفٌ لقاعدة التصرّف في منافع الحرّ بغير اختيارٍ، لكنه جاز للآباء والأجداد؛ لما فيهم من الاستصلاح وتحصيل مقاصد النكاح»(١).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على أنّ للأب إجبار بنته البكر الصغيرة إذا زوّجها من كفؤ(٢)، إلا شذوذًا، ومستند هذا الإجماع الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ** ﴾الطلاق: ٤.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله تعالى جعل للمطلّقة قبل المحيض عدة، والعدة لا تجب إلا عن فراق في نكاح صحيح(٣)، وإذنها غير معتبر لصغرها (٤).

قال ابن حجر – رحمه الله – : «ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر، ويمكن أن يقال: الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دلّ عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ، فبقي ما عداه على الأصل»(٥).

وأما من السنة: فحديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: «**تَزَوَّجَنِي رسول الله ﷺ لِستِّ سِنِينَ، وَبَنَى بي وأنا بِنْتُ تِسْعِ سنين**».متفق عليه(٦).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢٦/٢).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(١٠٣)، الاستذكار (٢٨/١٦)، البيان للعمراني (٩/ ١٧٨)، المغني (٩/ ٣٩٨)، المفهم (١٢٠/٤). كلهم نقلوا الإجماع. وقد نقل ابن حزم الخلاف فيه عن ابن شبرمة في المحلى (١١/ ٢٠)، وتبعه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢٣٨). وقد وصف ابن رشد الخلاف فيه بالشذوذ في بداية المجتهد (١٢٤٤/٣).

(٣) المعونة (٢/ ٧١٨)، البيان للعمراني (٩/ ١٧٨).

(٤) المغني (٩/ ٣٩٨).

(٥) فتح الباري (٢٣٨/٩).

(٦) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

قال أبو العباس القرطبي-رحمه الله-: «وهذا الحديث مستند الإجماع على أنّ الأب يجبر البكر الصغيرة على النكاح...»[1].

واختلفوا في علّة الإجبار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: علّة الإجبار الصغر، وهو مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: علّة الإجبار الصغر أو البكارة، وهو مذهب المالكية[3]– رحمهم الله –.

القول الثالث: علّة الإجبار البكارة، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5] –رحمهم الله–.

سبب الخلاف: «هو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أنّ الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ، إلا خلافًا شاذًّا فيهما جميعًا...اختلفوا في موجب الإجبار، هل هو البكارة أو الصغر؟ فمن قال: الصغر، قال: لا تجبر البكر البالغ، ومن قال: البكارة، قال: تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة، ومن قال: كلّ واحدٍ منهما يوجب الإجبار إذا انفرد، قال: تجبر البكر البالغ، والثيب غير البالغ»[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ**»، فقالَتْ عَائِشَةُ: فقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ**» متفق عليه[7].

---

(١) المفهم (٤/ ١٢٠)، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢١٠).

(٢) انظر: البناية (٤/٥٨٤)، تبيين الحقائق (٢/٤٩٥)، رد المحتار (٤/١٧٠).

(٣) انظر: التفريع (٢/٢٩)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٤١٥)، الشرح الصغير (٢/٢٢٥).

(٤) مختصر المزني ص(٢٢٠)، العزيز (٧/٥٣٧)، النجم الوهاج (٧/٧٢).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/١٤٦٧)، المغني (٩/٣٩٨)، الإقناع (٣/٣١٩).

(٦) بداية المجتهد (٣/١٢٤٤)، وعنه مناهج التحصيل (٣/٢٩٣).

(٧) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يُنْكِح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، برقم: (٥١٣٧)، (٩/٢٤٠)، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم: (٣٤٦٠)، (٩/٢٠٧). واللفظ لمسلم.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرُ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: «**أَنْ تَسْكُتَ**». متفق عليه[1].

وجه الاستدلال: أنّ الأحاديث وردت بصيغة الخبر، والمراد بها الأمر، وهو أقوى وجوه الأمر، فيكون الاستئذان واجبًا، كالاستئمار في الثيب[2].

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «**أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ**» أخرجه أبو داود وابن ماجة[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذه بكرٌ، خيّرها النبي ﷺ في إمضاء تزويج أبيها لها وفسخه، فدلّ على أنْ لا إجبار للأب على البالغة.

ونوقش: بأنّ هذا واقعة عينٍ، فيحتمل أنّ أباها زوّجها من غير كفؤ، فخيّرها النبي ﷺ[4].

---

(١) أخرجه البخاري الموضع السابق، برقم: (٥١٣٦)، (٩/٢٤٠)، ومسلم في الموضع السابق، برقم: (٣٤٥٨). واللفظ للنيسابوري.

(٢) تبيين الحقائق (٢/٤٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في البكر يزوّجها أبوها ولا يستأمرها، برقم: (٢٠٩٦)، (٢/٣٩٨)، وابن ماجة في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، برقم: (١٨٧٥)، (٢/٤٢٣). وأعلّ بالإرسال، فقد أخرجه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، ثم قال: «لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلا، معروف». وقد أعلّه بالإرسال الدارقطني في السنن (٥/٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١١٧). وهذه العلّة غير قادحةٍ، كما قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: (٢/٢٥٠): «وهو صحيحٌ، ولا يضرّه أن يرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقةٌ»، وهو الذي نصره الزيلعي في نصب الراية (٣/١٩١)، وصححه ابن القيم كما تعليقه على تهذيب السنن (٣/٤٠) فقال: «وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديثٌ صحيحٌ». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وأما الطعن في الحديث فلا معنى له؛ فإنّ طرقه يقوى بعضها ببعضٍ». وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/٣٣٠)، وانظر: التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٥/٢٢٨٨).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/١١٨)، وتبعه على هذا التأويل ابن حجر فقال في الفتح: (٩/٢٤٦): «وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا»!.

وأجيب: بأنّ الحكم إذا نقل مع سببه، فالظاهر تعلّقه بذلك السبب، وتعلقه بغير ما نقل يحتاج إلى دليل[1]، ولم ينقل في النصّ أن أباها زوّجها من غير كفؤ، وإنما المنقول كراهتها لهذا الزواج، فخيّرها النبي ﷺ.

٤- **من المعقول**: أنّ الولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ، بدليل توجّه الخطاب عليها[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

أما ولاية الإجبار بالصغر: فأدلتها هي الأدلة السابقة أول المسألة، من الآية ودليل السنة، أما الإجبار بالبكارة، فلها أدلة منها:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّ النبي ﷺ قال: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» أخرجه مسلم[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل الثيب أحقّ بنفسها من وليّها، فدلّ على أنّ الوليّ أحق بالبكر منها[4]، وأنه لا يفتقر إلى نطقها مع القدرة عليه، فكانت كالبكر الصغيرة قبل البلوغ[5].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُسْتَأْمَر الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وإِنْ أَبَتْ فلَا جَوَازَ عليْهَا**».أخرجه أبو داود والترمذي[6].

---

(١) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى (١١٨/٧).

(٢) الهداية مع البناية (٥٨٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم: (٣٤٦٢)، (٢٠٩/٩).

(٤) انظر: التمهيد (٩٩/١٩).

(٥) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣٧١/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الاستئمار (٢٠٩٣)، (٣٩٦/٢)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، (١١٠٩)، (٢١/٥). قال أبو عيسى: «حديث حسن»، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٣/٦).

٣- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا، والْيَتِيمةُ تُسْتَأْمَرُ، وإذْنُها صُمَاتُهَا**». رواه النسائي[1].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ فيهما دليلًا على «أنّ غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهي البكر ذات الأب»[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» أخرجه مسلم[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لما «قسّم النساء قسمين، وأثبت الحقّ لأحدهما، دلّ على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليّها أحقّ منها بها»[4].

ومعنى هذا: أنّ الثيب لا تجبر وإن كانتْ صغيرة، والبكر تجبر وإن كانت كبيرة؛ لتفريق النص بينهما.

ونوقش: بأنّ لفظ الأيِّم الوارد في الحديث قد انتظم البكر والثيبّ، فالأيّم المرأة التي لا بعل لها، والرجل لا مرأة له[5]، واستئناف ذكر البكر بعد ذلك لا يمنع ذلك المعنى؛ لأنّه استأنف ذكرها لأجل الحكم الذي اختصّت به، من كون سكوتها رضًا[6].

٢- **من المعقول**: أنّ كلّ من جاز له قبض صداقها بغير رضاها، جاز له عقد نكاحها بغير رضاها، كالأمة، وكالبكر الصغيرة[7].

---

(١) أخرجه النسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، (٣٢٦١)، (٦/ ٣٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٤٢٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٩٩/١٩)، وانظر: تهذيب المسالك للفندلاوي (٣٧١/٢).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب النطق، والبكر بالسكوت، برقم: (٣٤٦١)، (٢٠٨/٩).

(٤) المغني (٤٠٠/٩).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٦٦/١).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٨٥/٤).

(٧) الحاوي الكبير (٧٨/١١).

الترجيح:

إنّ المتأمّل في هذه الأقوال وأدلتها ليجد قوّة الخلاف في المسألة، وتمسّك كلّ فريق بأدلة من النقل والعقل، ولكنّ الأظهر في هذه المسألة، والعلم عند الله تعالى هو أنّ إجبار الأب خاصٌّ بالبكر الصغيرة، كما ذهب إليه الإمام ابن حزم(١) – رحمه الله –؛ للأمور الآتية:

أولا: أنّ هذا القول هو الموافق لظاهر السنة النبوية، فقد وردت الروايات في الجارية والبكر بلفظ الاستئمار، مما يدلّ صراحةً على منع الإجبار، ومحمل تلك الروايات على البكر البالغة، لأن الصغيرة لا اعتبار لقولها، وقد سبقت الأدلة على جواز إجبارها من أبيها في أول المسألة.

ثانيا: غاية ما استدلّ به المخالفون في المسألة هو إثبات الروايات أنّ الثيّب أحقّ بنفسها من وليها، ولم يكن ذلك رافعًا لولايته عنها عند الجمهور في الولاية، فكذلك الوليّ أحقّ بالبكر من نفسها، مع إثبات حقّ الاختيار لها بالاستئذان والاستئمار، وعلى الحنفية بأنّ النص جعل الثيب أحقّ بنفسها من وليّها، ((فخرجت الثيب صغيرة كانت أو كبيرة بعموم هذا الخبر))(٢).

ثالثا: أنّ هذا القول متأيّدٌ بالأصل، ((لأنّ الأصل بلا شكّ أنْ تنكح المرأة من شاءت بغير وليّ))(٣)، فخرجت البكر الصغيرة عن ذلك الأصل، وبقي من عداها على الأصل.

رابعا: أنّ النكاح من العقود اللازمة، ومن أغراضه الاستمتاع، فكان استئمار المرأة البكر فيه محقّقًا لمقصودها، جاريًا على الأصول، فإنّ رضا طرفي العقد معتبرٌ في سائر العقود، وقد تكون في أمورٍ تافهة، فالنكاح أولى.

المسألة الثالثة: تزويج المرأة نفسها

أخرج الأربعة إلا النسائي من حديث أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ : ((**أيُّما امْرَأةٍ نَكَحَتْ بغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا**

---

(١) انظر: المحلى (٢٠/١١).

(٢) المصدر السابق (٢١/١١).

(٣) المصدر السابق (١٩/١١).

بَاطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فإنِ اشتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وليُّ منْ لَا وليَّ لَهُ».أخرجه الأربعة إلا النسائي(1).

الأصل المعارض لهذا: أنّ الأصل براءة الذمة عند تعارض الأدلة.

قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد – رحمه الله -: «سبب اختلافهم أنه لم تأت آيةٌ ولا سنّة هي ظاهرةٌ في اشتراط الولاية في النكاح، فضلًا عن أنْ يكون في ذلك نصٌّ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلّها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتجّ بها من يشترط إسقاطها هي أيضًا محتملةٌ في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملةً في ألفاظها مختلفٌ في صحّتها، إلا حديث ابن عباس، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليلٌ؛ لأنّ الأصل براءة الذّمة»(2).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اتّفق العلماء – رحمهم الله – على أنّ الأفضل في نكاح المرأة أن يكون بوليٍّ، واختلفوا في اشتراط الولي في صحّة النكاح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يشترط الوليّ في صحّة النكاح، وهو مذهب الحنفية(3) -رحمهم الله-.

---

(1) أخرجه أبو دود في النكاح، باب في الولي، (٢٠٨٣)، (٢/ ٣٩١)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (١١٠٢)، (٥/ ١٢)، وابن ماجة في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٧٩)، (٤٢٧/٢)، واللفظ لأبي عيسى. قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسنٌ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحدٍ من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا». وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال ابن الجوزي في التحقيق: (١٠٣/٧): «هذا الحديث صحيحٌ، ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين». وصححه الألباني. انظر: الإحسان (٣٨٤/٩)، المستدرك على الصحيحين (٢٦٨/٢)، إرواء الغليل (٢٤٣/٦).

(2) بداية المجتهد (١٢٤٩/٣).

(3) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢٤٧/٢)، رد المحتار (١٥٥/٤).

القول الثاني: يشترط في صحّة النكاح الوليّ، وهو مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] – رحمهم الله –.

القول الثالث: يشترط في صحّة نكاح البكر الوليّ، ولا يشترط في الثيب، وهو قول داود الظاهري[(٤)] – رحمه الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأوّل:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٢.

قال أبو بكر الجصّاص – رحمه الله –: «وقد دلّت هذه الآية من وجوهٍ على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير وليٍّ، ولا إذن وليّها: **أحدها**: إضافة العقد إليها من غير شرطٍ، **والثاني**: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان»[(٥)].

ونوقش: بأن الآية حجّة عليهم؛ لأن الله تعالى نهى الولي من العضل، فلو لم يكن حقّ في نكاحها لما كان للنهي عن العضل فائدة، ولجاز أن تعقد النكاح على نفسها سواء عضلها الوليّ أم لا، لأنه يمنعها من عقد هي أملك به منه، ألا ترى أنها لما كانت تتولّى عقد البيع والإجارة لم يجر للوليّ ذكرٌ في ذلك، لا بعضل ولا بغيره[(٦)].

٢- قول الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ٢٣٠.

---

(١) انظر: عيون المجالس (١٠٣٤/٣)، القوانين الفقهية ص(٢٢٥)، الفواكه الدواني (٤/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٧/١١)، البيان للعمراني (١٥٢/٩)، مغني المحتاج (١٩٨/٣).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٢٣/٤)، الفروع (٢١٢/٨)، معونة أولي النهى (٧١/٧).

(٤) انظر: المحلى (١٨/١١). وخالفه ابن حزم في المسألة، فقال بقول الجمهور.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤٠٠/١).

(٦) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣٦٥/٢ وما بعدها).

والحجّة فيه من وجهين: الأول: أنّ الله تعالى نسب عقد النكاح إليها، **والثاني**: أن الله تعالى نسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي[١].

ونوقش: بأنه ليس في الآية أن تتولّى عقد النكاح بنفسها[٢]، فبطل التعلّق بها.

٣- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: ((**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي! فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا**)) متفق عليه[٣].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ زوّج المرأة كما في تمام القصة، ولم يسألها هل لها وليٌّ أو لا، فدلّ على أنّ الوليّ ليس شرطًا في صحّة النكاح[٤].

٤- **من النظر**: اتفاق الجميع على جواز نكاح الرّجل إذا كان جائز التصرّف في ماله، كذلك المرأة، لما كانت جائزة التّصرّف في مالها، وجب أنْ يجوز عقد نكاحها[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ البقرة: ٢٣٢.

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله –: ((والاستدلال بها من وجهين: أحدهما: نهيه عن العضل، فلولا أنّ له مدخلًا في الولاية لما صحّ له العضل، وثانيهما: تعليق النهي عن العضل على تراضي الأزواج بالمعروف، فإنْ لم يتراضوا به فللولي العضل))[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٠٠/١).

(٢) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣٦٦/٢).

(٣) سبق تخريجه في مسألة النظر إلى المخطوبة.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٦٢/٤).

(٥) المصدر السابق (٢٧٣/٤).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٦/٤).

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ ﴾ النور: ٣٢.

وجه الاستدلال منه: أنّه خطابٌ للأولياء والسادة بالعقد على من يكون عليهم، وقد سوّى بينهما في الخطاب، فكما لا ينعقد النكاح على أمة الغير إلا بإذن سيّدها، فكذلك لا ينعقد نكاح الحرّة إلا بإذن وليّها؛ ضرورة التسوية بين النّوعَيْنِ في الخطاب[١].

٣- عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنّ النبي ﷺ قال: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» أخرجه مسلم[٢].

والحجّة فيه من وجهين:

الأول: أنّ النبي ﷺ أثبت حقًّا للولي في النكاح؛ لأنّ صيغة (أفعل) تدلّ على الاشتراك في شيءٍ مما وقعت فيه المفاضلة[٣]، فجعل الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر بخلافها بالمفهوم.

الثاني: أنّ النبي ﷺ سمّاه وليًّا، ولو لم يكن له حقٌّ في إنكاحها لما كان لتسميته وليًّا معنًى مفهومٌ[٤].

٤- عن أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ : «**أيُّما امْرَأةٍ نَكَحَتْ بغَيْرِ اذْنِ وَلِيِّهَا فنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فإنِ اشتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وليُّ منْ لَا وليَّ لَهُ**».أخرجه الأربعة إلا النسائي[٥].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٥/٤).

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) المفهم (١١٥/٤).

(٤) انظر: الاستذكار (٢٣/١٦).

(٥) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ حكم على النكاح بدون إذن الولي بالبطلان، وهذا من أقوى الحجج، وأظهر البراهين، وأوضح الأدلة، في اشتراط الوليّ في النكاح، وأنه لا يصحّ إلا به.

ونوقش: بأنّ هذا الحديث حدّث به ابن جريج عن الزهري، ثم سأل الزهري عنه فلم يعرفه[1]، وهذه علّةٌ في الحديث توجب ردّه، أو التوقّف فيه.

وأجاب أبو حاتم ابن حبان البستي – رحمه الله – على هذا فقال: «هذا خبرٌ أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب الخبر هذا قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم، قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدّث به بدالٍ على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر، صلّى فسها....فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعمّ الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة، حتى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدالٍ على بطلان الحكم الذي نسيه، كان مَنْ بَعْدَ المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أنْ يكون فيه دليلٌ على بطلان الشيء الذي صحّ عنهم قبل نسيانهم ذلك»[2].

٥- وعنها – رضي الله عنها – قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**». أخرجه ابن حبان، والبيهقي[3].

٦- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بوَلِيٍّ**». أخرجه الأربعة إلا النسائي[4].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن أبي عمران، قال أخبرنا يحيى بن معين، عن ابن علية، عن ابن جريج...

(٢) الإحسان (٩/٣٩٥).

(٣) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان، في النكاح، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير وليّ وشاهدي عدلٍ، برقم: (٤٠٧٥)، (٩/٣٨٦)، والبيهقي في النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، (٧/١٢٥). واللفظ لأبي حاتم. وصححه، كما صححه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي، برقم: (٢٠٨٥)، (٢/٣٩٢)، والترمذي في النكاح، باب =

وهذه الأحاديث صريحةٌ في المسألة.

وقد ناقش الجصاص – رحمه الله – هذه الأحاديث فقال: ((وهذه الأخبار كلّها واهيةٌ ضعيفةٌ))[1].

وهذا من العجائب والغرائب التي تسجّل عن هذا العالم! فقد قال هو بنفسه في نفس المصدر السابق في مسألة الشاهدين في النكاح: ((وهذه الأخبار كلّها عند أهل الحديث ضعيفةٌ...**وهي عندنا صحيحةٌ مقبولةٌ** من أكثر الوجوه التي رويت فيه، وليست طريقة الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث))[2]!. وسبق في تخريج الأحاديث من صحّحها من الأئمة، الله أعلم.

=

ما جاء لا نكاح إلا بوليّ، برقم: (١١٠١)، (٥/١١)، وابن ماجة في النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ، برقم: (١٨٨١)، (٤٢٨/٢). قال أبو عيسى: ((حديث أبي موسى حديثٌ فيه اختلافٌ، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق. وروي عن عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضا. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي)). وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصحّ. ورواية هؤلاء الذين رووْا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: ((لا نكاح إلا بوليّ)) أصحّ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقاتٍ مختلفة...)). والحديث صحّحه ابن حبان والحاكم وله فيه كلامٌ طويلٌ. انظر: الإحسان (٣٨٩/٩)، المستدرك على الصحيحين (١٦٩/٢ وما بعدها). وانظر: كتاب التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢٢٧٥/٥).

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢٦٤/٤).

(٢) المصدر السابق (٢٤٤/٤).

٧- **من المعقول**: أنّ طباع النساء التسرّع والميل إلى الرّجال، فلو جعل العقد إليهنّ، لتسرّعن من غير مراعاة كفاءةٍ، ولا حظّ في عاقبته، وفي ذلك ضررٌ عليهنّ، وعلى أوليائهنّ، فمنعن من ذلك(١).

٨- أنّ العلّة في منعها: صيانتها عن ما يشعر بوقاحتها، ورعونتها، وميلها إلى الرّجال، وذلك ينافي أهل الصيانة والمروءة(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّ النبي ﷺ قال: ((**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**)) أخرجه مسلم(٣).

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**)). أخرجه أبو داود والنسائي(٤).

قال ابن حزم – رحمه الله –: ((وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان، لكن قوله عليه الصلاة والسلام: ((**أَيُّما امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بغَيْرِ اذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**)) عمومٌ لكلّ امرأةٍ ثيّبٍ أو بكرٍ))(٥).

الترجيح:

---

(١) الإشراف للقاضي (٦٨٧/٢).

(٢) المغني (٣٤٦/٩).

(٣) سبق تخريجه في مسألة إجبار الأب ابنته البكر.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الثيب، برقم: (٢١٠٠)، (٤٠٠/٢)، والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر، برقم: (٣٢٦٣)، (٣٩٣/٦). الحديث أعلّه الدارقطني في السنن (٣٤٨/٤) بأنّ معمرا لم يسمعه من نافع بن جبير، وأنّ معمرا أخطأ فيه. وهذا ليس بعلّة قادحة في الحقيقة فإن عبد الله بن الفضل ثقةٌ كما قال ابن دقيق العيد، فلا يضرّ وجوده في السند. ولذلك صحّحه ابن حبان، وابن الملقن، وابن دقيق العيد وغيرهم. انظر: الإحسان (٣٩٩/٩)، الإلمام بأحاديث الأحكام (٦٣٢/٢)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢٢٧٩/٥).

(٥) المحلى (١٩/١١).

أظهر الأقوال الثلاثة هو مذهب الجمهور القائلين باشتراط الولي في نكاح المرأة مطلقًا، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة حديث أبي موسى الأشعري، وابن عباس ﷺ في نفي صحّة النكاح بلا ولي، وصحّة حديث عائشة – رضي الله عنها في التصريح ببطلان نكاح المرأة بلا وليّ، وهذه نصوصٌ صحيحةٌ، تقضي على كلّ ما يرام التعلّق به من ظواهر بعض الآيات أو الأحاديث، أو مفاهيمها.

ثانيا: أنّ اشتراط الوليّ في النكاح موافقٌ للمنقول والمعقول، فالمنقول سبق بيانه، والمعقول: ضعف المرأة، وعدم خبرتها بالرجال، وقلة اختلاطها بهم، فلا تعرف الرجل الكفء المناسب من غيره، فكان اشتراط الولاية عليها من الرجل الحازم العاقل فيه مصلحة المرأة، وحفظ حقّها، وصيانتها من الضياع في شباك ذئاب البشر.

ثالثا: أنّ الجميع متّفقون على استحباب كون نكاح المرأة بوليّ، وما ذلك إلا لقوة الأدلة الواردة فيها، وكلّ ما يطعن به المخالفون في أحاديثها، فمردودٌ عند جهابذة علماء الحديث، وأئمة الفقه، فلا يلتفت إلى شيء منها، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: الوليّان يزوّجان المرأة فيدخل بها الثّاني

أخرج الأربعة من حديث سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**))[1].

القياس المعارض لهذا: قال أبو الوليد ابن رشد – رحمه الله –: ((وسبب الخلاف في اعتبار الدخول أو لا اعتباره، معارضة العموم للقياس))[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب إذا أنكح الوليان، برقم: (٢٠٨٨)، (٣٩٤/٢)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء الوليّين يزوّجان، برقم: (١١١٠)، (٢٥/٥)، والنسائي في البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحقّ، برقم: (٤٦٩٦)، (٣٦٠/٧)، وابن ماجة في التجارات، باب إذا باع المجيزان فهو للأول، برقم: (٢١٩٠)، (٣١/٣). وليس عنده لفظ الشاهد، وإنما رواه مختصرا على لفظ البيع فقط. قال أبو عيسى: ((هذا حديثٌ حسنٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا)). قال الحافظ ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢٣٠١/٥): ((وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك...وصحّته متوقّفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإنّ رجاله ثقاتٌ...)). وقد صححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي! انظر: المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه (٣٦/٢).وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٦٣٤/٢): ((من يحتجّ بالحسن عن سمرة يلزمه تصحيحه)). وفي صحة سماع الحسن من سمرة خلافٌ قديم لكن قال الترمذي في جامعه (١٩٦/٥): ((حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره)).

(٢) بداية المجتهد (١٢٦١/٣).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

لم يختلف العلماء – رحمهم الله – في أنّ الوليّين إذا عقدا على المرأة، أنّ المرأة للأوّل إذا كان قبل الدخول[1]، واختلفوا إذا دخل بها الثاني على قولين:

القول الأول: أنّها للأوّل بكلّ حالٍ، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أنّها للثاني إذا دخل بها، وهو مذهب المالكية[5] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: معارضة العموم للقياس[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**» أخرجه الأربعة[7].

وجه الاستدلال منه: أنّ عموم هذا الحديث يقتضي أنّها للأوّل دخل بها الثاني أم لم يدخل[8].

٢- **من المعقول:** أنّ نكاح الثاني لا يخلو من أحد معنيَيْن: إما أن يكون باطلًا، فالباطل لا يصير حقًّا بدخول غير الزّوج عليها، أو يكون حقًّا، فلا معنى للحكم بها للأوّل إذا لم يدخل بها الثّاني[9].

---

(١) نقل الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد (١٢٦١/٣).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٧٤)، بدائع الصنائع (٥٢١/٢)، فتح القدير (٢٨٩/٣ وما بعدها).

(٣) انظر: الأم (٤٢/٦)، العزيز (٤/٨)، مغني المحتاج (٢١٦/٣).

(٤) انظر: المغني (٤٢٨/٩)، الشرح الكبير لأبي الفرج (٢١٦/٢٠)، المبدع (١١٥/٦).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٢٩٠/٢)، المقدمات الممهدات (٤٧٤/١)، مواهب الجليل (٧٥/٥).

(٦) بداية المجتهد (١٢٦١/٣).

(٧) هو حديث المسألة، وتقدّم تخريجه.

(٨) بداية المجتهد (١٢٦١/٣).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٢٩٨/٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**)) أخرجه الأربعة(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ الأول لا يكون أحقّ إلا وللثاني أيضا حقٌّ، وحقّه تفوق عقده بالدخول(٢).

وهذا في الحقيقة استدلالٌ بمحلّ النزاع، فإنّ كون الثاني أحقّ بسبب الدخول هو محلّ الخلاف، ولا يدلّ الحديث عليه.

٢- **من المعقول**: أنهما نكاحان تعارضا في عينٍ منكوحة واحدةٍ، فرجح أحدهما بالسّبق، والآخر بالدّخول، فكان التّرجيح بالدّخول آكد وأولى، لما تعلّق به من الحقوق التي هي كمال المهر، ولحقو النسب، وانتشار الحرمة بين الآباء والأبناء، ووجوب العدّة، وغير ذلك من أحكام النكاح(٣).

الترجيح:

القول الصّحيح في هذه المسألة – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة السنة الواردة في موافقة هذا القول، وخلوّ قول المخالف من دليل نقليٍّ صحيح يعارضه، فوجب القول بموافقة السنة الصحيحة الثابتة.

ثانيا: أنّ هذا القول موافقٌ للأصول، فالباطل لا يتحوّل حقًّا، والحقّ لا ينقلب باطلًا، فكان نكاح الثاني باطلًا؛ لأنه عقد على امرأةٍ منكوحةٍ، ولا يصحّ العقد على منكوحة الغير، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) هو حديث المسألة، وتقدّم تخريجه.

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣٨٧/٢).

(٣) المصدر السابق.

المطلب الثاني: الصداق، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحديد أقلّ الصّداق

أخرج الشيخان من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: ((**جاءتِ امْرَأَةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! جِئْتُ أهَبُ لك نفسي! فنظرَ إليها رسول الله ﷺ ، فصعَّدَ النَّظرَ فيها وصَوَّبَهُ، ثم طأْطأَ رأسَه، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئًا، جَلَسَتْ، فقام رجُلٌ منْ أصْحَابهِ فقال: يا رسولَ الله! إنْ لَمْ يَكُنْ لك بها حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فقال: ((فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟)) فقال: لَا! والله يا رسولَ الله. فقال: ((اذْهَبْ إلى أهْلِكَ فانْظُرْ فَهَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟)) فذَهَبَ ثمَّ رَجَعَ، فقال: لَا والله ما وَجدت شيئا! فقال رسول الله ﷺ : ((انْظُرْ ولَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) فذَهَبَ ثمَّ رَجَعَ، فقال: لَا والله يا رسول الله! ولَا خاتَمٌ مِنْ حَديدٍ، ولَكِنْ هذا إزاري، قال: سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فلهَا نِصْفُهُ، فقال رسول الله ﷺ : ((مَا تَصْنَعُ بإزارِكَ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لمْ يكنْ عليها منه شيء، وإن لبِسَتْهُ لم يكنْ عليْكَ منه شيء)) فجلس الرَّجُلُ، حتَّى إذا طال عليه مَجْلِسُهُ قامَ. فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّيًا، فأمَرَ به فدُعِيَ، فلمَّا جاء قال: ((ماذا معَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟)) قال: مَعِي سُورَةُ كذا وسُورَةُ كَذا، عَدَّدَهَا، فقال: ((تقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟)) قال: نَعَمْ، قال: ((اذْهَبْ فقد ملَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن))**. متفق عليه[١].

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله -: ((...القياس الذي يقتضي التحديد ...أنه عبادةٌ، والعبادات مؤقّتة))[٢].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع العلماء-رحمهم الله- على أنْ لا حدّ لأكثر الصداق[٣]، واختلفوا في أقلّه على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أقلّ الصّداق دينار واحد، أو عشرة دراهم، وهذا مذهب الحنفية[٤]-رحمهم الله-.

---

(١) سبق تخريجه في مسألة حكم النظر إلى المخطوبة.

(٢) بداية المجتهد (١٢٧٣/٣).

(٣) نقل الإجماع جمع من أهل العلم منهم القاضي عبد الوهاب في المعونة (٧٥٠/٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧٧/١٦)، والعمراني في البيان (٣٧٠/٩)، وابن قدامة في المغني (١٠٠/١٠).

(٤) انظر: فتح القدير: (٣/ ٣١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٦١)، اللباب للميداني (٢/ ١٥).

القول الثاني: أقلّ الصّداق ربع دينار، أو ثلاثة داراهم أو ما يساوي أحدهما. وهذا مذهب المالكية[١] – رحمهم الله –.

القول الثالث: لا حدّ لأقلّ الصّداق، وهذا مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣]–رحمهم الله–.

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى أمرين:

أحدهما: تردُّد الصّداق بين أن يكون عوضًا من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل أو الكثير، كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتا. وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة. **والسبب الثاني**: معارضة القياس المقتضي للتحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «**لَا مَهْرَ أقلّ من عشرة دراهم**» أخرجه الدارقطني والبيهقي[٥].

ويناقش: بضعف هذا الحديث، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، فهو حديثٌ منكرٌ.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١٢٧١/٣)، القوانين الفقهية ص(٢٢٩)، الثمر الداني ص(٣٣٧).

(٢) انظر: الحاوي (١٢/ ١١)، البيان للعمراني (٩/ ٣٦٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٩).

(٣) انظر: الإفصاح (٨/ ١٦٤)، المغني (١٠/ ٩٩)، شرح منتهى الإرادات ٦/٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٢٧٢)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٣/ ٤٥٥).

(٥) أخرجه الدار قطني في النكاح، باب المهر، برقم: (٣٦٠٢)، (٤/ ٣٥٨). والبيهقي في الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا، (٢٤٠/٧).قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وضعفه البيهقي أيضا بمبشر. ونقل تضعيفه عن الشافعي وأحمد والثوري، وكذا ضعفه بالحجاج بن أرطاة، وهو ممن لا يحتج به. وقال الحافظ ابن عبد البر فيه: «لا يثبته أحدٌ من أهل العلم بالحديث» الاستذكار (٧٣/١٦). ونقل ابن القيم الإجماع على بطلانه في أعلام الموقعين (١/ ٣٩).

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((**لا يكون صداق أقل من عشرة**)) أخرجه الدارقطني[(١)].

٣- أنه لما وقع الاختلاف في المقدار وجب الأخذ بالمتيقّن وهو العشرة[(٢)].

ويناقش بأن خلاف الحنفية في هذه المسألة، تؤدي مراعاته إلى الوقوع في خلاف آخر، فإن من العلماء من جعل أدنى المهر أربعين درهما[(٣)]، ومنهم من جعله خمسين درهما[(٤)]، وهما أكثر من أقله عند الحنفية، ثم أضف إلى ذلك أن قولهم مخالف لظواهر سنن ثابتة، و((لمراعاة الخلاف شروط: **أحدها**: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر... **الثاني**: أن لا يخالف سنة ثابتة... **الثالث**: أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة))[(٥)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قياس الصداق على نصاب القطع في السرقة، بجامع أن كلا من العضوين المستباحين محترم بحقّ الله تعالى، ولا يستباحان إلا بمال[(٦)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في النكاح، باب المهر، برقم: (٣٦٠٧)، (٣٦٠/٤). ثم روى الدارقطني برقم: (٣٦١٠)، (٣٦١/٤) قصة ضرب شعبة جبهة داود الأودي لهذه الرواية عن علي! وذكره ابن حزم من طريق داود الأودي عن الشعبي عن علي، ثم قال: الرواية عن علي باطلة، لأنها عن داود بن يزيد الأودي وهو في غاية السقوط...ثم هي مرسلة؛ لأن الشعبي لم يسمع من علي شيئا. المحلى (٤٩/١١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٥٦٢).

(٣) هو قول النخعي رحمه الله كما في عيون المجالس (١١٣٧/٣)، والاستذكار (٧٤/١٦)، والمحلى (٤٩/١١)، والمغني (٩٩/١٠).

(٤) هو قول سعيد بن جبير رحمه الله كما في المصادر السابقة، إلا أن ابن عبد البر وابن حزم ذكرا أنه كان يستحب ذلك. والله أعلم.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٨/١).

(٦) انظر: المعونة (٧٥٠/٢)، الإشراف للقاضي (٧١٤/٢)، المفهم (١٢٩/٤).

٢- أن المهر حقٌّ لله تعالى في النكاح، بدليل أنهما لو تراضيا على إسقاطه لم يجز، وحقوق الله تعالى مقدّرة كالزكاة والكفارات[١].

ونوقش هذان القياسان بالفرق في الأول، وبالمنع في الثاني، **وتوضيح ذلك**: أن قياس المهر في النكاح على القطع في السرقة، قياس مع الفارق، فالقطع استباحة على وجه العقوبة والأذى ونقص خلقه، والنكاح استباحة على وجه اللذة والمودة، فافترقا[٢]، والمهر عوض لا عقوبة فقياسه على سائر الأعواض أولى[٣].

وأما قياسه على العبادات، وأن العبادات مؤقتة، فاعترض عليه بالمنع، وذلك أنه قد يلفى في الشرع من العبادات ما ليست مؤقتة، بل الواجب فيها أقلّ ما ينطلق عليه الاسم[٤].

٣- أن الله تعالى لما اشترط عدم الطول في نكاح الإماء، فأباح نكاح الإماء لمن لم يجد طولا، دل ذلك على أنّ الطول لا يجده كلّ الناس، ولو كان الفلس والدانق[٥] والقبضة من الشعير ونحو ذلك، لما عدمه أحد[٦].

قال أبو عمر ابن عبد البر-رحمه الله-في الردّ على هذا الاستدلال: «هذا ليس بشيء؛ لأنهم لا يفرّقون في مبلغ أقلّ الصداق بين صداق الحرة والأمة، وإنما شرط الطول في نكاح الحرائر دون الإماء، وهم لا يجيزون نكاح الأمة بأقل من ربع دينار، كما لا يجيزون نكاح الحرة بأقل من ربع دينار»[٧].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٢٧٣/٣).

(٣) انظر: المغني (١٠٠/١٠).

(٤) بداية المجتهد (١٢٧٣/٣).

(٥) الدانق: سدس الدينار والدرهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (دنق). ص (٣١٤).

(٦) الاستذكار (٧٢/١٦).

(٧) المصدر السابق.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما رواه سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: «**جاءتِ امْرَأَةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! جِئْتُ أَهَبُ لك نفسي! فنظرَ إليها رسول الله ﷺ ، فصعَّدَ النَّظرَ فيها وصَوَّبَهُ، ثم طأْطأَ رأسَه، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئًا، جَلَسَتْ، فقام رجُلٌ منْ أصْحَابِهِ فقال: يا رسولَ الله! إنْ لَمْ يَكُنْ لك بها حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فقال: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فقال: لَا! والله يا رسولَ الله. فقال: «اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ فانْظُرْ فَهَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فذَهَبَ ثمَّ رَجَعَ، فقال: لَا والله ما وَجدت شيئا! فقال رسول الله ﷺ: «انْظُرْ ولَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فذَهَبَ ثمَّ رَجَعَ، فقال: لَا والله يا رسول الله! ولَا خاتَمٌ مِنْ حَديدٍ، ولَكِنْ هذا إزاري، قال: سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فلهَا نِصْفُهُ، فقال رسول الله ﷺ : «مَا تَصْنَعُ بإزارِكَ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لمْ يكنْ عليها منه شيء، وإن لبِسَتْهُ لم يكنْ عليْكَ منه شيء» فجلس الرَّجُلُ، حتَّى إذا طال عليه مَجْلِسُهُ قامَ. فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّيًا، فأمَرَ به فدُعِيَ، فلمَّا جاء قال: «ماذا معَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: مَعِي سُورَةُ كذا وسُورَةُ كَذا، عَدَّدَهَا، فقال: «تقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبكَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «اذْهَبْ فقد ملَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن»** متفق عليه[١].

وفي هذا الحديث وجوه من الأدلة منها:

أولا: قوله ﷺ : «**فهل عندك من شيء؟**».

ثانيا: قوله ﷺ: «**انظر ولو خاتما من حديد**». فهذان اللفظان دالان على عدم التحديد، فلفظة شيء، نكرة، فتعمّ، وخاتم الحديد دون أقلّ ما حدّدوه.

قال ابن رشد الحفيد-رحمه الله-: «فقوله ﷺ : «**انظر ولو خاتما من حديد**» دليل على أنه لا حدّ لأقلّه، لأنه لو كان له قدر لبيّنه؛ إذ **لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**، و هذا الاستدلال بيِّنٌ كما ترى»[٢].

---

(١) سبق تخريجه في مسألة حكم النظر إلى المخطوبة.

(٢) بداية المجتهد (١٢٧٣/٣)، وانظر الاستذكار (٧٧/١٦). وينظر: المفهم (٤/ ١٢٩).

وعرض الرجل إزاره على النبي ﷺ، والإزار دون ربع دينار قطعا، نظرا للغالب ولحال الرجل، وإنما لم يقبله النبي ﷺ لكونه لا يملك غيره، ولو كان الأمر على التحديد، لكان على النبي ﷺ أن يقول له: هذا دون أقل الصداق، فابحث عن غيره.

ونوقش: بأن قضية هذا الرجل قضية عين فلا يحكم بها في عموم الأحوال[١].

ويجاب عنه: بأن حكم الشارع على العموم ودعوى الخصوص لا تسمع إلا ببيّنة.

٢- ما رواه عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنّ امرأة من بني فزارة تزوَّجَتْ على نَعْلَيْن. فقال رسول الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْن؟**» قالتْ: نَعَمْ. قال: فأجازَهُ. رواه الترمذي وابن ماجة[٢].

وجه الاستدلال به: أن النعلين دون كل المقادير التي قدرت في أدنى الصداق، وقد صحح النبي ﷺ النكاح بهما، فدل على أن لا حدّ لأقلّ الصّداق.

٣- ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلّ**» رواه أبو داود[٣].

---

(١) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٣/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، (١١١٣)، (٥/ ٢٧)، وابن ماجة في النكاح، باب صداق النساء، (١٨٨٨)، (٤٣٣/٢). وصححه الترمذي. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «وخولف في ذلك». انظره مع سبل السلام (١٤٣/٦). بل هذا الحديث مما أنكر على عاصم بن عبيد الله، فقد جاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم (٨٥/٤) قال: «سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنّ رجلًا تزوّج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر». وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٧): «عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلّموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة»! وانظر: إرواء الغليل (٣٤٦/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح باب قلة المهر، (٢١١٠)، (٤٠٤/٢). وأشار إلى ترجيح وقفه، وضعفه المنذري كما في هامش أبي داود. قال الحافظ ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢٣٧٨/٥): «في إسناده مسلم بن رومان، وهو ضعيفٌ، وروي موقوفًا، وهو أقوى».

قال الإمام الخطابي-رحمه الله-: ((فيه دليل على أن أقل المهر غير موقت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان))(١).

٤- **من المعقول:** أن الصداق بدل منفعة المرأة، فجاز ما تراضيا عليه من المال، كالعشرة، وكالأجرة (٢).

الترجيح:

الذي يترجّح -والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو أن لا حدّ لأقلّ الصداق، وذلك لصحّة السنة الواردة في ذلك، وضعف أدلة الآخرين، إلا أنه يحسن التنبيه إلى أنّ الذي يصلح صداقا، هو ما يجوز أن يتموّل، أو ما جاز أن يكون ثمنا لشيء أو أجرة، وذلك لإخراج ما ليس له قيمة، كحبة حنطة وقشرة جوزة، ونحوها(٣). وقد زاد بعضهم أن يكون نصفه يتموّل عادة، ويبذل العوض في مثله عرفا؛ لأن الطلاق قد يعرض فيه قبل الدخول، فلا يبقى للمرأة إلا نصفه، فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به(٤).

ولابن القيم – رحمه الله – كلامٌ جميلٌ في هذه المسألة يقول في المثال الثامن والثلاثين من ردّ المحكم بالمتشابه: ((ردّ السنّة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قلّ من المهر، ولو خاتمًا من حديدٍ، مع موافقتها لعموم القرآن في قوله:﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ﴾ النساء: ٢٤، وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير، بأثرٍ لا يثبت، وقياسٍ من أفسد القياس على قطع يد السارق، وأين النكاح من اللصوصية؟ وأين استباحة الفرج من قطع اليد في السرقة؟))(٥).

---

(١) معالم السنن بهامش أبي داود (٢/٤٠٤).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٩/٣٧٠)، المغني (١٠/١٠٠).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٩/٣٦٩)، المغني (١٠/١٠٨).

(٤) كذا في المغني (١٠/١٠٨). وهذا ردٌّ لمذهب ابن حزم -رحمه الله- فقد جعل الصداق جائزا من كل ما له نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك!. المحلى (١١/٤٩).

(٥) أعلام الموقعين (٢/٣١٥).

المسألة الثانية: جعل عتق المرأة صداقها

أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ ((**أنّ النبي ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ**[1] **وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**))[2].

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((سبب اختلافهم معارضة الأثر الوارد في ذلك للأصول...ووجه مفارقته للأصول أنّ العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمّن استباحة الشّيء بوجهٍ آخر؛ لأنها إذا أعتقت ملكتْ نفسها، فكيف يلزمها النّكاح؟))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في جعل عتق المرأة صداقها على قولين:

القول الأول: لا يصحّ جعل عتق المرأة صداقها، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يصحّ جعل عتق المرأة صداقها، وهو مذهب الحنابلة[7] – رحمهم الله –

---

(١) هي أمّ المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، من بني النضير، وأبوها من سبط لاوي بن يعقوب، ثم من ذرّيّة هارون بن عمران أخي موسى عليهم السلام، سُبِيَتْ يوم خيبر، فكانت لدحية بن خليفة، فقيل: يا رسول الله! إنها سيدة قريظة والنضير، ما تصلح إلا لك، فقال رسول الله ﷺ لدحية: خذ جارية غيرها، واصطفاها، فأعتقها، وتزوّجها، وجعل عتقها صداقها. توفيت سنة خمسين على الأقرب، وفيه اختلافٌ. انظر: أسد الغابة (١٦٩/٦)، الإصابة (٢١٠/٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، (٥٠٨٦) (١٦١/٩)، ومسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها، (٣٤٨٣)، (٢٢٤/٩).

(٣) بداية المجتهد (١٢٧٧/٣).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢٠/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢٧٢/٢)، بدائع الصنائع (٥٧٠/٢).

(٥) انظر: المعونة (٧٦٦/٢)، بداية المجتهد (١٢٧٧/٣)، القوانين الفقهية ص(٢٢٨).

(٦) انظر: مختصر المزني ص(٢٢١)، البيان للعمراني (٣٨٣/٩)، وقد استغرب الحافظ ابن حجر نسبة الصحة في هذا إلى الشافعي رحمه الله. فتح الباري (١٦٢/٩).

(٧) انظر: المغني (٤٥٣/٩)، المحرر (٣٢/٢)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٥٠/١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

وقد نظر الجمهور-رحمهم الله- من جهتين:

الأولى: من جهة عقدها: أن عقدها على نفسها، إما أن يقع قبل عتقها، وهو محال، لتناقض الحكمين: الحرية والرق، فإن الحرية حكمها الاستقلال، والرق حكمه الجبر وهو عدم الاستقلال، فهما متناقضان، وإما بعد العتق، وهو أيضا محال، لزوال حكم الجبر عنها بالعتق، فيجوز أن لا ترضى، وحينئذ لا تنكح إلا برضاها[١]، وقد لا ترضى أن يكون العتق صداقا لها.

ونوقش: بأنه لم يتزوّجها إلا وهي حرة بعد صحة العتق لها، وذلك العتق الذي صح لها بشرط أن يتزوجها به هو صداقها، قد آتاها إياه، كما لو أعطى امرأة دراهم، ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التي عندها صح النكاح[٢].

الثانية: من جهة الصداق: أنه إذا جعل العتق صداقا، فإما أن يتقرر العتق لها حالة رقها، وهو محال، لتناقضهما، أو حال حريتها، وحينئذ يلزم أسبقيته على العقد، فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال، وبيانه أن الصداق لا بد أن يتقرر تقدمه على الزواج، إما نصا، وإما حكما، حتى تملك الزوجة طلبته، وحينئذ يلزم ما ذكرناه[٣].

وتعقب بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة، كأن يقول: تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا، فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك ﷺ «**أنّ النبيﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**» متفق عليه[٥].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل العتق صداقًا، ومتى ثبت العتق صداقًا ثبت النكاح؛ لأنّ الصداق لا يتقدّم النكاح[٦].

---

(١) المفهم (٤/١٤٠).

(٢) المحلى (١١/٥٥).

(٣) المفهم ٤(/١٤١)، وقد نقل ابن حجر الدليلين عن القرطبي في الفتح (٩/١٦٣).

(٤) فتح الباري (٩/١٦٣).

(٥) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٦) انظر: المغني (٩/٤٥٤).

ونوقش بأمور كثيرة منها:

أولا: أنّ هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، وأوّل من قال بهذا حسب اطلاعي هو الإمام الشافعي – رحمه الله – حيث سأله المزني عن هذا الحديث فقال: ((للنبي ﷺ في النكاح أشياء ليست لغيره))[1].

وأجيب عنه: أنّ كلّ فعل فعله النبي ﷺ لنا الفضل في الائتساء به، ما لم يأت نصّ بأنه خصوصٌ فنقف عنده[2]، وقد أحسن الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله – حين قال في هذا: ((وهذا كلّه لا يعارض به فعله عليه الصلاة والسلام، ولو كان غير جائزٍ لغيرِهِ لبيّنه عليه الصلاة والسلام، والأصل أنّ أفعاله لازمةٌ لنا إلا ما قام الدّليل على خصوصيّته))[3].

ثانيا: أنّ معنى الحديث أنّ النبي ﷺ كان قد أعتقها، ثم تزوّجها بعد ذلك[4].

ويجاب عنه: بأنّ اللفظ يأبى هذا التأويل؛ فإنّه ورد فيه بأنّه ﷺ جعل عتقها صداقها.

ثالثا: أنّ هذا قول أنس رضي الله عنه، وهو موقوفٌ عليه، والحجّة في قول النبي ﷺ[5].

وهذا لعمري: أبعد التأويلات وأضعفها؛ فإنّ الصحابي رضي الله عنه إنما رواه عن النبي ﷺ فعلًا، فهو مرفوعٌ بلا شكّ، والصحابي رضي الله عنه مؤتمنٌ في نقله، وهو أقعد بالحال، وأعرف بالمقال.

الترجيح:

القول الأظهر في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو الموافق لظاهر الأثر، فقد أعتق النبي ﷺ صفيّة – رضي الله عنها – وجعل عتقها صداقها، وهو حديثٌ صحيحٌ لا مطعن

(١) مختصر المزني ص(٢٢١). وعلى هذا التأويل جماعة، انظر: شرح معاني الآثار (٣/٣١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/٤٥)، المفهم (٤/١٤١)، شرح النووي على مسلم (٩/٢٢٥). بل نسبه النووي إلى المحقّقين!!!.

(٢) المحلى (١١/٥٦).

(٣) بداية المجتهد (٣/١٢٧٧).

(٤) انظر: المفهم (٤/١٤١).

(٥) المصدر السابق.

فيه، ودعوى الخصوصية لا تسمع إلا ببينةٍ من سنّة ثابتةٍ، ولم يأت المخالفون بدليلٍ يستحقّ أن تعارض به هذه السنة الصحيحة الصريحة، فتعيّن القول بموجبها، والله تعالى أعلم.

وقولهم إنّ العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمّن استباحة الشيء بوجهٍ آخر: صحيحٌ لو لم يقترن بلفظ العتق اشتراط الزواج، وجعل العتق صداقها، وهذا شرطٌ اشترطه القائلون بجعل العتق صداق المرأة[1]، فلو لم يتّصل هذا الشرط بالعتق لم يصحّ جعله صداقًا.

المسألة الثالثة: حكم الرجل إذا مات قبل تسمية الصداق وقبل الدخول

أخرج الأربعة عن عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فقال ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ[2]، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ[3]، فقال: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ[4] امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ**»[5].

---

(١) المغني (٩/٤٥٣).

(٢) الوكس: النقص، والشطط: الجور. قاله في النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٩٨٦).

(٣) هو أبو عبد الرحمن معقل بن سنان بن مظهر بن عَرَكي بن فتيان بن سُبَيْع الأشجعي. شهد فتح مكة، ونزل الكوفة، وكان فاضلا تقيا شابا. قتل يوم الحرة، وقتله مسلم بن عقبة صبْرًا. انظر: الاستيعاب ص: (٦٧٤)، الإصابة (٦/١٢٥).

(٤) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية، أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. لها ذكرٌ في حديث معقل الأشجعي وغيرها. انظر: أسد الغابة (٦/٣٧)، الإصابة (٨/٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح، باب فيمن تزوّج ولم يسمّ صداقًا حتى مات، برقم: (٢١١٤)، (٢/٤٠٦)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها قبل أنْ يفرض لها، برقم: (١١٤٥)، (٥/٦٨)، والنسائي في النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداقٍ، برقم: (٣٣٥٤)، (٦/٤٣٠)، وابن ماجة في النكاح، باب الرجل يتزوّج فلا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم: (١٨٩١)، (٢/٤٣٤). قال أبو عيسى: «حديث ابن مسعود حديثٌ حسن صحيحٌ، وقد وروي من غير وجهٍ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم». وصححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي. الإحسان (٩/٤٠٩)، المستدرك على الصحيحين (٢/١٨١)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٤٦). وقد قال الشافعي في الأم (٦/١٧٤): «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحتْ بغير مهرٍ فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإنْ كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ... ولم أحفظه بعْدُ من وجهٍ يثبت مثله، وهو مرّة يقال: عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة بعض أشجع». قال =

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله -: ((....القياس المعارض لهذا: ..أنّ الصّداق عوضٌ، فلما لم يقبض المعوّض لم يجب العوض، قياسًا على البيع))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الواجب للمرأة المفوّضة إذا مات زوجها قبل الدخول على قولين:

القول الأول: يجب لها صداق مثلها، ولها الميراث، وعليها العدّة، وهو مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3] – رحمهم الله -.

القول الثاني: لها الميراث، وعليها العدّة، ولا صداق لها، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5] – رحمهم الله .

سبب الخلاف: معارضة القياس للأثر[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فقال ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فقال:

=

البيهقي: وهذا الاختلاف لا يؤثّر في الحديث؛ فإنّ جميع الروايات إسنادها صحيحٌ، وفي بعضها ما دلّ على أنّ جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فإن بعض الرواة سمّى واحدًا، وبعضهم سمّى آخر، وبعضهم سمّى اثنين، وبعضهم لم يسمّ، وبمثله لا يردّ الحديث...انظر: نصب الراية (٣/٢٠٢).

(١) بداية المجتهد (٣/١٢٩٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/٤٠٨)، فتح القدير (٣/٣٢٢)، البناية (٤/٦٥٥).

(٣) انظر: المغني (٩/١٤٩)، الفروع (٨/٣٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧).

(٤) انظر: المدونة (٢/٣٥٨)، التوضيح (٤/١٩٣)،

(٥) انظر: الأم (٦/١٧٤)، العزيز (٨/٢٧٨)، مغني المحتاج (٣/٣٠٥). وخالف النووي فأوجب المهر.

(٦) بداية المجتهد (٣/١٢٨٩).

«**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ**» أخرجه الأربعة[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث نصٌّ في محلّ النزاع[2].

٢- **من المعقول:** أنّ الموت معنًى يكمل به المسمّى، فيكمل به مهر المثل، كالدّخول[3].

٣- أنّ الزوجين لو ترافعا إلى القاضي بعد العقد وقبل الدخول لحكم لها بمهر المثل قبل الدخول، ولولا أنها قد استحقتْه ما حكم لها به؛ لأنّ القاضي لا يبتدئ إثبات شيء لم يستحقّ إثباته قبل حكمه[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المفوضة يموت زوجها قبل الدخول: «**لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا**». أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[5].

٢- عن نافع: «**أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ**[6]**، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا.**

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) المغني (٩/١٤٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٤/٤١١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في النكاح، باب الذي يتزوّج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، برقم: (١٠٨٩٣)، (٦/٢٩٣)، وابن أبي شيبة في النكاح، باب في الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها، برقم: (١٧٣٩٩)، (٩/٣١٧). واللفظ لابن أبي شيبة.

(٦) اسمها أسماء بنت زيد بن الخطاب، كما جاء في رواية عند ابن أبي شيبة. انظر: مصنفه برقم: (١٧٤٠٣)، (٩/٣١٨).

فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ». أخرجه الإمام مالك وغيره[١].

٣- **من المعقول:** أنّه لا يجب للمفوضة بالطلاق شيءٌ من المهر، فلا يجب لها بالموت جميعه[٢].

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو وجوب الصداق للمفوضة إذا مات زوجها، مع الميراث والعدة، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الحديث الوارد في ذلك، وهو نصٌّ في محلّ النزاع، لا احتمال فيه، ولذلك علّق الإمام الشافعي – رحمه الله – القول بموجبه على صحّته، وقد صحّ الحديث بشهادة الأئمة.

ثانيا: أنّ المرفوع من السنة النبوية لا يعارض بالموقوف على الصحابة ﭫ، فقولهم إن ثبت محجوجٌ بقول النبي ﷺ.

ثالثا: أنّ هذا الحديث وإن كان مخالفًا للأصل؛ فإنّ هذه السنة صالحةٌ للتخصيص، فيترك القياس من أجلها، وقد أحسن الإمام أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله – حين قال: «ومن الحجّة لما ذهب إليه مالكٌ أنه فراقٌ في نكاحٍ قبل الفرض، فلم يجب فيه صداقٌ، أصله الطلاق، لكنْ إذا صحّ الحديث فالقياس في مقابلته فاسدٌ»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، برقم: (١٥٠٠)، (٣١/١)، واللفظ له، كما أخرجه عبد الرزاق في النكاح، باب الذي يتزوّج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، برقم: (١٠٨٨٩)، (٢٩٣/٦)، وابن أبي شيبة في النكاح، باب في الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها، برقم: (١٧٣٩٦)، (٣١٧/٩).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٣٩/٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٤).

المطلب الثالث: من أسلم وعنده أكثر من أربعٍ أو أختان

أخرج الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– : ((**أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي**[1] **أسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ في الْجَاهلية، فأسْلَمْنَ مَعَهُ، فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَتَخَيَّرَ أرْبَعًا منْهُنَّ**))[2].

الأصل المعارض لهذا: قال الإمام ابن القيم – رحمه الله -: ((ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحته أختان، أنه يخيّر في إمساك من شاء منهما وترك الأخرى، بأنه خلاف الأصول، وقالوا: قياس الأصول يقتضي أنه إن نكح واحدةً بعد واحدةٍ فنكاح

---

(١) هو غيلان بن سلمة بن معتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي، أسلم بعد فتح مكة، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدّميهم، وممن وفد على كسرى. توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: أسد الغابة (٤/٤٣)، الإصابة (٥/٢٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح، باب في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، (١١٢٨)، (٥/٤٨)، وابن ماجة في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (١٩٥٣) (٢/٤٦٤)، واللفظ لأبي عيسى. قال أبو عيسى: ((هكذا قال معمرٌ، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول: هذا حديثٌ غير محفوظٍ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال: حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة)). وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٥٨): ((الأحاديث المروية في هذا الباب كلّها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرد شيءٌ يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق))!. والحديث صححه ابن حبان ودافع عنه برواية غير أهل البصرة عنه من أهل الكوفة وخراسان واليمامة، قال ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٥/٢٣١٣): ((ولا يفيد ذلك شيئًا؛ فإنّ هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها))، وقال الحاكم: ((والذي يؤدّي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين، أرسله مرة، ووصله مرة، والدليل عليه أنّ الذين وصلوه عنه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضا، والوصل أولى من الإرسال؛ فإن الزيادة من الثقة مقبولة، والله أعلم)). وقد صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٤٩٨)، والألباني يصحّحه بمجموع الطرق. انظر: الإحسان (٩/٤٦٣)، المستدرك على الصحيحين (٢/١٩٣)، إرواء الغليل (٦/٢٩١).

الثانية هو المردود، ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير، وإنْ نكحهما معًا فنكاحهما باطلٌ، ولا تخيير، وكذلك حديث من أسلم على عشر نسوة»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – فيمن أسلم وعنده من النساء ما لا يجوز الجمع بينهنّ على قولين:

القول الأول: أنه إن كان نكحهنّ واحدة بعد واحدة، فنكاح المتأخرة باطلٌ، وإن كان نكحهنّ معًا فنكاحهنّ باطلٌ، وهو مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: أنه يتخيّر منهنّ من شاء، ويطلّق الأخرى، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: معارضة القياس للأثر[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أنّ الأصل أنّ كلّ عقدٍ لا يختلف فيه حكم الابتداء والبقاء للمسلم، فإنه لو عقده في حال وقع فاسدًا، فإذا أسلم لم يقرّ عليه[7].

٢- أنّ الجمع بين الأختين محرّمٌ على المسلم والكافر جميعًا؛ لأنّ حرمته لمعنًى معقول، وهو خوف الجور في إيفاء حقوقهنّ، والإفضاء إلى قطع الرّحم، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر، إلا أنه لا يتعرّض لأهل الذّمّة مع قيام

---

(١) أعلام الموقعين (٣١٥/٢ وما بعدها).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٣/٥)، بدائع الصنائع (٦١٩/٢)، رد المحتار (٣٧٦/٤).

(٣) انظر: المدونة (٤٣٨/٢)، الذخيرة (١٢١/٤)، شرح زروق على الرسالة (٤٨/٢).

(٤) انظر:الوسيط (١٤١/٥) العزيز (١٠٦/٨)، مغني المحتاج (٢٦٠/٣).

(٥) انظر: الفروع (٣٠٥/٨)، الإقناع (٣٧٠/٣)، الروض المربع ص(٤١١).

(٦) بداية المجتهد (١٣٤٣/٣).

(٧) شرح مختصر الطحاوي (٣٥٢/٤).

الحرمة؛ لأنّ ذلك ديانتهم، وهو غير مستثنى من عهودهم، وقد نهينا عن التّعرّض لهم عن مثله بعد إعطاء الذّمّة، وليس لنا ولاية التّعرّض لأهل الحرب، فإذا أسلم فقد زال المانع، فلا يمكن من استبقاء الجمع بعد الإسلام، فإذا كان تزوّج الخمس في عقدةٍ واحدةٍ، فقد حصل نكاح كلّ واحدةٍ منهنّ جميعًا، إذ ليستْ إحداهنّ بأولى من الأخرى، والجمع محرّمٌ، وقد زال المانع من التّعرّض، فلا بدّ من الاعتراض بالتفريق، وكذلك إذا تزوّج الأختين في عقدةٍ واحدةٍ»[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– : «**أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسْلَمَ وله عَشْرُ نِسْوَةٍ في الْجَاهلية، فأسْلَمْنَ مَعَهُ، فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَتَخَيَّرَ أرْبَعًا منْهُنَّ**».أخرجه الترمذي وابن ماجة[2].

٢- عن قيس بن الحارث[3] رضي الله عنه قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**» أخرجه أبو داود وابن ماجة[4].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٦١٩).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) كذا صوبه أبو داود في السنن. وهو قيس بن الحارث بن حذاف الأسدي، وقيل: الحارث بن قيس، كذا جاء بالتردّد، والثاني أشبه، لأنه قول الجمهور، وجزم بالأول أحمد بن إبراهيم الدورقي، وجماعة، وبالثاني البخاري، وابن السكن، وغيرهما، وقال ابن حبان: قيس بن الحارث الأسدي له صحبة، وقال ابن أبي حاتم مثله.قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، الحديث، روى عنه حميضة بن الشمرذل. انظر: الإصابة (٥/٢٤٨). وترجمه ابن الأثير في باب الحاء أيضا للاختلاف في اسمه. انظر: أسد الغابة (١/٤١٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في من أسلم وعند نساءٌ أكثر من أربع أو أختان، برقم: (٢٢٤١)، (٢/٤٦٩)، وابن ماجة في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، برقم: (١٩٥٢)، (٢/٤٦٤). وهذا الحديث في إسناده ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ على فقهه وجلالته، تغيّر لما ولي القضاء، وفي سنده أيضا حميضة بن الشمرذل، وهو مجهولٌ لا تعرف له حال، وقال البخاري عنه: فيه نظر. ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/١٦٨)، والحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل (٦/٢٩٥).

٣- عن فيروز الديلمي[١] ﷺ قال: قُلْتُ: يا رسول الله! إِنِّ أَسْلَمْتُ وتحتي أختان، قال: ((طلِّقْ أيَّتَهُما شِئْتَ)).أخرجه الأربعة إلا النسائي[٢].

٤- **من المعقول:** أنّ كلّ عددٍ جاز له ابتداء العقد عليه، جاز له إمساكه بنكاحٍ مطلقٍ في حال الشرك، كما لو تزوّجهنّ بغير شهودٍ[٣].

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – هو قول الجمهور القائلين بتخيير الزوج إذا أسلم وعنده نساء لا يجوز الجمع بينهنّ، وذلك لما يأتي:

أولا: تضافر الروايات الواردة في ذلك، ولم يأت شيءٌ يضادّها من السنة النبوية، والتمسّك بتلك الروايات – على ما في صحّتها من اختلافٍ – أولى من التمسّك بالرأي المجرّد، وقد أحسن الحافظ ابن عب البر – رحمه الله – حين قال: ((الأحاديث المروية في هذا الباب كلّها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرد شيءٌ يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق))[٤]!.

---

(١) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو الضحاك، فيروز الدّيلمي اليماني، ويقال له: الحميري، لنزوله في حمير، وهو ابن أخت النجاشي، وهو الذي قتل الأسود الذي ادّعى النبوة في زمن النبي ﷺ، ومات في زمن عثمان ﷺ. وقيل: بل في زمن معاوية ﷺ بعد الخمسين. انظر: أسد الغابة (٧١/٤)، الإصابة (٢١٤/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان، برقم: (٢٢٤٣)، (٤٧١/٢)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، برقم: (١١٢٩)، (٤٩/٥)، وابن ماجة في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، برقم: (١٩٥١)، (٤٦٣/٢). وحسنه الترمذي، وقال الألباني إنه محتمل للحسن، كما في الإرواء (٣٣٥/٦)، وجزم بتحسينه في صحيح سنن أبي داود (١٢/٧).

(٣) المغني (١٥/٩).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥٨/١٢).

ثانيا: أنّ نكاح الكفّار لا تراعى في صحّته شروط النكاح، كما قال ابن القيم – رحمه الله –: «...أنكحة الكفار لم يتعرّض لها ﷺ كيف وقعتْ، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصحّ، أم لم تصحّ فتبطل، وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرّهما، ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك، وإنْ لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقرّ عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحمٍ محرّمٍ، أو أختان، أو أكثر من أربع، فهذا هو الأصل الذي أصّلتْه سنة رسول الله ﷺ، وما خالفه لا يلتفت إليه»[١].

ثالثا: أنّ ما جعله الحنفية أصلًا في هذا الباب، لا دليل عليه، ولذلك قال ابن القيم – رحمه الله – في نصرة هذا القول: «فهذان الحديثان هما الأصول التي نردّ ما خالفها من القياس، أما أنْ نقعّد قاعدة، ونقول هذا هو الأصل، ثم نردّ السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلعمر الله لهدم ألف قاعدةٍ لم يؤصّلها الله ورسوله ﷺ أفرض علينا من ردّ حديثٍ واحدٍ»[٢].

المطلب الرابع: شهادة المرأة الواحدة على الرضاع في ثبوت المحرمية

أخرج البخاري في صحيحه من حديث عقبة بن الحارث[٣] رضي الله عنه قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فقالتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ، أَوْ نَحْوَهُ**»[٤].

الأصل المعارض لهذا: أنّ الشهادة يشترط فيها العدد.

---

(١) أعلام الموقعين (٢/٣١٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، أبو سروعة، في قول أهل الحديث، ويقال: إن أبا سروعة أخوه، وهو قول أهل النسب، وصوبه العسكري. مات في خلافة ابن الزبير. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٠٨)، الإصابة (٤/٢٤٩ وما بعدها).

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات، باب شهادة المرضعة، برقم: (٢٦٦٠)، (٥/٣٣١). وللحديث ألفاظ أخرى تأتي في الأدلة بإذن الله تعالى.

قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: «وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة: فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه، أعني أنه لا يقبل من الرجال أقلّ من اثنين، وأنّ حال النساء في ذلك إما أنْ يكون أضعف من حال الرّجال، وإما أنْ تكون أحوالهم في ذلك متساوية للرجال، والإجماع منعقدٌ على أنه لا يقضى بشهادة واحدةٍ»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في البينة التي يجب قبولها في الرضاع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت الرضاع بما يثبت به المال، وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لا بنساء فقط، وهو مذهب الحنفية[2]– رحمهم الله –.

القول الثاني: يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو أربع نسوة مطلقا، ويثبت بشهادة رجل وامرأة إن فشا، وهو مذهب المالكية[3] – رحمهم الله –.

القول الثالث: يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأة، أو أربع نسوة، وهو مذهب الشافعية[4] – رحمهم الله –.

القول الرابع: يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة إنْ كانت مرضية، وهو مذهب الحنابلة[5] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف:

الأدلة[6]:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) بداية المجتهد (١٣١٨/٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٧٤/٥)، تبيين الحقائق (٦٤٣/٢)، مجمع الأنهر (٥٥٨/١).

(٣) انظر: المدونة (٥٤٢/٢)، مواهب الجليل (٥٤٠/٥)، الشرح الكبير (٧٩٧/٢).

(٤) انظر: الأم (٩٤/٦)، الوسيط (١٩٨/٦)، النجم الوهاج (٢٢٠/٨).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (١٦١٤/٤)، المبدع (١٣٧/٧)، الإنصاف (٢٧٢).

(٦) لم أطل بذكر الأدلة على قبول شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنّ هذا أصل معروف في باب الشهادة، وإنما الاستدلال فيما زاده كلّ قولٍ أو منعوه وانفردوا به عن الآخرين.

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فقال: ((**لَا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**)) أخرجه البيهقي(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ ذلك كان ((بمحضر الصحابة ﷺ، ولم يظهر النكير من أحدٍ، فيكون إجماعًا))(٢).

٢- **من المعقول:** أنّ ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين(٣).

دليل أصحاب القول الثاني:

تقبل شهادة امرأتين في الرضاع مع فشوّ ذلك؛ لأنها شهادة سماع، وإلا فلا؛ لأنه من أحكام الأبدان، لا تقبل فيه شهادة النساء(٤).

دليل أصحاب القول الثالث:

قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: ((لم أعلم أحدًا ممن ينسبه العامّة إلى العلم مخالفًا في أنّ شهادة النساء تجوز فيما لا يحلّ للرجال غير ذوي المحارم أنْ يتعمّدوا أنْ يروه لغير شهادة، وقالوا ذلك في ولادة المرأة وعيبها الذي تحت ثيابها، والرضاعة عندي مثله....ولا تجوز شهادة النساء في الموضع الذي ينفردن فيه إلا بأنْ يكنّ حرائر عدولًا بوالغ، ويكنّ أربعًا؛ لأنّ الله عزّ وجلّ إذ أجاز شهادتهن في الدَّيْنِ جعل امرأتين تقومان مقام رجلٍ بعينه، وقول أكثر من لقيت من أهل الفتيا: أنّ شهادة رجلين تامّة في كلّ شيءٍ ما عدا الزّنا، فامرأتان أبدًا تقومان مقام رجلٍ إذا جازتا))(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الرضاع، باب شهادة النساء في الرضاع، (٤٦٣/٧)، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط، برقم: (٧٤٤٥)، (٥٧٦/٨).

(٢) بدائع الصنائع (٤١٦/٣).

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٤٦٢/٣).

(٤) الذخيرة (٧٦/٤).

(٥) الأم (٩٤/٦).

أدلة أصحاب القول الرابع:

١- عن عقبة بن الحارث ﷺ قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فقالتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: ((**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ، أَوْ نَحْوَهُ**)) أخرجه البخاري(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ في هذا دليلًا على الاكتفاء بشهادة امرأةٍ واحدةٍ في الرّضاع.

ونوقش بأمور كثيرة منها:

أولا: أنّ أمر النبي ﷺ له بتركه أمر ندبٍ وإرشادٍ على وجه الورع والمصلحة(٢).

ثانيا: أنّ هذا ليس من باب الشهادة، وإلا لما أعرض عنه النبي ﷺ، بل كان يلزمه بفراق امرأته(٣).

قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: ((إعراضه ﷺ يشبه أنْ يكون لم ير هذا شهادةً تلزمه، قوله: وكيف وقد زعمتْ أنها أرضعتكما يشبه أنْ يكون كره له أن يقيم معها، وقد قيل: إنها أخته من الرضاعة، وهذا معنى ما قلنا من أنْ يتركها ورعًا لا حكمًا))(٤).

ثانيا: أنّ هذا ليس من باب الشهادة؛ بدليل أنّ النبي ﷺ لم يطالب المرأة بينةٍ على دعواها، مع تكذيب عقبة بن الحارث ﷺ لها، كما في رواية النسائي من حديث عقبة بن الحارث ﷺ قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَعْرَضَ عَنِّي! فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: ((**وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ**))(٥).

---

(١) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٢)انظر: بدائع الصنائع (٤١٦/٣)، فتح القدير (٤٦٢/٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦٤٤/٢).

(٤) الأم (٩٦/٦).

(٥) أخرجه النسائي في النكاح، باب الشهادة في الرضاع، برقم: (٣٣٣٠)، (٤١٨/٦).

فهذا عقبة بن الحارث ﷺ يكذّب المرأة في دعواها، ولم ينقل أنّ النبي ﷺ طالبها بالبينة.

٢- عن الزهري قال: «**فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ**» أخرجه عبد الرزاق[١].

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ جَائِزَةٌ – إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً، وَتُسْتَحْلَفُ مَعَ شَهَادَتِهَا**» أخرجه عبد الرزاق[٢].

٤- **من المعقول**: أنّ الشهادة على الرضاع معنًى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فتقبل فيه شهادة امرأة منفردةٍ كالرواية وأخبار الديانات[٣].

الترجيح:

هذه المسألة من الأمثلة التي خرج فيها الحديث عن الأصول، ولم تكن دلالته ظاهرةً بحيث يلزم به الخصم، ولو استطاع فقهاء الحنابلة – رحمهم الله – أن يخرجوا المسألة من باب الشهادة إلى باب الأخبار، ويبرهنوا على ذلك بأدلةٍ قويّةٍ، لاستقام قولهم، وترجّح مذهبهم، أما أن تكون المسألة من باب الشهادة، فالحديث غير ظاهر الدلالة، مع مخالفة الأصول له، وعلى هذا: فإنّ عدم القول بقبول شهادة امرأة واحدةٍ في الرضاع هو الراجح، ومذهب الشافعية – رحمهم الله – أوفق الأقوال؛ لكونه موافقًا للأصول في باب الشهادة، فالشهادة في غير الزنا لا يقبل فيها غير شاهدين عدلين، أو رجل وامرأتين، وتقبل شهادة النساء منفردات إذا كنّ أربعًا؛ لأنّ الشهادة على الرضاع في الغالب لا يتأتى من الرجال الأجانب؛ إذ لا يجوز لهم تعمّد النظر إلى الثدي، فتقبل شهادة النساء منفردات كما في الولادة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع، برقم: (١٣٩٦٩)، (٧/٤٨٢). ورواية الزهري عن عثمان منقطعة، فالزهري ولد سنة ست وخمسين تقريبا، ووفاة عثمان ﷺ سنة خمس وثلاثين. وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر عن الزهري قال: «نُبِّئْتُ أَنَّ امْرَأَةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ جَاءَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ فقالتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا». مصنف ابن أبي شيبة في النكاح، باب في الرجل يتزوّج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتكما، برقم: (١٦٦٨٨)، (٩/١٥١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق، برقم: (١٣٩٧١)، (٧/٤٨٢).

(٣) انظر: المغني (١٤/١٣٦).

ومنع الحنفية – رحمهم الله – من شهادة النساء منفردات ضعيفٌ، يظهر ضعفه بما سلف في توجيه قول الشافعية، أما تجويز المالكية لقبول شهادة امرأتين إن كان ذلك قد فشا، وتعليله بأنه شهادةٌ على سماعٍ لا أعرف له وجهًا في الشهادة والأخبار، فإنْ جعلوها شهادة، فالمرأتان لا يحكم بقولهما فقط في الشهادة، وإنْ جعلوها من باب الأخبار، فقول المرأة الواحدة مقبولٌ في الأخبار. هذا ما ظهر في المسألة، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الخامس: العزل

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث جدامة بنت وهب الأسدية[1] – رضي الله عنها – قالتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: ((**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا**))، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**))[2].

القياس المعارض لهذا: أنه يجوز للزوجين الامتناع عن الجماع إذا تراضيا على ذلك، فمن باب أولى ما هو من توابعه.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((رأينا الزوج له أنْ يأخذ المرأة بأنْ يجامعها وإنْ كرهتْ ذلك، وله أنْ يأخذها بأنْ يفضي إليها ولا يعزل عنها، فكان له أنْ يأخذها بأنْ يفضي إليها في جماعه إياها، كما يأخذها بأنْ يجامعها، وكان للمرأة أنْ تأخذ زوجها بأنْ يجامعها، فكان لها أنْ تأخذه بأنْ يفضي إليها، كما له أنْ يأخذها بأنْ يجامعها وأنْ يفضي إليها، وكان حقّ كلّ واحدٍ منهما على صاحبه سواء، وكان من حقّه أنْ يفضي إليها في جماعها إنْ أحبّت وإنْ هرتْ (أي كرهتْ) هي ذلك، فالنظر على ما ذكرنا: أنْ يكون كذلك

(١) هي جدامة بنت وهبٍ الأسدية، ويقال بالذّال المعجمة، أسلمت بمكّة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف. روتْ عنها عائشة. انظر: أسد الغابة (٤٨/٦)، الإصابة (٦٢/٨).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، برقم: (٣٥٥٠)، (٢٥٨/٩).

من حقّها هي أيضًا عليه، أنْ يفضي إليها في جماعه إيّاها إنْ أحبّ ذلك وإنْ كره، وهذا هو النظر في هذا)) [1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم العزل على أقوال كثيرة أشهرها قولان:

القول الأول: يجوز العزل عن الحرّة بإذنها، وعن الأمة بغير إذنها، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[2] – رحمهم الله –. ونصّ الشافعية والحنابلة الكراهة التنزيهية.

القول الثاني: يحرم العزل عن المرأة مطلقًا، وهو مذهب الظاهرية[3] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأوّل:

١- ما رواه جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما–قال: ((**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**)) متفق عليه[4].

وهذا الحديث: ((حجة واضحة على إباحة العزل مطلقا))[5]، وذلك بتقرير الشارع له، ووقوعه في زمن نزول القرآن، ومعلوم أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا... إن كان مسندا إلى

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/٣٠ وما بعدها).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/٣٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٠٦)، فتح القدير (١٠/٣٨)، الكافي لابن عبد البر (١/٤٦٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٦٣)، الذخيرة (٤/١٩٦)، الأم (٨/٤٣١)، البيان للعمراني (٩/٥٠٧)، المغني (١٠/٢٢٨)، الكافي لابن قدامة (٤/٣٨٣)، منتهى الإرادات (٤/١٧٩).

(٣) انظر: المحلى (١١/١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب العزل، برقم: (٥٢٠٩) (٩/٣٧٨،) ومسلم في النكاح، باب حكم العزل، برقم: (٣٥٤٤)، (٩/٢٥٥). واللفظ للبخاري. وزاد مسلم في رواية: ((قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن)). وقد بين الحافظ ابن حجر–رحمه الله– الوهم الذي وقع في العمدة وشرح ابن دقيق عليه، هو اعتبار هذه الزيادة المذكورة من قول جابر ﷺ وهو قول سفيان. انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/٧٤)، فتح الباري (٩/٣٧٩).

(٥) المفهم (٤/١٧٠).

زمن النبوة، فهو في حكم المرفوع؛ ((لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطّلع على ذلك، وأقرّه؛ لتوفّر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام))[١].

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أَصَبْنَا سبايا فكنَّا نَعْزِلُ، ثمّ سَأَلْنَا رَسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: ((**وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذلك؟ وإنَّكم لَتَفْعَلُونَ ذلك؟ وإنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذلك؟ مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إلى يَوْمِ الْقِيَامَة إلَّا هِيَ كائنة**))متفق عليه[٢].

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري أيضا رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فطَالَتْ علينا الْعُزْبَةُ، ورَغِبْنَا في الفِدَاء، فأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فقُلنا: نَفْعَلُ ورسولُ الله ﷺ بَيْنَ أظهُرِنا لَا نَسْأَلُهُ، فسَأَلْنَا رسولَ الله فقال: ((**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كتَبَ الله خَلْقَ نَسْمَةٍ هي كائنةٌ إلى يَوْمِ الْقِيَامة إلَّا سَتَكُونُ**)) متفق عليه[٣].

٤- وفي لفظ عند مسلم[٤]((**فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فإنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**)).

وجه الاستدلال منه: أنّ قوله ﷺ : ((**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا**))، معناه: ليس عليكم جناحٌ أَنْ لَا تفعلوا؛ بدليل قوله ﷺ ((**ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**))، فهذه ألفاظ مصرِّحة بأنّ العزل لا يردّ القدر ولا يضرّه، فكأنه قال: لا بأس به[٥].

٥- ما رواه جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية، هي خادمنا، وسانيتنا[٦]، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال:

---

(١) فتح الباري (٩/٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب العزل برقم: (٥٢١٠)، ومسلم في النكاح، باب حكم العزل، برقم: (٣٥٣٠) (٩/٢٥٢). واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة...برقم: (٤١٣٨)، (٧/٥٣٥)، ومسلم في الموضع السابق برقم: (٣٥٢٩)، (٩/٢٥١).

(٤) صحيح مسلم (٣٥٣٥) (٩/٢٥٣).

(٥) انظر: المفهم (٤/١٦٦).

(٦) السّانية: الناقة التي يستقى عليها. كأنها كانت تسقي لهم نخلهم عوض البعير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٤٥١). مادة: (سنا).

((**اعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ؛ فإنَّهُ سيأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**))، فلبث الرّجل، ثم أتاه فقال: إنّ الجارية قد حبلت، فقال: ((**قدْ أخْبَرْتُكَ أنَّهُ سَيَأْتِيها ما قُدِّرَ لَهَا**)) رواه مسلم(١).

وهذا نص في إباحة العزل(٢)، وهو وإن كان في الأمة إلا أنه علّل بما لا يختص بها، فيقتضي تعدية الحكم إلى غيرها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٦- عن عبيد الله بن رفاعة الأنصاري(٣) قال: ((تَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الْعَزْلَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فقَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدِ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرٍ الْخِيَارُ، فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ. إذْ تَنَاجَى رَجُلَانِ. فقالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الْمُنَاجَاةُ؟ قال: إنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ بِالتَّارَاتِ السَّبْعِ: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ** ﴿١٢﴾ ﴾ المؤمنون: ١٢ إلى آخر الآية. فَعَجِبَ عُمَرُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، وقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا)). أخرجه الطحاوي في المشكل(٤).

دليل أصحاب القول الثاني(٥):

---

(١) صحيح مسلم في النكاح، باب حكم العزل، برقم: (٣٥٤١) (٢٥٤/٩).

(٢) المفهم (١٦٩/٤).

(٣) هو عبيد الله بن رفاعة بن رافع، يروي عن أبيه، وله صحبة. يروي عنه إسماعيل بن عبيد الله. انظر: كتاب الثقات لابن حبان (٦٥/٥). أشار المحققون لشرح مشكل الآثار أنه وقع في نسخة (عبدالله بن رفاعة الأنصاري واعبروه خطأً. والمترجم في كتب تراجم الصحابة هو عبد الله وليس عبيد الله! وقيل: عبيد بن رفاعة. انظر: الإصابة (٦٥/٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العزل وأنه الوأد الخفي، وفيما روي عنه من تكذيبه من قال ذلك، بعد حديث رقم: (١٩١٩)، (١٧٤/٥). وحسنه الشيخ الأرناؤوط في تعليقه عليه. وقد رواه الطحاوي من وجه آخر بعده مباشرة، قال عنه الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير معمر بن أبي حيية، فقد روى له الترمذي وهو ثقة، وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح.

(٥) هناك جملة من الآثار أسندها ابن حزم عن الصحابة ﷺ في المنع من العزل. لكن مذهبه عدم الاحتجاج بأقوال الصحابة ﷺ، فلا داعي إلى التطويل بإيرادها في أدلته.

عن جدامة بنت وهب الأسدية – رضي الله عنها – قالتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: ((**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَن الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا**))، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**))[1].

قال ابن حزم – رحمه الله –: ((هذا حديثٌ في غاية الصّحّة....وقد علمنا أنّ كلّ شيءٍ فأصله الإباحة...وعلى هذا يكون كان كلّ شيءٍ حلالًا، حتى نزل التحريم...فصحّ أنّ خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدّمة التي لا شكّ في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمرٌ متيقّنٌ؛ لأنه ﷺ أخبر أنه الوأد الخفيّ، والوأد محرّمٌ، فقد نسخ الإباحة المتقدّمة بيقين))[2].

وخلاصة هذا: ترجيح حديث النهي على أحاديث الإباحة؛ بدعوى النسخ، وهذا مسلكٌ غير مرضيّ، وقد عكسه الإمام الطحاوي – رحمه الله – فرأى أنّ حديث الوأد الخفي منسوخٌ؛ بدليل أنّ النبي ﷺ إنما قال ذلك موافقةً لليهود، فلما ((بيّن الله عزّ وجلّ لرسوله ﷺ كذبهم في ذلك، بيّن لأمته ﷺ كذبهم فيه))[3].

والأرجح من هذا وذاك: الجمع بين الدليلين، ويصحّ إما بحمل النهي على الكراهة؛ لأنّ الأدلة الأخرى تصلح صارفة له، وإما بحمل النهي على المرأة إذا لم تأذن لزوجها، كما هو مذهب الجمهور في المسألة[4].

الترجيح:

الأظهر في – هذه المسألة – هو جواز العزل عن المرأة الحرّة بإذنها، وعن الأمة مطلقًا، مع الكراهة بدون تحريم، وذلك لما يأتي:

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، برقم: (٣٥٥٠)، (٢٥٨/٩).

(٢) المحلى (١٣٩/١١).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٧٣/٥ وما بعدها).

(٤) انظر الوجه الثاني عند القرطبي في المفهم (١٦٧/٤). والأول في نظري أقوى. والله أعلم.

أولا: أنّ هذا القول يجمع الأدلة الواردة في هذا الباب، ويعملها كلّها، ولا يلجأ إلى دعوى نسخٍ أو ترجيحٍ لشيءٍ منها على غيره، وهي أدلة صحيحة ثابتة كما سبق، والجمع متى أمكن أولى من الترجيح؛ لأنّ الجمع إعمال، والترجيح إهمال.

ثانيا: أنّ التحريم مبني على دعوى النسخ، وقد قوبل بمثله، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر، فتعيّن المصير إلى الجمع.

ثالثا: إذا كان لا بدّ من ترجيح بين الأحاديث الواردة في الباب، فإنّ أحاديث الإباحة أكثر، وأحاديثها متفقٌ عليها بين الشيخين، بينما حديث الوأد من أفراد مسلم، والترجيح بالكثرة والأصحية أقوى. والعلم عند الله تعالى.

المطلب السادس: الطلاق، واللعان، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعليق الطلاق على النكاح

أخرج الأربعة إلا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ((**لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ**))[1].

الأصل المعارض لهذا: قال الإمام أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – بعد إيراده للأحاديث المرفوعة والموقوفة في المسألة: ((وأما التابعون فمختلفون في ذلك كاختلاف من

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، برقم: (٢١٩٠)، (٢/٤٤٤)، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، برقم: (١١٨١)، (٥/١١٨)، وابن ماجة في الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، برقم: (٢٠٤٧)، (٢/٥١٤). واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: ((حديث عبد الله بن عمرو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو أحسن شيءٍ روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)). أما ابن عبد البر – رحمه الله – فقال في أحاديث الباب في الاستذكار (١٨/١٢٢): ((وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، إلا أنها عند أهل الحديث معلولةٌ، ومنهم من يصحّح بعضها، ولم يرو عن النبي ﷺ شيءٌ يخالفها)). وممن صحّح هذا الحديث البيهقي، والذهبي. انظر: تلخيص الذهبي مع المستدرك على الصحيحين (٢/٢٠٥)، السنن الكبرى (٧/٣١٨ وما بعدها). وحسن الألباني إسناد الحديث، مع تصحيحه بالشواهد في إرواء الغليل (٦/١٧٣). وسوف تأتي بعض الشواهد بإذن الله تعالى في الأدلة.

تقدّمهم، واختلاف من تأخّر عنهم، ثمّ تأمّلنا ما توجبه شواهد الأصول المتّفق عليها في ذلك، فوجدنا الرّجل يقول: كلّ ولدٍ تلده مملوكتي هذه فهو حرٌّ، فتحمل بعد ذلك بأولادٍ، ثم تلدهم: أنهم يُعْتَقُون عليه، وقد كان في الوقت الذي قال فيه القول الذي عُتِقُوا به عليه غير مالكٍ لهم؛ لأنهم لم يكونوا خُلِقُوا يومئذٍ، فلم يُراعُوا في ذلك وقتَ القول الذي كان منه، ورَاعَوْا وقْتَ وُقوعِهِ، فجعلوه مكفيًّا، وكان منه حينئذٍ، فكان مثل ذلك في القياس أنْ لا يراعى الوقت الذي قال فيه الرّجل الذي ذكرنا: فلانةٌ طالقٌ إنْ تزوّجتُهَا، أو فلانَةٌ حُرّةٌ إنْ مَلَكْتُها، ويُرَاعَى وَقْتُ وُقوعِ طلاقه، ووَقْتُ عَتاقِهِ»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – فيمن علّق الطلاق على النكاح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه ذلك، عمّ أو خصّ، وهو مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يلزمه إنْ خصّ، ولا يلزمه شيءٌ إنْ عمّ، وهو مذهب المالكية[3] – رحمهم الله –.

القول الثالث: لا يلزمه شيءٌ من ذلك، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5] –رحمهم الله–

سبب الخلاف: هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدّمًا بالزّمان على الطلاق أم ليس ذلك من شرطه؟[6]

الأدلة:

(١) شرح مشكل الآثار (١٤٠/٢).

(٢) انظر: كتاب القدوري مع اللباب (٤٣/٢)، تحفة الفقهاء (١٩٦/٢)، مجمع الأنهر (٥٧/٢).

(٣) انظر: المدونة (٩٠/٣ وما بعدها)، الجامع بين الأمهات (٤٢٩/٢)، الشرح الصغير (٣٥٨/٢).

(٤) انظر: الوسيط (٣٩٦/٦)، مغني المحتاج (٣٨٦/٣)، شرح التنبيه (٦٤٨/٢).

(٥) انظر: المغني (٤٨٨/١٣)، الفروع (٨/٩)، الإقناع (٥٠٣/٣).

(٦) بداية المجتهد (١٤٤٤/٣).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الأحزاب: ٤٩.

قال أبو بكر الجصاص – رحمه الله –: ((دلالتها ظاهرةٌ في صحّة هذا القول من قائله، ولزوم حكمه عند وجود النكاح؛ لأنها حكمتْ بصحّة وقوع الطلاق بعد النكاح، ومن قال لأجنبية: إذا تزوّجتك فأنت طالقٌ، فهو مطلّق بعد النكاح، فوجب بظاهر الآية إيقاع طلاقه وإثبات حكم لفظه، وهذا القول هو الصحيح))[١].

ونوقش: بأنّ الآية حجّةٌ عليهم، فإنّ الله تعالى ((بدأ بالنكاح قبل الطلاق، والمطلّق قبل النكاح بادئ بالطلاق قبل النكاح))[٢].

٢- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ((**فَهُوَ كَمَا قُلْتَ**)). أخرجه عبد الرزاق[٣].

٣- عن الأسود أَنَّهُ وَقَّتَ امْرَأَةً إِنْ تَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ؟ فَقَالَ: ((**أَعْلِمْهَا الطَّلَاقَ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا**)). أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٤].

٤- **من المعقول**: أنّ قوله: أنتِ طالقٌ ليس تطليقًا للحال، بل هو تطليقٌ عند الشرط، فيستدعي قيام الملك عنده لا في الحال، والملك موجودٌ عند وجود الشّرط؛ لأنّ الطلاق يقع عند وجود الشّرط[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٢ وما بعدها).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٣٢/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم: (١١٤٧٤)، (٤٢١/٦). وهذا الأثر ضعّفه ابن عبد البر بثلاث علل: ضعف ياسين الزيات، وجهالة أبي محمد، والانقطاع بين أبي سلمة وعمر ﷺ. انظر: الاستذكار (١١٦/١٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق، برقم: (١١٤٧٠)، وابن أبي شيبة في الطلاق، باب من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقّت، برقم: (١٨١٤٣)، (٥٣٣/٩). واللفظ للصنعاني.

(٥) بدائع الصنائع (٢٠٨/٣). بتصرّفٍ.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ المائدة: ١.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وهذا أمر إلزامٍ، ((وهذا قد عقد على نفسه عقدًا، فيجب عليه الوفاء به))[1].

ونوقش: بأنّ الطلاق ليس من العقود، بل أبغض الحلال إلى الله تعالى[2].

٢- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ((**فَهُوَ كَمَا قُلْتَ**)). أخرجه عبد الرزاق[3].

٣- عن الأسود أَنَّهُ وَقَّتَ امْرَأَةً إِنْ تَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ؟ فَقَالَ: ((**أَعْلِمْهَا الطَّلَاقَ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا**)). أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[4].

٤- **من المعقول**: أنّ من ملك العصمة ملك الطلاق إجماعًا، فإذا أضاف الطلاق إلى حالة يملك فيها العصمة، وعلّقه بها، وجب عليه الطلاق متى وجدتْ تلك الصفة[5].

وكلّ ما سبق يدلّ على وقوع الطلاق المعلّق على النكاح عند وجود شرطه، وأما إذا عمّ النساء كلّها، فقد احتجّوا على عدم اللزوم بما يأتي:

٥- عن مالك أنه بلغه أنّ عبد الله مسعود ﷺ كان يقول فيمن قال: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: ((**إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ امْرَأَةً بعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**)). أخرجه الإمام مالك[6].

---

(١) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٢/٤٧٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/٤٧٩).

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٤) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٥) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٢/٤٧٩).

(٦) أخرجه الإمام مالك بلاغًا، في الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، برقم: (١٧١٢)، (٢/٩٨).قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/١١٦): ((لا أحفظه عنه إلا منقطعًا)).

٦- **من المعقول**: أنّ الفرق بين التعميم والتخصيص الاستحسان المبني على المصلحة، وذلك أنه إذا عمّم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلًا إلى النكاح الحلال، فكان ذكل عنتًا به وحرجًا، وكأنه من باب نذر المعصية، وأما إذا خصّص: فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ((**لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ**))[٢].

٢- عن المسور بن مخرمة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**)). أخرجه ابن ماجة[٣].

قال أبو سليمان الخطابي – رحمه الله -: ((قوله: لا طلاق: معناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أنْ تملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم، سواءٌ كان في امرأةٍ بعينها، أو في نساء لا بأعيانهنّ))[٤].

ونوقش: بأنّ الحديث على الحقيقة، وهي ((الإيقاع قبل النكاح، وأما عقد طلاقٍ قبل نكاحٍ، فلم يتناوله اللفظ؛ لأنّ عقد الطلاق ليس بطلاقٍ، وإنما يسمى عقد اليمين بالطلاق طلاقًا على جهة المجاز دون الحقيقة))[٥].

---

(١) بداية المجتهد (١٤٤٤/٣). وانظر: روضة المستبين (٨١٩/٢).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، برقم: (٢٠٤٨)، (٥١٥/٢). قال البوصيري في الزوائد: ((هذا إسنادٌ حسنٌ. علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلفٌ فيهما)). وقال ابن حجر في بلوغ المرام ((إسناده حسنٌ، لكنه معلولٌ)). انظره مع سبل السلام (٢٢٧/٦)، كتاب التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢٤٥٠/٥). وجزم الألباني بصحّته بشواهده الكثيرة في إرواء الغليل (١٥٣/٧). وفي الباب أحاديث أخرى تراجع عند ابن حجر والألباني.

(٤) معالم السنن بحاشية سنن أبي داود (٤٤٤/٢).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (١١٥/٥). بتصرف يسير.

وأجيب عنه: بأنّ هذا يخلي الحديث من فائدةٍ، فإنّ كلّ واحدٍ يدرك أن الأجنبية ليست زوجةً حتّى يلحقها طلاقه أصلًا، وإنما الحديث سيق فيمن علّق الطلاق على النكاح[1]، كما في الروايات القادمة.

٥- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ – وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فَزَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ – فِي الرَّجُلِ يقول: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾ الأحزاب: ٤٩، ولم يقل: إذا طلّقتم المؤمنات ثم نكحتموهنّ)). أخرجه الحاكم[2].

٣- **من المعقول**: أنّ القائل: إنْ تزوّجت فلانة فهي طالقٌ، مطلّقٌ لأجنبية، وذلك محالٌ، فإنّها حين الطلاق المعلَّق أجنبية، والمتجدّد هو نكاحها، والنكاح لا يكون طلاقًا، فعُلِمَ أنّها لو طلقتْ، فإنّما يكون ذلك استنادًا إلى الطلاق المتقدّم معلَّقًا، وهي إذ ذاك أجنبية[3].

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – هو رجحان القول الثالث القائل بأنّ تعليق الطلاق على النكاح لغوٌ، وذلك لما يأتي:

أولًا: أنّ هذا القول متأيّدٌ بالأصل، فالأصل أنّ الطلاق يلحق المنكوحة لا الأجنبية، وقد قال ابن العربي –رحمه الله– : ((الأصل في أنْ يكون في المنكوحة المقيّدة بقيد النكاح))[4].

---

(١) انظر: فتح الباري (٤٧٩/٩). نقلا عن البيهقي في الخلافيات.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، في الطلاق، باب لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، (٢٠٥/٢). وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه. وهذا الأثر علّقه البخاري في صحيحه في الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاحٍ. ثم نقل البخاري من قال بهذا القول من الصحابة والتابعين. وبلغوا نيفا وعشرين شخصًا. وتتبع الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٢/٩) الروايات عنهم.

(٣) زاد المعاد (١٩٧/٥).

(٤) عارضة الأحوذي (١١٩/٥).

ثانيًا: أنّ ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الباب موافقٌ لهذا القول، على ما في تلك الأحاديث من خلافٍ في الصحة، غير أنّها لم يأت ما يعارضها من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، وهي روايات تعدّدت مخارجها، فيقوّي بعضها بعضًا، ويترجّح العمل بها[1].

ثالثًا: أنّ هذا القول متأيِّدٌ بظاهر الآية الكريمة التي استنبط منها ابن عباس – رضي الله عنهما – حكم المسألة، فهي وإن كان سيقتْ لبيان حكم المطلقة غير المدخول بها، إلا أنّها يستفاد منها اشتراط صحّة الطلاق بعد النكاح؛ لأنّ الطلاق حلٌّ لعقد الزوجية، فلا يلحق امرأة أجنبية.

رابعًا: مع هذا كلّه ينبغي التورّع والاحتياط في هذه المسألة، لأنّ الأدلة فيها ليستْ قطعية، وما أحسن ما قاله الإمام أبو عبيد – رحمه الله – فيمن قال لامرأته: إنْ تزوّجتُ فلانة فهي طالقٌ: «لو جاءني لم آمره بالتزويج، ولو تزوّج لم آمره بالفراق»[2]، وما ذلك إلا احتياطًا في الفروج، فإنّ الأصل فيها التحريم. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية: وجوب الفرقة باللعان

أخرج الشيخان من حديث سهل بن سعد ﷺ في حديث اللعان الطويل، وفيه: «فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قال: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «**ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْن**»[3].

الأصل المخالف لهذا: قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله -: «سبب الخلاف بين من رأى أنه تقع به فرقةٌ، وبين من لم ير ذلك أنّ تفريق النبي ﷺ بينهما ليس بيِّنًا في الحديث

---

(١) انظر: البدر التمام في شرح بلوغ المرام (١١٢/٤).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٣/١٨). ونحوه عنه عند ابن المنذر في الأوسط (٢٣٢/٩). ونسب مثله أيضا إلى الإمام أحمد. وهو كذلك في مسائل عبد الله له (١١٠٢/٣)، ومسائل ابن منصور (١٨٥٠/٤)، ووافقه إسحاق بن راهوية.

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق، باب التلاعن في المسجد، برقم: (٥٣٠٩)، (٥٦٠/٩)، ومسلم في اللعان، برقم: (٣٧٢٥)، (٣٦٢/١٠). واللفظ للنيسابوري.

المشهور؛ لأنه بادر بنفسه فطلّق قبل أن يخبره بوجوب الفرقة، والأصل أنْ لا فرقة إلا بطلاقٍ، وأنه ليس في الشرع تحريمٌ يتأبّد: أعني متفقًا عليه))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في وجوب الفرقة باللعان على قولين:

القول الأول: تجب الفرقة باللعان، وهو مذهب الأئمة الأربعة[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا تجب الفرقة باللعان، وهو قول الليث بن سعد[3]، وعثمان البتي[4] وطائفة من أهل البصرة[5] – رحمهم الله –.

الأدلة:

---

(١) بداية المجتهد (١٥٤٤/٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٠٨/٥)، فتح القدير (٢٨٦/٤)، مجمع الأنهر (١٣٢/٢)، التوضيح (٦٠٢/٤)، روضة المستبين (٨٥٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٧٣٣/٢)، الأم (٧٣٤/٦)، العزيز (٤٠٦/٩)، النجم الوهاج (١١٣/٨)، المغني (١٤٤/١١)، الفروع (٢١٣/٩)، الإقناع (٦٠٩/٣).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٠/١٠). و الليث هو الإمام العلم المحدث الفقيه، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسفر الفهمي، أصله من أصفهان، مولد سنة اثنتين وتسعين، وقيل: أربع وتسعين، ووفاته في النصف من شعبان يوم الخميس سنة خمس وتسعين ومائة. ودفن يوم الجمعة، سمع عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافعا مولى ابن عمر، والزهري،وغيرهم، وروى عنه وقيس بن الربيع، وابن المبارك، وابن وهب، وابن لهيعة، وخلق كثير. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨).

(٤) هو العلامة فقيه البصرة أبو عمرو، بيّاع البُتُوت، اسم أبيه مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان. وأصله من الكوفة. حدّث عن أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن. وعنه شعبة، وسفيان، وهشيم، ويزيد بن زريع، وابن عُلَيَّة، وعيسى بن يونس. وثقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين فيما نقله عنه عباس.وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيفٌ. وقال أبو حاتم: شيخٌ يكتب حديثه. وقال ابن سعد: له أحاديث، كان صاحب رأيٍ وفقه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٨٥/٨).

(٥) انظر: الاستذكار (٢٢٣/١٧)، بداية المجتهد (١٥٤٣/٣)، زاد المعاد (٣٤٩/٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن سهل بن سعد ﷺ في حديث اللعان الطويل، وفيه: ((فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قال: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: ((**ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ**))[١].

٢- وفي لفظ عند أبي داود: قال سهلٌ: ((**حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**))[٢].

وجه التمسّك به: أنّ في هذا دليلًا على أنّ الفرقة تقع بنفس فراغهما من التعانهما[٣].

٣- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ((**أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ**)). متفق عليه[٤].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: ((فإذا أكمل الزّوج اللعان فقد بانت منه امرأته؛ لأنه لا يزول النسب إلا بزوال الفراش))[٥].

٤- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**)) متفق عليه[٦].

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان، برقم: (٢٢٥٠)، (٤٧٤/٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٥/٧).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ برقم: (٥٣١٢)، (٥٦٦/٩)، ومسلم في اللعان، برقم: (٣٧٢٧)، (٣٦٤/١٠).

(٥) الأم (٧٣٤/٦).

(٦) أخرجه البخاري في الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، برقم: (٥٣١٥)، (٥٦٨/٩)، ومسلم في اللعان، برقم: (٣٧٣١)، (٣٦٥/١٠).

قال النووي – رحمه الله -: ((لا سبيل لك عليها: أي لا ملك لك عليها، فلا يقع طلاقك، وهذا دليلٌ على أنّ الفرقة تحصل بنفس اللّعان))(١).

٥- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((**الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**)). أخرجه عبد الزراق وابن أبي شيبة(٢).

٦- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((**مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا**)). أخرجه عبد الرزاق والبيهقي(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن سهل بن سعد ﷺ في حديث اللعان الطويل، وفيه: ((فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قال: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان، بل هو أنشأ طلاقها، ونزّه نفسه أنْ يمسك من قد اعترف بأنها زنتْ، أو أنْ يقوم عليه دليل كذبٍ بإمساكها، فجعل النبي ﷺ فعله سنّةً(٥).

ونوقش: بأنّ حديث ابن عمر وحديث سهل في قصة واحدة، وظاهر حديث ابن عمر أنّ الفرقة إنما وقعت بتفريق النبي ﷺ(٦). والجمع بين الروايتين الصحيحتين في القصة الواحدة متعيّن.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٣٦١).

(٢) أخرجه عبد الزراق في الطلاق، باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا، برقم: (١٢٤٣٣)، (٧/١١٢)، وابن أبي شيبة في النكاح، باب إذا فرّق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا، وليس له أن يتزوّجها، برقم: (١٧٦٥٧). واللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق، برقم: (١٢٤٣٦)، (٧/١١٢)، والبيهقي في اللعان، باب ما يكون بعد الْتِعَانِ الزّوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن، (٧/٤١٠).

(٤) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٥) زاد المعاد (٥/٣٤٩).

(٦) المصدر السابق.

وقولهم: أنّ النبي ﷺ أقرّه على الطلاق بعد اللعان ممنوعٌ، فقد قال ﷺ له: ((لا ملك لك عليها، فلا يقع طلاقك، وهذا دليلٌ على أنّ الفرقة تحصل بنفس اللّعان))[1].

الترجيح:

أرجح القولين في المسألة – والله أعلم – هو مذهب الجمهور القائلين بوجوب الفرقة باللعان، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الروايات بذلك، فسواءٌ كان هو الملاعن في الروايات هو الذي أنشأ الطلاق، أم النبي ﷺ أمره بفراقها، فإنّ النتيجة: أنّ النبي ﷺ جعل ذلك سنّة المتلاعنين، كما صرّحت الروايات الأخرى.

ثانيا: هذا المذهب يجمع بين الروايات، ويعملها كلّها، ومن منع الفرقة باللعان، إنما تمسّك ببعضها، وألغى الروايات الأخرى، مع اتّحاد القصة.

ثالثا: أنّ هذا القول موافقٌ لأقضية بعض الخلفاء الراشدين، بل صرّحوا بأنّ السنة جرتْ بذلك، وهذا يدفع احتمال النسخ، أو دعوى التأويل للنص المرفوع.

رابعا: أنّ هذا المذهب هو الموافق لصريح المعقول، فإنه لا يعقل أن يتلاعن الزوجان، ثم يبقيا معًا في بيت الزوجية، فإنّ النفرة التي تقع بينهما باللعان توجب الفرقة بينهما، ولذلك بادر الملاعن إلى التصريح بالطلاق الثلاث قطعًا للعصمة. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: رجوع الملاعنة إلى زوجها – إذا أكذب نفسه

أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: ((**الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**))[2].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٣٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني في النكاح، برقم: (٣٧٠٦)، (٤/٤١٦)، والبيهقي في اللعان، باب ما يكون بعد الْتِعَانِ الزّوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إنْ لم تَلْتَعِنْ، (٧/٤٠٩). قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٥١): ((قال صاحب التنقيح: إسناده جيّدٌ)) وحسنه الشيخان الأرناؤوطان في التعليق على زاد المعاد (٥/٣٥٢).

القياس المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((...يجوز أنْ يكون يريدون بقولهم: لا يجتمعان، كانا على الحال التّي فرّق بينهما عليها، كما حمل الزهري معنى أبدًا على مثل ذلك، فكان هذا القول أولى بالقياس عندنا؛ لأنا وجدناهما في البدء للمرأة أنْ تطلب الزوج حتى يلاعن بينها وبينه اللعان الذي يوجب الفرقة بينهما، ووجدنا الزوج لو أكذب نفسه فحدّ في ذلك، ثم طلبت المرأة فراقه بقوله الذي كان منه لها، لم يكن لها ذلك، فكانت العلّة التي يلاعن بينهما اللّعان الذي يكون عنه الفرقة بينهما: هي ثبوت الزوج على ما كان منه إلى زوجته، وإنّ ذلك يزول بزوال تلك العلّة، وبإقامة الحدّ عليه فيما يجب إقامته عليه، ويثبتان بعد ذلك زوجَيْنِ كما كانا قبل ذلك القول، فكان مثل ذلك في القياس إذا فرّق بينهما بعد اللعان، أنْ يكون ذلك الحكم المانع أنْ يجتمعا قائمًا بينهما ما كان مقيمًا على القول الذي يوجب اللعان في البدء حتى تكون به الفرقة، وأنْ يكون إذا زال ذلك القول، ووسعهما أنْ يقيما على ما كانا عليه قبل ذلك القول في البدء أنْ يكون بعد الفرقة أيضا كذلك، وأنْ يكون المانع من الاجتماع في المستأنَف هو الذي يوجب اللّعان الذي يكون عنه ضدّ الاجتماع، وأنْ يكون ذلك المعنى إذا زال، زال ما يمنعهما من الاجتماع، والله عزّ وجلّ نسأله التوفيق))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – المسألة:

اختلف الجمهور القائلون بالفرقة باللعان إذا رجع الزوج بعد اللعان وأكذب نفسه، هل يجوز له الزواج منها على قولين:

القول الأول: هو خاطبٌ إذا أكذب نفسه بعد اللعان، وهو مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا ترجع إليه أبدًا، ولو أكذب نفسه، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

---

(١) شرح مشكل الآثار (٣٠٨/١٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢١٢/٥)، فتح القدير (٢٨٨/٤)، مجمع الأنهر (١٣٤/٢).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٦٣٧/١)، التوضيح (٦٠٢/٤)، الشرح الكبير للدردير (٧٣٣/٢).

(٤) انظر: الأم (٧٣٣/٦)، العزيز (٤٠٧/٩)، مغني المحتاج (٤٩٨/٣).

(٥) انظر: المغني (١٤٩/١١)، الإنصاف (٤٤٢/٢٣)، الإقناع (٦٠٩/٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- **التمسّك بالأصول**: فمن أصول الشريعة وقواعدها المحكمة: أنّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، والتحريم كان بسبب اللعان، فإذا ارتفع اللعان ارتفع التحريم؛ كما في لحوق نسب الولد به بعد التحريم(١).

٢- **من المعقول**: أنّ حدوث هذا المعنى يبطل حكم اللعان الماضي، والدليل على ذلك عدم وقوعه في المستقبل، ومتى بطل حكم اللعان جاز أنْ يتزوّجها؛ إذْ كان التحريم متعلّقًا ببقاء اللعان، ألا ترى أنّ هذا المعنى لو كان موجودًا وقت الفرقة لم يجب اللعان(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: ((**الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**)) أخرجه الدارقطني والبيهقي(٣).

٢- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**)) متفق عليه(٤).

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا عامٌّ أكذب الملاعن نفسه أم لم يكذب(٥)، فإنّ ظاهره النفي العامّ(٦).

ونوقش: بأنّ الزوج إذا أكذب نفسه لم يبق متلاعنًا، لا حقيقةً؛ لعدم الاشتغال به، ولا مجازًا؛ لأنه إنما سمّي متلاعنًا لبقاء اللعان بينهما حكمًا، ولم يبق(٧).

---

(١) انظر: المغني (١١/١٤٩)، الإنصاف (٢٣/٤٤٢)، الإقناع (٣/٦٠٩).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٥/٢١٢). وانظر: فتح القدير (٤/٢٨٩).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه في أولها.

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) التحقيق لابن الجوزي (٧/٢٧٧).

(٦) المفهم (٣/٢٩٨).

(٧) تبيين الحقائق (٣/٢٣٤).

٣- عن سهل بن سعد ﷺ قال: «**حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**» أخرجه أبو داود[1].

٤- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**». أخرجه عبد الزراق وابن أبي شيبة[2].

٥- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا**». أخرجه عبد الرزاق والبيهقي[3].

وجه الاستدلال من الأثرين: أنهما نصّان في تأبيد التحريم.

ونوقش الاستدلال بالمأثورات: أنّ المراد بالتأبيد في التحريم ما بقيا على حالهما تلك، ويدلّ على صحّة التأويل أنّ الزهري – رحمه الله – أحد القائلين بأنهما لا يجتمعان أبدًا، ومع ذلك فقد روي عنه في المتلاعنين: «**لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ، فَيُجْلَدُ، وَيُظْهِرُ بَرَاءَتَهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا**»[4].

٦- **من المعقول:** أنّه تحريمٌ لا يرتفع قبل الحدّ والتكذيب، فلا يرتفع بعده، كالرضاع[5].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو مذهب الجمهور القائلين بعدم عودة زوجته الملاعن إليه أبدًا، وذلك لما يأتي:

أولا: موافقة هذا القول لظاهر الأحاديث الواردة في الباب، والتمسّك بالظاهر أولى، فقد جاء تحريم التأبيد، من غير مثوية[6]، وقد قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله –: «وفي قوله: «لَا

(١) حديث صحيحٌ سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/٣٠٥ وما بعدها). وهو صاحب التأويل المذكور.

(٥) المغني (١١/١٤٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٨٧).

سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» دليلٌ على أنها لا تحلّ له بوجهٍ من الوجوه، إذ لو كان له عليها سبيلٌ بوجهٍ من الوجوه لاستثنى ذلك عند قوله: لا سبيل لك عليها، فقال: لا سبيل لك عليها إلا أنْ تكذّب نفسك، فلما أطلق هذا القول لم يكن لأحدٍ أنْ يستثني عليه ﷺ، ومخالفة الأخبار غير جائز، فكذلك لا يجوز أن يستثنى بالرأي من الخبر»[1].

ثانيا: موافقة هذا القول للمأثور عن الصحابة ﵃، ولا شكّ أنّهم أعلم بالمعنى المقصود من قول النبي ﷺ، وإذا اختلف الناس في فهم النص، ففهومهم مقدّمةٌ على فهم غيرهم؛ لأنهم حضروا التنزيل، وعلموا التأويل، وأصحاب القول الثاني لم يرووا قولهم عن أحدٍ من الصحابة ﵃!

ثالثا: أنّ الأصل في الأبضاع التحريم، وقد أجمعوا على تحريم الزواج من المتلاعنة قبل التكذيب وقبل إقامة الحدّ، فمن أباحها بعدهما فعليه الدليل؛ لأنه خارجٌ عن الأصل. والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) الأوسط (٩/٤٩٠).

الباب الثاني: التعارض بين الأحاديث والأصول في غير العبادات، وفيه فصلان:

الفصل الأول: البيوع والعقود المشاكلة لها، والأقضية والأبواب المشاكلة لها

الفصل الثاني: الدماء والحدود، والعتق والميراث

الفصل الأول: البيوع والعقود المشاكلة لها، والأقضية والأبواب المشاكلة لها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البيوع، وفيه اثنا عشر مطلبا:

المطلب الأول: ثمن الكلب

أخرج الشيخان من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ: ((**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**)) متفق عليه[1].

القياس المعارض لهذا: قياس الكلب على الحمير الأهلي، يحرم أكله، ويجوز بيعه وأكل ثمنه.

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((وهذا بابٌ قد اختلف أهل العلم فيه، فطائفةٌ منهم ذهبتْ إلى تحريم أثمان الكلاب كلّها، وممن ذهب إلى هذا: مالك والشافعي، وطائفةٌ نهتْ عن أثمان ما لا يحلّ الانتفاع به منها، وأباحتْ أثمان ما سوى ذلك مما يحلّ الانتفاع به منها، وممن ذهب إلى هذا: أبو حنيفة وسائر أصحابه، وهو أولى القولين بالقياس عندنا؛ إذ كانت الكلاب التي عادتْ إلى الإباحة، وإنْ كانت لحمانها غير مأكولة مردودةً إلى أحكام الحمر الأهلية التي لحمانها غير مأكولة، فلما كانتْ أثمان الحمر الأهلية حلالًا، كانتْ أثمان الكلاب المباحة المنتفع بها كذلك))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في ثمن الكلب على أقوالٍ كثيرة، أشهرها قولان:

القول الأول: يجوز بيع الكلب مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا يجوز بيع الكلب مطلقًا، وهو المشهور عند المالكية[4]، ومذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6] – رحمهم الله –.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، برقم: (٢٢٣٧)، (٥٣٧/٤)، ومسلم في المساقاة، باب باب تحريم ثمن الكلب...برقم: (٣٩٨٥)، (٤٧٥/١٠).

(٢) شرح مشكل الآثار (٩٨/١٢).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٧٥٤/٢)، مختصر الطحاوي ص(٨٤)، الدر المختار مع رد المحتار (٤٧٨/٧).

(٤) انظر: المدونة (١٨٢/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٤/٢)، جواهر الإكليل (٤/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٠/٦)، البيان للعمراني (٥٠/٥)، مغني المحتاج (١٦/٢).

(٦) انظر: المغني (٣٥٢/٦)، المبدع (١٠/٤)، الإقناع (١٥٨/٢).

سبب الخلاف: تعارض الأدلة[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- «**أنّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ، إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ**» أخرجه النسائي[2].

٢- أن الكلب مال، فكان محلّا للبيع كالصقر والبازي[3].

---

(١) بداية المجتهد (١٥٥٩/٣).

(٢) أخرجه النسائي، في الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، برقم: (٤٣٠٦)، (٢١٦/٧). وقال: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، وقال الترمذي بعد تعليقه لهذا الحديث: ولا يصح إسناده. ورواه النسائي في البيوع، باب بيع الكلب، ما استثني، برقم: (٤٦٨٢)، (٣٥٥/٧) وقال: هذا منكر. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/٦): «والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه». ونقل النووي في شرح مسلم (٤٧٧/١٠): اتفاق أهل الحديث على ضعفه، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٦٨٣/٥): «لا يصحّ عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٨/٤): «أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته»، و أعلّ ابن حزم الحديث في المحلى (٢٨٩/٩) بتدليس أبي الزبير، وكذا محققا زاد المعاد (٦٨٢/٥). ومع هذا كلّه أورد الألباني هذا الحديث في صحيح النسائي (١٥٩/٣) برقم: (٤٣٠٦)، ولا إخاله إلا وهما، فقد أحال على السلسلة الصحيحة، وصحيح ابن ماجة، والحديث لم أقف عليه عند ابن ماجة، وكل من ذكره نسبه للنسائي فقط، ثم هو ذكر هذا الحديث في السلسلة (١١٥٥/٦)، برقم: (٢٩٧١)، وقال فيه: «لكنّ معنى الاستثناء صحيح دراية؛ للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد، وما كان كذلك حلّ بيعه، وحلّ ثمنه كسائر الأشياء المباحة»، ثم قال: «لا تلازم بين ثبوت الحديث دراية وثبوته رواية، فقد ينفك أحدهما عن الآخر، كمثل هذا؛ **فإنه لم يثبت مبناه، ولكنه ثبت معناه بدليل خارج عنه**».
فكما ترى صرح هنا بضعف الحديث، إسنادا، وأما معناه فقد اختار رأي الحنفية. والله تعالى أعلم.

(٣) بدائع الصنائع (٣٣٤/٤).

ويناقش: بأنه قياس يرفع النصّ فكان مطرحًا[1].

٣- أنّ ماجاز الانتفاع به جاز بيعه، كالحمار الأهلي، فإنّ الشارع نهى عن أكله، وأبيح كسبه والانتفاع به، فكان بيعه حلالا، فكذلك الكلاب لما أبيح الانتفاع بها جاز بيعها وأكل ثمنها[2].

وجوابه ما قاله ابن القيم – رحمه الله – : ((وأما قياس الكلب على البغل والحمار، فمن أفسد القياس، بل قياسُه على الخنزير أصحّ من قياسه عليهما؛ لأنّ الشبه بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار، ولو تعارض القياسان لكان المؤيّد بالنصّ الموافق له أصحّ وأولى من القياس المخالف له))[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**)) متفق عليه[4].

٢- عن رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ**)) رواه مسلم[5].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ووصفه بأنه خبيث، وهذا دليل على تحريم بيعه، وعلى فساد بيعه؛ لأنّ العقد إذا صحّ كان دفع الثمن واجبا مأمورا به، لا منهيّا عنه، فدلّ نهيه على سقوط وجوبه، وإذا بطل الثمن بطل البيع[6].

---

(١) الحاوي الكبير (٤٦٢/٦).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٥٧/٤).

(٣) انظر: زاد المعاد (٦٨٤/٥ وما بعدها).

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب... برقم: (٣٩٨٨)، (٤٧٦/١٠).

(٦) انظر: معالم السنن في حاشية السنن (٤٨٧/٣)، شرح النووي على مسلم (٤٧٧/١٠)، فتح الباري (٥٣٨/٤).

٣- عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا**» خرّجه أبو داود[١].

قال الإمام أبو سليمان الخطابي –رحمه الله-: « ومعنى التراب ههنا: الحرمان والخيبة، كما يقال: ليس في كفه إلا التراب... وفي قوله: «**وإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا**» دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف، ولا يجب عوض... فثبت أن لا عوض له بوجه من الوجوه»[٢].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أنّ الحديث منسوخ؛ بدليل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن ذلك، وأذن في اتخاذها للصيد ونحو ذلك، فكان النهي عن ثمنها في حين الأمر بقتلها، فلما نسخ الأمر بقتلها، صار النهي عن ثمنها منسوخا[٣].

وأجيب بأن دعوى النسخ لا تثبت بالاحتمال، وإباحة اتخاذ شيء لا تدلّ على جواز بيعه، فإنه يجوز اتخاذ أمهات الأولاد، ولا يحلّ بيعهن[٤].

الثاني: ما قاله القرطبي –رحمه الله-: «هذا النهي –ههنا- قصد به القدر المشترك الذي بين التحريم والكراهة؛ إذ كل واحد منهما منهيّ عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، كما اتفق هنا، فإنا قد علمنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن بالإجماع، لا بمجرد النهي، سلَّمْنا ذلك، لكنا لا نسلِّم أنه يلزم من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يعطف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في أثمان الكلاب، برقم: (٣٤٨١)، ٣/ ٤٨٥. وصحّحه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٨/٤).

(٢) معالم السنن (٤٨٦/٣).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٥٣/٤-٥٦)، بدائع الصنائع (٣٣٤/٤).

(٤) انظر: المحلى (٢٩٠/٩).

(٥) المفهم (٤٤٤/٤).

ويناقش: بأنّ حمل النهي على القدر المشترك بين التحريم والكراهة، خروجٌ عن الأصل بغير دليل؛ إذ الأصل في النهي أنه للتحريم، وحمله على الكراهة يحتاج إلى مسوّغ، ولا مسوّغ له ههنا، فيبقى هذا النهي على التحريم، والأحاديث الأخرى المساندة لهذا بيّنٌ في التحريم.

وأما الاشتراك في العطف، فإنه وإن كان لا يدلّ على الاشتراك في جميع الوجوه، إلا أنه هنا يدلّ على تحريم الكلّ، والمحرّمات تتفاوت، كما أن الحسنات تتفاوت.

٤- **من المعقول**: أن الكلب حيوان نهي عن اقتنائه في غير الحاجة إليه أشبه الخنزير، أو حيوان نجس العين، فأشبه الخنزير[١].

الترجيح:

أرجح القولين — والعلم عند الله تعالى — هو القول بتحريم بيع الكلب، وأن ثمنه خبيث، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استدلّ به أصحاب هذا القول، فالأحاديث صريحةٌ في التحريم، وقد وصف بما وصف به مهر البغي، وحلوان الكاهن، وهما محرّمان بهذا النص، فكذلك ثمن الكلب.

ثانيا: الذي يظهر - والله أعلم - أنّ القياس مع القائلين بالجواز، فإنّ الكلب فيه منافع مباحة شرعًا، فهو أقرب إلى الحمار والبغل في القياس من الخنزير، ومع هذا: فإنّ القياس هنا متروكٌ بالنص، إذ هو كالصريح في التحريم، والقياس يترك لمثل هذا النص.

ثالثا: أنّ الحنفية — رحمهم الله — عمّموا الجواز في كلّ كلبٍ حتى العقور، وهذا من العجائب، فإنّ الكلب العقور أمر الشارع بقتله، وقد يسبّب أضرارًا على الناس في أنفسهم ومواشيهم، فكيف يقال بجواز بيعه؟

المطلب الثاني: ثمن السنور

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الزّبير[٢] قال: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قال: ((**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**))[٣].

---

(١) المغني (٦/٣٥٤)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١١/٤٥).

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، أبو الزبير القرشي الأسدي، مولى حكيم بن حزام، صدوقٌ يدلّس، توفي سنة ست وعشرين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٢)، تقريب التهذيب ص(٥٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنّور، برقم: (٣٩٩١)، (١٠/٤٧٨).

الأصل المعارض لهذا: أنّ الأصل الإباحة.

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: «كلّ ما أبيح اتّخاذه والانتفاع به، وفيه منفعة، فثمنه جائزٌ في النظر، إلا أنْ يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، مما لا معارض له فيه، وليس في السّنّور شيءٌ صحيحٌ، وهو على أصل الإباحة، وبالله التوفيق»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في ثمن السنّور على قولين:

القول الأول: يجوز بيع السنّور، وعليه مذهب الأئمة الأربعة[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يحرم بيع السّنور، وهو قول مأثورٌ عن أبي هريرة، وجابر[3] – رضي الله عنهما –، وهو رواية عن أحمد[4] – رحمه الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– أنّ الأصل في البيع الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥[5].

---

(١) التمهيد (٨/٤٠٣). وقد ردّ عليه النووي – رحمه الله – في شرحه على مسلم (١٠/٤٧٨) فقال: «وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر ابن عبد البر من أنّ الحديث في النهي عنه ضعيفٌ، فليس كما قالا، بل الحديث صحيحٌ، رواه مسلم وغيره، وقول ابن عبد البر إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلطٌ منه أيضا، لأن مسلما قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، فهذا ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقةٌ أيضا، والله أعلم».

(٢) انظر: فتح القدير (٧/١١٨)، تبيين الحقائق (٤/٥٣٢)، المدونة الكبرى (٢/١٨٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٣٤)، مواهب الجليل (٦/٧١)، مختصر المزني ص(١٢٦)، البيان للعمراني (٥/٦١)، النجم الوهاج (٤/٣١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/٢٩٨٣)، الإنصاف (١١/٢٨)، الإقناع (٢/١٥٧).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٠/٢٨).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/٩)، الإنصاف (١١/٢٩)، الإقناع (٢/١٥٧).

(٥) الكافي لابن قدامة (٣/٩).

٢- أنّ الهرّ حيوانٌ أبيح اقتناؤه، وفيه نفعٌ مباحٌ، من غير وعيدٍ في حبسه، فأبيح بيعه كالبغل(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي الزّبير قال: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قال: ((**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**))(٢).

٢- وعنه ﷺ قال: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما حديثان صحيحان لا معارض لهما في تحريم ثمن السّنّور، فوجب التمسّك به(٤).

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٨/٣)، الإنصاف (٢٩/١١)، الإقناع (١٥٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنّور، برقم: (٣٩٩١)، (٤٧٨/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الإجارات، باب في ثمن السنور، برقم: (٣٤٧٩)، (٤٨٤/٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسّنور، برقم: (١٢٧٩)، (٢٢٤/٥)، وابن ماجة في التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وعسب الفحل، برقم: (٢١٦١)، (١٩/٣). قال أبو عيسى: ((هذا حديثٌ في إسناده اضطرابٌ، ولا يصحّ في ثمن السّنّور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث)). وقال البيهقي في السنن الكبرى (١١/٦): ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري، فإنّ البخاري لا يحتجّ بأبي الزبير ولا برواية أبي سفيان، ولعلّ مسلمًا إنما لم يخرّجه في الصحيح؛ لأنّ وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر بن عبد الله، فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشكّ في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفةً)). والذي يظهر والله أعلم هو صحّة الحديث، وتشهد له رواية أبي الزبير التي أخرجها مسلم في صحيحه كما سبق.

(٤) انظر: زاد المعاد (٦٨٥/٥).

ونوقش بأمور منها:

أولا: ما ذكره البيهقي – رحمه الله -: ((وحمله بعض أهل العلم على الهرّ إذا توحّش فلم يقدر على تسليمه، ومنهم من زعم أنّ ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكومًا بنجاسته، ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حلّ ثمنه، وليس على واحدٍ من هذين القولين دلالةٌ بيّنةٌ))(١).

ثانيا: حمل الحديث على غير المملوك منها، أو ما لا نفع فيه منها(٢).

ثالثا: أنه محمولٌ على التنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به، كما هو الغالب(٣).

ويناقش: بأنّ هذه المحامل كلّها لا دليل عليها، فهي خروجٌ عن ظاهر الحديث بلا دليلٍ.

الترجيح:

الأظهر من القولين هو الموافق لظاهر الحديثين، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ النبي ﷺ زجر عن ثمنه، ونهى عنه، كما في الروايتين، ومحمل النهي والزجر على التحريم؛ لأنّ ذلك هو الأصل فيه، ولهذا قال ابن القيم – رحمه الله -: ((الحكم الثاني: تحريم بيع السّنّور، كما دلّ عليه الحديث الصحيح الصريح الذي رواه جابر وأفتى بموجبه...وهو الصواب؛ لصحّة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه، فوجب القول به))(٤).

ثانيا: أنّ أخذ العوض على مثل الهرّ ليس من مكارم الأخلاق، ولا من جميل الخصال، فالناس اعتادوا التسامح في إعطاء مثله.

ثالثا: من الغريب أن يخالف القائلون بتحريم ثمن الكلب في ثمن السنّور، مع أنّ حديث جابر رضي الله عنه قد جمع بينهما في النهي، بل وقعوا في القياس الذي أنكروه على الحنفية في ثمن الكلب، ومن تأمّل في المسألتين، تيقّن أنّ الحقّ فيهما مع من قال بظاهر الحديث وهو التحريم.

---

(١) السنن الكبرى (٦/١١).

(٢) المغني (٦/٣٦٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٤٧٨). وقال: هذا الجواب هو المعتمد.

(٤) زاد المعاد (٥/٦٨٥).

قال أبو بكر ابن المنذر – رحمه الله -: ((إن ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الهرّ، فثمنه كثمن الكلب، وإنْ لم يثبت: فبيعه كبيع سائر ما لا يجوز أكل لحمه، ويجوز بيعه والانتفاع به، وذلك مثل الحمير والبغال))[1].

المطلب الثالث: خيار المجلس

عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن رسول الله ﷺ: ((**إذا تَبايَعَ الرَّجُلَان فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**)) متفق عليه[2].

الأصل المعارض لهذا: قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله -: ((وكان أبو حنيفة يردّ هذا الحديث بالاعتبار، كفعله في سائر أخبار الآحاد، يعرضها على الأصول المجتمع عليها، ولا يقبلها إذا خالفها، ويقول: أرأيت إنْ كانا في سفينةٍ أو قيدٍ: متى يفترقان، وهذا أكثر عيوبه، وأعظم ذنوبه عند أهل الحديث، واحتجاجهم بمذهبهم في رفع ظاهر الحديث طويل، أكثره تشغيب لا معنى له؛ لأنّ الأصول لا يردّ بعضها ببعضٍ))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

إذا تعاقد البيعان، وتفرّق بأبدانهما، فإنّ البيع يلزم بتفرّق أبدانهما إجماعًا، وأما إذا أوجبا العقد بأقوالهما، ولم يتفرّقا بأبدانهما، فهل يلزم العقد بالقول أو لا يلزم إلا بتفرّق الأبدان، وهو المعروف بخيار المجلس، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يثبت خيار المجلس، وهذا مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]– رحمهم الله -.

---

(١) الأوسط (١٠/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، برقم: (٢١١٢)، (٥/٤٢٠)، ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم: (٣٨٣٣)، (١٠/٤١٥).

(٣) الاستذكار (٢٠/٢٢٧ وما بعدها). وانظر: شرح مشكل الآثار (١٣/٢٦٦ وما بعدها).

(٤) انظر: الفقه النافع (٥/١٠٢٣)، تبيين الحقائق (٤/٢٧٦)، البحر الرائق (٥/٤٤١).

(٥) انظر: التفريع (٢/١٧١)، عيون المجالس (٣/١٤١٢)، المقدمات الممهدات (٢/٩٤).

القول الثاني: يثبت خيار المجلس، وهذا مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢) – رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول(٣):

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾المائدة: ١.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وهذا عقدٌ، فيلزم الوفاء به بظاهر الآية، وفي إثبات الخيار نفيٌ للزوم الوفاء به(٤).

ونوقش: بأنّ الذي أمرنا بهذا هو تعالى الآمر لرسوله ﷺ أنْ يخبرنا أنه لا يصحّ هذا العقد ولا يتمّ، ولا يكون عقدًا إلا بالتفرّق عن موضعهما، أو يخيّر أحدهما الآخر بعد التعاقد، وإلا فلا يلزم الوفاء بهذا العقد، وهم مجمعون معنا على أنه لا يلزم أحدًا الوفاء بكلّ عقدٍ عقده، بل أكثر العقود حرامٌ الوفاء بها، كمن عقد على نفسه أن يزني، أو أن يشرب الخمر(٥).

٢- عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما قال: «**الْمُتَبايعَان بالخِيَارِ ما لَمْ يَفْتَرِقَا، إلَّا أنْ تَكونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، فلَا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أنْ يُقِيلَهُ**» أخرجه الثلاثة(٦).

(١) انظر: الأم (٤/٩)، البيان للعمراني (٥/١٦)، مغني المحتاج (٢/٥٨).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٢٩٥)، معونة أولي النهى (٤/١٠١)، الإقناع (٢/١٩٧).

(٣) هناك آيات وأحاديث كثيرة يذكرها أصحاب هذا القول، وإيرادها تطويل بلا فائدة في نظري، كالآيات التي اشترطت التراضي في البيع، أو الأحاديث الواردة في النهي عن الغرر، أو النهي عن بيع الطعام قبل القبض، أو قبل أن يجري فيه الصاعان. فيقولون لم يذكر فيها خيار المجلس...انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٥)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/٥٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٥).

(٥) المحلى (٩/١٤٧).

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في خيار المتبايعين، برقم: (٣٤٥٦)، (٣/٤٧٤)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرقا، برقم: (١٢٤٧)، (٥/٢٠٣)، والنسائي في البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، برقم: (٤٤٩٥)، (٧/٢٨٨). وحسّنه الترمذي، قال الألباني: «هو كما قال». إرواء الغليل (٥/١٥٥).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ بيّن بهذا الحديث أنّ الخيار المثبت ندب وليس بحتم؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يفارق صاحبه خشية الإقالة، والإقالة إنما تكون بعد لزوم البيع[١].

ونوقش بأمور منها:

أولا: أن الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس لا على نفيه، وهذا الذي فهمه أهل الحديث الذي أخرجوه في كتبهم. قال أبو عيسى: ((ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى، حيث قال ﷺ: ((**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُقِيلَهُ**))[٢].

ثانيا: أن ظاهر هذه الرواية متروكٌ بالإجماع، ويدلّ على تركه فعل ابن عمر – رضي الله عنهما – كما سيأتي، فقد كان إذا أراد أن يجب البيع مشى حتى يفارق صاحبه، وهو الذي روى الحديث وعلم معناه ومخرجه[٣].

ثالثا: أن هذا الحديث لا يصحّ[٤]، فإن سلّم أنه صحيح، لكانت الأحاديث المثبتة للخيار مرجَّحةً عليها، لأنها أصحّ وأقوى، حتى قال ابن عبد البر –رحمه الله –: ((وأجمع العلماء من أهل الفقه بالحديث أن قوله ﷺ: ((البيِّعان بالخيار...)) من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول، لا يختلفون في ذلك))[٥].

رابعا: أنّ حمل الاستقالة على الإقالة فاسدٌ؛ لأنّ المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها، بل هي ممكنة أبدًا ولو بعد عشرات الأعوام، فكان هذا الخبر لا معنى له ولا حقيقة، ولا فائدة[٦].

٣- **التمسّك بالأصول والقياس:** قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: ((...ثم رجعنا إلى ما يوجبه النظر في ذلك، فوجدنا التمليكات قد تكون في أموالٍ، وقد

---

(١) انظر: المفهم (٣٨٢/٤ وما بعدها)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٧٨/٣). قال الزرقاني: وهذا أشبه الأجوبة.

(٢) جامع الترمذي مع العارضة (٢٠٣/٥).

(٣) انظر: الاستذكار: (٢٣٥/٢٠). وحكاية الإجماع منقوضة بقول الإمام أحمد رحمه الله لما ذكر له فعل ابن عمر وحديث عمرو قال: ((هذا الآن قول النبي ﷺ)). وهو اختيار ابن قدامة. انظر: المغني (١٥/٦).

(٤) ضعفه ابن حزم في المحلى (١٥٠/٩).

(٥) الاستذكار (٢٢٤/٢٠)..

(٦) المحلى (١٥٠/٩). باختصار.

تكون في منافع، وهي الإجارات، وقد تكون في الأبضاع، وهي ما توجبه التزويجات، وما يوجبه الخلع، فكانت التمليكات في الأبضاع تتمّ قبل تفرّق متعاقديها، وكذلك الإجارات تتم قبل تفرّق متعاقديها، فكان مثل ذلك في القياس تمليكات الأموال، وهي البياعات، تتمّ قبل تفرّق متعاقديهما بأبدانهما، والله نسأله التوفيق))(1).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أما السّنّة فأحاديث وآثار منها:

١- عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن رسول الله ﷺ: ((**إذا تَبايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**)) متفق عليه(2).

٢- عن مالك عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: ((**الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**)) متفق عليه(3).

٣- ما رواه نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا تَبَايَعَ الْمُتَبَايعَانِ بالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ**

(1) شرح مشكل الآثار (٢٦٦/١٣ وما بعدها). وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٣). وهذا القياس هو قياس الأصول، فالإجارة، والنكاح، والخلع، والعتق على مالٍ، والكتابة، كلها عقودٌ تلزم بالقول، فإلحاق البيع المختلف فيه بتلك العقود هو قياس الأصول. انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٥٣/٣ وما بعدها).

(2) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري في البيوع، باب البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، (٢١١١)، (٤١٥/٥)، ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (٣٨٣١)، (٤١٣/١٠).

بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» قال نافع: فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هنيّةً ثم رجع إليه. رواه مسلم[1].

٤- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: « **بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان –رضي الله عنهما– مَالًا بِالوَادِي بِمَالٍ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قال عبد الله: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ**[2] **بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وسَاقَنِي إلى الْمَدِينَة بثلَاث ليالٍ**» أخرجه البخاري[3].

٥- ما رواه حكيم بن حزام[4] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» متفق عليه[5].

٦- عن أبي الوضيء[6] قال: **غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ، حَضَرَ الرَّحِيلُ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ**

---

(١) صحيح مسلم، في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (٣٨٣٤)، (١٠/٤١٥).

(٢) الغبن في الرأي والبيع: أن يخدع فيه، فيؤخذ منك أكثر مما أعطيت. كذا في غريب الحديث للحربي (١/٢٩).

(٣) تعليقا في البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه، (٢١١٦)، (٥/٤٢٣). ووصله الإسماعيلي، كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٤٢٥).

(٤) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ. ولد قبل الفيل بثلاثة عشر عامًا. وهو من المعمّرين عاش مائة وعشرين سنة. ستين في الجاهلية، ومثل ذلك في الإسلام. مات بعد عشر سنوات من خلافة معاوية. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/١١٢، الإصابة (٢/٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا، (٢٠٧٩)، (٥/٣٩١)، ومسلم في البيوع، باب الصدق والبيان، (٣٨٣٦)، (١٠/٤١٦). واللفظ لمسلم.

(٦) أبو الوضيء اسمه: عباد بن نسيب القيسي. مشهورٌ بالكنية. وعنه جميل بن مرّة، وبُدَيل بن ميسرة. وهو ثقةٌ. انظر: الكاشف (١/٥٣٢)، تقريب التهذيب ص: (٢٩١).

يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلُ وَأَخَذَهُ بالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إليْهِ، فقال: بَيْنِي وبَيْنَكَ أبو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبيِّ ﷺ[1]**، فَأَتَيَا أبا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَا لَهُ هَذِهِ القِصَّةَ، فقال: أَتَرْضَيَانِ أنْ أقْضِيَ بَيْنَكُمَا بقَضَاءِ رَسولِ الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ:** ((**الْبَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**))، **قال: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا**)) أخرجه أبو داود وابن ماجة[2].

والاستدلال بهذه الأحاديث من وجوه:

أولا: أنّ النبي ﷺ أثبت الخيار للمتبايعين ما لم يفترقا.

ثانيا: أن النبي ﷺ بيّن المراد بالفراق بقوله ﷺ: ((**وكَانَا جَمِيعًا**))، وهذا في غاية الوضوح والبيان.

ثالثا: أنّ هذا فهم ابن عمر وأبي برزة الأسلمي –رضي الله عنهم– وهما من رواة حديث الباب، وهما أدرى بما رويا.

رابعا: قول ابن عمر –رضي الله عنهما– : ((**وكَانَتِ السُّنَّةُ**)) فيه دليل واضحٌ على أنّ هذا الأمر كان معروفًا مستفيضًا عندهم.

ونوقش بمناقشات عديدة منها:

---

(١) اسمه نضلة بن عبيد على الصحيح. أسلم قديما، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، ثم نزل البصرة، ثم غزا خراسان. ورجع إلى البصرة ومات بها. وقيل: مات بخراسان في خلافة معاوية أو يزيد. انظر: أسد الغابة (٣١/٥)، الإصابة (٣٤١/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين، (٣٤٥٧)، (٤٧٥/٣)، وابن ماجة في التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، (٢١٨٢)، (٣/ ٢٨). والسياق لأبي داود، قال المنذري: رجال إسناده ثقات، وصححه الألباني. انظر: تهذيب السنن (٩٦/٥)، صحيح سنن ابن ماجة (٢١٨/٢).

أولا: أن المراد بالفراق هنا الفراق بالأقوال لا بالأبدان، وأيّدوا ذلك بقوله تعالى﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ ﴾ النساء: ١٣٠، فمن المعلوم أن هذا الافتراق افتراق بالأقوال، وليس من شرط الطلاق التفرّق بالأبدان[١].

وأجيب عن هذا بوجوه:

١- أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرّق بقول ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه[٢].

٢- أن هذا يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه.

٣- أنه يردّه تفسير ابن عمر للحديث وتفسير أبي برزة –رضي الله عنهما– [٣].

٤- إذا سُلِّم لهم احتمال اللفظ لهذا، فإنه مجاز مقابل حقيقة، وإذا تعارضت الحقيقة مع المجاز قدِّمت الحقيقة اتفاقًا [٤].

ثانيا: أن المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان لم ينفذ بينهما البيع، وذلك أن حقيقة المتبايعين المتشاغلان بأمر البيع لا من تم البيع بينهما وانقضى؛ لأنه مجازه[٥].

وأجيب عن هذا بأن هذا يخلي الحديث عن فائدة؛ لأنه معقول أنّ كلّ واحد في ماله وسلعته بالخيار قبلَ وحالَ السَّوْمِ، هذا معلومٌ بالعقل والفطرة والشريعة، وإذا كان هذا كذلك، بطلت فائدة الخبر، وقد جلّ رسول الله ﷺ أنْ يُخْبِرَ بما لا فائدة فيه [٦].

ثالثا: أنّ هذا مخالف لعمل أهل المدينة، والعمل مقدّم على نقل الآحاد[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٧٣)، فتح القدير (٦/٢٥٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٧٨).

(٢) المغني (٦/١١)، وانظر: الاستذكار (٢٠/٢٢٨).

(٣) المغني (٦/١١). بتصرف يسير.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/١٦٦٤).

(٥) انظر: الاستذكار ٥/ ٤٨٦، المنتقى (٦/٤٢٩)، بداية المجتهد (٣/١٦٦٤)، فتح القدير (٦/٢٥٨).

(٦) الاستذكار (٢٠/٢٣٩) باختصار. وانظر المحلى (٩/١٥٠)، بداية المجتهد (٣/١٦٦٤).

(٧) انظر: الفواكه الدواني (٢/١٣٤). ونقل عن الإمام مالك قوله: والعمل على خلافه عندنا، ونسب ابن العربي من زعم هذا عن مالك بالغباوة! انظر: القبس (٢/٨٤٥).

وأجيب عن هذا بأمرين:

١- أنّ تقديم عمل أهل المدينة على الخبر مختلفٌ فيه، فلا تصحّ الحوالة عليه.

٢- أنه لا يجوز ادّعاء إجماع أهل المدينة على هذا؛ ((لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلومٌ، وأيّ إجماع في هذه المسألة إذا كان المخالِفُ فيها منهم: عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيّب، وابن شهاب، وابن أبي ذئب وغيرهم؟))(١).

الترجيح:

الذي يترجّح – والله أعلم – هو مذهب القائلين بثبوت خيار المجلس، وذلك لما يأتي:

أولا: قوّة أدلة هذا القول، فالأحاديث التي استدلّوا صحيحةٌ صريحةٌ في مذهبهم، وما خرج عنها إلا الاستدلال بعمومات ليست في المسألة، أو مناقشات لا تقوى على توهين دلالة ألفاظها على إثبات خيار المجلس، وقد أحسن أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله – حين قال: ((واحتجّوا بكثيرٍ من الظواهر والعموم، مع إجماعهم على أنه لا يعترض في العموم بالخصوص، ولا بالظواهر على النصوص))(٢)، وهذا كلامٌ في غاية القوة والمتانة.

ثانيا: أنّ إثبات خيار المجلس فيه التوسعة على المتبايعين؛ للمشتري باختبار السلعة، وللبائع في تقدير صلاحية الثمن، فكان إثبات الخيار محقّقًا لمقصد حفظ المال، ولئلا يؤكل أموال الناس بالباطل.

ثالثا: أنّ إثبات خيار المجلس هو الموافق لمذهب الصحابة ﭫ، فقد عثر ذلك عن ابن عمر من روايته وفعله، وعن أبي برزة الأسلمي، رواية ودراية، ولا يعرف لهما مخالفٌ من الصحابة ﭫ(٣)، فتعيّن المصير إلى روايتهما ودرايتهما، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) الاستذكار (٢٠/٢٣٣).

(٢) المصدر السابق (٢٠/٢٣٤).

(٣) انظر: الاستذكار (٢٠/٢٣٧).

المطلب الرابع: عهدة الرقيق[1]

روى أبو داود وابن ماجة من رواية الحسن البصري عن عقبة بن عامر ﷺ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**))[2].

الأصل المعارض لهذا: قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله -: ((لم يقل أحدٌ من أئمة الفتوى بالأمصار بعهدة الثلاث، وعهدة السنة في الرقيق غير مالكٍ، وسلفُهُ في ذلك أيضا أهل بلده، فهي عنده مسألة اتّباعٍ لهم، وأما القياس على سائر العروض من الحيوان إلا الرقيق، وغير الحيوان من سائر العروض والمتاع، فالإجماع منعقدٌ على أنّ ما قبضه المبتاع، وبان به إلى نفسه، فمصيبته منه، وهذا أصلٌ وإجماعٌ ينبغي ألّا يرغب عنه إلا بالشرط، أو يكون قاضي البلد أو

---

(١) المقصود بعهدة الرقيق كما فسرها قتادة فيما رواه عنه أبو داود في البيوع، باب في عهدة الرقيق (٣/٥٠٠): ((إنْ وجد داءً في الثلاث ليالي ردّ بغير بيّنة، وإنْ وجد داءً بعد الثلاث كُلِّفَ البيّنة أنه اشتراه وبه هذا الدّاء)). وانظر: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (٢/١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في عهدة الرقيق، برقم: (٣٥٠٦)، (٣/٤٩٩)، وابن ماجة في التجارات، باب عهدة الرقيق، برقم: (٢٢٤٥)، (٣/٥٨). واللفظ للسجستاني. والحديث علّته الحسن البصري عن عقبة، فقد قال الحاكم في المستدرك: (٢/٢١): ((هذا حديثٌ صحيح الإسناد، غير أنه على الإرسال، الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر)). وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٣): ((مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر، وهو مرسلٌ، قال علي بن عبد الله المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا)). يعنيان بالإرسال الانقطاع. وقال ابن المنذر في الأوسط: (١٠/٢٤٥): ((يقال: إن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئًا، فهو إسنادٌ مضطربٌ، غير ثابتٍ، وحدّثتُ عن الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن العهدة قلتُ: إلى أي شيءٍ تذهب فيها؟ قال: ليس في العهدة حديثٌ يثبت، هو ذاك الحديث، حديث الحسن، وسعيد أيضًا يشكّ فيه، يقول: عن سمرة، أو عقبة)). وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/٤٠): ((وأهل الحديث يقولون: إن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئًا)). والحديث روي من رواية الحسن عن سمرة ﷺ، ويأتي بإذن الله تعالى في الأدلة. وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٦/١٧٠).

الأمير فيه يحمل عليه، فيجري حينئذٍ مجرى قاضٍ قضى بما قد اختلف فيه العلماء، فينفذ، وبالله التوفيق))[1].

اختلف العلماء – رحمهم الله – في عهدة الرقيق على قولين:

القول الأول: لا عهدة في الرقيق، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]– رحمهم الله –.

القول الثاني: العهدة في الرقيق ثلاثة أيام من كلّ شيءٍ، وعهدة السنة من ثلاثة أدواء: الجنون، والجذام، والبرص، وهو من مفردات المالكية[5]– رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- **التمسّك بالأصول**: وذلك أنّ الرجل إذا باع العبد أو الجارية من غيره، وسلّمها إليه، فأراد أنْ يمنع المانع من ثمنها، أنه ليس له ذلك؛ لأنه لو كان بقي عليه شيءُ مما يوجبه البيع من خيارٍ أو غيره، كان له منعه من ذلك حتى يثبت البيع بينهما، فكان في إجماعهم أنه ليس له منعه من ذلك ما قد دلّ على أنه لم يبق له عليه حقّ بحقّ البيع الذي كانا قد تعاقداه من عهدةٍ، ولا مما سوى ذلك[6].

٢- أنّ العيب الذي يحصل بالعبد أو الأمة بعد القبض من ضمان المشتري؛ لأنه عيبٌ حادثٌ عنده، فكيف يلزم به البائع[7].

---

(١) الاستذكار (٤١/١٩ وما بعدها).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٥٠٩/٢)، فتح القدير (٣٧٨/٦)، الدر المختار (٢٠٢/٧).

(٣) انظر: الأم (٢٢٣/٨)، الحاوي الكبير (٣٣٨/٦)، النجم الوهاج (١٢٦/٤).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢٦٢٢/٦)، الفروع (٢٤٤/٦)، الإنصاف (٣٨٥/١١).

(٥) انظر: المدونة (٣٦٥/٤)، شرح التلقين (٧٦٢/٥)، جواهر الإكليل (٥٠/٢).

(٦) شرح مشكل الآثار (٣٧٥/١٥ وما بعدها).

(٧) انظر: الحجة على أهل المدينة (٥١٠/٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن الحسن عن عقبة بن عامر ﷺ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**)) أخرجه أبو داود وابن ماجة[١].

٢- عن الحسن عن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**)) أخرجه ابن ماجة[٢].

وهذا الحديثان صريحان في المسألة.

ونوقش: بأنّ الحديثين ضعيفان، فلا يصحّ التعلّق بهما[٣].

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجة في التجارات، باب عهدة الرقيق، برقم: (٢٢٤٤)، (٥٦/٣). إسناده ظاهره الصحّة، فإن سماع الحسن من سمرة أثبته جماعة من الأئمة. لكن الحديث مضطربٌ، اضطرب فيه قتادة، فمرة يرويه عن الحسن عن عقبة، ومرة عن الحسن عن سمرة، وفي إسناد ابن ماجة قال: عن الحسن إن شاء الله عن سمرة!. قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٣/١٥): ((كان هذا الحديث قد جاء بهذا الاضطراب، فمرة يقال: عن الحسن عن عقبة، ومرة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، فأما من قال: عن عقبة، فذلك مما يبعد في القلوب أيضا؛ لأن أهل العلم بالحديث جميعًا لا يثبتون للحسن لقاءً لعقبة. وأما من قال عنه: عن الحسن عن سمرة، فذلك موهوم فيه لقاء الحسن سمرة وأخذه عنه، بل قد صحّ ذلك وثبت)). وقال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – في الاستذكار (٤٠/١٩) في الحديثين عن عقبة وعن سمرة رضي الله عنهما: ((من جعلهما حديثين قضى بصحّة حديث سمرة على أنه قد اختلف أيضا في سماع الحسن من سمرة، ومن جعلهما حديثًا واحدًا، فقد اختلف فيه عن الحسن، فهو عندهم أوهن)). واكتفى ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٦٢/٤): بالخلاف في سماع الحسن عن سمرة فقط! فقال: ((والخلاف في سماع الحسن عن سمرة مشهورٌ)). فالعلة والله أعلم الاضطراب المذكور عن قتادة. ومما يؤيّد ذلك أن أبا داود الطيالسي أخرجه في المسند برقم: (٩٥٠)، (٢٢٦/٢) من مسند سمرة، من طريق قتادة عن الحسن، عن سمرة أو عقبة عن النبي ﷺ، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط برقم: (٨٠٨٧)، (٢٤٤/١٠). ثم وصفه بالاضطراب كما سلف كلامه بنصه في تخريج حديث المسألة، والله أعلم.

(٣) انظر: السنن الكبرى (٣٢٣/٥)، التحقيق لابن الجوزي (١٧٠/٦).

٣- **من المعقول**: أنّ الرقيق يختصّ بذكر عيبه، بخلاف غيره من الحيوان، فيمكن أنْ يكون ذكر ذلك لسيّده، فبادر لبيعه خوف أنْ يتبيّن مرضه، فجعلت الثلاث أمدًا لبيان ارتفاع تدليسه، كما جعلت في التصرية التي دلّس بها البائع[١].

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة – والله أعلم – هو صحّة مذهب الجمهور القائلين بأنْ لا عهدةَ في الرقيق، وذلك لما يأتي:

أولا: عدم صحّة النقل الوارد في العهدة، وقد بيّن الأئمة علل الحديثين في الباب، ومثل هذا لا يثبت إلا من طريق النقل.

ثانيا: أنّ حديث المسألة على ضعفه، مخالفٌ للأصول، وخارجٌ عن القياس، فضمان المبيع على من عنده، فإذا استلم المشتري الرقيق، اقتضت الأصول والقياس أن يكون ضمانه عليه، كما أنّ خدمته له، ونفقته عليه؛ لأنّ الخراج بالضمان، والغنم بالغرم، فكيف يكلّف البائع غرم عيبٍ حدث عند المشتري؟

ثالثا: أنّ الرواية اختلفت عن الإمام مالك – رحمه الله – في العهدة، هل هي خاصّة بالمدينة لجريان العمل بها فيها، وكان الولاة والقضاة يحملون الناس عليها، أو هي عامّة لكل البلدان، على روايتين[٢]، وما ذلك إلا لضعف مأخذ الإلزام بالعهدة، مع مخالفة قواعد الشريعة وأصولها. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: الشروط في البيع

أخرج الشيخان من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ[٣]، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ

---

(١) شرح التلقين للمازري (٥/٧٦٦).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٦/٦٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/٥٥)، القبس (٢/٨٠٥).

(٣) سيّبه: من تسييب الدوابّ: وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءتْ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٤٥٨).

يَسِرْ مِثْلَهُ. قَال: ((**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**[1])). قُلْتُ: لَا ، ثُمَّ قَالَ: ((**بِعْنِيهِ**))، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: ((**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ**[2] **لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**))[3].

الأصل المعارض لهذا: قال العلامة ابن القيم – رحمه الله – في أمثلة ردّ السنة بالأصول: ((ردّ السنّة الثابتة المحكمة في اشتراط البائع منفعة المبيع مدّة معلومة بأنها خلاف الأصول))[4].

وقال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – مبيّنًا مخالفة الأصول لذلك: ((الأصل المجتمع عليه أنّ شروطًا صحاحًا قد تعقد في الشيء المبيع، مثل الخيار إلى أجلٍ معلومٍ، للبائع وللمبتاع، فيكون البيع على ذلك جائزًا، وكذلك الأثمان، قد تعقد فيها آجالٌ يشترطها المبتاع، فتكون لازمةً إذا كانت معلومةً، ويكون البيع بها مضمنا، ورأينا ذلك الأجل لو كان فاسدًا فسد بفساده البيع، ولم يثبت البيع، وينتفي هو إذا كان معقودًا فيه، فلما جعل البيع مضمنا بهذه الشرائط المشروطة في ثمنه في صحّتها وفسادها، فجعل جائزًا بجوازها، وفاسدًا بفسادها، ثم كان البيع إذا وقع على المبيع وكان عبدًا، على أنْ يخدم البائع شهرًا، فقد ملك البائع المشتري عبده على أنّ ملكه المشترى ألف درهم وخدمة العبد شهرًا، والمشتري حينئذٍ غير مالك للخدمة، ولا للعبد؛ لأنّ ملكه للعبد إنما يكون بعد تمام البيع، فصار البيع واقعًا بمالٍ وبخدمة عبدٍ لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال، وبخدمته، وقد رأيناه لو ابتاع عبدًا لخدمة أمةٍ لا يملكها كان البيع فاسدًا، فالنظر على ذلك: أنْ يكون البيع أيضًا كذلك إذا عقد لخدمة من لم يكن تقدّم

---

(١) الوقية: لغة في الأوقية، وهي اسم لأربعين درهمًا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٩٨٦).

(٢) أصل المكس: انتقاص الثمن. قاله الحربي في غريب الحديث (٥٦٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمّى جاز، برقم: (٢٧١٨)، (٣٨٥/٥)، ومسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم: (٤٠٧٤). واللفظ للنيسابوري.

(٤) أعلام الموقعين (٣١٠/٢).

ملكه له قبل ذلك العقد، لأنّ رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع ما ليس عندك، ولما كانت الأثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا، كان كذلك الأشياء المثمونة أيضا المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة. فثبت بذلك أنّ البيع لو وقع واشترط فيه شرطٌ مجهولٌ، أنّ البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا، فقد انتفى قول من قال: يجوز البيع ويبطل الشرط، وقول من قال: يجوز البيع ويثبت الشرط، ولم يكن في هذا الباب غير هذين القولين، وغير القول الآخر: إن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه، فلما انتفى القولان الأولان، ثبت هذا القول الآخر»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

الشروط في البيع إما أن تكون من مقتضى العقد، كاشتراط استلام المبيع، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذه الشروط وجودها كعدمها، لا يفيد حكمًا، ولا يؤثّر في العقد، وإما أن تكون من مصلحة المتعاقدين، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع، كالصناعة والكتابة، فهذا شرط لازمٌ يلزم الوفاء به، ولا خلاف في هذين القسمين[2]، وأما إذا كانت الشروط لا تنافي مقتضى العقد، وفيها مصلحة لأحد المتعاقدين، فقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في اشتراط ما هو من مصلحة أحد المتعاقدين، ولا يقتضيه العقد على أربعة أقوال:

القول الأول: يفسد البيع والشرط، وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4] –رحمهم الله–.

القول الثاني: يصحّ منه ما كان يسيرا معلومًا، كبيع الدار بشرط سكناها مدّة معلومة، أو بيع الدابة واشتراط ركوبها مسافة يسيرة، كمسيرة ثلاثة أيام، وهو مذهب المالكية[5]رحمهم الله .

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/٤٨).

(٢) انظر: المغني (٦/٣٢٤). وهناك قسم رابعٌ ذكره وهو ما يخالف مقتضى العقد، وقسمه قسمين في أحدهما خلافٌ، ولذلك تركت إيراده؛ لأنه غير المسألة المراد بحثها هنا.

(٣) انظر: فتح القدير (٦/٤٤٦)، البناية (٧/٣٥٧)، رد المحتار (٧/٢٨٣).

(٤) انظر: الأم (٤/٧٨)، العزيز (٤/١٠٥)، النجم الوهاج (٤/٨٠).

(٥) انظر: المدونة (٤/٢٢٥)، عيون المجالس (٣/١٤٩١)، شرح التلقين (٥/٤٧٩).

القول الثالث: يصحّ البيع والشرط معًا إذا كان شرطًا واحدًا، وهو مذهب الحنابلة[1] رحمهم الله.

القول الرابع: يصحّ البيع، ويبطل الشرط إن كان الشرط قبل العقد، أو بعده، ويبطل البيع والشرط إن كانا معًا، وهو مذهب الظاهرية[2] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أنّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**» أخرجه الطبراني في الأوسط[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيعٍ وشرطٍ، «والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيدلّ على فساد كلّ بيع وشرطٍ إلا ما خصّ عن عموم النص»[4].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/٥٥)، المبدع (٤/٥٢)،الإقناع (٢/١٩٠).

(٢) انظر: المحلى (٩/١٩٢). واستثنى سبعة أشياء من الشروط تراجع عنده.

(٣) المعجم الأوسط برقم: (٤٣٦١)، (٤/٣٣٥). في حكاية القصة الطويلة المشهورة من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة في البيع والشرط. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة إلا عبد الوارث». كما رواه الخطابي في معالم السنن (بحاشية السنن): (٣/٤٩٨)، وابن حزم في المحلى (٩/١٩٥)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/١٩٥). قال ابن تيمية – رحمه الله – في الفتاوى: (١٨/٦٣): «حديثٌ باطلٌ، ليس في شيءٍ من كتب المسلمين، وإنما يروى حكاية منقطعة»! وهذا عجيبٌ، فقد أسنده الطبراني وغيره، لكن أعلّ بأبي حنيفة! كما قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٥٢٧): «وعلّته ضعف أبي حنيفة في الحديث»!. وقد أحسن الحافظ ابن حجر حين أعرض عن إيراد هذه العلة، بل اكتفى بذكر الشاهد القادم في كتاب التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٤/١٧٥٢)، غير أنه قال في الفتح: (٥/٣٨٦): «وأما حديث النهي عن بيعٍ وشرطٍ ففي إسناده مقالٌ، وهو قابلٌ للتأويل». كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨٨)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقالٌ».

(٤) بدائع الصنائع (٤/٣٨٧ وما بعدها).

ونوقش: بأن الحديث لم يصحّ، ولو صحّ لحمل على شرط ينافي مقتضى العقد[1]، جمعًا بين الأدلة.

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده –رضي الله عنهما-: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، ولَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**)) أخرجه الأربعة[2].

قال الطحاوي – رحمه الله -: ((البيع في نفسه شرطٌ، فإذا شرط فيه شرطٌ آخر فقد صار هذا شرطين في بيعٍ، فهذا الشرطان المنهي عنهما عندهم، المذكوران في الحديث))[3].

ويناقش: بأنّ الشرطين المنهي عنهما في الحديث زائدان على البيع؛ وإلا لما كان لتثنية الشرط مع البيع معنًى، فالمنهي عنه شرطان خارجان عن البيع.

٣- **من المعقول**: أنّ الشروط في البيع منها ما فيه منفعة زائدةٌ ترجع إلى المتعاقدين، أو إلى غيرهما، وزيادة منفعة في عقد البيع تكون ربًا، والرّبا حرام، والبيع الذي فيه ربًا فاسدٌ، وبعضها فيه غررٌ، والغرر منهيٌّ عنه، والمنهي عنه فاسدٌ، وبعضها شرط التلهّي، وهو محظورٌ، وبعضها يغيّر مقتضى العقد، وهو معنى الفساد، إذ الفساد التغيير[4].

وهذا المعنى المعقول عند التأمّل والإنصاف غير مقبول، فالحكم العامّ لا يبطل بآحاد الصور المحرّمة، وإلا لكان البيع نفسه محرّمًا، فكلّ ما أورده هنا قد يوجد في البيع.

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (١٩٩/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الإجارات، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: (٣٥٠٤)، (٤٩٥/٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم: (١٢٣٤)، (١٩٣/٥)، والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عندك، برقم: (٤٦٢٦)، (٣٣٣/٧)، وابن ماجة في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وربح ما لم يضمن، برقم: (٢١٨٨)، (٣١/٣). وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم. انظر: الإحسان (١٦١/١٠)، المستدرك (١٧/٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٤٧/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٨٨/٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: ((**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**)). قُلْتُ: لَا ، ثُمَّ قَالَ: ((**بِعْنِيهِ**))، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: ((**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**)) متفق عليه[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل لجابر رضي الله عنه الركوب إلى المدينة، ومحمله على ما قصر من المسافة[2].

وتأتي مناقشة مفصّلة على هذا الحديث في أدلة القول الثالث.

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثُّنْيَا**)) أخرجه مسلم[3].

٣- زاد الثلاثة في السنن: ((**إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**))[4].

وخلاصة هذا المذهب، الجمع بين الأدلة الواردة في هذا الباب.

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٠٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة....برقم: (٣٨٩٠)، (٤٣٧/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في المخابرة، برقم: (٣٤٠٥)، (٤٤٨/٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، برقم: (١٢٩٠)، (٢٣٢/٥)، والنسائي في المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف الناقلين للخبر، برقم: (٣٨٨٩)، (٤٧/٧). قال أبو عيسى: ((هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر)). وصححه ابن حبان. انظر: الإحسان (٣٤٤/١١). وانظر: البدر المنير (٤٥٨/٦)، وكتاب التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٧٣٠/٤).

قال الإمام المازري – رحمه الله –: ((وقد اختلفت الأحاديث في الشروط، ومن لم يتفطّن لطرق بنائها اضطرب الأمر....ونحن نبني الأحاديث فنقول: من الشروط ما يفسد العقد، ومنها ما لا يفسده، فما كان منها من مقتضى العقد، كالتّسليم، أو مصلحته، كالرهن والحميل، صحّ البيع والشرط، وما كان ينافي موجب العقد، ويدخل في الغرر والجهالة بالمبيع، فسد العقد والشرط، وكان شيخنا[1] رحمه الله يقول: ما لا فائدة فيه ولا يؤدّي إلى فسادٍ في البيع، ولا يزاد في الثمن ولا ينقص منه لأجله، فهذا الذي قد يقول فيه بعض أصحابنا: البيع صحيحٌ، والشرط باطلٌ))[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: ((**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**)). قُلْتُ: لَا ، ثُمَّ قَالَ: ((**بِعْنِيهِ**))، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: ((**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**)) متفق عليه[3].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، ولَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**)) أخرجه الأربعة[4].

قال الإمام أحمد – رحمه الله –: ((الشرط الواحد لا بأس به في البيع، إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع، وحديث جابر يدلّ على إباحة الشرط، حين باع جمله، وشرط ظهره إلى المدينة))[5].

---

(١) اشتهر من شيوخ المازري عالمان جليلان، هما: أبو الحسن اللخمي، صاحب كتاب التبصرة، وابن الصائغ. ولا أدري من المقصود عند الإطلاق، فلم ينصّ على ذلك في مقدّمة الكتاب، ولا ذكره المحقق.

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢٠٨/٢).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٥) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٣٢٢/٦).

ونوقش الاستدلال بحديث جابر ﷺ بأنه لم يبع جمله على الشرط، ويدلّ على ذلك الرواية الأخرى من حديث جابر ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: ((**يَا جَابِرُ، أَتَبِيعُنِي نَاضِحَكَ هَذَا إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ بِدِينَارٍ، واللهُ يَغْفِرُ لَكَ**))، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَهُوَ نَاضِحُكَ))[1].

وفي لفظٍ آخر أنّ النبي ﷺ قال له: ((**قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ**)). أخرجه مسلم[2].

قال الطحاوي – رحمه الله –: ((ففي هذين الحديثين غير ما في الأحاديث الأُوَل، وفي الأَوَّل منهما من قول النبي ﷺ لجابر: ((**أَتَبِيعُنِي نَاضِحَكَ هَذَا إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ**))، وفي الثاني ابتياعه إياه منه بلا شرطٍ كان بينهما في ذلك الابتياع، وقول رسول الله ﷺ بعد ذلك لجابر: ((**تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**)) تفضّلًا منه عليه، وهذا المعنيان خلاف المعاني الأُوَل التي في الأحاديث التي ذكرناها في هذا الباب، وليس رواة هذين الحديثين بدون رواة الأحاديث الأُوَل في المقدار في العلم، ولا في الضبط، ولا في المقادير عند أهله، فإذا تكافأتِ الروايات في ذلك ارتفعتْ، ولم يكن بعضها أولى أنْ يحمل عليه ما روي عن رسول الله ﷺ فيها بما روي عنه في غيرها، فخرج بحمد الله أنْ يكون في هذا الحديث ما يوجب جواز البيع بهذا الشرط))[3].

وأجيب عنه: بأنّ أمير المؤمنين في الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله – أشار إلى اختلاف الناقلين والترجيح، فقال: ((الاشتراط أكثر وأصحّ عندي))[4].

قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – بعد إيراد الاعتراض السابق: ((هذا صحيحٌ، لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعًا في بعضها: إما لأنّ رواته

(١) أخرجه بهذا االلفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم: (٤٤١٤)، (٢٤٣/١١). وساق الإمام مسلم سنده دون لفظه في صحيحه، برقم: (٤٠٧٨)، (٣٥/١١).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٤٠٨٣)، (٣٧/١١).

(٣) شرح مشكل الآثار (٢٤٥/١١ وما بعدها).

(٤) ذكره إثر الحديث رقم: (٢٧١٨)، (٣٨٥/٥).

أكثر، أو أحفظ، فينبغي العمل به؛ إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسّك بالراجح، فتمسّك بهذا الأصل، فإنه نافعٌ في مواضع عديدة»[١].

٣- **من المعقول**: أنّ الغرر إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الغرر الكثير[٢].

دليل أصحاب القول الرابع:

عن عائشة –رضي الله عنها-: أنّ بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإنْ أحبّوا أنْ أقضي عنكِ كتابتكِ، ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ، فذكرتْ ذلك لأهلها فأبَوْا، وقالوا: إنْ شاءت أنْ تحتسب عليك فلْتَفْعلْ، ويكون لنا ولاؤكِ، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ابْتاعي فأَعْتِقِي، فإنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «**مَا بَالُ أقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، وإنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ الله أحَقُّ وَأوْثَقُ**» متفق عليه[٣].

قال ابن حزم – رحمه الله -: «فهذا الأثر كالشمس صحّة وبيانًا يرفع الإشكال كلّه، فلما كانت الشروط كلّها باطلة – غير ما ذكرنا – كان كلّ عقدٍ من بيع أو غيره عقد على شرط باطلٍ باطلًا ولا بدّ؛ لأنه عقدٌ على أنه لا يصحّ إلا بصحّة الشرط، والشرط لا صحّة له، فلا صحّة لما عقد، بأنْ لا صحّة له إلا بصحّة ما لا يصحّ»[٤].

ونوقش: بأنّ هذا الشرط كان باطلًا؛ لأنّه شرطٌ مخالفٌ لمقتضى العقد، فكان باطلًا. ثم هو تمسّكٌ بحديثٍ، وإهمالٌ للأحاديث الأخرى الصحيحة.

الترجيح:

هذه المسألة كما ترى من المسائل التي تشعّب فيها الخلاف، تبعًا لاختلاف الروايات الواردة في هذا الباب، وكلّ سلك مسلكًا رآه راجحًا، والذي يظهر في المسألة والله أعلم، هو

---

(١) إحكام الأحكام (١٧٢/٣). وانظر: فتح الباري (٣٩٠/٥).

(٢) المغني (٣٢٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري في المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب... برقم: (٢٥٦١)، (٢٣١/٥)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم: (٣٧٥٦)، (٣٨٠/١٠).

(٤) المحلى (١٩٢/٩).

صحّة البيع والشرط معًا، ما لم يكن الشرط مفضيًا إلى أمرٍ محظورٍ شرعًا، سواءٌ كان شرطًا واحدًا أم أكثر، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة حديث جابر ﷺ في جواز الاشتراط في البيوع، وهو صحيحٌ صريحٌ، كما سبق تفصيله، وإبطال ما يعترض به عليه.

ثانيا: أنّ حديث النهي عن الشرطين في البيع، إما أنْ يحمل على شرطين يؤدّيان إلى الغرر، وإما أنْ يحمل على شرطين ينافيان أو أحدهما مقتضى العقد، وهذا التأويل لا بدّ منه، فقد قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله –: ((لا أعلم خلافًا فيما كان من شرط الخيار والأجل في عقد واحدٍ جاز، بل لو زاد عليه الضامن والرهن لم يمتنع، وقد اجتمع فيه أربعة شروط))[1].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: ((...فأما إنْ شرط شرطين أو أكثر من مقتضى العقد أو مصلحته، مثل: أنْ يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل، والرهن، والضمين، أو بشرط أنْ يسلّم إليه المبيع أو الثمن، فهذا لا يؤثّر في العقد وإنْ كثر))[2]. وهذا هو الفقه بعينه.

وبهذا تعلم أنّ اشتراط المالكية – رحمهم الله – في المدّة أن تكون معلومة شرطٌ صحيحٌ، فلو اشترط البائع سكنى الدار إلى موته، لكان شرطًا باطلًا؛ إلا أنّ اشتراطهم المسافة اليسيرة في الدابة ونحوها غير قويّ إلا أنْ تكون المسافة مؤثّرة في الدابة، فترجع إلى الغرر، وهو منهيّ عنه.

ثالثا: ما تعلّق به المخالفون من النهي عن بيع وشرطٍ، أو حديث كلّ شرط ليس في كتاب الله، فإنّ غاية ما عندهم اللجوء إلى الترجيح، مع إمكانية الجمع، والجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر أولى من الترجيح.

رابعًا: التمسّك بالأصول كمرجّحٍ لأحد الأحايث الواردة في هذا الباب غير صحيحٍ، لما قد علمتَ أنّ الجمع ممكنٌ بلا تكلّف، وهو أولى من الترجيح، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) عارضة الأحوذي (٢٠١/٥).

(٢) المغني (٣٢٢/٦).

المطلب السادس: اختلاف المتبايعين في الثمن

روى أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا**))(١).

القياس المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((قال أبو حنيفة: لأنّ الذي يوجبه القياس عندي في ذلك كلّه: أنْ يكون القول قول المشتري، ولكنه لما روي عن رسول الله ﷺ فيهما ذكرت، قُلتُ به، ورددت الجواب بعده إلى ما يوجبه القياس))(٢).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة(٣):

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائمٌ، برقم: (٣٥١١)، (٣/٥٠٢)، والنسائي في البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، برقم: (٤٦٦٢)، (٧/٣٤٨).واختلف في هذا الحديث: فقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٥٢٥): ((ثم قال: ذكر أبو عمر أنّ في الحديث انقطاعًا....والانقطاع الذي فيه هو والله أعلم – فيما بين محمد، جدّ عبد الرحمن، وبين ابن مسعود، فإنه عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، فإذا قال: عن أبيه، فإنه يعني قيسًا، وإذا قال عن جدّه، فإنما يعني محمد بن الأشعث، وليس هو كما في نفس الإسناد، وإنما نسبه فيه إلى جدّه حين قال فيه: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث..وعبد الرحمن بن قيس هذا ليس فيه مزيد، فهو مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جدّه محمد، إلا أن أشهرهم هو أبو القاسم محمد بن الأشعث)). وقال ابن الجوزي في التحقيق (٦/١٨٠): ((في هذه الأحاديث مقالٌ، فإنها مراسيل وضعافٌ)). وضعفه ابن حزم في المحلى (٩/١٥٦). والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: ((إسناده حسنٌ موصولٌ)). وصححه ابن عبد البر بالشهرة وتلقي العلماء له بالقبول كما في التمهيد (٢٤/٢٩٠). وقال ابن عبد الهادي: ((والذي يظهر أنّ حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصلٌ، بل هو حديث حسنٌ يحتجّ به، لكن في لفظه اختلافٌ)). انظر: المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه (٢/٤٥)، السنن الكبرى (٥/٣٣٣)، تنقيح التحقيق (٤/٧٥)، كتاب التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٤/١٨١٢)، وصححه الألباني وأطال في تخريجه في إرواء الغليل (٥/١٦٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/٣٤٢).

(٣) المقصود بالمسألة هو خلاف أبي ثور، وفي المسألة في كل مذهب تفصيل يدخله خلافٌ طويل. وهذا المنهج =

اختلف العلماء – رحمهم الله – في المتبايعين يختلفان في ثمن السلعة على قولين في الجملة:

القول الأول: يتحالفان، ويتفاسخان، وهو مذهب الأئمة الأربعة[1] – رحمهم الله –.

القول الثاني: القول قول المشتري، وهو قول أبي ثور[2]، وداود الظاهري[3] –رحمهما الله–

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا**)) رواه أبو داود والنسائي[4].

٢- **من المعقول**: أنّ كلّ واحدٍ من المتبايعين عند الاختلاف في الثمن مدّعٍ ومدّعى عليه، فيتحالفان، ويتفاسخان[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١-عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)) رواه البيهقي[6].

=

الذي سار عليه ابن رشد في بداية المجتهد (١٧٠٧/٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/١٣)، مجمع الأنهر (٣٦١/٣)، الدر المختار (٣١٠/٨)، المدونة الكبرى (١٩٠/٤)، الشرح الصغير (١٥٥/٣)، الحاوي الكبير (٣٦٣/٦)، البيان للعمراني (٣٥٨/٥)، النجم الوهاج (٢١٨/٤)، المغني (٢٧٨/٦)، الفروع (٢٦٧/٦)، كشاف القناع (٥٣٤/٢).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٤٨/١٠).

(٣) انظر: المحلى (١٥٦/٩).

(٤) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٥) انظر: بداية المجتهد (١٧٠٨/٣).

(٦) في السنن الكبرى في الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (٢٥٢/١٠). وأصله في الصحيحين. والحديث صحيح، وينظر: جامع العلوم والحكم (٢٢٦/٢).

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ جعل البينة على المدّعي، وهو البائع هنا؛ فإن أقام البينة أخذ ما ادّعاه، وإلا حلف المشتري وبرئ مما ادّعاه البائع عليه(١).

ونوقش: بأنّ كلّ واحدٍ منهما يدّعي حقّا لنفسه على صاحبه؛ فإنّ البائع يدّعي زيادة الثمن، والمشتري يدّعي وجوب تسليم السلعة عند أداء ما أقرّ به من الثمن(٢).

٢-**من المعقول**: أنّ البائع يدّعي زيادة في الثمن، والمشتري ينكرها، والقول قول المنكر؛ لأنه متمسّكٌ بالأصل(٣).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- هو قول الجمهور، القائلين بوجوب التحالف والتفاسخ إذا لم يقم أحدهما بيّنة على قوله، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الحديث الوارد في هذا الباب، فهو وإن كان مختلفًا فيه، إلا أنّ كثرة طرقه، وتعدّد مخارجه يثبت أنّ للحديث أصلًا، كما هو منهج المصحّحين له، ولأنّ فقهاء الأمصار تلقّوه بالقبول، فهو صحيحٌ يخصّ به ما تمسّك به المخالفون.

ثانيا: أنّ كلّ واحدٍ من المتبايعين هنا يدّعي ما ينكره صاحبه، فكان العدل أنْ يتحالفا ما لم يقيما بيّنةً؛ لأنهما مستويان في دعواهما، كما سبق بيانه.

ثالثا: القول بخروج هذا الحديث عن القياس فيه خلافٌ(٤)، ولو سلِّم لكان الحديث صالحًا للخروج عن الأصل العامّ.

---

(١) انظر: الأوسط (١٠/٣٤٨ وما بعدها).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣/٣٠).

(٣) انظر: المغني (٦/٢٧٨).

(٤) نقل الطحاوي عن شيخه ابن أبي عمران بأنّ القياس يوجب ما ورد في هذا الحديث. انظر: شرح مشكل الآثار (١١/٣٤٢).

المطلب السابع، أحكام الرّبا، وذرائعه وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: ضع وتعجّل

أخرج الدارقطني والطحاوي والبيهقي من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنّ النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا نبيّ الله! إنّكَ أمَرْتَ بإِخْرَاجِنَا، ولنا على النّاس ديونٌ لم تَحِلَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»[1].

الأصل المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: «وهذه مسألة في الفقه جليلة المقدار منه، يجب أنْ تُتَأمَّل حتى يوقف على الوجه فيها إن شاء الله، وهي حطيطة البعض من الدّين المؤجّل، ليكون سببًا لتعجيل بقيّته، فكره ذلك من كرهه ممن ذكرنا، وأطلقه من سواه ممن وصفنا، وكان الأصل في ذلك: أنّ الأمر لو جرى في ذلك بين من هو له، وبين من هو عليه بالوضع والتعجيل، على أنّ كلّ واحدٍ منهما مشروطٌ في صاحبه، كان واضحًا أنّ ذلك لا يجوز، وأنه كالرّبا الذي جاء القرآن بتحريمه، وبوعيد الله عزّ وجلّ عليه، وهو أنّ الجاهلية كانوا يدفعون إلى من لهم عليهم الدين العاجل ما يدفعونه إليهم من أموالهم حتى يؤخّروا عنهم ذلك الدّين العاجل إلى أجلٍ يذكرونه في ذلك التأخير، فيكونون بذلك مشترين

---

(١) أخرجه الدارقطني في البيوع، باب العارية، برقم: (٢٩٨٠)، (٤٦٥/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة عند قولهم له: إنّ لنا ديونًا لم تحلّ: ضعوا وتعجّلوا، برقم: (٤٢٧٧)، (٥٦/١١)، والبيهقي في البيوع،باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، (٢٨/٦). وضعفه الدارقطني والبيهقي. وصحّحه الحاكم في المستدرك (٥٢/٢)، وتعقبّه الذهبي فقال: الزنجي ضعيفٌ، وعبد العزيز ليس بثقةٍ. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٣١/٣): «ثم قال: (يعني عبد الحق) في إسناده رجل يقال له: علي بن أبي محمد، وهو مجهولٌ، وحديثه غير محفوظ. هذا نصّ ما ذكره، وهو كما قال...والذي قصدت بيانه الآن هو أن الحديث مداره على مسلم بن خالد الزنجي، واضطرب فيه». ثم نقل عن العقيلي قوله في هذا الحديث من طريق مسلم بن خالد: «لايعرف إلا به، وهو مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ». فالحديث على ما يظهر والله أعلم ضعيفٌ لا يثبت. ويأتي كلام ابن القيم في الحديث عند أدلة أصحاب القول الثاني بإذن الله تعالى.

أجلًا بمالٍ، فحرّم الله ذلك، وأوعد عليه الوعيد الذي جاء به القرآن، فكان مثل ذلك وضع بعض الدّين المؤجّل لتعجيل بقيّته في أنْ لا يجوز ذلك؛ لأنه ابتياع التعجيل بما يتعجّل منه بإسقاط بقية الدّين الذي سقط منه، فهذا واضحٌ أنه لا يجوز»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اتفق العلماء – رحمهم الله – على تحريم تأجيل الدين مقابل زيادةٍ في المال، وأنه الربا المجتمع على تحريمه[2]، واختلفوا في تعجيله مقابل النقص منه على قولين:

القول الأول: لا يجوز ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجوز ذلك، وهو مأثورٌ عن عن النخعي، وأبي ثور[4] – رحمهما الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَتَعَجَّلَ بَعْضَهُ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَهُوَ رِبًا**». أخرجه عبد الرزاق[5].

٢- وأخرجه الإمام مالك عن عبد الله بن عمر بلفظٍ: **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ**»[6].

---

(١) شرح مشكل الآثار (٦٣/١١ ومابعدها).

(٢) الاستذكار (٢٦٠/٢٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣١/٢١)، مجمع الأنهر (٤٣٤/٣)، تبيين الحقائق (٤٩٣/٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٠/٢)، الذخيرة (٤٨٥/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٨٠٢/٢)، العزيز (٨٩/٥)، النجم الوهاج (٤٣٨/٤)، مغني المحتاج (٢٣٣/٢)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٩٢٧/٣)، المغني (١٠٩/٦)، الفروع (٤٢٣/٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٢٦٢/٢٠)، المغني (١٠٩/٦). واختار هذا القول ابن تيمية كما نقل عنه تلميذاه: ابن مفلح وابن القيم. انظر: الفروع (٤٢٣/٦)، إغاثة اللهفان (١٤/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في البيوع، باب الرجل يضع من حقّه ويتعجّل، برقم: (١٤٣٥٤)، (٧١/٨).

(٦) أخرجه الإمام مالك في البيوع، باب ما جاء في الرّبا في الدين، برقم: (١٩٦٤)، (٢٠٤/٢).

٣- عن عبيد أبي صالح مولى السفّاح[١] أنَّهُ قال: **بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بعْضَ الثَّمَنِ، وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فقال: ((لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ))**. أخرجه الإمام مالك[٢].

٤- **عمل أهل المدينة**: قال الإمام مالك – رحمه الله -: ((والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنْ يكون للرّجل على الرّجل الدّين إلى أجلٍ، فيضع عنه الطالب ويُعَجِّله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخّر دينه بعد محلّه عن غريمه، ويزيده الغريم في حقّه، قال: فهذا الرّبا بعينه، لا شكّ فيه))[٣].

٥- **من المعقول**: أنّه بيع الحلول فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال: أعطيك عشرة دارهم وتعجّل لي المائة التي عليك[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنّ النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا نبيّ الله! إنّكَ أَمَرْتَ بإِخْرَاجِنَا، ولنا على النّاس ديونٌ لم تحِلَّ، فقال رسول الله ﷺ: ((**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**)) أخرجه الدارقطني والطحاوي والبيهقي[٥].

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله -: ((هو على شرط السنن، وقد ضعّفه البيهقي، وإسناده ثقاتٌ، وإنما ضُعِّف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقةٌ فقيه، روى عنه الشافعي واحتجّ به))[٦].

---

(١) عبيد أبو صالح مولى السفاح، روى عن زيد بن ثابت، وابن عمرو، وابن عباس، وعنه بسر بن سعيد، قال عنه ابن معين: مديني ثقة. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٦).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموضع السابق، برقم: (١٩٦٣)، كما أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق، برقم: (١٤٣٥٥). وانظر: شرح مشكل الآثار (١١/٦١-٦٣).

(٣) الموطأ (٢/٢٠٤ وما بعدها).

(٤) المغني (٦/١٠٩).

(٥) هو حديث المسألة وسبق تخريجه.

(٦) إغاثة اللهفان (٢/١٤).

ويناقش: بأنّ أئمة الحديث يكادون أن يطبقوا على ضعف هذا الحديث، وكثيرٌ منهم تكلّموا في مسلم بن خالد الزنجي، وإن كان من الفقه بموضع الجلالة والمنزلة، غير أنّ المحدّثين ضعفوه، وردّوا أحاديثه، وسبق كلام الأئمة في تخريج الحديث.

٢- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ:عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فقَالَ: ((**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**)). أخرجه عبد الرزاق[١].

٣- **من المعقول**: أنّ الشارع له تطلّعٌ إلى براءة الذّمم من الدّيون، وسمّى الغريم المدين أسيرًا، ففي براءة ذمّته تخليصٌ له من الأسر، وهذا ضدّ شغلها بالزيادة مع الصبر[٢].

الترجيح:

هذه المسألة من المسائل التي لم أقف فيها على حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ، فحديث المسألة ضعيفٌ، فاختلف العلماء – رحمهم الله – في اعتبار ضع وتعجّل من الرّبا، إما تمسّكًا بأقوال الصحابة ﷺ، وإما بالقياس والتمسّك بالأصل المجمع عليه، وهو قياس العكس، والذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أنّ هذه المعاملة مكروهةٌ، ويكفي في كراهتها الأدلة السابقة، من اتفاق صحابيين من أهل الفتيا على المنع من ذلك، واعتبار ذلك من الرّبا، وكلّ واحدٍ منهما مثل ابن عباس أو أعلى منه؛ لأنهما أكبر منه، وأكثر ملازمة للنبي ﷺ منه، وقد أجمع أهل المدينة على المنع من هذه المعاملة، وذلك مستندٌ قويٌّ في المنع، فاتفاقهم على مثل ذلك إنما يكون بإرثهم ذلك صاغرًا عن كابرٍ، ومع هذا يصعب الجزم بتحريم ضع وتعجّل؛ لعدم نصٍّ صريحٍ في المنع، وقياس الوضع مع التعجيل على الزيادة مع التأخير غير واضحٍ، فإنّ العلّة في الربا الزيادة المؤدية إلى ظلم أصحاب الحاجات، وإعواز أهل الفقر، وليس في الوضع ظلمٌ، وإنما فيه تنازلٌ من صاحب المال عن بعض حقّه، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في البيوع، باب برقم: (١٤٣٦٠)، (٧٢/٨).

(٢) إغاثة اللهفان (١٤/٢).

المسألة الثانية: بيع التمر بالرطب

أخرج أصحاب السنن من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ، **فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[1].

الأصل المعارض لهذا: قال العلامة ابن القيم – رحمه الله –: «رد السنة الثابتة المحكمة في نهي النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، بالمتشابه من قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥، وبالمتشابه من قياسٍ في غاية الفساد، وهو قولهم: الرطب والتمر إما أنْ يكونا جنسين، وإما أنْ يكونا جنسًا واحدًا، وعلى التقديرين: فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر، وأنت إذا نظرت إلى هذا القياس رأيته مصادمًا للسنّة أعظم مصادمة، ومع أنه فاسدٌ في نفسه، بل هما جنسٌ واحدٌ، أحدهما أزيد من الآخر قطعًا بلينته، فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها، ولا يمكن أنْ يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرّطب ما يتساويان به عند الكمال، إذ هو ظنٌّ

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر، (كذا، ولعل صوابه: التمر بالثمر)، برقم: (٣٣٥٩)، (٤٢٤/٣)، والترمذي في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم: (١٢٢٥)، (١٨٦/٥)، والنسائي في البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، برقم: (٤٥٥٩)، (٣١٠/٧)، وابن ماجة في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، برقم: (٢٢٦٤)، (٦٧/٣). كلهم من طريق مالك، وهو في موطئه، في البيوع،باب ما يكره من بيع التمر، برقم: (١٨٢٦)، (١٤٧/٢). وأعلّ هذا الحديث بجهالة أبي عياش زيد بن عياش، وليس بشيءٍ، قال ابن حجر في كتاب التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٧٤٤/٤): «والجواب أنّ الدارقطني قال: إنه ثقةٌ ثبتٌ. وقال المنذري: قد روى عنه اثنان، وقد اعتمده مالك مع شدّة نقده».. وقال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا» وصحّحه ابن حبان، والحاكم وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ؛ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنسٍ، وأنه محكّمٌ في كلّ ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصًا في حديث أهل المدينة، ثم متابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرّجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش». ووافقه الذهبي. انظر: الإحسان (٣٧٢/١١)، المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه (٤٤/٢).

وحسبانٌ، لكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس – لو لم تأت به سنة، وحتى لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه، لكان أصلًا قائمًا بنفسه، يجب التسليم والانقياد له، كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة، ومن العجب ردّ هذه السنة بدعوى أنها مخالفةٌ للقياس والأصول...))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في بيع الرّطب بالتمر على قولين:

القول الأول: يجوز بيع الرّطب بالتمر، وهو مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله-.

القول الثاني: يحرم بيع الرّطب بالتمر، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ، والْبُرُ بالْبُرِّ، والشَّعِيُر بالشَّعيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالْمِلْحِ، مِثلًا بمِثلٍ،سوَاءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ**)) رواه مسلم[6].

وجه الاستدلال منه: أنّ التمر اسم للثمرة الخارجة من النخيل، حين تنعقد صورتها إلى أنْ تدرك، وما يتردّد عليها من الأوصاف باعتبار الأحوال لا يوجب تبدّل اسم العين،

---

(١) أعلام الموقعين (٢/٢٩٩ ومابعدها).

(٢) انظر: كتاب القدوري مع اللباب (١/٢٠٧)، الاختيار (٢/٢٨٥)، فتح القدير (٧/٢٧).

(٣) انظر: المعونة (٢/٩٦٤)، روضة المستبين (١/٩٤٧)، كفاية الطالب الرباني (٢/١٥٧).

(٤) انظر: مختصر المزني ص(١١٠)، التنبيه ص(١٣٧)، النجم الوهاج (٤/٦٩).

(٥) انظر: المغني (٦/٦٧)، الفروع (٦/٣٠٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨).

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم: (٤٠٣٩)، (١١/١٦).

كالآدمي، يكون صبيًّا، ثم شابًّا، ثم كهلًا، ثم شيخًا، فإذا ثبت أنّ الكلّ تمرٌ يراعى وجود المماثلة حالة العقد، على الصفة التي دخلت في العقد[١].

ونوقش: بأنّ هذا ردّ لبعض أحاديث النبي ﷺ بمتشابه من الأدلة، فهذا الحديث لا يتناول الرطب بالتمر، فنحن نأخذ بالسنن الثابتة، ((وتركنا كلّ سنة على وجهها ومقتضاها، ولم نضرب بعضها ببعض، ولم نخالف شيئا، فأخذنا بحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلًا، وأخذنا بحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقًا))[٢].

٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً**)) أخرجه أبو داود[٣].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ إنما نهى عن بيع الرطب بالتمر لعلّة النسيئة لا لغير ذلك[٤].

ونوقش بأمور منها:

أولا: ضعف رواية النسيئة، وقد سبق ذلك مفصّلًا في تخريجه.

ثانيا: أنّ لفظ الحديث يأبى هذا التأويل، كما قال أبو سليمان الخطابي – رحمه الله –: ((ولفظ الحديث عامٌّ لم يستثن فيه نسيئةً من نقدٍ، والمعنى الذي نبّه عليه في قوله: أينقص الرّطب إذا يبس؟ يمنع من تخصيصه، وذلك كأنه قال: إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تبيعوه، وهذا المعنى قائمٌ في النقد والنسيئة معًا))[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٨٦/١٢).

(٢) أعلام الموقعين (٢٩٨/٢). يأتي بقية النقل عنه بإذن الله في مسألة العرايا.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر، برقم: (٣٣٦٠)، (٤٢٦/٣). وأعلّ بالشذوذ، كما قال الدارقطني في السنن(٤٧٢/٣): ((تابعه حرب بن شدّاد عن يحيى، وخالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: ((نسيئة))، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمامٌ حافظٌ وهو مالك بن أنس رحمه الله)). وانظر: نصب الراية (٤١/٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٧/٤).

(٥) معالم السنن بحاشية السنن (٤٢٥/٣).

ثالثا: أننا نقول بموجبه: وهو أنّ بيع الرّطب بالتمر لا يجوز نقدًا ولا نسيئة[1].

٣- **التمسّك بالأصول والقياس:** قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –- بعد إعلاله لحديث المسألة: ((فبان بحمد الله ونعمته فساد هذا الحديث في إسناده ومتنه جميعًا، وأنه لا حجّة على من خالفه من أبي حنيفة ومن تابعه على خلافه فيه، وكان القياس أيضًا؛ لأنّ السنّة قد أجازت بيع الرّطب بالرّطب مثلًا بمثلٍ، ولم ينظر في ذلك إلى ما يعود إليه بالحقوق[2] من الاستواء ومن الاختلاف، فدلّ ذلك أنه كذلك الرّطب بالتمر إذا بيعا مثلًا بمثلٍ سواء بسواء أن يكونا جائزين، وأنْ لا ينظر في ذلك إلى ما يعود إليه الرّطب منها بعد الجفوف من النقصان عن التمر المبيع به، وأجازت السنة أيضًا بيع التمر بالتمر مثلًا بمثلٍ، والحنطة بالحنطة مثلًا بمثلٍ، والشعير بالشعير مثلًا بمثلٍ، وهي أشياء مما يحيط العمل بتغيّرها بعد البيع بالجفوف والنقصان، فلم ينظر إلى ذلك فيها، ونظر إلى أحوالها التي تكون عليها يوم يقع البيع عليها، لا ما سوى ذلك منها، مع أنّ في فساد هذا الأصل الذي تعلّق به الذاهبون إلى ذلك القول ما يقطع حجّتهم، ويمنع ما يحتجّون به مما بان عليهم فساده))[3].

ونوقش بأمور منها:

أولا: أنّ الحديث إذا ثبت وكان لفظه صريحًا وجب تقديمه على الأصول والقياس.

ثانيا: أنّ القياس يوجب تحريم بيع الرّطب بالتمر؛ لأنّ الربويات يجب فيها التماثل، ولا تماثل بين الرطب والتمر[4].

---

(١) انظر: التحقيق لابن الجوزي (١٢٩/٦).

(٢) هكذا، ولعل صوابه بالجفوف. كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٧/٤).

(٣) شرح مشكل الآثار (٤٧٦/١٥ وما بعدها). وانظر: شرح معاني الآثار (٧/٤).

(٤) انظر كلام ابن القيم السابق في أعلام الموقعين (٣٠٠/٢).

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله -: ((وهذا الدليل الذي ذكره أبو حنيفة هو محض القياس، ولباب النظر، لولا الحديث المذكور، إلا أنّ عنده أنّ خبر الواحد إذا خالف الأصول سقط في نفسه....فصار هذا الحديث قاعدةً من قواعد الرّبا، اتفق عليه العلماء في الجملة، حتى إنّ أبا حنيفة ناقض أصله، فقال: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة بحالٍ[١]، وهذا هو الرّطب بالتمر بعينه، وليس لأصحابه جوابٌ يقنع))[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ**))؟ قَالُوا: نَعَمْ، **فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**))[٣].

وهذا الحديث نصٌّ في محلّ النزاع، فلا يعدل عنه.

ونوقش: بأنّ الحديث مضطربٌ، وأنّ التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، لا يحيط العلم بتغيرها بعد البيع بالجفوف والنقصان، فلم ينظر إلى ذلك فيها، وإنما نظر إلى أحوالها التي تكون عليها عند البيع لا ما سوى ذلك، وذلك يقتضي تجويز بيع الرّطب بالتّمر، إذا تماثلا في الوزن في الحال، ولا ينظر إلى المآل[٤].

وأجيب عنه: ((أنّ رسول الله ﷺ قد راعى المآل في حديث سعد أبي وقاص وقال: أينقص الرّطب إذا يبس؟ فهذا نصٌّ واضحٌ في مراعاة المآل))[٥].

(١) هذا الإلزام غير واردٍ على أبي حنيفة، وما ذكره ابن العربي قول محمد بن الحسن، وجوّز أبو حنيفة وأبو يوسف بيع المبلولة باليابسة كما في فتح القدير (٣٠/٧). فأبو حنيفة على أصله، وأبو يوسف رجع إليه لأنّ الحديث مخالفٌ للقياس، فلم يقس عليه. كما أفاده السرخسي في المبسوط (١٨٦/١٢).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٨٩/٦ وما بعدها).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (٤٧٧/١٥).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(١٨٢/١٩).

٢- **من المعقول**: أنّ المماثلة شرطٌ في هذا الموضع، وهي معدومة؛ لأنّ التمر متناهٍ، والرّطب غير متناهٍ، وذلك يمنع التماثل(١).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو مذهب الجمهور القائلين بتحريم بيع التمر بالرّطب، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة أدلتهم من المنقول والمعقول، فنهي النبي ﷺ صريحٌ في ذلك، مع بيان العلّة من التحريم، وهي جهالة التماثل فيما يحرم فيه التفاضل، فيحرم بيع التمر بالرطب؛ لقاعدة: الجهل بالتماثل، كالعلم بالتفاضل.

ثانيا: أنّ تعلّق الحنفية بالرواية الضعيفة، أو دعوى التمسّك بالأصول غير صحيحة؛ لأنّ الحديث جارٍ على قاعدة الرّبا، وهي تحريم التفاضل فيما يجب فيه التماثل، ولا يمكن التحقّق من التماثل في التمر مع الرّطب؛ لأنّ الرّطب ينقص إذا يبس.

ثالثا: أنّ صاحبي أبي حنيفة أبا يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله – خالفا شيخهما(٢)، وتمسّكا بالحديث الثابت في المنع، فقد أقرّ هذا الإمامان بصحة الحديث، والفتوى بموجبه، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: بيع العينة(٣)

أخرج الإمام أبو داود السجستاني من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»(٤).

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٩٦٥).

(٢) انظر:مصادرهم السابقة في أول المسألة.

(٣) العينة هي: أنْ يبيعَ مِنْ رجلٍ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ مسمّى، ثم يشتريها منه بأقلّ من الذي باعها به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٦٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في النهي عن العينة، برقم: (٣٤٦٢)، (٣/٤٧٧). وهذا الحديث مختلفٌ فيه جدًّا، فقد أعلّه عبد الحق بأبي عبد الرحمن الخراساني وأنه ليس بمشهور، ورد عليه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٩٤-٢٩٦) في كلامٍ طويلٍ وصحّحه، وهو الذي نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧). وكلام البزار في مسنده، بعد الحديث برقم: (٥٨٨٧)، =

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد – رحمه الله -: ((وقال الشافعي وأصحابه: لا يثبت حديث عائشة، وأيضًا فإنّ زيدًا قد خالفها، وإذا ختلفت الصحابة فمذهبنا القياس))[1].

وسيأتي القياس المشار إليه في كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – في الأدلة.

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله - في الرّجل يبيع سلعة على رجل بثمنٍ مؤجّل، ثم يشتريها منه ثمنٍ أقلّ معجّل على قولين:

القول الأول: لا يجوز ذلك، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]- رحمهم الله -.

القول الثاني: يجوز ذلك، وهو مذهب الشافعية[5] – رحمهم الله -.

=

(٢٠٥/١٢). وجوّد ابن تيمية إسناد الحديث عند أحمد وأبي داود في مجموع الفتاوى (٤٤/٢٩)، وكذا في القواعد النورانية ص(١٨٣)، وفصل القول فيه في بيان الدليل على بطلان التحليل ص(١٠٨ وما بعدها)، وتبعه ابن القيم في أعلام الموقعين (١٤٩/٣). وفي المقابل عدّ الذهبي في ميزان الاعتدال: (٣٩٣/٧) هذا الحديث من مناكير إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني. وقال ابن حجر – رحمه الله – في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٧٧٥/٤): ((وعندي أنّ إسناد الحديث الذي صحّحه ابن القطان معلولٌ؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقاتٍ أنْ يكون الحديث صحيحًا؛ لأنّ الأعمش مدلِّسٌ، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أنْ يكون هو الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور)). وصحح الألباني هذا الحديث بطرقه في السلسلة الصحيحة (٤٢/١)، وله فيه كلامٌ طويلٌ يراجع عنده. وتصحيح الحديث هو الأظهر، وبخاصة أن ابن حجر لم يعل سند الإمام أحمد إلا بظنٍّ واحتمال! وعطاء في الإسناد هو ابن أبي رباح، كما جاء مصرّحا في رواية المسند التي صححها ابن القطان! وستأتي تلك الرواية بإذن الله تعالى ضمن الأدلة.

(١) بداية المجتهد (١٥٩٤/٣). وسيأتي كلام الإمام الشافعي رحمه الله في الأدلة بإذن الله.

(٢) انظر: فتح القدير (٢١١/٧)، مجمع الأنهر (١٩٤/٣)، رد المحتار (٦١٣/٧).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٤٤/٢)، الذخيرة (٢٣٩/٤)، جواهر الإكليل (٢٩/٢).

(٤) انظر: المغني (٢٦٠/٦)، الفروع (٣١٥/٦)، الإقناع (١٨٤/٢).

(٥) انظر: الأم (١٦٠/٤)، الحاوي الكبير (٣٥٠/٦)، تكملة المجموع للسبكي (١٤١/١٠).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**» أخرجه أبو داود[(١)].

٢- وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا – يعني ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ – تَبَايَعُوا بِالْعِينِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ**» أخرجه الإمام أحمد[(٢)].

قال الإمام ابن تيمية الحراني – رحمه الله –: «والحديث يدلّ على أنّ من العينة ما هو محرّمٌ، وإلا لما أدخلها في جملة ما استحقّوا به العقوبة»[(٣)].

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه مفصلا مع ذكر الخلاف في تصحيحه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٤٨٢٥)، (٤٤٠/٨)، والطبراني في الكبير، برقم: (١٣٥٨٥)، (٤٣٣/١٢). قال محققو المسند: إسناده ضعيفٌ لانقطاعه، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، وإنما رآه رؤية، وأبو بكر– وهو ابن عياش – لما كبِر ساء حفظه، وبقية رجاله ثقاتٌ رجال الصحيح. وقال عنه الإمام ابن تيمية في بيان الدليل ص(١٠٩) بعد أن أورده مع إسناد أبي داود: «وهذان إسنادان حسنان، أحدهما يشدّ الآخر ويقوّيه، فأما رجال الأول: (وهو حديثنا هنا) فأئمة مشاهير، لكن نخاف أنْ لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أنّ عطاء لم يسمعه من ابن عمر، والإسناد الثاني: (هو رواية أبي داود السابقة) يبيّن أنّ للحديث أصلًا محفوظًا عن ابن عمر». وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣/١): «وهذا إسنادٌ جيّدٌ كما يأتي عن ابن تيمية، وعطاء بن أبي رباح قد سمع من ابن عمر، خلافًا لمن نفاه من بعض المتقدّمين، وعلى إثباته جرى الحافظ في التهذيب، وقد وجدت سماعه منه في بعض الأحاديث...». فراجعه فإنه مهمّ. وكلام ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة عطاء (٩٩/٣): «عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، روى عن ابن عباس، وابن عمرو، وابن عمر، وابن الزبير...». وهو كذلك عند المزي في تهذيب الكمال (٧١/٢٠)، وعند الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧٨/٥). وسلف تصحيح ابن القطان لهذا الإسناد في بيان الوهم والإيهام (٢٩٦/٥). فالحديث صحيحٌ ثابتٌ ولله الحمد.

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل ص(١١١).

ونوقش: بأنّ الحديث ضعيفٌ لا يثبت[1].

وجوابه: ما ذُكِرَ في تخريج الحديث من أنه صحيحٌ ثابتٌ.

٣- عن يونس بن أبي إسحاق[2]، عن أمّه العالية[3] قالتْ: خَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مُحِبَّة[4] إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَنَا: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَا: مِنَ الْكُوفَةِ. قَالَتْ: فَكَأَنَّهَا أَعْرَضَتْ عَنَّا، فَقَالَتْ أُمُّ مُحِبَّة: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، وَإِنِّي بِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ[5] بِثَمَانِ مِئَةٍ إِلَى عَطَائِهِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا، فَابْتَعْتُهَا بِسِتِّ مِئَة نَقْدًا. قَالتْ: فَأَقْبَلَتْ عَلَيْنَا، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَقَالَتْ لَهَا، أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: ﴿ **فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ** ﴾ البقرة: ٢٧٥. أخرجه الدارقطني[6].

---

(١) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٤٣).

(٢) هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوقٌ يهم قليلًا، من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. له حديثه عند البخاري تعليقًا، وأخرج له مسلم والأربعة. انظر: تقريب التهذيب برقم: (٧٨٩٩)، ص(٦١٣).

(٣) هي العالية بنت أَيْفَع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيعي، روى عنها ابنها وزوجها. ذكرها ابن حبان في الثقات (٥/٢٨٩)، وترجمها ابن سعد في الطبقات وذكر دخولها على عائشة وروايتها عنها (١٠/٤٥٠).

(٤) لم أجد لها ترجمة غير ما ذكر ابن سعد في الطبقات (١٠/٤٥١): أم محبة، سألت عائشة، وروت عنه، وروى عنها أبو إسحاق السبيعي. وذكرها الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/٢١٦٤)، وأورد عنها هذا الحديث، وقال: لا تعرف إلا بهذا الحديث. ولا تضرّ جهالتها؛لأنها ليست من الإسناد، وإنما ذكرت في القصة فقط.

(٥) هو الصحابي الجليل زيد بن أرقم بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة. شهد غزوة مؤتة، وله عدّة أحاديث. توفي الكوفة سنة ست وستين، وقيل ثمان وستين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٦٥)، أسد الغابة (٢/١٢٤).

(٦) أخرجه الدارقطني في البيوع، باب العارية، برقم: (٣٠٠٢)، (٣/٤٧٧). وقال: أمّ محبة والعالية مجهولتان، لا يحتجّ بهما. ثم كرّره بعده برواية أبي إسحاق نفسه عن زوجه أم العالية. والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٠)، ونقل عن الشافعي قوله بجهالة العالية. وتعقبه ابن التركماني في =

والحجّة في هذا الأثر من وجوه:

أحدها: أنّ القياس لا يدلّ على المنع، فلم يبق إلا أن تكون صارتْ إليه توقيفًا، أو للذريعة.

الثاني: أنها عدّتْه ربًا، وقد علم أنه ليس بربًا، فلم يبق إلا أنْ يكون شرعًا.

الثالث: أنها غلّظت الأمر فيه تغليظًا، لا يبلغ إلى مثله في مسائل الاجتهاد، فكان الأغلب أنْ يكون للتّوقيف عندها فيه[1].

ونوقش بأمور: إجمالها[2] في: ضعف الأثر، ومخالفة زيد لعائشة، أو أنّ الوعيد على البيع إلى أجلٍ غير معلومٍ وهو العطاء، ، كما قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: «قد تكون عائشة – لو كان هذا ثابتًا عنها – عابتْ عليها بيعًا إلى العطاء، لأنه أجلٌ غير معلوم، وهذا مما لا نجيزه، لا أنها عابتْ عليها ما اشترتْ منه بنقدٍ، وقد باعتْه إلى أجلٍ.....وجملة هذا أنّا لا نثبت مثله على عائشة، مع أنّ زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا، ولا يبتاع مثله، فلو أنّ رجلًا باع شيئًا نراه نحن محرّمًا، وهو يراه حلالًا، لم نزعم أنّ الله يحبط من عمله شيئًا...»[3].

=

الجوهر النقي بقوله: «العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان». وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (١٤٩/٣): «فهذه امرأة أبي إسحاق، وهو أحد أئمة الإسلام الكبار، وهو أعلم بامرأته وبعدالتها، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقةٍ، ولا يتكلّم فيها بكلمة، بل يحابيها في دين الله، هذا لا يظنّ بمن هو دون أبي إسحاق، وأيضًا فإنّ هذه امرأةٌ من التابعين دخلت على عائشة، وسمعتْ منها، وروتْ عنها، ولا يعرف أحدٌ قدح فيها بكلمةٍ، وأيضًا فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهرًا في التابعين، بحيث تردّ روايتهم». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٦٩/٤) في العالية: «بل هي امرأةٌ جليلة القدر، معروفة، ذكرها محمد بن سعد في الطبقات، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعتْ من عائشة»، ثم قال في سند أبي إسحاق عن امرأته: «وهذا إسنادٌ جيّدٌ، وإن كان الشافعي رحمه الله قال: إنا لا نثبت مثله على عائشة».

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٦٠/٢).

(٢) انظرها في الحاوي الكبير (٣٥٢/٦ وما بعدها).

(٣) الأم (١٦٠/٤)، وانظر: مختصر المزني ص(١٢٠).

ويجاب عنه: بأنّ الأثر صحّحه بعض الأئمة، وأنّ الوعيد إنما كان على العينة، بدليل إيرادها آية الربا بعد ما قالت امرأته بأنها تأخذ مثل ما أخذتْ، فهذا يبطل التفسير بالأجل المجهول، ومخالفة زيد لا تضرّ؛ لأنّ الصحابة ﷺ لم يحط واحدٌ منهم بكلّ السنن.

قال ابن القيم – رحمه الله –: «لم يقل زيد قط إن هذا حلالٌ، ولا أفتى بها يومًا ما، ومذهب الرّجل لا يؤخذ من فعله، إذْ لعلّه فعله ناسيًا، أو ذاهلًا، أو غير متأمّلٍ ولا ناظرٍ، أو ذنبًا يستغفر الله منه ويتوب، أو يصرّ عليه وله حسناتٌ تقاومه، فلا يؤثّر شيئًا»(١).

٤- **من المعقول**: قال ابن القيم – رحمه الله –: «لم لو يأت في هذه المسألة أثرٌ، لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الرّبا، فإنها ربًا مستحلّ بأدنى الحيل»(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- **التمسّك بالقياس، والمراد به قياس الأصول**: قال الإمام الشافعي – رحمه الله–: «ولو اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء، فقال بعضهم فيه شيئًا، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه: أنّا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم...فإن قال قائلٌ: فمن أين القياس مع قول زيد؟ قلت: أرأيت البيعة الأولى، أليس قد ثبت بها عليه الثمن تامًّا؟ فإنْ قال: بلى، قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإنْ قال: لا، قيل: أفحرامٌ عليه أنْ يبيع ماله بنقدٍ وإن كان اشتراه إلى أجل؟ فإنْ قال: لا، إذا باعه من غيره، قيل: فمن حرمه منه؟ فإنْ قال: كأنها رجعت إليه السلعة، أو اشترى شيئًا دينًا بأقلّ منه نقدًا، قيل: إذا قلت: كأنّ لما ليس هو بكائنٍ، لم ينبغِ لأحدٍ أنْ يقبله منك، أرأيت لو كانت المسألة بحالها، فكان باعها بمائة دينار دينا، واشتراها بمائة أو بمائتين نقدًا؟ فإنْ قال: غير جائزٍ، قيل: فلا بدّ أنْ تكون أخطأت، كان ثمّ أو ههنا، لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار دينًا بمائتي دينارٍ نقدًا، فإنْ

---

(١) أعلام الموقعين (١٥٣/٣).

(٢) المصدر السابق (١٥١/٣).

قلتَ: إنما اشتريت منه السلعة، قيل: فهكذا كان ينبغي أنْ تقول أوّلًا، ولا تقول: كأنّ لما ليس هو بكائنٍ، أرأيت البيعة الأخيرة بالنقد لو انتقضت، أليس تردّ السّلعة ويكون الدّين ثابتًا كما هو، فتعلم أنّ هذه بيعةٌ غير تلك البيعة. فإنْ قلتَ: إنما اتّهمتُهُ، قلنا: هو أقلّ تهمةً على ماله منك، فلا تركن عليه إنْ كان خطأً ثم تحرّم عليه ما أحلّ الله له؛ لأنّ الله عزّ وجلّ أحلّ البيع وحرّم الرّبا، وهذا بيعٌ، وليس ربًا))[1].

وهذا كلّه لا يخرج عن أمرين:

الأول: التمسّك بالأصول والقياس، وإذا علمتَ أنّ هذا مقابل نصٍّ ثابتٍ مرفوع إلى النبي ﷺ، علمتَ أنه مرجوحٌ، وأنّ الصواب مع من معه النصّ.

الثاني: معارضة فتوى عائشة بفعل زيد بن أرقم –رضي الله عنهما – وهذه المعارضة منقوضةٌ بأنهم لا يثبتون الرواية، فلا يصحّ لهم التعلّق بشيءٍ منها، ثم إنّ المنقول عن زيد ﷺ من فعله، وليس من قوله، فلا يعارض به القول؛ وقد سبق كلام ابن القيم – رحمه الله – في هذا.

٢- أنّ كلّ سلعةٍ جاز بيعها من غير بائعها بثمنٍ، جاز بيعها من بائعها بذلك الثمن، كالعرض[2].

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو مذهب الجمهور القائلين بتحريم بيع العينة، وذلك لما يأتي:

أولا: موافقة هذا القول للمنقول عن النبي ﷺ، فحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – صريحٌ في ترتّب العقوبة العامّة على المسلمين إذا تبايعوا بالعينة، وهذا كافٍ في الدلالة على تحريم بيع العينة.

---

(١) الأم (١٦٠/٤ وما بعدها).

(٢) الحاوي الكبير (٣٥٢/٦).

ثانيا: أنّ الرجوع إلى المقاصد، واعتبار المآلات يوجب تحريم بيع العينة؛ لأنّه استغلالٌ للمساكين، ودليل جشع وبخل التجّار وأرباب الأموال، ولا فرق بينه وبين الربا إلا الصورة، والعبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ المباني.

وقد أحسن الإمام ابن القيم – رحمه الله – حين قال: «عامّة العينة إنما تقع من رجلٍ مضطرٍّ إلى نفقةٍ يضنّ بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحبّ»(١).

ثالثا: أنّ تحريم بيع العينة موافقٌ لمقصود الشارع من سدّ الذرائع المفضية إلى المحرّم، وهذه قاعدةٌ عظيمة من قواعد الملّة.

المسألة الرابعة: بيع الحيوان بالحيوان

أخرج الأربعة من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**»(٢).

الأصل المعارض لهذا: أنّ الأصل في البيوع الحلّ.

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله-: «الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض، إلا ما حرّمه الله عزّ وجلّ على لسان رسوله ﷺ نصًّا، أو كان في معنى النصّ، فإن ذلك

---

(١) أعلام الموقعين (١٥٣/٣ وما بعدها).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: (٣٣٥٦)، (٤٢٢/٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: (١٢٣٧)، (١٩٦/٥)، والنسائي في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: (٤٦٣٤)، (٣٣٧/٧)، وابن ماجة في التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم: (٢٢٧٠)، (٧٠/٣). قال أبو عيسى: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره». ونقل الخطابي عن الإمام أحمد تصحيحه. معالم السنن بحاشية السنن (٤٢٣/٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٨٥٥-٢٣٠٠)، (٢٤٠/٢)، وفي السلسلة الصحيحة تحت رقم: (٢٤١٦)، (٥٣٩/٥). وقد أطال ابن الملقن الكلام في سماع الحسن من سمرة وذكر المذاهب الثلاثة فيه في البدر المنير (٦٨/٤-٧٥).

حرامٌ وإن تراضى به المتبايعان. وإذا تعارضت الآثار في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سقطت، وكانت الحجة في عموم ظاهر القرآن؛ لأنها تجارة عن تراض، وبالله التوفيق))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله – في أنّ بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا جائز إذا كان يدا بيد[2].

وأما إذا كان نسيئة فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقا. وهذا مذهب الحنفية[3] رحمهم الله.

القول الثاني: يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نسيئة إذا اختلفت المنافع، كأن يراد أحدهما للركوب، والآخر للأكل. وهذا مذهب المالكية[4] – رحمهم الله –.

القول الثالث: يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقا. وهذا مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] –رحمهم الله–.

سبب الخلاف: ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في الجنس هل هو وصف في العلة، أو محلّ للعلة، والفرق بين العلة ومحلّ العلة، أن محلّ العلة ما يؤثّر في العلة نفسها ويقرّبها، ويظهر أثرها فيه، كالإحصان في باب الزنا، فإن العلة الموجبة للرجم هي الزنا نفسه، لكنه في اقتضاء الرجم يستدعي محلا، وهو الإحصان، وليس الإحصان أحد وصفي علة الرجم[7].

---

(١) الاستذكار (٩١/٢٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(١٣٢)، الاستذكار (٩١/٢٠)، المفهم (٥١١/٤).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٧٩/٢)، وسائل الأسلاف ص (٤٣٠ وما بعدها)، رد المحتار (٤٠٤/٧).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي (٥٣٣/٢)، حاشية الخرشي (٣٧٨/٥)، أقرب المسالك ص(٨٩).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٦٢/٣)، التهذيب (٣٣٨/٣)، البيان للعمراني (١٧٠/٥).

(٦) انظر: المغني (٦٤/٦)، الفروع (٣٠٩/٦)، شرح منتهى الإرادات (٧٢/٢).

(٧) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٤٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه الحسن البصري عن سمرة ﷺ قال: «**نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**» رواه الأربعة(١).

ونوقش: بأن المراد به النساء من الجانبين(٢)؛ جمعًا بين الدليلين، وهو أولى من اطّراح أحدهما.

٢- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: حدثني أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «**لَا رِبَا إلَّا فِي النَّسِيئَةِ**» متفق عليه(٣).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ حقّق الربا في النسيئة من غير فصل بين المطعوم والأثمان وغيرها، فيجب القول بتحقيق الربا فيها على الإطلاق والعموم إلا ما خصّ الدليل(٤).

ولا يخفى ما في الاستدلال بهذا الحديث من البعد والتكلّف؛ فإن هذا الحديث لا يدل على الدعوى المراد إثباتها هنا.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه الحسن البصري عن سمرة ﷺ قال: «**نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**» رواه الأربعة(٥).

٢- عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– «**أنّ رَسولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإبِلُ، فأمَرَه أنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فكانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إبلِ الصَّدَقَةِ**» رواه أبو داود(٦).

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) انظر: الحاوي (١١٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، برقم: (٢١٧٨)، (٤٨١/٤)، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم: (٤٠٦٤)، (١١/ ٢٧)، واللفظ للبخاري.

(٤) بدائع الصنائع (٤٠٨/٤) بتصرف يسير.

(٥) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرخصة في ذلك، برقم: (٣٣٥٧)، (٤٢٣/٣). وفي إسناده مقال كما قال الخطابي في المعالم بحاشية السنن، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي دواد ص (٢٧٢ وما بعدها). ولعله لعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلّس، كما أشار إلى ذلك الإمام ابن الملقن =

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ في الحديث الأول نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وفي الحديث الثاني أَذِنَ فيه، فدلّ على أن الذي أَذِنَ فيه غير الّذي نهى عنه، فيحمل النهى على ما إذا كان الحيوانان متماثلين في الجنس والمنفعة والمقصد، ويحمل الإذن على اختلاف ذلك، **والجمع أولى من الترجيح**[1].

ويناقش: بأنّ الجمع وإن كان أولى من الترجيح، إلا أنّ هذا في الجمع الذي يحتمله النص احتمالا قريبا، وفي النص ما يشير إليه، وهذا الجمع لا يحتمله النص. والله أعلم.

٣- **من المعقول**: أن جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إلى أجل، مع الاتحاد في الأغراض والمنافع، يؤدي إلى الوقوع في قرض جرّ منفعة، وهذا لا يجوز اتفاقا[2].

ويمكن مناقشة هذا بأنّه احتمال يقوى لو كان النصّ لم يرد بخلافه، أما وقد ورد النصّ بخلافه، فلا يلتفت إليه؛ إذ النص معصوم، وما خالفه فهو موهومٌ.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عبد الله بن عمرو «**أنّ رَسولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإبِلُ، فأَمَرَه أنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فكانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بالْبَعِيرَيْنِ إلَى إبلِ الصَّدَقَةِ**» رواه أبو داود[3].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ أذن لعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- بأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل، وهذا نص في محل النزاع.

ونوقش بأمور منها[4]:

=

في البدر المنير (٦/٤٧٤)، وبه أعلّه العيني في البناية (٧/٣٥٢)، والألباني في إرواء الغليل (٥/٢٠٥). ولكن الحديث له شاهد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بنحو اللفظ المذكور، رواه الدارقطني في السنن، باب الجعالة، (٣٠٥٢)، (٤/٣٥)، والبيهقي وصححه في الكبرى (٥/٢٨٧)، وصححه الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي (٤/٢٠٥٥). انظر: كتاب التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٤/١٧٣٩).

(١) انظر: المفهم (٤/٥١٢ وما بعدها).

(٢) انظر المصدر السابق، والمنتقى (٦/٣٥٥).

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني من هذه المسألة.

(٤) انظر: هذه الاعتراضات في شرح معاني الآثار (٤/٦٠)، فتح القدير (٧/١٣)، البناية (٧/ ٣٥٢).

أولا: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن إسحاق، وهو مدلّس وقد عنعنه، فلا يقبل.

وجوابه: ما سبق تقريره في تخريج الحديث، فقد ورد ما يشهد له، وبه يصحّ الاستدلال، ويستقيم الاحتجاج.

ثانيا: أنه متعارض مع حديث سمرة ﷺ، وإذا تعارض الحاظر مع المبيح قدم الحاظر.

وجوابه: أنه طرح لأحد الدليلين، والجمع أولى منه، والجمع أن يحمل النهي على النسيئة من الجانبين، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ، وهو غير جائز اتفاقا.

ثالثا: أنه كان قبل تحريم الرّبا، أو أنه كان في دار الحرب، ولا يجري الربا في دار الحرب.

وجوابه: أن هذه دعاوى تحتاج إلى ما يشهد لها، وإلا فهي باطلة، وهيهات أن ينصبوا عليهما بينة، فالعلم بالتاريخ، وعدم إمكان الجمع، شرط لدعوى النسخ، وإلا فهو تحكُّمٌ، والربا يجري في دار الحرب كدار الإسلام؛ لأن الشارع لم يفرّق بين الدارين[(١)].

قال ابن العربي –رحمه الله-: ((فإنْ عامَلَ مُسْلِمٌ كافرًا بِربًا فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يجز، وإن كان في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة[(٢)] وعبد الملك من أصحابنا، وقال مالك والشافعي[(٣)]: لا يجوز، وتعلّق أبو حنيفة بأنّ ماله حلالٌ، فبأي وجهٍ أخذ جاز. قلنا: إنّ ما يجوز أخذه بوجهٍ جائزٍ في الشرع من غلّةٍ وسرقةٍ في سريّة، فأما إن أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم: فقد تعيَّنَ عليه أن يفيَ بألا يخون عهدهم، ولا يتعرّض لمالهم، ولا شيءٍ من أمرهم، فإن جوّز القوم الرِّبا فالشرع لا يجوِّزه. فإن قال أحدٌ: إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة، فالمسلم مخاطبٌ بها))[(٤)].

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه **باعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بعِشرينَ بَعِيرًا إلى أجَلٍ**)) أخرجه الإمام مالك[(٥)].

---

(١) انظر: اختلاف الدارين وآثاره للأستاذ عبد العزيز الأحمدي (٢/٢٣٤-٢٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤١٦). وخالف أبو يوسف شيخه كما في الموضع السابق.

(٣) انظر: البيان للعمراني (٥/١٨٥)، وهو مذهب الحنابلة –رحمهم الله-. انظر: المغني (٦/٩٨).

(٤) أحكام القرآن (١/٥٦٠). وانظر: اختلاف الدارين (٢/٢٣٤).

(٥) أخرجه الإمام مالك في البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، برقم: (١٣٩١)، ٢/ ١٨٤، ومن طريقه الشافعي في الأم برقم: (١٥٨٣)، (٤/٢٤٣).

٣- وعن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه **اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة**[(١)]» أخرجه الإمام مالك أيضا[(٢)] .

وجه الاستدلال من الأثرين: أن هذا مأثور عن صحابيين جليلين، ولا مخالف لهما من الصحابة، فكان إجماعا[(٣)].

٤- **من المعقول**: أن النَّساء أحد نوعي الربا، فلم [يجز][(٤)] في الأنواع كلّها، كالنوع الآخر[(٥)] .

الترجيح:

الذي يترجّح –والعلم عند الله- هو القول الثالث، وذلك لأمور:

الأول: صحة ما استدلوا به من المرفوع، وموافقة الموقوف له.

الثاني: تقوّي هذا القول بالأصل؛ إذ إن الأصل في البيوع والتجارات الحلّ ، وما تمسّك به المخالفون لا يقوى على الخروج عن هذا الأصل.

الثالث: أن أقوى حجة للحنفية –رحمهم الله- هو حديث سمرة ﷺ وقد سبق حمله على ما يرفع التعارض بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما- وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

الرابع: أن النهج الذي سلكه المالكية –رحمهم الله- لا يحتمله النص احتمالا ظاهرا، ولا يخطر على بال السامع له، وما كان هذا سبيله فحقّه الرّدّ وعدم الالتفات إليه. والله أعلم.

---

(١) الرَّبَذة: بفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة أيضًا، اسم قرية من قرى المدينة على ثلاثة أميال، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة. وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﷺ. انظر: معجم البلدان (٣/٢٤).

(٢) أخرجه في الموضع السابق، برقم: (١٣٩٢)، (٢/١٨٤)، ورواه الشافعي من طريقه في الأم برقم: (١٥٨٤)، (٤/٢٤٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/١١٧).

(٤) هكذا في المصدرين الآتيين، ولعل صوابه: فلم يجر براء مهملة.

(٥) المغني (٦/٦٥)، الشرح الكبير (١٢/١٠١).

المسألة الخامسة: بيع الحيوان باللحم

روى الإمام مالك من مرسل سعيد بن المسيب ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ باللَّحْمِ**))[1].

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((وسبب الخلاف: معارضة الأصول في هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيب...فمن لم تنقدح عنده معارضة هذا الحديث لأصلٍ من أصول البيوع التي توجب التحريم، قال به، ومن رأى أنّ الأصول معارضةٌ له، وجب عليه أحد أمرين: إمّا أنْ يغلّب الحديث، فيجعله أصلًا زائدًا بنفسه، أو يردّه لمكان معارضة الأصول له...وأبو حنيفة غلّب الأصول))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في بيع الحيوان باللحم على قولين:

القول الأول: يجوز بيع الحيوان باللحم، وهو مذهب الحنفية[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا يجوز بيع الحيوان باللحم، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] – رحمهم الله–.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، برقم: (١٩١٢)، (١٨٣/٢)، ومن طريقه الإمام الشافعي، كما في مختصر المزني ص (١٢١)، ومن طريق الشافعي عن مالك البيهقي في البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، (٢٩٦/٥). قال الشافعي: ((وإرسال ابن المسيب عندنا حسنٌ)). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٤): ((لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا)). ويأتي حديث الحسن عن سمرة في النهي في الأدلة، ولكن ذكرت المرسل هنا لاعتماد ابن رشد عليه.

(٢) بداية المجتهد (١٥٨٢/٣ وما بعدها).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٤/٣)، البناية (٤٨١/٧)، الدر المختار (٤١٤/٧).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢٦١/٦)، الجامع بين الأمهات (٥١٧/٢)، شرح زروق على الرسالة (١٣٠/٢). واشترطوا أنْ يكون بجنسه، كلحم غنم بغنم. انظر: مناهج التحصيل (٢٤٤/٦).

(٥) انظر: مختصر المزني ص(١١٢)، البيان للعمراني (٢٢٤/٥)، مغني المحتاج (٤٠/٢).

(٦) انظر: المغني (٩٠/٦)، الفروع (٣٠٠/٦)، الإنصاف (٤٠/١٢).

سبب الخلاف: معارضة الأصول لمرسل سعيد بن المسيب[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ، والْبُرُّ بالْبُرِّ، والشَّعِير بالشَّعير، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالْمِلْحِ، مِثلًا بمِثْلٍ، سوَاءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ**». أخرجه مسلم[٢].

وجه الاستدلال منه: أنّ الحيوان واللحم جنسان مختلفان، فيجوز بيع أحدهما بالآخر، كيف ما كان يدًا بيدٍ، كما يجوز بيع الشاة بالبقر[٣].

٢- **من القياس**: أنّه باع الموزون بما ليس بموزونٍ؛ لأنّ الحيوان لا يوزن عادةً، فجاز كبيع السيف بالحديد[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن سعيد بن المسيب «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ باللَّحْمِ**» أخرجه الإمام مالك[٥].

٢- عن الحسن عن سمرة ﷺ «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ باللَّحْمِ**». أخرجه الحاكم والبيهقي[٦].

---

(١) بداية المجتهد (١٥٨٢/٣).

(٢) سبق تخريجه في مسألة بيع الرّطب بالتمر.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٨١/١٢).

(٤) الهداية مع البناية (٤٨١/٧). وانظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤١٤/٧).

(٥) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، في البيوع، (٣٥/٢)، والبيهقي في البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، (٢٩٦/٥)، من طريق ابن خزيمة، ولعله في الجزء المفقود، وقد نسبه إليه أيضا ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٧٤٦/٤). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة»، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدّه موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسلٌ جيّدٌ يضمّ إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق ﷺ». وتقدّم أن سماع الحسن من سمرة أثبته =

وجه التمسّك به: أنّ نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان باللحم يقتضي تحريمه، وإبطال ما وقع منه(١).

ونوقش: أنّ المراد إذا كان حيوانًا مذبوحًا بلحمٍ، لأنه قد نسمّيه حيوانًا بعد الذّبح، كما يقول القائل: أكلنا من الحيوان كذا(٢).

ويجاب عنه: بأنّه خلاف الظاهر، أو أنّ الحديث يشمل بعمومه حال الحياة والموت.

٣- عن القاسم بن أبي بزة(٣) قال: «**قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ(٤) فَجُزِّئَتْ أَجْزَاءَ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ(٥)، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا**» أخرجه الشافعي(٦).

=

جماعةٌ، منهم ابن المديني، والإمام أحمد، والبخاري وغيرهم.

(١) المنتقى للباجي (٣٦٥/٦).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٣٥/٣).

(٣) هو القاسم بن أبي بزّة، واسمه نافع، ويقال: يسار، ويقال: نافع بن يسار، المكي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عاصم، القارئ، مولى عبد الله بن السائب المخزومي، قيل: أصله من همذان. قال عنه ابن كثير: تابعي جليل، روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، وعنه جماعة. ووثقه الأئمة، توفي في سنة أربع وعشرين ومائة على الصحيح. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٨/٢٣ وما بعدها)، البداية والنهاية (٣٤٠/٩).

(٤) أي ذبحتْ. ومنه أخذ اسم الجزار، والجزرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (١٥١).

(٥) العناق: الأنثى من أولاد المعز، ما لم يتم له سنة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٦٤٦).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم، برقم: (١٥٤٢)، (١٦٧/٤)، ومن طريقه البيهقي في البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، (٢٩٦/٥ وما بعدها). وهو مرسلٌ كما أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥). على أنّ في إسناده مسلم بن خالد الزنجي، المخزومي مولاهم، المكي، وهو فقيهٌ صدوقٌ كثير الأوهام كما قال ابن حجر في التقريب ص(٥٢٩).

٤- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن أبي بكر الصّدّيق ﷺ ((**أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَوَانِ باللَّحْمِ**)). أخرجه البيهقي[١].

وجه التمسّك بالآثار: قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: ((ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ خالف أبا بكر، وإرسال بن المسيب عندنا حسنٌ))[٢].

٥- **من المعقول**: أنّ اللحم نوعٌ فيه الرّبا، بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجزْ، كبيع السّمسم بالشَّيْرَجِ[٣].

الترجيح:

أرجح القولين – والله أعلم – هو قول الجمهور القائلين بتحريم بيع اللحم بالحيوان، وذلك لصحّة الحديث الوارد في ذلك، من رواية الحسن عن سمرة ﷺ، وهو حجّةٌ لازمةٌ للحنفية، وكذلك مرسل سعيد بن المسيب، فهم يحتجّون بالمرسل، فلم يبق لهم عذرٌ في تركه.

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله -: ((وأجاز أبو حنيفة بيع الحيوان باللحم...والمسألة لنا: لا كلام لأحدٍ فيها، وحجّتنا في ذلك: حديث ابن المسيّب؛ لأنه روى عن النبي ﷺ النهي عن بيع الحيوان باللّحم، وقد اتّفقت الأمة على قبول مراسيل سعيد بن المسيّب، ولا كلام لهم عليه، فالمسألة غير معلّلةٍ، وتعليلها فيه تعارضٌ ظاهرٌ، وتناقضٌ كثيرٌ))[٤]. وهذا كلامٌ في غاية القوّة، والحمد لله.

المطلب الثامن: من باع نخلا قد أبّرتْ فثمرتها للبائع إلا بالشرط

أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ**[٥] **فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلَّا أنْ يَشتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**)) متفق عليه[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

(٢) مختصر المزني ص(١١٢).

(٣) المغني (٩١/٦). وانظر: الحاوي الكبير (١٨٩/٦).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (١٣٧/٦).

(٥) أي لقّحتْ، يقال: نخلة مأبورةٌ، أي ملقَّحة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (أبر)، ص (٢١).

(٦) أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة، أو بإجارة، برقم: (٢٢٠٤)، (٥٠٧/٤)، ومسلم في البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، برقم: (٣٨٧٨)، (٤٣١/١٠).

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله -: ((وقال ابن أبي ليلى[1]: سواءٌ أبّر أو لم يؤبَّر، إذا بيع الأصل فهو للمشتري، اشترطها أو لم يشترطها، فردّ الحديث بالقياس، لأنه رأى أنّ الثمر جزءٌ من المبيع، ولا معنى لهذا القول إلا إنْ كان لم يثبت عنده الحديث))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في بيع أصول الشجر وله ثمرٌ، هل الثمر للبائع أو للمشتري، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الثمر للبائع قبل الإبار وبعده، إلا أنْ يشترط المشتري وهو مذهب الحنفية[3] – رحمهم الله -.

القول الثاني: الثمر للبائع بعد الإبار إلا أنْ يشترطه المشتري، وللمشتري قبل الإبار مطلقًا، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] – رحمهم الله -.

القول الثالث: الثمر للمشتري قبل الإبار وبعده مطلقًا، اشترطه المشتري أو لم يشترطه، وهو قول ابن أبي ليلى[7] - رحمه الله -.

---

(١) هو الإمام الفقيه أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قاضي الكوفة، ولد سنة أربع وتسعين. ومات سنة ثمان وأربعين ومائة. وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. تفقّه بالشعبي، والحكم بن عيينة، وتفقّه بسفيان الثوري، والحسن بن حي. إلا أنّه على جلالته وفقهه لم يسلم من كلام المحدثين! فقال عنه ابن حجر: صدوقٌ سيء الحفظ جدًّا. انظر: طبقات الفقهاء ص(٨١)، تقريب التهذيب ص(٤٩٣).

(٢) بداية المجتهد (١٧٠٣/٣).

(٣) انظر: كتاب القدوري مع اللباب (١٨٢/١)، فتح القدير (٢٨٣/٦)، تبيين الحقائق (٢٩٣/٤).

(٤) انظر: عيون المجالس (١٤٤٨/٣)، القوانين الفقهية ص(٢٨٥)، الفواكه الدواني (١٧١/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٩٢/٦)، البيان للعمراني (٢٣٥/٥)، روضة الطالبين (٥٥٠/٣).

(٦) انظر:مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢٦٥٩/٦)، الإفصاح (١٩٠/٥)، معونة أولي النهى (٢٤٨/٤).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(١٣٠)، الاستذكار (٨٦/١٩)، بداية المجتهد (١٧٠٣/٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما روي عن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ، فَالثَّمَرةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**))[1].

وجه التعلّق به: أنّ النبي ﷺ جعل الثمرة للبائع مطلقًا عن وصف وشرطٍ، فدلّ على أنّ الحكم لا يختلف بالتأبير وعدمه[2].

ويقال لهم: ثبّت العرش ثم انقش، فهذا حديثٌ لا زمام له ولا خطام، ورواية محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَثَمَرَتُهُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي**))[3]. وهذه الرواية على ما فيها من كلامٍ لفظها في معنى لفظ الصحيحين.

٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**)) متفق عليه[4].

---

(١) هكذا أورده بعض الحنفية منسوبًا إلى محمد بن الحسن! كما تجد ذلك في الهداية مع فتح القدير (٢٨٣/٦)، وفي بدائع الصنائع (٣٦٩/٤). وقد جهدت لأقف على هذا اللفظ في كتابٍ مسندٍ، حتى وجدت الزيلعي في نصب الراية (٥/٤) يقول: ((قلتُ: غريبٌ بهذا اللفظ)). يعني لم يقف عليه! وقد أورده السرخسي في المبسوط في باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١٣١/٣٠) بلفظ: ((مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أَثْمَرَ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)). ولم يسنده إلى أحدٍ! ويأتي في المتن لفظ رواية محمد بن الحسن إن شاء الله في الرد على هذا.

(٢) بدائع الصنائع (٣٦٨/٤).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن هكذا في الآثار، باب من باع نخلا حاملًا، أو عبدًا له مالٌ، برقم: (٧٣٠)، (٦٢٠/٢). والكلام في الإمام أبي حنيفة معروفٌ عند المحدثين!، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلِّسٌ وقد عنعنه!.

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

وجه الاستدلال منه: أنّ المقصود بالإبار في الحديث هو الإثمار؛ لأنهم لا يؤخّرونه عنه، فكان الإبار علامة الإثمار، فعلّق به الحكم بقوله: نخلًا مؤبَّرًا: يعني مثمرًا[(١)].

٣- **من المعقول:** أنّ الاتّصال وإنْ كان خلقةً فهو للقطع لا للبقاء، فصار كالزّرع[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**)) متفق عليه[(٣)].

٢- وعنه ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: ((**أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**)) متفق عليه[(٤)].

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله –: ((ظاهر هذا الحديث يقتضي بلفظه أنّ الثّمرة المأبورة لا تدخل مع أصولها إذا بيعتْ إلا بالشرط، ويقتضي دليل خطابه: أنّ غير المأبورة داخلةٌ في البيع...والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهرٌ؛ لأنه لو كان حكم غير المؤبّر حكم المؤبّر لكان تقييده بالشرط لغوًا لا فائدة فيه، فإن قيل: فائدته التنبيه بالأعلى على الأدنى[(٥)]، قيل له: ليس هذا بصحيحٍ لغةً ولا عرفًا))[(٦)].

٣- **من المعقول:** أنّ الثمر نماء كامنٌ، لظهوره غايةٌ، فكان تابعًا لأصله قبل ظهوره، وغير تابعٍ له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان، واللبن في الضرع[(٧)].

---

(١) فتح القدير (٢٨٣/٦). وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٩/٣).

(٢) الهداية مع فتح القدير (٢٨٣/٦).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع النخل بأصله، برقم: (٢٢٠٦)، (٥١٠/٤)، ومسلم في البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، برقم: (٣٨٨٢)، (٤٣٢/١٠).

(٥) هذا من أوجه اعتراض الحنفية على الجمهور كما ورد في بداية المجتهد (١٧٨٢/٣). ولم أقف عليه في كتب الحنفية.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٩٨/٤ وما بعدها).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٩٤/٦)، المغني (١٣١/٦). وهذا القياس حجّةٌ على ابن أبي ليلى دون أبي حنيفة، بل يؤيّد مذهبه، فتأمّل.

دليل أصحاب القول الثالث:

التمسّك بالقياس: ووجهه: «أنّ الثمرة متصلة بالمبيع اتّصال خلقة، فتدخل في المبيع من غير ذكرٍ كأطراف العبيد، وأغصان الشجر»[(١)].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة — والعلم عند الله تعالى — هو مذهب الجمهور القائلين بالتفريق بين ما قبل التأبير وما بعده، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ هذا القول صريح حديث النبي ﷺ، والمفهوم هنا مفهوم شرطٍ، وهو أقوى المفاهيم[(٢)]، فتعليق الحكم بالتأبير يدلّ على أنّ ما قبله مخالفٌ له بالحكم، فهو حجّةٌ على الفريقين المخالفين.

ثانيا: أنّ هذا القول جارٍ على قاعدة الغنم بالغرم، فالبائع قام بتأبير النخل، فكان مستحقًّا لثمره، لأنه من نتاج عمله، وثمرة تعبه.

ثالثا: قول ابن أبي ليلى عند التأمّل موافقٌ للأصول والقياس، فالثمر تابعٌ، ولذلك يجوز بيعه مع الأصول قبل أن يزهي، ولو أفرد لدخل في المنهي عنه، والتابع تابعٌ؛ إلا أنّ هذا الأصل مخصوصٌ بالنصّ، فلولا النص لكان قوله هو الراجح، أما بعد ثبوت الحديث وظهور دلالته، فلا قياس ولا أصول، وإنما الإذعان والقبول. والعلم عند الله تعالى.

المطلب التاسع: بيع فضل الماء

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله —رضي الله عنهما— قال: «**نَهى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**»[(٣)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٨١/٣٠).

(٢) انظر ذلك في البحر المحيط (١٦٥/٥). ولإمام الحرمين كلام شديد فيمن ينكر مفهوم الشرط.

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله... برقم: (٣٩٨٠)، (٤٧٢/١٠).

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((واختلف العلماء في تأويل هذا النهي، فحمله جماعةٌ من العلماء على عمومه، فقالوا: لا يحلّ بيع الماء بحالٍ، كان من بئرٍ أو غديرٍ أو عينٍ في أرضٍ مملكة أو غير مملكة، غير أنه إنْ كان متملّكا كان أحقّ بمقدار حاجته منه، وبه قال يحيى بن يحيى[1]، قال: أربعٌ أرى أنْ لا يمنعن: الماء، والنار، والحطب، والكلأ[2]. وبعضهم خصّص هذه الأحاديث بمعارضة الأصول لها، وهو أنه لا يحلّ مال أحدٍ إلا بطيب نفسٍ منه، كما قال عليه الصلاة والسلام، وانعقد عليه الإجماع))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

المسلمون مجمعون على أنّ الإنسان إذا أخذ الماء من النّيل مثلا، فقد ملكه وأنّ له بيعه[4]، وأما ماء الأنهار والعيون، وآبار الفيافي التي ليست بمملوكة لأحدٍ، فالاتفاق حاصلٌ على أنّ ذلك لا يجوز منعه ولا بيعه، ولا يشكّ في تناول أحاديث النهي لذلك[5].

واختلفوا في فضل الماء في ملكٍ: كبئرٍ في أرضه، أو في مزادةٍ يحملها، فهو مختصٌّ به، وما زاد عن حاجته، فهو محلّ الخلاف، هل يجبر على بذل فضله لمن احتاجه أو لا؟ على قولين مشهورين:

القول الأول: يجبر على بذله، وبدون قيمة، وهو مذهب الأئمة الأربعة[6] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا يجبر على بذله، بل يستحبّ له، وله أخذ ثمنه، وهو قولٌ عند المالكية[7] – رحمهم الله –.

---

(١) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاس، أبو محمد المصمودي، من مصمودة طنجة، ويتولى بني الليث. سمع مالكا والليث بن سعد، وحجّ، ثم رحل رحلة ثانية وتفقه على ابن القاسم. وروايته للموطأ أشهر الروايات. توفي في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين، وقيل: في ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. وعمره ثنتان وثمانون. انظر: ترتيب المدارك (٣/٣٧)، الديباج المذهب (٢/٣٣٣).

(٢) هذا القول في العتبية انظرها مع البيان والتحصيل (١٨/٤٦٤).

(٣) بداية المجتهد (٣/١٦٥٥).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(١٣٢)، والأوسط (١٠/١٣٠).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٠/٢٤٤)، المفهم (٤/٤٤١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٧٤)، تبيين الحقائق (٧/٨٦)، المدونة الكبرى (٤/٢٩٦)، القوانين الفقهية ص(٣٥٧)، البيان للعمراني (٧/٥٠٣)، روضة الطالبين (٣٠٩ وما بعدها)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/٢٦٧٢)، المغني (٦/٣٧٧).

(٧) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٢٩٩)، مناهج التحصيل (٩/٣٠٧)، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة (٢/٣٠٢)، وهو مقتضى ما نسبه العمراني في البيان (٧/٥٠٣) إلى أبي عبيد بن حرب؛ لأنه قال بأنه يستحب له =

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ((**نَهى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**))[1].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**)) متفق عليه[2].

قال الإمام الليث بن سعد المصري – رحمه الله –: ((تفسيره: الرجل يكون له الماء يسقي به غنمه أو إبله، وحوله كلأٌ يرعى فيه، فلا ينبغي له إذا رعى أحدٌ عنده في ذلك الكلأ أنْ يمنعه أنْ يسقي من مائه إبله أو غنمه، فإنه إنْ منعه الماء لم يستطع أنْ يقيم عنده يرعى بغير ماءٍ، فإذا منعه الماء منعه الكلأ، فهذا تفسيره، والله أعلم))[3]

٣- **من المعقول** أن الماء تتعلّق به حاجة عامّة، والناس لا يمكنهم الاستغناء عنه، فوجب بذل فضله للمحتاج[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي يزيد الرقّاشي[5] عن عمّه أنّ النبي ﷺ قال: ((**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**)) رواه أحمد والدارقطني[6].

=

البذل ولا يجب.

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ: لا يمنع فضل الماء، برقم: (٢٣٥٣)، (٥/٤٠)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء...(٣٩٨٢)، (١٠/٤٧٤).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١٠/١٣٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٧/٨٧)، نتائج الأفكار لقاضي زاده أفندي (١٠/٨٠).

(٥) أبو يزيد الرقاشي مشهورٌ بكنيته، اسمه: حنيفة، وقيل: حكيم، ثقةٌ من الثالثة. قاله ابن حجر في تقريب التهذيب برقم: (١٥٨٨)، ص(١٨٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم: (٢٠٦٩٥)، (٣٤/٢٩٩)، والدارقطني في السنن، في البيوع، برقم: (٢٨٨٦)،
=

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث يدلّ على أصلٍ مجمعٍ عليه، وهو أنّ مال المسلم محترمٌ، لا يحلّ شيءٌ منه إلا بطيب نفس، والماء المملوك مالٌ فلا يحلّ شيءٌ منه بغير ثمنٍ إلا بإذن صاحبه[1].

٢- **من المعقول:** أنّ المضطرّ إلى طعام الغير يضمنه بقيمته، فكذلك الماء[2].

ونوقش بما قاله أبو العباس القرطبي –رحمه الله-: «يجب بذل الفضل بغير قيمة، ويفرّق بينه وبين الطعام: بكثرة الماء غالبا، و عدم المشاحّة فيه، وقلّة الطعام غالبا، ووجود المشاحة فيه»[3].

الترجيح:

الذي يترجّح – والله أعلم – هو وجوب بذل فضل الماء للمحتاج إليه، بلا ثمن، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الأحاديث الواردة في هذا الباب، وصراحتها في النهي عن بيع فضل الماء، فالماء غير المملوك لا يختلف في عدم جواز بيعه، وإنما محمل الحديث على الماء في ملكٍ، بحيث يختصّ به صاحبه، فنهاه النبي ﷺ عن بيعه، وزجر عن منعه، فحرم أكل ثمنه.

ثانيا: أنّ هذا القول متأيِّدٌ بالقضاء العمري، فقد روى البيهقي بسنده إلى الحسن البصري: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يُسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ عَطَشًا، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الدِّيَةَ»[4].

ثالثا: أنّ ما عمّ وجوده سهل بذله، والماء من أعمّ الأشياء وجودًا، فأمر ببذله؛ لأنّه لا تشحّ ببذله النفوس كالطعام وسائر الأموال.

=

(٤٢٤/٣).قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٧٥/٤): «رواه أبو يعلى، وأبو حرّة وثقه أبو داود، وضعّفه ابن معين». والحديث صحّحه الألباني بشواهده وطرقه في إرواء الغليل (٢٧٩/٥).

(١) انظر:بداية المجتهد (١٦٥٥/٣).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٥٠٣/٧).

(٣) المفهم (٤٤١/٤)، وانظر شرح ابن ناجي على الرسالة (٣٠٢/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في إحياء الموات، باب ما جاء في النهي عن بيع فضل الماء، (١٥٣/٦).

رابعا: التمسّك بالأصول هنا تمسّكٌ بعامّ مقابل خاصٍّ، والخاصّ مقدّمٌ على العام، كما لا يخفى. والعلم عند الله تعالى.

المطلب العاشر، أحكام العرايا، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: صورة العرية المرخّص فيها

أخرج الشيخان من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**»[(١)].

القياس المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: «إنما اشترط مالك نقد الثمن عند الجذاذ أعني تأخيره إلى ذلك الوقت؛ لأنه تمرٌ ورد الشرع بخرصه، فكان من سنّته أنْ يتأجّل إلى الجذاذ أصله الزكاة، وفيه ضعفٌ؛ لأنّه مصادمةٌ بالقياس لأصل السنة»[(٢)].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في صورة العرية المرخص فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ العرية المرخّص فيها هي: أن يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه، ثم يشقّ على المعرِي دخول المعرَى له في بستانه في كلّ ساعة، ولا يرضى أن يخلف الوعد فيرجع فيه، فيعطيه قدره تمرا مجذوذا بالخرص بدله. وهذا مذهب الحنفية[(٣)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات أو شجرة له من رجل، ولا يجوز لمن أعريها أن يبيعها حتى يبدو صلاحها، فإذا بدا صلاحها جاز له بيعها من كل أحد بالذهب

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم: (٢١٩١)، (٤/٤٨٩)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم: (٣٨٦٤)، (١٠/٤٢٦). واللفظ للبخاري.

(٢) بداية المجتهد (٣/١٧٧٩ وما بعدها).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٣١ وما بعدها)، فتح القدير (٦/٤١٦)، تبيين الحقائق (٤/٣٧٠).

والفضة والعروض، ومن معرِيها خاصة بخرصها تمرا يدفعه إليه عند الجِذاذ في خمسة أوسق فدونها. وعلى هذا مشهور مذهب المالكية(١) -رحمهم الله-.

القول الثالث: أن العرية المرخّص فيها هي: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض، فيما دون خمسة أوسق. وهذا مذهب الشافعية(٢) -رحمهم الله-.

القول الرابع: أن العرية المرخّص فيها هي: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا، فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه، وهذا مذهب الحنابلة(٣) - رحمهم الله -.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ : ((**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بالْحِنْطَةِ كَيْلًا**)) متفق عليه(٤).

وجه الاستدلال منه: أنّ الأحاديث وردت عن النبي ﷺ متواترة في النهي عن بيع الثمر بالتمر، وهذه الأحاديث مشهورة، وتلقتها الأمة بالقبول فلا يجوز تركها(٥).

وهذا القول ضعيف من وجوه:

أولها: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة، ورخّص في العرية، كما نطقت بذلك السنن، فيستعمل كلٌّ من السنن الواردة على وجهها(٦).

---

(١) انظر: المعونة (١٠١٧/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٧٣١/٢)، جواهر الإكليل (٦١/٢).

(٢) انظر: التنبيه للشيرازي ص (١٣٧)، الحاوي (٢٥٧/٦)، مغني المحتاج (١٢٢/٢).

(٣) انظر: المغني (١٢٧/٦)، المحرر (٣٢٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٦٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، برقم: (٢١٧١)، (٤٧٦/٤)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم: (٣٨٧٠)، (٤٢٩/١٠).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٣٢/٤)، تبيين الحقائق (٣٦٨/٤).

(٦) انظر: أعلام الموقعين (٢٩٨/٢).

الثاني: أنّه جاء التصريح في أحاديث العرايا بالترخيص فيها، وفي ذلك دليلٌ واضحٌ على أنّ الترخيص متأخِّر عن النهي عن المزابنة؛ لأنّ الرّخصة لا تكون إلا بعد العزيمة[1].

الثالث: أنّ النبي ﷺ خصّ الرخصة في العرايا بخمسة أوسق، أو دونها كما سيأتي — إن شاء الله- في أدلة القول الثالث، وعلى قول الحنفية-رحمهم الله- لا تختصّ هذه الرخصة بمقدار معيّن، بل اجترأ بعضهم فأوهم الصحابي في نقله، واتّهمه في فهمه[2]. ونقل مثل هذا يغني عن تكلّف الردّ على قائله. والله المستعان.

قال الإمام أبو العباس القرطبي —رحمه الله- في ردّه لهذا المذهب: «وهذا المذهب إبطال لحديث العرية من أصله، فيجب اطِّراحه؛ وذلك أن حديث العرية تضمّن أنه بيع مرخَّص فيه في مقدار مخصوص، وأبو حنيفة يلغي هذه القيود الشرعية»[3].

٢- **من المعقول**: أنه بيع مكيل بمكيل، فلا يجوز بطريق الخرص كما لو كانا موضوعين على الأرض[4]، وكما لو كان أكثر من خمسة أوسق[5].

وهذا استعمال للقياس في مورد النص فهو فاسد الاعتبار، فالنص أصل، والقياس فرع، ولا حجة في قياس يخالف نصًّا، وإنما القياس فيما لا نصّ فيه أو في تأييد منصوص[6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن سهل بن أبي حثمة ﵁ أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**» متفق عليه[7].

---

(١) انظر: المغني (١٢١/٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣٧٠/٤). ونسب هذا الكلام إلى أهل الفقه والحديث!

(٣) المفهم (٣٩٤/٤).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٤١٥/٦).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣٧٠/٤).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٧٦/١٠).

(٧) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ رخص في العرية أن يأكلها أهلها رطبا، وأهلها هم الْمُعْرُونَ كما قال الحافظ أبو عمر –رحمه الله-: ((ففي هذا الحديث إباحة بيعها ممن كان أعراها دون غيره؛ لأنهم لا أهل لها سواهم))[1].

ونوقش بأن أهلها هم المشترون المحتاجون؛ فإن قوله ﷺ: ((**يأكلها أهلها رطبا**)). دليل على أنه يبتاع العرية ليأكلها رطبا، ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له لما كان في التعليل بالأكل فائدة؛ إذ إن عنده في حائطه أكثر مما يشتريه من العرية[2].

قال الإمام الشافعي –رحمه الله-: ((وقوله ﷺ: ((**يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**)): خبر أنّ مبتاع العرية يبتاعها ليأكلها، يدل على أنه لا رطب له في موضعها يأكله غيرها، ولو كان صاحب الحائط هو المرخَّص له أن يبتاع العرية ليأكلها،كان له حائطه معها أكثر من العرايا، فأكل من حائطه، ولم يكن عليه ضرر إلى أن يبتاع العرية التي هي داخلة في معنى ما وصفت من النهي))[3].

٢- عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ((**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**)) متفق عليه[4].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ خص الرخصة بصاحب العرية، وصاحبها هو المعرِي المالك للأصل.

يقول في هذا الباجي –رحمه الله- إنّ النبي ﷺ ((عمّ المنع، واستثنى من تلك الرخصة أهل العرية، وهم أرباب النخل، فوجب اختصاص هذا الحكم بهم، وبقي الباقون على حكم المنع))[5].

---

(١) الاستذكار (١٩/١٢٨).

(٢) انظر: طرح التثريب (٦/١١٩).

(٣) الأم (٤/١١١ وما بعدها).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، برقم: (٢١٨٨)، (٤/٤٨٥)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا،برقم: (٣٨٥٦)، (١٠/٤٢٥).

(٥) المنتقى (٦/١٦٤).

ويناقش بما سبق في الاستدلال بالحديث السابق: بأن صاحب العرية، هو المعرى له المشتري للثمر.

٣- هذا التفسير هو **المعروف عند أهل المدينة**، وهم أدرى الناس بهذه المعاملة. قال الإمام ابن دقيق العيد في توجيه مذهب الإمام مالك -رحمة الله عليهما- في تفسير العرية: ((ويشهد لهذا التأويل أمران: **أحدهما**: أن العرية مشهورة بين أهل المدينة، متداولة فيما بينهم، وقد نقلها مالك هكذا. **والثاني**: قوله ﷺ ((**لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ**))، فإنه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره، وهي الهبة الواقعة))[1].

٤- أن العرية عند أهل اللغة منح ثمر النخل للمحاويج، فالعرية عطية لا بيع[2].

قال الإمام أبو عبيد -رحمه الله-: ((العرايا واحدتها عريَّةٌ، وهي النخلة يُعْريها صاحبها رجلا محتاجًا، والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها، يقول: فرخَّصَ لربّ النخل أنْ يبْتاع ثمر النخلة من الْمُعْرَى بتَمْرٍ لموضع حاجته))[3].

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: ((فقد حصل من نقل أهل اللغة أنّ العريَّةَ عطيّة لا بيعٌ، ولما ثبت ذلك فسَّر مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي العريَّة المذكورة في الحديث بأنها إعطاء الرَّجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عامًا، على ما تقتضيه اللغة))[4].

أدلة أصحاب القول الثالث:

---

(١) إحكام الأحكام (١٤٣/٣).

(٢) انظر: المعونة (١٠١٧/٢)، المنتقى للباجي (١٦٠/٦).

(٣) غريب الحديث (٢٨٧/١ وما بعدها). وانظر: الفائق (٢٩٠/١)، معجم مقاييس اللغة (٢٩٨/٤)، الصحاح (٢٤٢٣/٦ وما بعدها)، لسان العرب (١٨٠/٩ وما بعدها).

(٤) المفهم (٣٩٣/٤). ونقل كلام الجوهري من الصحاح (٢٤٢٣/٦ وما بعدها)، وعليه بنى غيره من كلام أهل اللغة. وانظر: قول الإمام أحمد في المغني من رواية الأثرم عنه كتفسير المالكية (١٢٣/٦وما بعدها).

١- عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ : « **رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**» متفق عليه[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ رخّص في بيع العرايا، ولم يفرّق بين الواهب وغيره، فيكون ذلك حجة على المالكية[٢].

وعلى الحنفية من وجوه:

الأول: ترخيص النبي ﷺ في بيع العرايا، والبيع ما يتناول عوضا ومعوّضا، فيكون ذلك حجة على الحنفية[٣].

الثاني: أنه أجاز بلفظ الرخصة، والرخصة ما كانت بعد حظر سابق، ولا تكون العرية رخصة بعد حظر على قول الحنفية.

الثالث: أنه أباحها في قدر مخصوص، والحنفية لا يخصّون عريتهم بقدر مخصوص[٤].

٢- عن سهل بن أبي حثمة ﷺ أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**» متفق عليه[٥].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ رخّص في العرية، ليأكلها أهلها رطبا، والتعليل بالأكل دليل على أن المراد بأهلها هم المشترون لها[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم: (٢١٩٠)، (٤/٤٨٩)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم: (٣٨٦٩)، (١٠/٤٢٨)، والشك من داود بن الحصين الذي روى عنه مالك كما ذكر الإمام مالك في الموطأ في البيوع، باب ما جاء في العرية، برقم: (١٣٤٤)، (٢/١٥٨). وهكذا نقل الإمام مسلم هذا البيان في الموضع السابق، ونقله البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرْبٌ في حائط أو في نخل، برقم: (٢٣٨٢)، (٥/٦٣).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٥/٢٠٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/٢٥٩).

(٤) انظر هذه الوجوه في الحاوي الكبير (٦/٢٥٩).

(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٦) انظر: طرح التثريب (٦/١١٩).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدلوا بنفس أدلة القول الثالث، إلا في اشتراط الحاجة والفقر، فاستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام الشافعي في الأمّ تعليقًا قال[1]:

وقيل لمحمود بن لبيد[2] أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: ((**مَا عَرَايَاكُمْ هذه؟ قال: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَسَمَّى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَوْا إلَى النَّبيِّ ﷺ أنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بأَيْدِيهِمْ يَتَبَايَعُونَ بِهِ رُطَبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وعِنْدَهُمْ فُضُولُ مِنْ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا**)).

وجه التمسك به: أنّ النبي ﷺ رخّص لهم أن يبتاعوا من العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطبا، ومتى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط، ولأنّ ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها كالزكاة للمساكين، والترخّص في السفر[3].

ويناقش: بأنه لو كان حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه صحيحًا لكان هذا الشرط متّجهًا، وأما مع ضعفه، فلا حاجة إلى هذا الشرط الزائد، والعلم عند الله تعالى.

الترجيح:

الذي يظهر بعد النظر والتأمّل في هذه المسألة ما يأتي:

---

(١) علّقه الشافعي في الأم عن محمود بن لبيد رضي الله عنه في البيوع، باب العرايا، (١٥٠٥)، (١١٠/٤)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٠٢/٨). قال ابن حزم في المحلى(٢٣٤/٩) في ردّه هذا الحديث: ((ذكر فيه حديثا لا يدري أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه، ذكره أيضا بلا إسناد، فبطل أن يكون فيه حجة)). وذكره ابن قدامة في الكافي (٩٤/٣)، وقال: متفق عليه! وتتابع العلماء على بيان هذا الوهم. انظر: البدر المنير (٥٨٨/٦)، نصب الراية (١٤/٤)، كتاب التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٨٠٩/٤).

(٢) هو أبو نعيم، محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس، الأنصاري، الأشهلي، المدني، ولد في حياة الرسول ﷺ، ولم يصحّ له سماعٌ ولا رواية عن النبي ﷺ. واختلف في صحبته. توفي بالمدينة سنة ست وتسعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٩١/٢)، الإصابة (٣٥/٦).

(٣) المغني (١٢٧/٦).

أولا: قول الحنفية –رحمهم الله– لا يتفق مع النصوص الواردة في هذا الباب، وإذا كان كذلك فهو قولٌ مخالفٌ لنصوص الباب، وغاية ما عندهم: هو التمسّك بالقياس مقابل النص الصريح، وهو فاسد الاعتبار.

ثانيا: مع قول الحنابلة –رحمهم الله– وتقييدهم الرّخصة بحاجة المعرى وأن لا يجد ما يشتري به من النقد، فقد سبق أنّ مبنى هذا القول على حديث محمود بن لبيد ﵁ ولو صحّ كان قاطعًا في الباب، وحسْمًا للخلاف، بيد أنه لم يرو بإسناد، فبطل الاستدلال به، وسقط معه ذلك الشرط.

ثالثا: أما قول المالكية –رحمهم الله– فهو متأيّد بعمل أهل المدينة كما ذكروا، وتسانده تفسيرات أهل اللغة، غير أنّ التحديد بخمسة أوسق، وأنّ أهلها يأكلونها رطبا لا يتناسب وتفسيرهم.

رابعا: أما قول الشافعية –رحمهم الله– فهو أسعد الأقوال بالنصّ المنقول، مع موافقة التعليل المذكور، فالصورة المرخَّص فيها اشتراء الرطب على رؤوس النخل خرصًا بتمر على الأرض كيلا، وهذه الرخصة من سماحة هذه الشريعة، ومراعاة حاجات الناس، وهو أيسر على الناس من اشتراء الرطب بالنقد، وهذا القول هو الجاري على القاعدة المشهورة: ما حرّمه الشرع سدًّا للذريعة، يجوز عند الحاجة، كتحريم النظر إلى المرأة سدًّا وحسمًا لباب الفاحشة، ويجوز النظر إلى المخطوبة للحاجة والمصلحة[1].

المسألة الثانية: حكم بيع العرايا

أخرج الشيخان من حديث سهل بن أبي حثمة ﵁ أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**»[2].

القياس المعارض لهذا: تحريم المزابنة.

(١) وقد توسع ابن القيم في هذه القاعدة تبعًا لشيخه في أعلام الموقعين (١٤٠/٢) وفي تفصيله نظرٌ.
(٢) هو حديث المسألة السابقة.

قال الإمام أبو الوليد ابن رشد الحفيد - رحمه الله -: ((وقد قيل: إنّ قول أبي حنيفة هذا هو من باب تغليب القياس على الحديث، وذلك أنه خالف الأحاديث في مواضع، منها: أنه لم يسمِّها بيعًا، وقد نصّ الشارع على تسميتها بيعًا، ومنها: أنه جاء في الحديث أنه نهى عن المزابنة ورخّص في العرايا، وعلى مذهبه لا تكون العرية استثناءً من المزابنة؛ لأنّ المزابنة هي البيع))(١).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في بيع العرايا على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع العرية، وهو مذهب الحنفية(٢) – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجوز بيع العرية، وهو مذهب المالكية(٣)، الشافعية(٤)، والحنابلة(٥) – رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ((**أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيْلًا**)) متفق عليه(٦).

قال الطحاوي – رحمه الله –: ((فهذه الآثار قد تواترتْ عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع الكيل من التمر بالثمر في رؤوس النخل، فإنْ حُمِلَ تأويل العرايا على ما ذهب إليه أبو

---

(١) بداية المجتهد (١٧٨١/٣).

(٢) انظر: انظر: الحجة على أهل المدينة (٥٤٧/٢)، فتح القدير (٤١٦/٦)، تبيين الحقائق (٣٧٠/٤).

(٣) انظر: المعونة (١٠١٧/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٧٣١/٢)، جواهر الإكليل (٦١/٢).

(٤) انظر: التنبيه للشيرازي ص(١٣٧)، الحاوي الكبير (٢٥٧/٦)، مغني المحتاج (١٢٢/٢).

(٥) انظر: المغني (١١٩/٦)، المحرر (٣٢٠/١)، منتهى الإرادات (٣٥١/٢).

(٦) أخرجه البخاري في البيوع، بيع المزابنة، برقم: (٢١٨٥)، (٤٨٥/٤)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم: (٣٨٧٠)، (٤٢٩/١٠). كلاهما من طريق الإمام مالك، وهو في موطئه، في البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، برقم: (١٨٢٧)، (١٤٨/٢).

حنيفة كان النهي على عمومه، ولم يبطل منه شيءٌ، وإنْ حمل على ما ذهب إليه مالك خرج منه ما تأوّل هو العرية عليه، فلا ينبغي أنْ يخرج شيءٌ من حديثٍ متفق عليه إلا بحديثٍ متفق على تأويله، وبدلالة أحرى متفق عليها، وقد روي عن رسول الله ﷺ النهي عن بيع الرّطب بالتمر، فإنْ حملنا معنى العرية على ما قال مالكٌ ضادّ ما روي فيها، وما روي في النهي عن بيع الرّطب بالتمر))[1].

ونوقش: بأنّ هذا ردٌّ للسنن الثابتة عن النبي ﷺ في جواز بيع العرايا بمتشابهٍ من الأدلة.

قال العلامة ابن القيم – رحمه الله – في أمثلة ردّ السنن: ((ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في العرايا، بمتشابهٍ من قوله: ((**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**)) فإنّ هذا لا يتناول الرّطب التمر))[2].

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خَفِّفُوا فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ، وَالْوَاطِئَةَ، وَالْأَكَلَةَ**)). رواه ابن عبد البر[3].

وجه الاستدلال منه: قال الطحاوي – رحمه الله -: ((فدلّ على أنّ العرية إنما هي شيءٌ يملكه أرباب الأموال قومًا في حياتهم، كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم))[4].

٣- **من المعقول:** أنّه لو جعلنا العرية ((بيعًا لكان بيع التمر بالثمر إلى أجلٍ، وأنه لا يجوز بلا خلافٍ، دلّ على أنّ العرية المرخّص فيها ليستْ ببيع حقيقة، بل هي عطية))[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/٣٣).

(٢) أعلام الموقعين (٢/٢٩٨).

(٣) هو حديث ضعيفٌ سبق تخريجه مفصّلا في مسألة زكاة ما أكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد.

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٣٤). وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٤٥).

(٥) بدائع الصنائع (٤/٤٢٠).

١- عن سهل بن أبي حثمة ﷺ أن رسول الله ﷺ ((**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**)) متفق عليه[1].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ : ((**رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**)) متفق عليه[2].

٣- عن زيد بن ثابت ﷺ ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**)) متفق عليه[3].

والحجّة في هذه الأحاديث على الحنفية من وجوه:

الأول: ترخيص النبي ﷺ في بيع العرايا، والبيع ما يتناول عوضا ومعوّضا، فيكون ذلك حجة على الحنفية.

الثاني: أنه ﷺ أجاز بلفظ الرخصة، والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصةٌ بحال[4].

الثالث: أنه أباحها في قدر مخصوص، والحنفية لا يخصّون عريتهم بقدر مخصوص[5].

ونوقش: بأنّ العرية هي الهبة والعطية، وإنما سماه الراوي بيعًا لتصوّره بصور البيع، لا أن يكون بيعًا حقيقةً[6].

ويجاب عنه: بأنه خروجٌ عن ظاهر الأحاديث برواياتها بغير دليلٍ، فالترخيص دليلٌ على أنّ هناك محظورًا خصّ الدليل منه صورةً.

الترجيح:

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر....برقم: (٢١٨٨)، (٤/٤٨٥)، ومسلم في الموضع السابق، برقم: (٣٨٥٦)، (١٠/٤٢٥).

(٤) المغني (٦/١٢١).

(٥) انظر هذه الوجوه في الحاوي الكبير (٦/٢٥٩).

(٦) بدائع الصنائع (٤/٤٢٠).

من تأملّ في أدلة القولين، بان له بوضوح لا خفاء به، أنّ السنة الصحيحة الصريحة مع الجمهور القائلين بجواز بيع العرايا، وأنّ مذهب الحنفية في الحقيقة طرحٌ لروايات العرايا، وإنْ راموا تفسيرها بما يتوافق مع مذهبهم –كما في المسألة القادمة –، فقولهم مرجوحٌ، والله أعلم.

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله –: ((بيع العرايا جائزٌ على ما جاءتْ به الأخبار؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، والذي أرخص في بيع العرايا: هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر، وليس قبول أحد الخبرين أولى من الآخر))[1].

المطلب الحادي عشر: بيع المصرّاة[2]

أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا تَصُرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ، فمنِ ابْتاعَها بعْدُ فإنَّهُ بخيْرِ النَّظَرَيْن بعدَ أنْ يَحْتَلِبَها: إن شاء أمْسَكَ وإنْ شاء ردَّها وصاعَ تَمْرٍ**))[3].

الأصل المعارض لهذا: قال تقي الدين ابن تيمية – رحمه الله – في هذا الحديث: ((فقال قائلون: هذا يخالف قياس الأصول من وجوهٍ، منها: أنه ردّ المبيع بلا عيبٍ ولا خُلْفٍ في صفةٍ، ومنها: أنّ الخراج بالضمان، فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمونٍ عليه، وهنا قد ضمنه، ومنها: أنّ اللّبن من ذوات الأمثال، فهو مضمون بمثله، ومنها: أنّ ما لا مثل له يضمن بالقيمة من النقد، وهنا ضمنه بالتمر، ومنها: أنّ المال المضمون يضمن بقدره، لا بقدر بدله بالشرع، وهنا قدّر بالشرع))[4].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

---

(١) الأوسط (١٠/٧٦).

(٢) المصراة: هي التي صري لبنها وحقن فيها وجمع، فلم تحلب أياما.هذا تفسير الإمام البخاري رحمه الله في جامعه الصحيح (٤/٤٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكلّ محفّلة، برقم: (٢١٤٨)، (٤/٤٥٦)، ومسلم في البيوع، باب حكم المصراة، برقم: (٣٨٠٩) (١٠/٤٠٥). واللفظ للجعفي.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٦ وما بعدها). وانظر: أعلام الموقعين (٢/٣٤).

اختلف العلماء – رحمهم الله – في اعتبار التصرية عيبًا موجبًا للخيار على قولين:

القول الأول: التصرية لا توجب الخيار، وهو مذهب الحنفية[(١)] – رحمهم الله –.

القول الثاني: التصرية عيبٌ يوجب الخيار، وهو مذهب الجماهير من أهل العلم، وعلى هذا مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وأهل الظاهر[(٥)] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» أخرجه الأربعة[(٦)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١٩/٤)، المبسوط للسرخسي (٣٨/١٣)، رد المحتار (٢٢٢/٧).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٢٩٢/٤)، الذخيرة (٢٩٠/٤)، مواهب الجليل (٣٤٩/٦).

(٣) انظر: الحاوي (٢٨٦/٦)، البيان للعمراني (٢٦٥/٥)، روضة الطالبين (٤٦٨/٣).

(٤) انظر: المغني (٢١٦/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٨٦)، الإقناع (٢١٠/٢).

(٥) انظر: المحلى (٣٣٦/٩).

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا برقم: (٣٥١٠)، (٥٠١/٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، برقم: (١٢٨٥)، (٢٢٨/٥)، والنسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان، برقم: (٤٥٠٢)، (٢٩٢/٧)، وابن ماجة في التجارات، باب الخراج بالضمان، برقم: (٢٢٤٢-٢٢٤٣)، (٣/ ٥٧). قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جرير عن هشام أيضا، وحديث جرير يقال: تدليس دلّس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة. ثم قال: استغرب محمد بن إسماعيل –يعني البخاري – هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليسا؟ قال: لا» والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤). وعضده بعمل العلماء به، وحسّنه الألباني في الإرواء (١٥٨/٥).

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((فتلقّى العلماء هذا الخبر بالقبول، وزعمْتَ أنتَ أنّ رجلًا لو اشترى شاةً فحلبها، ثم أصاب بها عيبًا غير التحفيل، أنه يردّها، ويكون اللّبن له، وكذلك لو كان مكان اللبن ولدٌ ولدتْه، ردّها على البائع، وكان الولد له، وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان، فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة إذا ردّها على البائع بالتصرية أنْ يكون عوضًا من جميع اللّبن الذي احتلبه منها، الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع، أو يكون عوضًا من اللّبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصّة، فإنْ كان عوضًا منهما، فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت الولد واللّبن للمشتري بعد الرّدّ بالعيب؛ لأنّك جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان، وإنْ كان ذلك الصاع عوضًا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة، والباقي سالمٌ للمشتري؛ لأنه من الخراج، فقد جعلت للبائع صاعًا دينًا بلبنٍ دينٍ، وهذا غير جائزٍ في قولك، ولا في قول غيرك، فعلى أيّ الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك، فأنت تاركٌ أصلًا من أصولك، وقد كنت أنت أولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة أولى من غيرك؛ لأنّك تجعل اللّبن في حكم الخراج، وغيرك لا يجعله كذلك))[1].

٢- **أنّ الأصل**: أنّ الشيء لا يدخل في العقد، ولا يكون له حصّةٌ فيه، إلا بأحد وجهين: إما أن يتناوله العقد بالتسمية، أو يقع عليه التسليم الموجَب بالعقد، وما عدا ذلك فليس بداخلٍ في العقد، ولا حصّة له من الثمن، واللبن الحادث بعد القبض لا حكم له في العقد، وذلك لأنّ العقد لم يتناوله؛ لأنه لا يصحّ العقد عليه على حياله، ولم يقع عليه التسليم، فلما لم يكن داخلًا في العقد، لم يجز أنْ يكون له حصّةٌ فيه، وإذا امتنع ثبوت الحصّة امتنع ردّ الأصل[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

(١) شرح معاني الآثار (٢٢/٤).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٦٢/٣ وما بعدها).

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا تَصُرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فمنِ ابْتاعَها بعْدُ فإنَّهُ بخيْرِ النَّظَرَيْن بعدَ أنْ يَحْتَلِبَها: إن شاء أمْسَكَ وإنْ شاء ردَّها وصاعَ تَمْرٍ**)) متفق عليه[1].

٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنِ اشتَرَى غنَمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها، فإنْ رَضِيَها أمْسَكَها، وإنْ سَخِطَها ففِي حَلْبَتِها صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**)) رواه البخاري[2].

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((**مَنِ اشتَرَى شاةً مُحَفَّلَةً**[3] **فَرَدَّهَا فلْيَرُدَّ مَعَهَا صاعًا مِنْ تَمْرٍ**)) رواه البخاري[4].

ودلالة هذه الأخبار على أنّ التصرية عيب يوجب الخيار من وجوه:

أوّلا: أنّ النبي ﷺ نهى عن التصرية للبيع، وذلك يقتضي أن التصرية تدليس وعيب يوجب الخيار.

ثانيا: أنّ النبي ﷺ جعل المشتري بخير النظرين في الرّدّ والإمساك، والرّدّ إنما يكون بعيب.

ثالثا: أنه ﷺ أوجب بدلا من لبن التصرية وهو ردّ صاع من تمر، فاقتضى أن يكون لبن التصرية قد تناوله العقد، وحصل من الثمن قسط يستحق بنقصه الرد[5].

وقد سلّط علماء الحنفية – رحمهم الله – ضروبًا من المناقشات على هذا الحديث، منها:

أولا: أنّ هذا الحديث منسوخٌ، وسلكوا في دعوى النسخ أحد مسلكين:

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، برقم: (٢١٥١)، (٤/٤٦٥). وللحديث ألفاظ أخرى في صحيح مسلم (١٠/٤٠٥ وما بعدها).

(٣) المحفّلة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيّامًا حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم ظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سمِّيت محفّلةً؛ لأنّ اللبن حفِّل في ضرعها، أي جمع. النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٢١٨).

(٤) في الموضع السابق، (٢١٤٩).

(٥) الأوجه الثلاثة من الحاوي الكبير (٦/٢٨٨). بتصرف يسير.

أولهما: أنّ رد المصراة بعيب التصرية كان مشروعًا في زمان العقوبة بالمال، فلما نسخت ذلك ردّت الأشياء إلى أمثالها، إنْ كانت لها أمثالٌ، أو إلى قيمتها إن كانتْ لا أمثال لها.

والمسلك الثاني: أنّ ردّ المصراة مع صاع تمر كان قبل تحريم الكالئ بالكالئ، لأنّ اللبن الذي يعطي المشتري مقابله صاع تمرٍ يكون تالفًا كلّه أو بعضه، فكأنّ المشتري بهذا قد ملك لبنًا دينًا بصاع تمرٍ دينٍ، فدخل في الكالئ بالكالئ، ثم نهى النبي ﷺ عن الدين بالدين، وأجمع الناس عليه[1].

ثانيا: أنّ هذا الحديث مخالفٌ للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، من أنّ ضمان العدوان بالمثل، أو القيمة، والتمر ليس منهما، فكان مخالفًا للقياس، ومخالفته مخالفةٌ للكتاب والسنة وإجماع المتقدّمين، فلم يعمل به[2].

وقد أورد أبو العباس القرطبي – رحمه الله- هذه المناقشات، وأجاب عليها بجوابٍ بديعٍ يحسن نقله – بطوله – لأهميته، فيقول: « **ولهذا الخلاف سببان**[3]: **أحدهما**: أن هذا الحديث يعارضه قوله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» خرّجه الترمذي من حديث ابن عباس، وقال فيه: حديث حسن صحيح،[4] ووجْهُها: أنّ مشتري المصراة ضامن لها لو هلكت عنده، واللبن غلّة فيكون له. **ثانيهما**: أنه معارض لأصول شرعية، وقواعد كلية، وبيانها بأوجه:

أحدها: أنّ اللّبن مما يضمن بالمثل، والتمر ليس بمثل له. **وثانيها**: أنه لما عدل عن المثل إلى غيره، فقد نحا به نحو المبايعة، فهو بيع الطعام بالطعام غير يد بيد، وهو الرّبا. **وثالثها**: أنّ الصّاع المقابل للّبن محدودٌ، واللبن ليس بمحدودٍ؛ فإنه يختلف بالكثرة والقلة. **ورابعها**: أن اللّبن غلّة، فيكون للمشتري كسائر المنافع؛ فإنها لا ترد في الرّدّ بالعيب. ولما كان ذلك فالحديث وإن

---

(١) انظر: المسلكين في شرح معاني الآثار (٤/٢٠ وما بعدها).

(٢) رد المحتار (٧/٢٢٢).

(٣) انظر هذه المناقشات وغيرها في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩-٢٢)، إعلاء السنن (١٤/ ٦٠-٩٧).

(٤) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

كان صحيحا، فإما منسوخ بقوله: «**الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ**»، وإما مرجوح بهذه القواعد المخالفة له، فإنها قواعد كلية قطعية، ولو لم يكن كذلك فالقياس مقدّم عند أبي حنيفة وكثير من الكوفيين، وهو قول مالك في العتبية وفي مختصر ابن عبد الحكم.

والجواب عن السبب الأول: أنه لا معارضة بينهما؛ لأنّا لا نسلّم أن اللّبن خراجٌ، سلّمناه، لكنه إذا نشأ على ضمان المشتري ولبن المصراة نشأ على ضمان البائع، فإنه كان موجودا في الضرع حالة التبايع، سلّمناه، لكنّ حديث المصراة خاصّ، وحديث الخراج بالضّمان عامّ، ولا معارضة بينهما؛ لأنّ الجمع بينهما ممكن بأن يبنى العام على الخاص، وهو الصحيح على ما مهّدناه في أصول الفقه، وحينئذ يبطل قول من زعم أن حديث المصراة منسوخ بحديث «**الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ**»، سلّمنا المعارضة لكنّ المتقدِّم منهما من المتأخّر مجهولٌ، فلا يصح الحكم بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ.

والجواب عن السبب الثاني: أنّ حديث المصرّاة أصلٌ منفرد بنفسه، مستثنى من تلك القواعد، كما قد استثني ضرب الدية على العاقلة، ودية الجنين، والعرية، والجعل، والقراض، عن أصول ممنوعة لدعاء الحاجة إلى هذه المستثنيات، ولحصول مصالح خاصة منها، وبيانه في المصراة: أنّ الشرع إنما ضمَّن لبنها بالصّاع دفعا للخصام، وسدًّا لذريعة المنازعة لتعذّر ضبط مقدار اللّبن، فإنه يختلف بالكثرة والقلّة، ولتعذّر تمييز اللّبن الكائن في الضرع من الحادث، وخصّه بالطعام لأنه قوت كاللبن، وبالتمر لأنه أغلب قوتهم، ووصفه بقوله: «**لَا سَمْرَاءَ**».رفعًا للحرج في تكليف، لقلّتها عندهم، وعلى هذا فلم تخرج المصراة عن قانون الالتفات للمصالح، لكنّها مصالح مخصوصة لا يلحق بها غيرها لعدم نظائرها، ولو سلمنا أنها معارضة لأقيسة تلك القواعد من كلّ وجه، لكنْ لا نسلّم أنّ القياس مقدّمٌ على خبر الواحد؛ لأنّ النبي ﷺ قدم السنة على القياس في حديث معاذ ﷺ حيث قال له: « **بِمَ تَحْكُمُ؟**». قال: بكتاب الله. قال: «**فإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**». قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**». قال: أجتهد رأيي[1].

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم: (٣٥٩٢)، (١٥/٤)، والترمذي في الأحكام، باب جاء في القاضي كيف يقضي، برقم:(١٣٢٧)، (٥٧/٦). قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتّصل. والحديث صحّحه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه في باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به، (٥١١-٥١٥)، =

والسنة تعمّ التواتر والآحاد. ولكثرة الاحتمالات في القياسات، وقلّتها في خبر الواحد، وقد أوضحنا هذا في الأصول. وهذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحقّقين))[1].

ثالثا: تجرّأ بعضهم على اتّهام الصحابي الجليل أبي هريرة ﷺ، فقالوا: إنّ الحديث إذا كان مخالفًا للقياس، لا يقبل إذا كان راويه ليس فقيهًا، وأبو هريرة ﷺ لم يكن فقيهًا، فلا تقبل روايته[2].

وقد أجاد الإمام ابن العربي – رحمه الله – في دحض ودحر هذه المقولة السيئة، فقال: ((فإنْ قيل: إنّ هذا الحديث يرويه أبو هريرة وعبد الله بن عمر ولم يكونا فقيهين، وإنما كانا صالحين، فروايتهما إنما تقبل في المواعظ لا في الأحكام، واستجرأ على هذا السؤال أصحاب أبي حنيفة، ونسبوا ذلك إلى الشعبي في أبي هريرة. قال ابن العربي: هذه جرأةٌ على الله، واستهانةٌ في الدّين عند ذهاب حملته، وفقد بصيرته، من أفقه من أبي هريرة وابن عمر؟ من أحفظ منهما؟ وخاصّة أبي هريرة...ونسأل الله المعافاة من مذهبٍ لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة))[3].

٤- **من المعقول:** أنّ التصرية تدليسٌ بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرّدّ كما لو كانت شمطاء[4] فسوّد شعرها[5].

الترجيح:

الراجح في المسألة قطعًا، والواجب اتّباعه شرعًا، هو اعتقاد التصرية عيبًا، موجبًا لخيار الردّ؛ وذلك لما يأتي:

=

(٤٧٣/١). وابن القيم في إعلام الموقعين (١٩٤/١)، وتصحيحهما له من جهة شهرته ونقل الكافة عن الكافة. وأغرب الحافظ ابن كثير –رحمه الله– فجوّد إسناده! انظر: مقدمة تفسيره (٧/١).

(١) المفهم (٣٧١/٤ وما بعدها). ومن أحسن من تكلم على المسألة القاضي ابن العربي –رحمه الله– في العارضة (٢٠٥/٥).

(٢) انظر: إعلاء السنن للتهانوي (٦٠/١٤).

(٣) عارضة الأحوذي (٢١١/٥-٢١٣).

(٤) الشمط في الشعر: اختلافه بلونَيْنِ من سوادٍ وبياض. انظر: لسان العرب (١٩٤/٧).

(٥) المغني (٢١٦/٦ وما بعدها).

أولا: صحّة الأحاديث الواردة في هذا، هي القاضية على كلّ الأقيسة والأصول المخالفة لها في هذا الباب، وقد أحسن إمام الأمة، وعالم الملّة الإمام مالك بن أنس ﷺ حين سئل أتأخذ بهذ الحديث، فقال: ((**أَوَ لِأَحَدٍ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ رَأْيٌ**)). وهذا كلامٌ يسطّر بماء العسجد.

ثانيا: أنّ التصرية عيبٌ، لأنّ الثمن يختلف باختلاف درّ الحيوان، وهذا مدلّسٌ على المسلمين، يريد أكل مال الناس بالباطل، فكان الحقّ للمشتري، أنْ يردّ الحيوان على صاحبه، ويعطي ما قدّره الشرع بدل اللّبن، ويلزمه قبوله، لأنه حكم الله تعالى ورسوله ﷺ.

ثالثا: أنّ القياس يوجب الردّ بالتصرية؛ لأنها غشّ وتدليسٌ، قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: ((ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان محض القياس وموجب العدل، فإنّ المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناءً على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها لم يبذل له فيها ما بذل، فإلزامه للمبيع مع التدليس والغشّ من أعظم الظلم الذي تتنزّه الشريعة عنه))(1).

المطلب الثاني عشر: حكم السلم

أخرج الشيخان من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدِمَ النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: ((**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)) متفق عليه(2).

القياس المعارض لهذا(3): قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: ((وأما قولهم: السلم على خلاف القياس، فقولهم هذا من جنس ما رروْا عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَأَرْخَصَ فِي السَّلَمِ**))(4)، وهذا لم يُرْوَ في الحديث، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء،

---

(1) أعلام الموقعين (٣٥/٢). ويلاحظ أنّ كلام ابن القيم انصب على مسألة الرد فقط، في حين أنّ الحنفية لم يقولوا بالحديث لأنه جعل بدل اللبن صاع تمرٍ لكل مصراةٍ، كما سبق تفصيله.

(2) أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في وزن معلوم، برقم: (٢٢٤٠)، (٥٤١/٤)، ومسلم في المساقاة، باب السلم، برقم: (٤٠٩٥)، (٤٣/١١). واللفظ للبخاري.

(3) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٣)، بدائع الصنائع (٤٣٠/٤)، قواعد الأحكام للعز (١١٩/٢).

(4) هو كما قال شيخ الإسلام ليس حديثًا، فقد ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٨٦/٧) وقال: ((هذا لا =

وذلك أنهم قالوا: السلم بيع الإنسان ما ليس عنده، فيكون مخالفًا للقياس، ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده[1]، إما أنْ يراد به بيع عينٍ معيّنةٍ، فيكون قد باع مال الغير قبل أنْ يشتريه، وفيه نظرٌ، وإما أنْ يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإنْ كان في الذّمّة، وهذا أشبه، فيكون قد ضمن له شيئًا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل؟ وهذا في السلم الحالّ إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والمناسبة ظاهرة، فأما السلم المؤجّل، فإنه دينٌ من الديون، وهو كالابتياع بثمنٍ مؤجّلٍ، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجّلًا في الذّمّة، وكون العوض الآخر مؤجّلًا في الذّمّة»[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

السلم من المسائل المجمع عليها في الجملة عند أهل العلم، كما قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله –: «وأجمعوا أنّ السلم الجائز أنْ يسلم الرجل صاحبه في طعامٍ معلومٍ، موصوفٍ من طعام أرض، لا يخطئ مثلها، بكيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ، ودنانير ودراهم معلومةٍ، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أنْ يتفرّقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمّى المكان

=

يثبت إلا من كلام الفقهاء»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٤٥): «غريبٌ بهذا اللفظ...ولكن رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدلّ على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ...والذي يظهر أنّ هذا حديثٌ مركّبٌ»، ونحوه عند ابن حجر في الدراية (٢/١٥٩). وللقرطبي ينظر المفهم (٤/٥١٦).

(١) أخرجه أبو داود في الإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: (٣٥٠٣)، (٣/٤٩٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم: (١٢٣٢)، (٥/١٩١)، والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم: (٤٦٢٧)، (٧/٣٣٤)، وابن ماجة في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، برقم: (٢١٨٧)، (٣/٣٠). قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن. وصححه ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي والألباني. انظر: الاستذكار (١٩/٢٦٣)، المحلى (٩/٢٧٩)، عارضة الأحوذي (٥/١٩٢)، الإرواء (٥/١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٩). وانظر: أعلام الموقعين (٢/١٩).

الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكانا جائزي الأمر كان صحيحًا»[1]، «لا أعلم أحدًا من أهل العلم يبطله»[2].

وفائدة القول بخروج السلم عن القياس، تنحصر إذن في مسألة القياس عليها، فمن رأى أنه موافقٌ للقياس، كان له القياس عليه قولًا واحدًا، ومن جعله مخالفًا للقياس، دخلتْ عليه مسألة القياس عليه، وقد سبق تفصيله كلّه في التمهيد.

---

(١) كتاب الإجماع ص(١٣٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٧٥/١٠). وانظر: بداية المجتهد (١٧٣١/٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٣٧/٢).

المبحث الثاني: العقود المشاكلة للبيوع، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الإجارة

أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث أمّ المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — قالتْ: «**وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا — الْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ**»[(١)].

القياس المعارض لهذا: قال الإمام ابن تيمية — رحمه الله -: «وأما الإجارة فالذين قالوا: هي على خلاف القياس، قالوا: إنها بيع معدومٍ؛ لأنّ المنافع معدومةٌ حين العقد، وبيع المعدوم لا يجوز»[(٢)].

أقوال العلماء — رحمهم الله — في المسألة:

اختلف العلماء — رحمهم الله — في جواز عقد الإجارة على قولين:

القول الأول: الإجارة جائزةٌ، وعلى مذهب الجماهير من السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة[(٣)] — رحمهم الله -، وحكي إجماعًا[(٤)].

القول الثاني: لا يجوز عقد الإجارة، وهو منسوبٌ إلى الأصم[(٥)]، وابن علية[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام...برقم: (٢٢٦٣)، (٥٥٨/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣١/٢٠)، وعنه ابن القيم في أعلام الموقعين (٢١/٢). ومخالفة الإجارة للقياس سلّم لذلك بعض القائلين بجوازها، كالكاساني في بدائع الصنائع (١٤/٤)، والمرغيناني في الهداية انظرها مع البناية (٢٦٨/٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٤/١٥)، بدائع الصنائع (١٤/٤)، تبيين الحقائق (٧٧/٦)، التلقين ص(١٥٩)، روضة المستبين (١٠٢٩/٢)، الجامع بين الأمهات (٦٤٠/٢)، التنبيه للشيرازي ص(١٧٩)، البيان للعمراني (٢٨٥/٧)، مغني المحتاج (٤٢٧/٢)، المغني (٥/٨)، الفروع (١٣٤/٧)، الروض المربع ص(٣١٨).

(٤) حكاه ابن المنذر في كتاب الإجماع ص(١٣٤)، وفي الأوسط (١٣٠/١١).

(٥) قال عنه الذهبي في السير (٤٠٢/٩): «الأصم: شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم، كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه، ويطنب في وصفه. وكان ديِّنًا وقورًا، صبورًا على الفقر، منقبضًا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميلٌ عن الإمام علي. مات سنة إحدى ومائتين. وله تفسير، وكتاب خلق القرآن، كتاب الحجة والرسل». واسمه: عبد الرحمن بن كيسان الأصم وترجمه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٤٠٢/٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٤/٤)، المغني (٦/٨)، وبداية المجتهد (١٧٩٦/٤)، روضة المستبين (١٠٣٠/٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ القصص: ٢٦.

قال ابن العربي – رحمه الله – في هذه الآية: ((دليلٌ على أنّ الإجارة بينهم وعندهم مشروعةٌ معلومة، وكذلك كانت في كلّ ملّة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس؛ خلافًا للأصم))[١].

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: ((**وَاسْتَأْجَرَ النَّبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا – الْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ**)) أخرجه البخاري[٢].

وجه الاستدلال منه: أنّ أدنى ما يستدلّ بفعل النبي ﷺ على الجواز[٣].

٣- **الاستدلال بالإجماع:** قال ابن قدامة – رحمه الله -: ((وأجمع أهل العلم في كلّ عصرٍ وكلّ مصرٍ على جواز الإجارة، إلا ما يُحْكَى عن عبد الرحمن بن الأصمّ أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غررٌ، يعني: أنه يعقد على منافع لم تخلق بعد. وهذا غلطٌ، لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سَبَقَ في الأعصار، وسار في الأمصار))[٤].

٤- **الاستدلال بالمقاصد:** وبيانه: أنه لا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى الإجارة؛ فإنه ليس لكلّ أحدٍ دارٌ يملكها، ولا يقدر كلّ مسافرٍ على بعيرٍ أو دابّة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوُّعًا، وكذلك أصحاب الصنائع

(١) أحكام القرآن (٣/٣٧٩).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع (٤/١٥).

(٤) المغني (٨/٦).

يعملون بأجرٍ، ولا يمكن كلّ أحدٍ عمل ذلك، ولا يجد متطوّعًا به، فلا بدّ من الإجارة لذلك[١].

٥- **من المعقول**: أنّ المنافع كالأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، جاز عقد الإجارة على المنافع[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

التمسك بالقياس: وبيانه: أنّ بيع المنافع فيه الغرر؛ «لأنّ المنافع في العقد معدومة، فكان اشتراؤها غررًا، وكان من باب بيع ما لم يخلق»[٣].

ولأنه معاوضةٌ على معدومٍ، ولا تجوز المعاوضة على المعدوم[٤].

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله – في ردّ هذا الاستدلال: «قوله: المعاوضة العامة لا تكون على معدومٍ دعوى مجرّدة، بل دعوى كاذبة، فإنّ الشارع جوّز المعاوضة العامّة على المعدوم، وإنْ قاس بيع المنافع على بيع الأعيان، فقال: كما أنّ بيع الأعيان لا يكون إلا على موجودٍ، فكذلك بيع المنافع، وهذه حقيقة كلامه، فهذا القياس في غاية الفساد، فإنّ من شرط القياس أنْ يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع، وهو هنا متعذِّرٌ؛ لأنّ المنافع لا يمكن أنْ يعقد عليها في حال وجودها، فلا يتصوّر أنْ تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الأعيان في حال وجودها»[٥].

الترجيح:

لولا أنّ المنهج ينصّ على الترجيح في المسائل: لما كان وجهٌ للوقوف على بيان راجحٍ في هذه المسألة؛ لسقوط القول المخالف، فهو شذوذ فكريّ، من صاحب بدعة مغلّظة، معروف

---

(١) المصدر السابق.

(٢) البيان للعمراني (٧/٢٨٨).

(٣) روضة المستبين (٢/١٠٣٠).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٢/٢١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣٦).

بالشذوذ في الفقه كثيرا، ومثله لا ينبغي الالتفات إليه، ولعلّ هذا هو السرّ في حكاية بعض العلماء للإجماع على الجواز. والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني: إجارة المؤذّن

أخرج أصحاب السنن من حديث عثمان بن أبي العاص[1] ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»[2].

القياس المعارض لهذا: أنّ الإجاة على الأذان إجارةٌ على منفعةٍ معلومةٍ، فتصحّ كسائر الإجارات. قال الإمام أبو الوليد ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: «وأما إجارة المؤذّن: فإنّ قومًا لم يروا في ذلك بأسًا، وقومًا كرهوا ذلك...والذين أباحوه قاسوه على سائر الأفعال غير الواجبة»[3].

---

(١) هو الأمير الفاضل المؤتمن، أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، الطائفي، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ سنة تسعٍ، فأسلموا، وأمّره عليهم؛ لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنًّا!. ثم أقرّه أبو بكر على الطائف، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين، ثم قدّمه على جيشٍ، فافتتح توَّج، ومصَّرَها، وسكن البصرة. له أحاديث في مسلم، والسنن. وكانتْ أمه قد شهدتْ ولادة النبي ﷺ. توفي سنة إحدى وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٤/٢)، الإصابة (٢٢١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم: (٥٣١)، (٢٥٨/١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أنْ يأخذ المؤذّن على الأذان أجرًا، برقم: (٢٠٩)، (١١/٢)، والنسائي في الصلاة، باب اتخاذ المؤذّن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، برقم: (٦٧١)، (٣٥١/٢)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب من أمّ قومًا فليخفّف، برقم: (٩٨٧)، (٥٢٤/١). بدون موضع الشاهد، وإنما اكتفى بجزء الإمامة من الحديث فقط. والحديث قال عنه أبو عيسى: «حديث عثمان حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذّن أنْ يحتسب في أذانه». وصحّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، قال الألباني: وهو كما قالا. انظر: المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه (١٩٩/١و٢٠١)، إرواء الغليل (٣١٦/٥).

(٣) بداية المجتهد (١٨٠٢/٤).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في أخذ الأجرة على الأذان على قولين:

القول الأول: يكره أخذ الأجرة على الأذان، وهذا مذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢) – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة على الأذان، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤) –رحمهم الله.

سبب الخلاف: هل الأذان واجبٌ أو ليس بواجبٍ؟(٥)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: **قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» أخرجه الأربعة(٦).

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا أمرٌ من النبي ﷺ باتّخاذ مؤذّن لا يأخذ على الأذان أجرًا.

ونوقش: بأنّه محمولٌ على الاستحباب والندب، لا على الحتم والإيجاب(٧).

قال القرافي – رحمه الله –: «والجواب...أنّ ترك الأخذ أفضل إجماعًا، فالأمر به لا يدلّ على تحريم الأخذ»(٨).

٢- **من المعقول**: أنّ القربة متى وقعتْ للعامل، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليها، كالصلاة والصوم(٩).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٤)، البناية (٩/٣٣٩)، تبيين الحقائق (٦/١١٧).

(٢) انظر: الفروع (٢/٢٥)، المبدع (١/٢٧٦)، الإنصاف (٣/٥٧).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/٤٣١)، مواهب الجليل (٢/١١٥)، الشرح الكبير للدردير (١/٣١٥).

(٤) انظر: الأم (٢/١٨٤)، الحاوي الكبير (٢/٧٦)، شرح التنبيه (١/١٠٣).

(٥) بداية المجتهد (٤/١٨٠١).

(٦) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٧) انظر: المجموع للنووي (٣/١٣٦)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/٣٥٢).

(٨) الذخيرة (٥/٣٠).

(٩) انظر: البناية (٩/٣٤١)، تبيين الحقائق (٦/١١٧).

٣- ولأنّ الاستئجار على الأذان والإقامة سببٌ لتنفير الناس(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**)) أخرجه البخاري(٢).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لم ينكر على الراقي أخذ الأجرة على الرقية، والأذان ذكرٌ لله، فكان في معنى الرقية(٣).

٢- **من المعقول:** أنّ الأذان فعل يجوز التبرّع به عن الغير، فلا يكون كونه قربةً مانعًا من الإجارة فيه، قياسًا على الحجّ عن الغير، وبناء المساجد، وكتب المصاحف، والسعاية على الزكاة(٤).

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة والله أعلم هو القول بكراهة أخذ الأجرة على الأذان، لا تحريمه، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ النصّ المستدلّ به هو لا يفيد التحريم بالصيغة، ولا يدلّ عليه من ناحية المعنى، فأمر النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص ﷺ أنْ يتخذ مؤذّنا لا يأخذ على أذانه أجرًا، غير كافٍ في الدلالة على التحريم(٥)، وقد أحسن الإمام أبو عيسى الترمذي – رحمه الله – في قوله في هذا الحديث: ((والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أنْ يأخذ المؤذّن عل الأذان أجرًا، واستحبّوا للمؤذّن أنْ يحتسب في أذانه))(٦).

ثانيا: الأقيسة متعارضة في هذا الباب، وقياس الأذان على الصلاة والصوم لا يصحّ؛ لأنّهما عبادتان بدنيّتان لا تدخلهما النيابة في حال الحياة، وقياسه على الحجّ لا يصحّ أيضًا؛

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، برقم: (٥٧٣٧)، (١٠/٢٤٤).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/٤٣١).

(٤) الذخيرة للقرافي (١/٤٤٣).

(٥) نصّ على ذلك الصنعاني في سبل السلام (٢/٨٧).

(٦)جامع الترمذي (٢/١١).

لأنّ الحجّ من فروض الأعيان، والأذان مختلفٌ في وجوبه، وعلى القول بوجوبه، فهو فرض كفاية، فكان المؤدّي له مؤدّيًا لواجبٍ عليه إنْ قلنا بالوجوب، وإنْ قلنا بالسّنية فالخطب هيّنٌ.

ثالثا: إنّ مما ينبغي الحرص عليه: أنْ لا يرتّب للمؤذّنين أجرةٌ إلا من الإمام؛ فإنّ هذا أدعى إلى الإخلاص في هذه العبادة الجليلة، وإلّا تعيّن تحصيل المؤذّن إنْ لم يوجد متبرِّعٌ به، كسائر الواجبات الكفائية، كتولّي منصب القضاء والإفتاء، ونحوهما، وقد أشار إلى هذا الإمام المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – فقال: «وأحبّ أنْ يكون المؤذّنون متطوّعين، وليس للإمام أنْ يرزقهم ولا واحدًا منهم وهو يجد له متطوّعًا ممن له أمانةٌ، إلا أنْ يرزقهم من ماله، ولا أحسب أحدًا ببلدٍ كثير الأهل يعوزه أنْ يجد مؤذّنًا أمينا لازمًا، يؤذّن متطوّعًا، فإنْ لم يجده فلا بأس أنْ يرزق مؤذّنًا»[1].

رابعًا: هناك قولٌ ثالثٌ في المسألة، ذكره الإمام ابن تيمية – رحمه الله-[2]، وهو أنْ يأخذ المؤذّن الأجرة إنْ كان فقيرًا، ويستغني عنه إنْ كان غنيًّا، كوليّ مال اليتيم، وهو قولٌ وجيهٌ جدًّا، حيث إنّ فقره يلجئه إلى أخذ مرتَّبٍ على الأذان، مع إخلاصه في القيام بهذه الوظيفة الدينية، فيأخذ الأجرة ليستعين بها على طاعة الله ، أما الغنيّ، فيستبعد ذلك في حقّه. الله أعلم.

المطلب الثالث: إجارة الظئر[3]

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «ما رأيْتُ أحَدًا كانَ أرْحَمَ بالعيال مِنْ رسول الله ﷺ، قال: كان إبراهيم مُسْتَرْضِعًا له في عَوالي المدينة، فكان يَنْطَلِقُ ونَحْنُ معَه، فيدخُلُ البَيْتَ وإنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وكان ظِئْرُهُ قَيْنًا[4]، فيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثمّ يَرْجِعُ»[1].

---

(١) الأم (٢/١٨٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣١٦). وذكر هذا في أخذ الأجرة على تعليم القرآن. والخلاف فيه كالخلاف في الأذان.

(٣) الظئر: المرضعة غير ولدها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (ظأر) ص (٥٧٩).

(٤) القين: الأمة. زاد القرطبي: القين: الحدّاد، القين: العبد، القين: الأمة، القينة: الأمة مغنّية كانت أو غير =

القياس المعارض لهذا: قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: ((فقال كثيرٌ من الفقهاء: إنّ إجارة الظئر للرضاع عقد على خلاف قياس الإجارة، فإنّ الإجارة عقد على منافع، وإجارة الظئر عقدٌ على اللّبن، واللّبن من باب الأعيان، لا من باب المنافع))(٢).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله – في جواز استئجار الظئر للرضاعة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحدٍ من أهل العلم.

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله –: ((وأجمعوا على أنّ استئجار الظئر جائزٌ))(٣).

وقد أشار الإمام ابن قدامة – رحمه الله – إلى أنّ استئجار الظئر على خلاف الأصل، فقال: ((..وأما كونه عينًا، فإنما جاز العقد عليه في الإجارة رخصةً؛ لأنّ غيره لا يقوم مقامه، والضرورة تدعو إلى استيفائه، وإنما جاز في الآدميّين دون سائر الحيوان للضرورة إلى حفظ الآدمي، والحاجة إلى إبقائه))(٤).

هذا النص فيه أمران:

الأول: أنّ استئجار الظئر رخصةً، والرخصة على خلاف الأصل. **والثاني**: أنه لا يجوز إلحاق غير الآدمي به في هذا الحكم، وهو منعٌ للقياس فيما خالف الأصل، وبهذا أبطل قياس المالكية إباحة إجارة الفحول على استئجار الظئر، كما في المسألة القادمة، والله تعالى أعلم.

=

مغنية. انظر: النهاية في غريب الحديث مادة: (قين) ص (٧٨٣)، المفهم (١١١/٦).

(١) أخرجه مسلم في الفضائل،باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال...برقم: (٥٩٨٠)، (٧٥/١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣١/٢٠). وعنه ابن القيم في أعلام الموقعين (٢١/٢).

(٣) كتاب الإجماع ص(١٤٥). وحكى الإجماع ابن قدامة في المغني (٧٣/٨).

(٤) المغني (٧٤/٨).

المطلب الرابع: إجارة الفحول

أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ((**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلْحَرْثِ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ**))[1].

القياس المعارض لهذا: قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((ومن أجازه شبّهه بسائر المنافع، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه تغليبٌ للقياس على السّماع))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اتفق العلماء –رحمهم الله– على أنّ بيع ماء الفحل إذا وقع بلفظ البيع وأريد به تحصيل العوض الذي هو حصول الماء في محلّ الرّحم، وعقوق الأنثى أنه فاسدٌ؛ لأنه غرر ومجهول، وأما إذا وقع على معنى إجارة الفحل للطرق أكواما[3] معلومة، أو إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا أو لا[4]، على قولين:

القول الأول: لا يجوز ذلك، وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] –رحمهم الله–.

القول الثاني: يجوز ذلك، وهو المشهور عند المالكية[8] – رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) أخرجه مسلم، المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء...وتحريم بيع ضراب الفحل، برقم:(٣٩٨١)، (٤٧٣/١٠).

(٢) بداية المجتهد (١٨٠٤/٤).

(٣) الأكوام جمع كوم، وهو الضراب والنزو. الذخيرة (٤١٤/٥).

(٤) انظر: المفهم (٤٤٢/٤ وما بعدها).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص(٨٤)، بدائع الصنائع (٣٢٨/٤)، البناية (٣٣٧/٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٨/٦)، البيان (٢٩٠/٧)، مغني المحتاج (٤٠/٢).

(٧) انظر: المغني (٣٠٢/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٤/٢)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (٤١١/٢).

(٨) انظر: المعونة (١١٠٥/٢)، بداية المجتهد (١٨٠٤/٤)، الذخيرة (٤١٣/٥). ومقابل المشهور هو الكراهة، نقله عنه اللخمي، كما في التبصرة (٤٩٧١/١٠)، وعنه الذخيرة، وعُلِّل بمخالفته لمكارم الأخلاق، والتزمه القرطبي في المفهم (٤٤٣/٤).

١- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ**» أخرجه البخاري[١].

٢- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلْحَرْثِ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ**» رواه مسلم[٢].

قال العلامة ابن القيّم –رحمه الله– بعد ذكر الحديثين: « وهذا الثاني – يعني حديث جابر ﷺ – تفسير للأول – يعني حديث ابن عمر –، وسمى أجرة ضرابه بيعا إما لكون المقصود هو الماء الذي له، فالثمن مبذول في مقابلة عين مائه، وهو حقيقة البيع، وإما أنه سمى إجارته لذلك بيعا؛ إذ هي عقد معاوضة، وهي بيع المنافع، والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضراب، وهذا هو الذي نهي عنه، والعقد عليه باطل، سواء كان بيعا أو إجارة»[٣].

٣- عن أنس بن مالك ﷺ «**أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله! إِنَّا نُطْرِقَ الْفَحْلَ فَنُكْرَمَ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ**» رواه الترمذي واللفظ له، والنسائي[٤].

وهذا الحديث يؤكد ما سبق تقريره، من أنه لا تجوز المعاوضة على عسب الفحل، فهذا الحديث مطلق عن ذكر البيع أو الإجارة، ولو كان شيء من ذلك جائزا، لبيّنه له النبي ﷺ؛ لأنه **لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**، بل إنّ الترخيص في الكرامة دليل على منع سواها من البيع والإجارة.

ونوقش: بأن المنهي عنه في هذه الأحاديث هو الذي فيه الغرر، كاشتراط الحمل[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، في الإجارة، باب عسب الفحل، برقم: (٢٢٨٤)، (٥٨٢/٤).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) زاد المعاد (٧٠٣/٥).

(٤) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهة عسب الفحل، برقم: (١٢٧٤)، (٢٢٠/٥)، والنسائي في البيوع، باب بيع ضراب الجمل، برقم: (٤٦٨٦)، (٣٥٦/٧). قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة»، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٠٣/٤): «وإبراهيم: وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وروى له البخاري ومسلم في صحيحيهما». وانظر: نصب الراية (١٣٥/٤).

(٥) الذخيرة (٤١٤/٥).

وأجيب بأنه يخلي الحديث عن فائدة؛ فإن الذي كانوا يتعاقدون عليه هو الضراب، لا الحمل، والنهي إنما وقع عليه، فحمله على غير الضراب إبطال لفائدة النصّ[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن إجارة الفحل للنزو جائز، كما يجوز استئجار الظئر للرّضاع[2].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن إجارة الظئر أبيحت على خلاف الأصل، من أجل ضرورة الحفاظ على النفس البشرية، فلا يلحقها ما هو دونها[3].

٢- أن هذه الإجارة جائزة؛ لأنها منفعة مقصودة مضبوطة[4].

ونوقش: بالمنع؛ فإن المقصود من هذا العقد هو الماء الذي تعلَقُ منه الأنثى، وهو مجهول القدر، فالإجارة عليه إجارة على مجهول غير مقدور على تسليمه، فتكون فاسدة[5].

ثم إنه ترجيح للمعقول على المنقول، وهو ضعيف؛ ولذلك قال ابن رشد الحفيد -رحمه الله - في هذا القياس: ((وهذا ضعيف؛ لأنه تغليب للقياس على السماع))[6].

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الأئمة، ويؤكد ذلك ما تقرر عند جلّ الأمة، أنّ أخذ الأجرة على مثل هذا من الأعمال الدنيئة، التي تستهجنها أصحاب العقول السليمة، والطبائع النقية، ((وقد جعل الله سبحانه فطر عباده، لا سيما المسلمين ميزانا للحسن والقبيح، فما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح))[7].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٠٤).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥/٢٣٧)، إكمال إكمال المعلم (٥/٤٤٢).

(٣) انظر: المغني (٦/٣٠٣)، زاد المعاد (٥/٧٠٥).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٧٢)، الذخيرة (٥/٤١٣).

(٥) زاد المعاد (٥/٧٠٤).

(٦) بداية المجتهد (٤/١٨٠٤).

(٧) زاد المعاد (٥/٧٠٥).

المطلب الخامس: حكم الجعالة

أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ. فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ، وقَالَ: **((وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ))**[1].

الأصل المعارض لهذا: هذه المسألة من الأمثلة التي وردتْ في السؤال لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في المسائل المخالفة للأصول أو القياس[2]، ويأتي نصّ كلامه.

ووجه مخالفة الجعالة للقياس: أنها من جنس الإجارة، ويشترط في الإجارة أن يكون العمل معلومًا، والعمل في الجعالة غير معلومٍ. قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((وعمدة من منعه: الغرر الذي فيه؛ قياسًا على سائر الإجارات))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله – على استحقاق الجعل في ردّ العبد الآبق إذا اشترطه[4]، واختلفوا في غيره على قولين:

القول الأول: لا تجوز الجعالة في غير ذلك، بل يجب له أجرة المثل، وهو مذهب الحنفية[5] – رحمهم الله –.

القول الثاني: الجعالة جائزةٌ، وهو مذهب المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] –رحمهم الله–.

الأدلة:

---

(١) أخرجه البخاري في الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، برقم: (٥٧٣٦)، (١٠/٢٤٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤).

(٣) بداية المجتهد (٣/١٨٢٨).

(٤) انظر: كتاب الإفصاح (٧/١٢٦)، المغني (٨/٣٢٣). قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافًا.

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/٧٣٤)، المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٠٣)، الدر المختار (٩/١٣٠).

(٦) انظر: التفريع (٢/١٩)، المعونة (٢/١١١٤)، التوضيح (٧/٢٣٦).

(٧) انظر: التنبيه ص(١٨٤)، البيان للعمراني (٧/٤٠٧)، مغني المحتاج (٢/٥٥٤).

(٨) انظر: المغني (٨/٣٢٣)، الفروع (٧/١٨٠)، الإقناع (٣/٣٥).

تعليل القول الأول:

أنّ هذا استئجار المجهول، واستئجار المجهول باطلٌ، لأنه إذا حمله إنسانٌ بعد ما سمع كلامه، فإنما جاء به على وجه تلك الإجارة[1].

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله–: ((وكلّ شيءٍ عدا جعل الآبق، فهو إجارةٌ...إنما يكون الجعل جعل الآبق الذي يلتزم صاحبه بغير التزامٍ منه لنفسه، فكذلك الجعل، أما ما ألزمه الرجل نفسه على أنْ يبيع متاع له، فتلك إجارةٌ، فإنْ كانت جائزةً فسبيلها سبيل الإجارة الجائزة، وإنْ كانت فاسدةً فله أجر مثله، لا يجاوز ما سمّى له؛ لأنّه قد رضي بحقّه))[2].

ونوقش بأنّ هذا ليس من باب الإجارة، وإنما هي باب مستقلّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ((العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع: أحدها: أنْ يكون العمل مقصودًا معلومًا، مقدورًا على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة. والثاني: أنْ يكون العمل مقصودًا، لكنه مجهولٌ أو غررٌ، فهذه الجعالة، وهي عقد جائزٌ ليس بلازمٍ، فإذا قال: من ردّ عليّ عبدي فله مائة، فقد يقدر على ردّه وقد لا يقدر، وقد يردّه من مكانٍ قريبٍ، وقد يردّه من مكانٍ بعيدٍ، فلهذا لم تكن لازمةً، لكن هي جائزةٌ، فإنْ عمل هذا العمل استحقّ الجعل، وإلا فلا...وأما النوع الثالث: فهو ما لا يقصد العمل فيه، بل المقصود المال، وهو المضاربة، فإنّ ربّ المال ليس له قصدٌ في نفس عمل العامل، كما للجاعل، والمستأجر قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئًا لم يكن له شيءٌ))[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾ ﴾ يوسف: ٧٢.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠٣/٣٠).

(٢) كتاب الحجة على أهل المدينة (٧٣٤/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٠–٥٠٨). وعنه ابن القيم في أعلام الموقعين (٦/٢ وما بعدها).

قال أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله –: ((في هذه الآية...جواز الجعل، وقد أجيز للضّرورة، فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره، فإذا قال الرجل: من فعل كذا، فله كذا، صحّ، وشأن الجُعْلِ أنْ يكون أحد الطرفيْن معلومًا، والآخر مجهولًا، للضّرورة إليه، بخلاف الإجارة، فإنّه يتقدّر فيها العوض والمعوّض من الجهتين، وهو من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه))[1].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ: ((أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُلَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ. فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ، وقَالَ: ((**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**)) أخرجه البخاري[2].

وهذا الحديث حجّةٌ لازمةٌ على الحنفية؛ وذلك أنّ الصحابة ﷺ اشترطوا الجعل، وهم لا يجيزون اشتراطها حتى في ردّ العبد الآبق، فأجازها النبي ﷺ، وطيّب خاطرهم بأنْ يضربوا له منه سهمًا.

٣- **الاستدلال بالمقاصد**: وذلك أنّ الحاجة تدعو إلى الجعالة، فإنّ العمل قد يكون مجهولًا، كردّ الآبق والضالّة، ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعيةٌ إلى ردّهما، وقد لا يجد من يتبرّع به، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجُعْلِ فيه، مع جهالة العمل؛ لأنها غير لازمة، بخلاف الإجارة[3].

الترجيح:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٨/١١).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) المغني (٣٢٣/٨).

الذي يترجّح – والعلم عند الله تعالى – هو مذهب الجمهور القائلين بجواز الجعالة، وذلك لقوة ما استدلوا به من دليل الكتاب والسنة، والمعقول الصحيح الذي يوافقهما؛ فإنّ العقود الجائزة يجوز فيها ما لا يجوز في العقود اللازمة، ولذلك جازت المضاربة بجزءٍ مشاعٍ من الرّبح، ولا ينازع فيها الحنفية، مع أنهم لا يجيزون قفيز الطحان، كما ستأتي بإذن الله تعالى.

وينبغي التنبيه على أنّ الحنفية – رحمهم الله – لا يجيزون الجعالة مطلقًا، فإنّ حقيقة الجعالة عقد إجارة على عملٍ مجهول النهاية[1]، ومعنى ذلك أنّ الجاعل يشترط أجرةً معيّنةً على عملٍ مجهولٍ، كردّ الآبق، أو بيع متاعٍ، ونحو ذلك، والجائز عند الحنفية فقط من الجعالة هي الجعل على ردّ الآبق من غير شرطٍ، فإذا اشترط جعلًا لم يصحّحوه، بل يجعلون له مقابل عمله أجرة المثل، كما أنّ الجعل يتقدّر من الجاعل، وعند الحنفية مقدّر بأربعين درهمًا إنْ ردّه من مسافة قصرٍ فصاعدًا، وإلا فبحسابه[2]، ولهم في ذلك آثارٌ تمسّكوا بها، تجدها في كتاب الحجّة على أهل المدينة[3].

المطلب السادس: حكم المساقاة[4]

أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «**أنّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**» متفق عليه[5].

الأصل المعارض لهذا[6]: قال ابن رشد – رحمه الله –: «وأما أبو حنيفة ومن قال بقوله، فعمدتهم: مخالفة هذا الأثر للأصول، مع أنه حكمٌ مع اليهود، واليهود يحتمل أنْ يكون

---

(١) انظر: التوضيح (٧/٢٣٦).

(٢) انظر: كتاب القدوري مع اللباب (١/٣٦٦).

(٣) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة (٢/٧٠٦).

(٤) المساقاة مشتقّةٌ من سقي الثمر، إذ هو معظم عملها، وهي إجارةٌ على عملٍ في حائطٍ وشبهه بجزءٍ من غلّته. قاله الشيخ خليل في التوضيح (٧/٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم: (٣٢٢٩)، (٥/١٨)، ومسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم: (٣٩٣٩)، (١٠/٤٥١).

(٦) من المسائل التي أوردها ابن تيمية وابن القيم، ويأتي كلامهما في المسألة الثامنة في المزارعة إن شاء الله.

أقرّهم على أنهم عبيدٌ، ويحتمل أنْ يكون أقرّهم على أنهم ذمّةٌ، إلا أنّا إذا أنزلنا أنهم أهل ذمّة كان مخالفًا للأصول؛ لأنه بيع ما لم يخلق، وأيضًا فإنه من المزابنة، وهي بيع التّمر بالتمر متفاضلًا؛ لأنّ القسمة بالخرص بيع الخرص))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في جواز المساقاة على قولين:

القول الأول: لا تجوز المساقاة، وهو مذهب الحنفية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: تجوز المساقاة، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[6] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- رافع بن خديج ﷺ قال: ((**كُنَّا نُخَابِرُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فذكر أنَّ بَعْضَ عُمومَتِهِ أتاه فقال: نَهَى رسولُ الله عَنْ أمْرٍ كانَ لَنَا نَافِعًا، وطَوَاعِيَّةُ الله ورسولِهِ أنْفَعُ لَنَا وأنْفَعُ، قال: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كانَتْ له أرْضٌ فليَزْرَعْها، أو فلْيُزْرِعْها أخاه، ولا يُكَارِيهَا بثُلُثٍ ولَا برُبُعٍ، ولَا بطعامٍ مُسَمًّى**)) رواه مسلم وأبو داود واللفظ له[7].

---

(١) بداية المجتهد (١٨٥٠/٤).

(٢)انظر: المبسوط (١٧/٢٣)، تبيين الحقائق (٤٤٣/٦)، اللباب (٣٨٢/١).

(٣) انظر: التفريع (٢٠١/٢)، بداية المجتهد (١٨٤٩/٤)، التوضيح (٩٣/٧).

(٤) انظر: التنبيه ص (١٧٧)، البيان للعمراني (٢٥١/٧)، مغني المحتاج (٤١٤/٢).

(٥) انظر: المبدع (٣٠٤/٤)، الإنصاف ، معونة أولي النهى (٧٨٣/٤).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١١٧/٤)، المبسوط (١٧/٢٣)، تبيين الحقائق (٤٤٣/٦).وهم يسمونها بالمعاملة.

(٧) أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، برقم: (٣٩٢٢)، (٤٤٧/١٠)، وأبو داود في الإجارات، باب في التشديد في ذلك(يعني المزارعة)، برقم: (٣٣٩٥)، (٤٤٥/٣). ونسبه محقق صحيح مسلم إلى البخاري، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، برقم: (٢٣٤٦و ٢٣٤٧)، وإسناده ولفظه مختلف، وإن كان من مسند رافع ﷺ فراجعه (٣٢/٥).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى عن استئجار الأرض ببعض الخارج منه، والمساقاة إجارةٌ ببعض الخارج، فكانت كذلك في الحكم[1].

٢- **من المعقول:** أنّ المساقاة لا تجوز إلا إلى وقتٍ معلومٍ في شيءٍ معلوم، فالنظر على ذلك أنْ لا يجوز البدل منها إلا معلومًا، وأنْ يكون حكمها كحكم البدل منها، كما أنّ حكم الإجارات والمضاربات حكم أبدالها[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما-: «**أنّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثمَرٍ أوْ زَرْعٍ**» متفق عليه[3].

٢- وعنه ﷺ قال: لما افْتُتِحَتْ خَيْبَرَ سأَلَتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم فيها، على أن يَعْمَلُوا على نِصْفِ ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «**أُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا**» رواه مسلم[4].

٣- وعنه عن أبيه عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما- قال: «**أنّ رسول الله ﷺ ساقى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تلك الْأَمْوَالِ على الشَّطْرِ، وسِهَامُهُمْ مَعْلومَةٌ، وشَرَطَ عليهم أنَّا إذا شِئْنَا أخْرَجْنَاكمْ**» رواه الدارقطني[5].

وجه الاستدلال منه: أنّ مساقاة النبي ﷺ لأهل خيبر دليل على جواز المساقاة[6].

ونوقش: بأنّ معاملة النبي ﷺ لليهود محمولة على الجزية دون المزارعة[7]، أو لأنهم عبيد، ويجوز بين السيد وعبده، ما لا يجوز لغيره[8].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٥) في المزراعة، وأحال عليها في المعاملة (٥/٢٦٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/١١٧).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم، المساقاة، في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم: (٣٩٤٢)، (١٠/٤٥٥).

(٥) أخرجه الدارقطني، في البيوع، باب الصلح، (٢٩٤٩)، (٣/٤٤٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٩٠)، (١/٢٥١)، ولفظه مختلف عنه، وحسن إسناده محقق المسند، لابن إسحاق، وهو صدوق.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٦١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٥).

(٨) انظر: الهداية مع نتائج الأفكار تكملة الفتح (٩/٤٦٣)، تبيين الحقائق (٦/٤٢٩ وما بعدها).

وقد أجاب عن هذا الإمام العربي – رحمه الله – فقال: ((وقال أبو حنيفة المساقاة باطلة...فإنه...ذكرت له قصة خيبر، فقال: اليهود كانوا رقيقا للنبي ﷺ، فجعل رقيقه في ماله عَمَلَةً فيه، وجعل لهم نصف الثمر أرزاقًا لهم. قلنا: لو عرف الحديث لما قال هذا، وقد كان النبي ﷺ بيَّن أن بقاءهم في الأرض إنما هو للمسلمين: إن شاءوا أن يبقوهم، وإن شاءوا أن يخرجوهم أخرجوهم، ولو كانوا رقيقا ما صلح ذلك، وكلامهم أقلّ من أن يتكلَّم عليه))[1].

٤- **من المعقول:** أنّ كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفعٌ للحاجتَيْن، وتحصيلٌ لمصلحة الفِئَتَيْن، فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان[2].

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة – والله أعلم – هو جواز المساقاة، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الأحاديث الواردة في هذه المعاملة، مع سلامتها من معارضٍ ظاهرٍ قويٍّ.

ثانيا: أنّ الإجماع العملي على هذه المعاملة[3]، وقد سلّم لذلك بعض الحنفية[4].

ثالثا: أنه لو سلّم أنّ القياس مع الحنفية – رحمهم الله – في المنع، إلا أنّ القياس متروكٌ بالمنقول الثابت عن النبي ﷺ، وبهذا صرّح الإمام الطحاوي في سبب مخالفة الصاحبين[5].

---

(١) القبس (٨٦١/٣ وما بعدها).

(٢) المغني (٥٢٩/٧)، الشرح الكبير (١٨٥/١٤ وما بعدها).

(٣) نقل الإمام ابن المنذر في الإجماع أنه لم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وذكر ابن عبد البر أنه لم يتابعه عليه إلا زفر، و خالفه بقية أصحابه، بل ذكر القاضي عبد الوهاب أنه لم يذهب إليه أحد غيره، ونص البرني والميداني على أن الفتوى عندهم على قول الصاحبين الموافق لقول الجمهور. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٤٤)، عيون المجالس (١٧٩٢/٤)، التمهيد (٤٧٢/٦)، التسهيل الضروري (٣٢١/١)، اللباب (٣٨٢/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٥/٥).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١١٧/٤).

المطلب السابع: المساقاة إلى أجلٍ مجهولٍ

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: لما افْتُتِحَتْ خَيْبَر سألَتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم فيها، على أن يَعْمَلُوا على نِصْفِ ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «**أُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا**» رواه مسلم(١).

الأصل المعارض لهذا: قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: «وعمدة الجمهور ما يدخل في ذلك من الغرر؛ قياسًا على الإجارة»(٢).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

المساقاة معاملة بين طرفَيْن، تلوّنت بلونَيْن، فإذا نظرت إليها من جهة كونها بين طرفين بأجرة، وأنها من العقود اللازمة –عند من يقول به–(٣) تقوّى شبهها بالإجارة، وإذا نظرت إليها من جهة أن الأجرة مشاعة معلومة من نماء العمل، قوي شبهها بالقراض.

والإجارة لا تجوز إلا أن تكون إلى أمد معلوم، تفاديا للغرر والضرر، والقراض ليس مؤقّتا، ولتردّد المساقاة بين هاتين المعاملتين اختلف أهل العلم –رحمهم الله– هل تجوز المساقاة إلى أجل مجهول؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تجوز المساقاة إلّا إلى أجلٍ معلومٍ، وهو مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)– رحمهم الله –.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) بداية المجتهد (١٨٥٩/٤).

(٣) القول بأن المساقاة عقد جائز من مفردات الحنابلة كما نص عليه المرداوي في الإنصاف (٢٠٠/١٤).

(٤) انظر: مختصر القدوري مع اللباب (٣٨٣/١)، الهداية مع نتائج الأفكار (٤٧٩/٩)، بدائع الصنائع (٢٧٠/٥).

(٥) المدونة الكبرى (١٥/٥)، المقدّمات الممهدات (٥٥٣/٢)، الفواكه الدواني (٢٠٦/٢).

(٦) انظر: التنبيه ص (١٧٧)، روضة الطالبين (١٥٦/٥)، العباب المحيط (١٠٤٠/٣).

القول الثاني: تجوز المساقاة إلى أجلٍ مجهولٍ، ولا يشترط ذكر المدة أصلا، وهو مذهب الحنابلة[1] –رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن ترك التأقيت في المساقاة فيه غرر، فلم يجز كعقد الإجارة[2].

٢- أن عقد المساقاة عقد لزم على المنافع، فتقدّرت مدّته كالإجارة[3].

٣- أن عقد المساقاة عقد لازم، فلو جاز عقدها إلى غير مدّة لاستحقها العامل على الدوام، وهذا حكم الأملاك[4].

وهذه الأدلة كلّها مبنية على لزوم عقد المساقاة، وهذا ما لا يسلّمه المخالفون.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: لما افْتُتِحَتْ خَيْبَر سألَتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم فيها، على أن يَعْمَلُوا على نِصْفِ ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «**أُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا**» رواه مسلم[5].

وجه الاستدلال منه: أنّ المساقاة لو كانت لازمةً لم يجُزْ بغير تقدير مدّةٍ، ولا أنْ يجعل الخيرة إليه في مدّة إقرارهم، ولأنّ النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدّر لهم ذلك بمدّةٍ، ولو قدَّر لم يترك نقله، لأنّ هذا مما يحتاج إليه، فلا يجوز الإخلال بنقله[6].

---

(١)انظر: المبدع (٣١١/٤)، غاية المنتهى (١٨٤/٢)، الإنصاف (٢٠٢/١٤)، وأغرب ابن حزم فقال: **لا يحل** عقد المزارعة إلى أجل مسمى. ثم في المساقاة ذكر أن ما يقال من أحكام في المزارعة يقال هنا بلا استثناء . المحلى (٩/ ٤٠، و٤٦). وهذا وجه عند الحنابلة كما في الإنصاف.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٨٥٩/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦٧/٩).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٢٥٤).

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٦) المغني (٥٤٢/٧).

وقد أجاب الجمهور –رحمهم الله– عن هذا الحديث، بأجوبة أشهرها جوابان:

الأول: أن هذا محمول على الخصوصية، ففي هذه القصة، أمور وأشياء لا تجوز اتفاقا[(١)].

قال الحافظ أبو عمر –رحمه الله-: ((ليس في قوله في هذا الحديث: ((**أقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ الله**))[(٢)] دليل على جواز المساقاة إلى أجل غير معلوم، ومدة غير معيّنة؛ لأن السنة قد أحكمت معاني الإجارات وسائر المعاملات من الشركة والقسمة وأنواع الربا، والعلة بيّنة في قصة اليهود، وذلك انتظار حكم الله فيهم، فدلّ على خصوصهم في هذا الموضع؛ لأنه موضع خصوص لا سبيل إلى أن يشركهم فيه غيرهم))[(٣)].

الثاني: أنّ الإقرار المذكور في هذا الحديث ليس في عقد المساقاة أصلا، وإنما هو في إقرارهم على البقاء في أرض خيبر، وذلك كما يقول الرجل إذا شاركه أو قارضه: أنت شريكي ما أحيانا الله، لا يريد بذلك ضرب مدة مجهولة[(٤)].

٢- **من المعقول**: أنّ المساقاة عقدٌ على جزءٍ من نماء المال، فكان جائزًا، كالمضاربة، أو عقدٌ على المال بجزءٍ من نمائه أشبه المضاربة[(٥)].

الترجيح:

هذه المسألة كما سبق في أولها يتجاذبها أصلان، فإن قلنا إن المساقاة أشبه بالقراض، كانت إلى مدّة مجهولة جائزةً، وإن قلنا: إنها أشبه بالإجارة، فإنها تكون إلى مدةٍ معلومة، وإلا لم تجز.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١١٧/٤).

(٢) هذا اللفظ رواية الإمام مالك في الموطأ، في المساقاة، باب ما جاء في المساقاة،برقم: (١٤٥٠)، (٢٢٨/٢). وهو مرسل سعيد بن المسيب، وذكر ابن عبد البر من وصله من مسند أبي هريرة ﷺ. انظر: الاستذكار (١٩٦/٢١).

(٣) التمهيد (٤٦٤/٦).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٥٥٣/٢).

(٥) المغني (٥٤٣/٧).

وبالنظر في أقوى الشبهين: يظهر أنّ القراض يكون على أصل المال، والربح بينهما، وليس فيها ملكٌ للأصل ولا لمنفعة الأصل غير الرّبح، والمساقاة كذلك، تكون على الشجر من غير ملكٍ لأصلها، ولا منفعةٍ أخرى فيها غير الثمر، وهذا مرجّحٌ قويٌّ لشبهها بالقراض، وعلى هذا فأظهر القولين – والعلم عند الله تعالى – هو جواز المساقاة إلى أجلٍ مجهولٍ، وكونها عقدًا جائزًا كالقراض، وعلى هذا يدلّ ظاهر السنة الواردة في اليهود، وإنْ تأوّلها المخالفون.

والأفضل للمتعاقدين أن يضربا أجلًا خروجًا من خلاف الجمهور القائلين بالمنع، والخروج من الخلاف مستحبٌّ. والله تعالى أعلم.

المطلب الثامن: حكم المزارعة[1]

أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: «**أنّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**» متفق عليه[2].

القياس المعارض لهذا: قال ابن تيمية الحراني – رحمه الله –: «فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس: ظنّوا أنّ هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عملٌ بعوضٍ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوّض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلومٍ، والرّبح فيها غير معلومٍ، قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطهم؛ فإنّ هذه العقود من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات الخاصّة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنسٌ غير جنس المعاوضة، وإنْ قيل إنّ فيها شوب المعاوضة»[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في جواز المزارعة من حيث الجملة على قولين:

---

(١) المزارعة: هي الشركة في الحرث. انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥١٣/٢)، والقوانين الفقهية ص: (٣٠٣).
وعرفه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٣ بقوله: المزاراعة: «المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالك الأرض، والمخابرة مثلها إلا أنّ البذر من العامل».

(٢) سبق تخريجه في المسألة السادسة في هذا المطلب.

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٠)، وعنه ابن القيم في أعلام الموقعين (٦/٢).

القول الأول: لا تجوز المزارعة في الحرث بجزءٍ مما يخرج منها، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)] – رحمهم الله –.

القول الثاني: تجوز مزارعة الأرض بجزءٍ مما يخرج منها، وهو مذهب المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا**)). متفق عليه[(٥)].

٢- وفي لفظ عند مسلم: ((**وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ**))[(٦)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى عن المزارعة، وهذا دليلٌ على فسادها[(٧)].

ونوقش: بأنّ المنهي عنه هو المزارعة التي تكون على تحديد موضع معيّنٍ لأحد المتعاقدين، كما في الروايات الأخرى من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه[(٨)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٤)، رد المحتار (٩/٣٩٧)، اللباب (١/٣٧٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٨٧)، البيان للعمراني (٧/٢٧٨)، مغني المحتاج (٢/٤١٧).

(٣) انظر: التوضيح (٧/١٢٤)، القوانين الفقهية ص(٣٠٣)، الثمر الداني (٢/٥٥٧).

(٤) انظر: المغني (٧/٥٥٥)، الإنصاف (١٤/٢٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شربٌ في حائطٍ أو في نخلٍ، برقم: (٢٣٧٩)، (٥/٦٢)، ومسلم في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها...برقم: (٣٨٨٥)، (١٠/٤٣٤).

(٦) هو عند مسلم في الموضع السابق، برقم: (٣٨٨٨)، (١٠/٤٣٥)..

(٧) انظر:الحاوي الكبير (٩/٢٨٩).

(٨) انظر المصدر السابق. ولأحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه انظر صحيح مسلم (١٠/٤٤٥-٤٥٠).

٣- **من القياس**: قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: ((والذي هو في معنى المزارعة الإجارة، ولا يجوز أنْ يستأجر الرجلُ الرّجلَ على أنْ يعمل له شيئًا إلا بأجرٍ معلومٍ يعلمانه قبل أنْ يعمله المستأجر))[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: ((**أنّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثمَرٍ أوْ زَرْعٍ**)) متفق عليه[٢].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ ساقى أهل خبير على المساقاة والمزارعة، وهذا دليل الجواز[٣].

٢- **الاستدلال بالإجماع**: قال أبو جعفر[٤]: ((**مَا بالْمَدينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا وَيَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُث وَالرُّبُع**)) رواه عبد الرزاق[٥].

وهذا نقل عن جميعهم، ولا يعرف منكر له، فكان إجماعا[٦].

---

(١) الأم (١٨/٥).

(٢) سبق تخريجه في المسألة السادسة من هذا المطلب.

(٣) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٣٢/١٤).

(٤) هو الإمام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقّب بالباقر. ثقةٌ فاضلٌ، من الرابعة. مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤)، تقريب التهذيب ص(٤٩٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في باب المزارعة على الثلث والربع، برقم: (١٤٤٧٦)، (١٠٠/٨)، والبخاري تعليقا، في الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (١٤/٥). وينظر تغليق التعليق (٣٠٠/٣). وأما اللفظ الذي ذكره الإمام ابن قدامة في المغني (٥٢٧/٧)، فلم أقف عليه بهذا اللفظ، والله أعلم.

(٦) انظر: المغني (٥٢٩/٧). إلا أن اللفظ ساقه ابن قدامة أصرح من الذي أثبته، ولكني لم أقف عليه، ونقل الإمام ابن حزم الإجماع على الجواز من عهد رسول الله ﷺ إلى زمان عمر ﵁، وقال: فهذا هو الإجماع المتيقن المقطوع عليه. ينظر: المحلى (٤٥/٩).

٣- **من المعقول**: أنّ القياس يقتضي جواز المزارعة، فإنّ الأرض عينٌ تنمّى بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالمال في المضاربة، والنخل في المساقاة[١].

الترجيح:

أرجح القولين هو جواز المزارعة، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ هذا هو الثابت من فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر، وفعل الخلفاء الراشدين ﷺ، بل إجماع الصحابة ﷺ على العمل بالمزارعة.

ثانيا: أنّ الفرق بين المزارعة والمساقاة فرقٌ غير مؤثّر، والحاجة داعيةٌ إلى تجويزهما، والعمل بهما في الأمة مستمرٌّ في كل الأعصار والأمصار، وهذا ما جعل بعض الشافعية يختارون الجواز، كما قال الماوردي – رحمه الله –: «ولما اقترن بدلائل الصحة عمل أهل الأمصار مع الضرورة الماسّة إليها، وكان ما عارضها محتملًا أنْ يكون جاريًا على ما فسّره زيد بن ثابت، وقال عبد الله بن عباس[٢]، كان صحّة المخابرة أولى من فسادها، مع صحّة شهادة الأصول لها في المساقاة والمضاربة»[٣].

ثالثا: ولعلّ هذا هو السبب في مخالفة صاحبي أبي حنيفة لقول إمامهم في المسألة، وإفتاء الحنفية بالجواز؛ لحاجة الناس إلى هذه المعاملة[٤]، مع أنّ نصوص النهي غير صريحةٍ، فتعيّن القول بالجواز، ولم يظهر لقول المخالف وجهٌ به يجاز، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) المغني (٧/٥٦٠).

(٢) الرواية عنهما عند البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣٦) في الترحم على رافع بن خديج استنكارًا لروايته في النهي عن المخابرة. وعن ابن عباس أنّ النبي ﷺ إنما قال: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خيرٌ له من أن يأخذ عليه خرجًا معلومًا». كما تجد ذلك في البخاري برقم: (٢٣٣٠)، وفي مسلم برقم: (٣٩٣٤).

(٣) الحاوي الكبير (٩/٢٨٩).

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/٣٨٢).

المطلب التاسع: حكم المضاربة[1]

أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ: لَا يَسْلُكُ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلُ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ**))[2].

الأصل المعارض لهذا: أنّ المضاربة إجارةٌ، والأجرة فيها غير معلومةٍ.

قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((والجمهور على أنّ القراض والمساقاة مستثنيان بالسنة، فلا يقاس عليهما؛ لخروجهما عن الأصول))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وهذا الإجماع هو العمدة في الباب.

قال ابن حزم – رحمه الله –: ((كلّ أبواب الفقه ليس منها بابٌ إلا وله أصلٌ في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلًا فيهما البتّة، ولكنه إجماعٌ صحيحٌ مجرّدٌ، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ، وعلمه فأقرّه، ولولا ذلك ما جاز))[4].

---

(١) المضاربة هي: تمكين مالٍ لمن يتّجر به بجزءٍ من ربحِه لا بلفظ الإجارة. ويسمّيها أهل الحجاز بالقراض. انظر: حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (٢/٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم: (٧٦٠)، (١/٣٥٩)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرّد به محمد بن عقبة. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١١١)، وقال: ((تفرد به أبو الجارود، زياد بن المنذر، وهو كوفي ضعيفٌ، كذّبه يحيى بن معين، وضعفه الباقون)). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٦٤): ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الجارود الأعمى،متروكٌ كذّابٌ)). انظر: البدر المنير (٧/٢٧)، نصب الراية (٤/١١٤)، كتاب التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٤/١٩٢٨).

(٣) بداية المجتهد (٤/١٨٠٨).

(٤) مراتب الإجماع ص(١٦٢).

وهذا الكلام فيه أمران: الإجماع على جواز القراض، وأنه مخالفٌ للأصول، فلولا الإجماع لما جاز.

وقد سبق النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — في أنّ القراض جارٍ على أصول المشاركة وليس على الإجارة في المسألة السابقة، فلا أعيد نقله.

المطلب العاشر: شفعة الجار[1]

أخرج أصحاب السنن إلا النسائي من حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ إِنْ كانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»[2].

---

(١) الشفعة: استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه من يدِ من انتقلت إليه إنْ كان مثله أو دونه بعوضٍ ماليٍّ بثمنه الذي استقرّ عليه العقد. كما في الإقناع للحجاوي (٦٠٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الإجارات، باب في الشفعة، برقم: (٣٥١٨)، (٥٠٦/٣)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، (١٣٦٩)، (١٠٥/٦)، وابن ماجة في الأحكام، باب الشفعة بالجوار، برقم: (٢٤٩٤)، (١٨٨/٣). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر، وقد تكلّم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، و عبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدا تكلّم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث. وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني في العلم». وأورد الخطابي في معالم السنن (٥٠٦/٣) الخلاف في صحّته، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٠٦/٦): «سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أنْ لا يكون هذا الحديث محفوظًا»، ثم بيّن العلة في مخالفة أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الزبير لعبد الملك في هذا الحديث عن جابر. وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣٤٥/٥): «وأما حديث جابر فقال شعبة: سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان، فإنْ روى حديثًا مثله طرحْتُ حديثه، ثم ترك شعبة التحديث عنه. وقال أحمد بن حنبل: هذا الحديث منكرٌ، وقال يحيى: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه». وصحّحه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٧٥/٤) في كلامٍ طويلٍ. وكذا الألباني في الإرواء (٣٧٨/٥). والأظهر والله أعلم أنّ الحديث معلولٌ، فعبد الملك وإنْ كان ثقةً إلا أنه خالف الثقات في هذا الحديث، وهو المعروف بالشذوذ عند المحدثين، ولو صحّ فله معنًى غير ظاهره؛ توفيقًا بينه وبين الأحاديث الأخرى الصحيحة =

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد – رحمه الله -: «وبالجملة فعمدة المالكية: أنّ الأصول تقتضي أنْ لا يخرج ملك أحدٍ من يده إلا برضاه، وأنّ من اشترى شيئًا فلا يخرج من يده إلا برضاه، حتى يدلّ الدّليل على التّخصيص، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب، فوجب أنْ يرجّح ما شهدتْ له الأصول»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع العلماء – رحمهم الله – على ثبوت الشفعة للشريك غير المقاسم، فيما بيع من أرضٍ أو دارٍ أو حائطٍ[2]، واختلفوا في الجار هل تثبت له الشفعة كالشريك على قولين:

القول الأول: تثبت الشفعة للجار، وهو مذهب الحنفية[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا شفعة للجار وإنْ كان ملاصقًا، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْجَارُ أحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ إنْ كانَ غَائِبًا إذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**» أخرجه الأربعة إلا النسائي[7].

=

الصريحة في نفي الشفعة عن المقاسم، والجار كذلك.

(١) بداية المجتهد (١٨٧٦/٤).

(٢) انظر: كتاب الإجماع لابن المنذر ص(١٣٦).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٢١)، تحفة الفقهاء (٦٦/٣)، اللباب في شرح الكتاب (٢٦٤/١).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٨٧٨/٣)، التوضيح (٥٨٦/٦)، حاشية الدسوقي (٤٧٤/٣).

(٥) انظر: الوسيط (٧٢/٤)، روضة الطالبين (٧٢/٥)، النجم الوهاج (٢٢٦/٥).

(٦) انظر: المبدع (١٣٦/٥)، الإقناع (٦٠٩/٢)، الروض المربع ص(٣٣٧).

(٧) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نصّ في هذا الحديث على وجوب الشفعة في الدار التي لا شرك فيها؛ لأجل الشركة في الطريق[1].

ونوقش: بأنّ الحديث ضعيفٌ، كما هو مذهب أئمة نقّاد الحديث، وعلى فرض صحّته، فإننا نحمله على الشريك المخالط، وقد يسمّى جارًا[2]، ويجوز أنْ يكون للاستحباب؛ لأنّ قوله ﷺ أحقّ لا يقتضي وجوب الحقّ له، بل للاستحباب[3].

٢- عن الشريد بن سويد[4] قال: ((وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهَا. فَقَالَ الْمِسوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**[5])) مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ)) أخرجه البخاري[6].

وجه الاستدلال منه: أنّ ذلك البيت كان مقسومًا؛ لأنه لو كان فيه شركة لكان بعض بيتٍ، وقد عقل من لفظ النبي ﷺ: ((الجار أحقّ بصقبه)) وجوب الشفعة فيه))[7].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٣/٣٤٤).

(٢) انظر: التحقيق لابن الجوزي (٦/٣٤٥ وما بعدها).

(٣) تنقيح التحقيق للذهبي مع التحقيق (٦/٣٤٦).

(٤) هو الشريد بن سَويد الثقفي، له صحبةٌ، وحديثه في أهل الحجاز، سكن الطائف، وقيل: هو حضرمي حالف ثقيفًا، يقال: كان اسمه مالكًا، فسمّي بالشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة حين قتل رفقته الثقفيّين. استنشده النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت. انظر: أسد الغابة (٢/٣٦٩)، الإصابة (٣/٢٧٦).

(٥) قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث: (٢/٢٩٩): ((أي بقربه، يقال: سقبت داره، وصقبت، سقبًا وصقبًا... والمعنى أنّ الجار أحقّ بالشفعة)).

(٦) أخرجه البخاري في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، برقم: (٢٢٥٨)، (٤/٥٥١).

(٧) شرح مختصر الطحاوي (٣/٣٤٦ وما بعدها).

٣- وعن الشريد بن سويد ﷺ: ((**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجِوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**)) أخرجه النسائي وابن ماجة[١].

قال الطحاوي – رحمه الله -: ((فكان قول رسول الله ﷺ: ((الجار أحقّ بسقبه)) جوابًا لسؤال الشّريد إيّاه عن أرضٍ منفردةٍ، لاحقّ لأحدٍ فيها، ولا طريق، فدلّ ما ذكرنا على أنّ الجار الملازق تجب له الشفعة بحقّ جواره))[٢].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث مصروف الظاهر اتفَاقًا؛ لأنّ ظاهره أنّ الجار أحقّ بالشفعة من كلّ أحدٍ حتى الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار قدّموا الشريك مطلقًا، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار، فعلى هذا يتعيّن تأويل قوله ﷺ: أحقّ بالحمل على الفضل أو التعهّد ونحو ذلك[٣].

٤- **من المعقول**: أنّ العلّة الموجبة للشريك الشفعة هو خوف التأذّي على الدّوام، وذلك موجودٌ في الجار؛ لأنّ التّأذّي قائمٌ على جهة الدّوام والبقاء[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما قال: ((**إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفَت الطرق، فلا شفعة**)) أخرجه البخاري[١].

---

(١) أخرجه النسائي في البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، برقم: (٤٧١٧)، (٣٦٧/٧)، وابن ماجة في الشفعة، باب الشفعة بالجوار، برقم: (٢٤٩٦)، (١٨٩/٣). والحديث علّقه الترمذي في جامعه (١٠٤/٦) وقال: ((وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في هذا الباب حديثٌ حسنٌ، وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، عن النبي ﷺ. قال: سمعت محمدًا يقول: كلا الحديثين عندي صحيحٌ)). وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣٤٥/٦): ((قال ابن المنذر: هو حديثٌ منكرٌ لا أصل له))!. وتعقبه الذهبي في تنقيحه فقال: ((إسناده صالحٌ)). وهو حديثٌ حسنٌ لمكان عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، كما هو مقرّرٌ عند المحدّثين. انظر: إرواء الغليل (٣٧٦/٥).

(٢) شرح معاني الآثار (١٢٤/٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٥٥٣/٤). وما نقله عن الحنفية تجده في مصادرهم السابقة في ترتيب الأحقّ بالشفعة.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٣٥٠/٣).

والاستدلال من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ أخبر عن محلّ الشفعة أنه فيما لم يقسم، فانتفى بذلك وجوبها في غيره.

والثاني: دليل الخطاب، وهو أنه لما علّقها بغير المقسوم دلّ على أنّ المقسوم بخلافه.

الثالث: نصُّه ﷺ على سقوطها مع القسمة[٢].

٢- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كانَ لَهُ شريكٌ فِي رَبْعَةٍ[٣] أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَبيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شريكَهُ، فإنْ رَضِيَ أخَذَ، وإنْ كَرِهَ تَرَكَ**» رواه مسلم[٤].

٣- وفي لفظ له[٥]: «**قَضَى رسول الله ﷺ بالشفْعَةِ في كلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَبيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شريكَهُ، فإنْ شاءَ أَخَذَ وإنْ شاءَ تَرَكَ، فإذا باعَ ولَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بهِ**».

٤- وفي لفظ أخر[٦]: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أرْضٍ أوْ رَبْعٍ، أوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أنْ يَبيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى صاحِبِهِ، فيَأْخُذُ أوْ يَدَعُ، فإنْ أَبَى فشريكُهُ أحَقُّ بهِ حَتَّى يُؤذِنَهُ**».

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ جعل الشفعة في مال مشترك مآله القسمة، وليس بين المتجاورين شركة، ولا بينهما خلطة، فلا وجه للقضاء بينهم بالشفعة[٧].

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث: أنه إنما فيها أنّ رسول الله ﷺ قال: الشفعة في كلّ شركٍ بأرضٍ أو ربع أو حائط، ولم يقل: إنّ الشفعة لا تكون إلا في كلّ شرك، فيكون نفيًا أنْ

=

(١) أخرجه البخاري، في الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها، برقم: (٢٤٩٥)، (٥/١٦٥).

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٣٢)، وينظر: المقدمات الممهدات (٣/٦٢).

(٣) الربع: المنزل ودار الإقامة، وربع القوم: محلّتهم. قاله ابن الأثير في النهاية ص: (٣٤٣).

(٤) أخرجه مسلم، البيوع، باب الشفعة، برقم: (٤١٠٣)، (١١/٤٦).

(٥) الموضع السابق، برقم: (٤١٠٤).

(٦) الموضع السابق، برقم: (٤١٠٥)، (١١/٤٧).

(٧) انظر: القبس (٢/٨٥٥)، المفهم (٤/٥٣٤).

يكون الشفعة واجبةً بغير الشّرك، ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كلّ شركٍ، ولم ينف أن تكون واجبةً في غيره، والروايات الأخرى تدلّ على ثبوتها لغير الشريك[١].

وهذه المناقشة معارضةٌ بأنّ الروايات الصحيحة صريحةٌ في نفي الشفعة بعد القسمة، كما سبق ذلك، فلا وجه لإثبات الشفعة لجارٍ لا شركة معه ولا قسمة.

٥- **التمسّك بالأصول وذلك**: أن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل، لمعنى معدوم في محلّ النّزاع فلا تثبت فيه، وذلك أنّ الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذّى به، فتدعوه إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم[٢].

الترجيح:

الذي يترجّح – والله أعلم- هو مذهب الجمهور القائلين بأنْ لا شفعة للجار، لما يأتي:

أولا: صحة الأحاديث الواردة في إثبات الشفعة للشريك غير المقاسم، وفيه الدلالة الواضحة على نفي الشفعة عن غيره؛ إذ لو كان غير المقاسم مثله لما كان لتقييده فائدةٌ.

ثانيا: أنّ أحاديث القائلين بوجوب الشفعة للجار ليستْ بمنزلة أحاديث النفي في الصحّة، فإذا سلّمت صحّتها كانت أحاديث النفي أرجح.

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله -: «أحاديث الجمهور مشهورةٌ متفق على صحّتها، وأحاديث الكوفيّين ليستْ بمنزلتها»[٣].

ثالثا: أنّ قول الجمهور مرويّ عن بعض الخلفاء الراشدين ﷺ، فقد روى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدِّدَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا**»[٤]. وعن عثمان

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/١٢٠)،

(٢) المغني (٧/٤٣٨).

(٣) المفهم (٤/٥٢٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في البيوع، باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة، برقم: (١٤٣٩٢)، (٨/٨٠)، كما أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع، باب من قال: إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة، برقم: =

بن عفان ﷺ قال: ((**إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ**))[1].

قال الإمام مالك: **وعلى هذا الأمر عندنا.**

وإذا تعارضت الآثار، فما جرى عليه عمل الخلفاء أو بعضهم أرجح[2].

رابعًا: أنّ أدلة الحنفية في المسألة إما صحيحٌ غير صريحٍ في المسألة، وإما صريحٌ غير صحيح أو مختلفٌ في صحّته، وأدلة الجمهور صحيحة صريحةٌ، فهي أقوى سندًا ومتنًا، فتعيّن القول بموجبها، والعلم عند الله تعالى.

=

(٢٣١٩٢)، (٥٤٣/١١).

(١) أخرجه الإمام مالك في الشفعة، باب ما لا تقع فيه الشفعة، برقم: (٢٠٩٥)، (٢٥٦/٢). ومن طريقه عبد الرزاق في البيوع، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، برقم: (١٤٣٩٣)، (٨٠/٨).

(٢) لهذه القاعدة في الترجيح ينظر: المسالك لابن العربي (٨٦/٢)، والقبس له أيضا (٧٨/١).

المبحث الثالث: الأقضية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم التفليس[1]

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في جواز التفليس

أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**)) متفق عليه[2].

الأصل المعارض لهذا: قال ابن عبد البر – رحمه الله –: ((حديث التفليس حديثٌ صحيحٌ من نقل الحجازيّين والبصريّين، رواه العدول عن النبي ﷺ، ودفعه طائفةٌ من العراقيّين، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيّين، وردّوه بالقياس على الأصول المجتمع عليها، وهذا ممّا عيبوا به، وعُدَّ عليهم من السّنن التي ردّوها بغير سنّةٍ صاروا إليها؛ لأنهم أدخلوا القياس والنظر حيث لا مدخل له، وإنما يصحّ الاعتبار والنظر عند عدم الآثار، وحجّتهم أنّ السلعة من المشتري وثمنها في ذمّته، فغرماؤه أحقّ بها كسائر ماله، وهذا لا يجهله عالمٌ، ولكنّ الانقياد إلى السّنّة أولى بمعارضتها بالرأي عند أهل العلم، وعلى ذلك العلماء))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في التفليس على قولين:

القول الأول: لا يحجر على المفلس، وإنما يحبس حتى يوفّي غرماءه، وهو مذهب الحنفية[4] – رحمهم الله –.

---

(١) التفليس من الإفلاس، ومعنى ذلك من الفلوس، يقال: صال ذا فلوسٍ بعد أنْ كان ذا دراهم. وهو عند الفقهاء: حكم الحاكم بخلع كلّ ما لمدينٍ لغرمائه؛ لعجزه عن قضاء ما لزمه. انظر: حلية الفقهاء للرازي ص(١٤٢)، أنيس الفقهاء ص(١٩١)، شرح حدود ابن عرفة (٤١٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، برقم: (٢٤٠٢)، (٧٩/٥)، ومسلم في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع، برقم: (٣٩٦٣)، (٤٦٥/١٠).

(٣) الاستذكار (٢٤/٢١).

(٤) انظر: مختصر القدوري (١/ ٢٣٣ وما بعدها)، البناية (١٣٢/١٠)، تبيين الحقائق (٢٥٥/٦).

القول الثاني: يحجر على المفلس إذا طالب غرماؤه ذلك، ويبيع الحاكم عليه ماله، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣) – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾النساء: ٢٩.

وجه الاستدلال منه: أنّ بيع مال المديون عليه تجارة لا عن تراضٍ، فلا يجوز، وبيعه لماله تجارةٌ عن تراضٍ فيجوز(٤).

٢- **من المعقول**: أنّ بيع مال المديون عليه تصرّفٌ في ملك الغير من غير رضا المالك، فلا ينفذ كالفضولي(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أما أصل التفليس، فلهم على ذلك أدلة منها:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: ((**أُصيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثَرَ دَيْنُهُ، فقال رسول الله ﷺ: ((تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ))، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: ((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذَلِكَ**)) رواه مسلم(٦).

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٥/٢٢٧)، المعونة (٢/١١٨١)، الشرح الصغير (٣/٢١٨).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (١٤٤)، الحاوي (٧/٣٨٤)، روضة الطالبين (٤/١٢٥).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/٢٢٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٤٧٩)، الروض المربع ص(٣٠١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٧٣)، البناية (١٠/١٣٣).

(٥) بدائع الصنائع (٦/١٧٤). بتصرّف يسير.

(٦) أخرجه مسلم، المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم: (٣٩٥٨)، (١٠/٤٦٢).

٢- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه ﵁ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مالَهُ، وَبَاعَهُ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ كانَ عَلَيْهِ**» أخرجه البيهقي[1].

وجه التمسّك بالحديثين: أن النبي ﷺ حجر على المديان، وباع عليه ماله، وقسمه بين الغرماء، ولا معنى للتفليس غير هذا.

ونوقش: بأنّ معاذًا ﵁ رضي بحكم النبي ﷺ؛ إذ لا يتصوّر أنْ يكره حكم النبي ﷺ[2].

ويجاب عنه: بأنّ هذا قضاء النبي ﷺ على معاذٍ ﵁، ورضاه به متعيّنٌ، وكذا كلّ مسلم يلزمه الرضا بأحكام النبي ﷺ كاملةً.

٣- ما رواه مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني[3] عن أبيه: «**أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُهُ الْحَاجُّ، فيَشتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فرُفِع أمْرُه إلَى عمر بن الخطاب، فقال: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّها النَّاسُ، فإنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ**[4]**، رضِيَ مِنْ دِينِه وأمانَتِهِ بأنْ يُقالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، ألَا وإنَّه قَدْ دَانَ**

---

(١) أخرجه البيهقي في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في الديون، (٤٨/٦). ثم رواه عن ابن كعب بن مالك مرسلا، وصوبه؛ لأن عبد الرزاق رواه هكذا. ورواه ابن وهب من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا أيضا كما في المدونة (٢٣٣/٥)، ورواه عبد الرزاق في البيوع، باب المفلس والمحجور عليه،برقم: (١٥١٧٧)، ولكنه في المطبوع متصل غير مرسل! خلافا لحكاية البيهقي السابقة عنه، وكذا رواه الحاكم في معرفة الصحابة، (٢٧٣/٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والألباني؛ فإنه من رواية معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٥/٦)، وقال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤٨/٢) في رواية معمر مسندا، وهذا إسناد جيد والقصة صحيحة. وينظر: الإرواء (٢٦١/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٦).

(٣) هو عمر بن عبد الرحمن بن دلاف بن عطية بن دلاف المديني، المزني، روى عنه ابن حرملة، وابن إسحاق، ومالك، وذكره ابن أبي حاتم والبخاري، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، غير أنّ رواية مالك عنه دليلٌ على توثيقه، فإنه لا يروي إلا عن ثقةٍ عنده. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢١/٦)، التاريخ الكبير للبخاري (١٧٢/٦)، الثقات لابن حبان (١٥٢/٥).

(٤) أسيفع الجهني: أدرك النبي ﷺ. انظر: الإصابة (٣٤٣/١).

مُعْرِضًا[١]، فأَصْبَحَ قدْ رِينَ بِهِ[٢]، فَمَنْ كانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فلْيَأْتِنَا بالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مالَهُ بَيْنَهُمْ، وإيَّاكُمْ والدَّيْنَ؛ فإنَّ أَوَّلَه هَمٌّ، وآخِرَهُ حَرَبٌ[٣] »[٤].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا قضاء عمر بن الخطاب بمحضر الصحابة ﭭ، ولم ينكره منكر، فكان إجماعًا[٥].

الترجيح:

القول الذي يتعيّن المصير إليه في المسألة هو قول الجمهور القائلين بالتفليس، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة وقوّة أدلتهم من السنة النبوية الشريفة، وهذه السنة تخصّص عموم ما رام التعلّق به الحنفية، فالسنة الصحيحة تخصّص العمومات.

ثانيا: أنّ هذا قضاء عمر بن الخطاب ﭬ على مشهدٍ من الصحابة ﭭ، وهم سادات الأمة، وأئمة الملّة، فاتّباعهم أولى.

ثالثًا: أنّ قول الحنفية معارضة السنة بالأصول، كما صرّح بذلك ابن عبد البر — رحمه الله –، وهذه المعارضة غير سليمة ولا مسلّمة، فإنّ السنة قضتْ بأنّ محلّ النزاع خارجٌ عن تلك الأصول، فوجب اتّباعها.

رابعًا: قول الجمهور موافقٌ لمقاصد الشارع من حفظ المال، فإذا كان الرّجل مفلسًا، وله مالٌ يفي بحقّ غرمائه أو بعضه؛ فإنّ العدل يقتضي بيع ماله عليه؛ وفاء لحقّ الغرماء. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) معنى دان معرضا أي استدان معرضا عن القضاء، فمعرضا بمعنى استعرض، كما يقال: أوقد واستوقد، وأخلف واستخلف. وفيه كلام كثير هذه خلاصته. انظر: التعليق على الموطأ للوقّشي (٢/٢٤٥).

(٢) معنى رين به أي غلبه الدين، يقال: رين بالرجل رَيْنًا: إذا وقع فيما لا قِبَلَ له به، وكذلك كلّ ما غلبك وعلاك فقد ران عليك، ورانت به الخمر وران به النعاس. انظر: التعليق على الموطأ للوقّشي (٢/٢٤٦).

(٣) الحرب بفتح الراء: السلب، يقال: حرب الرجل ماله. انظر: التعليق على الموطأ للوقّشي (٢/٢٤٦).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في الأقضية، باب جامع القضاء وكراهيته، برقم: (٢٢٣٦)، (٢/٣١٩)، ومن طريقه البيهقي، في باب الحجر على المفلس وبيع ماله، (٦/٤٩).

(٥) انظر: المعونة (٢/١١٨١)، المفهم (٤/٤٣٢).

المسألة الثانية: من وجد متاعه عند رجلٍ قد أفلس

أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أدْرَكَ مَالَهُ بعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أوْ إنْسَانٍ قَدْ أفْلَسَ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» متفق عليه[1].

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: «وأما أهل الكوفة فردّوا هذا الحديث بجملته؛ لمخالفته للأصول المتواترة، على طريقتهم في ردّ خبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة؛ لكون خبر الواحد مظنونًا، والأصول يقينية مقطوعٌ بها»[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله – في أنّ من باع سلعةً على رجلٍ، ثم أفلس قبل القبض، أنّ صاحب السّلعة أحقّ بها[3]، واختلفوا إذا أفلس بعد القبض على قولين:

القول الأول: هو أسوة الغرماء، وهذا مذهب الحنفية[4] – رحمهم الله –.

القول الثاني: هو أحقّ بمتاعه من سائر الغرماء، وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾النساء: ٢٩.

والحجّة فيه من وجهين: أحدهما: أنّه أباح للمشتري الأكل والتصرّف فيه، موسرًا كان أو معسرًا، **الثاني**: أنه منع البَيِّعَ أخذه إلا برضا المشتري[8].

---

(١) هذا الحديث أصل المسألة، وسبق تخريجه في الفرع الأول.

(٢) بداية المجتهد (١٩٣٩/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: مختصر القدوري (٢٣٦/١)، الهداية مع نتائج الأفكار (٢٧٨/٩)، تبيين الحقائق (٢٧٣/٦).

(٥) انظر: عيون المجالس (١٦٣٨/٤)، شرح زروق على الرسالة (٣٠٤/٢)، الشرح الصغير (٢٣٥/٣).

(٦) انظر: التنبيه ص(١٥٢)، العزيز (٣/٥)، مغني المحتاج (٢٠٥/٢).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٣٥/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٠/٢)، الإنصاف (٣٩٢/٢).

(٨) شرح مختصر الطحاوي (١٦٥/٣).

٢- **من المعقول:** أنّ الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين، وهو غير مستحقّ بالعقد، فلا يثبت حقّ الفسخ باعتباره(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» متفق عليه(٢).

٢- وعنه ﷺ عن رسول الله ﷺ في الرّجل الذي يُعْدِمُ، إذا وُجِدَ عنده الْمَتاعُ ولم يفرِّقه: «**أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ**» أخرجه مسلم(٣).

قال الإمام الخطابي –رحمه الله-: «والحديث إذا صحّ وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكلّ حديث أصلٌ برأسه، ومعتبرٌ بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يُعْتَرَضَ عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يُتَذَرَّعَ إلى إبطاله بعدم النّظير له وقلّة الاشتباه في نوعه»(٤).

ونوقش: بأنّ الحديث محمولٌ حقيقةً على اللفظ، وهو أنْ يكون وجد ملكه في يد غيره وديعةً، أو مضاربةً، أو نحوها(٥).

ويجاب: بأنه ورد بلفظ البيع، كما في الروايتين السالفتين، فلا وجه لهذه المناقشة.

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله -: «من أقبح ما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة: دعواهم أنّ ذلك في الودائع والأمانات، وهذا تجليحٌ(٦) وتصريح بردّ السنة بالرأي؛ لأنّ

---

(١) الهداية مع البناية (١٠/١٤٧).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع، برقم: (٣٩٦٣)، (١٠/٤٦٥).

(٤) معالم السنن بهامش السنن (٣/٥٠٨)، وينظر كلام أبي عمر في التمهيد (٨/٤١٠-٤١٢) فإنه نفيس.

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٣/١٦٦).

(٦) التجليح يقصد به المكابرة. ويطلق على معانٍ أخرى منها: المكالحة، والمجاهرة بالأمر، والمكاشفة بالعداوة. انظر: القاموس المحيط (١/٢٢٦. باب الحاء فصل الجيم.

في حديث هذا الباب قوله: من باع متاعا، فأفلس المتباع، فذكر البيع من وجوه كثيرة، بألفاظ البيع والابتياع، لا بوديعة ولا بشيءٍ من الأمانات، وهذا لا خفاء به على من استحيى ونصح نفسه، وبالله التوفيق لا بأحدٍ سواه»[1].

الترجيح:

أرجح القولين هو مذهب الجمهور، فإنّ السنة الثابتة صريحةٌ في استحقاق من وجد متاعه عند المفلس، فلا يعدل عنها تعويلًا على عمومات قابلة للتخصيص، أو دعوى الرجوع إلى أصول ثبت تخصيصها. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: من وجد متاعه عند رجلٍ مات

أخرج أبو داود وابن ماجة من طريق عمر بن خلْدة[2] قال: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[3].

---

(١) التمهيد لما في المعاني والأسانيد (٤١١/٨ وما بعدها).

(٢) هو عمر بن خلدة، وقيل: ابن عبد الرحمن بن خلدة، قاضي المدينة، ثقةٌ من الثالثة. قاله ابن حجر في التقريب برقم: (٤٨٩٠)، ص(٤١٢). وعلة الحديث الراوي عنه كما يأتي.

(٣) أخرجه أبو داود في الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، برقم: (٣٥٢٣)، (٥١٠/٣)، وابن ماجة في الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، برقم: (٢٣٦٠)، (١١٧/٣). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥١/٢)، وسقط ابن أبي ذئب من سند المطبوع! ولم يرو عن أبي المعتمر غيره. قال الحاكم المستدرك: (٥١/٢): «هذا حديثٌ عالٍ صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه بهذا اللفظ»، ووافقه الذهبي!. وليس كذلك، بل الحديث ضعيفٌ بأبي المعتمر، فقد قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢/١٢): «وهذا الحديث إنما رجع إلى أبي المعتمر الذي لا يعرف ولا يدرى من هو، ولا سمعنا له ذكرًا إلا في هذا الحديث». وقال ابن المنذر في الأوسط: (٣٤/١١): «أبو المعتمر بن عمرو بن رافع مجهولٌ، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وسبيل من لم يرو عنه إلا واحد عند أكثر أصحابنا سبيل المجهول من الرجال، وليس تقوم الحجّة بخبر من هذا سبيله». بل قال الذهبي نفسه عنه في ميزان الاعتدال (٥٧٥/٤): «مدنيٌّ لا يعرف». وقال ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٨٤١/٤): «وأبو المعتمر: قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر: =

الأصل المعارض لهذا: قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله - : «والأصل: أنّ كلّ مُبتاعٍ أحقّ بما ابتاعه حياته وموته، [وأنّ ذلك موزونٌ عنده شيءٌ من ذلك بدليلٍ لا معارض له][1]، ولم يوجد ذلك إلا فيمن وجد عين ماله عند مفلسٍ، هذا الذي لم تختلف فيه الآثار المرفوعة، وما عداها فمصروفٌ إلى الأصل المجتمع عليه، وبالله التوفيق»[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف القائلون بالتفليس[3] في المفلس يموت قبل أن يفلّسه الحاكم، فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، هل يكون أولى به أو أسوة الغرماء؟ على قولين:

القول الأول: هو أسوة الغرماء، وهو مذهب المالكية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

القول الثاني: هو أولى بمتاعه، وهو مذهب الشافعية[6] – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: تعارض الآثار والمقايس[7].

الأدلة:

=

مجهولٌ، ولم يذكر ابن أبي حاتم له إلا راويًا واحدًا، وهو ابن أبي ذئب، وذكره ابن حبان في الثقات». والحديث ضعّفه الألباني بأبي المعتمر إلا أنه وهم في اسمه، فسماه: عمر بن خلدة أبو المعتمر. وصوابه: أبو المعتمر عن عمر بن خلدة. انظر: إرواء الغليل (٢٧٢/٥). كما أنه تصحّف إسناد الحديث عند ابن عبد البر في التمهيد (٤١٥/٨) من أبي المعتمر بن عمرو بن رافع إلى أبي المعتمر عن عمرو بن رافع! وغالب الظن أنه خطأ طباعي! ثم وصف أبو عمر الرجل بأنه لا يعرف.

(١) هكذا في المطبوع، والكلام غير واضحٍ، والمعنى المقصود هو أنّ ذلك للمبتاع لا يخرج شيءٌ منه إلا بدليل لا معارض له...إلخ.

(٢) الاستذكار (٣٧/٢١).

(٣) الحنفية لا يرون التفليس فلم أذكرهم في المسألة كما هو في تصدير المسألة.

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٢٣٩/٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٥/٢)، جواهر الإكليل (٩٤/٢).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٤١/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٨٩/٢)، معونة أولي النهى (٥١٥/٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٥/٧)، البيان للعمراني (٢٠٢/٦)، روضة الطالبين (١٢٧/٤).

(٧) بداية المجتهد (١٩٤١/٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[١] أن رسول الله ﷺ قال: **«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإِنْ ماتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»** أخرجه الإمام مالك[٢].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ فرّق بين الفلس والموت، فجعل صاحب المتاع أحقّ بالمتاع في الفلس، وأسوة الغرماء في الموت، وهذا نصٌّ في محلّ النزاع[٣].

---

(١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي، المخزومي، المدني. أحد الفقهاء السبعة. قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن. والصحيح أن اسمه وكنيته واحدٌ. من أئمة المسلمين، وكبار الثقات الأثبات. وفاته في ثلاث وتسعين. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال (١٢٢/١٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في البيوع، باب جاء في إفلاس الغريم، (١٩٧٧)، (٢٠٩/٢). وذكر أبو عمر أن الحديث مرسل في الموطأ عند جميع رواته، ورواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ الموطأ سواء. التمهيد (٤٠٦/٨)، ومثله في فتح الباري (٨٠/٥). لكنّ الذي في المصنف في باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها، (١٥١٥٨)، (٢٦٤/٨)، مرسل كما في الموطأ، ورواه بعده من طريق غير مالك مسندا. والحديث أخرجه أبو داود من طريق القعنبي عن مالك كما في الموطأ مرسلا، ومن طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مرسلا، ثم رواه من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي (وهو حمصي شامي)، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة متصلا. قال أبو داود: حديث مالك أصلح، يعني المرسل أصح من المسند. وصحح القرطبي الحديث مسندًا، وكذا الألباني. انظر: سنن أبي داود في الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، برقم: (٣٥٢٠)، و(٣٥٢١)، و(٣٥٢٢)، (٥٠٨/٣-٥١٠)، المفهم (٤٣٣/٤)، إرواء الغليل (٢٧٠/٥).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٥٠١/٦)، التمهيد لابن عبد البر (٤١٤/٨).

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شيْئًا أوْ لَمْ يَقْتَضِ، فهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**» رواه ابن ماجة[1].

والحجّة فيه كسابقه.

٣- **من المعقول**: أن المفلس غير الميت، وذلك لأمرين: أحدهما: أن الملك في الحياة للمفلس، وههنا لغيره. الثاني: أنّ ذمة المفلس خربت ههنا خرابا لا يعود، فاختصاص هذا بالعين يضر بالغرماء كثيرا، بخلاف حال الحياة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عمر بن خلْدة قال: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث يبيّن أنّ حالة الموت والحياة سواء في استحقاق صاحب المتاع لمتاعه عند المفلس[4].

ونوقش: بضعف الحديث، فلا حجّة فيه[5].

٢- **من المعقول**: أنّ كلّ حقٍّ تعلّق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين، كالرهن إذا مات راهنه، والعبد الجاني إذا مات سيده[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجة، في الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، برقم: (٢٣٦٢)، (١١٧/٣). وفي إسناده يمان بن عدي الحضرمي، أبو عدي الحمصي، لين الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٨٥٣)، ص (٦١٠). وقوى الشيخ الألباني هذه الرواية بمتابعات وشواهد. انظر: إرواء الغليل (٢٧١/٥).

(٢) المغني (٥٩١/٦).

(٣) هو حديث المسألة وسبق تخريجه وبيان علته في أول المسألة.

(٤) انظر: الأم (٤١٦/٤). وللشافعي نقاشٌ طويلٌ في المسألة. فراجعه فإنه مفيدٌ.

(٥) انظر:الأوسط (٣٤/١١)، المغني (٥٩٠/٦). وراجع تخريج الحديث ففيه البيان الشافي.

(٦) الحاوي الكبير (٣٩٦/٧).

ونوقش: بأنّ الفرق بين الحيّ والميّت ظاهرٌ؛ ((لأنّ الموت قد خربت به الذّمّة، وإذا أفلس أُخِذَ ذلك الدَّيْنُ ما بقي حيًّا، وأما الموت: فقد انقطع منه الرّجاء، وصارتْ أحكامه في الآخرة))[1].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة، هو مذهب القائلين بأنّ صاحب المتاع أسوة الغرماء في حالة الموت، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة السنة الواردة في التفريق بين الحالتين، والتمييز بين الحكمين، فالمفلس نصّ الحديث على استحقاق المتاع فيه، مع نفي الحكم عن الميت، فوجب اتّباع السنة في ذلك.

ثانيا: أنّ أدلة المخالفين ضعيفةٌ سندًا، غير قويّة معنًى، وقد سبق بيان ذلك كلّه مفصّلًا.

ثالثا: أنّه لو قدّر التعارض بين الأدلة المنقولة، فإنّ القول الأول متأيّدٌ بشهادة الأصول، فتترجّح كفّتهم، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني: حكم الحوالة

أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**))[2].

القياس المعارض لهذا: أنّ الحوالة من بيع الدّين بالدّين، وهو ممنوعٌ إجماعًا[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: ((وأما الحوالة: فمن قال: تخالف القياس، قال: إنها بيع دينٍ بدينٍ، وذلك لا يجوز، وهذا غلطٌ من وجهين: **أحدهما**: أنّ بيع الدّين بالدّين ليس فيه نصٌّ عامٌّ ولا إجماعٌ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخّر الذي لم يقبض بالمؤخّر الذي لم يقبض، فهذا لا يجوز بالاتّفاق، وهو بيع كالئ بكالئ،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (١٦١/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، برقم: (٢٢٨٧)، (٥٨٥/٤)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة...برقم: (٣٩٧٨)، (٤٧١/١٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٩٦٣/٤)، شرح التلقين (١٠/٧)، المفهم (٤٣٩/٤).

وأما بيع الدّين بالدّين فينقسم إلى بيعٍ واجبٍ بواجبٍ...وينقسم إلى بيع ساقطٍ بساقطٍ، وساقطٍ بواجبٍ، وهذا فيه نزاعٌ. **الوجه الثاني**: أنّ الحوالة من جنس إيفاء الحقّ، لا من جنس البيع، فإنّ صاحب الحقّ إذا استوفى من المدين ماله، كان هذا استيفاءً، فإنْ أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدّين عن الدّين الذي له في ذمّة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**)) فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبيّن أنه ظالمٌ إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ البقرة: ١٧٨، أمر المستحقّ أنْ يطالب بالمعروف، وأمر المدين أنْ يؤدّي بإحسان. ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شوب المعاوضة))(١).

وما ذكره شيخ الإسلام — رحمه الله — في مسألة الدين بالدين مخالفٌ لإجماع العلماء، فقد قال الإمام ابن المنذر — رحمه الله —: ((أجمع أهل العلم على أنّ بيع الدّين بالدّين لا يجوز، فمن ذلك: أنْ يسلم الرّجل إلى الرّجل دنانير في عشرة أمداد قمحٍ إلى وقتٍ معلومٍ، فيأتي الوقت ولا يحضر الذي عليه الطعام الذي عليه، فيشتري الذي عليه الأمداد من المسلف الذي حلّ له بخمسة عشر دينارًا إلى وقتٍ ثانٍ معلومٍ، فهذا دينٌ انقلب إلى دينٍ مثله...قال أحمد: إجماعٌ أنْ لا يباع دينٌ بدينٍ))(٢)، وحكى الإجماع أيضًا ابن قدامة — رحمه الله —(٣).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع أهل العلم — رحمهم الله — على جواز الحوالة إذا توفّرت شروطها.

قال ابن حزم — رحمه الله —: ((اتفقوا على أنّ من أحيل بحقٍّ قد وجب له بشيءٍ، يجوز بيعُهُ قبل قبضه، على شخصٍ مليءٍ حاضرٍ، ورضي بالحوالة، ورضي المحال عليه بها أيضا، وعلم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢). وعنه ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/١٠).

(٢) الأوسط (١٠/١١٩).

(٣) المغني (٦/١٠٦).

كلّ واحدٍ منهم مقدار الحقّ الواجب، فقد جاز للمحال أنْ يطلب المحال عليه بذلك الحقّ، وأنها حوالةٌ صحيحةٌ»[1].

وهذه المسألة على القول بخروجها عن القياس، فإن الفائدة منها في القياس عليها، فيأتي في ذلك الخلاف الذي سبق ذكره في التمهيد، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم وضع الجوائح[2]

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[3].

الأصل المعارض لهذا: قال ابن القيم — رحمه الله — في أمثلة ردّ السنة بالأصول: «ردّ السنّة الصحيحة الصريحة المحكمة في وضع الجوائح؛ بأنها خلاف الأصول»[4].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اتّفق العلماء — رحمهم الله — على أنّ ضمان الثمرة قبل التسليم للمشتري على البائع، واختلفوا فيها بعد التسليم إذا أصابتها جائحة على قولين في الجملة:

القول الأول: هي من ضمان المشتري بعد التسليم مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6] — رحمهم الله —.

---

(١) مراتب الإجماع ص(١١٢)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٧١/٢).

(٢) الجوائح جمع جائحة: وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكلّ مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة. قاله ابن الأثير في النهاية ص: (١٧١).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح، برقم: (٣٩٥٢)، (٤٦٠/١٠).

(٤) أعلام الموقعين (٣٢١/٢).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (٥٥٦/٢)، مختصر الطحاوي ص(٧٨)، شرح مختصر الطحاوي (٥٢/٣).

(٦) انظر: الأم (١٢٢/٤)، العزيز (٣٥٨/٤)، النجم الوهاج (٢١٠/٤).

القول الثاني: هي من ضمان البائع، وهو مذهب المالكية(١)، والحنابلة(٢) –رحمهم الله-.

سبب الخلاف: تعارض الآثار ومقاييس الشبه(٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أنس ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قال: تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ»؟ متفق عليه(٤).

وجه الاستدلال منه: أنّه لو كانت الجائحة مضمونة على البائع لما استضرّ المشتري بالجائحة قبل بدوّ الصلاح، ولما كان لنهيه عنه حفظًا لمال المشتري؛ لأنه محفوظٌ إنْ تلف في الحالين بالرجوع على البائع(٥).

٢- عن عمرة بنت عبد الرحمن(٦) قالتْ: «ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ، حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ، أَوْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَأَلَّى عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا**»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٢٩/٥)، التفريع (١٥١/٢)، كفاية الطالب الرباني (١٩٩/٢).

(٢) انظر: المغني (١٧٧/٦)، المبدع (١٦٥/٤)، الإقناع (٢٧٥/٢).

(٣) بداية المجتهد (١٦٩٦/٣). وقياس الشبه: هو أنْ يحمل الفرع على الأصل بضربٍ من الشبه، وهذا مثل استدلال المالكية على أنّ العبد يملك: بأنه آدمي حيّ، فجاز أنْ يملك كالحرّ. انظر: إحكام الفصول (٦٣٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المخاضرة، برقم: (٢٢٠٨)، (٥١٠/٤)، ومسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح، برقم: (٣٩٥٤)، (٤٦٠/١٠).

(٥) الحاوي الكبير (٢٤٧/٦ وما بعدها).

(٦) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرتْ عن عائشة، ثقةٌ من الثالثة. ماتتْ قبل المائة. انظر: تقريب التهذيب ص(٧٠٥).

رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ لَهُ».أخرجه الإمام مالك[1].

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنّ النبي ﷺ أخرج الحطّ عن المشتري مخرج الخير والفضل، لا مخرج الوجوب والحتم.

والثاني: أنه لم يجبر البائع على الحط عن المشتري حتى بلغ البائع ذلك، فتطوّع بحطّه عنه، ولو كان واجبًا لأجبره[2].

ونوقش: بأنّ فعل الواجب خيرٌ، فإذا تألّى على الله أنْ يفعل الواجب، فقد تألّى ألّا يفعل خيرًا، فأما الإجبار: فلا يفعله النبي ﷺ بمجرّد قول المدّعي من غير إقرار البائع، ولا حضوره[3].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**أُصيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذَلِكَ**» رواه مسلم[4].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر بالصدقة عليه، ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت الجائحة توضع لم يفتقر إلى ذلك، وفي ذلك ما يدلّ على أنّ الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب[5].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في البيوع، باب الجائحة في الثمار والزرع، برقم: (١٨١٦)، (١٤٣/٢). وهو حديثٌ مرسلٌ كما ترى، لكن أخرجه الشيخان موصولا عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة – رضي الله عنها –، إلا أنّ لفظهما ليس فيه ذكرٌ للثمار! وإنما ارتفاع أصواتهما في الخصومة، وطلب النبي ﷺ من البائع أن يضع لصاحبه منه! انظر: صحيح البخاري، في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، برقم: (٢٧٠٥)، (٣٧٨/٥)، وصحيح مسلم، في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم: (٣٩٦٠)، (٤٦٣/١٠). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤٩/١٣).

(٢) الحاوي الكبير (٢٤٨/٦).

(٣) المغني (١٧٨/٦).

(٤) سبق تخريجه في المسألة الأولى من هذا المطلب.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦١/١٠).

ونوقش: بأنّ الحديث ليس فيه ذكرٌ للجائحة أصلًا، فسقط الاستدلال به جملة[1].

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله –: ((ليس للجائحة في هذا الحديث ذكرٌ فيحكم به، إذ يحتمل أنْ يكون أصيب الرجل في الثمار من جهة الخسران عامًا بعد عامٍ، ويحتمل أنْ يكون أصيب بثمره بعد ما أحرز في الجرين بمرادٍ غير ذلك، وإذا احتمل الحديث معانٍ لم يجز أنْ يحتجّ به من جهة الجوائح))[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**)) أخرجه مسلم[3].

وجه التعلّق به: أنّ ((النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وقد فرض الله طاعته، ولا يجوز ترك ظاهر الخبر للشّيء يتوهّمه متوهِّمٌ، ولا لتوهينٍ ذكره ذاكرٌ، ولا يجوز ترك ما سنّ رسول الله ﷺ إلا لسنّةٍ مثلها، أو إجماعٍ، فلا نعلم سنّةً عارضتْ هذه السنة، ولا أجمع أهل العلم على القول بخلافها))[4].

ونوقش بأمور منها:

الأول: أنّ راويه سفيان[5] وهنه، فقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: ((سمعت سفيان يحدّث هذا الحديث كثيرًا في طول مجالستي له ما لا أحصي، ما سمعته يحدث من كثرته

---

(١) انظر: الذخيرة (٤/٤١٥).

(٢) الأوسط (١٠/٦٨).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٤) الأوسط لابن المنذر (١٠/٦٥ وما بعدها).

(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم. وكان أعور. ثقةٌ إمامٌ حافظٌ. مات ١٩٨. انظر: تهذيب الكمال (١١/١٧٧)، الكاشف (١/٤٤٩).

لا يذكر فيه أمرًا بوضع الجوائح، لا يزيد على أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك: وأمر بوضع الجوائح، قال سفيان: وكان حميدٌ يذكر بعد بيع السنين كلامًا قبل وضع الجوائح لا أحفظه، فكنت أكفّ عن ذكر وضع الجوائح؛ لأني لا أدري كيف كان الكلام، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح....فقد يجوز أنْ يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدلّ على أنّ أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوّعًا، حضًّا على الخير، لا حتمًا، وما أشبه ذلك، ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنيين معًا، ولم تكن فيه دلالة على أيّهما أولى به، لم يجز عندنا – والله أعلم – أنْ يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر ثبت بوضعه»[(١)].

وأجيب عن هذا: بأنّ حميدًا لم ينفرد بهذه الرواية، فقد رواه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه مثله[(٢)]، فلا وجه لهذه المناقشة.

الثاني: أنّ الأمر في الحديث محمولٌ على وضع الجوائح في بيع السنين المقترن به، وما في معناه من بيوع الثمار الفاسدة[(٣)]

الثالث: أنّ الأمر محمولٌ على وضعها عن البائع دون المشتري؛ لأنه يحتمل الأمرين، وليس أحدهما أولى من الآخر[(٤)].

٢- **من المعقول**: أنّ المشتري لم يتسلّم الثمرة ولم يقبضها القبض التّامّ الذي يوجب نقل الضمان إليه، فإنّ قبض كلّ شيءٍ بحسبه، وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئًا فشيئًا، فهو كقبض المنافع في الإجارة، وتسليم الشجرة كتسليم العين المؤجّرة من الأرض والعقار والحيوان، وعُلَقُ البائع لم تنقطع عن

---

(١) أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٥).

(٢) هو رواية مسلم السابقة، أعني حديث المسألة. وقد أورد البيهقي هذا بعد كلام الشافعي، وكأنه يجيب على كلام الإمام، وهذا من إنصافه رحمه الله تعالى.

(٣) الحاوي الكبير (٢٤٩/٦).

(٤) المصدر السابق.

المبيع؛ فإنّ له سقي الأصل وتعاهده، كما لم تنقطع عُلَقُ المؤجّر عن العين المستأجرة، والمشتري لم يتسلّم التسليم التّامّ، كما لم يتسلّم المستأجر التسليم التّامّ[1].

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم – هو القول بوجوب وضع الجائحة عن المشتري، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة السنة الواردة في ذلك، وصراحتها في الدلالة، وأقوى ما في الحديث نفي الحلّ عن أخذ المال إذا أصابت الثمرةَ جائحةٌ، وهذا يبطل قول من يجعل وضع الجائحة على الاستحباب.

ثانيا: الذي يظهر – والله أعلم – هو أنّ هذا الحديث خارجٌ عن الأصول، فكلّ مبيعٍ ضمانه على المشتري بعد التسليم، ولكن السنة الصحيحة خصّصت هذه المسألة، فهي مستثناةٌ من القاعدة العامة، وكلّ ما ذكره ابن القيم – رحمه الله – من توجيه الحديث على الأصول لا يخرج عن كونه راجعًا إلى الخلاف في التأصيل، ولو لم يأت دليل السنة بوضع الجوائح، لكان القول بوضعها خروجًا عن الأصول والقياس كما لا يخفى.

ثالثا: في مثل هذه المسائل: يصعب التخريج على قول من يرى جواز القياس على ما خالف القياس، فإنّ القياس في هذه المسألة يبطل نصوصًا أخرى، وأصولًا عظيمةً في الدين، فقاعدة الضمان بعد التسليم على المشتري، وتخريج المسألة على الإجارة غير صحيحٍ؛ فإنّ المشتري يملك الثمرة ملكًا تامًّا، والمستأجر يملك المنفعة لا العين، فافترقا. والله تعالى الموفّق.

المطلب الرابع: ركوب الرهن وحلبته بنفقته

أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ((**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَحْلُوبًا**))[2].

---

(١) أعلام الموقعين (٢/٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في الرهن، باب الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ، برقم: (٢٥١١)، (٥/١٧٧).

الأصل المعارض لهذا: قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: ((وهذا الحديث تردّه أصول يجتمع عليها، وآثارٌ ثابتةٌ، لا يختلف في صحّتها، وقد أجمعوا أنْ ليس الرّهن وظهره للرّاهن))[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اتفق العلماء – رحمهم الله – على أنّ الرهن ملكٌ لصاحبه، وأنّ ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدّار والمتاع، ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحالٍ[2]، واختلفوا فيما يحتاج إلى مؤنة، وكان مركوبًا أو محلوبًا، هل للمرتهن الانتفاع به بالنفقة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرتهن الانتفاع به مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجوز للمرتهن الانتفاع به بالنفقة، مع تحرّي العدل، وهو مذهب الحنابلة[6] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((**لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**)). أخرجه البخاري[7].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ والأسانيد (٢١٥/١٤).

(٢) انظر: المغني (٥٠٩/٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٠٦/٢١)، شرح مختصر الطحاوي (١٤٩/٣)، بدائع الصنائع (٢١٢/٥).

(٤) انظر: التفريع (٢٦٠/٢)، المقدمات الممهدات (٣٦٣/٢)، روضة المستبين (١٠٩٨/٢).

(٥) انظر: الأم (٣٢٢/٤)، الحاوي الكبير (٣١٤/٧)، مغني المحتاج (١٧٢/٢).

(٦) انظر: المغني (٥٠٩/٦)، الفروع (٣٧٨/٦)، الإنصاف (٤٩٠/١٢).

(٧) أخرجه البخاري في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحدٍ بغير إذنه، برقم: (٢٤٣٥)، (١١٠/٥).

وجه الاستدلال منه: أنّ الرهن إما أنْ يركب ويحلب بغير إذن صاحبه، وهذا الحديث نهيٌ صريحٌ عنه، وإما أن يركب ويحلب بإذنه، فيكون محرّمًا؛ لأنه قرضٌ جرّ نفعًا، وهو الرّبا[1].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**[2]**، لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» أخرجه الدارقطني والبيهقي[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل لمالك الرهن غنمه من نماء وزيادة، وجعل عليه غرمه من مؤونة ونقص[4].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١٥/١٤).

(٢) قال ابن حبيب في شرح غريب الموطأ (٧/٢): «تفسيره: أنْ يرهن الرجل الرهن عند الرجل، فيه فضلٌ عن ما رهنه به، أو لا فضل فيه، فيقول: إنْ جئتك بحقّك إلى أجلٍ يسمّيه له، وإلا فالرهن لك بما رُهِنَ فيه، يقول: أجزتُ هذا الشرط، هكذا فسّره مالك، وقاله مع مالكٍ إبراهيم النخعي، وطاووس اليماني، وغير واحدٍ من أهل العلم».

(٣) أخرجه الدارقطني في البيوع، برقم: (٢٩٢٠)، (٤٣٧/٣). والبيهقي في الرهن، باب الرهن غير مضمون، (٣٩/٦). قال الدارقطني: «زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ». وصحّحه ابن حبان، كما في الإحسان (٢٥٨/١٣)، والحاكم، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه؛ لخلافٍ على أصحاب الزهري». ووافقه الذهبي، كما في المستدرك مع تلخيصه (٥١/٢). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٧/٦): «روي عن ابن أبي ذئبٍ من وجهٍ صالحٍ حسنٍ». والحديث روي مرسلًا، كذا رواه الإمام مالك في موطئه، في الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، برقم: (٢١٣٢)، (٢٧١/٢)، وهو كذلك أيضا عند الدارقطني والبيهقي في الموضع السابق. قال ابن حجر في التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (١٨٣٣/٤): «وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرقٌ عند الدارقطني والبيهقي كلّها ضعيفة». وكلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٩٠/٥)، معترضًا على تصحيح عبد الحقّ. ورجّح الألباني الإرسال في إرواء الغليل (٢٤٣/٥). والظاهر: أنّ الإرسال لا يقطع الحجّية هنا اتفاقًا؛ لأنه من مراسيل سعيد بن المسيب، ويحتجّ بها اتفاقًا، كما أشار إلى ذلك ابن العربي في القبس (٩٠٣/٣).

(٤) الحاوي الكبير (٣١٥/٧).

٣- **من المعقول:** أنّ من كان له ملكٌ كان له نماء ذلك الملك؛ لأنّ الفروع تابعةٌ للأصول، فلما كان الرهن على ملك الراهن، وجب أنْ يكون النّماء ملكًا للراهن، كسائر الأملاك[(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ((**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَحْلُوبًا**)) أخرجه البخاري[(٢)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل منفعته بنفقته، وهذا محلّ النزاع[(٣)].

ونوقش بأمور منها:

أوّلًا: أنّ هذا الحديث مخالفٌ للأصول المجمع عليها، ولآثار ثابتةٍ مشهورةٍ، فلا يقبل[(٤)].

ثانيًا: أنّ هذا الحديث منسوخٌ، كما قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((وكان هذا عندنا – والله أعلم – في وقت ما كان الرّبا مباحًا، ولم ينه حينئذٍ عن القرض الذي يجرّ المنفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإنْ كانا غير متساويين، ثم حُرِّم الرّبا بعد ذلك، وحرّم كلّ قرضٍ جرّ نفعًا، وأجمع أهل العلم أنّ نفقة الرهن على الراهن، لا على المرتهن، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن))[(٥)].

وأجيب عنه: بأنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، والعلم بالتاريخ في هذا متعذِّرٌ، والجمع بين الأحاديث ممكنٌ[(٦)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) المغني (٦/٥١١).

(٤) هذا جواب الحافظ ابن عبد البر كما سلف في أول المسألة. انظر: التمهيد (١٢/٢١٥).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/١٠١). ثم استطرد في إيراد بعض أدلة تحريم الربا.

(٦) فتح الباري (٥/١٧٩).

ثالثًا: أنّ هذا الحديث مجملٌ، فلم يذكر من الذي يركبه بالنفقة، فيحمل على الراهن؛ لأنه مالك الرقبة، وهذا جواب الإمام الشافعي – رحمه الله – حيث يقول: ((وهذا لا يجوز فيه إلا أنْ يكون الركوب والحلب لمالكه الراهن لا للمرتهن؛ لأنه إنما يملك الركوب والحلب من ملك الرقبة، والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب))[(١)].

وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنّ الرواية صرّحتْ بأنّ الذي يركب وينفق عليها المرتهن، ولفظه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهَا وَيُرْكَبُ**)). أخرجه أحمد وغيره[(٢)].

الوجه الثاني: أنّ النبي ﷺ جعل الركوب والحلب عوض النفقة، وإنما ذلك حقّ المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالآخر[(٣)].

رابعًا: أنّ الحديث محمولٌ على عادة كانتْ عندهم، أو على تراضٍ بذلك من المتراهنين، فأما أنْ يأخذ المرتهن ذلك بشرعٍ فلا[(٤)].

٢- **من المعقول**: أنّ نفقة الحيوان واجبةٌ، وللمرتهن حقٌّ قد أمكنه استيفاء حقّه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه[(٥)].

الترجيح:

هذه المسألة مما تتنازع فيها الأدلة، وتتعارض فيها طرق الترجيح، وهنا منهجان يتعارضان من طرق الترجيح، **أحدهما**: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بشهادة الأصول، وهذا مسلكٌ

---

(١) الأم (٣٢٢/٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، برقم: (٧١٧٥)، (٢٣/١٢)، والدارقطني في السنن، في الصلح، برقم: (٢٩٢٩)، (٤٤١/٣). وقال المحققون للمسند: إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين.

(٣) انظر: المغني (٥١١/٦ وما بعدها).

(٤) هذا جواب ابن العربي في القبس (٩٠٤/٣).

(٥) المغني (٥١٢/٦).

معروفٌ عند أهل العلم، **والثاني**: تخصيص عموم الأدلة بالدليل الثابت، فمن رأى أنّ الحديثين متعارضان، والأصول تشهد لحديث لا يغلق الرهن، قال بأنّ الركوب والحلب للراهن لا للمرتهن، ومن جعل حديث المسألة هنا مخصِّصًا لعموم الأدلة، جعل الركوب والحلب للمرتهن عوض النفقة، وهذا المسلك هو الصحيح الراجح من القولين إن شاء الله، وأرجح منهما في الدليل – والله أعلم – أنّ من تولّى النفقة كانت منفعة الركوب والحلب له، سواءٌ كان الراهن أم المرتهن، وهذا قول أبي ثور – رحمه الله [1]–، فهذا القول مع موافقته لظاهر حديث المسألة، فإنّه لم يخرج عن الأصول خروج القول الثاني هنا في المسألة، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الخامس: من ظفر بحقّه عند مانعه أو جاحده

أخرج الشيخان من حديث عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ[2] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ[3] رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ ﷺ: ((**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**))[4].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥٣٧/١٠).

(٢) هي امرأة أبي سفيان، وهي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشية، العبسية، وهي أم معاوية بن أبي سفيان. أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها بليلة، وحسن إسلامها.وشهدت اليرموك مع زوجها.توفيت في أول خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٢٠/٢)، الإصابة (٢٠٥/٨).

(٣) هو الصحابي الجليل: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي، الأموي، وأمه صفية بنت حزن الهلالية، عمّة ميمونة زوج النبي ﷺ، وكان أسنّ من النبي ﷺ بعشر سنين. أسلم عام الفتح، وشهد حنينا والطائف، وكان من المؤلّفة. مات لست خلون من خلافة عثمان رضي الله عنه. وقيل: لتسع خلون. انظر: أسد الغابة (١٤٨/٥)، الإصابة (٣٣٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أنْ تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم: (٥٣٦٤)، (٦٢٨/٩)، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند، برقم: (٤٤٥٢)، (٢٣٤/١٢). واللفظ للجعفي.

الأصل المعارض لهذا: قال العزّ بن عبد السلام - رحمه الله — في أمثلة ما خالف القياس في المعاوضات في أمثلة قيام شخصٍ واحدٍ مقام التملّك والتمليك: «المثال الثالث: إذا ظفر الإنسان بجنس حقّه بمال من ظلمه، فإنه يستقلّ بأخذه؛ فإنّ الشارع أقامه مقام القابض والمقبض لمسيس الحاجة، ولو بغير جنس حقّه جاز له أخذه وبيعه، ثم استيفاء حقّه من ثمنه، فقد قام في قبضه مقام قابض ومقبض، وقام في بيعه مقام وكيل وموكّل، وقام في أخذ حقّه مقام قابضٍ ومقبض، فهذه ثلاث تصرّفات أقامه الشرع في كلّ واحدةٍ منها مقام اثنين»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء — رحمهم الله — فيمن ظفر بجنس حقّه عند جاحده، كوديعة أنكرها المودع عنده، أو دينٍ أنكره المدين، هل له أنْ يأخذه بغير حكم حاكمٍ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ظفر بجنس حقّه، أخذه، وإنْ كان من غير جنسه لم يجز له أخذه، وهو مذهب الحنفية[2] — رحمهم الله -.

القول الثاني: لا يجوز له أخذه بحالٍ، وهو مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4] — رحمهم الله -.

القول الثالث: إنْ ظفر بجنسه أخذه، وإن ظفر بغير جنسه باعه، واستوفى منه حقّه، وهو مذهب الشافعية[5]— رحمهم الله -.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة — رضي الله عنها — أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» متفق عليه[6].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١٥/٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٨/١١)، شرح مختصر الطحاوي (٢٣٧/٨)، البحر الرائق (٣٢٨/٧).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١٦٨/٦)، المقدمات الممهدات (٤٥٧/٢)، الذخيرة (٣٢٤/٧).

(٤) انظر: المغني (٣٣٩/١٤)، الفروع (٢٢٤/١١)، الإنصاف (٥٣٨/٢٨).

(٥) انظر: التنبيه للشيرازي ص(٣٥٦)، الحاوي الكبير (٤٤٩/٢١)، مغني المحتاج (٦١٤/٤).

(٦) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

والحديث دلّ على أمرين:

أحدهما: أنّ من كان له قِبَلَ إنسانٍ حقٌّ، جاز له أخذه بغير أمره.

والثاني: أنّ الذي يجوز له أخذه منه: مقدار حقّه لا أكثر منه(١).

أما إذا كان من غير جنس ماله: فإنّه يدخل في المعاوضة، ولا تصحّ إلا برضا المتعاقدين.

ونوقش: بأنّ حديث هندٍ – رضي الله عنها – في النفقة الواجبة يوميًّا، فتلحقها المشقّة في المحاكمة كلّ يومٍ تجب فيه النفقة، بخلاف الدّين(٢).

٢- **من المعقول**: أنّه قد استحقّ أخذه، ولا يسع المدين منعه(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» أخرجه أبو داود والترمذي(٤).

٢- عن يوسف بن ماهك المكّي(١)، قال: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ، فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا، قال:

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢٣٨/٨).

(٢) المغني (٣٤١/١٤).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢٣٨/٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الإجارات، باب في الرجل يأخذ حقّه من تحت يده، برقم: (٣٥٣٥)، (٥١٦/٣)، والترمذي في البيوع، باب، (بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذّمّي الخمر يبيعها له)، برقم: (١٢٦٤)، (٢١٣/٥). قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وصحّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كما في المستدرك مع تلخيصه (٤٦/٢). وأعلّ الحديث بشريك بن عبد الله الكوفي، وقيس. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٣٤/٣) في المانع من تصحيح الحديث: «وهو كونه من رواية شريك وقيس بن الربيع...وشريك وقيس مختلفٌ فيهما، وهم ثلاثة ولُوا القضاء، فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع». والحديث روي من طرقٍ كثيرة، جزم بصحّتها لذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان (٨٣/٢). وصحّحه الألباني أيضًا في إرواء الغليل (٣٨١/٥).

قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قال: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**)). أخرجه أبو داود[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: أنّه متى أخذ حقّه من ماله بغير علمه فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر[٣].

ونوقش: بأنّ من أخذ ما أباحه رسول الله ﷺ أخذه فليس بخائنٍ[٤].

وأجيب: بأنّ النبي ﷺ جعل فعله في المقابلة خيانةً، كما قال ابن القيم – رحمه الله –: ((...وهذا ضعيفٌ جدًّا؛ فإنه يبطل فائدة الحديث، فإنه قال: ((**وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**))، فجعل مقابلته خيانةً، ونهاه عنها، فالحديث نصٌّ بعد صحّته))[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١– عن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ ﷺ: ((**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**)) متفق عليه[٦].

=

(١) هو يوسف بن ماهك بن بُهزاذ الفارسي المكيّ، مولى قريش، عن أبيه وعائشة وأبي هريرة، وعنه أيوب وحميد.ثقةٌ. توفي ١١٣ أخرج له الستة. انظر: تهذيب الكمال (٤٥١/٣٢)، الكاشف (٤٠٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع، وفي سنده رجلٌ مبهمٌ، وبه أعلّه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/١٠)، وجعله الحاكم شاهدًا للحديث السابق كما في المستدرك (٤٦/٢). وجعله ابن القيم أصلًا، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق شاهدًا له، ولعلّه لذكره سبب ورود الحديث.

(٣) المغني (٣٤١/١٤).

(٤) هذا جواب الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٦/٥)، وتبعه ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات (٤٥٨/٢).

(٥) إغاثة اللهفان (٨٣/٢ وما بعدها).

(٦) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

قال أبو سليمان الخطابي – رحمه الله -: ((فيه جواز أخذ الرجل حقّه من مال عنده لرجل له عليه حقٌّ يمنعه منه، وسواءٌ كان ذلك من جنس حقّه، أو من غير جنس حقّه، وذلك لأنّ معلومًا أنّ منزل الرجل الشحيح لا يجمع كلّ ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدلّ على صحّة ذلك قولها في غير هذه الرواية: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ عَلَى بَيْتِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي))[(١)].

وتعقّبه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فقال: ((ولا دلالة لما ادّعاه من أنّ بيت الشحيح لا يحتوي على كلّ ما يحتاج إليه؛ لأنها نَفَتِ الكفاية مطلقًا، فتناول جنس ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه، ودعواه أنّ منزل الشحيح كذلك مسلّمةٌ، لكن من أين له أنّ منزل أبي سفيان كان كذلك؟ والذي يظهر من سياق القصة أنّ منزله كان فيه كلّ ما يحتاج إليه إلا أنه كان لا يمكّنها إلا من القدر الذي أشارتْ إليه، فاستأذنت أنْ تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه))[(٢)].

٢- **من المعقول:** أنّ من جاز له أخذ حقّه من جنسه، جاز له أخذه مع تعذّر الجنس أنْ يأخذ من غير جنسه، قياسًا على أخذ الدارهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم[(٣)].

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو القول الثاني القائل بأنّه لا يجوز أخذ حقّه من غير علمه؛ تعلّقًا بنهي النبي ﷺ عن خيانة الخائن، فمقابلة الخائن بالخيانة إمّعةٌ لا تجوز؛ فإنّ المؤمن موطّنٌ نفسه على الإحسان وإنْ أساء غيره التصرّف، وهذا الذي يتمشى مع ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ

(١) معالم السنن مطبوع بحاشية سنن أبي داود (٣/٥١٥). واللفظ الذي أورده لم أقف عليه!.

(٢) فتح الباري (٩/٦٣١).

(٣) الحاوي الكبير (٢١/٤٥١).

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ الأنفال: ٥٨. فأمر سبحانه بنبذ العهد عند خوف الخيانة من المعاهدين، ثم نفى محبته سبحانه عن الخائنين.

وينبغي أنْ يعلم أنّ كثيرًا من العلماء المحققين اختاروا جواز الأخذ بشرط أنْ لا يكون أخذه لحقّه مضرًّا بسمعته(١)، واعتلّ بعضهم بقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ البقرة: ١٩٤، فقد أمر الله بالاعتداء مقابلة في اللفظ فقط؛ لأنه من الانتصار بعد الظلم، ولذلك قيّده بالاعتداء بمثل ما اعتدوا.

قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله –: ((وأما من أخذ مالك، فخذ ماله إذا تمكّنْتَ منه، إذا كان من جنس مالك، طعامًا بطعامٍ، وذهبًا بذهبٍ، وقد أمِنْتَ أنْ تعدّ سارقًا))(٢).

والأظهر أنْ لا مقارنة بين الآية والحديث، فالآية الكريمة أمرتْ بالاعتداء بالمثل، والحديث نهى عن الخيانة مقابل الخيانة، وهذا دليلٌ واضحٌ على الفرق بين الأمرين، والعلم عند الله تعالى.

المبحث الرابع: الأبواب المشاكلة للأقضية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إرسال البهائم نهارًا للرّعي

أخرج أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث حرام بن سعد بن محيّصة(٣) عن أبيه: ((**أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ**))(٤).

---

(١) منهم ابن المنذر في الأوسط (٣٣٧/١١)، وابن العربي في أحكام القرآن (١٥٥/١)، وابن رشد الجد في المقدمات الممهدات (٤٥٨/٢)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٤٩/٣).

(٢) أحكام القرآن (١٥٥/١).

(٣) هو حرام بن سعد بن محيّصة، عن أبيه والبراء، وعنه الزهري، ثقةٌ توفي سنة ١١٣. كذا في الكاشف للذهبي (٣١٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب المواشي تفسد زرع قومٍ، برقم: (٣٥٦٩)، (٥٢٩/٣)، وابن ماجة في الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، برقم: (٢٣٣٢)، (١٠١/٣). واختلف في إرساله ووصله، فقد رواه أبو داود وابن ماجة كما في المتن عن أبيه مسندًا، وهو كذلك عند عبد =

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: «وعمدة من رأى الضمان فيما أفسدتْ ليلًا ونهارًا: شهادة الأصول له، وذلك أنه تعدٍّ من المرسِل، والأصول على أنّ على المعتدي الضمان»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة[2]:

اختلف العلماء – رحمهم الله – فيما أفسدتْه البهائم هل يضمنه أصحابها أولا على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: لا يضمنون مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[3] – رحمهم الله –.

=

الرزاق في المصنف برقم: (١٨٤٣٧)، (٨٢/١٠)، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند برقم: (٢٣٦٩٧)، (١٠٢/٣٩)، وخالفهم الإمام مالك في الموطأ في الأقضية،باب القضاء في الضواري والحريسة، برقم: (٢١٧٧)، (٢٩٣/٢) فأخرجه مرسلًا، قال ابن عبد البر في التمهيد (٨١/١١): «هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلًا». لكن رواه أحمد في المسند برقم: (٢٣٦٩١)، (٩٧/٣٩)، من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك مسندًا. وتابعه معن بن عيسى عند الجوهري في مسند الموطأ برقم: (٢٢٨)، ص(٢١٩). وأخشى أن يكون تحرّف اسم معن إلى إسحاق! لأن الجوهري جزم بأنه الوحيد الذي روى عن مالك عن الزهري مسندًا! وبهذا الاختلاف أعلّه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٢٦/٢)، وأطال في ذكر طرق الحديث. والحديث صحّحه جماعة، منهم: الإمام الشافعي، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وابن العربي، وابن الملقن. انظر: مختصر الخلافيات للبيهقي (٣٨/٥)، الإحسان (٣٥٤/١٣)، المستدرك على الصحيحين (٤٧/٢)، أحكام القرآن (٢٠٠/٣)، البدر المنير (١٩/٩). وأثبته ابن عبد البر في التمهيد (٨٢/١١) بقوله: «هذا الحديث وإنْ كان مرسلًا فهو حديث مشهورٌ، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقّوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به».

(١) بداية المجتهد (٢٠١٦/٤).

(٢) نقل النووي عن القاضي عياض الإجماع على أنّ ما أفسدته البهائم نهارًا لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحدٌ! انظر:شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٣/١١).

(٣) انظر: البناية (٣٣٥/١٢)، تبيين الحقائق (٣١٧/٧)، الدر المختار (٢٧٩/١٠).

القول الثاني: لا يضمنون ما أفسدته المواشي نهارًا، ويضمنون ما أفسدته ليلًا، وهو مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] – رحمهم الله-.

القول الثالث: يضمنون ما أفسدته مطلقًا، وهو قولٌ مروي عن بعض السلف[(٤)].

سبب الخلاف: معارضة الأصل للسّمع، ومعارضة السّماع بعضه لبعضٍ[(٥)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**الْعَجْمَاءُ**[(٦)] **جَرْحُهَا جُبَارٌ**[(٧)]، **وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**» متفق عليه[(٨)].

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: «فكان ما أصابتْ في انفلاتها جبارًا، فصارتْ لو هدمتْ حائطًا، أو قتلتْ رجلًا، لم يضمن صاحبها شيئًا، وإنْ كان عليه حفظها حتى لا تنفلت – إذا كانتْ مما يخاف عليه مثل هذا، فلما لم يراع النبي ﷺ في هذا الحديث وجوب حفظها عليه، وراعى انفلاتها، فلم يضمِّنه فيها شيئًا مما أصابتْ، رجع الأمر في ذلك إلى استواء

---

(١) انظر: المعونة (١٣٧١/٣)، الكافي لابن عبد البر (١٧٦/٢)، عقد الجواهر الثمينة (١١٨٢/٣).

(٢) انظر: مختصر المزني ص(٣٥١)، البيان للعمراني (٨٥/١٢)، مغني المحتاج (٢٧٢/٤).

(٣) انظر: المغني (٥٤١/١٢)، الفروع (٢٦٢/٧)، الإنصاف (٣٣٩/١٥).

(٤) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد (٢٠١٥/٤). ولم ينسبه إلى قائل معين. ونسبه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٦/٢٢) إلى عطاء، ثم قال:وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز تضمين رب الماشية ليلاً ونهارًا من طرق لا تصحّ.

(٥) بداية المجتهد (٢٠١٦/٤).

(٦) العجماء: البهيمة، سمِّيت بذلك لأنها لا تتكلّم. قاله أبو عبيد في غريب الحديث (٢٥٥/٣).

(٧) الجبار: كلّ جرحٍ لا عقل فيه ولا قود. كما في غريب الحديث للحربي (٢٤٣/١).

(٨) أخرجه البخاري في الديات، باب المعدن جبارٌ والبئر جبارٌ، برقم: (٦٩١٢)، (٣١٧/١٢)، ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبارٌ، برقم: (٤٤٤٠)، (٢٢٢/١١).

الليل والنهار، فثبت بذلك أنّ ما أصابتْ ليلًا أو نهارًا إذا كانتْ منفلتة، فلا ضمان على ربّها فيه، وإنْ كان هو سيّبها فأصابتْ شيئًا في فورها، أو في سيبها، ضمن ذلك» [(١)].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أنّ الحديث في الجرح، والجرح لا يكون في رعي الزروع.

والثاني: أنه محمولٌ على رعي النهار [(٢)]؛ توفيقًا بين الأدلة.

٢- **من المعقول:** أنّ فعل الدّابّة غير مضافٍ إلى صاحبها؛ لعدم ما يوجب النّسبة إليه [(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ ﴾ الأنبياء: ٧٨.

وجه الاستدلال منه: أنّ النفش رعي الليل، والهمل: رعي النهار، فدلّ على أنّ القضاء كان في رعي الليل دون النهار، وقد حكم داود عليه السلام بجعل الغنم ملكًا لصاحب الحرث عوَضًا عن فساده، وكان سليمان حاضرًا، فقال: أرى أنْ تدفع الغنم إلى صاحب الكرم لينتفع بها، ويدفع الكرم إلى صاحب الغنم ليعمره، فإذا عاد إلى ما كان عليه ردّه على صاحبه، واسترجع غنمه، فصوّب الله حكم سليمان، ففي هذا حكم النّبيّين على ضمان ما أفسدته المواشي ليلًا [(٤)].

٢- عن حرام بن سعد بن محيّصة عن أبيه: «**أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ**» أخرجه أبو داود وابن ماجة [(٥)].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢٠٤/٣ وما بعدها).

(٢) الحاوي الكبير (٣٨٦/١٧).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٣٣٥/١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٣/١٧ وما بعدها). ويأتي كلام ابن العربي إن شاء الله في الترجيح. فهذا الاستدلال يفتح بابا من المناقشات لا يغلق!

(٥) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه مفصّلًا.

وجه الاستدلال منه: أنّ هذه السنة صرّحت بالتفريق بين حكم الليل وحكم النهار، وهو نصٌّ في محلّ النزاع[1].

٣- **من المعقول:** أنّ العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرّعي، وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون اللّيل، فإذا ذهبتْ ليلًا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإنْ أتلفت نهارًا كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم[2].

تعليل أصحاب القول الثالث:

دليلهم التمسّك بالأصول، كما قال ابن رشد – رحمه الله-: ((وعمدة من رأى الضمان فيما أفسدتْ ليلًا ونهارًا شهادة الأصول له، وذلك أنه تعدٍّ من المرسِل، والأصول على أنّ على المعتدي الضمان))[3].

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور القائلين بالتفريق بين الليل والنهار في هذه المسألة، فما أفسدت المواشي ليلًا ضمنها أصحابها، وما أفسدته نهارًا لا ضمان فيها،وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الحديث المفرّق بين الحالتين، وهذا الحديث حجّةٌ على الفريقين المخالفين، فمن لم ير المضان مطلقًا، كان الحديث حجّةً عليه في التفريق، ومن رأى الضمان مطلقًا، كان عليه حجّة بمثله أيضا.

ثانيا: التمسّك بالأصول هنا أضعف الأقوال؛ إذ هو مخالفٌ لحديثين ثابتين بحكمين مختلفين، وقد أشار إلى ذلك أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –[4].

---

(١) انظر:الحاوي الكبير (٣٨٤/١٧).

(٢) المغني (٥٤١/١٢ وما بعدها).

(٣) بداية المجتهد (٢٠١٦/٤).

(٤) انظر: الاستذكار (٢٥٦/٢٢).

ثالثا: يجب تقديم حديث ناقة البراء على حديث أبي هريرة في هذه المسألة؛ لأنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عامٌّ، وقصة ناقة براء رضي الله عنه خاصٌّ، فيقدّم على العام.

رابعا: أنّ العادة جرتْ بحفظ الزروع والثمار من أصحابها نهارًا، ومن أصحاب المواشي ليلًا، فجاء هذا الحكم النبوي الشريف موافقًا لهذه العادة المتجذّرة في نفوس الفريقين، والمتأصّلة في أعمال الطائفتين، وفي ذلك تحقيق المصالح لهما جميعًا.

وقد أحكم الحافظ ابن العربي – رحمه الله – هذه المسألة بكلامٍ بديعٍ آثرت نقله بنصّه، يقول: ((لا إشكال في أنّ من أتلف شيئًا فعليه الضمان، لكنّ المواشي جاء فيها حديثٌ صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**))، فحكم ﷺ في هذا الحديث بأنّ فعل البهائم هدَرٌ، وهذا عمومٌ متفقٌ عليه سندًا ومتنًا، وحديث ناقة البراء خاصٌّ، وما قضى به داود وسليمان غير معلومٍ على التعيين ممن يقطع بصدقه، فتعيّن أنْ نعتني بشرعنا، فنقول: لا خلاف أنّ العامّ يقضي عليه الخاصّ، وقضاء النبي ﷺ في ناقة البراء بأنّ حفظ الزروع والثمار بالنهار على أربابها، لما على أهل المواشي من المشقة في حفظها بالنهار، وبأنّ حفظ الكلّ بالليل على أرباب المواشي؛ لأنّ ذلك من حفظ الزروع والثمار شاقٌّ على أربابها، فجرى الحكم على الأوفق والأسمح بمقتضى الحنيفية السمحة، ومجرى المصلحة، وكان ذلك أوفق للفريقين، وأسهل على الطائفتين، وأحفظ للمالكين))[1].

المطلب الثاني: ضالّة الغنم

أخرج الشيخان من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: ((**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْلِلذِّئْبِ**)) متفق عليه[2].

الأصل المعارض لهذا: قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((وسبب الخلاف معارضة الظاهر ...للأصل المعلوم من الشريعة))[3].

---

(١) أحكام القرآن (٢٠١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة أنسبها للموضوع في اللقطة، باب ضالة الغنم، برقم: (٢٤٢٨)، (١٠٣/٥)، ومسلم في اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، برقم: (٤٤٧٣)، (٢٤٦/١٢).

(٣) بداية المجتهد (١٩٨٠/٤).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

الغنم يعتبر من الحيوانات الضعيفة التي لا تدفع عن نفسها الهوامّ والسباع، فإذا وجد إنسان غنما ضالة في أرض قريبة من قرية، فلا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– في تعريفها، وأنه لا يحلّ لواجدها أخذها وأكلها، وأما إذا كانت الغنم في الفيافي والصحاري، والأراضي المهامة والمسبعة، فوجدها إنسان في ذلك المكان، فلا خلاف في جواز أكلها(١)، واختلفوا في ضمانها إذا أكلها على قولين:

القول الأول: أنه يضمنها إذا أكلها، وهذا مذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) –رحمهم الله–.

القول الثاني: له أخذها وأكلها ولا يضمنها، وهذا المشهور عند المالكية(٥) – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أنّ رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال له: يا نبي الله، كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال ﷺ: «**طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ، أَوْ لِأَخيكَ، أَوْ للذِّئْبِ، احْبسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ**» رواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي(٦).

---

(١) نقل ابن عبد البر الإجماع عليه وتبعه ابن رشد وابن قدامة. ينظر: التمهيد (١٠٧/٣)، الاستذكار (٣٣٠/٢٢)، بداية المجتهد (١٩٨٠/٤)، المغني (٣٣٧/٨).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٤٠)، فتح القدير (١٢٤/٦)، البحر الرائق (٢٥٩/٥).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٥٤١/٧)، روضة الطالبين (٤٠٣/٥)، مغني المحتاج (٥٣٠/٢).

(٤) انظر: المغني (٣٣٩/٨)، الإنصاف (٢٠٣/١٦)، الإقناع (٤٣/٣).

(٥) انظر: شرح زروق على الرسالة (٢١٧/٢)، مواهب الجليل (٥٠/٨)، الشرح الصغير (٦١/٤ وما بعدها). وقيد الدردير بما لم يتيسر حملها، فإن تيسر وجب حملها، وإلا ضمنها على المعتمد.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب اللقطة والضوال، (١٣٥/٤)، والدارقطني في الشفعة، برقم: (٤٥٧٠)، (٤٢٢/٥)، والبيهقي في اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز له أخذه، (١٩٠/٦)، وحسن إسناده الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على شرح مشكل الآثار (١٥٩/١٢).

وفي هذا الحديث دلالة على أنّ ضالة الغنم باقية على ملك صاحبها، فمن أكلها وجب عليه ضمانها[1].

٢- **من المعقول**: أنها لقطة لها قيمة، وتتبعها النفس، فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها[2].

٣- أنها عين يجب ردّها مع بقائها، فوجب غُرْمُها إذا أتلفها، كلقطة الذهب [3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: ((**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْلِلذِّئْبِ**)) متفق عليه[4].

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنّ النبي ﷺ بيّن أنه لا يدَ لأحدٍ عليها، وأنّ واجدها أخو الذئب في باب الحلّ وارتفاع التكليف عنه في الامتناع عنها، الذي قبل هذا عليه[5].

الثاني: أنّ النبي ﷺ أضافه إلى الملتقِط بلام الملك، بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها، فإنّ ظاهره أنه ليس على وجه التّملّك إذ لو كان له لم يقتصر على التمتع[6].

٢- **من المعقول**: أنهم أجمعوا على جواز الأكل، واختلفوا في الضمان، والاختلاف لا يوجب فرضًا[7].

٣- أنّ ضالة الغنم في الفيافي والصحاري مالٌ معرّضٌ للضّياع، فكان أخذ المسلم لها، وانتفاعه بها أولى من تركها للسّباع[8].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/١٢٦).

(٢) المغني (٨/٣٣٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٥) انظر: القبس (٣/٩٤٧ وما بعدها)، المفهم (٥/١٨٨).

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٦٠).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/١٢٧).

(٨) انظر: المفهم (٥/١٨٩).

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة، والله تعالى أعلم، هو رجحان مذهب الجمهور القائلين بالضمان، وذلك لما يأتي:

أولا: صحة ما استدلوا به من المنقول والمعقول، وأبين شيء فيه المنقول، فهو المفسِّر للروايات الأخرى.

ثانيا: أنّ هذا القول متأيِّدٌ بالأصل العامّ، وهو بقاء الملك بعد صحّته، ما لم يأت ما يزيله، كما قال أبو عمر ابن عبد البر –رحمه الله–: ((وقد قال مالك: من اضطرّ إلى طعام غيره فأكله، فإنه يضمنه، والشاة الملتقطة أولى، وقد أجمع العلماء على أنّ صاحبها إن جاء قبل أن يأكلها الواجدُ لها أخَذَها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها، وفي إجماعهم على هذا أوضح الدلائل على ملك صاحبها لها في الفلوات وغيرها))[1].

ثالثا: أنّ الظواهر التي تمسك بها المالكية، يجاب عنها بأنّ النبي ﷺ ملَّك المتلقِط اللقطة بعد التعريف، ومع ذلك لو جاء صاحبها ضمنها له، كما يسلِّم به المخالف[2].

المطلب الثالث: حكم اللقطة بعد التعريف

أخرج الإمام أبو داود وابن ماجة وغيرهما من حديث عياض بن حمار[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ**))[4].

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٤٤). وينظر نيل الأوطار (٥/٤٤٦).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٢/٣٤٥)، المغني (٨/٣٤٠).

(٣) هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع المجاشعي، التميمي. سكن البصرة، وكان صديقا لرسول الله ﷺ قديما. انظر: الاستيعاب ص: (٥٧١)، الإصابة (٥/٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة، برقم: (١٧٠٩)، (٢/ ٢٣٠)، وابن ماجة في الأحكام، باب اللقطة، برقم: (٢٥٠٥)، (٣/١٩٥، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط =

الأصل المعارض لهذا: قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((فسبب الخلاف: معارضة ظاهر حديث اللقطة لأصل الشرع، وهو أنه لا يحلّ مال امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه، فمن غلّب هذا الأصل على ظاهر الحديث: وهو قوله بعد التعريف: ((**فَشَأْنُكَ بِهَا**))[1]، قال: لا يجوز فيها تصرّفٌ إلا بالصدقة فقط، على أنْ يضمن إنْ لم يُجِزْ صاحب اللقطة الصدقة، ومن غلّب ظاهر الحديث على هذا الأصل ورأى أنه مستثنى عنه قال: تحلّ له بعد العام، وهي مالٌ من ماله، لا يضمنها إنْ جاء صاحبها، ومن توسّط قال: يتصرّف بعد العام فيها، وإنْ كانت عينًا على جهة الضمان))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

إذا عرّف الملتقط اللقطة سنة، ولم يأت صاحبها، فهل تصير ملكا له، مع ضمانها عليه إذا جاء صاحبها، أو يملكها ولا ضمان عليه، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تصير ملكا للملتقط مضمونة عليه لو جاء صاحبها، فإن شاء تصرّف فيها، وإن شاء تصدّق بها، فإن جاء صاحبها وأجازها وإلا فيضمنها لصاحبها، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[3] – رحمهم الله –.

القول الثاني: هي ملك له بعد التعريف، وهو قول أهل الظاهر[4] –رحمهم الله–.

الأدلة:

=

مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني:إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: الإحسان (٢٥٦/١١)، المستدرك (٦٤/٢)، صحيح سنن أبي داود (٣٩٣/٥).

(١) سيأتي هذا اللفظ مع تخريجه عند الشيخين في أدلة أصحاب القول الثاني بإذن الله تعالى.

(٢) يأتي مع تخريجه في الأدلة بإذن الله تعالى.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٨/٥)، فتح القدير (١٣١/٦)، اللباب (٣٦٠/١)، التفريع (٢٧٢/٢)، بداية المجتهد (١٩٧٨/٤ وما بعدها)، الشرح الصغير (٥٩/٤)، الحاوي (٤٤٣/٩)، البيان للعمراني (٥٣١/٧)، مغني المحتاج (٥٣٦/٢)، المغني (٢٩٩/٨)، المحرر (٣٧١/١)، الإقناع (٤٦/٣).

(٤) انظر: المحلى (٦٩/٩).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: ((**عَرِّفْها سنةً، فإنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثمَّ كُلْهَا، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إلَيْهِ**)) رواه مسلم[١].

والحجة فيه: أنّ النبي ﷺ أمر بأدائها إذا جاء صاحبها بعد أمره ﷺ بأكلها واستنفادها، وهذا نصٌّ فلا يعدل عنه.

٢- وعنه ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال: ((**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا، ثم عرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ لَمْ تُعْرَفْ فاسْتَنْفِقْهَا، ولْتَكُنْ وديعَةً عِنْدَكَ، فإن جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا من الدَّهْرِ فأدِّها إليه**)). متفق عليه[٢].

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله –: ((فهذه أحسن الروايات، وأنصُّها على المطلوب، وهي المبيِّنة لتلك الظواهر، الحاكمةُ عليها))[٣].

٣- وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: ((**عرِّفْها سَنَةً، فإنْ جَاءَ بَاغِيهَا فأدِّهَا إليْهِ، وإلَّا فَاعْرِفْ عفِاَصِهَا وَوِكَاءَهَا، ثمَّ كُلْها، فإنْ جاءَ بَاغيهَا فَأدِّها إليه**)) رواه أبو داود[٤].

وهذا السياق أظهر الرّوايات في بيان ضمانها بعد أكلها، فإنّ النبي ﷺ أمره بأدائها قبل وبعد التعريف والأكل[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء...برقم: (٤٤٧٩)، (٢٥١/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في اللقطة، باب ضالة الغنم، برقم:(٢٤٢٨)، (١٠٣/٥)، ومسلم في اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء، برقم: (٤٤٧٧)، (٢٥١/١٢). والسياق لمسلم.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٨٧/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة، برقم: (١٧٠٦)، (٢٢٨/٢). قال أبو داود: ((وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كُهَيْل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ليستْ بمحفوظة)). وصححه الألباني على شرط مسلم، وردّ على أبي داود في إعلاله! انظر:صحيح سنن أبي داود (٣٨٨/٥).

(٥) انظر: فتح الباري (١٠٦/٥).

٤- **من المعقول**: أنه مال مَنْ له حُرْمةٌ، فوجب أن لا يملكها بغير عوض بغير اختيار صاحبه كالمضطرّ إلى الطعام [(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ**)) أبو داود وابن ماجة وغيرهما[(٢)].

٢- عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فقال: ((**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**)). متفق عليه[(٣)].

٣- وفي لفظٍ لهما: ((**فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا**))[(٤)].

٤-وفي لفظٍ: ((**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ**))[(٥)].

فهذه الأحاديث كلّها ظاهرةٌ في أنّ اللقطة بعد التعريف ملكٌ لملتقطها، يتصرّف فيها بما شاء، من استنفاقٍ أو صدقةٍ أو غيرها، وأنّ سبيلها كسائر أمواله[(٦)].

---

(١) البيان للعمراني (٥٣٤/٧).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، برقم: (٢٤٢٩)، (١٠٥/٥)، ومسلم في اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، برقم: (٤٤٧٣)، (٢٤٧/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في اللقطة، باب ضالة الإبل، برقم: (٢٤٢٧)، (٩٩/٥)، ومسلم في الموضع السابق، برقم: (٤٤٧٥)، (٢٥٠/١٢). واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع نفسه، برقم: (٤٤٧٨)، (٢٥١/١٢).

(٦) انظر: استدلالات ابن حزم في المحلى (٧٥/٩ وما بعدها)، ولسوء عبارته تركت نقلها بنصّها!.

ونوقش: بأنّ الروايات الأخرى وردتْ بأنه يستنفقها بشرط ضمانها على صاحبها إنْ جاء يومًا من الدّهر، وليست هذه الروايات أصحّ ولا أولى من تلك الروايات.

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله-: ((وله أن يصرفها في مصالحه من أكل أو انتفاع، وله أن يتصدّق بها، ولا بدّ في هذين من الضمان متى جاء صاحبها، ...وشذّ داود فأسقط عنه الضمان بعد السَّنَةِ. **وموجب الخلاف**: اختلاف الروايات، وذلك أن ظاهر قوله: ((**فَهِيَ لَكَ**))، وقوله: ((**ثمَّ كُلْهَا**))، وقوله: ((**فَهِيَ مَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ**))[1]، التمليك وسقوط الضمان، وبه اغترّ داود، لكنْ قد أزال ذلك الظاهر ودحضه رواية العدل والضابط الحافظ الإمام يحيى بن سعيد[2] عن يزيد –مولى المنبعث–[3]: أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال: ((**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثم عرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ لَمْ تُعْرَفْ فاسْتَنْفِقْهَا، ولْتَكُنْ وَديعَةً عِنْدكَ، فإن جَاءَ طالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّها إليه**))، فهذه أحسن الروايات، وأنصُّها على المطلوب، وهي الْمُبيِّنة لتلك الظواهر، الحاكِمةُ عليها، والعجب من داود كيف صُرِفَ عنها وهي بين يديه، وأنّى تغافل عنها وهي حجّة عليه؟ لكن من حُرِمَ التوفيق، استدبر الطريق))[4].

الترجيح:

الذي تقتضيه القواعد الأصولية في هذه المسألة هو رجحان مذهب الجمهور القائلين بأنّ اللقطة مضمونةً على ملتقطها إذا جاء صاحبها يومًا من الدّهر، وذلك أنّ ظواهر أدلة الظاهرية – رحمهم الله – تصرف إلى الضمان بأدلة الجمهور، وهي صريحةٌ في الضمان إذا جاء صاحبها

---

(١) سبقت هذه الروايات كلها في أدلة القول الثاني.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي. سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وغيرهم، وعنه هشام بن عروة، وحميد الطويل، ومالك، وجماعة. أجمعوا على توثيقه وجلالته.توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقيل: أربع، وقيل: ست وأربعين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٤٩/٢)، تقريب التهذيب ص: (٥٩١).

(٣) يزيد مولى المنبعث: مدنيّ صدوقٌ. من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب ص: (٦٠٦).

(٤) المفهم (١٨٧/٥ وما بعدها).

ملكًا، مع تأيّد هذا القول بالأصول والقواعد، فالأصل يوجب أنّ اللقطة ملكٌ لصاحبها، وهذا الملك لا يزول إلا بدليلٍ صريحٍ لا معارض له، وقد جاءت الأحاديث بموافقة هذا الأصل، فمن خالفه فقد خالف النقل والأصل معًا، فتعيّن المصير إلى قول الجمهور، والله أعلم بحقائق الأمور.

المطلب الرابع: دفع اللقطة بالعفاص والوكاء[1] من غير بيّنة

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: عن النبي ﷺ في اللقطة قال: ((**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ**)) رواه مسلم[2].

في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ أمر بإعطاء اللقطة لمدّعيها، ولم يشترط في ذلك بيّنة منه غير ذكر العفاص والوكاء والعدد.

الأصل المعارض لهذا: أنّ المدّعي لا يعطى ما ادّعاه إلا بيّنة عادلة[3].

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – في أمثلة رد السنة بالأصول: ((ردّ السنة الثابتة المحكمة الصريحة في دفع اللقطة إلى من وصف عفاصها ووعاءها ووكاءها، وقالوا: هو مخالفٌ للأصول، فكيف يعطى المدّعي بدعواه من غير بيّنة؟))[4].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اتفق العلماء –رحمهم الله– على أن صاحب اللقطة إذا أقام البينة على أن اللقطة له أنه يستحقها، وأما إذا ذكر الأوصاف وأصابها، واعتقد الملتقِط صدقه، جاز له أن يعطيها له، ولكن هل يجبر على ذلك أو له المطالبة بالبينة؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) العفاص: الوعاء، يقال: عفاص القارورة: لغلاقها، وعفاص الراعي: لوعائه الذي فيه نفقته، وهو فِعَالٌ من العفص، وهو الثني والعطف؛ لأنّ الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف. والوكاء: الخيط الذي تشدّ به. قاله الزمخشري في الفائق (٣/٨).

(٢) أخرجه مسلم في اللقطة، باب ذكر العفاص والوكاء، (٤٤٧٨)، (١٢/٢٥١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٤/١٩٧٩).

(٤) أعلام الموقعين (٢/٣٠٩).

القول الأول: لا يستحقها حتى يقيم البينة، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2] –رحمهم الله–.

القول الثاني: أنه يستحقها بذكر أوصافها وإن لم يقم بينة، ويجبر الملتقط على تسليمها لو امتنع، وهو مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4] –رحمهم الله–.

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى أمرين:

أحدهما: معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر حديث الباب، فمن غلَّب الأصل قال: لا بُدَّ من البينة، ومن غلَّب ظاهر الحديث قال: لا يحتاج إلى بينة.

والثاني: الاحتمال الوارد في المعنى المقصود من أمر النبي ﷺ بمعرفة الوكاء والعفاص، هل هو لتُردّ اللقطة بها إذا ذكرها مدّعيها، أو الأمر ليدفعها إلى صاحبها كما التقطها[5].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، والْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» رواه البيهقي[6].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ لم يجعل الدعوى حجة، ولا مجرد القول حجة بينة[7].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٤٠)، بدائع الصنائع (٢٩٢/٥)، فتح القدير (١٢٨/٦).

(٢) انظر: الحاوي (٤٥٤/٩)، روضة الطالبين (٤١٣/٥)، مغني المحتاج (٥٣٧/٢ وما بعدها).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١٨٤/٦)، المقدمات الممهدات (٤٨١/٢ وما بعدها)، مختصر خليل ص(٢٥٦).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٥١/٣)، المحرر (٣٧٢/١)، الإقناع (٤٧/٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١٩٧٩/٤).

(٦) أخرجه البيهقي في الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه،(٢٥٢/١٠). وأصله في الصحيحين. والحديث صحيح، وينظر: جامع العلوم والحكم (٢٢٦/٢).

(٧) الحاوي (٤٥٤/٩ وما بعدها).

ونوقش: بأنّ الذي ذكر هذا هو الذي أمر بإعطاء اللقطة لمن عرف وكاءها وعفاصها، وعددها، وليس كلامهﷺ متعارضًا، ولا حكمه متناقضا، ولا يحل ضرب بعضه ببعض[١].

٢- أن صفة المطلوب لا تكون بينة للطالب كالمسروق والمغصوب[٢].

ويناقش بأنه قياس في مورد النص، فهو فاسد.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: عن النبي ﷺ في اللقطة قال: «**فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فأَعْطِهَا إيَّاهُ، وإلَّا فَهِيَ لَكَ**» رواه مسلم[٣].

٢- وفي لفظ البخاري[٤]: «**عرِّفْها سَنَةً، فإنْ جاءَ أحدٌ يُخْبرُكَ بعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وإلَّا فَاسْتَنْفِقْ بهَا**».

فهذا صريح في الدلالة في إثبات أن المقصود من التعرّف على الأوصاف المذكورة، هو إعطاء اللقطة بها إلى من ذكرها، ولم يرد ذكر البيِّنة في شيء من طرق الحديث، ولو كانت شرطا لما جاز سكوت النبي ﷺ عنها؛ لأنه تأخير للبيان عن وقت الحاجة[٥].

٣- **من المعقول**: أن البينة لو كانت شرطا في الرد، لما كان لذكر العفاص والوكاء فائدة؛ لأنه يستحقها بالبينة وإن لم يذكر أوصافها[٦].

٤- أن إقامة البينة على اللقطة قد تتعذّر؛ لأنها تسقط في حال الغفلة والسهو، فتوقيف دفعها عليها منع من وصول صاحبها إليها أبدا، وهذا يفوّت مقصود الالتقاط[٧].

---

(١) المحلى (٧٤/٩).

(٢) الحاوي (٤٥٥/٩).

(٣) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٤) أخرجه البخاري في اللقطة، باب من عرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، برقم: (٢٤٣٨)، (١١٦/٥).

(٥) انظر: المفهم (١٨٣/٥)، المغني (٣١٠/٨).

(٦) انظر: المفهم (١٨٣/٥).

(٧) المغني (٣١٠/٨). وفيه مناقشات وإلزامات جيدة تراجع هناك.

الترجيح:

ومن تأمّل حجج الفريقين، تبيّن له بجلاء أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لاستناده إلى نص صحيح صريح لا معارض له، فيتعيّن المصير إليه، وإذا صحت السنة فلا كلام لأحد معها، وقد ذكر الخطابي – رحمه الله – أنه إن صحّت هذه اللفظة: ((فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه)) كان ذلك أمرا لا يجوز خلافه، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: ((قد صحت هذه الزيادة فتعيّن المصير إليها))[1].

ويؤيّده ويبيّن ضعف مأخذ القول الأول، أنهم أجازوا للملتقِط أن يعطيه بدون بينة، فلا بحديث البينة أخذوا، ولا بحديث الباب تمسكوا!

قال العلامة ابن القيم – رحمه الله –: ((ونحن نقول: ليس في الأصول ما يبطل الحكم بدفع اللقطة إلى واصفها ألبتّة، بل هو مقتضى الأصول؛ فإنّ الظنّ المستفاد بوصفه أعظم من الظن المستفاد بمجرّد النكول، بل وبالشاهدين، فوصفه بينةٌ ظاهرةٌ على صحّة دعواه، لا سيّما ولم يعارضه معارضٌ، فلا يجوز إلغاء دليل صدقِهِ مع عدم معارضٍ أقوى منه، فهذا خلاف الأصول حقًّا، لا موجب السنة))[2].

المطلب الخامس: ولاء اللّقيط[3]

أخرج الأربعة إلا النسائي من حديث واثلة بن الأسقع[4] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ**))[5].

---

(١) ينظر معالم السنن بهامش السنن (٢/٢٢٦)، فتح الباري (٥/٩٨).

(٢) أعلام الموقعين (٢/٣١٠).

(٣) اللقيط هو الصبي غير البالغ وإن كان مميِّزًا. انظر:بداية المجتهد (٤/١٩٨٥).

(٤) هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزّى بن عبد ياليل بن ناشب الكناني، الليثي، أسلم والنبي ﷺ يتجهّز إلى تبوك، وشهدها، وشهد فتح دمشق وحمص، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، سكن الشام، وتوفي بدمشق سنة ست أو خمس وثمانين، وهو ابن ثمان وتسعين سنة. قاله أبو مسهر، وقال سعيد بن خالد: توفي سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وخمس سنين، والصحيح الأول. قاله النووي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٤٠)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، برقم: (٢٩٠٦)، (٣/٢١٨)، والترمذي في الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء، برقم: (٢١١٥)، (٨/٢٠٢)، وابن ماجة في الفرائض، باب =

الأصل المعارض لهذا: قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: «وقد اختلف في اللّقيط، فقيل: إنه عبدٌ لمن التقطه، وقيل: إنه حرٌّ وولاؤه للمسلمين، وهو مذهب مالك، وهو الذي تشهد له الأصول، إلا أنْ يثبت في ذلك أثرٌ تخصّص به الأصول»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في ولاء اللقيط لملتقطه على قولين:

القول الأول: لا ولاء لملتقطه عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعة[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: ولاؤه لملتقطه، وهو قول محكيّ عن النخعي، وإسحاق بن راهوية[3]– رحمهم الله –.

=

تحرز المرأة ثلاثة مواريث، برقم: (٢٧٤٢)، (٣/٣٢٨). قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب». وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي! كما في المستدرك مع تلخيصه (٤/٣٤١)، وصحّحه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/٢٧٣)،وتبعه ابن التركماني في الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى (٦/٢٤٠)، وأطالا الكلام في عمر بن رؤبة وهو علة الحديث وفي توثيقه خلافٌ، فقد ترجمه ابن عدي في الكامل (٥/٥٠) وقال: «فيه نظرٌ، سمعت ابن حماد ذكره عن البخاري»، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٤٠) في الحديث: «هذا غير ثابتٍ، قال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظرٌ». وقال ابن المنذر في الأوسط (٧/٥٦٥) في هذا الحديث: «لا يثبت عند أهل المعرفة بالأخبار». وقال الخطابي في معالم السنن (مطبوع مع السنن): «وهذا الحديث غير ثابتٍ عند أهل النقل». وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/١٦٠): «وهو حديثٌ ليس بالقويّ، انفرد به عمر بن رؤبة، وهو شامي ضعيفٌ». بل ترجمه الذهبي نفسه في الكاشف (٢/٦٠) وقال: «قال البخاري: فيه نظرٌ، وقال أبو حاتم: لا تقوم به حجّة»! وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٤).

(١) بداية المجتهد (٤/١٩٨٥).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/٣٦١)، فتح القدير (٦/١١٠)، الدر المختار (٦/٤٢٤)، المدونة الكبرى (٣/٤٥٨)، التلقين ص(٢٠٤)، جواهل الإكليل (٢/٢١٩)، الأم (٥/١٤٥)، الحاوي الكبير (٩/٤٩٣)، العزيز (٦/٤٢٠)، الإفصاح (٧/١٢١)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٦/٢٨٠)، الروض المربع ص(٣٤٩).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٧/٥٦٥ وما بعدها)، المغني (٨/٣٥١)، والنخعي عنه ثلاث روايات كما ذكر ابن المنذر.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: قال رسول الله ﷺ: فقال لها رسول الله ﷺ: ((**ابْتاعي فأَعْتِقِي، فإنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**)) متفق عليه[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ حصر الولاء في العتق بـ: (إنما)، فانتفى الولاء عمّن لم يعتق[2]، والملتقط ليس معتقًا، فليس له ولاءٌ.

٢-**التمسّك بالأصل**: قال ابن قدامة – رحمه الله – ((الأصل في الآدميِّين الحريّة؛ فإنّ الله تعالى خلق آدم وذرِّيَّته أحرارًا، وإنّما الرّقّ لعارضٍ، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل))[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي[4].

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله-: ((ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه؛ لظاهر حديث واثلة، وإن صح الحديث فالقول ما قال إسحاق؛ لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه، فإذا كان الإنعام بالعتق سببا لميراث المعتق، مع أنه لا نسب بينهما، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سببا له، مع أنه قد يكون أعظم موقعا وأتم نعمة، وأيضا فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه، وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من

---

(١) سبق تخريجه في مسألة الشروط في البيع.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٤٩٤)، المغني (٨/٣٥٩).

(٣) المغني (٨/٣٥١).

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

كثير من القياسات التي ينبون عليها الأحكام، والعقولُ أشدُّ قبولًا له، فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوّة))[1].

ونوقش: بأنّ الحديث ضعيفٌ، فلا يسقيم الاستدلال به،كما سبق بيانه عند تخريجه.

وأما قياسه على المعتق فغير صحيحٍ: لأنّ ((الالتقاط ليس في معنى العتق؛ لأنّ الرقيق في صفة مالكية المال هالك، والمعتق محدثٌ فيه لهذا الوصف، واللقيط كان حيًّا حقيقة، ومن أهل الملك حكمًا، فالملتقط لا يكون محييًا له حقيقةً ولا حكمًا، فلا يثبت له عليه ولاءٌ ما لم يعاقده عقد الولاء بالبلوغ))[2].

٢- عن سُنَيْنٍ أبي جميلة[3]، رجلٌ من بني سُليم أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قال: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: ((**مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ**))؟ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ[4]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ((**أَكَذَلِكَ**))؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ((**اذْهَبْ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ**)). أخرجه الإمام مالك[5].

وهذا أيضًا صريحٌ من عمر بن الخطاب ﷺ في جعل الولاء للملتقط.

قال ابن القيم – رحمه الله – في الردّ على المقلّدين وتناقضهم في الاستدلال: ((واستدلّوا على الرّدّ بحديث: ((**الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ**)) ولم

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم (١٤٤٩/٤ وما بعدها).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١٣/١٠).

(٣) سُنَيْن أبو جميلة السلمي، صحابي صغير، أخرج له البخاري. نقل ابن عبد البر عن ابن شهاب قال: حدثني سنَين أبو جميلة، وزعم أنه أدرك النبي ﷺ انظر: الاستيعاب ص(٣٢٨)، تقريب التهذيب برقم: (٢٦٤٧)، ص(٢٥٧).

(٤) العريف: القيِّم بأمر القوم، وهو من رؤساء الأجناد؛ لأنه يتعرّف أحوال الجيش. قاله التلمساني في الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (٢٥٠/٢).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الأقضية، باب القضاء في المنبوذ، برقم: (٢١٥٥)، (٢٨٢/٢).

يقولوا بالحديث في حيازتها مال لقيطها، وقد قال به عمر بن الخطاب، وإسحاق بن راهوية، وهو الصواب))[1].

ونوقش: بأنّ المراد بالولاء في كلام عمر ﷺ: الكفالة والولاية عليه، بدليل أنه جعله حرًّا، والحرّ لا ولاء عليه، ويدلّ على أنه قصد الولاية أنّه ذكر هذا بعد قول عريفه: إنه رجلٌ صالحٌ، وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه، لكونه مأمونًا عليه دون الميراث[2].

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – هو مذهب الجمهور القائلين بأنّ الملتقط لا ولاء له على اللقيط، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ النبي ﷺ في حديث عائشة – رضي الله عنها – المتفق عليه حصر الولاء في العتق، فهذه حجّة قويةٌ على نفي الولاء عن غير المعتق.

ثانيا: أنّ حديث إثبات الولاء للملتقط انفرد به عمر بن رؤبة، وفيه اختلافٌ كبير، وإثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصول بحديث مختلفٍ فيه غير وجيهٍ.

ثالثا: أنّ الأصول مع الجمهور القائلين بنفي الولاء عن الملتقط، فالأصل أنّ الحرّ لا ولاء عليه، ومثبت الولاية عليه مطالبٌ بالدليل، وهذا الأصل مرجّحٌ قويٌّ لمذهب الجمهور.

رابعًا: ينبغي التنبيه إلى أنّ بعض العلماء حكوا الخلاف في المسألة عن الحنفية[3]، ولكن الظاهر أنّ خلافهم ليس في هذه المسألة بخصوصها، فقولهم أنّ اللقيط يوالي من شاء، وهم يثبتون الولاء بالحِلْف كما هو معروفٌ في موضعه، ومصادرهم المذكورة في أول المسألة تؤيّد هذا الذي ذكرته[4]. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) أعلام الموقعين (٢/١٩٩).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٢/١٥٨)، الحاوي الكبير (٩/٤٩٤)، المغني (٨/٣٦٠).

(٣) كما حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/١٥٨).

(٤) وانظر كلام السرخسي الذي نقلته في مناقشة كلام ابن القيم في المبسوط (١٠/٢١٣).

الفصل الثاني: الدماء، والحدود، والعتق، والميراث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدماء والحدود

المبحث الثاني: العتق وما يتصل به والميراث.

المبحث الأول: الدماء والحدود، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قتل المسلم بالذّمّي

أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: ((**سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فقال: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا ما فِي القرآن، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قال: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافر**))[1].

القياس المعارض لهذا: قال الإمام الطحاوي – رحمه الله – في تأييد وجوب القصاص بين المسلم والذمي: ((والنظر يوجبه، والقياس يشدّه؛ لأنّا رأينا ذا العهد حرُم دمُهُ بعهده، كما حرُمَ مالُهُ بعهده، وقد كان قبل ذلك حلالَ الدّم،حلالَ المال، ثم صار بالعهد حرامَ الدّم، حرامَ المال، وكان من سرق من ماله ما يجب القطع في مثله قُطِعَ في ذلك – وإنْ كان مسلمًا، كما يقطع في مثل ذلك إذا سرقه من مال مسلم، فكانتْ حرمة المال بالعهد كحرمتها بالإسلام فيما ذكرنا سواء، أو كانت العقوبة على منتهكها كالعقوبة على منتهِكِ مثلها مما قد حرم بالإسلام، ولما كان ذلك كذلك في الأموال، وجب أنْ يكون في الدّماء كذلك، وأنْ يكون الدّم الذي قد حرُم بالعهد كالدّم الذي قد حرُم بالإسلام، وأنْ تكون العقوبة بانتهاكِهِ لحرمته بالعهد كالعقوبة في انتهاكه مثلَه؛ لحرمته بالإسلام، بل قد رأينا حُرمة الدِّماء في هذا فوق حُرْمة الأموال؛ لأنّا رأينا العبد يسرق مال مولاه، فلا يقطع، وإنْ كان سرقه من حرزٍ،ورأينا يقتل مولاه عمدًا، فيقتل، فكان الدّم فيما ذكرنا من الحُرمة أغلظ من المال فيما ذكرنا من الحرمة، ولما كان ذلك كذلك، وكانت العقوبة فيهما جميعًا في غير الأوكد سواءً، كانت العقوبة في الأوكد منهما فيما حرم بالإسلام وفيما حرم بالذّمّة أحرى أنْ يكونا سواءً، أو أنْ تكون العقوبة في انتهاك الدّماء المحرّمة بالملّة وبالذّمّة سواءً، كالعقوبة في الأموال المحرّمة بالملّة والذّمّة التي قد جُعِلَتْ سواء))[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، برقم: (٦٩١٥)، (٣٢٥/١٢).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢٧٨/٣ وما بعدها). وينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤٤/١).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

الجاني والمجني عليه إما أن يكونا متساويين في الدّين أو مختلفين، فإن كانا متساويين فلا خلاف في القصاص بينهما. وإن كانا مختلفين: فإن كان بين غير المسلمين كاليهودي والنصراني الذميين، فإن القصاص جارٍ بينهما أيضا، وإن كان بين مسلم وغيره، فإن كان الجاني كافرا سواء كان ذميا أم مستأمنا، فيقتصّ منه، وإن كان الجاني مسلما والمجني عليه كافرا، فإن كان حربيًّا فلا خلاف في سقوط القود عنه؛ لأن الحربي حلال الدم، فلا يقاد به مسلم مطلقا، وإن كان الكافر المقتول ذميا فهل يقاد به المسلم؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يقتل المسلم بالذّمّي، وهو مذهب الحنفية[(١)] – رحمهم الله –.

القول الثاني: لا يقتل مسلم بذمّيّ، وهذا مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]– رحمهم الله–.

سبب الخلاف: تعارض الآثار والقياس[(٥)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وقَالَ: «**أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ**» أخرجه الدارقطني[(٦)].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص(١٣٠)، تبيين الحقائق (٢٢٠/٧)، اللباب (١٣١/٢).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي (٨١٢/٢)، القوانين الفقهية ص(٣٦٣)، الشرح الصغير (١٦١/٤). واستثنى المالكية قتل الغيلة، فإن الإمام يقتله به ولا عفو فيه.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥٠/١٥)، روضة الطالبين (١٥٠/٩)، مغني المحتاج (٢٤/٤).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١٢٧/٥)، المحرر (١٢٥/٢)، الإقناع (١٠٤/٤).

(٥) بداية المجتهد (٢١٧٠/٤).

(٦) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات، برقم: (٣٢٥٩)، (١٥٦/٤)، ومن طريقه البيهقي في الجنايات، باب ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وجاء عن الصحابة في ذلك (٣٠/٨). قال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني، مرسلٌ عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيفٌ لا تقوم به حجّةٌ إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، والله أعلم».

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث مفسّر، وهو وإنْ كان مرسلًا فإنّ إرساله لا يضرّ عندنا[1].

ونوقش: بأنّ الحديث ضعيفٌ مرسلًا ومسندًا، فلا يصحّ التعلّق على الإطلاق.

٢- **من المعقول**: أنّ الذّمّيّ محقون الدّم حقنًا لا يرفعه مضيّ الوقت، وليس ببعضٍ للقاتل ولا ملكه، فأشبه المسلم من هذا الوجه[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي جحيفة ﷺ قال: «**سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فقال: وَالَّذي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، مَا عِنْدَنَا إلَّا ما فِي القرآن، إلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا في الصَّحِيفَةِ؟ قال: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِير، وأنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافر**» رواه البخاري[3].

٢- وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثا أَوْ آوى مُحْدِثا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» رواه أبو داود والنسائي[4].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٥٥). وقد أطال في إيراد عمومات لا تفيد محل النزاع، فرأيت الإعراض عن ذكرها.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٥٩).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ برقم: (٤٥٣٠)، (٤/٤٣٣)، والنسائي في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، برقم: (٤٧٥٩)، (٨/٣٩٢). وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصحّحه ابن الملقن، وقال الألباني: رجاله ثقات رجال الشيخين. انظر: المستدرك مع تلخيصه (٢/١٤١)، البدر المنير (٩/١٥٨)، إرواء الغليل (٧/٢٦٦ وما بعدها). وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وابن عمرو ﷺ. انظر: أحاديثهم في البدر المنير (٩/١٥٨)، وفي التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٥/٢٦٠٧).

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ نفى القصاص بين المسلم والكافر، فكان على عمومه في كل كافر[1]، بل جعل النبي ﷺ الإيمان هو الواجب للتكافؤ دليلٌ على انتفاء ذلك في الكافر سواء كان ذمّيًّا أو مستأمنًا؛ لانتفاء الإيمان الواجب للمكافأة فيه[2].

ونوقش بأمور منها:

أولا: أنّ المقصود بالكافر في الحديث الكافر الحربي لا الذّمّي، ويدلّ على ذلك ويؤيّده: ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «حِينَ قُتِلَ عُمَرُ ﷺ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي لُؤْلُؤَةَ وَمَعَهُ الْهُرْمُزَانِ، فَلَمَّا بَغَتَهُمْ ثَارُوا، فَسَقَطَ مِنْ بَيْنِهِمْ خِنْجَرٌ لَهُ رَأْسَانِ، وَمُمْسَكَةٌ فِي وَسَطِهِ، فَانْظُرُوا لَعَلَّهُ الْخِنْجَرُ الَّذِي قُتِلَ بِهِ عُمَرُ ﷺ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ الْخِنْجَرُ الَّذِي وَصَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَانْطَلَقَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ السَّيْفُ حَتَّى دَعَا الْهُرْمُزَانِ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ قَالَ: انْطَلِقْ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى فَرَسٍ لِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ عَنْهُ، حَتَّى مَضَى بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ السَّيْفِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: ودَعَوْتُ جُفَيْنَةَ[3] -وَكَانَ نَصْرَانِيًّا مِنْ نَصَارَى الْحِيرَةِ- فَلَمَّا خَرَجَ عَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَصَلَّبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ عُبَيْدُ اللهِ يَقْتُلُ ابْنَةَ أَبِي لُؤْلُؤَةَ صَغِيرَةً تَدَّعِي الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ ﷺ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَ فِي الدِّينِ مَا فَتَقَ، فَأَجْمَعَ الْمُهَاجِرُونَ فِيهِ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَأْمُرُونَهُ بِالشَّدَّةِ عَلَيْهِ، وَيَحُثُّونَهُ عَلَى قَتْلِهِ، وَكَانَ فَوْجُ النَّاسِ الأَعْظَمِ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُونَ لِجُفَيْنَةَ وَالْهُرْمُزَانِ: أَبْعَدَهُمَا اللهُ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ الْاخْتِلَافُ. ثُمَّ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَعْفَاكَ اللهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ مَا قَدْ بُويِعْتَ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى النَّاسِ سُلْطَانٌ، فَأَعْرِضْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ خُطْبَةِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) انظر: الحاوي (١٥/١٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/٨٥). وانظر: الاستذكار (٢٥/١٧٧).

(٣) بضم الجيم، وفتح الفاء، وسكون الياء آخر الحروف، بعدها نونٌ مفتوحة،وفي آخرها هاء. كما في نخب الأفكار (١٥/٣٥٦).

الْعَاصِ، وَوُدِّيَ الرَّجُلَانِ وَالْجَارِيَةُ)) أخرجه الطحاوي[1]، وقال: ((ففي هذا الحديث أنّ عبيد الله ﷺ قتل جفينة وهو مشركٌ، وضرب الهرمزان وهو كافرٌ، ثم كان إسلامه بعد ذلك، فأشار المهاجرون رضوان الله عليهم على عثمان ﷺ بقتل عبيد الله، وعليٌّ فيهم، فمُحالٌ أنْ يكون قول النبي ﷺ: ((لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)) يُراد به غير الحربيّ، ثم يشير المهاجرون وفيهم عليٌّ على عثمان بقتل عبيد الله بكافرٍ ذي عهدٍ، ولكن معناه على ما ذكرنا من إرادته الكافر الذي لا ذمّة له))[2].

وهذا الاعتراض ظاهر الانتقاض، فإنّ قصة عبيد الله بن عمر – رضي الله عنهما – خارجةٌ عن القصاص مطلقًا، فلم يكن للهرمزان أولياء يطلبون بدمه، وإنما نقم عليه عثمان والمهاجرون معه ﷺ افتياته على الإمام، فلو فتح باب القتل باسم القصاص للأفراد لاستشرى الفساد، ولم يقم أمر الناس على الرشاد، وقد أحسن الإمام ابن تيمية – رحمه الله – حين أورد هذه القصة على وجهها، فقال: ((المحاربة يشترك فيها الردء والمباشر عند الجمهور، فعلى هذا: من أعان على قتل عمر ولو بكلام، وجب قتله، وكان الهرمزان ممن ذكر عنه أنه أعان على قتل عمر بن الخطاب، وإذا كان الأمر كذلك كان قتله واجبا، ولكن كان قتله إلى الأئمة فافتات عبيد الله بقتله، وللإمام أن يعفو عمن افتات عليه))[3].

ثم أجاب الإمام البيهقي – رحمه الله – على اعتراض الطحاوي فقال: ((هذا الذي ذكره الطحاوي ساقطٌ من أوجه:

أحدها: أنه ليس في الحديث الذي رواه في هذا الباب أنّ عليًّا ﷺ أشار بذلك، فإدخاله في جملة من أشار به على عثمان دون رواية موصولة محالٌ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في القصاص، باب المؤمن يقتل الكافر، (١٩٤/٣) وقال العيني في نخب الأفكار (٣٥١/١٥): ((أخرجه بإسناد صحيحٍ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم)). يقصد شيخ الطحاوي إبراهيم بن أبي داود.

(٢) شرح معاني الآثار (١٩٤/٣).

(٣) منهاج السنة (٢٨٣/٦).

والثاني: أنّ في الحديث رواه أنه قتل ابنةً لأبي لؤلؤة صغيرة كانت تدّعي الإسلام، وإذا وجب القتل بواحدٍ من قتلاه صحّ أنْ يشيروا عليه بالقصاص.

والثالث: أنّ الهرمزان وإنْ أقرّ بالإسلام حال مسّه السيف في الخبر الذي رواه الطحاوي، فكان قد أسلم قبل ذلك، وهو معروفٌ فيمابين أهل المغازي، وإنما قال: لا إله إلا الله حين مسّه السّيف تعجُّبًا أو تبعيدًا لما اتّهمه به عبيد الله بن عمر – رضي الله عنهما –»[1].

ثانيا: أنّ قوله ﷺ في الرواية الثانية: «ولا ذو عهد في عهده» دليلٌ على أنّ المقصود بالكافر هو الحربي؛ فتقدير الكلام: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافرٍ؛ لأن كلمة (ذو) لو عطف على الكافر لكان مجرورًا بالياء، فلما جاء مرفوع بالواو «ولا ذو عهد» دلّ على أنه معطوفٌ على المسلم، ونظيره في كتاب الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ الطلاق: ٤[2].

وأجيب: بأنّ هذه الجملة «ولا ذو عهدٍ في عهده» مستقلّةٌ، وتفيد أنّ المعاهَد معصوم الدّم ما دام في عهده[3]، ويدلّ على هذا أنّ كلامهم يحتاج إلى تقدير، و«الأصل عدم التقدير، والكلام مستقيمٌ بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة، ويؤيّده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى»[4].

---

(١) نقلته من نخب الأفكار للعيني (٣٥٢/١٥)؛ لأنّ المطبوع من معرفة السنن والآثار خلـًا في هذا الموضع (٢٣/١٢–٢٥). وهناك اعتراضاتٌ ساقطةٌ من العيني على البيهقي واتهامه للبيهقي بالتعصّب! وهو منه بريءٌ، ولا حاجة إلى نقله، فكلام البيهقي واضح البرهان، لائح الرجحان، والله المستعان.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٧٨/٣)، شرح مختصر الطحاوي (٣٥٦/٥). ثم تتابع الحنفية على إيراد هذه المناقشة كما تجدها في الهداية وشروحها!

(٣) انظر: الحاوي (١٥٣/١٥).

(٤) فتح الباري (٣٢٦/١٢).

٣- **من المعقول**: أنّ المسلم لا يقتل بالذمي، لأنه منقوص بالكفر، فلم يقتل به كالمستأمن(١).

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور القائلين بأنّ المسلم لا يقتل بالكافر، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة السنة وصراحتها في الدلالة على قولهم، فكان قولهم راجحًا، وبرهانهم لائحًا، وما خالفه مرجوحًا.

ثانيا: أنّ هذا القول متأيِّدٌ بأنّ الله لا يجعل المسلمين كالمجرمين، ولن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا، والمسلم أفضل من الكافر في الدنيا والآخرة، فلا يقتل به ولو كان ذمّيًّا.

ثالثا: أدلة الحنفية ضعيفةٌ جدًّا، فهم إما أنْ يتعلّقوا بعموماتٍ لا تفيد في محلّ النزاع، وإما أنْ يتعلّقوا بحديثٍ واهٍ لا تقوم بمثله حجّة، أو يلجأوا إلى أقيسةٍ معارضةٍ بما هو أقوى منها، فقياس المال على النفس قياسٌ فاسدٌ؛ لمعارضته للنص، كما قال ابن عبدالبر – رحمه الله –: ((وهذا لعمري قياسٌ حسنٌ لولا أنه باطلٌ عند الأثر الصحيح، ولا مدخل للقياس والنظر مع صحّة الأثر))(٢)، ثم لا تجمعهما علّةٌ جامعةٌ، وقد أحسن الإمام ابن حزم – رحمه الله – في نقده ونقضه لهذا القياس، فقال: ((وأما احتجاجهم بأنه كما يجب قطع يد المسلم إذا سرق مال ذمّي، فكذلك يجب قتله به، فقياسٌ فاسدٌ، والقياس كلّه باطلٌ، ثم لو صحّ القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنّ القود والقصاص للمسلم من الذّمي حقّ للذّمّيّ عندهم، له طلبه، وله تركه والعفو عنه، وهذا هو السبيل الذي منع الله عزّ وجلّ منّا، ولم يجعلها لكافرٍ على مسلمٍ، وليس كذلك القطع في السرقة، ليس هو من حقوق المسروق منه المال، ولا له طلبه دون غيره،

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي (٨١٢/٢ وما بعدها)، الحاوي (١٥٣/١٥).

(٢) الاستذكار (١٧٥/٢٥).

ولا له العفو عنه، إنما هو حقّ لله عزّ وجلّ أمر به، شاء المسروق منه أو أبى، فلا سبيل للذّمّيّ على المسلم أصلًا»[1].

المطلب الثاني: القسامة[2]، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم القسامة

أخرج الشيخان من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ ورجالٍ من قومه: «**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ[3] وَمُحَيِّصَةَ[4] خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مَحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودُ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ! ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ[5] – وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ – وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ[6]، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ – وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي خَيْبَرَ – فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ. يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ**

---

(١) المحلى (١٢/١٦).

(٢) القسامة: هي أيمانٌ مكرّرةٌ في دعوى قتل معصومٍ. نص زاد المستنقع ص(٢١١).

(٣) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري، الحارثي، قتيل اليهود بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن، وابن أخي حويّصة ومحيّصة، وبسببه كانت القسامة. انظر: أسد الغابة (٣/١٦٥)، الإصابة (٤/١٠٧).

(٤) هو أبو سعد محيّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، الأوسي، ثم الحارثي، وهو أخو حويّصة، وكان أصغر منه، وكان إسلامه قبله، حيث أسلم قبل الهجرة، وعلى يده أسلم أخوه حويّصة، بعثه النبي ﷺ إلى فدك يدعوهم إلى الإسلام، شهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد. انظر: أسد الغابة (٤/٣٤٢)، الإصابة (٦/٣٧).

(٥) هو حويّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، الأوسي، ثم الحارثي، أبو سعد، وهو أخو محيّصة لأبيه وأمه. شهد أحدًا والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ بعدهما. انظر: أسد الغابة (١/٥٥١)، الإصابة (٢/١٢٤).

(٦) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامرالأنصاري، ثم الحارثي، أبو عبد الله، ابن عمّ حويّصة ومحيّصة، هو الذي قُتِلَ أخوه عبد الله بن سهل بخيبر. قيل: شهد بدرًا، وشهد أحدًا والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ، استعمله عمر على البصرة بعدموت عتبة بن غزوان. انظر: أسد الغابة (٣/٣٥٣)، الإصابة (٤/٢٦٥).

تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ. فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ.فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ: مِائَةُ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارُ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ)). متفق عليه[1].

الأصل المعارض لهذا: قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((وعمدة الفريق النافي لوجوب الحكم بها أنّ القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحّتها، فمنها: أنّ الأصل في الشرع أنْ لا يحلف إلا على ما علم قطعًا أو شاهد حسًّا، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يقسم أولياء الدّم وهم لم يشاهدوا القتل؟ بل قد يكونون في بلدٍ والقتل في بلدٍ آخر...ومنها أنّ من الأصول: أنّ البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر....وإذا كانت هذه الآثار غير نصٍّ في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرّق إليها، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى))[2].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم الأخذ بالقسامة في الأصل على قولين:

القول الأول: القسامة جائزة، وهو مذهب الأئمة الأربعة[3] – رحمهم الله –.

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمثاله، برقم: (٧١٩٢)، (٢٢٨/١٣)، ومسلم في القسامة، باب القسامة، برقم: (٤٣٢٥)، (١٥٣/١١). ووهم ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٢٢٢٩/٤)، فزعم أن هذا الحديث ضعيف، وأن شيخ الإمام مالك وهو أبو ليلى مجهول وأن البخاري لم يخرج هذا الحديث من أجله، وهو في هذا تبع لابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٠/٢٥)، إلا في إخراج البخاري للحديث، فالذي نفى ابن عبد البر إخراج البخاري له هو الحديث الذي بعد هذا، ولعله التبس على ابن رشد –رحمه الله–. واتفاق الشيخين على إخراجه يبطل كلّ المزاعم، بل قال ابن رشد الجدّ في المقدّمات (٣٠١/٣) فيه: ((وهو حديث صحيح لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في صحته))!

(٢) بداية المجتهد (٢٢٢٦/٤ وما بعدها).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥١٠/٥)، بدائع الصنائع (٣٥٢/٦)، البناية (٤٠٨/١٢)، التلقين =

القول الثاني: القسامة غير جائزة، وهو قول محمد بن سيرين[(١)]، أبي قلابة[(٢)]، وعمر بن عبد العزيز[(٣)] – رحمهما الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– سهل بن أبي حثمة ﷺ ورجالٍ من قومه: ((**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مَحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودُ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ! ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ – وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ – وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ – وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي خَيْبَرَ – فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ. يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ. فَكَتَبَ: مَا**

=

ص(١٩٢)، المقدمات الممهدات (٣/٣٠١)، الشرح الكبير للدردير (٤/٤٤٣)، الأم (٧/٢٢٤)، البيان للعمراني (١٣/٢٢٠)، روضة الطالبين (١٠/٢٣)، الكافي لابن قدامة (٥/٢٨٣)، الإقناع (٤/١٩٧)، الروضع المربع ص(٥٠١).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٨).

(٢) هو شيخ الإسلام عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل الجرمي، أبو قلابة البصري، قدم الشام، وانقطع بداريا. حدث عن ثابت بن الضحاك، وأنس بن مالك، وحذيفة ولم يلحقه، وسمرة ﷺ وغيرهم، وعنه مولاه أبو رجاء سلمان، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، وخلق سواهم. كان ثقةً كثير الحديث. أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز، ومات بالشام سنة أربع ومائة. وقيل: وقيل: خمس ومائة، وقيل: ست أو سبع ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٦)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٦٨).

(٣) انظر الرواية عنهما في حديث مطوّلٍ يأتي بإذن الله في صحيح البخاري (١٢/٢٨٦). وعمر بن عبد العزيز هو الخليفة الإمام، العالم المجتهد، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس أبو حفص القرشي الأموي، المدني، ثم المصري. مولده بالمدينة سنة مقتل الحسين. ووفاته بدير سمعان من أرض حمص يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة وعاش تسعًا وثلاثين سنة ونصفًا!. له فضائل جمة، وترجمة منيفة في تاريخ الإسلام للذهبي (٤/١٦٤)، وفي السير (٥/١١٤).

قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ.فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ: مِائَةُ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارُ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ». متفق عليه[1].

قال القاضي عياض اليحصبي – رحمه الله -: «حديث القسامة المذكور أصلٌ من أصول الشرع، وقاعدةٌ من قواعد الأحكام، وركنٌ من أركان مصالح العباد، به أخذ كافّة الأئمة والسلف، من الصحابة والتابعين، وعلماء الأئمة، وفقهاء الأمصار، من الحجازيّين والشاميّين والكوفيّين، وإنِ اختلفوا في صورة الأخذ به، وروي التوقّف عن الأخذ به عن طائفةٍ، فلم يروا القسامة، ولا أثبتوا لها في الشرع حكمًا»[2].

٢- **من المعقول:** قال الإمام مالك – رحمه الله -: «وإنّما فرّق بين القسامة في الدّم والأيمان في الحقوق: أنّ الرّجل إذا داين الرّجل استثبت عليه في حقّه، وأنّ الرّجل إذا أراد قتل الرّجل لم يقتله في جماعة الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البيّنة، ولو عُمِلَ فيها كما يُعْمَل في الحقوق، هلَكت الدّماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكنْ إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول، يبدَّؤون بها؛ لِيَكُفَّ النّاس عن الدّم، وليحذر القاتل أنْ يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول»[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي قلابة «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عِنْدَكَ رُؤوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ**

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٤٨٨).

(٣) الموطأ (٢/٤٥٥).

مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَ اللهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ)) أخرجه البخاري(١).

٢- وهو عند عبد الرزاق بلفظٍ: ((**دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْعَزِيزِ عَلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ اللهَ يَا أَبَا قِلَابَةَ! لَا تُشْمِتْ بِنَا الْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَكَرُوا الْقَسَامَةَ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ الشَّامِ عِنْدَكَ وَجُوهُهُمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّ فُلَانًا سَرَقَ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا، أَكُنْتَ قَاطِعَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ هَاهُنَا، أَكُنْتَ حَادَّهُ لِقَوْلِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا بَالُهُمْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا وَهُمْ عِنْدَكَ أَقَدْتَهُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ فِي الْقَسَامَةِ: إِنْ أَقَامُوا شَاهِدَيْ عَدْلٍ أَنَّ فُلَانًا قَدْ قَتَلَهُ فَأَقِدْهُ، وَلَا تُقْبلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا حَلَفُوا**))(٢).

وهذا كما ترى استدلالٌ من أبي قلابة على نفي القسامة بالأصل العامّ في الشهادة، وأنها لا تثبت بأقلّ من عدلين، ووافقه عمر بن عبد العزيز، وأمر الناس به.

ونوقش: بمخالفة هذا القول للسنة والمعنى المعقول، فقد روى عبد الرزاق عن الزهري قال: ((**دعاني عمر بن العزيز فقال: إِنّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ الْقَسَامَةَ، يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، وَآخَرُ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَيَحْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَضى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَإِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْهَا أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ بَابِكَ فَيَطَلَّ دَمُهُ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ حَيَاةً**))(٣).

وهذا من فقه الإمام الزهري – رحمه الله –، حيث ردّ على الخليفة عمر بن عبد العزيز بأنّ السنة جاءتْ بإثبات القسامة، وأنّ فيها حياةً، وهذا استدلالٌ بالمقصد الشرعي من حفظ النفس.

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب القسامة، برقم: (٦٨٩٩)، (٢٨٦/١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في العقول، باب القسامة، برقم: (١٨٢٧٨)، (٣٨/١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق، برقم: (١٨٢٧٩).

الترجيح:

القول المتعيّن في هذه المسألة هو القول الموافق لظاهر السنن الثابتة عن النبي ﷺ في القسامة، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ السنة جاءتْ بإثبات القسامة، وقضى بها الخلفاء من بعده، وأجمع عليه أهل المدينة، فتعيّن المصير إلى القول بالقسامة.

ثانيا: أنّ الأصول مخالفة للقسامة، فإنها جاءتْ على خلاف باب الشهادة؛ لأن القسامة تكون باللوث، ويقسم الخمسون على أمر لم يشاهدوه ولم يحضروه، وهذا هو السّرّ في رفض محيّصة وحويّصة وعبد الرحمن بن سهل ﷺ القسامة، فالأولى للمرء أن يكل أمره إلى الله، لكنْ إذا حلف الأولياء وجب الحكم لهم بها، فإنّ النبي ﷺ لم يكن ليطلب منهم الأيمان إلا لأنّها تثبت القود أو الدية على اختلافٍ سيأتي بإذن الله تعالى.

ثالثا: أنّ خروج القسامة عن الأصول لمصلحةٍ راجحةٍ، وهو الحوطة للدّماء، كما سبق ذلك في كلام الإمام مالك – رحمه الله –. والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: تبدئة المدّعين بالأيمان في القسامة

أخرج الشيخان من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ ورجالٍ من قومه: «**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مَحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودُ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ! ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ – وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ – وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ – وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي خَيْبَرَ – فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ. يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ. فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَال: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ.فودَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ: مِائَةُ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارُ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ**»(١).

---

(١) هو حديث المسألة السابقة، وتقدّم تخريجه.

الأصل المعارض لهذا: قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله – في الاستدلال لقول الحنفية في التبدئة بالمدّعى عليهم بالأيمان: «قالوا: وأحاديثنا هذه أولى من التي روي فيها تبدئة المدّعين بالأيمان؛ لأنّ الأصل شاهدٌ لأحاديثنا من أنّ اليمين على المدّعى عليه»(١).

فالمسألة داخلةٌ في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر بموافقة الأصول لبعضها.

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء القائلون بجواز القسامة فيمن يبدّأون بالأيمان في القسامة على قولين:

القول الأول: يبدّأ بالمدّعى عليهم، فإنْ حلفوا خمسين يمينًا، ألزموا الدّية، وهو مذهب الحنفية(٢) – رحمهم الله –.

القول الثاني: يبدّأ في أيمان القسامة بالمدّعين، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الرحمن بن بُجَيْد(٦) قال: «**إِنَّ سَهْلًا – وَاللهِ – أَوْهَمَ الْحَدِيثَ**(٧)، **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّه قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللهِ**

---

(١) بداية المجتهد (٢٢٣٠/٤ وما بعدها).

(٢) انظر: الاختيار (٥١٠/٥)، شرح مختصر الطحاوي (٣٧/٦)، تبيين الحقائق (٣٤٧/٧).

(٣) انظر: التفريع (٢٠٨/٢)، روضة المستبين (١٢٤٤/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٥٢/٤).

(٤) انظر: الأم (٢٢٦/٧)، البيان للعمراني (٢٢٠/١٣)، النجم الوهاج (٢٠/٩).

(٥) انظر: الفروع (١٩/١٠)، المبدع (٣٦١/٧)، الإقناع (٢٠٢/٤).

(٦) هو «عبد الرحمن بن بُجَيْد: (مصغّر)، ابن وهب بن قيظي بن قيس بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن مجدعة الأنصاري المدني. قال أبو بكر بن أبي داود: له صحبة. وقال ابن أبي حاتم: روى عن النبي ﷺ وعن جدّته. وقال ابن حبان: يقال له صحبة. ثم ذكره في ثقات التابعين. وقال البغوي: لا أدري له صحبةٌ أو لا. وقال أبو عمر: أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه فيما أحسب، وفي صحبته نظرٌ، إلا أنه روى، فمنهم من يقول: إن حديثه مرسلٌ، وكان يذكر بالعلم، ولم أرهم ذكروا أباه في الصحابة، فلعلّه مات قبل أن يسلم، وخلّف هذا صغيرًا». انظر: الاستيعاب ص: (٤٥٦)، الإصابة (١٥٢/٤).

(٧) أوهم في الكلام وفي الكتاب: أسقط منه شيئًا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ص: (٩٩٢).

خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، قالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ›› أخرجه أبو داود[١].

قال أبو بكر الجصاص – رحمه الله -: ‹‹فبطل ما روي عن سهل على ما ذهب إليه مخالفنا، وأنّ النبي ﷺ أمر الأنصار بالأيمان على الوجه الأول الذي ادّعوه؛ لمخالفته لهذه الأصول التي وصفنا››[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في الدّيات، باب في ترك القود بالقسامة، برقم: (٤٥٢٥)، (٤/٤٣٠). قال الإمام الشافعي – رحمه الله – في اختلاف الحديث (مطبوع مع الأم) (١٠/٢٩٥): ‹‹فقال لي قائل: ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن بُجَيد؟ قلتُ: لا أعلم ابن بُجَيْد سمع من النبي ﷺ، وإذا لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسلٌ، ولسنا ولا إياك نثبت المرسل، وقد علمت سهلا صحب النبي ﷺ، وسمع منه، وساق الحديث سياقًا لا يثبته إلا الأثبات، فأخذت به، لما وصفت››. وإعلال الحديث بابن بُجَيْد غير قويّ، فقد ترجمه ابن حجر في الإصابة (٤/١٥٢) في القسم الأول، وهم من ثبتت صحبتهم بطريق الرواية عنه على اصطلاح ابن حجر في الإصابة. لكن الحديث معلولٌ بأمرين: الأول: محمد بن إسحاق، وهو مدلّسٌ روى الحديث بالعنعنة. الثاني: مخالفة الروايات الأخرى، فالحديث منكرٌ، وهذا حكم الشيخ الألباني عليه في مختصر ضعيف سنن أبي داود. قال الخطابي في معالم السنن (مطبوع بحاشية السنن): ‹‹في هذا حجّةٌ لمن رأى أنّ اليمين على المدّعى عليهم، إلا أنّ أسانيد الأحاديث المتقدّمة أحسن اتّصالًا، وأوضح متونًا، وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدّعين: سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، وسويد بن النعمان››. ثم وقفت على كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٥٦١): ‹‹...علّة هذا الحديث إما ابن إسحاق، وإما عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، فإنه لا يتابع››. ثم كرّر الحديث في (٤/٢٥٢) وقال معترضا على عبد الحق: ‹‹وحديث كتبه عليه السلام لليهود في شأن القتيل فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينًا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا، ثم قال بعده: ‹‹الصحيح المشهور أنهم لم يحلفوا››، ولم يبيّن أنه من رواية ابن إسحاق، **وليس له علّةٌ غيره!** وعبد العزيز بن يحيى الحراني شيخ أبي داود فيه صدوقٌ، ولكنه يروي أشياء لا يتابع عليها››. وهذا الاعتراض على أبي محمد محلّ نظرٍ، فقد أعلّ الحديث بنكارة متنه، وهو أيضا صحيح والعلم عند الله تعالى.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٦/٤٤).

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – في الردّ على هذا: ((ليس قول عبد الرحمن بن بُجَيد هذا مما يردّ به قول سهل بن أبي حثمة؛ لأنّ سهلًا أخبر عما رأى وعاين وشاهد، حتى ركضتْه منها ناقةٌ واحدةٌ، وعبد الرحمن بن بُجَيْد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه، ولا شاهد هذه القصة، وحديثه مرسلٌ، وليس إنكار من أنكر شيئًا بحجّةٍ على من أثبته))[١].

٢- عن الزهري ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ**)). أخرجه الطحاوي[٢].

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((فدلّ هذا على أنّ القسامة على المدّعى عليهم، لا على المدّعين))[٣].

وهذا الحديث مرسلٌ عن الزهري، ومراسيله ليستْ بشيءٍ كما هو مقرّرٌ عند علماء الحديث[٤].

٣- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، والْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)) رواه البيهقي[٥].

قال أبو بكر الجصّاص – رحمه الله -: ((وفي هذا الخبر ضروبٌ من الدلائل على صحّة ما قلنا: **أحدها**[٦]: أنه منع أنْ يعطى أحدٌ بدعواه شيئًا، ويمينه دعواه؛ لأنّ اليمين لا تخرج خبره المحلوف عليه من أنْ يكون دعوى، فالمستحقّ بيمينه مستحقٌّ بدعواه. **والثاني**: أنّ دعواه قولُهُ، ويمينُه قوله، فمن حيث مُنِعَ أنْ يستحقّ بدعواه، وجب أنْ يمنع الاستحقاق باليمين، إذ كلاهما

---

(١) التمهيد (٢٣/٢٠٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب القسامة كيف هي؟ (٣/٢٠٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص(٣).

(٥) تقدّم تخريجه في مسألة اختلاف المتبايعين في الثمن. وهو حديثٌ صحيحٌ.

(٦) في المطبوع: أحدهما! وقد ذكر ثلاثة أوجه.

قوله...**الوجه الثالث** من دلالة الخبر: قوله عليه الصلاة والسلام: «**البيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» والأولياء غير مدّعى عليهم، فلا تجب عليهم اليمين»[(١)].

ونوقش: بأنّ حديث القسامة أخصّ من هذا الحديث، فوجب أن يقضى بالخاص على العامّ[(٢)].

٤- عن الحارث الوادعي[(٣)] قال: أَصَابُوا رَجُلًا قَتِيلًا بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «**أَنْ قِيسُوا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ إِلَيْهِ أَدْنَى، فَخُذُوا خَمْسِينَ قَسَامَةً، فَيَحْلِفُونَ باللهِ، ثُمَّ غَرَّمَهُمُ الدِّيَةَ. قَالَ الْحَارِثُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ أَقْسَمَ، ثُمَّ غُرِّمْنَا الدِّيَةَ**». أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي[(٤)].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/٢٤٤). وقد ناقشه أيضًا بحديث الاستثناء إلا القسامة الآتي في أدلة الجمهور وليس بشيءٍ.

(٣) ترجمه ابن حجر فيمن أدرك النبي ﷺ ولم يره، وقال: «الحارث بن الأزمع الهمداني، قال ابن عبد البر: مذكور في الصحابة، توفي في آخر أيام معاوية. هذا ما جميع ما قال فيه. وقال أبو موسى في الذيل: ذكره ابن شاهين وعبدان في الصحابة، لكن قال ابن شاهين: هو تابعي، أدرك الجاهلية. روى عن عمر. قلت: ونسبه ابن سعد، فقال: الحارث بن الأزمع بن أبي تينة بن عبد الله بن مر بن مالك بن حرب بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة.ذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة. وقال: توفي آخر أيام معاوية. وذكره البخاري وابن أبي حاتم ومسلم وابن حبان وخليفة بن خياط في التابعين». الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٥٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الديات، باب ما جاء في القسامة، برقم: (٢٨٣٩٠)، (١٤/٢٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب القسامة كيف هي؟ (٤/٢٠٢). وأعلّه الشافعي فيما نقل البيهقي بحارث الأعور، ونقله ابن حجر ولم يتعقبه! وتعقب ذلك ابن التركماني بأنه لم يقل أحدٌ فيما علمه بأنّ الحارث هو الأعور، وإنما هو الحارث بن الأزمع الوادعي، كما في رواية ابن أبي شيبة والطحاوي في الموضع المذكور. ثم قال البيهقي: «وروي عن مطرّف عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع عن عمر. وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث بن الأزمع، قال علي بن المديني: عن أبي زيد عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع أنّ قتيلًا وجد بين وادعة وخيوان، =

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((فهذه القسامة التي قضى بها أصحاب رسول الله ﷺ...رويناه عن عمر مما فعله وحكم به، بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ و ﷺ، فلم ينكره عليه منهم منكرٌ))[1].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أنّ هذا الأثر ضعيفٌ، فلا يصحّ التعلّق به، كما سبق في تخريجه.

الثاني: أنّ عبد الله بن الزبير قد أفتى بخلافه، فلا تصحّ دعوى الإجماع[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ورجالٍ من قومه: ((**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مَحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودُ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ! ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ – وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ – وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ – وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي خَيْبَرَ – فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ. يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ. فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ.فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ: مِائَةُ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارُ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ**)) متفق عليه[3].

=

قُلْتُ: يا أبا إسحاق! من حدّثك، قال:حدّثني مجالد عن الشعبي، عن الحارث بن الأزمع، فعادتْ رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالدٍ، واختلف فيه على مجالدٍ، ومجالد غير محتجٍّ به)). وسلم ابن التركماني بالانقطاع. فالأثر ضعيفٌ. انظر: السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٢٤/٨ وما بعدها)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢٦٨٨/٦).

(١) شرح معاني الآثار (٢٠٢/٣ وما بعدها). باختصار شديدٍ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٤/١٦).

(٣) هو حديث المسألة السابقة، وتقدّم تخريجه.

٢- عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج –رضي الله عنهما-: ((**أنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُود وَعَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ انْطَلَقا إلى خَيْبَرَ، فتَفرَّقا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ الله بن سهل، فاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أخوه عبدُ الرَّحْمن، وابنا عمِّه حويِّصة ومحيِّصة إلى النَّبيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عبدُ الرحمن في أمْرِ أخيه، وَهُوَ أَصْغَرُ منهم، فقال رسول الله ﷺ كَبِّرِ الْكُبْرَ، أو قال: لِيَبْدَأ الأكبر ، فتَكَلَّمَا في أمْرِ صَاحِبِهِمَا، فقال رسول الله ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فيُدْفَع برُمَّتِه؟ قالوا: أمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قالوا: يا رسولَ الله قَوْمٌ كُفَّارٌ! قال: فَوَدَّاهُ رسول الله ﷺ مِنْ قِبَلِهِ**)) رواه مسلم[١].

قال أبو الخير يحيى العمراني[٢] – رحمه الله -: ((من الخبر ثلاثة أدلة: أحدها: أنّ النبي ﷺ بدأ بأيمان الأنصار، وهم مدّعون. والثاني: أنّه علّق الاستحقاق بأيمان المدّعين، وأبو حنيفة يقول: الاستحقاق بأيمان المدّعى عليهم. والثالث: أنّ الأنصار لما امتنعوا من اليمين قال: ((**تُبْرِئُكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**)) فأخبر أنّهم يبرؤون بأيمانهم، وعند أبي حنيفة لا يبرأون))[٣].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث مخالفٌ لأصولٍ مقطوع بها، منها:

أولا: أنّ هؤلاء الأنصار قد قالوا: لم يشهد هناك أحدٌ منّا، ثم قالوا: هم قتلوه، ظنًّا منهم بأنهم القاتلون، ولو كان الخبر صحيحًا لما ترك النبي ﷺ النكير عليهم، وقال لهم: لا تدّعوا عليهم القتل بالظنّ والحسبان.

---

(١) أخرجه مسلم، في القسامة... باب القسامة، برقم: (٤٣١٩)، (١٤٩/١١).

(٢) هو عماد الدين، وقدوة المسلمين، ومفيد الطالبين، أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني. كان يحفظ المهذب، ويقوم به ليله، وشرحه بالبيان، نشر العلم ببلاد اليمن، ورحل إليه، وصنّف البيان، وغرائب الوسيط للغزالي، وغير ذلك. توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٥٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧).

(٣) البيان للعمراني (٢٢٢/١٣).

ثانيا: وهو أشنع، أنّه عرض عليهم الأيمان على أنهم قتلوه، مع علمه بأنهم لم يشهدوا ذلك، ولم يعلموه، فكيف يجوز أن يبيح لهم الإخبار عن الشيء بما لا يؤمن أنْ يكونوا كاذبين فيه، ثم الحلف عليه؟

ثالثا: أنّ الأنصار ادّعوا القتل على جماعتهم، لا على رجلٍ بعينه منهم، فكيف يجوز أن يستحقوا الدّم بأيمانهم على غير معروفٍ؟[1].

وأجيب عن هذا بأنّ القسامة أصلٌ خاصٌّ خارجٌ عن أصول الشهادة، أو أنها ليستْ خارجةً عن الأصول أصلًا؛ لأنّ السنة جاءتْ على وفقها.

قال الإما أبو العباس القرطبي – رحمه الله-: ((الصحيح المشهور المعروف من حديث حويّصة ومحيّصة تبدئة المدّعين بالأيمان، وهي رواية الأئمة الحفاظ بالطرق المسندة المستفيضة...وأجابوا عن التمسّك بالأصل: بأنّ هذا الحكم أصلٌ بنفسه؛ لحرمة الدّماء، ولتعذّر إقامة البيّنة على القتل غالبًا، فإنّ القاصد للقتل إنما يطلب الخلوة، والغيلة، بخلاف سائر الحقوق، وبشهادات الروايات الصحيحة لهذا الأصل الخاصّ بهذا الحكم الخاصّ، وبقي ما عداه على الأصل الآخر. ثم ليس خروجًا عن ذلك الأصل بالكليّة، وذلك: أنّ المدّعي إنما كان القول قوله لقوّة جَنَبَتِهِ بشهادة الأصل له بالبراءة ممّا ادُّعِيَ عليه، وذلك المعنى موجودٌ هنا، فإنه إنما كان القول قول المدّعين لقوة جَنَبَتِهِمْ باللّوث الذي يشهد لهم بصدقهم، فقد أعملنا الأصل، ولم نطرحْه بالكلّيّة))[2].

وأما القول بأنّ الدعوى على جماعتهم، فمخالفٌ للرواية الصحيحة الثابتة السابقة، فقد طلب النبي ﷺ منهم القسامة على رجلٍ فيدفع إليهم برُمَّتِهِ، والعلم عند الله تعالى.

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ**)) أخرجه الدارقطني والبيهقي[3].

---

(١) اعتراضات الجصاص بالنص من شرح مختصر الطحاوي (٦/٤٣-٤٥). والله المستعان.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/١٠ وما بعدها).

(٣) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات وغيره، برقم: (٣١٩١)، (٤/١١٤)، والبيهقي في القسامة، باب =

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو مذهب الجمهور القائلين بأنّ التبدئة في القسامة بالمدّعين، وذلك لما يأتي:

أولا: صحّة الروايات وتضافرها على وَفق هذا القول، وكثرة الروايات من المرجّحات عند اختلافها، كما سلف في النقل عن الإمام أبي العباس القرطبي – رحمه الله –.

ثانيا: أنّ الأصول مع القائلين بأنّ التبدئة بالأيمان للمدّعى عليهم؛ وهذا مسلَّمٌ لهم على الصحيح، لكنّ القسامة خارجةٌ بأصلها عن هذه الأصول، فلا تصحّ مخالفة رواية صحيحةٍ بدعوى مخالفتها للأصول مع أنّ القسامة نفسها خارجةٌ بالكليّة عن الأصول، وإلا فكيف جاز للحنفية أن يغرّموا أهل المحلّة بالدية بعد أيمانهم بأنهم لم يقتلوه، والمعروف أنّ الأيمان تكون لاستحقاق شيءٍ، أو لتبرئة الذّمم، والأيمان على قولهم خلاف ذلك الأصل[1].

ثالثا: أنّ التسليم للسنة الثابتة عبادةٌ يتقرّب بها المسلم إلى ربّه، كما قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: «السنة إذا ثبتتْ فهي عند جماعة العلماء عبادةٌ، يدنو العامل بها من رحمة ربّه، وينال المسلم بها درجة المخلص، والاعتلال لها ظنٌّ، والظنّ لا يغني من الحقّ شيئًا، ألا ترى أنّ هذا الظنّ من مالك – رحمه الله – ليس بأصلٍ عنده، ولو كان أصلًا عنده لقاس عليه أشباهه، ويصدق الذي يدّعي قطع الطريق على من زعم أنه سلبه، وقتل وليّه في طريقٍ؛ لأنّ قاطع الطريق يلتمس الخلوة، وكذلك السارق يلتمس الخلوة، ويستتر لما يفعله جهرةً، وليس

=

القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدّعي، (١٢٣/٨). وعلّته مسلم بن خالد الزنجي كما قال ابن الجوزي في التحقيق (٢٥٤/٨). ثم له عللٌ أخرى كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٥١٤/٨): «وثم علّة أخرى، وهي أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب...ثم علةٌ أخرى وهي أنّ مسلم بن خالد قد خولف فيه». قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٤/٢٣): «وهذا الحديث وإن كان في إسناده لينٌ فإنّ الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده». وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٧٤/٥).

(١) انظر:الحاوي الكبير (٢٤٣/١٦).

يقول أحدٌ من المسلمين أنّ مدّعي السرقة أو القطع في الطريق يحلف على دعواه ويأخذ بيمينه ما ادّعاه))[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: الواجب بالقسامة

أخرج الشيخان من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ورجالٍ من قومه: ((**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مَحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودُ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ! ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ – وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ – وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ – وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي خَيْبَرَ – فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ. يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ. فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَال: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ.فَودَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ: مِائَةُ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارُ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ**))[٢].

الأصل المعارض لهذا: قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((وقال بعض الكوفيّين: لا يستحقّ بها إلا دفع الدّعوى، على الأصل في أنّ اليمين على المدّعى عليه))[٣].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء القائلون بالقسامة فيمن يستحقّ بأيمان القسامة على قولين:

القول الأول: يستحقّ بالقسامة الدّية لا القود، وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، – رحمهم الله–.

---

(١) الاستذكار (٢٥/٣٢٥ وما بعدها).

(٢) هو حديث المسألة الأولى من هذا المطلب، وتقدّم تخريجه.

(٣) بداية المجتهد (٤/٢٢٢٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٥٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٧/٣٤٧)، اللباب (٢/١٥٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٢٥٣)، البيان للعمراني (١٣/٢٢٣)، روضة الطالبين (١٠/٢٣).

القول الثاني: يستحقّ الدّم بالقسامة في العمد، وهذا مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن سهل بن أبي حثمة ﷺ في القصة الماضية، أن النبي ﷺ قال: «**إمّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ، وإما أنْ يُؤْذِنُوا بحَرْبٍ**» متفق عليه[٣].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا يدلّ على وجوب الدّية لا القود[٤]، ولو كان موجب القتل في القسامة مع اللوث القود لقال: إما أن تسلِّموا صاحبكم ليقاد منه[٥].

ونوقش: بأنّ المراد بقبول الدية إذا رضي بها أولياء الدّم، بدليل الرّواية الأخرى، وبهذا يحصل الجمع وهو أولى من طرح إحدى الرّوايتين، ومتى ما أمكن الجمع تعيَّن تقديمه على الترجيح[٦].

٢- **من المعقول:** أنّ الحكم بالقسامة للاحتياط في حقّ الدّماء، فكان مقتضى هذا المعنى وجوب الدية، وسقوط القود[٧].

٣- أنّ القسامة حجّة لا يثبت بها النّكاح، فلم يثبت بها القود كالشاهد واليمين[٨].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٤٢٥/٦)، المقدمات الممهدات (٣٠١/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٩٧/٤).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٨٣/٥ وما بعدها)، الإقناع (٢٠٤/٤)، الروض المربع ص(٥٠١).

(٣) هو جزء من الحديث السابق، في الدليل الثاني للقول الأول.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٣/١٦).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٢٢٣/١٣).

(٦) انظر: المقدمات الممهدات (٣٠٢/٣).

(٧) الحاوي الكبير (٢٥٣/١٦).

(٨) البيان للعمراني (٢٢٣/١٣).

١- عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج -رضي الله عنهما-: «**أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُود وَعَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ انْطَلَقا إلى خَيْبَرَ، فتَفرَّقا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ الله بن سهل، فاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أخوه عبدُ الرَّحْمن، وابنا عمِّه حويِّصة ومحيِّصة إلى النَّبيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عبدُ الرحمن في أمْرِ أخيه، وَهُوَ أصْغَرُ منهم، فقال رسول الله ﷺ كَبِّرِ الْكُبْرَ، أو قال: لِيَبْدَأ الأكبر ، فتَكَلَّمَا في أمْرِ صَاحِبِهمَا، فقال رسول الله ﷺ: يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فيُدْفَع برُمَّتِه؟ قالوا: أمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قالوا: يا رسولَ الله قَوْمٌ كُفَّارٌ! قال: فَوَدَّاهُ رسول الله ﷺ مِنْ قِبَلِهِ**» رواه مسلم[١].

٢- وفي لفظ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**» متفق عليه[٢].

٣- وفي لفظ: «**فَتُسْلِمُهُ**»[٣].

فهذه روايات صحيحة ظاهرة في استحقاق القود بالقسامة.

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: « والحديث المتقدِّم نصٌّ في موضع الخلاف، فلا ينبغي أن يعدل عنه»[٤].

ونوقش: بأنّ المراد باستحقاق دم صاحبهم أي: بدل دمه وهو ديته، وتسليمه إليهم: أي لتؤخذ منه الدية[٥].

وأجيب: بأنه خلاف الظاهر، فلا خلاف أنّ الظاهر من هذه الألفاظ هو القود[٦]، والأصل التمسّك بالظاهر، ولا يصار إلى المؤوَّل إلا بمرجِّحٍ.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) سبق تخريجه في المسألة الأولى من هذا المطلب.

(٣) هذه اللفظة أخرجها الإمام أحمد من مسند سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في المسند برقم: (١٦٠٩٦)، (٢٦/ ١٩). وحسن إسناده الشيخ الأرناؤوط في تعليقه عليه.

(٤) المفهم (١٢/٥).

(٥) انظر: معالم السنن بحاشية السنن (٤٢٧/٤)، البيان للعمراني (٢٢٣/١٣).

(٦) انظر: المنتقى للباجي (٤٤٦/٨).

٤- **من المعقول**: أنّ القسامة يثبت بها العمد، فثبت بها القود كالبينة[(١)].

٥- أنّ القسامة شرعت احتياطا للدّم، فإن لم يجب القود سقط هذا المعنى[(٢)].

الترجيح:

هذه المسألة اختلفت فيها النقول، وتعارضت فيها العقول، وهي موطن الغلط والذهول، وقد يظهر لبادي الرأي أنّ النظر المرجَّح هو القول الأول؛ تغليبا لجانب الاحتياط للدّماء، وبعد التأمُّل في أدلة الفريقَيْن، وحجج الطائفتَيْن، ظهر لي أنّ القول الثاني أقوى القولَيْن، وذلك لصحة الرواية التي لا يمكن تأويلها إلا بتعسُّفٍ وتكلُّفٍ لا حاجة إليه، وإذا ثبتت السنة، وظهرت دلالتها، تعيَّن المصير إليها، وتقديمها على كلّ ما خالفها، وقد قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: «ظاهر القرآن والسنة: القتل بأيمان الزوج الملاعِن، وأيمان الأولياء في القسامة، وهو مذهب أهل المدينة»[(٣)].

المطلب الثالث: وقت وجوب القود على الجاني، هل هو بالجناية أو بالبرء؟

أخرج ابن أبي شيبة من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلًا طُعِنَ بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى، وَعَجِلَ، وَاسْتَقَادَ، قَالَ: فَعَنِتَتْ رِجْلُهُ، وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، أَبَيْتَ**»[(٤)].

---

(١) انظر: المغني (١٢/٢٠٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) زاد المعاد (٥/١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الديات، باب يجرح: من كان لا يقتص منه حتى يبرأ، برقم: (٢٨٣٦٠)، (١٤/٢٥٧). ومن طريقه الدارقطني مقرونا بأخيه عثمان بن أبي شيبة في الديات، برقم: (٣١١٧)، (٤/٧٢)، والبيهقي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة في الجنايات، باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص من الجرح والقطع، (٨/٦٦). قال الدارقطني: «قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان. قال الشيخ: (هو الدارقطني نفسه) أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، وهو المحفوظ مرسلًا». ونقل هذا الكلام عنه البيهقي في الموضع السابق. وقال ابن دقيق العيد في الإلمام =

القياس المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – بعد إيراده للقولين في المسألة واستدلاله لقول الجمهور: «وكان القياس عندنا في ذلك هو هذا القول أيضًا؛ لأنّا وجدناهم لا يختلفون في الجناية لو كانتْ خطأً، فمات منها المجني عليه، أنهم يوجبون عليه دية النفس لا دية ما سواها من العضو المقطوع المقصود بالجناية إليه، لا ممّا سواه مما ذهب بتلك الجناية، وإنما يكون الواجب في ذلك من ذهاب الأعضاء المقطوعة إذا كان البُرْء منها، ويكون لا حكم لها إذا ذهبت النّفس من تلك الجناية، ويعود الحكم للنّفس لا لما سواها، ويجب القود فيها لا في الأعضاء الذاهبة بتلك الجناية التي وجب القود فيها، وبالله التوفيق»[1].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اتّفق العلماء – رحمهم الله – على أنّ الأولى الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح[2]، واختلفوا في وجوب ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز القصاص من الجاني حتى يبرأ المجني عليه، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يجوز القصاص من الجاني بعد الجناية، فإن سرت الجناية إلى أكثر من موضعها أخذ بأرش الزايد من الجناية، وهو مذهب الشافعية[6] – رحمهم الله –.

=

(٧١٩/٢): «ورواه أبو بكر وعثمان ابنا بني شيبة عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر، فوصلاه كذلك، وهما من رجال الصحيحين، وأبو بكر من كبار الحفاظ، ولكن الدراقطني خطأهما فيه». وقد أطال ابن التركماني في الردّ على إعلال الحديث في الجوهر النقي بجلالة ابني أبي شيبة، فراجعه. وللألباني كلامٌ في الحديث يأتي مع أدلة الجمهور بإذن الله تعالى.

(١) شرح مشكل الآثار (٨٠/١٥ وما بعدها).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١١٠/١٣).

(٣) انظر: الاختيار (٤٩٩/٥)، الهداية للمرغيناني مع نتائج الأفكار (٢٩٧/١٠)، البناية (٢٦٣/١٢).

(٤) انظر: المدونة (٤٢٢/٦)، عيون المجالس (٢٠٠٨/٥)، جواهر الإكليل (٢٦٣/٢).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٣٦١/٧)، المغني (٥٦٣/١١)، الإقناع (١٣٨/٤).

(٦) انظر: الأم (١٣٦/٧)، التنبيه للشيرازي ص(٢٩٥)، البيان للعمراني (٤١٢/١١).

سبب الخلاف: يظهر والله أعلم أنّ الخلاف يرجع إلى أحد أمرين:

الأول: اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب.

الثاني: اختلافهم في السراية بعد القصاص هل يضمن أو لا؟[1]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقِدْنِي، قَالَ: ((**حَتَّى تَبْرَأَ**)). ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ عَرَجْتُ، قَالَ: ((**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**))، **ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ**)). أخرجه أحمد والدارقطني[2].

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: ((**لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ**)). أخرجه الطحاوي[3].

---

(١) السبب الثاني بنى العمراني المسألة عليه في البيان (٤١٣/١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم: (٧٠٣٤)، (٦٠٦/١١)، والدارقطني في الديات والحدود وغيره، برقم: (٣١١٤)، (٧١/٤). وأعلّه المعلّقون على المسند بعنعنة ابن إسحاق عند أحمد، وهو مدلّس، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عند الدارقطني ابن جريج أيضا، وأعلّوه بعنعنته أيضًا، وهو مدلّسٌ. لكن الظاهر أنّ أحدهما يقوّي الآخر. وبخاصة أن ابن إسحاق مختلفٌ فيه اختلافًا معروفًا. وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٦): ((رواه أحمد ورجاله ثقاتٌ)). وقال الحافظ ابن حجر: ((وأعلّ بالإرسال)). كذا في بلوغ المرام (مع سبل السلام) (٢٧/٧). وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٩٨/٧): ((صحيح....ورجاله ثقاتٌ، غير أنّ ابن إسحاق وابن جريج يدلّسان، ولم يصرّحا بالتحديث، وقد خالفهما أيوب فقال: عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ....لكن للحديث شواهد يتقوّى بها)). ثم ساق حديث المسألة من رواية ابني أبي شيبة وصححه على شرط الشيخين، ثم نقل إعلال الدارقطني له.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل يقتل رجلًا كيف يقتل؟ (١٨٤/٣). قال ابن التركماني في الجوهر النقي: (٦٧/٨): ((سنده جيّدٌ))، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق =

قال أبو محمد ابن قدامة – رحمه الله -: ((وهذه زيادة يجب قبولها، وهي متأخّرةٌ عن الاقتصاص، فتكون ناسخةً له))[1].

ونوقش: بأنّ هذا يحمل على الاستحباب، بدليل أنّ النبي ﷺ أقاده منه قبل الاندمال[2].

وأجيب عنه: بما سبق، فإنّ النهي عن القود قبل البرء متأخِّرٌ عن هذا الفعل، فيكون ناسخًا له.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أَنَّ رَجُلًا طُعِنَ بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى، وَعَجِلَ، وَاسْتَقَادَ، قَالَ: فَعَنِتَتْ رِجْلُهُ، وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((**لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، أَبَيْتَ**)) أخرجه ابن أبي شيبة[3].

قال أبو الحسن الماوردي – رحمه الله -: ((فدلّ هذا الحديث على ثلاثة أشياء: **أحدها:** جواز تعجيل القود قبل الاندمال. **والثاني:** أن تأخيره إلى وقت الاندمال استحباب. **والثالث:** جواز القود من الجناية بغير الحديد؛ لأنّ الجناية كانتْ بالقرن))[4].

=

(٤/٤٩٠): ((إسناده صالحٌ، وعنبسة وثقه أحمد وغيره. ومهدي زاهدٌ، قال ابن معين: لا بأس به، وتكلّم فيه ابن عدي.وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ ...قال أبو زرعة: هو مرسلٌ مقلوبٌ)). وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٩٩): ((وهذا إسنادٌ حسنٌ، رجاله كلهم ثقاتٌ معروفون، وفي مهدي بن جعفر كلامٌ لا يضرّ)). وانظر للتوسّع: نصب الراية (٤/٣٧٨)، الدراية (٢/٢٨٠).

(١) المغني (١١/٥٦٤).

(٢) انظر: البيان للعمراني (١١/٤١٣).

(٣) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه مفصّلًا.

(٤) الحاوي الكبير (١٥/٣٢٦).

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ نهى عن القصاص قبل البرء بعد ذلك، كما في الرواية السالفة من حديث جابر ﷺ، وأيضًا فإنّ النبي ﷺ أمره فأبى، وذلك دليلٌ على أنّ فعله كان معصيةً[1].

٢- **من المعقول**: أنّ القود واجبٌ بالجناية، والاندمال عافيةٌ من الله تعالى، لا توجب سقوط القود، وسرايتها لا تمنع من استيفائه، فوجب أنْ يكون استقرار الجناية على أحد الحالين غير مانعٍ من تعجيل القود[2].

الترجيح:

إنّ المتأمّل في مبنى القولين من الأحاديث الواردة في هذا الباب ليدرك أنّ مذهب الجمهور أصحّ وأقوى من مذهب الشافعية رحمة الله على الجميع، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ في إحدى روايات حديث جابر ﷺ زيادة نهي النبي ﷺ عن القود قبل الاندمال بعد فعله؛ فقد ورد ذلك بحرف (ثمّ) الدالّ على تأخّر النهي، فكان المصير إليه متعيِّنًا، بعد القول بصحّة الحديث[3]، وهو الراجح إنْ شاء الله تعالى، كما سلف في التخريج.

ثانيا: أنّ السراية مضمونةٌ باتّفاق الجميع، فلم يكن لاستعجال القود من جناية لا يعلم مصيرها الآن فائدة ولا مصلحةٌ، بل المصلحة توجب تأخير القود إلى معرفة حقيقة ما تنتهي إليه الجناية، ثم يقتصّ منه أو يلزم الدية.

ثالثا: أنّ الأخذ بقول الجمهور متّفقٌ عليه في الجملة، وإن اختلفوا في وجوبه، فكان الأخذ به خروجًا من الخلاف، وهو مستحبٌّ كما هو معروفٌ. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر: المغني (١١/٥٦٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/٣٢٦).

(٣) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (١/١٩٣). وعلّق القول بالنسخ على صحّة سماع ابن جريج من عمرو بن شعيبٍ.

المطلب الرابع: حدّ الزّنا،وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حدّ الزاني المحصن، وفيها فرعان:

الفرع الأول: الجمع بين الجلد والرّجم في حدّ الزّاني المحصن

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثيِّبُ بِالثيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**» رواه مسلم(١).

القياس المعارض لهذا: قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – في ترجيح الأحاديث التي لم يذكر فيها الجلد مع الرجم: «فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز ﷺ أولى من حديث عبادة مع ما قد شدّ من النظر الصحيح(٢). وذلك أنّا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلّها إنما هي شيءٌ واحدٌ، من ذلك: أنّا رأينا السارق عليه القطع لا غير، والقاذف عليه الجلد لا غير، فكان النّظر على ذلك أيضًا: أنْ يكون كذلك الزاني المحصن عليه شيءٌ واحدٌ لا غير، فيكون عليه الرّجم الذي قد اتّفق أنه عليه، وينتفي عنه الجلد الذي لم يتّفق أنه عليه»(٣).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

أجمع العلماء المعتبرون من السلف والخلف على وجوب رجم الزاني المحصن(٤)، واختلفوا في جلده قبل الرجم على قولين:

القول الأول: ليس عليه إلا الرّجم، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٥) – رحمهم الله –.

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود، باب الزنى، برقم: (٤٣٩٠)، (١٨٩/١١).

(٢) قال العيني في نخب الأفكار (٤٥٦/١٥): «أراد بالنظر الصحيح القياس».

(٣) شرح معاني الآثار (١٤٠/٣).

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص(٢١٤).

(٥) انظر: فتح القدير (٢٤٢/٥)، البناية (٢٢٧/٦)، البحر الرائق (١٧/٥)، المدونة (٢٤٦/٦)، المعونة (١٣٧٥/٣)، بداية المجتهد (٢٢٣٩/٤)، مختصر المزني ص(٣٤٢)، الوسيط (٤٣٥/٦)، مغني المحتاج =

القول الثاني: يجلد، ثم يرجم، وهو رواية عند الحنابلة[1] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة وزيد بن خالد –رضي الله عنهما– في قصة العسيف أن رسول الله ﷺ قال: «**والَّذي نَفْسِي بيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكِتَابِ الله، الْوَلِيدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغدُ يا أنيس! إلى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» متفق عليه[2].

٢- عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه في قصة الغامدية: «ثم أَمَرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر النّاس فرجموها» رواه مسلم[3].

٣- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أنّ امرأة من جهينة أتت نبيّ الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالتْ: يا نبيَّ الله! أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عَلَيَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليّها، فقال: «**أحسِنْ إليها، فإذا وَضَعَتْ فائْتِنِي بهَا**»، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابها[4]، ثم أمر بها فرُجِمَتْ، ثم صلّى عليها» رواه مسلم[5].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنّ النبي ﷺ لم يأمر بجلد واحدٍ من هؤلاء، فدلّ على أنّ الذي استقرّ عليه الحكم هو رجم المحصن بلا جلدٍ قبله[6].

=

(١٩٠/٤)، عمدة الفقه ص(١٢١)، الإنصاف (٢٣٨/٢٦)، الإقناع (٢١٧/٤).

(١) انظر: المغني (٣١٣/١٣)، الفروع (٤٩/١٠)، الإنصاف (٢٣٨/٢٦). وهذا اختيار ابن المنذر كما في الأوسط (٤٣٠/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم: (٦٨٢٧)، (١٦٧/١٢)، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم: (٤٤١٠)، (٢٠٤/١١)..

(٣) أخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم: (٤٤٠٧)، (٢٠١/١١).

(٤) أي جمعت عليها ثيابها ولفت لئلا تنكشف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (شكك) ص (٤٨٩).

(٥) الموضع السابق، برقم: (٤٤٠٨)، (٢٠٢/١١).

(٦) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨٠/٩).

ونوقش: بأنّ غاية ما في هذه الأحاديث سكوت الراوي عن ذكر الجلد، ولعلّ سكوته لأنّ كتاب الله أمر بالجلد، فاكتفى به الرواة عن نقله، ويدلّ على عدم النسخ ثبوت الجمع بينهما عن غير واحدٍ من الصحابة ﷺ بعد النبي ﷺ[(١)].

٤- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ((**رَجَمَ رَجُلًا فِي الزِّنا وَلَمْ يَجْلِدْهُ**)). أخرجه ابن المنذر[(٢)].

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله -: ((فهذا عمر ﷺ بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لم يجلدها قبل رجمه إياها))[(٣)].

٥- **من المعقول**: أنّ الحدّ الأصغر ينطوي في الحدّ الأكبر[(٤)]، كما هو معلومٌ في قاعدة التداخل.

٦- **أن**: الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم؛ لأنّ زجر غيره يحصل بالرجم، إذ هو في العقوبة أقصاها، وزجره لا يحصل بعد هلاكه[(٥)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢.

وجه التمسّك به: أنّ الله تعالى أمر بجلد الزناة، ((ولم يفرّق بين البكر والثيب في ذلك، وسنّ رسول الله ﷺ في الثيب الرجم))[(٦)].

---

(١) انظر مناقشة طويلة من الإمام ابن المنذر في الأوسط (١٢/٤٣٠).

(٢) هذا اللفظ عند ابن المنذر في الأوسط برقم: (٩١٢٤)، (١٢/٤٢٩). وهو كذلك عند ابن عبد البر في التمهيد (٩/٨٠). وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٤٠). وليس في اللفظ عنده نفي الجلد! وإنما فيه حكاية فعله في الرجم.

(٣) شرح معاني الآثار (٣/١٤١).

(٤) بداية المجتهد (٤/٢٢٤٠).

(٥) الهداية مع البناية (٦/٢٢٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر (١٢/٤٣٠)، وانظر: المغني (١٢/٣١٤).

٢- عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثيِّبُ بالثيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**» رواه مسلم(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ الجلد مع الرجم بسنة رسول الله ﷺ كما في هذا الحديث، وقد استعمل بعد النبي ﷺ(٢)، وهو الدليل الآتي.

٣- عن الشعبي قال: أُتِيَ عَلِيّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ بِزَانٍ مُحْصَنٍ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ، فَقَالَ: «**جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهُ بسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» أخرجه البخاري والدارقطني واللفظ له(٣).

٤- **من المعقول**: أنّه قد شُرِعَ في حقّ الزاني البكر عقوبتان: الجلد والتغريب، فيشرع في حقّ المحصن أيضًا عقوبتان، الجلد والرجم، فيكون الجلد مكان التغريب(٤).

الترجيح:

الذي يترجّح – والعلم عند الله تعالى – هو قول الجمهور القائلين بسقوط الجلد بعد وجوب الرجم، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ أفعال النبي ﷺ تطبيقًا لحدّ الزاني المحصن لم ينقل في شيءٍ منها الجمع بين الجلد والرجم، وهذا مشعرٌ بنسخ قوله الثابت في حديث عبادة بن الصامت ﵁، ولذلك قال الإمام

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢/٤٣٠)، المغني (١٢/٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم المحصن، برقم: (٦٨١٢)، (١٢/١٤٢)، والدارقطني في الديات والحدود، برقم: (٣٢٢٩)، (٤/١٣٥). وليس في لفظ البخاري تصريحٌ بالجمع بين الحدّين. وإنما اقتصر على الرجم بالسنة فقط. وهناك كلامٌ كثيرٌ حول سماع الشعبي من علي ﵁، وإخراج البخاري حديثه هذا قاطعٌ لدابر الخلاف، والعلم عند الله.

(٤) المغني (١٢/٣١٤).

أحمد – رحمه الله في ذلك الحديث: ((إنه أول حدٍّ نزل، وإنّ حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد))[1]، ويتأيّد القول بالنسخ بأنّ كلّ الأحوال المنقولة لم تذكر الجلد، فلو كان معمولًا به لنقل ولو في رواية[2].

ثانيا: أنّ هذا القول هو الجاري على القاعدة المعروفة في التداخل، فاجتماع العقوبات المختلفة يقتضي دخول الأدنى تحت الأعلى، وبخاصة أنّ الحدّ من حقوق الله تعالى.

ثالثا: أنّ الخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة، وطرد ذلك أن لا يجمع بين العقوبتين، ويكتفى بالمتّفق عليها منهما.

رابعا: أنّ قياس الجلد هنا على التغريب في حقّ البكر غير قويٍّ، وذلك أنّ العقوبتين في حقّ البكر لا تأتيان على النفس، وعقوبة الرجم فيها إزهاق النفس، فاختلفتا. والعلم عند الله.

الفرع الثاني: إقامة الحدّ على الزانيين الكتابيين

أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**))، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ[3]: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بَالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا الرَّجْمُ، قَالُوا: صَدَقَ يَا **مُحَمَّدُ!**

---

(١) نقله ابن قدامة عنه من رواية الأثرم. كذا في المغني (١٢/٣١٣).

(٢) وهذا اختيار العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٦/٥٢). وقد وافقته في المرجّحات قبل أن أطلع على كلامه! فالحمد لله على التوفيق.

(٣) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، يكنى أبا يوسف، وهو من ولد يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما، كان حليفًا للأنصاري. وهو أحد الأحبار، أسلم إذ قدم النبي ﷺ المدينة. توفي خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٤/١٠٨)، الاستيعاب ص: (٤٣٧).

فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. **فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ**[1]، **يَقِيهَا الْحِجَارَةَ**))[2].

الأصل المعارض لهذا: قال العلامة ابن القيم – رحمه الله -: ((ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في رجم الزانيَيْن الكتابيَيْن بأنها خلاف الأصول...فيا عجبًا للأصول التي منعتْ إقامة الحدّ على من أقامه عليه رسول الله ﷺ...))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

لقب هذه المسألة: اشتراط الإسلام في الإحصان، فإذا وطئ الكافر في نكاحٍ يعتقد صحّته، فهل يعتبر وطؤه في نكاحه محصنًا له، وبالتالي إذا زنى رجم، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا رجم عليهم، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5] –رحمهم الله-.

القول الثاني: يلزم الرجم المحصنين منهم، وهو مذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7] –رحمهم الله –.

الأدلة:

---

(١) قال ابن دقيق العيد: بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون والهمزة: أي يميل. ثم قال: وفي كلام بعضهم ما يشعر بأن اللفظة بالحاء، يقال:حنا الرجل يحنى حنوا إذا أكبّ على الشيء. انظر: إحكام الأحكام (١٢١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوْا ورُفِعُوا إلى الإمام، برقم: (٦٨٤١)، (٢٠٥/١٢)، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم: (٤٤١٣)، (٢٠٧/١١). واللفظ للبخاري.

(٣) أعلام الموقعين (٣١١/٢).

(٤) انظر: الاختيار (٣٢٢/٥)، البناية (٢٢٤/٦)، اللباب في شرح الكتاب (١٦٦/٢).

(٥) انظر: المدونة (٢٥١/٦)، الذخيرة (٣٦٠/٩)، التاج والإكليل (٣٩٥/٨). إلا أنهم يرون الحكم عليهم بالرجم إذا كان ذلك ثابتًا في حكمهم عندهم.

(٦) انظر: الأم (٣٥٠/٧)، النجم الوهاج (١١٥/٩)، شرح التنبيه (٨٤٩/٢). إلا أنهم يخيرون الإمام بين الحكم بينهم وتركهم ولو بعد ترافعهم!

(٧) انظر: المغني (٣١٧/١٢)، الإنصاف (٢٤٨/٢٦)، الإقناع (٢١٧/٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

١-قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ النساء: ٢٥.

وجه الاستدلال منه: أنّ الآية فسّرت على معنيَيْن: ((قيل: إذا أسلمن، وقيل: إذا تزوّجن، وأيهما كان فقد ثبت أنّ اسم الإحصان يتناولهما، إما من طريق الشرع أو اللغة، لولا ذلك لما ساغ تأويل الآية عليه))[١].

ويناقش: بأنّه لم يرد الإحصان في القرآن بهذا المعنى، كما قال أبو عبد الله القرطبي — رحمه الله -: ((ويستعمل الإحصان في الإسلام؛ لأنه حافظٌ ومانعٌ، ولم يرد في الكتاب، وورد في السنّة))[٢].

٢-عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**)). أخرجه الدارقطني[٣].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (١٩٢/٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٩٩/٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات وغيره، برقم: (٣٢٩٣)، وبرقم: (٣٢٩٥)، (١٧٨/٤). والبيهقي في الحدود، باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، (٢١٦/٨). قال الدارقطني: في الموضع الأول: ((وهم عفيف في رفعه، والصحيح موقوفٌ من قول ابن عمر))، ثم رواه من طريق إسحاق بن راهويه في الموضع الثاني، وقال: ((لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوفٌ. ونقل كلامه هنا البيهقي. وقد خرجاه موقوفًا قبل هذا الحديث. وإسحاق هو ابن راهويه الإمام المشهور، وقد اعترض الزيلعي على نسبة الرفع إليه فساق عن إسحاق في مسنده الحديث، ثم قال إسحاق: ((رفعه مرة، فقال عن رسول الله ﷺ، ووقفه)) ثم قال الزيلعي: ((وهذا لفظ إسحاق بن راهوية في مسنده كما تراه، ليس فيه رجوعٌ، وإنما أحال التردّد على الراوي في رفعه ووقفه والله أعلم)). ونقله الألباني عن الزيلعي في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم: (٧١٧) (١٥١/٢). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: ((إسحاق حجّةٌ حافظٌ وعفيفٌ ثقة، قاله ابن معين وأبو حاتم، ذكره ابن القطان...وفي الخلافيات للبيهقي أن المعافى تابعه،أعني عفيفًا، فرواه عن الثوري كذلك، وإذا رفع الثقة حديثًا لا يضرفه من وقفه، فظهر أنّ الصواب في الحديثين الرفع)). ومتابعة المعافى موجودةٌ في مختصر الخلافيات للبيهقي (٤١٥/٤). والراجح والله أعلم الوقف، كما ذهب إليه الأئمة النقاد، وقد رواه كذلك الإمام الطحاوي في مشكل الآثار بعد رقم: (٤٥٤٤)، (٤٤٦/١١). انظر: =

وجه الاستدلال منه: أنّ الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا، ((وليس بممتنعٍ أنْ يكون قد رفعه تارة إلى النبي ﷺ، ثم أفتى به، فهذا مما يقوّي الرفع؛ لأنّ الراوي إذا روى حديثًا عن النبي ﷺ ثم استعمله وأفتى به فهو دليل صحّته...وعلى أنه لو كان موقوفًا على ابن عمر، كانت دلالته قائمة على ما ذكرنا، مِنْ قِبَلِ أنّ هذا لما كان اسمًا شرعيًّا، ومن شأن الأسماء الشرعية أنها لا تؤخذ إلا توقيفًا، علمنا أنه أخذه تلقينًا وسماعًا من النبي ﷺ))[(١)].

٣- عن كعب بن مالك ﷺ أنه أراد أن يتزوّج يهوديّةً أو نصرانيةً، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: ((**إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ**)). أخرجه الدارقطني[(٢)].

٤- **من المعقول**: أنّ الدين معتبرٌ في وجوب الرّجم بإجماعٍ؛ لأنه لا يتصوّر كون الزنا جنايةً إلا بعد تقدير ارتكاب المحظور، ولا يوجد ارتكاب المحظور إلا بعد اعتقاد تحريم الزنا، فأما من لا يعتقد تحريمه فهو كافرٌ، فيقتل لكفره لا لزناه[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**))، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بَالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ،

=

التحقيق لابن الجوزي (١٨/٨)، نصب الراية (٣٢٧/٣)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢٧٣٦/٦).

(١) شرح مختصر الطحاوي (١٥٣/٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات وغيره، برقم: (٣٢٩٧)، (١٨٠/٤)، والبيهقي في الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، (٢١٦/٨). قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيفٌ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبًا. ونقله البيهقي في الموضع السابق. كما ضعفه ابن الجوزي، وعبد الحق وابن القطان وغيرهما. انظر: التحقيق (١٨/٨)، بيان الوهم والإيهام (٥٠٠/٣).

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣٤٢/٣). ولست أدري ما وجه هذا الكلام؟ فإن الكتابيين يعتبرون الزنا محرما في دينهم!.

فَإِذَا فِيهَا الرَّجْمُ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. **فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ**)) متفق عليه[١].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: ((وفي هذا الحديث من الفوائد: وجوب الحدّ على الكافر الذّمّيّ إذا زنى، وهو قول الجمهور))[٢].

ونوقش: بأمور أجملها الإمام القرافي – رحمه الله – في الآتي: ((أنّ الحديث صحيحٌ إلا تلك الزيادة ((**وهما محصنان**))[٣]، وإنما رجمهما بوحيٍ يخصّ أولئك، لوجوه: **أحدها**: أنه عليه السلام لا يليق به ولا بمن له أدنى دين أن يتصرّف في الزنى بغير أمر الله تعالى، **وثانيها**: أنّ هذه القصة وقعت أول نزوله عليه السلام المدينة، ولم يكن حدٌّ نزل بعد، ولذلك روى ابن عمر مفسّرًا، وكان حدّ المسلمين يومئذٍ الجلد. **وثالثها**: قوله تعالى: ﴿ **وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ** ﴾ المائدة: ٤٩.وهذا يقتضي أنه إنما حكم بوحيٍ يخصّهم. **ورابعها**: أنه روي في الخبر أنه رجمهما بشهادة الكفار، وأنتم لا تقولون به، ولأنه عليه السلام لم يسأل عن شرائط إحصانهما))[٤].

٢- **من المعقول**: أنّ الجناية بالزنى استوتْ من المسلم والذّمّيّ، فيجب أن يستويا في الحدّ[٥].

الترجيح:

هذه المسألة تتضمّن عند الترجيح النظر في أمور:

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) فتح الباري (١٢/٢١٠).

(٣) هذه اللفظة وقعت عند البيهقي من رواية أبي هريرة، وفي سنده رجلٌ مبهمٌ من آل مزينة. ونسبه ابن حجر إلى رواية الطبري! مع أنه في تخريج أحاديث الكشاف لم ينسبه إلى غير البيهقي وابن هشام بسندٍ معضلٍ! وسوف تأتي بعض الروايات الموضحة للقصة في الترجيح إن شاء الله تعالى. انظر: السنن الكبرى (٨/٢١٥ و٢٤٦).

(٤) الذخيرة (٩/٣٦٠).

(٥) المغني (١٢/٣١٨).

أولها: هل كان النبي ﷺ والأئمة من بعده ملزمين بالحكم بين الكتابيين إذا ترافعوا إلينا، أو هم بالخيار في الحكم والإعراض؟ وآية المائدة صريحة في التخيير، فقد قال تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ﴾ المائدة: ٤٢، ودعوى نسخ هذه الآية الكريمة غير صحيحةٍ، كما هو مقرّر عند المحقّقين(١).

الثاني: إذا ثبت أنّ النبي ﷺ يحكم بينهم، فهل يحكم بينهم بما أنزل الله عليه، وهكذا الحكام من بعده، أو يحكم بينهم بما يؤمنون به؟ الأول هو ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ المائدة: ٤٢. قال الحافظ ابن العربي – رحمه الله –: ((يعني العدل، وإذا جاءنا اليهود واعترفوا عندنا بالزنى، وأردنا أن نحكم بينهم بالحقّ رجمناهم، وإلا لم نعرض لهم))(٢). وقال أيضا: ((فإذا لاحت الحقائق: فليقل المتعصّب بعدها ما شاء، لو جاءوني لحكمتُ بالرّجم، ولم أعتبر الإسلام في الإحصان))(٣).

الثالث: النظر في صلاحية حديث المسألة للاستدلال على المسألة، والظاهر أنّ الحديث ليس ظاهرًا في الدلالة على حكم المسألة، فمن تتبّع طرقها ورواياتها علم أنّ الحديث خارجٌ عن الأصول المعلومة بالضرورة، من تلك الأصول: أنّ النبي ﷺ حكم بينهم بشهادتهم، وهم غير عدولٍ؛ لأنهم غير مسلمين، وشهادة الكافر مردودة، ومنها: أنّ النبي ﷺ حكم بحكم التوراة، والمتقرّر أنه يحكم بما أنزل الله تعالى إليه، ومنها: أنّ شهادتهم على ما في كتابهم غير مقبولة، فإنّ التوراة طالها التحريف قبل البعثة بالسنين، فكيف يحكم النبي ﷺ بحكمها؟ إلا أنْ يقال بأنه علم ثبوت ذلك من طريق آخر، كما سبق في كلام القرافي.

---

(١) انظر الخلاف في ذلك مفصّلا في الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٩٣)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (٢/٤١٠). وتعليقات المحقق لكتاب النحاس مهمة جدا.

(٢) عارضة الأحوذي (٦/١٧٢).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٣/١٠١٧).

وخلاصة القول: أنّ حديث الباب مشكلٌ في رواياته، لا يقول أحدٌ من المختلفين هنا بظواهرها كلّها، ولذا لجأ الجميع إلى التأويل، فلا يمكن وصف المخالف لظاهر حديث الباب هنا بأنه خالف حديثًا صحيحًا صريحًا كما ذهب إليه ابن القيم – رحمه الله –.

وأختم المسألة بقول ابن كثير –رحمه الله –: ((فهذه أحاديث دالّةٌ على أنّ رسول الله ﷺ حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحّته، لأنهم مأمورون باتّباع الشرع المحمديّ لا محالة، ولكن هذا كان بوحيٍ خاصٍّ من الله عزّ وجلّ إليه بذلك))(١).

المسألة الثانية: تغريب البكر الزانية

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثيِّبُ بالثيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**))(٢).

القياس المعارض لهذا: قال الإمام ابن رشد – رحمه الله –: ((...ومن خصّص المرأة من هذا العموم فإنما خصّصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرًا ما يقول به مالك))(٣).

أقوال العلماء– رحمهم الله – في المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله– في وجوب الجلد على البكر في الزنا(٤)، واختلف القائلون بوجوب تغريب البكر في الزنا(٥) في المرأة هل تغرّب مثل الرّجل على قولين:

القول الأول: لا تغريب على المرأة مطلقا، وهذا مذهب المالكية(٦)– رحمهم الله –.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/١١٦).

(٢) هو حديث المسألة السابقة، وسبق تخريجه.

(٣) بداية المجتهد (٤/٢٢٤٢).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٦٠).

(٥) لما كانت المسألة في المرأة تركت إيراد خلاف الحنفية في المسألة، لأنهم لا يرون التغريب في الزنا من الحدود إلا أن يرى ذلك الإمام. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٥٥)، بدائع الصنائع (٥/٤٩٦)، اللباب (٢/١٦٦).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٦/٢٤٦)، المقدمات الممهدات (٣/٢٥٢)، أقرب المسالك ص (١٤٠).

القول الثاني: تغرَّب المرأة كالرّجل، وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2] -رحمهم الله -.

سبب الخلاف: اختلافهم في تخصيص النصوص بالمصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار، فمن رأى جواز التخصيص بها، خصّص المرأة من عموم الأمر بالتغريب، ومن لم ير ذلك قال: إنّ الرّجل والمرأة في ذلك سواء[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يومٍ ولَيْلَةٍ إلَّا مَعَ ذي مَحْرَمٍ عليها**» متفق عليه[4].

وجه الاستدلال منه: أنّ المرأة ممنوعة من السفر بغير محرم، فإن قلنا بتغريبها فلا يخلو الحال من أمرين: إما أنْ تغرَّب وحدَها، وذلك يوقع في المنهي عنه، وإما أن يسافر معها محرم لها أو زوج، وفي ذلك إنزال العقوبة على بريء، فتعذّر سفرها[5].

٢- **من المعقول**: أنّ نفي المرأة وتغريبها يعرّضها لما من أجله حُدّتْ وجُلِدَت، وفيه تعريضها لكشف عورتها، و تضييع لحالها[6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) انظر: المهذب (٥/٣٩٥)، الوسيط (٦/٤٣٧)، روضة الطالبين (١٠/٨٧).

(٢) انظر: المغني (١٢/٣٢٢)، المحرر (٢/١٥٢)، الفروع (١٠/٥٢).

(٣) انظر: المفهم (٥/٨٣). وقول القرطبي أصحّ من كلام ابن رشد، فالقياس هنا على مصلحة معتبرة شرعًا، وليست مصلحة مرسلةً.

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة؟ برقم: (١٠٨٨)، (٢/٧٢٠)، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم: (٣٢٥٥)، (٩/١١١).

(٥) انظر: المفهم (٥/٨٣).

(٦) انظر: القبس (٣/١٠١١).

١- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثيِّبُ بالثيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**)) رواه مسلم[١].

٢- عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - في قصة العسيف أن رسول الله ﷺ قال: ((**والَّذي نَفْسِي بيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الْوَلِيدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغدُ يا أنيس! إلى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**)) متفق عليه[٢].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ عمَّم ولم يخصّ رجلا من امرأة، فصحّ التمسّك به في إيجاب النفي على كلٍّ من الرجل والمرأة[٣].

٣- **من المعقول:** أنّ ما كان حدًّا للرّجل كان حدًّا للمرأة كالجلد والرجم[٤].

الترجيح:

الأرجح من القولين هو اعتبار المصلحة مخصِّصةً لعموم النصّ هنا، ما لم يوجد محرمٌ متبرِّعٌ بالخروج مع المرأة عليها التغريب، فإنّ الحدود زواجر وجوابر، ولا شكّ أن تغريب المرأة عامًا كاملًا بلا محرمٍ تعريضٌ لها بما هو أسوأ من حالها الأولى، ومثل هذا لا يأتي به الشرع؛ لأنّ كلّ ما خالف المصلحة إلى ضدّها، والحكمة إلى عكسها، فالشريعة بريئةٌ منه، ومن الإنصاف في مسائل الخلاف ما أورده العلامة ابن قدامة -رحمه الله- في هذه المسألة، فقال: ((وقول مالكٍ فيما يقع لي أصحّ الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوصٌ بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرمٍ))[٥]. أما إذا وجد متبرِّعٌ بالسفر معها فلا مصلحة تعارض العموم، فيتعيّن تغريبها، وهو

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٢/٣٥٦).

(٤) المصدر السابق، المغني (١٢/٣٢٤).

(٥) المغني (١٢/٣٢٤).

الذي اختاره الشيخ العلّامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –، وإليك نصّه: ((الذي يظهر لي أنها إن وُجِدَ لها محرمٌ متبرِّعٌ بالسفر معها إلى محلِّ التغريب، مع كون محلِّ التغريب محلَّ مأمن لا تُخْشَى فيه فتنة، مع تبرّع الْمَحْرَم المذكور بالرجوع معها إلى محلِّها بعد انتهاء السنة، فإنها تغرَّب؛ لأن العمل بعموم أحاديث التغريب لا معارض له في هذه الحالة المذكورة. وأما إن لم تجد محرما متبرِّعًا بالسفر معها، فلا يُجْبَرُ؛ لأنه لا ذنب له، ولا تكلَّف هي السفر بدون محرم؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، وقد قدّمنا مرارًا أن النصّ الدّالّ على النهي يقدَّم على الدّالّ على الأمر على الأصحِّ؛ لأن **درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح**، وهذا التفصيل الذي استظهرناه لم نعلم أحدًا ذهب إليه، ولكنه هو الظاهر من الأدلة، والعلم عند الله تعالى))[١].

المسألة الثالثة: إقامة السّيّد الحدّ على عبده

أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: ((**إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْها الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثمَّ إنْ زَنَتْ فلْيَجْلِدْها الْحَدَّ، وَلَا يُثرِّبْ عَلَيْهَا، ثمَّ إنْ زَنَتِ الثالثةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فلْيَبِعْها، ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**)) متفق عليه[٢].

الأصل المعارض لهذا: قال العلامة ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((وعمدة أبي حنيفة: الإجماع على أنّ الأصل في إقامة الحدود هو السلطان))[٣].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

الأصل في إقامة الحدود أنه للحاكم أو من ينيبه عنه، وذلك قطعًا لباب الانتقام والثأرات، فيما لو وُكِلَ ذلك إلى آحاد الناس، وفي هذا اعتبار المصلحة، ودرء المفسدة، أما المصلحة: ففي إقامة الحدود، وتطهير المسلم من الذنوب وتكفيرها، وأما درء المفسدة: فهي في

---

(١) أضواء البيان (٧٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب لا يُثَرِّب على الأَمَة إذا زنت ولا تنفى، برقم: (٦٨٣٩)، (٢٠٤/١٢)، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم: (٤٤٢٠)، (٢٠٩/١١).

(٣) بداية المجتهد (٢٢٥٩/٤).

إسناد إقامتها إلى الحكام، فلو كان ذلك إلى آحاد الناس، لانتشرت الفوضى، وعمَّت البلوى، وظهر الخصام.

وأما السيّد مع عبده أو أمته، إذا ظهر منه الزنا، وذلك الظهور إما بالبيّنة الصادقة، أو بالاعتراف بشروطه، فهل للسيد أن يقيم الحد على عبده أو أمته، أو لا بدّ في إقامته من الحاكم؟ اختلفوا في ذلك على قولين[١]:

القول الأول: ليس للسيد إقامة الحدّ في الزنا على عبده أو أمته، وهو مذهب الحنفية[٢] – رحمهم الله –.

القول الثاني: للسيد إقامة الحدّ على عبده أو أمته– إذا ظهر منه الزنا، وهذا مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما يحكى أنّ النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ إِلَى الْوُلَاةِ**»، وذكر منها: الحدود»[٦].

---

(١) تنبيه: ذكر ابن رشد في بداية المجتهد (٢٢٥٩/٤) ثلاثة أقوال، فجعل للشافعي وأحمد قولًا منفردًا بأنه يقيم جميع الحدود على العبد والأمة، كالقطع في السرقة ، وهو ظاهر صنيع الماوردي في الحاوي (٩٠/١٧) حيث استدلّ لقولهم بقتل حفصة – رضي الله عنها – للتي سحرتها. ونص المختصر في الزنى، وهو نص العمراني في البيان في الموضع الآتي، وهو ظاهر صنيع الرافعي في العزيز (١٦٢/١١) حيث ذكر موافقة مالك وأحمد لقولهم، أما الحنابلة فعلى الروايتين: المذهب على أنه في الجلد فقط كما في الإنصاف وغيره من المصادر التالية. ولذلك اقتصرت على القولين.

(٢) انظر: فتح القدير (٢٣٥/٥)، البناية (٢١٨/٦)، النهر الفائق (١٣٣/٣). بل نصّ ابن نجيم أنه لو أقامه بغير إذن الإمام لم يسقط!.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي (٨٦٨/٢)، إرشاد السالك ص(٢٠٠)، الشرح الصغير (٢٤٠/٤).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣٧٧/١٢)، روضة الطالبين (١٠٢/١٠)، مغني المحتاج (١٩٨/٤).

(٥) انظر: فتح القدير (٢٣٥/٥).

(٦) تتابع الحنفية على إيراد هذا، ولا أصل له! فقد قال الزيلعي ومن بعده العيني: «غريبٌ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبدة، عن عاصم، عن الحسن قال: أَرْبَعَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، =

٢- **من المعقول**: أنّ الحدّ حقٌّ لله تعالى؛ لأنّ المقصد منها إخلاء العالم عن الفساد، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد، فيستوفيه من هو نائبٌ عن الشرع، وهو الإمام أو نائبه(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْها الْحَدَّ، وَلَا يُثرِّبْ عَلَيْهَا، ثمَّ إنْ زَنَتْ فلْيَجْلِدْها الْحَدَّ، وَلَا يُثرِّبْ عليها، ثمَّ إنْ زَنَتِ الثالثة فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْها، وَلَوْ بحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**» متفق عليه(٢).

وهذا نصٌّ، لا ينبغي العدول عنه(٣).

قال الإمام البغوي(٤) -رحمه الله-: « هذا حديث متفقٌ على صحَّتِه... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، قالوا: يجوز للسيد إقامة الحدِّ على مملوكِه دون السلطان»(٥).

=

وَالْقَضَاءُ». نصب الراية (٣/٣٢٦)، البناية (٦/٢١٩). ومع هذا: تساهل ابن الهمام فقال: «ولنا ما روى الأصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير موقوفًا ومرفوعًا: أربع إلى الولاة: الحدود والصدقات، والجمعات، والفيء»!!! فتح القدير (٥/٢٣٥). والأثر المعزو إلى ابن أبي شيبة في مصنفه في الحدود،باب من قال الحدود إلى الإمام، برقم: (٢٠٠٢٩)، (١٤/٤٤١).

(١) انظر: الفروع (١٠/٢٩)، المبدع (٩/٤٧٠)، الإنصاف (٢٦/١٧١).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) انظر: الحاوي (١٧/٨٩).

(٤) هو القدوة العلامة المفسر المحدث محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي. صاحب التصانيف، كشرح السنة، ومعالم التنزيل، وكتاب التهذيب في المذهب وغيرها. توفي بمرو الروذ مدينة بخراسان في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعًا وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٧٥).

(٥) شرح السنة (١٠/٢٩٧ وما بعدها).

ونوقش: بأنّ المراد بهذا الحديث: إذا أذن له الإمام، ويدلّ على صدق هذا التأويل أنّ هذا الأمر ليس على ظاهره اتفاقا، ذلك أنّ ظاهره إيجاب إقامة الحدّ من السيد، والوجوب منتفٍ اتفاقًا[1].

وأجيب: عن هذا التأويل من وجهين:

الأول: أنّ إطلاق الحديث يمنع من هذا التقييد.

الثاني: أنه يُخْلي هذا الحديث عن فائدة: وذلك أنّ الإمام لو أذن لغير السيد لكان له إقامة الحد عليه[2].

٢- عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فإِنَّ أَمَةً لِرسول الله ﷺ زَنَتْ، فأَمَرَنِي أنْ أجْلِدَها، فإذا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بنِفَاس، فَخَشِيتُ إنْ أنا جَلَدْتُهَا أنْ أقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فقال: أحْسَنْتَ**)) رواه مسلم[3].

٣- وعن أنس بن مالك ﷺ ((**أَنَّهُ كَانَ إذا زَنَى مَمْلُوكُهُ ضَرَبَهُ الْحَدَّ**)) رواه ابن أبي شيبة[4].

٤- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ((**أدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ إذا زَنَتْ**)) أخرجه البيهقي[5].

فهذه حكاية عن جماعة من الصحابة ﷺ ولم ينقل خلاف في عصرهم، ولا عُرِفَ منازع في زمانهم، فكان إجماعًا[6].

(١) انظر: البناية (٦/٢٢٠).

(٢) انظر: الحاوي (١٧/٩٠).

(٣) أخرجه مسلم، الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، برقم: (٤٤٢٥)، (١١/٢١٢).

(٤) المصنف برقم: (٢٨٨٦٠)، (١٤/٤٠٤).

(٥) أخرجه البيهقي في الحدود، باب حد الرجل أمته (٨/٢٤٥).

(٦) انظر: البيان للعمراني (١٢/٣٧٩).

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو مذهب الجمهور القائلين بجواز إقامة السيد الحدّ على عبده وأمته إذا ثبتتْ عنده ببيّنة عادلةٍ أوإقرارٍ، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ هذا القول موافقٌ لظواهر النصوص المنقولة، مع موافقته للمعنى المعقول، فالسيد له سلطانٌ على عبده وأمته، وقد أذن له الشارع بإقامته.

ثانيا: أنّ دليل الحنفية النقلي حكاية غير مروية، وتمسّكهم بالأصل هنا غير مفيد؛ فإنّ النص المنقول صالحٌ لتخصيصه، فلا يبقى له متعلّقٌ إلا الأدلة العامة، وقد ثبت ما يخصّصها.

ثالثا: أنّ هذا أدعى إلى السّتر على العبد والأمة من رفع أمرهما إلى السلطان، وبخاصة أنهما بكثرة ابتذالهما قد تتكرّر منهما الفاحشة، فاقتضت المصلحة أنْ يقيم السيد الحد عليهما، بعد ثبوته بالطرق الشرعية، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الخامس: **قطع اليد بجحد المتاع**

روى مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا**»(١).

الأصل المعارض لهذا: قال الإمام ابن رشد – رحمه الله –: «وردّ الجمهور هذا الحديث؛ لأنه مخالفٌ للأصول، وذلك أنّ المعار مأمونٌ، وأنه يأخذ بإذنٍ، فضلًا أنْ يأخذ من حرزٍ»(٢).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – في وجوب القطع في سرقة المال من حرزٍ – إذا توفّرت الشروط المعتبرة(٣)، واختلفوا فيمن يستعير المتاع، ثم يجحده، هل تقطع يده مثل السارق على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم: (٤٣٨٨)، (١١/١٨٨).

(٢) بداية المجتهد (٤/٢٢٦٣).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(١٥٧)، الإفصاح (٩/٧٥)، مراتب الإجماع ص(٢٢٠).

القول الأول: لا قطع في جحد المتاع، وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]- رحمهم الله -.

القول الثاني: تقطع اليد في جحد المتاع، وهو مذهب الحنابلة[4] — رحمهم الله -.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**» أخرجه الأربعة[5].

وهذا نصٌّ على أنّ جاحد المتاع لا قطع عليه؛ لأنه خائن، ولا قطع على خائن[6].

٢- **من المعقول**: أنّ جاحد المتاع ليس بسارق، والقطع إنما يجب على السارق، ولأنّ القطع في السرقة من شروطه أن يأخذ المسروق من حرزه، وهذا بخلافه[7]، ولأنّ جاحد الوديعة لا قطع عليه اتفاقا فكذا جاحد العارية[8].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١٧٠/٣)، فتح القدير (٣٧٣/٥)، تبيين الحقائق (٣١/٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٢٦٢/٤ وما بعدها)، القوانين الفقهية ص(٣٧٧)، التاج والإكليل (٤١٧/٨).

(٣) انظر: الحاوي (٢٢٤/١٧)، العزيز (٢١١/١١)، روضة الطالبين (١٣٢/١٠).

(٤) انظر: المغني (٤١٦/١٢)، المحرر (١٥٦/٢)، الإقناع (٢٥١/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، برقم: (٤٣٩١-٤٣٩٢)، (٣٥٨/٤)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، برقم: (١٤٤٨)، (١٨٠/٦)، والنسائي في قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، برقم: (٤٩٨٦)، والأحاديث الثلاثة بعده، (٤٦٣/٨)، وابن ماجة في الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، برقم: (٢٥٩١)، (٢٤٤/٣). واللفظ لأبي عيسى. وأعلّه أبو داود والنسائي، وصححه الترمذي، وابن حبان كما في الإحسان (٣٠٩/١٠)، وقد رواه من طريق أبي الزبير مقرونا بعمرو بن دينار، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٦٢/٨). وفيه الجواب عما أعلّ به الحديث من عدم سماع ابن جريج هذا الحديث عن أبي الزبير وتدليس أبي الزبير. والله الموفق.

(٦) انظر: المفهم (٧٨/٥).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١٧١/٣).

(٨) انظر: المغني (٤١٧/١٢).

١- عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: ((**كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ تُقْطَعَ يَدُهَا**)) أخرجه مسلم(١).

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله -: ((وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر، فتأمّله، وذلك تعريفٌ للأمّة بمراد الله من كلامه))(٢).

ونوقش بأمور: ترجع إلى الرواية الأخرى في الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((**أنّ قُرَيْشًا أهَمَّهُمْ شَأْنُ المخزومية الَّتِي سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلَّا أسامةُ حِبُّ رَسولِ الله ﷺ، فكَلَّمَهُ أسامة، فقال رسول الله ﷺ: ((أتشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ الله؟)) ثمّ قام فاختطب فقال: ((يا أيُّها النَّاسُ! إنَّمَا أهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أنَّهُمْ كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشّريفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعيف، أقاموا عليه الْحَدَّ، وايْمُ الله! لو أنَّ فاطمة بنت مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لقَطَعْتُ يَدَهَا**))(٣).

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله -: ((قوله: إنّ قريشًا أهمّهم شأن المخزومية التي سرقتْ) هذا هو الصحيح: أنّ هذه المرأة سرقتْ، وقطعتْ يدها لأجل سرقتها، لا لأجل جحد المتاع، ويدلّ على صحّة ذلك أربعة أوجه: **أولها**: إنّ رواية من روى أنها سرقتْ أكثر وأشهر من رواية من

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، برقم: (٦٧٨٨)، (١٢/١٠٦)، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره...برقم: (٤٣٨٦)، (١١/١٨٦).

قال: إنها كانتْ تجحد المتاع، وإنما انفرد معمرٌ[1] بذكر الجحد وحدَه من بين الأئمة الحفّاظ، وقد تابعه من لا يعتدّ بحفظه، كابن أخي ابن شهاب[2] ونمطه، هذا قول المحدّثين.

ثانيها: إنّ معمرًا وغيره ممن روى هذه القضية متّفقٌ: على أنّ النبي ﷺ قال حيث أنكر على أسامة: ((لو أنّ فاطمة سرقتْ لقطعتُ يدها))، ثم أمر بيد المرأة فقطعتْ، وهذا يدلّ دلالة قاطعةً على أنّ المرأة قُطعتْ في السرقة، إذ لو كان لأجل جحد المتاع لكان ذكر السّرقة هنا لاغيًا، لا فائدة له، وإنما كان يقول: لو أنّ فاطمة جحدتِ المتاع لقطعت يدها.

وثالثها: إنّ جاحدالمتاع خائنٌ، ولا قطع على خائنٍ عند جمهور العلماء، خلافًا لما ذهب إليه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية؛ لقوله ﷺ فيما رواه الترمذي من حديث جابر مرفوعًا: ((ليس على خائنٍ، ولا منتهبٍ، ولا مختلسٍ قطعٌ)). وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهذا نصٌّ، ولأنه لو كان في جَحْدِ المتاع قطعٌ لكان يلزم القطع على كلّ من جحد شيئًا من الأشياء، ثم ثبت عليه، وهذا لا قائل به فيما أعلم.

و**رابعها**: أنه لا تعارض بين رواية من روى: (سَرَقَتْ) ولا بين رواية من روى: (جحدَتْ ما استعارتْ)؛ إذْ يمكن أنْ يقال: إنّ المرأة فعلت الأمرين، لكنْ قُطِعَتْ في السرقة، لا في الجحد، كما شهد مساق الحديث، فتأمّله))[3].

وهذا الكلام لا مزيد. والله أعلم.

٢- **من المعقول**: أنّ العارية لا بدّ للناس منها، ولا غنى لهم عنها، ولا يمكن المعير كلّ وقتٍ أنْ يشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعًا وعادةً

(١) معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي مولاهم، عالم اليمن، عن الزهري، وهمام، وعنه غندر، وابن المبارك، وعبد الرزاق. قال معمر: طلبت العلم سنة مات الحسن ولي أربع عشرة سنة. قال أحمد: لا تضمّ معمرًا إلى أحدٍ وجدته إلا يتقدّمه، كان من أطلب أهل زمانه للعلم، وقال عبد الرزاق: سمعت منه عشرة آلاف. توفي في رمضان ١٥٣. قاله الذهبي في الكاشف (٢٨٢/٢). وانظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، روى عن عمّه الزهري، وعنه معن، والقعنبي، وطائفة. ليّنه ابن معين، ووثقه أبو داود وغيره. مات ١٥٧. انظر: الكاشف (١٩٠/٢).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٧/٥ وما بعدها).

وعرفًا، ولا فرق بين في المعنى بين من توصّل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة، وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها[1].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو مذهب الجمهور القائلين بأنْ لا قطع في جحد المتاع، ويدلّ على رجحانه أمور منها:

أولا: أنّ قصة المخزومية واقعةٌ واحدةٌ، ووردتْ عن عائشة – رضي الله عنها – أنها تجحد المتاع، وورد عنها أنها سرقتْ، وتعليق القطع بالسرقة أولى من تعليقه على جحد المتاع؛ لأنّ السرقة متّفقٌ على أنها موجبة للقطع إذا توفّرت الشروط، والجحد مختلفٌ فيه.

ثانيا: أنّ مساق الحديث يدلّ دلالة واضحةً على أنّ القضية كانت سرقة، وما خطب به النبي ﷺ تضمّن لفظ السرقة ثلاث مراتٍ، كما في الرواية السابقة، ولم ترد كلمة الجحد فيه ولا مرّةً واحدةً، وكفى بهذا مرجّحًا.

ثالثا: أنّ المحقّقين المنصفين من الحنابلة اختاروا هذا القول، فهذا الإمام الموفّق ابن قدامة – رحمه الله – يقول: ((وعنه: لا قطع فيه...وهو الصحيح إنْ شاء الله تعالى؛ لقول رسول الله ﷺ: ((لا قطع على خائنٍ))، ولأنّ الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارقٍ، وإنما هو خائنٌ، فأشبه جاحد الوديعة....وإنما عرّفتها عائشة بجحدها للعارية لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سببًا، كما لو عرّفتها بصفةٍ من صفاتها، وفيما ذكرنا جمعٌ بين الأحاديث، وموافقةٌ لظاهر الأحاديث، والقياس، وفقهاء الأمصار، فيكون أولى))[2].

وهذا من الإنصاف الواجب في مسائل الخلاف، وكلامٌ مسدّدٌ موفقٌ، من أبي محمد الموفّق، فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) أعلام الموقعين (٢/٧٢).

(٢) المغني (١٢/٤١٧).

المبحث الثاني: العتق وما يتصل به، والميراث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العتق وما يتصل به، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من أعتق عبيده وهم كلّ ماله[1]

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه «**أنَّ رجُلًا أعْتَقَ ستَّةَ مملُوكين عندَ موْته، لم يكنْ له مالٌ غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجَزَّأَهمْ أثلَاثًا، ثم أقْرَعَ بينهم، فأعْتَقَ اثنَيْنِ، وأرَقَّ أرْبَعَةً، وقال له قوْلًا شَديدًا**»[2].

الأصل المعارض لهذا: قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: «ردّ الكوفيون السنة المأثروة في هذا الباب، إمّا بأنْ لم تبلغهم، أو بأنْ لم تصحّ عنهم، ومن أصل أبي حنيفة وأصحابه: عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمع عليها، أو المشهورة المنتشرة»[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – فيمن أعتق عبيده وهم كلّ ماله عند موته، على قولين:

القول الأول: يعتق في كلّ عبدٍ ثلثه، ويستسعى في ثلثي قيمته، وهو مذهب الحنفية[4] – رحمهم الله –.

القول الثاني: يقرع بينهم، ويعتق الثلث، ويسترقّ الباقي، وعلى هذا مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]–رحمهم الله–.

---

(١) للإمام ابن القيم – رحمه الله – كلامٌ جميلٌ في المسألة في الطرق الحكمية (٧٥٣/٢). وتكلم على دعوى مخالفة الحديث للأصول.

(٢) أخرجه مسلم، في الأيمان والنذور، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم: (٤٣١١)، (١٤٢/١١).

(٣) الاستذكار (١٤٤/٢٣ وما بعدها). وانظر: كلاما طويلًا للطحاوي في هذا المعنى في شرح مشكل الآثار (٢١١/٢).

(٤) انظر: فتح القدير (٤٩٣/٤)، تبيين الحقائق (٣٧٣/٣)، اللباب (١١١/٢).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٢٥٧/٣ وما بعدها)، التفريع (٢٣/٢)، جواهر الإكليل (٣٠٢/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٩/٢٢)، روضة الطالبين (١٣٩/١٢)، مغني المحتاج (٦٦٥/٤).

(٧) انظر: المغني (٣٧٨/١٤)، الإقناع (٢٦٤/٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**» أخرجه ابن ماجة[1].

وجه التمسّك به: أنّ المعتق في مرض الموت مالكٌ لثلث كلّ عبدٍ، بحيث لا حقّ لغيره فيه، فوجب أن ينفذ العتق في ثلث الجميع[2].

ونوقش: بأنّ العتق المستحق ثلث الأعبد، وهو الذي ملّكه إياه الشارع ﷺ، فصار كما لو أوصى بعتق ثلثهم، فإنه يملكه، وما لا يملكه تصرّفه فيه لغوٌ وباطلٌ[3].

٢- **من المعقول**: أنهم تساوَوْا في السبب الموجب للاستحقاق، فوجب أن يتساوَوْا في الاستحقاق[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عمران بن حصين ﷺ «**أنَّ رجُلًا أعْتَقَ ستَّةَ مملْوكين عندَ موْته، لم يكنْ له مالٌ غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجَزَّأَهمْ أثلَاثًا، ثم أقْرَعَ بينهم، فأعْتَقَ اثنَيْنِ، وأرَقَّ أرْبَعَةً، وقال له قوْلًا شَديدًا**» رواه مسلم[5].

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: «هذا نصٌّ في صحة اعتبار القرعة شرعًا، وهو حجّة للجمهور: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق على أبي حنيفة حيث يقول: إنه يعتق من

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم: (٢٧٠٩)، (٣٠٨/٣). قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه غير واحد. وللحديث شواهد كما تجد ذلك مفصّلًا في البدر المنير (٢٥٤/٧) وبشواهده حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٧٦-٧٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٢٨/٨).

(٣) الطرق الحكمية (٧٥٤/٢).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٣٢٨/٨).

(٥) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

كلّ واحد منهم ثلثه، ولا يقرع بينهم، وهذا مخالفٌ لنصِّ الحديث، ولا حجّة له بأن يقول: إنّ هذا الحديث مخالفٌ للقياس فلا يعمل به؛ لأنّا قد أوضحنا في الأصول أنّ القياس في مقابلة النصّ فاسد الوضع، ولو سلَّمْنا أنه ليس بفاسد الوضع لكانا كالدّليلين المتعارضَيْن، وحينئذٍ يكون الأخذ بالحديث أولى؛ لكثرة الاحتمالات في القياس، وقلّتها في الحديث، كما بيّنّاه في الأصول»[1].

ونوقش: بأنّ الحديث مخالفٌ للأصول.

قال الجصاص – رحمه الله -: «...أخبار الآحاد لا يعترض بها على الأصول، وجهة اعتراضه على الأصول: أنه لا خلاف بين الأمة أنّ نقل الحريّة عمّن وقعتْ عليه غير جائزٍ بالقرعة، وإذا حُمِلَ الخبر على ما ادَّعَوْه كان فيه نقل الحرّيّة ممن وقعتْ عليه، لأنه لا خلاف أنه مالكٌ لثلث كلّ واحدٍ منهم، جائز التصرّف فيه، فأوجب ذلك نفاذ عتقه في ثلث كلّ واحدٍ منهم، والقرعة تنقله عمّن استحقّه، وتجعله لمن لا يستحقّه.

ومن جهة أخرى: أنّ هذا من جنس القمار والميسر اللّذين حرّمهما الله تعالى، وحقيقته: أنْ يستحقّ بالقرعة ما لم يكن يستحقّه لولاها من الحرّيّة التي استحقّها غيره.

ومن جهة أخرى: اعتراضه على إيجاب النبي عليه الصلاة والسلام العتق فيما يملكه المعتق، وما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ». وما كان هذا وصفَه من أخبار الآحاد فهو محمولٌ عندنا على ما لا يخالف الأصول»[2].

وردّ على هذا الإمام أبو العباس القرطبي – رحمه الله – فقال: «ولا حجّة له بأن يقول: إنّ هذا الحديث مخالفٌ للقياس فلا يعمل به؛ لأنّا قد أوضحنا في الأصول أنّ القياس في مقابلة النصّ فاسد الوضع، ولو سلَّمْنا أنه ليس بفاسد الوضع لكانا كالدّليلين المتعارضَيْن، وحينئذٍ

(١) المفهم (٣٥٧/٤). وينظر: الحاوي الكبير (٤٢/٢٢).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٣٣٢/٨).

يكون الأخذ بالحديث أولى؛ لكثرة الاحتمالات في القياس، وقلّتها في الحديث، كما بيّنّاه في الأصول))[1].

٢- **من المعقول**: أنه حقٌّ في تفريقه ضررٌ، فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشركاء. ونظيره من القسمة: ما لو كانت دارٌ بين اثنين لأحدهما ثلثها، وللآخر ثلثاها، وفيها ثلاثة مساكن متساوية، لا ضرر في قسمتها، فطلب أحدهما القسمة، فإنه يُجْعَلُ كلّ بيت سهما، ويقرع بينهم بثلاثة أسهم، لصاحب الثلث سهمٌ، وللآخر سهمان[2].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو مذهب الجمهور القائلين بالقرعة بينهم، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ هذا صريح حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه السابق، فقد جزّأهم النبي ﷺ ثلاثا، وأقرع بينهم، ثم أعتق اثنين وأرقّ أربعة.

ثانيا: أنّ دعوى اندراج القرعة في الميسر غير صحيحة، فالميسر محرّمٌ لأنّ المرء يدفع فيه مالًا يضيع عليه بالقمار، فكان أكلًا لأموال الناس بالباطل، أما تحديد حقٍّ مشاعٍ بين مستحقين فيه على السواء، فلا يدخل في الميسر على الإطلاق، بل من باب تحقيق العدل.

ثالثا: أنّ قول الحنفية بأنّ المعتق يملك ثلث كلّ واحدٍ منهم يجاب عليه من وجهين: **أحدهما**: عدم التسليم بهذا، فإنّ المعتق ثلث جميعهم، وليس ثلث كلّ واحدٍ منهم، ويدلّ على صحّة ذلك فعل النبي ﷺ بالقرعة، فإنْ سلّموا لهذا، وإلا **فالوجه الثاني**: أنّ ذلك متروكٌ بالنصّ، ولا جواب عنه إلا دعوى مخالفة الأصول، وقد سبق ردّها بما فيه الكفاية. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) المفهم (٣٥٧/٤). وينظر: الحاوي الكبير (٤٢/٢٢).

(٢) المغني ١٤/ ٣٨٠.

المسألة الثانية: بيع المدبّر[1]

أخرج الشيخان من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنّ رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**))، فاشتراه نُعيْم بن عبد الله[2] بثمانمائة درهمٍ، فدفعها إليه)) متفق عليه[3].

الأصل المعارض لهذا: قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((فكان سبب الخلاف ههنا: معارضة القياس للنصّ، أو العموم للخصوص))[4].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

التدبير من القربات التي يندب فعلها؛ لأنه نوع من أنواع العتق، المرغَّب فيه شرعًا، فإذا دبّر إنسان عبده، فهل يجوز له بعد تدبيره له أن يبيع هذا العبد أو يهبه لآخر؟

اختلف العلماء –رحمهم الله– في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع المدبّر، وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]– رحمهم الله –.

القول الثاني: يجوز بيع المدبّر، وهو مذهب الشافعية[7]، والحنابلة[8]–رحمهم الله–.

---

(١) التدبير: هو عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم. قاله ابن عرفة في حدوده. انظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/٦٧٣).

(٢) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عويج بن عدي القرشي، العدوي، المعروف بالنحام، كان إسلامه قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة، وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، فلما أراد الهجرة قال له قومه: أقمْ ودِنْ بأي دينٍ شئت! استشهد بأجنادين.وقيل: مات في مؤتة في حياة النبي ﷺ. انظر: أسد الغابة (٤/٥٧٠)، الإصابة (٦/٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر، برقم: (٢٣٣٠)، و(٢٣٣١)، (٤/٥٣١)، ومسلم في الأيمان، باب جواز بيع المدبّر، برقم: (٤٣١٤)، (١١/١٤٣) واللفظ له.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤/٢١٥٣).

(٥) انظر: مختصر القدوري مع اللباب (٢/١١١)، بدائع الصنائع (٣/٥٧٦)، تبيين الحقائق (٣/٣٩٩).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٣/٣٩٤ وما بعدها)، التفريع (٢/١٠)، الشرح الصغير (٤/٢٨٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٢/١١٦)، التنبيه ص(٢١٠)، مغني المحتاج (٤/٦٧٨).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٣٩١)، المحرّر (٢/٧)، الفروع (٨/١٣٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ المائدة: ١.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وظاهر الأمر الوجوب، والتدبير عقد فيجب الوفاء به[١].

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**الْمُدبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثلث**» أخرجه الدارقطني والبيهقي[٢] .

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا نصّ على النهي عن بيع المدبّر وعن هبته.

ويناقش: بأن هذا الحديث ضعيف، فلا يحلّ الاحتجاج به، والله المستعان.

قال الإمام الماوردي –رحمه الله-: « فأما الجواب عما رووه عن نهيه عن بيع المدبّر فهو: أنه من المناكير التي لا تعرف»[٣].

٣- **إجماع أهل المدينة**: قال الإمام مالك –رحمه الله-: «الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبَّر: أن صاحبه لا يبيعه، ولا يُحَوِّلُه عن موضعه الذي وضعه فيه»[٤].

---

(١) انظر: (المفهم ٤/ ٣٥٨ وما بعدها).

(٢) أخرجه الدارقطني في المكاتب، برقم: (٤٢٦٤)، (٥/٢٤٤)، والبيهقي في المدبر، باب من قال: لا يباع المدبر، (١٠/٣١٤). وضعفاه، وصححا وقفه على ابن عمر، وكذا صحح وقفه أبو العباس القرطبي، والحافظ ابن حجر، وحكم ابن حزم على الحديث بالوضع، واتهم به عبد الباقي بن قانع، وناقشه أبو زرعة ابن الحافظ العراقي، وذكر له طرقا أخرى، وحكم الألباني على المرفوع أيضا بالوضع! واتهم به علي بن ظبيان، ولعلّ الأرجح ضعفه فقط، فقد قال الحافظ في ترجمة علي بن ظبيان (ضعيف)، ولم يصل به حتى إلى درجة متروك، فكيف بالوضع؟! انظر: المحلى (٩/٣١٢)، المفهم (٣/٥٠)، التلخيص الحبير (٦/٣٢٧٥)، تقريب التهذيب رقم الترجمة: (٤٧٥٦)، طرح التثريب (٦/١٨٢)، السلسلة الضعيفة (١٦٤)، (١/٣٠٥).

(٣) الحاوي الكبير (٢٢/١١٧).

(٤) الموطأ (٢/٣٧٤) كتاب المدبّر، باب بيع المدبر.

وهذا الاستدلال محلّ نظر من موضعين:

أحدهما: أنّ أهل المدينة غير مجمعين على هذا، فقد خالف في ذلك عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، وباعت أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– مدبّرتها التي سحرتها، كما حكاه عنهما الإمام الشافعي –رحمه الله–[1].

الثاني: أنه على التسليم بصحة إجماع أهل المدينة، فهو دليل التزام لا إلزام؛ فإنّ الخصم لا يسلِّم بتقديم إجماع أهل المدينة على خبر الواحد، فلم يكن الاستدلال به مفيدًا في جانب الخصم، والله أعلم.

٤- **من المعقول**: أنّ التدبير عتق إلى أجل فيلزم الوفاء به كأمّ الولد[2].

ونوقش: بالفرق بيهما، فالتدبير مجرّد تفضّل وإحسان، ويخرج من ثلث المال، ويباع في الدّين المستغرق لرقبته، بخلاف أمّ الولد، فعتقها بعد وفاة مستولدها لازم، ولا يمكن إبطاله بحال[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنّ رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**))، فاشتراه نُعيْم بن عبد الله بثمانمائة درهمٍ، فدفعها إليه)) متفق عليه[4].

وهذا الحديث نصٌّ في جواز بيع المدبّر، وقد تولّى النبي ﷺ بيعه بنفسه.

قال أبو إسحاق الجوزجاني[5] –رحمه الله–: ((صحّتْ أحاديث بيع المدبَّر باستقامة الطرق، والخبر إذا ثبت استُغْنِيَ به عن غيره من رأي الناس))[6].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص(٤٢١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢١٥٣/٤).

(٣) انظر: المغني (٤٢١/١٤).

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٥) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، نزيل دمشق، رمي بالنصب، قال عنه ابن حبان: وكان من حروري المذهب، ولم يكن بداعية إليه، وكان صلبًا في السنة، حافظًا للحديث إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدّى طوره مات بعد سنة أربع وأربعين ومائتين. انظر: كتاب الثقات (٨١/٨)، تقريب التهذيب ص(٩٥).

(٦) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٤٢٠/١٤).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بمناقشات من أهمّها:

أولا: أنّ هذه حكاية حال، وقضية عين، وقضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا يستدلّ بها على العموم(١).

وأجيب: بأنّ الأصل عدم الاختصاص بهذا الرّجل وبمن كان على مثل صفته، فحكم النبي ﷺ لواحد حكم للجماعة ما لم يثبت ما يدلّ على الاختصاص(٢).

ثانيا: أنّ الحديث خاصّ بمن استغرقه الدّين، ولا وفاء له، فتصرّفاته تنقض؛ لأنه بمثابة السفيه، ويؤكّد هذا تولّي النبي ﷺ البيع بنفسه على طريق بيع مال المفلس، بل ورد في رواية النسائي(٣): أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دُبُرٍ، وكان محتاجًا، وكان عليه دينٌ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهمٍ فأعطاه فقال: ((**اقْضِ دَيْنَكَ، وأَنْفِقْ على عيالِكَ**)).

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله –: ((وقد اعتذر عنه أصحابنا بأنها قضية معيّنة، فيحتمل أن يكون بيعه في دين سابق على التدبير، ويشعر بذلك قوله: لم يكن له مال غيره، ومباشرة النبي ﷺ لبيعه بنفسه، فكأنه باعه بالحكم للغرماء والله تعالى أعلم))(٤).

وأجيب عنه: بأنه ورد في رواية لمسلم(٥): ((**ابْدَأْ بنفسك فتَصَدَّقْ عليْها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهْلِكَ، فإنْ فضَلَ شيءٌ عن أهلك فلذي قرابَتِكَ، فإن فضَلَ شيءٌ فهكذا وهكذا**))، وفي هذا بيان أن النبي ﷺ إنما باع المدبر لينفقه على نفسه.

قال الإمام النووي –رحمه الله–: ((وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم؛ لأن النبي ﷺ إنما باعه

---

(١) القبس (٩٧٧/٣).

(٢) انظر: طرح التثريب (١٨١/٦).

(٣) أخرجه النسائي، في آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، برقم: (٥٤٣٣)، (٦٣٧/٨).

(٤) المفهم (٣٥٩/٤). وينظر: (٥٠/٣).

(٥) في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم: (٢٣١٠)، (٨٤/٧).

لينفقه سيده على نفسه، والحديث صريح أو ظاهر في هذا، ولهذا قال ﷺ: ((**ابْدَأْ بنفسك فتَصَدَّقْ علَيْها**))، إلى آخره والله أعلم))[1].

وانفصل عنه المالكية بما قال القرطبي –رحمه الله-: ((قال بعض أصحابنا: إن قوله ﷺ: ((**ابدأ بنفسك**))، متضمِّن لذلك؛ لأنّ قوله ﷺ: ((ابدأ بنفسك))، إنما يعني به ابدأ بحقوقها، ومن أعظم حقوقها تخليصها من الدين الذي هي مرتهنة به))[2].

٢- **من المعقول:** أنه عتقٌ بصفة ثبت بقول المعتق، فلم يمنع البيع، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ[3].

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة والله أعلم، هو جواز بيع المدبّر عند الحاجة من المدبِّر، إما في دينٍ أو غيره من الحاجات، وهذا أوفق بالنصوص الواردة في الباب، وفي هذا القول جمعٌ بين أدلة الباب، وهو أولى من الترجيح، وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم[4]، وإليه مال الشوكاني[5]، واختاره شيخنا سليمان الثنيان –حفظه الله تعالى-[6]، وعضدا هذا الجمع برواية النسائي السابقة، وبلفظ البخاري في الحديث المذكور: أنّ رجلا أعتق غلاما له عن دُبُرٍ **فاحتاج...**))[7]، وهذا الجمع أوفق أثرا ونظرا[8].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٨٥).

(٢) المفهم (٣/٥٠).

(٣) المغني (١٤/٤٢٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٦/٥٧٢)، فقد نسب هذا القول إلى عطاء وغيره.

(٥) انظر: نيل الأوطار (٦/٥٧٢).

(٦) انظر: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها (١/١٧١).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في البيوع، باب بيع المزايدة، برقم: (٢١٤١)، (٤/٤٤٧).

(٨) وينظر: إحكام الأحكام (٤/٢٦٣). وهو شرح آخر حديث في العمدة.

المسألة الثالثة: وجوب العتق بالمثلة بالعبد

أخرج أبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ!، فَقالَ: ((**وَيْحَكَ مَا لَكَ؟**))، قَالَ: شَرٌّ، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ، فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ**))، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**)). فقال: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قال: ((**عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ**)). أو قال: ((**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**))[١].

الأصل المعارض لهذا: قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: ((ولهم من طريق المعنى: أنّ الأصل في الشرع هو أنه لا يكره السيد على عتق عبده إلا ما خصّه الدليل))[٢].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة[٣]:

اختلف العلماء – رحمهم الله – فيمن مثّل بعبده، كأن يقطع منه عضوًا، أو يحرقه بالنار، هل يعتق عليه بذلك أو لا على قولين:

القول الأول: لا يعتق عليه بذلك، وهو المحكي عن الحنفية[٤]، ومذهب الشافعية[٥] –رحمهم الله–.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات، باب من قتل عبده أو مثّل به أيقاد منه؟ برقم: (٤٥١٩)، (٤٢٥/٤)، وابن ماجة في الديات، باب من مثّل بعبده فهو حرٌّ، برقم: (٢٦٨٠)، (٢٩٣/٣). وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٦٨/٦).

(٢) بداية المجتهد (٢١١١/٤). وانظر كتاب جدّه البيان والتحصيل (١٠٢/١٥).

(٣) هذه المسألة مما شحّت فيه المصادر حسب بحثي، فلم أقف على نصّ للحنفية في المسألة! ولكن القاضي عياض تعرّض لمسألة من لطم عبده هل يجب عليه عتقه؟ حكى الإجماع فيما يعلم أنه لا يجب، وجزم النووي بالإجماع في المسألة، واحتاط أبو العباس القرطبي فنفى علمه بالمخالف في المسألة إلا أن أصول أهل الظاهر تقتضي وجوب ذلك، وقد أحسن في ذلك، فهو مذهبهم كما نصّ عليه ابن حزم. انظر: إكمال المعلم (٤٢٨/٥)، المفهم (٣٤٧/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/١١)، المحلى (١٠٩/١٠)، نيل الأوطار (٥٦٤/٦).

(٤) حكاه عنهم ابن حزم، والقاضي عبد الوهاب. انظر: المحلى (١٠٩/١٠)، المعونة (١٤٤٥/٣). وذكر شيخ الإسلام المسألة ونسبها إلى مالك وأحمد وغيرهما، وتبعه ابن القيم لكنه نسبه إلى فقهاء الحديث! والشافعية مخالفون! كما تجده في مجموع الفتاوى (٥٦٥/٢٠)، أعلام الموقعين (٤٢/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٨/٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/١١). وإنما نقل النووي =

القول الثاني: يعتق عليه بذلك، وهو مذهب المالكية[1]، والحنابلة[2]– رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– أنّ الأفعال المؤلمة لا توجب العتق كالضّرب، ولأنّ كلّ جناية لا تبين بها الزوجة لا يعتق بها العبد كالتي لا مثلة فيها[3].

٢– القياس يوجب أنْ لا يعتق؛ لأنّ سيّده لم يعتقه بلفظٍ صريحٍ ولا كنايةٍ[4].

وأجيب عن القياس: بأنّه متروكٌ بالنصّ، وإذا ثبت الحديث وجب العمل به وترك القياس[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ!، فَقالَ: ((**وَيْحَكَ مَا لَكَ؟**))، قَالَ: شَرٌّ، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ، فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**عَلَيَّ بالرَّجُلِ**))، **فَطُلِبَ** فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**)). فقال: يَا رَسُولَ **اللهِ!** عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قال: ((**عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ**)). أو قال: ((**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)) أخرجه أبو داود وابن ماجة[6].

=

كلام القاضي عياض في نسبة القول بوجوب العتق بالمثلة إلى مالكٍ ومخالفة الأكثرين له ولم يتعقّبه.

(١) انظر: المعونة (١٤٤٥/٣)، عقد الجواهر الثمينة (١١٩١/٣)، الفواكه الدواني (٢٣٨/٢).

(٢) انظر: الفروع (١٠٥/٨)، الشرح الكبير والإنصاف (٣٦/١٩).

(٣) الحاوي الكبير (٤٢٩/٨).

(٤) هذا استدلال القاضي أبي يعلى من الحنابلة كما في المقنع والشرح الكبير (٣٧/١٩).

(٥) الشرح الكبير (٣٧/١٩).

(٦) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي اتَّهَمَنِي فَأَقْعَدَنِي عَلَى النَّارِ حَتَّى احْتَرَقَ فَرْجِي! فَقالَ عُمَرُ ﷺ: ((**هَلْ رَأَى ذَلِكِ عَلَيْكِ**))؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: ((**فَاعْتَرَفْتِ لَهُ بِشَيْءٍ**))؟ قالتْ: لَا. قال عُمَرُ ﷺ: ((**عَلَيَّ بِهِ**)). فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ﷺ قالَ: ((**أَتُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ**))؟! قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: اتَّهَمْتُهَا فِي نَفْسِهَا. قَالَ: ((**رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا**))؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا. قال: ((**فَاعْتَرَفَتْ لَكَ بِشَيْءٍ**))؟ قال: لَا. قال: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:** ((**لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ وَلَا وَلَدِهِ لَأَقَدْتُهُ مِنْكَ**)) فَبَرَزَهُ وَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، ثُمَّ قَالَ: ((**اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللهِ، وَأَنْتِ مَوْلَاةُ اللهِ وَرَسُولِهِ**)). أخرجه الحاكم(١).

٣- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**)). أخرجه الحاكم(٢).

٤- **من المعقول:** أنّ هذه عقوبته من الشارع ﷺ لئلّا يعود إلى مثله، فعوقب بعتقه، كعقوبة القاتل عمدًا بمنع الميراث(٣).

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو أنّ العبد يعتق بالمثلة به، وذلك لما يأتي:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في الحدود، (٣٦٩/٤). وقال: ((قال أبو صالح: قال الليث: هذامعمولٌ به. هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، وله شاهدان)). ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، في الموضع السابق (٣٦٩/٤). وإنما ساقه شاهدًا لحديث عمر بن الخطاب ﷺ السابق، وإلا فهو ضعيفٌ جدًّا. قال الذهبي: ((حمزة هو النّصيبي، قال ابن عدي: يضع الحديث)). وقد ترجمه ابن عدي وساق له أحاديث منها: حديثان عن عمرو بن دينار أحدهما هذا الحديث وقال: ((هذان الحديثان عن عمرو بن دينار معضلان، لا يرويهما غير حمزة. ثم قال: ((ولحمزة أحاديث صالحةٌ، وكلّ ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة، ليس البلاء ممن يروي عنه، ولا ممن يروي هو عنهم)). الكامل: (٣٧٧/٢-٣٧٨).

(٣) المعونة (١٤٤٥/٣). بزيادة كلمة الشارع ﷺ مني.

أولا: صحّة الحديث الوارد في ذلك، مع تأيّده بالقضاء العمري بعد النبي ﷺ، وهذا ينفي شبهة النسخ، فتعيّن المصير إلى ظاهر ذلك الحديث، وهو أولى من القول الحديث.

ثانيا: أنّ هذا من تأديب الشارع ﷺ لحقوق الضعفاء، فكون العبد مالًا، قد يتسلّط به بعض السادة المالكين، فيسومونهم العذاب المهين، فكان الجزاء الأولى لفعلتهم الشنيعة تحرير العبد وخروجه من ماله، فإنه لم يشكر نعمة الحرّيّة، وقابل نعمة الله بالجحود، فاستحقّ تلك العقوبة الشرعية.

ثالثا: أنّ التمسّك بالأصول والقياس هنا ضعيفٌ؛ لأنّ الحديث صريحٌ في المسألة. والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني: الميراث، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الوارثات من الجدّات

روى الدارقطني من مرسل عبد الرحمن بن يزيد قال: «**أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَجَدَّةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ**»(1).

القياس المعارض لهذا: هو قياس أم أبي الأم على أم أبي الأب. قال الإمام ابن رشد – رحمه الله –: «وأما ابن مسعود فعمدته القياس في تشبهها بالجدّة للأب، لكنّ الحديث يعارضه»(2).

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

---

(1) أخرجه الدارقطني في الفرائض، باب توريث الجدّات، برقم: (٤١٣١)، (٥/١٥٩). وهو مرسلٌ. وفي الباب أيضا ما رواه الدارقطني في الموضع السابق، برقم: (٤١٣٦)، (٥/١٦١)، والبيهقي في الفرائض، توريث ثلاث جدّات متحاذيات أوأكثر، (٦/٢٣٦)، من طريق إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ نحوه. ثم رواه البيهقي عن الحسن البصري عن النبي ﷺ نحوه. فهذه ثلاثة مراسيل في هذا الباب، ومراسيل الحسن ليستْ بشيءٍ عند أهل الحديث، ومردّ مرسل إبراهيم النخعي إلى عبد الرحمن بن يزيد أيضا؛ إذ هو الراوي عن عبد الرحمن بن يزيد في الأثر!. والعجب ما قال البيهقي: «وهذا أيضًا مرسلٌ، وفيه تأكيدٌ للأول، وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ». وقد ضعّفه الألباني، ثم قال: «إسناده صحيحٌ مرسلٌ». انظر: البدر المنير (٧/٢١١)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٤/٢٠٣٣)، إرواء الغليل (٦/١٢٧).

(2) بداية المجتهد (٤/٢٠٧١).

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على توريث الجدّات السدس، وأنها يشتركن فيه وإنْ كثرن[1]، ولا خلاف بينهم في توريث جدّتين هما: أمّ الأمّ، وأمّ الأب وإنْ علتا[2]، واختلفوا في غيرهما على أقوالٍ عديدة، أشهرها أربعة أقوال:

القول الأول: ترث كلّ جدّة لا يتخلّل في نسبتها ذكرٌ بين أنثيين، والفاسدة من يتخلّل في نسبتها ذكرٌ بين أنثيين، وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4] – رحمهم الله –.

القول الثاني: ترث جدّتان فقط لا غير، وهما: أمّ الأم، وأم الأب، وهو مذهب المالكية[5] – رحمهم الله –.

القول الثالث: ترث ثلاث جدّات، أمّ الأمّ، وأمّ الأب، وأمّ أبي الأب، وهو مذهب والحنابلة[6] – رحمهم الله– .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن محمد[7] في الجدّات الأربع «**أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أَعْطَاهُنَّ السُّدُسَ**» أخرجه البيهقي[8].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤١٥/٧)، والمغني (٥٥/٩).

(٢) المصدر السابق. وقد استثنى ما حكي عن داود أنه لا يورّث أم أم الأب شيئا؛ لأنه لا يرثها.

(٣) انظر: الاختيار (٥٥٣/٥)، تبيين الحقائق (٤٧٥/٧)، اللباب في شرح الكتاب (٣٥٢/٢).

(٤) انظر: العزيز (٤٦٠/٦)، مغني المحتاج (٢٤/٣)، شرح التنبيه (٥٧٩/٢).

(٥) انظر: التفريع (٣٤٢/٢)، عقد الجواهر الثمينة (١٢٤٠/٣)، الشرح الصغير (٣٦٢/٤).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (٧٧/٤)، الإنصاف (٦٢/١٨).

(٧)هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، البصري، التابعي. دخل على زيد بن ثابت، وسمع ابن عمر، وجندب بن عبد الله البجلي وأبا هريرة وعبد الله بن الزبير في آخرين من الصحابة ﷺ. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ. توفي بالبصرة لتسع مضين من شوال سنة عشر ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٩/١)، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤.

(٨) أخرجه البيهقي في الفرائض، باب توريث ثلاث جدّات فأكثر متحاذيات أو أكثر، (٢٣٦/٦). وهو كما ترى منقطعٌ؛ لأنّ ابن سيرين ولد في آخر خلافة عثمان ﷺ كما سبق في ترجمته في الحاشية السابقة.

٢- وعنه قال: ((**كَانَ عَبْدُ اللهِ يُورِثُ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كُنَّ عَشْرًا،ويَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)). أخرجه ابن أبي شيبة(١).

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((**تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ جَمِيعًا**)) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي(٢).

٤- **من القياس:** وهو أنّ أمّ أبي الجدّ جدّةٌ، فترث كأمّ أبي الأب(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن قبيصة بن ذؤيب(٤) قال: ((جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الفرائض، باب في الجدات كم يرث منهن؟ برقم: (٣١٩٤٠)، (٢٩٦/١٦). وهو أيضًا منقطعٌ؛ فإنّ ابن سيرين لم يلق ابن مسعود ﷺ. ولست أدري لماذا تردّد الشيخ عوامة في تعليقه على المصنف هنا في الجزم بأنه ابن مسعود! فقال: ((إسناد المصنف صحيحٌ، رجاله ثقات، وابن سيرين سمع ابن عباس، فإنْ كان المراد بعبد الله: ابن مسعود، فهو منقطعٌ، لكنه مندرجٌ تحت عموم مراسيله)). والإسناد كوفيٌ، فكيف يتردّد في كونه ابن مسعود ﷺ؟! فقد رواه ابن أبي شيبة عن الأعمش، عن ابن سيرين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الفرائض، باب في الجدّات كم يرث منهن؟ برقم: (٣١٩٣٠)، (٢٩٣/١٦)، والبيهقي في الموضع السابق (٢٣٦/٦). وتحرّفت كلمة (جميعًا) في المطبوع من سنن البيهقي إلى (جمع)! وهذا الأثر في سنده ليث بن أبي سليم، وفيه ضعفٌ كما في ترجمته. انظر: الكاشف (١٥١/٢)، تقريب التهذيب ص(٤٦٤).

(٣) وهذا القياس الذي أورده ابن رشد كما سلف في أول المسألة. انظر: بداية المجتهد (٢٠٦٩/٤).

(٤) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن كثير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي، من فقهاء المدينة المشهورين، مولده في أول سنة من الهجرة، وقيل: ولد عام الفتح. وتوفي سنة ست وثمانين وله ست وثمانون سنة. قاله ابن عبد البر في التمهيد (٩٢/١١). وانظر: الاستيعاب ص: (٦١٨).

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فقالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا». أخرجه الأربعة(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في الجدّة، برقم: (٢٨٩٤)، (٢١٣/٣)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، برقم: (٢١٠٠)، (١٩١/٨)، والنسائي في الكبرى في الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، برقم: (٦٣٠٥)، (١١١/٦)، وابن ماجة في الفرائض، باب ميراث الجدّة، برقم: (٢٧٢٤)، (٣١٨/٣). والحديث عند الإمام مالك في موطئه، في الفرائض، باب ميراث الجدة، برقم: (١٤٦١)، (١٤/٢). قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريقين عن ابن عيينة ثم عن مالك: «وهذا أحسن وهو أصحّ من حديث ابن عيينة». وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني بأنّ فيه انقطاعًا. وهو في ذلك تبعٌ لابن حجر، فقد قال: «وإسناده صحيحٌ؛ لثقة رجاله، إلا أنّ صورته مرسلٌ، فإنّ قبيصة لا يصحّ له سماعٌ من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعلّه عبد الحقّ تبعا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف على الزهري: يشبه أنْ يكون الصواب قول مالك ومن تابعه». وذهب الذهبي أيضًا في مولده في عام الفتح، لكن من كلام ابن عبد البر أن مولده في أول سنة من الهجرة. ولعلّ ذلك السبب في قول الذهبي عنه: «روى عن أبي بكر – إنْ صحّ»!. وما نسبه ابن حجر إلى ابن عبد البر لم أقف عليه لا في التمهيد ولا في الاستذكار، فلا أدري أين ذكره. انظر: الإحسان (٣٩٠/١٣)، المستدرك مع تلخيصه (٣٣٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٤)، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢٠٣١/٤)، إرواء الغليل (١٢٤/٦). والأظهر أنّ الحديث صحيحٌ أو حسنٌ، وللشيخ محمد عوامة كلامٌ طويلٌ حوله في تعليقه على مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩/١٦)، فيراجع.

٢- عن القاسم بن محمد قال: ((**أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا**)) أخرجه الإمام مالك(١).

قال الإمام مالك – رحمه الله –: ((ولا ميراث لأحدٍ من الجدّات إلّا الجدّتين؛ لأنه بلغني أنّ رسول الله ﷺ ورّث الجدّة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك، حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورّث الجدّة، فأنفذه لها، ثم أتتِ الأخرى إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئًا، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلتْ به فهو لها، ثم لم نعلم أحدًا ورّث غير جدّتَينِ منذ كان الإسلام إلى اليوم))(٢).

٣- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: ((**إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**)). أخرجه الحاكم(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ((**أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَجَدَّةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ**)) أخرجه الدارقطني(٤).

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث دليلٌ على تحديد الجدّات بالثلاث، وأنّه لا يرث أكثر منهنّ(٥).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الفرائض، باب ميراث الجدّة، برقم: (١٤٦٢)، (١٥/٢). قال ابن حجر: وهو منقطعٌ. انظر: التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢٠٤٣/٤).

(٢) الموطأ (١٦/٢ وما بعدها).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في الفرائض، (٣٤٠/٤). من طريق الإمام أحمد، وهو في زوائد ابنه عبد الله في المسند برقم: (٢٢٧٧٨)، (٤٣٦/٣٧)، قال الحاكم: ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرّجاه)). ووافقه الذهبي! قال الألباني في إرواء الغليل (١٢٦/٦): ((وهو من أوهامهما الفاحشة؛ فإنّ إسحاق هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجة، والذهبي نفسه أورده في الميزان وقال: قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. ثم ذكر أنه لم يدرك عبادة. وقال في الضعفاء: ضعفه الدارقطني)).

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه مفصّلًا.

(٥) المغني (٥٧/٩).

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ إنما ورّث من جاءته من الجدّات، فلا يدلّ على تحديد الوارثات منهنّ بالثلاث[1].

الترجيح:

هذه المسألة ينبغي النظر في أمور فيها قبل الترجيح، وهي ثلاثة:

الأول: الأصل أنّ الميراث لا يثبت إلا بدليلٍ، وقد تولّى الله عزّ وجلّ قسمة التركات، وثبتت السنّة بميراث الجدّة، وهذا الأصل هو الذي جعل أبا بكر ﷺ يتوقّف في ميراث الجدّة حتى حدّثه المغيرة بن شعبة ﷺ بفعل النبي ﷺ، فورّثها.

الأمر الثاني: النصوص الواردة في هذا الباب غير صحيحةٍ على منهج المحدّثين، كما سبق في التخريج، ومرسل عبد الرحمن بن يزيد بسندٍ صحيحٍ، فمن يحتجّ بالمرسل فهو حجّةٌ عليه إلا أنْ يتمسّك بأدلة أخرى، فيدخل في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ومن لا يحتجّ بالمرسل فلا حجّة في الحديث عليه أصلًا.

الأمر الثالث: باب الاحتياط قد يتخرّج عليه مذهب المانعين من توريث غير الجدّتين المجمع عليهما، وهذا الاحتياط للقائم بقسمة التركات، حتى لا يعطي التركة أحدًا إلا بيقينٍ، وقد يتخرّج على مذهب القائلين بتوريث الجدّات كلّهنّ، حتى لا يمنع صاحب حقّ من حقّه في التركة، لكن النهج الأول متأيّدٌ بالأصل العامّ في هذا الباب، وهو العدم حتى يثبت النقل.

ومع فإنّ الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بتوريث جنس الجدّات المدليات بوارثٍ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: «وقيل: بل يرث جنس الجدات المدليات بوارثٍ، وهو قول الأكثرين، كأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما، وهو وجهٌ في مذهب أحمد، وهذا القول أرجح؛ لأنّ لفظ النص وإنْ كان لم يرد في كلّ جدّةٍ فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس التي أعطي إلا غيرك، ولكن هي لو خلتْ به فهو لها، فورّث الثانية، والنص

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٣/١٠).

إنما كان في غيرها؛ ولأنه لا نزاع أنّ من علتْ بالأمومة ورّثت، فترث أمّ أم الأب، وأم أمّ الأمّ باتّفاقٍ، فتبقى أمّ أبي الجدّ: أي لا فرق بينها وبين أمّ الجد))[1].

المسألة الثانية: ميراث المرتدّ

روى الشيخان من حديث أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الكافِرَ، ولَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)) متفق عليه[2].

الأصل المعارض لهذا: قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: ((وحجّة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون: لأنّ قرابة المرتدّ من المسلمين قد جمعوا سببَيْنِ: القرابة، والإسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام، والأصل في المواريث أنّ من أدلى بسببَيْن كان أولى بالميراث))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– أنّ الكافر لا يرث المسلم بحال، فهذا مجمع عليه إذا لم يُسْلِم الكافر قبل قسمة التركة[4]، كما اتفقت المذاهب الأربعة على أنّ المسلم لا يرث الكافر الأصلي[5]، واختلفوا في المرتدّ هل يرثه أقرباؤه المسلمون أو ماله لبيت المال على قولين:

القول الأول: يرث المرتدّ أقرباؤه المسلمون، وهو مذهب الحنفية[6]– رحمهم الله –.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣١ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، برقم: (٦٧٦٤)، (٦١/١٢)، ومسلم في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، برقم: (٤١١٦)، (١١/ ٥٣).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦٥/٩).

(٤) حكى الإجماع جماعة من الأئمة منهم ابن حزم، والقرطبي، والنووي، وابن القطان. انظر: مراتب الإجماع ص(١٧٤)، المفهم (٥٦٦/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/١١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٨/٢ وما بعدها).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠١)، تبيين الحقائق (٤٩٠/٧)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٣٢٤/٢)، روضة الطالبين (٢٩/٦)، شرح الرحبية لسبط المارديني ص(٣٢)، المغني (١٥٤/٩)، العذب الفائض (٤٠/١).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧٤/٤)، الدر المختار (٥٠٥/١٠)، الدرر البهية في حل ألفاظ الرحبية (٣٥١/١). عند أبي حنيفة تفريق بين ما اكتسبه في الإسلام فلورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال ردّته لا يرثونه. وعند الصاحبين يرثون الجميع.

القول الثاني: لا يرثه أقرباؤه، وماله لبيت المال، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)-رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ ((**أَنَّهُ أَتِيَ بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدْ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى، فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**)). أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق(٤).

ونوقش: بالكلام في ضعف هذا الأثر(٥)، أو أنه من باب المصلحة باجتهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وهو إمامٌ يملك التصرّف في أموال بيت المال برأيه، فيجوز أنْ يكون تمليكًا ابتدأ عطيّةً لا على جهة الإرث(٦).

٢- **من المعقول**: ((إنّ من لم يورّث المرتدّ، فإنه يجعل ماله لبيت مال المسلمين، ويستحقّه المسلمون عنده لأجل إسلامهم، والوارث معه إسلامٌ وقرب نسب، فقد اجتمع فيه سببان، فينبغي أنْ يكون أولى من ذي السبب الواحد، كما أنّ

---

(١) انظر: المدونة (٤٧٩/٣)، الذخيرة (١٥٢/١٠)، التاج والإكليل (٦٠٨/٨).

(٢) انظر: العزيز (٥٠٨/٦)، النجم الوهاج (١٧٠/٦)، شرح التنبيه (٥٧٨/٢).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١١٧/٤)، الفروع (٦٥/٨)، الإقناع (٢٢٩/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الفرائض، باب في المرتدّ عن الإسلام من يرثه؟ برقم: (٣٢٠٣٤)، (٣١٧/١٦)، وعبد الرزاق في باب ميراث المرتد، برقم: (١٠١٣٩)، (١٠٥/٦). واللفظ لابن أبي شيبة. ورواه البيهقي في الفرائض، باب ميراث المرتد، (٢٥٤/٦)، وقال: ((قال الإمام الشافعي رحمه الله: قد يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلطٌ. قال الشافعي في موضع آخر: فقلت له: يعني الذي يناظره هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أنّ الحفاظ لم يحفظوا عن علي ﷺ فقسم ماله بين ورثته المسلمين، ونخاف أنْ يكون الذي زاد هذا غلط)). ثم روى عن الإمام أحمد ((أنه ضعّف الحديث الذي روي عن علي ﷺ أنّ ميراث المرتدّ لورثته)). ثم قال: وقد رويت قصة المستورد من وجهٍ آخر عن علي، وليس فيها هذه اللفظة، وإنما فيها أنه لم يعرض لماله. ثم ساقه. فالأثر معلولٌ، وإن كان ابن التركماني يقول في الجوهر النقي: ((صحّح ابن حزم ذلك عن عليّ)).

(٥) كما في كلام البيهقي السابق في تخريج الأثر.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٦/١٠).

الإخوة من الأب والأمّ أولى بالميراث من الإخوة لأبٍ؛ لأنهم ذو سببَين، وهؤلاء ذو سبب واحدٍ»[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الكافِرَ، ولَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» متفق عليه[2].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو —رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**» أخرجه أبو داود وابن ماجة[3].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ نفى التوارث بين المسلم والكافر، والمرتدّ كافرٌ، فلا يرث المسلم ولا يرثه المسلمون[4].

ونوقش: بأنّ الرّدّة كالموت حكمًا، فلا يقال: إنه توريث مسلم من كافرٍ[5].

وأجيب عنه: بأنّ الموت إنما ينقل الملك بشرط المساواة في الدّين، وإذا عدم الشرط عدم المشروط[6]، ويدلّ على ذلك أنّ الجميع متّفقون على عدم توزيع ماله قبل موته، فلو كانت الردّة ماتًا لوزِّعَ ماله للورثة.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٤/٧٦). وينظر: أحكام القرآن للجصاص أيضا: (٢/١٠٣).

(٢) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكفار؟ برقم: (٢٩١١)، (٣/٢٢١)، وابن ماجة في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، برقم: (٢٧٣١)، (٣/٣٢٢). وأخرج نحوه الترمذي في الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، برقم: (٢١٠٨) (٨/١٩٦) من مسند جابر بن عبد الله —رضي الله عنهما-، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى». وحديث ابن عمرو —رضي الله عنهما- قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٦٢): «وسند أبي داود إلى عمرو صحيح» فهو حديث حسنٌ كما قال الألباني في الإرواء (٦/١٢١).

(٤) انظر: الاستذكار (١٥/٤٩٢)، الحاوي الكبير (١٠/٣٣٥).

(٥) الدرر البهية في حل ألفاظ الرحبية (١/٣٥٢).

(٦) عارضة الأحوذي (٨/١٩٦).

٣- **من المعقول**: أنّ المرتدّ كافرٌ، فلا يرثه المسلم، كالكافر الأصليّ[(١)].

الترجيح:

أرجح القولين في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الثاني القائل بأنّ المرتدّ لا يرثه المسلم، وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ عموم قول النبي ﷺ في نفي التوارث بين المسلم والكافر يشمل المرتدّ؛ لأنه كافرٌ، ولا دليل على تخصيص هذا العموم.

ثانيا: أنّ هذا القول هو الجاري على القياس، فكما لا يرث المرتدّ أقاربه المسلمين إذا ماتوا قبله، فكذلك لا يرثه أقاربه المسلمون قياسًا نظرًا.

ثالثا: دعوى التمسّك بالأصول هنا ضعيفةٌ؛ لمخالفة النصوص لها من جهةٍ، ومن جهة أخرى أنّ الأصول لا تقتضي ما صاروا إليه، فإنّ الترجيح بالسببين فيمن ثبت ميراثه، وهذا لم يثبت ميراثه أصلًا فضلًا عن أن يرجّح جانبه بالسببين.

المسألة الثالثة: ثبوت النسب بقول الواحد

أخرج الشيخان من حديث أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: اختصم سعد بن أبي وقاصٍ وعَبْدُ بن زَمْعَةَ[(٢)] في غلامٍ، فقال سعدٌ: هذا يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقّاصٍ[(٣)]، عهِدَ إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبَهِهِ، وقال عبد بن زمعةَ: هذا أخي، يا رسول الله! وُلِدَ

---

(١) المغني (١٦٣/٩).

(٢) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر القرشي، العامري، المكي، الصحابي، أمه عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين لأبيها، وأخو عبد الرحمن الذي تخاصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة. وكان عبد شريفًا من سادات الصحابة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٨/١)، الإصابة (٣٢٢/٤).

(٣) هو أخو سعد بن أبي وقاص، مات على شركه. قال النووي: «لم يذكره الجمهور في الصحابة، وذكره ابن مندة فيهم، واحتجّ بحديث وصيّته إلى أخيه سعد في ابن وليدة زمعة. وأنكر أبو نعيم على ابن مندة ذكره في الصحابة. قال أبو نعيم: وعتبة هذا هو الذي شجّ وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيّته يوم =

على فراشِ أبي مِنْ وليدَتِهِ. فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِهِ، فرأى شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ، فقال: ((**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ، الوَلَدُ للْفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ**[1]**، واحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بنْت زمْعَة**)). قالتْ: فلمْ يَرَ سَوْدَةَ قطُّ))[2].

الأصل المعارض لهذا: قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: ((وأما قصة عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص: فقد أشكل معناها على أكثر الفقهاء، وتأوّلوا فيها تأويلاتٍ: فخرج جوابها عن الأصول المجتمع عليها، فمن ذلك أنّ الأمة مجتمعةٌ على أنّ أحدًا لا يدّعي عن أحدٍ دعوى إلا بتوكيلٍ من المدّعي، ولم يذكر في هذا الحديث توكيل عبتة لأخيه سعدٍ على ما ادّعاه عنه بأكثر من دعوى سعدٍ لذلك، وهو غير مقبولٍ عند الجميع...ومن ذلك أيضًا مما هو مخالفٌ للأصول المجتمع عليها: ادّعاء عبد بن زمعة على أبيه ولدًا بقوله: ((أخي، وَابْنُ وليدة أبي، ولد على فراشه))، ولم يأت ببيّنة تشهد على أبيه بإقراره بذلك، وفي الأصول المجتمع عليها أنه لا تقبل دعواه على أبيه ولا دعوى أحدٍ على غيره))[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

إذا مات الشخص وخلّف ابنين فأكثر، أو ترك ابنًا واحدًا، فأقرّ ابنٌ واحدٌ بأخٍ لهم أو له، فأنكر أخوه الثابت النسب، أو كان المقِرُّ يحوز جميع المال، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

=

أحدٍ. قال: وما علمت له إسلامًا، ولم يذكره أحدٌ من المتقدّمين في الصحابة. وقيل: إنه مات كافرًا)). انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٧٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٩٥).

(١) الحجر: الخيبة والحرمان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (حجر)، ص(١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض، باب الولد للفراش حرّةً كانتْ أو أمةً، برقم: (٦٧٤٩)، (١٢/٣٩)، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم: (٣٥٩٨)، (١٠/٢٧٩). واللفظ لمسلم.

(٣) الاستذكار (٢٢/١٦٧)، و(٢٢/١٦٩).

القول الأول: لا يثبت النسب، ويجب له الميراث، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2] – رحمهم الله –.

القول الثاني: إن وجد منكرٌ لم يثبت نسب ولا ميراث إلا ببيِّنةٍ، وإن كان المقِرُّ يحوز المال ثبت النسب والميراث، وهو مذهب الشافعية[3] – رحمهم الله –.

القول الثالث: إنْ كان هناك منكرٌ، لم يثبت النسب، ويشارك المقِرّ في الميراث، وإنْ كان وحده ثبت النسب والميراث، وهو مذهب الحنابلة[4]– رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أنّ المقرّ لو أقرّ بدينٍ على أبيه فأنكر ذلك لزم المقرّ من الدّين مقدار ما يخصّه من بين الورثة لو أقرّوا، فوجب أنْ يكون كذلك إذا أقرّ بوارثٍ[5].

٢- أنّ ثبوت النسب حقّ متعدٍّ إلى غير المقرّ، فلم يقبل إلا بشاهدي عدلٍ، وأما حظّه من الميراث الذي بيد المقرّ فإقراره فيه عاملٌ؛ لأنه حقٌّ أقرّ به على نفسه[6].

٣- أنه لو أقرّ رجلٌ أنه باع نصيبه من داره من فلانٍ، وأنكر المشتري وحلَفَ: أخذ الشفيع نصيب المقِرِّ بالشفعة وإنْ لم يثبت الميراث[7].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٣٨/٤)، بدائع الصنائع (٢٦٤/٦)، تبيين الحقائق (٤٦٤/٥).

(٢) انظر: المدونة (٤٨٢/٣)، التوضيح (٤٥٠/٦)، مواهب الجليل (٦٠٢/٨).

(٣) انظر: مختصر المزني ص(١٥٧)، البيان للعمراني (٤٧٨/١٣)، مغني المحتاج (٣٣٦/٢).

(٤) انظر: المغني (٣١٦/٧)، الفروع (٨٧/٨)، الإنصاف (١٨٩/٣٠).

(٥) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٢٧٢/٣).

(٦) بداية المجتهد (٢٠٨٣/٤)، وانظر: المصدر السابق.

(٧) شرح مختصر الطحاوي (١٣٨/٤).

١- عن أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- قالت: اختصم سعد بن أبي وقاصٍ وعَبْدُ بن زَمْعَةَ في غلامٍ، فقال سعدٌ: هذا يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقّاصٍ، عهِدَ إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبَهِهِ، وقال عبد بن زمعةَ: هذا أخي، يا رسول الله! وُلِدَ على فراشِ أبي مِنْ وليدَتِهِ. فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِهِ، فرأى شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ، فقال: ((**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ، الوَلَدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ، واحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بنْت زمْعَة**)). قالتْ: فلمْ يَرَ سَوْدَةَ قطُّ. متفق عليه(١).

ونوقش بأمور منها: بأنّ الحديث ليس فيه إثبات النسب بقول الواحد، وإنما فيه إثبات النسب بالفراش(٢)؛ بدليل قول النبي ﷺ: ((**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**)).

الثاني: أنّ الحديث مخالفٌ للأصول المجتمع عليها، كما قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد –رحمه الله-: ((وأما أكثر الفقهاء فقد أشكل عليهم معنى هذا الحديث؛ لخروجه عندهم عن الأصل المجمع عليه في إثبات النسب، ولهم في ذلك تأويلاتٌ، وذلك أنّ ظاهر الحديث أنه أثبت نسبه بإقرار أخيه به، والأصل أنْ لا يثبت نسبٌ إلا بشاهدي عدلٍ))(٣).

٢- **من المعقول**: أنّ من ملك إثبات الحقوق، ملك إثبات الأنساب، كالموروث(٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

وهذا القول له جانبان: الأول: في ثبوت الميراث حقّ المقرِّ دون النسب، وحجّتهم في ذلك ما سبق في أدلة القول الأول، والجانب الثاني: في ثبوت النسب بقول الوارث الواحد، وحجّتهم في ذلك ما سبق في أدلة أصحاب القول الثاني. فكأنّ هذا الجمع أخذ طرفًا من القولين السابقين.

---

(١) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

(٢) هذا جواب البويطي على استدلال شيخه الإمام الشافعي بهذا الحديث كما نقله ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٠/٢٢ وما بعدها).

(٣) بداية المجتهد (٢٠٨٤/٤).

(٤) الحاوي الكبير (٣٦٦/٨).

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – ما يأتي:

أولا: أنّ حديث المسألة غير ظاهرٍ في الدلالة على محلّ النزاع، فلا يصحّ الاحتجاج به على المخالف، وذلك أنّ النبي ﷺ لما حكم في هذه المسألة علّل حكمه بقاعدةٍ متفقٍ عليها، وهي قوله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»، فالتمسّك بتلك القاعدة النبوية علّةً للحكم أولى من إثبات الحكم بدعوى عبد بن زمعة رضي الله عنه.

ثانيا: أنّ ثبوت الميراث في نصيب المقِرِّ له هو الصحيح؛ لأنّه إقرارٌ على النفس بحقّ ماليٍّ حقيقةً أو مآلًا، والمقِرُّ كامل الأهلية، فثبت ما أقرّ به للمقَرِّ له، كسائر الحقوق المالية.

ثالثا: أنّ النسب لا يثبت من الميت بشهادة الواحد؛ لأنّه إنْ وجد منكرٌ من الأحياء، فإنّه يتعارض القولان فيسقطان، ويجب الرجوع إلى الأصل، وهو نفي النسب حتى يثبت ببيِّنة عادلة، وإنْ لم يوجد منكرٌ كان الأصل يوجب ردّ قول الواحد في الشهادة على النسب؛ لأنّ الأصل في نصاب الشهادة في الحقوق اثنان، فصحّ التمسّك بذلك الأصل في محلّ النزاع.

رابعًا: أنّ ثبوت الميراث بقول الواحد مع مخالفته للأصول، غير جارٍ على ظاهر الحديث، فلم يكن عبد بن زمعة الوارث الوحيد أبيه، بل تشاركه أمّ المؤمنين سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – في النسب، فلو ثبت نسب ابن الوليدة من أبيه بدعوى عبد بن زمعة فقط مع عدم إقرار أخته، لكان شهادةً على الغير، فلم يقبل كما لو شهد على أبيه وهو حيٌّ.

وبهذا يظهر – والله أعلم – أنّ القول الأول هو الصحيح الجاري على الأصول، وما خالفه ضعيفٌ مرجوحٌ؛ لعدم ظهور دلالة السماع المتمسّك به، مع خروج القول عن الأصول، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: إثبات النسب بقول القائف

أخرج الشيخان من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: إنّ رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا، تَبْرُقُ أسارير وجهه، فقال: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نظر آنِفًا إلى زَيْدِ بن حارثة**[1] **وأسامة بن زيد فقال: إنَّ بعْضَ هذهِ الأَقْدامَ لَمِنْ بَعْضٍ**»[2].

الأصل المعارض لهذا: قال العلّامة ابن رشد الحفيد – رحمه الله –: «وأما الكوفيون، فقالوا: الأصل أنْ لا يحكم لأحد المتنازعَيْنِ في الولد إلا أنْ يكون هنالك فراشٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، فإذا عدم الفراش أو اشتركا للفراش كان ذلك بينهما»[3].

أقوال العلماء – رحمهم الله – في المسألة:

إذا وطئ رجلان امرأةً في طهرٍ واحدٍ، كأنْ يكون أحدهما واطئًا بالنكاح الصحيح، والآخر بشبهةٍ، أو يتزوّج كلّ واحدٍ منهما المرأة نكاحًا فاسدًا يطؤها فيه، فإنْ حملت المرأة وادّعيا جميعًا الولد، فهل يلحق الولد بصاحب الفراش، أو يطلب من القافة إلحاق الولد بأحدهما بأماراتٍ يستدلون بها على ذلك؟ وكذلك القول في اللقيط يدّعيه رجلان، فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يرجع إلى قول القافة مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[4] – رحمهم الله –.

---

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أمه سعدى بنت ثعلبة بن عامر من بني معن بن طيء. كان تبنّاه النبي ﷺ قبل أن ينزل القرآن بتحريم ذلك. وهو مولى رسول الله ﷺ. شهد بدرا والمشاهد بعدها. وقتل في غزوة مؤتة، وهو أميرٌ عليها في جمادى الأولى سنة ثمانٍ من الهجرة، وهو ابن خمس وخمسين سنة. ولم يقع تسمية أحدٍ من الصحابة باسمه إلا هو باتفاق. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩٨)، الإصابة (٢/٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض، باب القائف، برقم: (٦٧٧٠)، (١٢/٦٨)، ومسلم في الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم: (٣٦٠٢)، (١٠/٢٨٢).

(٣) بداية المجتهد (٤/٢٠٨٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٣٦٦)، فتح القدير (٥/٥٠)، تبيين الحقائق (٣/٤١٣).

القول الثاني: يرجع إلى قول القافة في أولاد الحرائر دون الإماء، وهو المشهور عند المالكية[(١)] – رحمهم الله –.

القول الثالث: يرجع إلى قول القافة في أولاد الحرائر والإماء جميعًا، وهو مذهب الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] – رحمهم الله –.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: أنّ أعرابيًّا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنّ امرأتي ولَدَتْ غلامًا أسْود، وإنِّي أَنْكَرْتُهُ، فقال له النبي ﷺ: ((**هَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ؟**)). قال: نعم. قال: ((**ما أَلْوانُها؟**)). قال: حُمْرٌ. قال: ((**فَهَلْ فيها مِنْ أوْرَقَ**[(٤)]**؟**)). قال: نعمْ. قال رسول الله ﷺ: ((**فأَنَّى هو؟**)). قال: لعلّه يا رسول الله يكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ له. فقال النبي له ﷺ: ((**وهذا لَعلَّهُ يكونُ نزَعَهُ عِرْقٌ له**)) متفق عليه[(٥)].

وجه الاستدلال منه: أنّ القيافة مبنية على الاستدلال بالشبه والقرائن، ولم يرخّص النبي ﷺ في نفي ولده لعدم الشبه، ولم يعوِّلْ عليه حكمًا، فدلّ على أنّ الشبه ليس بشيءٍ[(٦)].

ونوقش: بأن النبي ﷺ إنما لم يعتبر الشبه لمعارضٍ هو أقوى منه، وهو معدومٌ في مسألتنا فانفصلا وافترقا[(٧)]، وترك العمل بالبيِّنة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلتْ عن المعارض[(٨)].

---

(١) انظر: المدونة (٤٢٨/٣)، مناهج التحصيل (٣٥٤/٥)، مواهب الجليل (٥٠٣/٨).

(٢) انظر:الأم (٦٠٤/٧)، الحاوي الكبير (٤١٢/٢١)، مغني المحتاج (٦٤٧/٤).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (١٦٧٥/٤)، الكافي لابن قدامة (٤٧١/٣)، المبدع (١٤٦/٥).

(٤) الأورق: الأسمر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص: (٩٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب منْ شبَّه أصلا معلوما بأصلٍ مبيّن، وقد بيّن النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل، برقم: (٧٣١٤)، (٣٦٢/١٣)، ومسلم في اللعان، برقم: (٣٧٤٧)، (٣٧٢/١٠).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٤١٥/٣).

(٧) انظر: المفهم (٢٠٠/٤).

(٨) المغني (٣٧٣/٨).

ثم إن هذا الحديث دليلٌ على «أنّ العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه، وأنّ خلافه يوجب ريبة، وأنّ في طباع الخلق إنكار ذلك»[1].

٢- أنّ عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى شرَيْح[2] في هذه الحادثة: لبَّسا فلَبِّسْ عليهما، ولو بيّنا لبيِّنَ لهما، وهو ابنهما، يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما.

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا كان بمحضر الصحابة ﷺ من غير نكير، فحلّ محلّ الإجماع[3].

٣- أنّ الواطئَيْنِ اشتركا في سبب استحقاق النسب فيثبت نسبه من كلّ واحدٍ منهما على الكمال[4].

ونوقش: بأنّ الذي جرتْ به سنة الله تعالى في خلقه أنّ الولد له أبٌ واحدٌ وأمّ واحدةٌ[5]. فإذا اشتبه الأمر ولم يَبِنْ، رجعنا إلى القافة من أجل معرفة من يلحق به الولد.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عائشة –رضي الله عنها– أنّ النبي ﷺ قال: «**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ، الوَلَدُ للْفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ، واحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بِنْت زَمْعَة**» متفق عليه[6].

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٢٢). وأطال النفس في توجيه مذهب الجمهور وردّ مذهب الأحناف بما لا مزيد عليه.

(٢) هو القاضي المشهور شريح بن الحارث بن قيس الكندي. أدرك الجاهلية، واستقضاه عمر على الكوفة، فمكث بها قاضيًا خمسا وستين سنة. وكان عالما عادلًا كثير الخير، حسن الأخلاق، فيه دعابة. اختلف في وفاته، فذكره ابن كثير في وفيات سنة ثمان وسبعين، ثم أعاده في سبع وثمانين، ونقل عن ابن خلكان ترجيح الثاني. وجرى الذهبي على الأول. انظر: تاريخ الإسلام (٢/٨٢١)، البداية والنهاية (٩/٢٢)، و(٩/٧٤).

(٣) فتح القدير (٥/٥١). ولم أقف على هذا الأثر مسندًا. وقال ابن الهمام بعده: فالله أعلم بذلك!

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٣٦٦).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/٣٨٠).

(٦) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

وجه التمسّك بالحديث: أنّ النبي ﷺ جعل الولد للفراش، فإن تنازع رجلان في ولد امرأةٍ، أُلْحِقَ الولد بصاحب الفراش، ويكتفى به عن القيافة.

قال الإمام المازري –رحمه الله-: ((وحجّة التفرقة: أنّ الحرائر لهنّ فراشٌ ثابتٌ يرجع إليه ويُعوَّل في إثبات النسب عليه، فلم يُلْتفت إلى تطلُّبِ معنى آخر سواه أخفضَ منه رُتْبَةً، والأمة لا فراشَ لها، فافتقر إلى مراعاة الشبه))[(1)].

ونوقش: بأنّ القيافة أصلها حديث عائشة –رضي الله عنها في قصة زيد مع ابنه أسامة –رضي الله عنهما-، وهما ابنا حرّتَيْنِ، فدخول تلك الصورة في الحديث قطعية.

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله -: ((ثم العجب أنّ هذا الحديث الذي هو الأصل في هذا الباب إنما وقع في الحرائر، فإنّ أسامة وأباه ابنا حرّتَيْنِ، فكيف يُلْغى السّبب الذي خرج عليه دليل الحكم، وهو الباعث عليه، هذا ما لا يجوز عند الأصوليّين))[(2)].

وكلام أبي العباس القرطبي وجيهٌ جدًّا، وأما قول الإمام المازري –رحمه الله- إنّ الأمة لا فراش لها، فغير مسلَّم؛ فإنّ حديث الفراش إنما وقع في الأمة أيضًا، فكيف يقال بأن الأمة لا فراش لها، فهو مثل ما قال القرطبي –رحمه الله- هو إخراج للصورة التي ورد النصّ فيها، وحملها على غيرها، ودخول الصورة التي ورد فيها النص قطعي، والله أعلم.

٢- أن الولد لا ينفى في النكاح إلا باللعان، والنفي بالقافة ضرب من الاجتهاد، فلا ينقل الولد من فراشٍ صحيحٍ بالاجتهاد، بخلاف ولد الأمة في ملك اليمين؛ لأنه ينفى لمجرّد الدعوى، إذا ادّعى الاستبراء، فلأجل هذا شرع فيه الحكم بالقافة[(3)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: إنّ رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا، تَبْرُقُ أسارير وجهه، فقال: ((**أَلَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا نظر آنِفًا إلى زيْدِ بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إنَّ بعْضَ هذهِ الأَقْدامَ لَمِنْ بَعْضٍ**)) متفق عليه[(4)].

---

(١) المعلم (١١٧/٢).

(٢) المفهم (٢٠١/٤).

(٣) مناهج التحصيل (٣٥٨/٥).

(٤) هو حديث المسألة، وسبق تخريجه.

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ رضيه ورآه علما؛ لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكما ما سرّه ما سمع منه[١]، وهذا الحديث إنما كان في الأحرار.

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله-: «وقد استدلّ جهور العلماء على الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد بسرور النبي ﷺ بقول هذا القائف. وما كان ﷺ بالذي يُسَرُّ بالباطل ولا يُعْجِبُهُ»[٢]، ثم قال: «العجب أنّ الحديث الذي هو الأصل في هذا الباب إنما وقع في الحرائر، فإنّ أسامة وأباه ابنا حرّتَيْن، فكيف يُلْغى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم، وهو الباعث عليه، هذا ما لا يجوز عند الأصوليّين»[٣].

ونوقش: بأنّ فرح النبي ﷺ وترك الرّدّ والنكر يحتمل أنه لم يكن لاعتباره قول القائف حجّة، بل لوجه آخر وهو: أنّ الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة ﷺ، وكانوا يعتقدون القيافة، فلما قال القائف ذلك: فرح النبي ﷺ لظهور بطلان قولهم بما هو حجةٌ عندهم، فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم، والمحتمل لا يصلح حجّة[٤].

ويجاب عنه: بأنّ هذا خلاف الظاهر من الحديث، فإنه لم ينقل في النصّ أنّ قول القائف كان بمحضر المشركين المزعومين! فلا يلتفت إلى هذا.

٢- إجماع الصحابة ﷺ على العمل بقول القافة[٥]، ومن ذلك ما روي «**أنّ عمر بن الخطاب كان يليط [٦] أولاد الجاهلية بمنِ ادّعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدّعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفًا، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتَرَكا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدِّرَّةِ، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبَرَكِ، فقالتْ: كان هذا**

---

(١) الأم (٧/٦٠٦).

(٢) المفهم (٤/٢٠٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) بدائع الصنائع (٥/٣٦٦).

(٥) نقل إجماع الصحابة على القول بالقيافة الماوردي في الحاوي (٢١/٤١٦).

(٦) لاط الشيء بالشيء إذا لصقه به، والمقصود إلحاقهم بهم. انظر: التعليق على الموطأ للوقّشي (٢/٢٠١).

لأحد الرّجليْنِ يأتيني وهي في إبلٍ لأهلِها، فلا يفارِقُها حتَّى يَظُنَّ وتظُنَّ أنّه قَدِ استمرَّ بها حبَلٌ، ثمّ انصرفَ عنْها، فأهريقَتْ عليه دماءٌ، ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدْري مِنْ أيِّهما هو؟ فكبَّرَ القائفُ، فقال عمر للغلام: والِ أيَّهما شئتَ». أخرجه الإمام مالك[1].

وجه التمسّك بهذا الأثر: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشدي، دعا القائف من أجل إلحاق الطفل بمن يلحقه به، وإلا لما كان لدعوته له فائدة، مثل هذا يشتهر، ولم ينكر، فكان إجماعا[2].

الترجيح:

أظهر الأقوال في المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو الرجوع إلى القافة في أولاد الحرائر والإماء جميعًا عند الاشتباه، وذلك لما يأتي:

أولا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالقيافة، كما سبق تقريره، وهو الذي يصلح في نظري دليلا، أما قصة أسامة وأبيه –رضي الله عنهما– فلم يكن هناك نسب ألحق، وإنما هو شبهة ارتفعتْ بقول ذلك القائف، فلم يثبت النبي ﷺ نسبه به[3]، والله أعلم.

ثانيا: أنّ القيافة مبنية على أمارات وعلامات، يستدلّ بها على الأصل، وإنكار ذلك إنكار لمحسوسٍ معروفٍ لدى عامّة الناس، فلا يلتفت إليه.

ثالثا: أنّ التفريق بين أولاد الحرائر والإماء في هذا لم يظهر له عندي وجهٌ يعتمد عليه في التفريق، فالحرائر والإماء في ذلك سواء. والعلم عند الله تعالى.

وكان الانتهاء من هذه المسألة وهي آخر مسألة في الخطة في يوم الاثنين الثالث والعشرون من شهر ربيع الأول، سنة أربع وثلاثين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية المباركة، في مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، والهدي إلى سبيل الرشاد.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، برقم:(٢١٥٩)، (٢/٢٨٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/٣٧٦).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (٢/٥٧٦).

الخاتمة:

وهذه الخاتمة تنتظم قسمين:

القسم الأول: النتائج التي توصّلتُ إليها من خلال هذا البحث.

القسم الثاني: في التوصيات.

القسم الأول: النتائج التي توصّلت إليها من خلال هذا البحث من أهمّها:

أولا: الإسلام كتلةٌ كاملة، وأحكامه بديعة، وشرائعة متفقة متناسقة، لا تأتي بمحالات العقول، ولا تتناقض في قواعدها ومسائلها، ولا تعارض بين أصولها وفروعها، فما قيل فيه بالتعارض، فإنما هو في نظر ذلك الشخص، وإلا فالشريعة لا يوجد فيها تعارضٌ البتّة؛ ومصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء: ٨٢.

ثانيا: وصف الحديث بمخالفة القياس، أو الخروج عن الأصول، أو بأنه معدولٌ به عن القياس، أو أنه مستثنى من الأصول: وصفٌ جارٍ وسائغٌ في كلام أكثر أهل العلم، ولا يقصدون بذلك التهوين بالسنة النبوية، ولا ردّها وإبطالها، وإنما هو اصطلاحٌ لبيان أنّ الحديث غير جارٍ على حكم نظائره وأشباهه، وقد يردّونه وقد يقبلونه، بناءً على اعتباراتٍ علميّة، ويؤكّد ذلك: أنّ العلماء مجمعون على بعض المسائل التي وصفوها بأنها مخالفة للقياس، أو خارجة عن الأصول.

ثالثا: المراد بالقياس والأصول في كلام أهل العلم: المعاني الكلية التي تعاضدت النصوص الشرعية على تقريرها، أو استقرئَتْ من أحكامها، حتى أصبحتْ ضابطًا عامًّا، تُعرض عليه الجزئيات الأخرى. وقد يعبّر عن هذه الأصول والقياس بالقواعد أيضًا.

رابعًا: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن تبعه كابن القيم، منهجٌ فيه التعظيم البالغ للسنة النبوية، وهو أحسم لباب خلاف من يخالف السنة ويعاندها بدعوى مخالفته للأصول، وإن كان الخلاف لفظيًّا بينهم وبين الجمهور من القائلين بوجود أحاديث مخالفة للأصول.

خامسًا: ما خرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس، قاعدةٌ أغلبية، تكاد تكون مطّردة، فالحكم الخارج عن القياس إمّا أنْ يكون غير معلّلٍ أصلًا، وإمّا أن يكون معلَّلًا بعلّةٍ قاصرةٍ، ونادرًا ما يكون معلَّلًا بعلّةٍ متعدِّية، فالقاعدة صحيحةٌ، ولا يضرّها خروج بعض آحاد المسائل عنها، كسائر القواعد الفقهية.

سادسًا: إذا تعارض حديثان صحيحان في الظاهر، وكان أحدهما جاريًا على الأصول، وموافقًا للقياس، فإنّ ذلك يعتبر مرجِّحًا له على المخالف للأصول، والخارج عن القياس.

سابعًا: إذا تعارض الحديث مع الأصول أو القياس، فإنّ الصحيح الراجح: تقديم الحديث على الأصول والقياس، بشرطين اثنين:

الشرط الأول: أنْ يكون الحديث صحيحًا، فإنْ كان ضعيفًا وجب التمسّك بالأصول في ردّه.

الشرط الثاني: أنْ تكون دلالته ظاهرةً، فإنْ كانت دلالته محتملةً، فهنا يترجّح التمسّك بالأصول والقياس الثابت بأدلة متفقٍ عليها صحّةً ودلالةً.

ثامنًا: لا يصحّ عن الإمام مالك – رحمه الله – تقديم القياس على خبر الواحد، والإمام مالك بن أنس من أركان علماء الحديث، وجهابذة فقهاء المدينة، وكانوا من أبعد الناس عن الرأي، وما نقل عنه في كتب أصول الفقه من تقديم القياس على خبر الواحد غير صحيحٍ، وقد تم تقرير ذلك في البحث بنقولاتٍ عنه، واستقراء فروع مذهبه يدلّ على أنّ الصحيح عنه تقديم الخبر مطلقًا.

تاسعًا: اشتهر في كتب أصول الفقه تقديم الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – للأصول على خبر الواحد إذا عارضه، وهذا على إطلاقه غير صحيحٍ، وإنما هو قول عيسى بن أبان من الحنفية، وتقلّده بعض المتأخرين منهم، واشتهر عنهم بسبب بعض الفروع الفقهية، تجد ذلك في تتبّع أمثلة المخالفين للأحاديث بدعوى مخالفتها للأصول.

عاشرًا: خلاصة ما توصّلتُ من خلال المسائل المدروسة:

خمس مسائل مجمعٌ عليها بين العلماء، ورجّحتُ أحاديث المسائل على الأصول والقياس في (١١٤) مسألة، لصحّتها وظهور دلالتها، ورجَّحْت بين الحديثين المختلفين بموافقة القياس

لأحدهما في (١٩) مسألة، ورجّحتُ الأصول على أحاديث المسائل لعدم ظهور دلالتها في (٢٣) مسألة، بينما قدّمت الأصول لضعف الأحاديث المخالفة لها في (٩) مسائل، وهناك مسألتان لم أوافق المخالف للحديث بدعوى مخالفته للأصول، فرأيت أنّ الأصل مع الحديث أيضًا.

القسم الثاني:

أوّلا: أوصي بتوجيه الطلاب إلى دراسات أسباب اختلاف الفقهاء، وإفراد كلّ سببٍ من الأسباب برسالةٍ مستقلّة، وهذا يفتح باب موضوعاتٍ لطلاب الدراسات، ولا تكون الدراسات الأصولية مانعةً من تكرار نفس الموضوعات بصبغة فقهية، وعلى سبيل المثال: تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، الاشتراك في اللفظ وأثره في اختلاف الفقهاء، الاحتجاج بالحديث المرسل وأثره في الفقه الإسلامي، وغير ذلك من الموضوعات.

ثانيا: أقترح أن يقوم بعض الباحثين بجمع الآيات القرآنية التي قيل بمخالفتها للأصول، ولو في بحث ترقية، وقد رأيتُ الحافظ ابن العربي – رحمه الله – يقول في القبس (٨٩٣/٢): ((إنّ الآية عندنا أو الحديث إذا جاء بخلاف الأصول، فهو أصلٌ بنفسه، ويرجع إليه في بابه)). ولا أعتقد أنها ستكون كافيةً لرسالة علمية، وهو موضوعٌ غريبٌ وشيِّقٌ، وقد ذكرت بعضها في التعريف بحدود البحث.

ثالثا: يمكن تتبّع أقوال الصحابة ﷺ المخالفة للأصول، وبخاصة أنّ بعض العلماء قد يعتبر ذلك في حكم المرفوع؛ لأنّ مثل ذلك لا يكون عن توقيفٍ؛ لانغلاق باب القياس فيه.

هذا وإنّي أعترف بالنقص والعجز عن إعطاء هذا الموضوع الكبير حقّه، ولكنه جهد المقلّ، وقد بذلْتُ جهدي لأصل إلى الحقّ والصواب، فما كان من توفيقٍ فمن محض فضل الله تعالى ورحمته وتوفيقه، وما كان من تقصيرٍ ونقصٍ وأخطاء وزلّاتٍ فمني، والله ورسوله ﷺ منه بريئان، ورحم الله امرأً أهدى إليّ عيوبي، وأوقفني على زلّاتي، وأرشدني إلى الصواب.

وصلّى الله وسلّم وبارك على خير المرسلين، وخاتم النبيّين، محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية:

سورة البقرة:		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٤٣	٤١٠
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾	١١٥	٢٣٩ و٤٢٢
﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾	١٤٤	٢٤٠
﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ ﴾	١٤٨	٢٢٧
﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ﴾	١٧٨	٩٠٢
﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ﴾	١٨٧	٥٠٩
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ ﴾	١٨٧	٥٤٢
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ ﴾	١٩٤	٩١٨
﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ ﴾	١٩٨	٥٧٦
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ ﴾	٢٣٠	٧١٨
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾	٢٣٢	٧١٨ و٧١٩
﴿ پ پ پ پ ٿ ﴾	٢٣٩	٢٦٩
﴿ گ گ گ گ گ گ گ ﴾	٢٦٧	٤٦١
﴿ ٹ ٹ ٹ ﴾	٢٧٥	٧٧٧ و٨٠٨
﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾	٢٧٥	٨١٦
سورة آل عمران:		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾	٤١	٥٤٤
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾	٩٧	٥٥٨
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾	١٦٩	٤٤٢
سورة النساء:		

سورة المائدة:

سورة الأنعام:

سورة الأنفال:

سورة التوبة:

سورة هود:

سورة يوسف:

سورة النحل:

سورة الإسراء:

سورة طه:

سورة الأنبياء:

سورة الحجّ:

﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	٣٣	٥٩٢
﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ ﴾	٧٧	٤١١
﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٧٧	٣٩٧ و٤٠٣

سورة المؤمنون:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ ﴾	١ و٢	٢٨٨
﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ ﴾	٢	٢٨٦
﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﴾	١٢	٧٥٣

سورة النور:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾	٢	٩٧١
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ﴾	٣٠	٧٠٩
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ ﴾	٣٢	٧٢٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾	٣٣	٦٠

سورة الفرقان:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾	٤٨	١٥٢

سورة القصص:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾	٢٦	٨٥٩

سورة الأحزاب:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾	٢١	٧٠٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾	٤٩	٧٥٧ و٧٦٠
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾	٥٦	٢٧٨

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ابْتاعي فأَعْتِقِي، فإنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ	عائشة	٧٩٩
ابْدَأْ بنفسك فتَصَدَّقْ علَيْها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهْلِكَ	جابر بن عبد الله	٩٩٨
ابْدَأْنَ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا	أم عطية	٤٢٧
أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ	عمران بن الحصين	٥٨٤
أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أنْ آتيَهُ بثلاثة أحجارٍ	ابن مسعود	١٧٧
أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ! احْتَرَقْتُ	عائشة	٥٢٠
أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصَبِيٍّ فبالَ على ثَوْبِهِ، فدعا بماءٍ فأَتْبَعَهُ إيّاه	عائشة	١٨٤
أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ – يعني بجمْعٍ –	عروة بن مضرس	٥٧٤
أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَمَعَنَا فَرَسٌ	أبو عمرة عن أبيه	٦٣٩
الاثنان فما فوقهما جماعة	أبو موسى الأشعري	٣٢٦
اثنتان في النّاس هما بهِمْ كفْرٌ، الطّعن في النّسب	أبو هريرة	٢٢١
اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ	جابر بن عبد الله	٣٥٢
اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ	عبد الله بن بسر	٣٥٢
أَجِيزُوا إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَسْلَمُوا	عمرو بن معدي	٥٧٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أحسِنْ إليها، فإذا وَضَعَتْ فائْتِني بِهَا	عمران بن الحصين	٩٧٠
اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا	قيس بن الحارث	٧٤٣
اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ	رجل من الصحابة	٥٠٣
أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ	أبو هريرة	٩١٥
أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ	يوسف بن ماهك	٩١٦
ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ	جابر بن عبد الله	٤٣٤
إِذَا – يعني ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ – تَبَايَعُوا بِالْعِينِ	ابن عمر	٨١٥
إذا أتى أحدُكُمُ الغائطَ فلا يستَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا يُوَلِّها ظَهْرَهُ	أبو أيوب	١٩٩
إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ	ابن مسعود	٨٠١
إذا أدْرَكَ أحدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صلاةِ العصْرِ قبْلَ أنْ تغْرُبَ	أبو هريرة	٢٣٤
إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ	جابر بن عبد الله	٤٤٧
إذا استيقظ أحدُكُمْ من نَوْمِهِ فلا يغْمِسْ يدَهُ في الإناء	أبو هريرة	١٥١
إذا أفْضى أحَدُكُمْ بيَدِهِ إلى فرْجِهِ	أبو هريرة	٧٧
إذا أُقيمَتِ الصَّلاَةُ فلاَ تأْتوها وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ	أبو هريرة	٢٤٧
إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ	أبو هريرة	٥٠٩
إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فقولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ	أبو مسعود	٢٧٩
إذا بلغ الماء قلّتَيْنِ لَمْ يحْمِلِ الخَبَثَ	ابن عمر	١٤٩
إذا تَبايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	٧٨٠
إذا تَبَايَعَ الْمُتبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ	ابن عمر	٧٨٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا قامَ الإمامُ في الرَّكْعَتَيْنِ: فإنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قائِمًا	المغيرة بن شعبة	٢٦٧
إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلاَةَ وَقَعَدَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ	ابن عمر	٢٨٣
إذا قَضَى الإمَامُ الصَّلاَةَ، وقعَدَ فأحْدَثَ قبلَ أنْ يتكَلَّمَ	عبدالله بن عمرو	٢٦٨
إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ	أبو هريرة	٣٥٣
إذا قُلْتَ هَذَا أو قَضَيْتَ هَذا قَضَيْتَ صَلاَتَكَ	ابن مسعود	٢٧٧
إذا قُمْتَ إلى الصَّلاَةِ فتَوَضَّأْ كما أمَرَكَ اللهُ، ثمّ تشَهَّدْ	رفاعة	٢٥٦
إذا قُمْتَ إلى الصلاة فكَبِّرْ	أبو هريرة	٢٤٩
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ	أبو هريرة	٣٤٦
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ	أبو هريرة	٦٩٦
إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ	أبو هريرة	٩١٢
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ	أبو هريرة	٤٣١
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ	أبو هريرة	٦١٢
إذا مسَّ أحدُكُمْ ذكره فعليْهِ الوضوء	جابر بن عبد الله	٧٦
إذا وَجَدَ أحدُكمْ في بطنِهِ شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه شيءٌ	أبو هريرة	١٠٦
إذا ولغ الكلْبُ في إناء أحدِكُمْ فلْيُرِقْهُ، ثمّ لْيَغْسِلْهُ سبْعَ مرّات	أبو هريرة	١٥٧
الأذَانُ تِسْعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً	أبو محذورة	٢٩٦
أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي عَنْهَا	ابن عباس	٥٣٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
		٦١١
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ	ابن عباس	٤٣٠
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ	ابن عباس	٦٠٧
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ	ثوبان	٥١٠
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ	شداد بن أوس	٥١٥
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ	رافع بن خديج	٥١٤
أَفْطَرَ هَذَانِ	أنس بن مالك	٥١٣
أَقْبَلْنَا مَعَ رسول الله ﷺ حَتَّى إذا كنَّا بذات الرقاع	جابر بن عبد الله	٣٦٢
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر	حذيفة وابن مسعود	١٣٤
أُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا	ابن عمر	٨٧٤
أقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ الله	سعيد بن المسيب	٨٧٨
أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ	سعيد بن المسيب	٤٧٤
أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْنَا	خباب	٢٨٩
اكْلأْلَنا اللَّيْلَ	أبو هريرة	٢٣٢
أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ	جابر بن عبد الله	٦٦٤
أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ	أبو هريرة	٦٨٩
إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ	جابر بن عبد الله	٧٩٦
أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا	خالد بن الوليد	٦٦٣
أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ	عبد الله بن زيد	٣٠٣
أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نظر آنِفًا إلى زَيْدِ بن حارثة وأسامة بن	عائشة	١٠١٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
زيد		
إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ	سهل بن أبي حثمة	٩٤٨
أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ	أنس بن مالك	٢٩٥
أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إلا الْإِقامةَ	أنس بن مالك	٣٠٠
أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ	أنس بن مالك	٣٠٠
أَنَّ أبا سعيد الخدريّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ومروان يخطب	عياض بن عبد الله	٣٥٤
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ	ابن عمر	٦٠٣
إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ فِي الْخَرْصِ	سهل بن أبي حثمة	٤٩٠
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ	أبو هريرة	٣٣٧
إنّ أحدَكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ لِوَقْتِها	أبو هريرة	٢٢٥
إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ	ابن عباس	٨٦٣
إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ	الصدائي	٣٠١
أنّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فبَعَثَ مُنَادِيًا	عائشة	٣٧٦
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ	عائشة	٣٧٢
إنّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ	عائشة	٣٨٠
إنّ الصّعيدَ الطيِّبَ طَهورُ المسلم وإن لم يجد الماء عشر	أبو ذر	١٤٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
سنين		
أَنَّ الْعَدُوَّ أَصَابُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ	تميم بن طرفة	٦٤٢
أنّ الفتْيا التي كانوا يفتون أنّ الماء من الماء كانتْ رُخْصةً	أبي بن كعب	١٤١
إنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ	أبو هريرة	٩٩٢
إِنَّ اللهَ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ لَغَنِيٌّ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً	ابن عباس	٦٥١
إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً	ابن عباس	٦٥٣
إنّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فإذا قَعَدَ أحدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ	ابن مسعود	٢٦٦
إنّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ	أبو سعيد الخدري	١٥٣
إن الماء لا ينجسه شيءٌ	ابن عباس	١٥٥
إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ	أبو هريرة	٦٣٣
إنّ الميِّتَ يُعَذَّبُ ببعضِ بكاء أهلِهِ عليه	ابن عباس	٥٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ	ابن عباس	٥١٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ	أبو هريرة	٥٢٠
أنّ النبي ﷺ أمَرَ أنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلودِ الْمَيْتَة	عائشة	١٨٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً	أبو هريرة	٥٢١
أنّ النبي ﷺ توضَّأَ، فمَسَحَ بناصِيَتِهِ وعلى العِمامةِ وعلى الخُفَّيْنِ	المغيرة بن شعبة	١٢٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مالَهُ، وَبَاعَهُ عَلَيْهِ فِي دَيْن	كعب بن مالك	٨٩٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً	ابن عباس	٤١٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ	ابن عباس	٥٦٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ	عروة بن الزبير	٥٩٤
أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ	أنس بن مالك	٨٦٧
أَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ	حفصة	٣٩٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا	زيد بن ثابت	٨٤٧
أنّ رسول الله ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ	عمرو بن العاص	٤١٣
أنّ رسول الله ﷺ أمَرَ بالمسح على الخفَّيْنِ ثلاثة أيام ولياليهنّ	عوف بن مالك	١٢٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَر بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ	عائشة	٦٩٧
إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ	أنس بن مالك	٣٠٠
أنّ رَسولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ	عبد الله بن عمرو	٨٢٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ	ابن عباس	٦٣٨
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا	ابن عمر	٦٣٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا	ابن عمر	٦٣٦
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ	وابصة بن معبد	٣٣١
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا	ابن عمر	٨٤٠
أنّ رسول الله ﷺ ساقى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تلك الْأَمْوَالِ على الشَّطْرِ	عمر بن الخطاب	٨٧٤
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صلاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ	جابر بن عبد الله	٣٦٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يَوْمًا		
أنّ عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلامًا	سليمان بن يسار	١٦٤
أنّ عمر بن الخطاب يوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ.	جابر بن عبد الله	٣٦٨
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا	أبو قلابة	٩٥٠
أَنَّ عُمَرَ قال: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً	ابن عمر	٥٣٥
أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أَسْلَمَ وله عَشْرُ نِسْوَةٍ في الْجَاهلية	ابن عمر	٧٤١
إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ	جابر بن عبد الله	٣٢٣
إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ	رافع بن خديج	٦٨٦
إِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَخْرِمَ الرَّجُلُ أَنْفَهُ	عمران بن الحصين	٦٥١
إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً	كعب بن مالك	٦٥٧
إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا	عبادة بن الصامت	١٠٠٧
إنّ ناسًا يقولون: إذا قعَدْتَ على حاجتكَ فلا تستقبلِ القِبْلَةَ	ابن عمر	٢٠١
إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ	ابن عباس	٥٩٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إنْ يطع الناس أبا بكر وعمر فقد رشدوا	أبو قتادة	١٣٥
أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ	ابن عمر	٩٤١
أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا	عائشة	٦٩٣
إِنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ	جابر بن عبد الله	٧٥١
أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا	عثمان بن أبي العاص	٨٦١
انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ	ابن عباس	٣٧٦
انْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَخُذْهُ	ابن عباس	٦٤١
انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا	المغيرة بن شعبة	٧٠٩
أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قال: لَا	أبو هريرة	٧٠٧
إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ	ابن عباس	٣٨٢
إنما الماء من الماء	أبو سعيد الخدري	١٣٦
إنما جعل الإمام ليؤتمّ به	أنس بن مالك	٢٤٨
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا	عائشة	٣٢٣
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا	أنس بن مالك	٣١٩
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا	أبو هريرة	٣٢٣
إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم،	جابر بن عبد الله	٨٨٧
إنما كان يجزئك إنْ رأيته أنْ تغسِلَ مكانَهُ	عائشة	١٦٣
إنّما كانَ يَكْفيكَ أنْ تضْرِبَ بِيدَيْكَ الأَرْضَ، ثم تنْفُخُ، ثم	عمار بن ياسر	٢٠٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
تمْسَحُ بِهِمَا		
إنّما كانَ يَكْفيكَ أنْ تقولَ بِيَدَيْكَ هكذا	أبو موسى	٢١٣
إنَّما هو بمنزِلةِ المخاط أو البُزاق	ابن عباس	١٦٩
أنه أراد أن يتزوّج يهوديَّةً أو نصرانيةً، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه	كعب بن مالك	٩٧٦
أنه أمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ	محمد بن عبد الله	٤٦٢
أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والزَّبِيبِ والتَّمْرِ	موسى بن طلحة	٤٦٣
أَنَّهُ جَمَع بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وقال: سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ	ابن عمر	٦٠٢
أَنَّهُ حِينَ أُرِيَ الْأَذَانَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ	عبد الله بن زيد	٣٠٣
أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رسولِ الله ﷺ، وكان لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ	عبد الرحمن بن أبزى	٢٥٣
أَنَّهُ طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ	علي بن أبي طالب	٦٠٣
أنه قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ	زيد بن ثابت	٤١٢
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ بالْأَرْضِ	ابن عمر	٣٩٢
أنّه كانَ يُصَلِّي، فيُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ	أبو هريرة	٢٥٢
أنّه كانَ يُصَلِّي، فيُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ، فإذا انْصَرَفَ	أبو هريرة	٢٥١
إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ	عبد الله بن مغفل	٦٧٥
إنّه لم يمْنَعْني أنْ أردّ عليك السّلام إلا أنِّي لم أكنْ على طُهْرٍ	ابن عمر	٢٠٩
أنَّها جاءتْ رسولَ الله ﷺ بابنٍ لها لم يأْكُلِ الطّعامَ،	أم قيس بنت	١٨٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
فوضعتْهُ	محصن	
إنها من الطوافين عليكم	أبو قتادة	٥٥
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	البراء بن عازب	٢٨٩
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ	أبو هريرة	٣٥٨
إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ	عقبة بن عامر	٤٤٠
إنِّي لأفعَلُ ذلك أنا وهذه، ثم نغتسِلُ	عائشة	١٣٩
أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ	ابن عباس	٥٩٧
أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ	جابر بن عبد الله	٥٩٨
أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا	عائشة	٤٤٦
أَوَ مُسْكِرٍ هُوَ .	جابر بن عبد الله	٦٧٠
الأولى عزيمةٌ، والآخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها	ابن عباس	٤١٠
الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَ	ابن عباس	٧١٥
الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا، والْيَتِيمةُ تُسْتَأْمَرُ	ابن عباس	٧١٥
أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا	سمرة	٧٢٤
أيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	عائشة	٧١٧
أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ	ابن عمر	٨٣٢
أيُّما امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ	أبو هريرة	٩٠٠
أيُّما رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهِ شيْئًا	أبو بكر بن عبد الرحمن	٨٩٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أيُّما عبدٍ أبق فقد برئتْ منه الذّمّة	جرير بن عبد الله	٢٢٢
أيما عبدٍ أبَقَ مِنْ مواليهِ فقد كَفَرَ حتى يرجِعَ إليهم	جرير بن عبد الله	٢٢١
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ	سعد بن أبي وقاص	٨٠٨
أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ	ابن عباس	٥٦٤
بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان –رضي الله عنهما مَالًا بِالْوَادِي	ابن عمر	٧٨٤
بعث رسول الله ﷺ سريَّةً كنْتُ فيها، فأصابتْنا ظُلْمةٌ، فلم نعرف القبلة	جابر بن عبد الله	٢٣٩
بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ	جابر بن عبد الله	٧٩٢
بل للمؤمنين عامّة	معاذ بن جبل	٨٣
بلغني أنّ النبي ﷺ كان يتوضّأ وعليه العمامة يؤخِّرُها عنْ رأسهِ ولا يَحُلُّها	عطاء بن أبي رباح	١٣١
بِمَ أَهْلَلْتَ؟	أبو موسى الأشعري	٥٥٥
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	أبو برزة	٧٨٥
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا	حكيم بن حزام	٧٨٤
الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	٧٨٣
بَيْنَا أَرْمي بِأَسْهُمٍ في حَياةِ رسولِ الله ﷺ إذ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ	عبد الرحمن بن سمرة	٣٧٣
بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي	عبد الرحمن بن	٦٢٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا	زيد بن خالد الجهني	٩٢٩
فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ	ابن عباس	٦٠٧
فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ	زيد بن خالد الجهني	٩٢٩
فإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فأَعْطِهَا إِيَّاهُ	زيد بن خالد الجهني	٩٣١
فإِنْ كانَ خَوْفًا أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا	ابن عمر	٣٧٠
فَتُسْلِمُهُ	سهل بن أبي حثمة	٩٦٣
فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا	عائشة	٦١٧
فجاء رسول الله ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ	عائشة	٣٢٠
فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا	ابن عباس	٣٦٣
فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ	مجمع بن حارثة	٦٣٧
فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ	جابر بن عبد الله	٤٧٩
في الرّجل الذي يُعْدِمُ، إذا وُجِدَ عنده الْمَتاعُ ولم يفرّقه: أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ	أبو هريرة	٨٩٦
فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون	بهز بن حكيم	٤٨٤
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ	ابن عمر	٤٥٩
قاء فتوضّأ، فلقيت ثوبان	أبو الدرداء	٦٥
قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ	أم هانئ	٦٣١
قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ	جابر بن عبد الله	٧٩٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ	علي بن أبي طالب	٤٨٠
قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ	عبد الله بن عمرو	٩٦٦
قَدِمَ عَلِيٌّ ﵁ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فقال: بِمَ أَهْلَلْتَ؟	أنس بن مالك	٥٥٤
قدِمَ ناسٌ من عُكْلٍ — أو عُرينَة	أنس بن مالك	١٧٦
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزِّئَتْ أَجْزَاءً	القاسم بن أبي بزة	٨٢٨
قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (ص)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ	أبو سعيد الخدري	٤١٥
قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة	عبد الله بن عكيم	١٨٦
قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المخزومية الَّتِي سَرَقَتْ	عائشة	٩٨٨
قضى رسول الله ﷺ بالشفْعَةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ	جابر بن عبد الله	٨٨٨
قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ	سعد بن محيصة	٩١٨
قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا	ابن مسعود	٧٣٧
قلتُ للنبي ﷺ إنها مستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرائها	زينب بنت جحش	١١٢
قلتُ يا رسول الله! أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قال: نَعَمْ	عقبة بن عامر	٤٠٨
قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ	أبو مسعود	٢٧٥
قولي لها فلْتدَعِ الصلاة في كلّ شهرٍ أيام قُرْئها	عائشة	١١٢
قُوموا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ	أنس بن مالك	٣٢٨
كَانَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ بِلَالٌ	بعض مؤذني النبي	٣٠٤
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يقول: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ	عطاء بن أبي رباح	٥٩٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ	ابن عمر	٦٠٨
لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ	ابن عمر	٥٤١
لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرُ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ	أبو هريرة	٧١٣
لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذا	بلال بن رباح	٣٠٨
لَا ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ	فاطمة بنت الحسين	٤٩٧
لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ	ابن عباس	٨٢٢
لا صلاة بعد الصبح حتى تَرْتَفِعَ الشمس	أبو سعيد الخدري	٤٠٢
لَا صَلَاةَ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ – يعني الفجر	سعيد بن المسيب	٣٩٩
لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ	عبد الله بن عمرو	٣٩٨
لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ	عبد الله بن عمرو	٧٥٥
لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ	المسور بن مخرمة	٧٥٩
لَا عَلَيْكُمْ أنْ لَا تَفْعَلُوا	أبو سعيد الخدري	٧٥٢
لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمَ	أبو هريرة	٣٤٠
لَا مَهْرَ أقلّ من عشرة دراهم	جابر بن عبد الله	٧٢٨
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ	أبو موسى الأشعري	٧٢١
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ	عائشة	٧٢١
لا يبولَنَّ أحدُكُمْ في الماءِ الدائمِ ثم يغتسل منه	أبو هريرة	١٥١
لا يَتَحَرَّى أحدُكُمْ فيُصَلِّي عنْدَ طلوعِ الشَّمْسِ	ابن عمر	٢٣٦
لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى	عبد الله بن عمرو	١٠١١
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ	أنس بن مالك	٤٦٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ	جابر بن عبد الله	٨٨٠
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً	سعد بن أبي وقاص	٨١٠
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ	جابر بن عبد الله	٨٦٦
نَهى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ	جابر بن عبد الله	٨٣٣
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	ابن عباس	٧٧٥
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	أبو هريرة	٤٠٢
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُحُومِ الْخَيْلِ	ابن عباس	٦٦٤
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ	سهل بن أبي حثمة	٨٤٤
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا	ابن عمر	٨٣٨
هذا عرقٌ	عائشة	١٠٩
هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيُحِلَّ الْحِلَّ كُلَّه	ابن عباس	٦٠٠
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟	أبو جحيفة	٩٤٠
هل كان رسول الله ﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامعُها فيه؟	معاوية	١٦٤
هَلَّا أَخَذْتُمْ إهَابَهَا	ابن عباس	١٨٨
هُوَ لَكَ يا عَبْدُ، الوَلَدُ للْفِراشِ	عائشة	١٠١٣
هَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا	جابر بن عبد الله	٦٦٠

فهرس الآثار المروية عن الصحابة:

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
إذا مسَّ أحدُكُمْ ذكرَهُ فقد وجب عليه الوضوء	ابن عمر	٧٨
إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَاتُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ	ابن عمر	٦٨٣
إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا،	عثمان بن عفان	٨٩٠
أُراهُمْ قد فعَلوا! استَقْبِلوا بمَقْعَدَتي القِبْلَةَ	عائشة	٢٠٤
اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه	ابن عمر	٨٢٥
اشْتَكَتْ فَاطِمَةُ شَكْوَاهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهَا، فَكُنْتُ أُمَرِّضُهَا	أم سلمى	٤٢٢
أَعْلِمْهَا الطَّلَاقَ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا	ابن مسعود	٧٥٧
أفِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ؟ قال: لَا. قِيلَ: وَإِنْ بَلَغَ عَشَرَةَ آلَافٍ؟ قال: كَثِيرٌ	جابر بن عبد الله	٤٥٨
أنّ أباه عروةَ بن الزبير كان ينزعُ العمامة، ويمسح رأسه بالماء	هشام بن عروة	١٣٢
إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِذَا جَرَتْ فِيهِ السِّهَامُ	عمر بن الخطاب	٦٤٣
إنّ المصَلِّي ليُصلِّي الصلاة وما فاته وقتُها	يحيى بن سعيد	٢٢٧
أنّ امرأةً من أهل الكوفة استُحيضتْ، فكتبتْ	سعيد بن جبير	١١٠
إنْ خفي عليك مكانُهُ وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كلّه	ابن عمر	١٦٦
إنْ رأيتَ أثرَهُ فاغْسِلْهُ، وإنْ علِمْتَ أنْ قد أصابه	أبو هريرة	١٦٦
أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يُسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ عَطَشًا	عمر بن الخطاب	٨٣٦
أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٧٥٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي اتَّهَمَنِي فَأَقْعَدَنِي عَلَى النَّارِ حَتَّى احْتَرَقَ فَرْجِي!	عمر بن الخطاب	١٠٠٢
خرَجْتُ مع عبد الله مِنْ دارِهِ إلى المسْجِدِ، فلَمَّا تَوَسَّطْنا المسْجِدَ ركع الإمام	ابن مسعود	٢٤٦
ذَبَحَتْ خَمْرَهَا الشَّمْسُ وَالْمِلْحُ وَالْحِيتَانُ	أبو الدرداء	١٩٤
رأيتُ أبا بكر يمسحُ على الخمار	عبد الرحمن بن عسيلة	١٣٣
رأيتُ ابن عمر أناخ راحلتَهُ مستقْبِلَ القِبْلَة	مروان الأصفر	٢٠٢
رأيتُ أبي عبد الله بن عمر يغتسلُ ثم يتوضَّأ	ابن عمر	٨٢
رأيتُ أنَسَ بن مالكٍ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا	حميد الطويل	٢٦٢
رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَزَيْدًا وابْنَ الزُّبَيْرِ يَغُطُّونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ	الفرافصة	٦٠٩
رأيتُ عليًّا أتى الغيط على بغلة له، وعليه إزارٌ ورداء وعمامةٌ وخفّان	علي بن أبي طالب	١٣١
رَجَمَ رَجُلًا فِي الزِّنا وَلَمْ يَجْلِدْهُ	عمر بن الخطاب	٩٧١
سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ	أبو الدرداء	٤١٤
سمعتُ بلالاً يُؤَذِّنُ مَثْنَى، وَيُقِيمُ مَثْنَى	سويد بن غفلة	٢٩٨
شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ جَائِزَةٌ	ابن عباس	٧٤٩
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَى فِي الصَّفِّ فُرْجَةً، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ فَلَمْ أَتَقَدَّمْ	ابن عمر	٣٣٤
صلَّيْتُ مَعَ الْجُمُعَةَ مَعَ أبي بَكْرٍ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ	أبو بكر الصديق	٣٤٨
الصَّوْمُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ	ابن عباس	٥٣٨

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أكل لحم جزورٍ، ثم قام فصلّى	عمر بن الخطاب	٩٣
فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ	أنس بن مالك	٤٦٧
فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ	عثمان بن عفان	٧٤٩
فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ قِيسُوا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ إِلَيْهِ أَدْنَى	عمر بن الخطاب	٩٥٦
فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ	ابن عباس	٤١٠
في رجل أجنب في ثَوْبِهِ فلمْ يَرَ أثرَهُ قال: يغسِلُهُ كلّه	أنس بن مالك	١٦٦
فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ	ابن عباس	٤١٤
قُبْلةُ الرّجل امرأتَه، وجسّها بيده، من الملامسة	ابن عمر	٨٩
قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ	عمر بن الخطاب	٤١٥
قُلْتُ لعطاء: أَرَأَيْتَ حُرُوفَ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَحِينُ فَوْضُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ أَسُنَّةٌ ذَلِكَ	ابن جريج	٤٢٤
كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يَرونَ شيْئًا من الأعمالِ تركُهُ كُفْرٌ غير الصلاة	عبد الله بن شقيق	٢٢١
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ	عبد الله بن كعب بن مالك	٦٨٤
كَانَ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ	أنس بن مالك	٦٣٠
كَانَ عَبْدُ اللهِ يُورِثُ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كُنَّ عَشْرًا	ابن مسعود	١٠٠٥
كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ	ابن عمر	٥٧٨

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
الْمُعْتَكِفُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ	ابن عباس	٥٣٨
مَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ، ومَنْ فاتَهُ قراءةُ أُمِّ القُرْآنِ فقَدْ فاتَهُ خيْرٌ كثيرٌ	أبو هريرة	٢٤٦
مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَتَعَجَّلَ بَعْضَهُ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَهُوَ رِبًا	ابن عمر	٨٠٥
مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ	عمر بن الخطاب	٢٧٣
من لم يطهِّرْهُ المسح على العمامةِ فلا طهَّرَهُ الله	عمر بن الخطاب	١٣٤
منْ مسَّ ذكرَهُ فقدْ وجبَ عليه الوضوء	عروة بن الزبير	٧٨
نَعَمْ، ولا حظَّ في الإسلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصلاةَ	عمر بن الخطاب	٢٢٠
الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل	ابن عباس	٩٢
يتوضّأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده	ابن مسعود	٨٩
يَدْرُسُ الإسلامُ كما يدْرُسَ وشْيُ الثَّوْبِ، حتّى لاَ يُدْرى ما صيامٌ	حذيفة بن اليمان	٢١٨
يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ	ابن عباس	٥٣١
يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ، وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ	جابر بن عبد الله	٦١٠
يُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ	علي بن أبي طالب	٤٣٤
يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يُمَسُّ طِيبًا	علي بن أبي طالب	٦١٤
يَمْشِي، فَإِذَا أَعْيَى رَكِبَ، فَإِنْ كَانَ عَامًا قَابِلًا، مَشَى مَا رَكِبَ	ابن عباس	٦٥٢
يَمْشِي، فَإِذَا أَعْيَى رَكِبَ، وَيُهْدِي جَزُورًا	علي بن أبي طالب	٦٥١

فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	الصفحة
لمازة بن زبار الجهضمي (أبو لبيد)	١٣١
المازري	٤٤٢
مالك بن أنس (الإمام)	٤٢
مجاهد	٢٩٥
مجمّع بن جارية الأنصاري	٦٣٧
محجنٍ	٣١٢
محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب الكلوذاني)	٣٥
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	٣٤
محمد بن إبراهيم (ابن المنذر)	١٠١
محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)	١١١٢
محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)	٤٥
محمد بن إدريس (الشافعي الإمام)	٣١
محمد بن الحسن	٣١٤
محمد بن بهادر (الزركشي)	٥٧
محمد بن جرير (أبو جعفر الطبري)	٥٩
محمد بن زياد (ابن الأعرابي)	٢٨
محمد بن سيرين	٢٩٣
محمد بن عبد الرحمن	٥٩٤
محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليلى)	٨٣٠
محمد بن عبد الله (ابن أخي ابن شهاب)	٩٨٩
محمد بن عبد الله بن جحش	٤٦٢
محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام الحنفي)	٧١

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
مخْدَعِهَا	٥٤١
المدبّر	٩٩٥
المذي	١٧١
المزارعة	٨٧٩
المساقاة	٨٧٢
المسايفة	٢٤٠
المصرّاة	٨٤٨
المضاربة	٨٨٣
الْمِعْرَاضِ	٦٧٣
مُعْرِضًا	٨٩٤
المنيّ	١٦١
نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ	٦٤٣
نَدَّ	
نذِروا به	٦٩
نَزُنَّهُ	٤١٩
هَيْئَةٍ بَذَّةٍ	٣٥٤
الْوَاطِئَةَ	٤٨٩
وَحْشَيْن	٥٢٤
وَسَلَتَ الدَّمَ	٦١٥
وُقِصَ	٤٣٠
وُقِيَّةٍ	٧٩٢
الوقيذ	٦٧٣

فهرس الأماكن والبلدان:

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف. للشيخ الدكتور/ بدوي عبد الصمد الطاهر صالح. باحث أول بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي. ط/ الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٢. الإجماع. للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت:: (٣١٨). حققه وقدّم له وخرّج أحاديثه الدكتور أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط/ الثانية، ١٤٢٠-١٩٩٩م. مكتبة الفرقان.

٣. الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها. تأليف الشيخ/ سليمان بن صالح الثنيان. ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢هـ. الجامعة الإسلامية.

٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. ط/ الأولى، سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. للإمام العلامة الحافظ الفقيه تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ت: سنة(٧٠٢). ط/ دار الكتاب العربي. بدون سنة وبيان الطبعة.

٦. أحكام الجنائز وبدعها. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. مكتبة المعارف.

٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي. المتوفى (٤٧٤هـ). تحقيق عبد المجيد تركي. ط/ الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الغرب الإسلامي.

٨. الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم. تأليف الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان. ط/ الثانية ١٤٢٥هـ. دار ابن الجوزي.

٩. أحكام القرآن. للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣). تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار الكتاب العربي.

١٠. أحكام القرآن. للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي، ت:: (٣٧٠هـ). ط/ مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية ١٣٣٥هـ. دار الكتاب العربي.

١١. أحكام القرآن. للإمام عماد الدين بن محب الطبري. تحقيق موسى محمد علي ود/ عزت علي عيد عطية. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. دار الجيل.

١٢. الإحكام في أصول الأحكام. تأليف علي بن محمد الآمدي. تحقيق سيد الجميلي. ط/ الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. دار الكتاب العربي.

١٣. اختلاف الدارين وآثاره. للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. الجامعة الإسلامية.

١٤. الاختيار لتعليل المختار. تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش. ط/ شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان. بدون سنة وبيان الطبعة.

١٥. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. (منسك ابن فرحون) تأليف برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي. المتوفى (٧٩٩هـ). تحقيق الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان. ط/ الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. مكتبة العبيكان.

١٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف محمد علي الشوكاني. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد صبحي بن حسن حلاق. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار ابن كثير.

١٧. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. تأليف الإمام الحافظ المفسّر الفقيه إسماعيل بن كثير الدمشقي. تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب. ط/ الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة.

١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الأولى، سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م

١٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر المالكي. تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. طبعة دار قتيبة دمشق، بيروت. دار الوعي حلب – القاهرة.
٢٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري. صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد. ط/ الأولى ١٤٢٣-٢٠٠٢م. دار الإعلام عمان -الأردن.
٢١. أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري. (٥٥٥-٦٣٠هـ). بدون بيانات.
٢٢. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. لجامعه الفقير لرحمة ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي. ط/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. دار الفكر.
٢٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: سنة(٩١١هـ). تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار الكتب العلمية.
٢٤. الإشراف الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق الحبيب طاهر، ط الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م. دار ابن حزم.
٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة. تصنيف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط/ الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية.
٢٦. أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: (٤٩٠هـ). حققه أصوله أبو الوفا الأفغاني. ط/ ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م. دار المعرفة.
٢٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي الموريتاني المالكي الأفريقي (١٣٢٠-١٣٩٣هـ). ط/ الأولى ١٤٢٦هـ. عالم الفوائد.
٢٨. إعلاء السنن للإمام المحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي، دار إحياء القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.

٢٩. أعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ). ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي. ط/ الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. دار الكتاب العربي.
٣٠. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ). حققه وكتب هوامشه محمد حامد الفقي. ط/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار الكتب العلمية.
٣١. الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة. تأليفا الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق د/ يعقوب عبيدي، مركز دار فجر للطباعة والنشر والتحقيق.
٣٢. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب. تأليف الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني. (٥٣٦-٦٢٥هـ). تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. مكتبة العبيكان.
٣٣. الإقناع في مسائل الإجماع. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان (٥٦٢-٦٢٨هـ). تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٣٤. الإقناع لطالب الانتفاع. لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجّاوي المقدسي (٨٩٥-٩٦٨هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. ط/ الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم. للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت:(٥٤٤هـ). تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار الوفاء.
٣٦. الأمّ. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. ط/ الثالثة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. دار الوفاء.

٣٧. الأموال. للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام ت: (٢٢٤هـ). تحقيق محمد خليل هراس. ط/ الأول ١٤٠٦هـ-١٩٨٩م. دار الكتب العلمية.

٣٨. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. (٤٣٢-٥١٠هـ). تحقيق الدكتور/ سليمان بن عبد الله العمير. ط/ الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. مكتبة العبيكان.

٣٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تصنيف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير). ط/ ١٤٢٦هـ. دار عالم الكتب.

٤٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تأليف الشيخ قاسم القونوي. المتوفى (٩٧٨هـ). تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. ط/ الأولى رمضان ١٤٢٧هـ. دار ابن الجوزي.

٤١. الأوسط من السنن والآثار والإجماع. تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر المتوفى (٣١٨هـ). راجعه أحمد بن سليمان بن أيوب. وحققه ياسر بن كمال. ط/ الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. دار الفلاح.

٤٢. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. تأليف العلامة عبد الرحيم بن عبد الله الزّريراني الحنبلي. المتوفى (٧٤١هـ). تحقيق ودراسة/ عمر بن محمد السبيل. المتوفى ١٤٢٣هـ. ط/ الأولى ١٤٣١هـ. دار ابن الجوزي.

٤٣. البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بـ(ابن نجيم) الحنفي، أكمله محمد بن حسين الطوري. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

٤٤. البحر الزخار (مسند البزار) تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ت: (٢٩٢هـ). تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. ط/ الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. مكتبة العلوم والحكم.

٤٥. البحر المحيط. تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ). تحقيق لجنة من علماء الأزهر. ط/ الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٥م. دار الكتبي.

٤٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي. الشهير (بابن رشد الحفيد). وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد. شرح وتعليق وتخريج د/ عبد الله العبادي. ط/ الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. دار السلام.

٤٧. البداية والنهاية. تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. ط/ الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨م مكتبة المعارف – بيروت-لبنان.

٤٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، الملقب بـ(ملك العلماء) ط/ الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. دار إحياء التراث العربي.

٤٩. البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. للقاضي العلامة حسين محمد المغربي (١١٤٨-١١١٩هـ). تحقيق الدكتور محمد شحود خرفان. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار الوفاء.

٥٠. البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تأليف الإمام العلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن. تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي، وأبي محمد عبد الله بن سليمان، وأبي عمار ياسر بن كمال. طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٥١. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير تأليف الشيخ أحمد الصاوي. ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين. ط/ الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية.

٥٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المطبوع مع سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. علق عليه وحققه وخرّج أحاديثه وضبط نصّه محمد صبحي حلاق. ط/ الأولى محرم ١٤١٨هـ_١٩٩٧م. دار ابن الجوزي.

٥٣. البناية في شرح الهداية للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ دار الفكر.
٥٤. بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها. (شرح مختصر البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية) للإمام المحدّث الورع أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي ت: (٦٩٩هـ). ط/ دار الكتب العلمية. مصورة عن دار الجيل.
٥٥. بيان الدليل على بطلان التحليل تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. تحقيق الدكتور فيحان بن شالي المطيري. ط/ الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. مكتبة المعارف.
٥٦. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. تأليف العلامة الحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المشهور بابن القطان الفاسي. المتوفى (٦٢٨هـ). تحقيق د. الحسين آيت سعيد. ط/ الثانية ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. دار طيبة للنشر والتوزيع.
٥٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح كتاب المهذب كاملا والفقه المقارن). تأليف الشيخ الجليل الفقيه العلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩-٥٥٨هـ). اعتنى به قاسم محمد النوري. ط/ الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. دار المنهاج.
٥٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة. تأليف الإمام أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي. ط/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. دار الغرب الإسلامي.
٥٩. التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف الشيخ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بـ(المواق) ت: (٨٩٧هـ). مطبوع بحاشية مواهب الجليل.ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. دار عالم الكتب. مصورة عن دار الكتب العلمية.
٦٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. للحافظ المؤرّخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري. ط/ الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. دار الكتاب العربي.

٦١. التبصرة. تأليف أبي الحسن علي بن محمد اللخمي المالكي. دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. ط/ الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م. إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
٦٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي بن علي الزيلعي الحنفي ت: (٧٤٣هـ). ط/ الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية.
٦٣. تحفة الفقهاء. تأليف علاء الدين السمرقندي. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م. دار الكتب العلمية.
٦٤. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. تأليف أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ت: (٧٧٣هـ). دراسة وتحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي. ط/ الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
٦٥. التحقيق في مسائل الخلاف. تصنيف شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي.ت: (٥٩٧هـ). أعده للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. ط/ الأولى ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٦٦. تخريج الفروع على الأصول. للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت: (٦٥٦هـ). حققه وقدّم له وعلّق حواشيه الدكتور محمد أديب الصالح. ط/ الأولى/ ١٤٢٠هـ١٩٩٩م. مكتبة العبيكان.
٦٧. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (كتاب في القواعد الفقهية).تأليف الشيخ محمد بن سليمان الشهير بناظرزاده. (كان حيا ١٠٦١هـ). تحقيق خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. مكتبة الرشد.
٦٨. التعريف بأصحاب مالك. تصنيف أبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي ت: (٤٦٣هـ). تحقيق ودراسة أحمد المزيدي. ط/ مكتبة الأنصار.
٦٩. التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه. تأليف هشام بن أحمد الوقّشي الأندلسي (٤٠٨-٤٨٩هـ). حقّقه وقدّم له وعلّق عليه الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. مكتبة العبيكان.

٧٠. التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري. ت: (٣٧٨هـ). دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني. ط/ الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. دار الغرب الإسلامي.
٧١. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ). تحقيق سامي محمد سلامة. ط: الثانية: ١٤٣٢-٢٠١١م. دار طيبة.
٧٢. تفسير غريب الموطأ. للإمام عبد الملك بن حبيب السّلمي الأندلسي. (١٧٤-٢٣٨هـ). حققه وقدّم له الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. مكتبة العبيكان.
٧٣. تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. (٧٧٣-٨٥٢هـ). قدم له وقابله محمد عوّامة. ط/ الرابعة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار القلم.
٧٤. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. تصنيف الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ). تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م. دار ابن القيم ودار ابن عفان.
٧٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير= كتاب التمييز...
٧٦. تلخيص المستدرك: تأليف الحافظ الذهبي. مطبوع مع المستدرك على الصحيحين. مكتبة المعارف.
٧٧. التلقين في الفقه المالكي. تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. دراسة وتحقيق محمد ثالث الغاني. ط/ المكتبة التجارية نزار مصطفى الباز.
٧٨. التمهيد في أصول الفقه. تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢-٥١٠هـ). دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة. ط/ الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.

٧٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي. تحقيق محمد التائب، وأحمد سعيد أعراب. ط/ وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.

٨٠. التنبيه في الفقه الشافعي. للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي. وبهامشه: تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي. اعتنى بهما أيمن صالح شعبان. ط/ الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية.

٨١. تنقيح التحقيق. تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ). تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي. ط/ الأولى ربيع الأول ١٤١٩هـ تموز ١٩٩٨م. دار الوعي العربي.

٨٢. تنقيح التحقيق. للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي المتوفى سنة (٧٤٤)هـ...تحقيق سامي محمد جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الحياني. ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. أضواء السلف.

٨٣. تهذيب السنن للإمام ابن القيم (أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي) ت: ٧٥١. تحقيق الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا. ط: الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧م. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

٨٤. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، على منهج العدل والإنصاف، في شرح مسائل الخلاف. لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندولاوي (٥٤٣هـ). دراسة الأستاذ أحمد بن محمد البوشيخي. ط/ الأولى ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م دار الغرب الإسلامي.

٨٥. التهذيب في اختصار المدونة. تأليف العلامة أبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني الشهير بالبراذعي. ط/ الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٨٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تأليف العلامة الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي المتوفى (٧٧٦هـ). ضبطه وصحّحه الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط/ الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٨٧. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف الأستاذ الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. ط/ الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. دار الكتب العلمية.
٨٨. الجامع بين الأمهات. تأليف الإمام الفقيه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (٥٧٠-٦٤٦هـ). تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، تصدير قيس بن محمد آل الشيخ مبارك. ط: مركز نجيبويه.
٨٩. جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. دار عالم الكتب.
٩٠. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تأليف الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ت: (٢٩٩هـ). المطبوع مع عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ت: (٥٤٣هـ). ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.
٩١. الجامع الصحيح (صحيح مسلم). تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. مطبوع مع شرح النووي. تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. ط/ السادسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. دار المعرفة.
٩٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تأليف الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. ط/ السابعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة.
٩٣. الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. (تفسير القرطبي). تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/ الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م. مؤسسة الرسالة.
٩٤. جواهر الإكليل على مختصر خليل. للشيخ عبد السميع الآبي الأزهري. ط/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الفكر.

٩٥. الجواهر الزكية في حلّ ألفاظ العشماوية. تأليف أحمد بن تركي المالكي المتوفى (٩٧٩هـ). ط/ الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م دار ابن حزم.

٩٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي. ط/ ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. دار هجر.

٩٧. حاشية البناني على شرح الزرقاني (المنهل الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني). للعلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني ت: (١١٩٤هـ). ط/ الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. دار الكتب العلمية.

٩٨. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل. تأليف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

٩٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. ط/ دار الفكر.

١٠٠. حاشية الشلبي. تأليف العلامة الشيخ الشلبي. مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي. ط/ الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية.

١٠١. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك ﷺ). ط/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار الفكر.

١٠٢. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. حققه الدكتور محمود مطرجي. ط/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. دار الفكر.

١٠٣. حدود ابن عرفة. تأليف الإمام محمد بن عرفة الورغمي. مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة للرصاع. تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. ط/ الأولى ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي.

١٠٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الحصكفي الحنفي. مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين. ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. عالم الكتب.

١٠٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ). ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. دار الجيل. بيروت.
١٠٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ت: (٧٩٩هـ). تحقيق الدكتور علي عمر. ط/ الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م. مكتبة الثقافة الدينية.
١٠٧. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت: (٦٨٤هـ). تحقيق وتعليق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن. ط/ الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م. دار الكتب العلمية.
١٠٨. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). تأليف محمد أمين بن عمر عابدين (١١٩٨-١٢٥٢م). ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. دار عالم الكتب.
١٠٩. الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي. بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر.
١١٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع. للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. مراجعة وتحقيق وتعليق محمد عبد الرحمن عوض. ط/ الخامسة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. دار الكتاب العربي.
١١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف الإمام النووي. طبع بإشراف الشيخ زهير الشاويش. ط/ الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م. المكتب الإسلامي.
١١٢. روضة الناظر وجنة المناظر للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي. (ومعها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي). ط/ الثانية ١٤١٥هـ -١٩٩٥م. دار ابن حزم.
١١٣. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. تأليف الإمام تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المشهور بالفاكهاني (٦٥٤-٧٣١هـ). تحقيق ودراسة نور الدين طالب. ط/ الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م. دار النوادر.
١١٤. زاد المستقنع تأليف الإمام شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي ت: (٩٦٨هـ). ومعه زيادات الزاد على المقنع، جمعها عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر. أشرف عليه فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل. دار الوطن للنشر.

١١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية. تحقيق الشيخين: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. ط/ السادسة والعشرون ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. مؤسسة الرسالة.

١١٦. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه محمد صبحي حلاق. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار ابن الجوزي.

١١٧. سلسة الأحاديث الصحيحة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار المعارف.

١١٨. سلسلة الأحاديث الضعفية والموضوعة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الخامسة ١٤١٢هـ. مكتبة المعارف بالرياض.

١١٩. سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، مع شرح السندي، دار المعرفة، ط الثالثة، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٢٠. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار ابن حزم.

١٢١. سنن الدار قطني. تأليف الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني. للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحقّ العظيم آبادي. حققه وضبط نصّه وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٤م. مؤسسة الرسالة.

١٢٢. السنن الكبرى. تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت: (٣٠٣هـ). تقديم الدكتور عبد الله التركي، وإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، وتحقيق حسن عبد المنعم شلبي. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. مؤسسة الرسالة.

١٢٣. السنن الكبرى. تأليف الحافظ الكبير أبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي. ومعه الجوهر النقي. دار الفكر.

١٢٤. سنن النسائي. للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة، ط الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
١٢٥. سير أعلام النبلاء. تأليف الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ط/ الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة.
١٢٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي. ط/ الثانية ١٣٩٩هـ. دار المسيرة.
١٢٧. شرح ابن ناجي على متن الرسالة. تأليف العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي. ط/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. دار الفكر.
١٢٨. شرح التلقين. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (٤٥٣-٥٣٦هـ). تحقيق سماحة الشيخ/ محمد المختار السلامي. ط/ الأولى ١٩٩٧م. دار الغرب الإسلامي.
١٢٩. شرح التنبيه. تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى (٩١١هـ). ط/ الأولى دار الفكر.
١٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. المتوفى (٧٧٢هـ). تحقيق الشيخ محمد بن عبد الله الجبرين. ط/ الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. مكتبة العبيكان.
١٣١. الشرح الكبير على مختصر خليل. للعلامة المحقق أبي البركات سيدي أحمد الدردير. ط/ دار الفكر.
١٣٢. الشرح الكبير. تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. ط/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. عالم الكتب.
١٣٣. شرح الكوكب المنير تأليف العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. تحقيق محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. ط/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. جامعة أم القرى.

١٣٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. ط/ الأولى ذو القعدة ١٤٢٢هـ. دار ابن الجوزي.

١٣٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت: (٦٨٤هـ). ط/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. دار الفكر.

١٣٦. شرح حدود ابن عرفة الموسوم (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لأبي عبد الله محمد الأنصاري ت: (٨٩٤هـ-١٤٨٩م). تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. ط/ الأولى ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي.

١٣٧. شرح زروق على متن الرسالة. تأليف الشيخ العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق. ط/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. دار الفكر.

١٣٨. شرح صحيح البخاري. تأليف الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال. تحقيق أبي تميم ياسر إبراهيم. ط/ الأولى ١٤٢٠هـ. مكتبة الرشد.

١٣٩. شرح صحيح مسلم المسمى: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت:(٦٧٦هـ). تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. ط/ السادسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. دار المعرفة.

١٤٠. شرح مختصر الروضة تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي المتوفى (٧١٦هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الكريم التركي. ط/ الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١٤١. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠). أعد الكتابة للطباعة أ.د/ سائد بكداش. ط/ الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م. دار البشائر الإسلامية.

١٤٢. شرح مشكل الآثار. تأليف الإمام المحدّث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ). حققه وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

١٤٣. شرح معاني الآثار. تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ). تحقيق محمد زهري النجار. ط/ الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. دار الكتب العلمية.

١٤٤. شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. المتوفى (١٠٥١هـ). ط/ الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م عالم الكتب.

١٤٥. صحيح ابن خزيمة. لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. (٢٢٣-٣١١). تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. ط/ الثالثة ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م . المكتب الإسلامي.

١٤٦. صحيح البخاري: (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري. مع فتح الباري. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار السلام للنشر والتوزيع.

١٤٧. صحيح سنن ابن ماجة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الأولى للطبعة الجديدة دار المعارف.

١٤٨. صحيح سنن أبي داود. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. مؤسسة غراس للطباعة والنشر.

١٤٩. صحيح سنن الترمذي. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. المعارف.

١٥٠. صحيح سنن النسائي. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. المعارف.

١٥١. صفة صلاة النبي ﷺ من التسليم كأنك تراها. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

١٥٢. طرح التثريب في شرح التقريب. تأليف الإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت: (٨٠٦هـ)، وأكمله ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي ت:

(٨٢٦هـ). خرجه ووضع هواشيه عبد القادر محمد علي. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية.

١٥٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تأليف الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ). تحقيق نايف بن أحمد الحمد. ط/ الأولى ١٤٢٨هـ. دار عالم الفوائد.

١٥٤. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ت: (٥٤٣هـ). وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

١٥٥. العزيز شرح الوجيز. تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

١٥٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش ت: (٦١٦هـ). دراسة وتحقيق أ الدكتور حميد بن محمد لحمر. ط/ الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. دار الغرب الإسلامي.

١٥٧. علل الحديث. للإمام الجليل الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن الحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ). تحقيق وتعليق محمد بن صالح بن محمد الدباسي. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. مكتبة الرشد.

١٥٨. عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب بن نصر بن علي البغدادي، تحقيق أمباي بن كيبا كاه. ط/ الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. مكتبة الرشد.

١٥٩. غريب الحديث للحربي (للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي) (١٩٨-٢٨٥هـ). تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد. ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

١٦٠. غريب الحديث. تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت: (٢٢٤هـ). تحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف، ومراجعة عبد السلام محمد هارون. ط/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. الهيئة العامة لشؤون المطابع المنيرية.

١٦١. الفائق في غريب الحديث. تأليف العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. ط/ الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. المكتبة العصرية.

١٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار السلام.

١٦٣. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ت:(٦٨١هـ). ط/ دار الفكر.

١٦٤. الفروع. تأليف الإمام المحدث الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ). تحقيق الدكتور عبد الله التركي. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. مؤسسة الرسالة.

١٦٥. الفقيه والمتفقّه. للحافظ المؤرّخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٢هـ). حققه عادل بن يوسف العزازي. ط/ الثانية محرّم ١٤٢١هـ. دار ابن الجوزي.

١٦٦. فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت. تأليف العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي. المتوفى (١٢٢٥هـ). ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. دار إحياء التراث العربي. بيروت- لبنان.

١٦٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري المالكي. ت:(١١٢٦هـ). ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

١٦٨. القاموس المحيط. تأليف العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. ط/ دار الجيل.

١٦٩. القواطع في أصول الفقه (المشهور بقواطع الأدلة). تأليف الإمام أبي المظفر السمعاني المروزي المتوفى (٤٨٩هـ). تحقيق وتعليق أبي سهيل صالح بن سهيل علي حمودة. ط/ الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار الفاروق.

١٧٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف الإمام المحدّث سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. المتوفى (٦٦٠هـ). ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. ط/ الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. دار الكتب العلمية.

١٧١. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية الحنفية والحنبلية، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م المكتبة العصرية.

١٧٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي (٦٧٣-٧٤٨هـ). تقديم وتعليق محمد عوامة. وتحقيق أحمد عمر الخطيب. ط/ الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة.

١٧٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف شيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق الدكتور محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط/ ١٣٩٩-١٩٧٩م.

١٧٤. الكافي. تأليف الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي. تحقيق عبد الله التركي، ط/ الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. دار هجر.

١٧٥. كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ). تحقيق خالد العوّاد. ط/ الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دار النوادر.

١٧٦. كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد. تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي. المعروف بابن المناصف (٥٦٣-٦٢٠هـ). تحقيق الشيخ مشهور بن حسن السلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، مكتبة وتسجيلات دار الإمام مالك أبو ظبي.

١٧٧. كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز. المشهور بالتلخيص الحبير. للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني. دراسة وتحقيق الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى. ط/ الأولى ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م. أضواء السلف.

١٧٨. كتاب الحجة على أهل المدينة. تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت: (١٨٩هـ). تعليق مهدي حسن القادري. ط/ الثالثة ١٤٠٣هـ. عالم الكتب.

١٧٩. كتاب القدوري (مختصر القدوري). تأليف الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه الحنفي (٣٦٢-٤٢٨هـ). مطبوع مع شرحه اللباب للميداني. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. دار المعرفة.

١٨٠. كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي، ت:(٦٢٨هـ). دراسة وتحقيق الأستاذ إدريس الصمدي. ط/ الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. دار إحياء العلوم.

١٨١. كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ). تحقيق إبراهيم عبد الحميد. ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. عالم الكتب.

١٨٢. اللباب في شرح الكتاب. تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٢٢-١٢٩٨هـ) تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي. ط/ الأولى ١٤١٨-١٩٩٨م. دار المعرفة.

١٨٣. المبسوط. لشمس الدين السرخسي. ط/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. دار المعرفة.

١٨٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. للمحقق عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي المدعو داماد أفندي. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. دار الكتب العلمية.

١٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت: (٨٠٧هـ). بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. ط/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. مكتبة المعارف.

١٨٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد. ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١٨٧. المجموع في شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وإكمال المطيعي، مكتبة الرشاد.

١٨٨. المحرّر في الحديث. تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي ت: (٧٤٤هـ). اعتنى بإصداره الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٨٩. المحرر في الفقه. تأليف الشيخ الإمام محيي الدين أبي البركات. مطعبة السنة المحمدية. القاهرة.
١٩٠. المحلى شرح المجلى. تأليف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت: (٤٥٦هـ). مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. ط/ الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي.
١٩١. مختصر اختلاف العلماء. لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي.ط/ الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م دار البشائر الإسلامية.
١٩٢. مختصر المزني في فروع الشافعية. تأليف الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني. ت:(٢٦٤هـ). وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار الكتب العلمية.
١٩٣. مختصر خليل للعلامة خليل بن إسحاق المالكي. الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ-١٩٨١م. دار الفكر.
١٩٤. المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت:(١٧٩هـ). رواية سحنون بن سعيد التنوخي ت: (٢٤٠هـ). تحقيق وتخريج عامر الجزار وعبد الله المنشاوي. ط/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. دار الحديث.
١٩٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري. بعناية حسن أحمد إسبر. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار ابن حزم.
١٩٦. المسالك في شرح موطأ مالك. تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي. تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السلماني. ط/ الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م. دار الغرب الإسلامي.

١٩٧. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن منصور برواية إسحاق بن منصور المروزي ت:(٢٥١هـ). ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. الجامعة الإسلامية.
١٩٨. مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه عبد الله. تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا. ط/ الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. مكتبة الدار.
١٩٩. مسائل الإمام أحمد. رواية أبي الفضل صالح (٢٠٣-٢٦٦هـ). تحقيق ودراسة وتعليق د/ فضل الرحمن دين محمد. ط/ الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. الدار العلمية.
٢٠٠. المستدرك على الصحيحين. تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت: (٤٠٥هـ). ط/ مكتبة المعارف.
٢٠١. المستصفى من علم الأصول. تصنيف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ). دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ.
٢٠٢. المسند. للإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. بتحقيق جماعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط/ الأولى ١٤١٦هـ. مؤسسة الرسالة.
٢٠٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة. تأليف الإمام البوصيري. ت: (٨٤٠هـ). مطبوع مع سنن ابن ماجة. بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. ط/ الثالثة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. دار المعرفة.
٢٠٤. المصنف لعبد الرزاق المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني، ط/ الأولى ١٣٩٠هـ١٩٧٠م. المجلس العلمي.
٢٠٥. المصنف. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (١٥٩-٢٣٥هـ). تحقيق الشيخ محمد عوامة. ط/ الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م. دار القبلة للثقافة الإسلامية.
٢٠٦. معالم السنن.تأليف الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي (٣١٩-٣٨٨هـ). مطبوع مع سنن أبي داود. بتحقيق عزت عبيد الدعّاس وعادل السيد. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار المغني.
٢٠٧. معجم البلدان. تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي. ط/ دار الفكر.

٢٠٨. معجم مقاييس اللغة. تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي. تحقيق عبد السلام هارون. دار الجيل.

٢٠٩. المعلم بفوائد مسلم. تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن علي بن عمر المازري ت: (٥٣٦هـ). تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. ط/ الثانية ١٩٩٢م. دار الغرب الإسلامي.

٢١٠. المعونة المعونة على مذهب عالم المدينة، للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادب. تحقيق حميش عبد الحق. ط/ الثالثة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. المكتبة التجارية مصطفى الباز.

٢١١. معونة أولي النهى شرح المنتهى. تأليف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار.(٨٩٨-٩٧٢هـ). دراسة وتحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله الدهيش. ط/ الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. دار خضر.

٢١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. اعتنى به محمد خليل عيتاني. ط/ الثانية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار المعرفة.

٢١٣. المغني شرح مختصر الخرقي. تأليف الإمام الحافظ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (٥٤١-٦٢٠هـ). تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو. ط/ الخامسة ١٤٢٦-٢٠٠٥م. دار عالم الكتب.

٢١٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ت: (٦٥٦هـ). تحقيق الشيخ محيي الدين مستو وجماعة. ط/ الثانية: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. دار ابن كثير.

٢١٥. المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: (٥٢٠هـ). تحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب. ط/ الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي.

٢١٦. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ. تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف تحقيق معالي الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي.

٢١٧. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها. تأليف أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي. تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي علي لقم. اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. ط/ الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. دار ابن حزم.

٢١٨. المنتقى من شرح موطأ مالك. تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي. ت: (٤٩٤هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط/ الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. دار الكتب العلمية.

٢١٩. المنهاج. تأليف الإمام يحيى بن شرف النووي ت: (٦٧٦هـ). مطبوع مع مغني المحتاج. باعتناء محمد خليل عيتاني. ط/ الثانية ١٤٢٥هـ. دارالمعرفة.

٢٢٠. المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي. اختصره الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي ت: سنة (٧٤٨هـ). تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم. ط/ الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. دار الوطن للنشر.

٢٢١. الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت: (٧٩٠هـ). تحقيق الشيخ مشهور حسن السلمان. ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٢٢٢. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت: (٩٥٤هـ). ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. عالم الكتب.

٢٢٣. الموطأ. تأليف إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي المدني. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. ط/ الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. دار الغرب الإسلامي.

٢٢٤. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي. وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام. ومطبوع معه في أواخر الأجزاء. ط/ دار الفكر.
٢٢٥. نثر الورود على مراقي السعود. شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. ط/ الثالثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. دار المنارة.
٢٢٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج. للإمام المتقن كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٧٤٢-٨٠٨هـ). ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار المنهاج.
٢٢٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. تأليف بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ). تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
٢٢٨. نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي. تصحيح محمد عوامة. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. مؤسسة الريان.
٢٢٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف شيخ الإسلام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المنوفي المصري. الناشر المكتبة الإسلامية.
٢٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر. تصنيف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. أشرف عليه وقدّم له علي بن حسن الحلبي الأثري. ط/ الأولى جمادى ١٤٢١هـ. دار ابن الجوزي.
٢٣١. النهر الفائق. تأليف سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي ت: (١٠٠٥هـ). حققه وعلّق عليه أحمد عزوعناية. ط/ الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. دار الكتب العلمية.
٢٣٢. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح الحلو.ط/ الأولى ١٩٩٩م. دار الغرب الإسلامي.

٢٣٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني ت: (١٢٥٥هـ). خرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون شيحا. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار المعرفة.

٢٣٤. الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام. دار الفكر.

٢٣٥. الواضح في شرح مختصر الخرقي. لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير. ط/ الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م. دار خضر.

٢٣٦. الوسيط في المذهب. تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق أحمد محمود إبراهيم. ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار السلام.

فهرس الموضوعات: